کشف اللثام ... ، بهاءالدین محمد بن تاج الدین الحسن الاصفهانی

تحریر ... ۷۲۹۰

این نسخه در عصر ... با حواشی کاملاً شروع به تصحیح ۱۶۱ درحضور شیخ ... و

تصحیح شده ... ت و بعضی تعلیقات به خط شیخ است

در صفحه ۲ ... ی بن احمد الحسینی ... سرخی مرقوم است

این نسخه نفیس معرفی شده است

در الذریعه

تحریر ... ۱۲۹۰

کشف اللثام عن قواعد الاحکام - بهاء الدین محمد بن تاج الدین الحسن الاصفهانی

این نسخه در عصر شارح از روی نسخهٔ ... نوشته شده با نقل ۱۱۸۱ در عصر شارح و اثبات و

تصحیح شده و مطالب ... حاشیه بعضی تعلیقات به خط شارح است

در صفر ۱۱۰۲ به خط ناصر الدین بن احمد الحسینی [illegible] مرقوم

الذریعه ج ۱۸ ص ۵۷ این نسخه نفیس معرفی شده است

۱۸۴۳۶
۲۰۹۶۰-۱

اگر ولی مولی علیها عضل نماید از تزویج بکفو ولایتش ساقط میشود اگر به جهت شرعیه مانع باشد

از آقای فاضل سلمه الله [illegible] گرفته شد

وله

[illegible] وجود جهان ز آن [illegible] | [illegible] عالم علی است
زینت ده مسند رسول الله | حیدر که از قدم مقدم علی است
عالم حکیم حال دل خویش [illegible] | در [illegible] علی است
از [illegible] دل بنده خود آگاه | از غیب [illegible] محرم علی است

وله

زین بس که محبت علی کم دارد | ناظر علی است
البته که جای در جهنم دارد | منظور [illegible] علی است
سوای محبت نبی مهر علیست | از قدرت [illegible] موجود [illegible]
کز مهر نبوتش مقدم دارد | قاسم [illegible] علی است

اگر زن حامله شوهرش وفات کند [illegible] ابعد الاجلین است بلا خلاف [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الغسل جرى الاولى [illegible] بمجموع الى عره او بمعنى [illegible] الخصوص كثر [illegible] تحت صار منتقلا

كالزاعة المطرق وعنها والروايات فان اكثر الروايات [illegible] وصوره [illegible]

بعض الاسئال والصف وبعض روايات يستدل بها على غسل [illegible] الوضوء [illegible]

السوء وللاصابع [illegible] لعدم لزوم [illegible] وكعادة اجزاء [illegible]

فانه ان يبل الممسوح [illegible] المسح [illegible]

والاخبار [illegible] مروان [illegible] واجماع حكاه بعض [illegible]

فقبل [illegible] عليه السلام انه [illegible]

[illegible] وللاخبار [illegible]

فلو امكن اجماعها فانه امكن [illegible] اعضاء الغسل واعضاء المسح والفصل [illegible]

مطلقا وعدم [illegible] فى صحيحى [illegible] والاوجه [illegible]

[illegible] الا احد [illegible]

[illegible] واما الاخبار الدالة على [illegible]

[illegible] المعصوم [illegible]

[illegible] كما [illegible]

[illegible] الماء [illegible] المعقول

غسل [illegible] المعقول [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] وما [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

الوضعي وبالجملة الاخبار الواردة على تحديد ... الاكتفاء بغمس ... والاخبار المطلقة الواردة ... وعن ... فقال

كرسفة ... وتستدخل ... ويلحق ... وجدت الغسل لما لا ... وجدته للعداوة ... المشهور

... الاصح ... المصنف هو الاصح وقيل ... الاكثر ... الاصحاب ان ... عليها الغسل

... للمستحاضة ... قبل واحد للعداة ...

الصلاة ... عبد الله عليه السلام ... فلتغتسل ...

... لا تغتسل ... الكرسف تصلي ... وتصلي ... الكرسف

الكرسف ... سال الدم وجب عليها الغسل وان ... الدم ... وتصلي ... عليها

قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف تغتسل ... الكرسف ... فان عليها الغسل ...

... صحيح زرارة ولا دلالة ... احتج المصنف ... على ... موضع الدلالة

... كان قوله عليه السلام فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل

... الدم ... فصلاة لم يكن ... فان الدم ... وان ...

... الكرسف ... عليها ... الغسل

عليه السلام وان طرحت ... الكرسف ... فلتصل ... الغسل ... وان كان قوله

ادلى ... الدم فلتصل ... عليها ... على ... [illegible]

... عليه السلام ... [illegible]

... الدم ... فان كان الدم ... الكرسف ...

... الدم ... الطهر ... العصر ... المغرب ... العشاء ...

... الكرسف ... الصلاة ... اعادة ... الغسل ...

... تغتسل ... الكرسف ... الصلاة ... الدم ... عليها الغسل ...

لا تغتسل ... الكرسف ... الدم ...

... كان ... طرحت الكرسف ... الدم ... [illegible]

كتاب الطهارة من كشف اللثام عن قواعد الاحكام

صورة خط الشارح دام بهاؤه

اذا اطلقت ابن سعيد فهو الشيخ الجليل يحيى بن احمد بن سعيد واذا اطلقت الجامع اردت جامعه واذا اطلقت المحقق فهو ابن عمه جعفر بن الحسن بن سعيد واذا اطلقت ابني سعيد اردتهما واذا اطلقت الخلاف فاردت مسائل الخلاف للشيخ واذا اطلقت الحلبي فهو ابو الصلاح واذا اطلقت الحلبيين فهما ابو الصلاح وابن زهرة واذا اطلقت الحسن فهو ابن ابي عقيل واذا اطلقت ابا علي فهو صاحب الجنيد واذا اطلقت المهذب فهو للقاضي واذا اتبعت المصباح بالمختصر فهما للشيخ واذا اطلقت روض الجنان فهو التفسير للشيخ ابي الفتوح الرازي واذا اطلقت الروض فهو شرح الارشاد للشهيد الثاني واذا اطلقت الكافي فهو لابي الصلاح الا مع قرينة واضحة على كونه لثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني

رب تمم عاجلا بفضلك وجودك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرع لنا الدين ورفع قواعده وسهل شرائعه وموارده واوضح
مناهجه ومعاهده واحكم احكامه ومعاقده وعظم مشاعره ومشاهده و
رفع قصوره ورفع قصوره وبين ظهوره ومتن ظهوره فضرب بالارض بجرانه وسطع
للانام برهانه وفصل لسانه واتضح بيانه واشرف زمانه وطربت الحانه واقلت
دنانه وامتدت اشطانه واغدقت اطنانه وعلا بنيانه واعتزت اركانه وامتنعت
حصونه واينعت غصونه واثمرت اشجاره وارتوت انهاره ونسقت سبله (?) و
سهلت سبله وساغ سلسبيله وتفرعت اغصانه وتشعبت افنانه وتطاولت
اشجانه وعلا اساره وجلا نهاره وحلا ثماره وكان شعاره ورق دثاره
وزخرت بحاره وتضاعفت انواره والقائل على جرمن ابتغيه من الابناء
وافضل من اختاره من ذؤابة العلياء اقدمهم سنة واعظمهم فتوة واكرمهم
مروة واسماهم سموا واعلاهم علوا ومن تلاه من شهوده تلوا ولم يال في اعلاء
الدين الوثاما زينت السماء بنجومها وصيغت برجومها ودارت بايامها وسارت
باعوامها وما حلت الارض بتخومها واطبعت برسومها وتلت بابنائها (?)

واقيمت باطوادها **اما بعد** فهذا ما اشتدت اشواقكم اليه وقويت هممكم عليه
وعكفت قلوبكم لديه طالما ظللتم ملحين فيه على مماثلين لهين يدي صافين لاجنحة
الاسعاف حولي مستمطرين وبي متمسكين بديلي مستقرين لبخلي وخيلي مستدرين
طبعي مستنزلين وشيء من كشف لثام الابهام وظلام الاوهام عن وجوه خرائد
قواعد الاحكام لشيخنا الامام الهمام علامة علماء الاسلام رضوان الله عليه وعلى
سائر علمائنا الكرام على غاية من الايجاز لا بحيث ينتهي الى الالغاز وادراج في يسير من الالفاظ
معاني طويلة الذيول والاعجاز مع استيفاء للاقوال وما استندت اليه وابانة عما ينبغي التعويل
عليه وتنقيح المسائل وتهذيب الدلائل واجلاء للعقائل واقتناء للخصائل وسد للخلل
ورفو للفطور وجبر للكسور وشرح للصدور وتكميل عن القصور وتقوية عن الفتور وتسهيل
للوعور ورياضة للصعاب وتقويم للشعاب وهداية للصواب في كل باب وابتدات
بالنكاح وانتهيت الى اخر الكتاب لما لم يتفق لتلاوة الكتب شرح يكشف عنها النقاب
ويرفع عن معضلاتها الحجاب فحان الان ان اخذ في شرح الصدر بشرح الصدر واتمام
البدر كما يتم القمر في منتصف الشهر مستعينا بالله متوكلا عليه مستمنحا من فضله التوفيق
للاكمال مبتهلا اليه قال رفع الله مقامه وضاعف اكرامه بسم الله الرحمن الرحيم
اصنف او اكتب واشرع فيه اي متلبسا او مصحوبا بهاي ذاكرا له او بالاستعانة بركاته
لا يتيسر بدون القلم وقد اراد بالاسماء الثلثة المسمى اي باسم هذا الذات الذي كذا وكذا
اي الذات الموسوم بالله الموصوف بالرحمن الرحيم ولكن ذكرها اغنى عن ذكر اسم اخر فهي

باعتبار المسمى من مدلول الكلام وباعتبار انفسها مصداق مدلوله ويجوز ان لا يراد بها
الا الالفاظ ويكون اضافة اسم اليها كما في يوم الاحد وشجر الاراك فانه اسم جنس يشمل فوق
الواحد ويجوز ان يراد بالله الذات وبالاخيرين اللفظ وعلى الاول فالمحققون على ان الرحمن
ايضا اسم للذات كالله وان لفظه هنا بدل من الله ولذا قدم على الرحيم لكونه صفة فاندفع السؤال
عن جهة تقديمه مع انه ابلغ الحمد لله يحتمل الاخبار عن كونه محمودا وعن حمده له والانشاء لحمده
على سوابغ النعماء توالتها واسعاتها والنعماء مفرد كالنعمة ومعناها وترادف الالاء وهي جمع
الى بمعنى النعمة ولم يظهر لي فرق بينهما والذي قيل باختصاص الالاء بالنعم الباطنة مع الترادف فلا
اتحاد بين القرينتين فانه حمده على نفس النعم على ترادفها ثم ذكر اعاظم النعم المترادفة النعم
بما يسبقها من نعم الوجود والعقل والفهم والقدرة فان ذكر النعم من الشكر عليها وفيه تذكيرا
للغير وحثا له على الشكر فقال المتفضل يحتمل الوصف والقطع اي هو المتفضل واعينه او اخصه
بارسال الانبياء لارشاد الدهماء اي جماعة الناس او الثقلين الى ما لا تبلغه عقولهم او حملوا
عنه والمتطول بنصب الاوصياء للانبياء لتكميل الاولياء اي اوليائه اولياء الانبياء او
الاوصياء فانهم اخذوا اصل الدين من الانبياء وتكملهم الاوصياء بالتفهيم والتفريع و
تعليم ما لم يأخذوه منهم وقد سئل رحمه الله عن ذكر التفضل والتطول مع وجوبهما على الله عندنا
فاجاب بانهما تتوقفان على الخلق والاقدار وتكميل العقول لينتفعوا بهما ويتأهلوا
للنعيم المقيم ورفع الدرجات وكل ذلك تفضل منه تعالى وتطول فهما كذلك وان وجبا
بعد ذلك فكانه قيل انه تعالى تفضل بالتأهيل لارسال الرسل اليهم ونصب الاوصياء لهم ويمكن

الجواب بان الارسال انما يجب للتعريض للثواب والتحذير من العقاب وكان من الجائز ان يجعل الله عبا
ويدعهم كالانعام وان كانوا عقلاء كاملين ولا يثيبهم بالجنان فتعريضهم لذلك وتشريفهم بالخطاب و
التكليف تفضل وايضا لما اكملهم بالعقول جاز ان يكلفهم بقضايا لها من غير ارسال رسول الرسل يؤيدها
ويقيمها واما وجوب الارسال لحفظ نظام النوع لكون الانسان بالطبع مدنيا مع نزوع كل الى ما يشتهيه
والانطباع على الغضب على من يدافعه وتادي ذلك الى القتال قبل الاوجوب للحفظ ولو كان يدعهم يتقاتلون
ويتفانون لم يلزم محذور مع امكان خلقهم مطبوعين على التالف بل مبرأين من الشهوة والغضب وكل من
خلق الشهوة والغضب فيهم وحفظ نظامهم تفضل منه تعالى والمنعم على عباده بالتكليف المودي الى
احسن الجزاء والكلام فيه كما فيما تقدم على ان الانعام قد يكون واجبا وفي وصف التكليف بالتادية
الى احسن الجزاء علاوة على غاية شهوة العلاقة في صدوره منه تعالى وفي كونه نعمة رافع درجات العلماء كما
قال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وقال يرفع الله الذين امنوا منكم و
الذين اوتوا العلم درجات ومفضل مدادهم على دماء الشهداء فقد ورد انه يوزن يوم القيمة مداد
العلماء ودماء الشهداء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة
ملائكة السماء فقد ورد في الاخبار ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به واما
كون الملائكة ملائكة الارض او السماء فغير مفهوم من الاخبار ويمكن ان يقال ملائكة السماء الملائكة لا الارض
لتمكنهم من العروج اليها ولعله راى من الاخبار ما ينص على ملائكة السماء احمده على كشف البأساء
وهي الجهل والضلال والفساد بارسال الرسل ونصب الاوصياء والتكليف ودفع الضراء و
هي انواع العذاب والخزي في الدارين بلطفه التوفيق للاهتداء قيل ويمكن ان يريد بالاولى

الجهل البسيط وبالثانية المركب واشكى في حالتي الشدة والرخاء فان الشدة نفسها نعمة عظيمة
على المؤمن تكفر ذنوبه وتعظم الاجر اذا احتسب مع الله تعالى حين يسلبه نعمه وان سال السائلين النعم لا
يحصى ولا ينبغي للعبد اذا سلبه الله نعمة ان يكفر بنعمها وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى صلى الله
عليه وآله صرح باسمه مع ظهوره تبركا واستلذاذا وعترته الاصفياء وهم الائمة الاثنى عشر ومع فاطمة
صلوات الله عليهم كما وردت به الاخبار وقد ذكرت في معاني الاخبار وغيره لتسميتهم بالعترة وجوه
لا يحتملها التوضيح هاهنا صلوة تملأ الارض والسماء وهذه عبارة تذكر للمبالغة في كثرة الشيء وان لم
يكن من الاجسام اي صلوة تعمهم وبارك عليهم رحمة وبركة بالغة في الكثرة منتهاها او بقي الرحمة عليهم
رحمة سائر الخلق من الثقلين والملائكة وغيرهم لانهم رحمة للعالمين فهذا معنى انها تملأ الاقطار اما بعد فهذا
كتاب قواعد الاحكام الذي في معرفة الحلال والحرام فان الاحكام الشرعية كلها ترجع الى حلال الفعل
او الترك او حرام الفعل او الترك لخصت فيه لب الفتاوى فتاوى الاصحاب او فتاواي اي
بينتها بيانا او جمعتها مع حذف الزوائد خاصة اي لم اتعرض للادلة او لغير فتاواي من الاقوال التي اصح
بلا دعوى ان ما اشار او او ما اليها الاتاعد ولا ينافيه اشتماله على الترديدات لاضافته الحصر مع ان
الترديد ربما افاد الافتاء بكل من الاحتمالين على التخيير او الاحتياط باحدهما وبينت فيه قواعد
احكام الخاصة اي الامامية فانهم خواص الناس بالله ورسوله والائمة صلوات الله عليهم لقلتهم و
كثرة غيرهم اضعافا لا تحصى وكذا اهل الحق منذ خلق الله الناس قليلون ما هم اجابة لالتماس احب
الناس الي واعزهم علي فلا يلزم ترجيحه على النبي والائمة صلوات الله عليهم فيرد انه في الخبر
لا يكمل ايمان المؤمن حتى يكون الله ورسوله احب اليه من نفسه وولده وهو الولد العزيز ابو طالب

اقطار م

فخر الدين محمد الذي ارجو من الله طول عمره بعدي وان يوسدني في لحدي والمراد به اما ظاهره وهو كونه
مستثنى من نزول ... القبر كما قيل وبه خبر العنبري عن الصادق عليه السلام لا يدفن الاب ابنه ولا بأس بدفن
الابن اباه وخبر عبد الله بن راشد عنه عليه السلام ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده او المراد البقاء
بعده فيكون تاكيدا لما قبله او الترحم عليه والدعاء له فيكون ما بعده تفسيرا او تاكيدا له وان يترحم علي
بعد مماتي كما كنت اخلص له من الدعاء في خلواتي ان كانت من بيانية كان المعنى ترحما خالصا كما كنت
اخلصه من الدعاء او مخلصا فيه كما كنت اخلص فيه من الدعاء والا فللتبعيض وما في كما كافة اي يترحم علي كما
كنت اخص به واخلص له بعض الدعاء رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين في الدارين او في العلم و
العمل فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال والافعال اي انما كنت اخلص له الدعاء لانه كذا او
اعاد ... الاول بسعادة الدارين وكمال الرياستين لانه كذا قال فخر الاسلام لما اشتغلت على والدي
قدس الله روحه في المعقول والمنقول وقرأت كثيرا من كتب اصحابنا التمست منه ان يعمل كتابا في
الفقه جامعا لاسراره وحقائقه تبتني مسائله على الاصوليين والبرهان وان يشير عند كل قاعدة
الى ما يلزمها من الحكم وان كان قد ذكر قبل ذلك معتقده وفتواه وما لزم من بعض على قاعدة اخرى و
فوائد التنبيه للمجتهد على اصول الاحكام وقواعد مبادئ الحلال والحرام فقد يظن كثير من الجهال المقلدين
تناقض الاحكام فيه ولم يعقل انهم لم يفهموا من كلامه حرفا واحدا كما قيل ويل للشعر الجيد من رواة السوء
انتهى وقد يستبعد اشتغاله قبل تصنيف هذا الكتاب في المعقول والمنقول والتماسه تصنيف كتاب صفته
كذا وكذا لانه ولد في سنة اثنين وثمانين وستمائة وقد عد المصنف الكتاب في مصنفاته في الخلاصة وذكر
تاريخ عدها وانه سنة ثلاث وتسعين وستمائة وفي بعض النسخ سنة اثنتين وتسعين فكان له من العمر عند
اتمام الكتاب احدى عشرة او عشرا او اقل فضلا عما قبله ولكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وقد فرغت من

تحصيل العلوم منقولها ومعقولها ولم اكمل ثمان عشرة سنة وشرعت في التصنيف ولم اكمل اثنتي
عشرة وصنفت منية الحريص على فهم شرح التلخيص ولم اكمل تسع عشرة سنة وقد كنت عملت قبله من
كتبي ما ينيف على عشرة من متون وشروح وحواشي كالتمحيص في البلاغة وتوابعها والزبدة في اصول الدين
والتحفة البربعية في اصول الشريعة وشروحها والكاشف وحواشي شرح العقائد النسفية وكنت القي من
الدروس وانا ابن عشر سنين شرحي التلخيص للتفتازاني مختصره ومطوله هذا مع احتمال الحاق اسم
الكتاب بما في الخلاصة بعد سنين من تاليفها والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا
الكتاب مشتملا ومبنيا على عدة كتب هي احدى وعشرون كتاب الطهارة وفيه مقاصد عشرة الاول
في المقدمات وفيه فصول ثلثة الاول في تعديد انواعها وقدم عليه تعريفها فقال الطهارة غسل
بالماء او مسح بالتراب اي الارض ليدخل الحجر واو للتقسيم او بمعنى الواو والباء فيهما للالصاق
او الالة وفي الاول عن الثاني لعدم اشتراط امساس اعضاء التيمم بالارض وهم الحنفيين يشملان
ما تعلق منها بالبدن وغيره وما له صلاحية التاثير في العبادة وغيره فقال متعلق بالبدن وهو
كفصل يخرج غسل غيره ومسحه للتطهير من الاخباث ولغيره على وجه اي الغسل او المسح او التعلق
بالبدن على وجه له اي للتعلق وان تعلق الجار بالغسل او المسح او لكل منهما وان تعلق بالتعلق ثم
صلاحية التاثير في تحصيل العبادة المشروطة به صحتها او كمالها اي تصحيحها حتى تكون تلك
العبادة المشروعة او تكميلها كالطهارة لصلوة الجنازة والقراءة وزيارة المقابر والاحرام
ودخول الحرم وغيرها وان لم يؤثر فيه بان تطهر ثم نقض قبل العبادة ومن البين ان التاثير لا
يراد به التام فيدخل وضوء الحائض وغسلها ويخرج به كل غسل للبدن او مسح اختل فيه بعض
ما يعتبر في الطهارة من النية وغيرها والمجدد والوضوء للنوم او الجماع وغسل التوبة لكونه بعدها

والاغسال المندوبة للاوقات الا ان يدعى انها تؤثر في كمال العبادات بعد التوبة وفي الاوقات
وان المجدد والوضوء للنوم او الجماع يصحح العبادات خصوصا المندوبة بل نزيد غسل التوبة في كمالها
والمجدد في كمال الواجبة ايضا والنوم والجماع ربما كانا عباديين وتدخل في الحد الطهارة من الاخباث
مع حصولها في الثلثة وابعاض الطهارات الا ان يلتزم الدخول او يفسر التاثير بما لا يكون بالتبع و
تاثيرها بتبعية الكل واما اشتمال الوضوء على المسح بالماء فيمكن اندفاعه بتفسير الغسل بالامساس او
التغليب وكذا الوضوء بالمسح لمانع من الغسل والماسح الجباير فيمكن ادخاله في حكم امساس البدن او التغليب
وهي ثلثة وضوء من الوضاءة وغسل بالضم من الغسل بالفتح وتيمم من قوله فتيمموا وكل واحد منها
اما واجب او ندب لوجوب غاياتها او ندبها او عدم اشتراطها بها وان وجبت الا في الكمال
كصلوة الجنازة والزيارات والطواف والاحرام وغاية اغسال الاوقات ونحوها النظر المندوب
فالوضوء يجب لما ذكر من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن على ما سيأتي من حرمته من المحدث لها وقد يجب المس
للاصلاح وضم المنتشر والرفع من ارض نجسة مثلا والانقاذ من يد غاصب او كافر وبالنذر وشبهه
لرجحانه كما نص عليه جماعة منهم المصنف في نهاية في وجه كما يظهر لي الان ويستحب للصلوة والطواف المندوبين او شرطا
به مع خلاف في اشتراط الطواف المندوب به وعدم التعرض للمس مبني على عدم رجحانه واستحبابه في نفسه
وتعرض له في نهاية فقال ولمس المصحف لمناسبة التعظيم وعلى العدم يمكن عروض الاستحباب له كالوجوب
كالرفع من ارض طاهرة لتعظيمه او مسح الغبار عنه لذلك وعبارة النهاية تحتمله وما تقدم
عن جماعة من استحبابه في نفسه وكذا يستحب لتلاوة القرآن لا لفظا بناء على استحباب الوفاء بالنذر
قلبا والانعقاد في المباح ولدخول المساجد كما في الوسيلة والنزهة والجامع لقوله صلى الله عليه وآله
والخبر عن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال الله تبارك وتعالى الا ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل

السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ في بيته
ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر ولقول الصادق عليه السلام في خبر كليب الصيداوي مكتوب في التورية
ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق على المزور ان يكرم الزائر وفي خبر مرازم
بن حكيم عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من
زواره وقول امير المؤمنين عليه السلام من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو في الصلوة ما لم يحدث وزاد في المنتهى
استحباب المبادرة الى تحية المسجد مع كراهة الوضوء فيه والحق به ابن حمزة دخول كل موضع شريف وقراءة
القرآن كما في الوسيلة والنزهة والجامع لقول الصادق عليه السلام فيما وجدته بلا سند لقارئ القرآن
بكل حرف يقرأه في الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا في غير الصلوة خمس وعشرون
حسنة وغير متطهر عشر حسنات او حمل المصحف كما في الجامع ولو بالغلاف والكيس وفي النزهة مطلقا ومسه
للتعظيم وقول الكاظم عليه السلام في خبر ابراهيم بن عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا
تمس خيطه وفي بعض النسخ خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وفي النوم للاخبار كقول
الصادق عليه السلام في خبر حفص بن غياث من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس
على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة [illegible] ما ذكر الله عز وجل ورفعه التمهيد
الى الكون على الطهارة وقد يتأيد كون الغاية هي النوم باستحبابه لنوم الجنب وصلوة الجنائز
لان عبد الحميد بن سعد سأل ابا الحسن عليه السلام ايصلى على الجنازة على غير وضوء فقال يكون على طهر احب الي
والسعي في الحاجة كما في الجامع والنزهة لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان من طلب حاجة وهو على
غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه وزيارة المقابر للمؤمنين كما في الجامع ولم اظفر بخصوصه ونوم
الجنب لنحو صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى

نحوه
وارسل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي الخصال
لا اقول الم حرف بل بالالف عشر وباللام
عشر وبالميم عشر وبالاخر عشر وفي
الخصال في باب الاربعمائة عنه عليه السلام
لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير
طهور حتى يتطهر وفي قرب الاسناد
للحميري عن محمد بن الفضيل انه سأل
ابا الحسن عليه السلام اقرأ المصحف ثم
يأخذني البول فاقوم فابول
واستنجي واغسل يدي واعود
الى المصحف فاقرأ فيه فقال لا
حتى تتوضأ للصلوة صح

يتوضأ

يتوضأ وفي الغنية والمنتهى وظاهر المعتبر والتذكرة الاجماع عليه وفي النزهة نوم من عليه الغسل
وجماع المحتلم كما في نكت والمهذب والوسيلة والجامع والشرايع والنافع والنزهة ولم اظفر له بسند
وانما تضمن الخبر المروي في العلل العجز عن حضور الولد وذكر الحائض وكأنه لا خلاف فيه الا من أوجبه
علي بن بابويه وسيأتي في الحيض ره
والكون على الطهارة اي غير محدث وكأنه لا خلاف فيه ايضا وعنه صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى يا انس اكثر
من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك
تكون اذا مت على طهارة شهيدا وعنه صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد
جفاني وعن امير المؤمنين عليه السلام كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بالوا توضأوا او تيمموا مخافة
ان تدركهم الساعة والتجديد بمعنى الرفع اي يستحب تجديد الوضوء والجر في تجديده الوضوء تجديد
وضوء سابق اي حكم او كأنه اعادة له ولا خلاف فيه والاخبار به كثيرة كقولهم عليهم السلام الوضوء على الوضوء
نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وقضية اطلاق النص
والفتاوى استحبابه مطلقا كما نص عليه في التذكرة وكرهه الشافعي ان لم يصل بالوضوء الاول ولم
يستحبه للنافلة ويستحب الوضوء لامور اخر منها ارادة المعاودة على الجماع لقول الصادق عليه السلام
في مرسل ابن ابي نجران اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ وقول الرضا عليه السلام في خبر
الوشاء كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع واراد ان يجامع مرة اخرى توضأ للصلوة واذا اراد ايضا توضأ
وعنه الخلاف في نكاح المبسوط ومنها جماع الحامل لقوله صلى الله عليه وآله يا علي اذا حملت امرأتك
فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ومنها كتابة القرآن
لان علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل أيحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على
غير وضوء قال لا ومنها اكل الجنب لان عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق عليه السلام ايأكل الجنب

قبل ان يتوضا قال انا انكس وكل لتخيير به والوضوء افضل ومنها جماع غاسل الميت قبل الغسل ومنها
تغسيل الجنب الميت كلاهما لقول الصادق عليه السلام في خبر شهاب بن عبد ربه اذا كان جنبا غسل يده وتوضا
وغسل الميت وان غسل ميتا ثم توضا اتى اهله ويجزيه ذلك عن الرضا عليه السلام ومنها للتأهب لصلاة الفرض
قبل وقتها كما في الوسيلة والجامع والنزهة والدروس والبيان والنفلية والمنتهى ونهاية الاحكام
والذكرى للخبر كما في الاخير ويدل في المنتهى لاستحباب الصلاة في اول وقتها ولا يمكن الا بتقديم الوضوء قلت اما
الخبر فلم اظفر به واما الاعتبار فلا ارى الوضوء المقدم الا بفعل للكون على طهارة ولا معنى للتأهب
للفرض الا ذلك ومنها افعال الحج عدا الطواف والصلاة لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر معوية بن عمار
لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل ثم في خبر يحيى
والوقوف وغيرها اخبار ومنها قبل غسل الجنابة عند الشيخ في كتابي الاخبار لان ابا بكر الحضرمي سال ابا جعفر
عليه السلام كيف يصنع اذا اجنب فقال اغسل كفك وفرجك وتوضا وضوء الصلاة ثم اغتسل ولا ظن الا
ان السائل سال ابا الحسن عليه السلام كيف يصنع اذا اجنب فاراد النوم مثلا فامره عليه السلام بالتطهير من الخبث والوضوء
ومنها دخول المرأة على زوجها ليلة زفافها بتحبب ان يكونا متوضئين لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابي بصير
اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها حتى توضا الخبر
ومنها القدوم من سفر فعن الصادق عليه السلام من قدم من سفره فدخل على اهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره
فلا يلومن الا نفسه ومنها جلوس القاضي في مجلس القضاء كما في النزهة ولم اظفر بخصوصه بنص ومنها
تكفين الميت اذا اراد من غسله ان يكفنه قبل اغتساله كما ياتي ومنها ادخال الميت القبر فيستحب الوضوء لمن اراده
كما في النزهة لقول الصادق عليه السلام في خبر عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم توضا اذا ادخلت الميت القبر وروي
نحوه عن الرضا عليه السلام ومنها تو منا أة الميت كما يأتي ومنها خروج المذي كما في النزهة والمعتبر والتذكرة

والرمي م

اتمام

والنقلية

والنفلية والبيان وفي التهذيب والاستبصار في وجه لنحو صحيح ابن بزيع سال الرضا عليه السلام
عن المذي فامرني بالوضوء منه ومنها الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم كما في التهذيب والاستبصا
في وجه لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابي عبيدة الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا
ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء ويحتمل اهمال الضاد ينقص ومنها الضحك كما في الاستبصا
في وجه لخبر زرعة عن سماعة سأله عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن
الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء ومنها الكذب والظلم والاكثار من انشاد الشعر الباطل كما
في يب والاستبصار في وجه لخبر زرعة عن سماعة سأله عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل
صاحبه والكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة او
الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء ان كان ينقض باهمال الضاد ومنها خروج
الودي بعد البول والاستبراء منه كما في يب في وجه لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان او حسنه و
الودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول ومنها مس الكلب على ظاهر قول الصادق عليه السلام في خبر ابي
بصير من مس كلبا فليتوضا وحمله الشيخ على غسل اليد ومنها مصافحة المجوسي على ظاهر قوله عليه السلام في خبر عيسى
بن عمر يصافحهم ينقض الوضوء والصادق يحتمل الاهمال وحمله الشيخ على الغسل كالسابق ومنها مس
باطن الدبر او باطن الاحليل وشيئا ومنها نسيان الاستنجاء قبل الوضوء كما في يب والاستبصار لقول
ابي جعفر عليه السلام في خبر سليمان بن خالد في الرجل يتوضا وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ومنها التقبيل
بشهوة ومس الفرج كما في البيان والنفلية وفي يب والاستبصار في وجه لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي
بصير اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء ومنها قبل الاغسال المسنونة كما في الكافي

ويجوز ان يكون ردا على القائلين بنقضها فانه لا يعتقد انها لا تنقض الوضوء الا اذا استكره شيئا م

ويجوز كون يعتد بالتاء الفوقانية بعد العين والدال المشددة اى يحسبه ولا يعيده م

والبيان والنفلية لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ومنها
قبل الاكل وبعده كما في النزهة للاخبار قال والفاظ الشارع تحمل على الحقايق الشرعية ومنها الوضوء
لالتقاط حصى الجمار نقله في النزهة عن بعض الاصحاب ومنها بعد ما توضأ وضوءا ناقصا لعذر كالتقية
والضيق فزال العذر كما في النفلية جزما وحكى خلافا عمن اوجبه ومنها بعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله
وان كان استجمر كما في النفلية والبيان لخبر عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى
صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد
خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة ومنها الغضب فقد روي عن
النبي صلى الله عليه وآله اذا غضب احدكم فليتوضأ والغسل للاحياء يجب لما يجب له الوضوء وان وجب لنفسه
ايضا اذ لا ينافيه وجوبه لشرط وطيه نعم كان ينبغي ان يزيد والكون على طهارة الا انه لما كان وجوبه
لنفسه موسعا وانما يتضيق بتضيق المشروط به لم يظهر الاثم واستحقاق العقاب بتركه ما لم يتضيق ما اشترط
به فلذا اقتصر على وجوبه لو لم يكن فرض الاثم بتركه وان لم يجب شيء مشروط به كجنب يغرق او يذهب به للقتل
وليس الوقت وقت وجوب شيء مشروط بالغسل ويأتي الخلاف في مس كتابة القرآن ولدخول المساجد لا للجواز
في غير المسجدين ومطلقا فيهما وانما اطلق تنبيها على ان مريد اللبث لا يصح له الاغتسال الا قبل الدخول
ولقراءة سور السجدات العزائم وابعاضها ان وجبت بنذر او شبهه وسيأتي الخلاف في اللبث في المساجد
وللصوم للجنب مع تضيق الليل عن كل فعل الا الغسل من غير خلاف الا من ظاهر الصدوق ودليل المشهور
مع الاجماع كما هو ظاهرهم وصريح السيدين والشيخ خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل اجنب في شهر
رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين

والقضاء عطف على القضاء

مسكينا واخبار القضاء والقضاء مع الكفارة اذا نام فانه اذا بطل مع النوم فبدونه اولى وبان
الجنابة تنافي الصوم كالاكل فاذا بطل بايقاعها نهارا فلا يبيح الاستمرار عليها وسند الصدوق مع الاصل
اخبار كثيرة كصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر
قال يتم صومه ولا قضاء عليه وقوله عليه السلام في خبر حبيب الخثعمي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل
في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ويحمل على الصحيح للعذر واعتبر ضيق الوقت فانه
او التقية او الانكار او الفجر الاول
انما يجب له اذ وجوبه لا يجب الوضوء للصلوة ما لم يجب ولا يجب الا اذا دخل وقته لكونه اشتراط الطهارة
من اول يوم الصوم وجب قبله ولكن ربما يحصل اذ لا وجوب له الا اشتراطه قبل ذلك ولا اعتبار لحال
الفعل المتضمن وغيره اذ علمه لا يتحقق الوجوب للصوم الا في ذلك الوقت فان ابطال التقديم عليه وكان
واجبا لنفسه او بعد نية الوجوب ذات وجب لغيره او قصد ندبا واجزأه ان لم نعتبر الوجه في النية
ولا اقدم تقديمه ولم يتوجه لوجه وكذا لو [illegible] للانقطاع للصوم من اول الليل وجب الحاجة تقديم نية الصوم
من اول [illegible] ما يقال فيها والاحوط القطع لعباداته اخرى يشترط بهما لو بالا تجاوابها على نفسه كتقديم
قال الشارح واما اداؤه ان كان ذلك افضل صح
صلوة وقيل للجنب الصائم [illegible] الغسل على غيره كما للحيض وغيرها للصوم كما اختاره في نهاية الاحكام للاكمال
الا الصلوة صح
او التوسعة كما في المنتهى والمعتبر واختاره في التذكرة والتحرير والتذكرة انها كالحيض لا كالحيض
كالجنابة من منافيات الصوم فلما لم يتصف ولا يرتفع الا بالغسل وهو ممنوع والقول الصادق عليه السلام
في خبر ابي بصير ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء
ذلك اليوم وفي المنتهى انه لا خلاف في الطريق علي بن فضال وعلي بن اسباط الا ان الاصحاب شهدوا
وما قبلها صح
لهما بالثقة وللصوم للمستحاضة مع غمس القطنة كما سأل عنها والا فسل الفجر والا فسبق صلوة الصبح
او لاسبق صلوة الظهرين او لانها السبق على صلوة المغرب وان تأخر عن وقتها في وجه ضعيف

جدا او انما يجب للصوم اذا سبق الفجر او صلوته او سبق المغرب فهذه وجوه في المسئلة تاتي ان شاء الله تعالى
ويستحب لازمنة ولامكنة ولافعال اما الاول فالمذكور منه في الكتاب بضعة عشر منها الجمعة وفاقا
للمشهور للاصل ونحو قول ابي الحسن عليه السلام لعلي بن يقطين في الصحيح انه سنة ليس بفريضة وقول الصادق عليه السلام
لعلي بن ابي حمزة هو سنة ولزرارة في الصحيح سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر
ويحتمل الوجوب وخبر سهل سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال
ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا
يعود ويحتمل القضاء وخبر الحسين بن خالد سأل ابا الحسن عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجبا قال ان الله
اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة
ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان كذا في الكافي والتهذيب وفي المحاسن والعلل واتم وضوء
الفريضة بغسل الجمعة وعليه يظهر الاستحباب كما استحب الاولان ومرسل يونس عن الصادق عليه السلام
قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقيل ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل
ميتا والغسل للاحرام فذكر الغسلين الاخيرين دليل على ان الفرض ليس بمعنى الواجب بنص الكتاب بل
الواجب وما يقرب منه في التاكد وما روي عن الرضا عليه السلام ان الغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام
وغسل الميت وغسل من مس الميت وغسل الجمعة الى ان قال الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب
غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وفي بعض الاخبار ان الغسل اربعة عشر وجها ثلثة منها
غسل واجب مفروض متى نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم فان وجدت الماء
فعليك الاعادة واحد عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة الخبر وفي الخلاف الاجماع عليه وظاهر

الكليني والصدوق وقيل بالوجوب وهو ظاهر كثير من الاخبار كقول الرضا عليه السلام في حسن عبد الله بن المغيرة
واجب على كل ذكر وانثى حر او عبد ونحوه في خبر محمد بن عبيد الله وقول الصادق عليه السلام لسماعة واجب في السفر
والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء الا ان فيه الحكم بالوجوب على غسل يوم عرفة والزيارة والمباهلة
والاستسقاء وخبر عمار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل و
يعيد الصلوة وان مضى الوقت جازت صلوته وقول ابي جعفر عليه السلام في مرسل حريز لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر
والحضر فمن نسي فليعد من الغد ولكن لما كان الاصل البراءة والاخبار بعد التسليم تحتمل تاكد الاستحباب
وكان عليه الاكثر بل الخلاف غير معلوم تعين القول به ووقته من طلوع الفجر فلا يجزي قبله خلافا للاوزاعي
الا ان يظن فقدان الماء عنده ثم فقده الى الزوال باجماع الناس كما في المعتبر وفي الخلاف الى ان يصلي
الجمعة ولعله اراد الاشارة الى العلة في شرعيته في الخبر عن الصادق عليه السلام ان الانصار كانت تعمل في
نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءت فتاذى الناس من ارواح اباطهم فامرهم رسول الله صلى
لو فات ٣ الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة ويقضي لو فات الى اخر السبت تعمد الترك لعذر او لا
لعذر علم بتعمده كما اطلق الشيخ والاكثر لقول الصادق عليه السلام لعبد الله بن بكير اذ سأله عن رجل فاته الغسل
يوم الجمعة يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ونحوه في خبر سماعة قال المحقق وسماعة
واقفي وعبد الله بن بكير فطحي لكن ينجبر بان الغسل طهور فيكون حسنا وقال الصدوق من نسي الغسل او
فاته لعلة فليغتسل بعد العصر وظاهره اشتراط القضاء بالعذر ثم لا قضاء بعد السبت لعدم النص ويحتمل
خبر ذريح عن الصادق عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا خصوصا اذا اشير الرجل الى يعود و
عن الرضا عليه السلام القضاء في سائر الايام وفي قضائه ليلة السبت اشكال كما في نهاية الاحكام وكلما قرب
من الزوال في الجمعة اداء او قضاء كان افضل وفي القضاء لانه مبادرة اليه وفي الاداء لان الغرض

منه الطهارة والنظافة عند الزوال فكلما قرب منه كان افضل وهو نص الشيخين والاكثر وخاف
الاعواز للماء او تعذر استعماله قدمه يوم الخميس لقول الصادق عليه السلام لاصحابه في مرسل محمد بن الحسين
انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد ونحوه في خبر الحسين بن موسى وهما وان ضعفا الا ان
الاصحاب افتوا به وفي التقديم ليلة الجمعة اشكال وافتى به الشيخ في الخلاف وفي نهاية الاحكام لو خاف
الفوات يوم الجمعة دون السبت احتمل استحباب التقديم للعموم وللمسارعة الى الطاعة وعدمه لان
القضاء اولى من التقديم كصلوة الليل للشاب والاول خيرة الذكرى والبيان للقرب من الجمعة ولو قدمه
لذلك ثم وجد الماء في الوقت اعاده فان البدل انما يجزي مع تعذر المبدل ومنها غسل اول ليلة من رمضان
لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وقول الرضا عليه السلام فيما روي
عنه والغسل ثلث وعشرون الى قوله وغسل ليال من شهر رمضان اول ليلة منه الخبر وعن الصادق عليه السلام
من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان
من قابل وقد روي نحوه في اول يوم منه وعنه عليه السلام من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من
شهر رمضان يكون سالما منها الى شهر رمضان قابل وفي المعتبر انه مذهب الاصحاب والغسل في هذه الليلة
وغيرها من ليالي شهر رمضان في اولها كما في خبر ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام وغيره وفي خبر ابن الفضيل
عن الكاظم عليه السلام عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر وبانه صلى الله عليه وآله كان يغتسل كل ليلة من العشر
الاواخر بين العشائين ومنها غسل ليلة نصفه ذكره الشيخان وغيرهما قال المحقق ولعله لشرف تلك
الليلة فاقترانها بالطهر حسن قلت قد اسند ابن قرة في كتاب عمل شهر رمضان عن الصادق عليه السلام يستحب الغسل في
اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وفضل الشيخ في المصباح غسلها على اغسال ليالي
الافراد فقال وان اغتسل ليالي الافراد كلها وخاصة ليلة النصف كان فيه فضل كثير والتهجد على

اغسال

اغسال [illegible] الاولى او تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين ومنها اغسال ليلة سبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من رمضان للاخبار وفي المعتبر انه مذهب الاصحاب وفي
صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي
ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي
اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليهم السلام وليلة ثلث وعشرين ترجى فيها
ليلة القدر الخبر وسال زرارة احدهما عليهما السلام عما يستحب فيها الغسل من ليالي شهر رمضان فقال ليلة
تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق
كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى بن مريم عليهما السلام وقبض يوشع وصي موسى عليهما السلام وفيها
قبض امير المؤمنين عليه السلام وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وفي خبر سماعة عن الصادق عليه السلام وغسل
ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وفي خبر
بريد بن معاوية ان الصادق عليه السلام اغتسل ليلة ثلث وعشرين مرة في اولها ومرة في اخرها وسال العيص الصادق
عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من اخره وفي الذكرى
وقد روى ابن بكير عنه يعني الصادق عليه السلام قضاء غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر لمن فاته ليلا وكذا في الذكرى
ومنها غسل ليلة الفطر ذكره الشيخان وجماعة لقول الصادق عليه السلام في خبر الحسن بن راشد اذا غربت الشمس فاغتسل
ومنها غسل يومي العيدين للاخبار وفي التذكرة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الجمهور وفي المعتبر انه
مذهب الاصحاب وغيرهم اجمع الا ما حكي عن اهل الظاهر من الوجوب وفي الذكرى الظاهر ان غسل العيدين
يمتد بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو
وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب قلت وعن الرضا عليه السلام فاذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل

منسوبة لا جهينة ... في بلاد العرب كان فيها رجل جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فشكى البعد منزله فقال ان يعين له وقتا معينا ليعبد الله في خدمته صلى الله عليه وآله فعين صلى الله عليه وآله هذه الليلة فسميت بذلك الاسم

وكان رئيسهم داود اصفهاني

وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال واسند ابن ابي قرة في عمل رمضان عن الصادق عليه السلام
في كيفية صلوة العيد يوم الفطر ان تغتسل من نهر فان لم يكن نهر فل انت بنفسك استقاء الماء بتخشع
وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حائط وتستتر بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا ليكن م
بكتابك واتباع سنة نبيك صلى الله عليه وآله ثم تسمي وتغتسل فاذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة
لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس ومنها غسل ليلة نصف رجب كما في جمل الشيخ ومصباحه
واقتصاده والتذكرة والجامع والاصباح ووجه في المعتبر بشرف الزمان واستحباب الغسل في الجملة ويزيد
في التذكرة يومه وقد ذكر في كتب العبادات لمن اراد ايقاع عمل الاستفتاح واسند في الاقبال عن النبي
صلى الله عليه وآله من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
ومنها غسل ليلة نصف شعبان للاخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير صوموا شعبان واغتسلوا
ليلة النصف منه ومنها غسل يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب كما في جمل الشيخ ومصباحه
واقتصاده ولم نظفر لسنده ووجه في المعتبر بشرفه واستحباب الغسل في الجملة ومنها غسل يوم الغدير للاجماع
كما في الغنية وقال الصادق عليه السلام في خبر علي بن الحسين العبدي من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس
من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة الى قوله ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له
كائنة ما كانت ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على المشهور وقيل الخامس والعشرون وهو خيرة
المعتبر وفي الاقبال وقيل يوم احد وعشرين وقيل يوم سبعة وعشرين وقال الصادق عليه السلام في خبر سماعة
وغسل المباهلة واجب وحمل على تأكد الاستحباب وفي الغنية الاجماع عليه لكن يحتمل عبارتها الغسل
لفعل المباهلة كلفظ الخبر وعبارة المقنعة وسيأتي استحبابه ويوم عرفة للخبر وقال الصادق عليه السلام في خبر
سماعة وغسل يوم عرفة واجب وفي خبر ابن سنان الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى

ويوم عرفة

ويوم عرفة عند زوال الشمس الخبر وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة الخبر وقول
احدهما عليهما السلام في خبره الغسل في سبعة عشر موطنا الى قوله ويوم عرفة وفي الغنية الاجماع عليه واطلق كون الحاج و
الاحضار وبالحجاز والعقود وظاهر التهذيب والوسيلة مع ظهورها في الحجاز وكذا المصباح ومختصره وعند ... الاغسال المسنونة
الحاج م وان ذكر فيهما في عمل ... رواية المطلين عن عبد الرحمن بن سيابة انه سأل الصادق عليه السلام عن غسل يوم عرفة في
الامصار فقال اغتسل اينما كنت وفي كتاب الاشراف ... غسل عرفة يوم النحر ويحتمل وقول ابي جعفر عليه السلام لزرارة اذا
اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ومنها يوم النيروز
كما في مصباح الشيخ والجامع لقول الصادق عليه السلام في خبر المعلى اذا كان يوم النيروز فاغتسل الخبر وفي خبر آخر انه اليوم
الذي اخذ فيه النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام العهد بغدير خم فاقروا له بالولاية وطوبى لمن ثبت عليها و
الويل لمن نكثها وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى وادي الجن فاخذ عليهم العهود والمواثيق
اليوم م وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا اهل البيت وولاة الامر و
يظفره الله تعالى بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا
حفظه الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل سأل ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف
حذر الموت فاماتهم الله فاوحى اليه ان صب عليهم الماء في مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلاثون
الفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس
قال المعلى واملى علي ذلك وكتبته من املائه وهو ظاهر في كونه تفسيرا بيانا منه عليه السلام وفي السرائر عن بعض اهل الحساب
انه عاشر ايار وهو يوم نزول الشمس اخر الثور ويأتي في السلم انه يوم نزولها الحمل وفي الذكرى وقيل اول سنة الفرس
او حلول الشمس الحمل او عاشر ايار وقيل اول سنة الفرس اول فروردين القديم وهو قبل انتقال الشمس الى الحمل بسبعة
عشر يوما او يوم انتقالها اليه وهو اول فروردين الجلالي وقيل بل اول سنتهم سابع عشر كانون الاول وهو بعد
حلولها الجدي بيومين ويبعده ان الشهر المعروف خلافه ... وفي خبر آخر للمعلى انه اليوم
اليوم الذي اخذ فيه العهد لامير المؤمنين عليه السلام فاتفق كان ثامن عشر ذي الحجة لسنة عشر من الهجرة وحسب على التقويم
فاتفق نزول الشمس الحمل في تاسع عشر ولم يكن الهلال رؤي بمكة ليلة الثلاثين فكان الثامن عشر على الرؤية وقوله عليه السلام

في خبر له وهو اول يوم طلع فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض فان هبوب اللواقح
وخلق زهرة الارض في ايام الحمل لا الجدي وقد قيل ان الشمس خلقت في الشرطين وهو اول الحمل وروي عن الرضا
عليه السلام ان الدنيا خلقت والشمس في الحمل وذكر السيد رضي الدين بن طاوس ان الدنيا خلقت في شهر نيسان و
اول نيسان وسط ايام الحمل ويحتمل الخبر ان لا يكون تفسيرا له بالمعروف عندهم بل يكون بيانا لان اول سنتهم
حقيقة هو النيروز وان احدثوا خلافه كما ان اول سنة العرب رمضان وان جعلوه المحرم فهذه ما للزمان
وقد بقي له اغسال منها يوم التروية كما في الهداية والنزهة والمنتهى ونهاية الاحكام وغيرها لصحيح محمد
بن مسلم وحسنه عن احدهما عليهما السلام ومنها الغسل في جميع فرادى ليالي شهر رمضان على ما في المصباح
ومختصره قال وان اغتسل ليالي الافراد كلها وخاصة ليلة النصف كان له فيه فضل كثير ومنها ما في كتاب
عمل شهر رمضان لابن ابي قرة من غسل ليلة اربع وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وفي
الخصال قول الصادق عليه السلام لعبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري اغتسل في ليلة اربعة وعشرين وفي كتاب
علي بن عبد الواحد النهدي قوله عليه السلام لابن ابي يعفور اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
وسبع وعشرين وتسع وعشرين وفي خبر عيسى بن راشد كان ابي يغتسل في تسع عشرة واحدى وعشرين و
ثلث وعشرين وخمس وعشرين ومنها الغسل في كل ليلة من العشر الاخيرة من رمضان روى الحسين بن محمد بن
عياش في كتاب الاغسال عن امير المؤمنين عليه السلام قال لما كان اول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى
الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه الى ان قال حتى اذا كان اول ليلة من العشر الاواخر قام فحمد الله واثنى عليه وقال
مثل ذلك ثم قام وشمر المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منها بين العشائين
وارسل علي بن عبد الواحد عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في
العشر الاواخر في كل ليلة ومنها لدحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة نسبه الشهيد الى الاصحاب
ومنها كل يوم شريف او ليلة شريفة وعند ظهور آية في السماء ذكره ابو علي ومنها غسل ليلة الجمعة ذكره
ابن ابي المجد الحلبي في الاشارة ومنها الاول من رجب واوسطه وآخره كما عن الاقبال عن النبي صلى الله عليه وآله
واما الاغسال المستحبة للافعال فالمذكور منها هنا ثمانية والحق بها غسل [illegible]

منها غسل الاحرام لحج او عمرة في المشهور بلا خلاف في رجحانه والاخبار ناطقة به كقول احدهما عليهما السلام
في خبر محمد بن مسلم الغسل في سبعة عشر موطنا الى قوله ويوم تحرم واوجبه الحسن وحكاه السيد في الطبريات عن
اكثر الاصحاب لظاهر نحو قول الصادق عليه السلام في مرسل يونس الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلاثة غسل الجنابة وغسل من غسل
ميتا والغسل للاحرام وفي خبر سماعة غسل المحرم واجب وحمل على التأكيد للاصل وقول الصادق عليه السلام في خبر سعد
بن خلف الغسل في احد عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة ان كانت السنة بمعنى المستحب ونحو قول الرضا عليه السلام
فيما كتبه للمأمون من شرائع الدين غسل الجمعة سنة الى قوله وغسل الاحرام الى قوله هذه الاغسال سنة وغسل
الجنابة فريضة ومنها غسل الطواف كما في الخلاف والجامع والاشارة والمهذب وقطع به جماعة من المتأخرين
منهم الشهيد وكذا في الكافي والغنية وذكر عند الرجوع من منى لطوافها وغسل زيارة البيت من منى وادعى الاجماع
عليه في الغنية ويعضده كلام الشيخ في التهذيب في باب زيارة البيت عند الرجوع من منى ويستحب لمن اراد زيارة
البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ثم يزور ولا باس
ان يغتسل الانسان بمنى ثم يجئ الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت ولا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل
ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث فان نقضه بحدث او نوم فليعد الغسل استحبابا حتى يطوف وهو على غسل
ويستحب للمرأة الحائض تغتسل قبل الطواف وانما قلنا في المصباح عند العود من منى وليغتسل اولا لدخول المسجد
والطواف وقال في النهاية غسل الدخول المسجد وطواف الوداع ونحوه في مختصره فليس نصا الا الظهور في استحبابه للطواف
ونص في الاشارة على الطواف عند العود من منى وغيره فقال وزيارة الكعبة ويوم عرفة وزيارة البيت
من منى الا ان يكون اراد بزيارة الكعبة دخولها وقد روي عن الرضا عليه السلام ان الغسل ثلثة وعشرون منها
غسل زيارة البيت وفي الاخبار غسل الزيارة مطلقة كثيرة فيحتمل شمولها لزيارة البيت كما نبه عليه القاضي
بقوله والزيارات التي كانت لامام او للبيت الحرام وقال الكاظم عليه السلام لعلي بن ابي حمزة ان اغتسلت بمكة
ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ومنها غسل زيارة النبي والائمة عليهم السلام قطع به الاصحاب ونصت
عليه الاخبار الا ان الاكثر اقتصرت على الزيارة بحيث يحتمل زيارة البيت خاصة ومما نص على الاستحباب
لزيارتهم ما روي عن الرضا عليه السلام من قوله والغسل ثلثة وعشرون وعد منها غسل زيارة البيت وغسل

دخوله وغسل الزيارات وما فى الاقبال عن الصادق عليه السلام من الغسل لزيارة النبى صلى الله عليه وآله ولزيارة امير المؤمنين عليه السلام
وهل يستحب لزيارة غيرهم من المعصومين يحتمله الاخبار المطلقة وبعض العبارات كعبارة الهداية والمراسم والبيان
والنفلية والظهر منهما ما سمعته من عبارة المهذب واقتصر فى الشرائع على زيارة النبى صلى الله عليه وآله ومنها غسل
تارك صلوة الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق للقرص كما فى الهداية ومصباح الشيخ واقتصاده وجمله وخلافه
والنهاية والمبسوط والكافى والمهذب والمراسم ورسالة على بن بابويه والنزهة والجامع والشرائع والمعتبر
والغنية والاصباح والاشارة والسرائر ونفى فيه الخلاف عن عدم شرعيته اذا انتفى التعمد او الاستيعاب و
يدل عليه الاصل وما فى الخصال من قول ابى جعفر عليه السلام فى حسن محمد بن مسلم وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله
فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلوة مع احتمال الاستيقاظ بعد الانجلاء وترك الصلوة للنوم لا
عمدا واقتصر الصدوق فى المقنع على الاستيعاب وكذا الشهيد فى الذكرى لقول احدهما عليهما السلم فى خبر محمد بن مسلم
وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وليس فيه ذكر للقضاء الا ان الاصل وفتوى الاصحاب قيداه
به لكن المص فى المختلف استحبه للاداء ايضا واقتصر السيد فى المصباح والمفيد فى المقنعة على التعمد كقول
الصادق عليه السلام فى مرسل حريز اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلى فليغتسل من غد وليقض الصلوة
وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء [illegible] القرص [illegible] كما نص عليه فى [illegible] والمهذب
والمراسم والسرائر واقتضاه اطلاق الخبرين الاولين وفى جمل السيد وشرح القاضى له وجوبه على المتعمد
مع الاستيعاب وكذا فى صلوة المقنعة والمراسم وهو ظاهر الهداية و[illegible] والخلاف والكافى وصلوة الاقتصاد
والجمل والعقود ومال اليه فى المنتهى لظاهر الامر فى الاخبار والاحتياط وادعى القاضى الاجماع فى الشرح و
الاقوى الاستحباب للاصل وحصر الواجب من الاغسال فى غير هذه الاخبار واحتمال الامر الندب وتردد
ابن حمزة وادرج فى اغسال الافعال غسل المولود حين ولادته واستحبابه مشهور لقول الصادق عليه السلام
فى خبر سماعة وغسل المولود واجب وبظاهره افتى ابن حمزة قال فى المنتهى وهو متروك قلت يجوز ان يكون
الوجوب فى كلامه والخبر بمعنى انه لا ينبغى تركه ومنها الغسل للسعى الى رؤية المصلوب شرعا اذا تعمده
على الهيئة المشروعة او غيرها بعد ثلاثة ايام من صلبه وقيل من موته الا ان صلب صحيحا شرعا كالشهادة

على عينه بشرط الرؤية لما ارسله الصدوق فى الفقيه والهداية ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب
عليه الغسل عقوبة وفى الغنية الاجماع عليه وبظاهرهم عمل الحلبى فاوجبه قال فى المختلف ولم يذكر ابن ابى عقيل فى
سند الرواية ولو ثبتت حملت على شدة الاستحباب وظاهر ابن حمزة التردد فى الوجوب لنقله لفظ الخبر بعينه
فى اشتراط الرؤية وهو ظاهر كتاب الاشراف وهل يكره للاكثر ثم الاصحاب قيدوه بما بعد ثلثة لان الانزال
عن الخشبة انما يجب بعدها والصلب انما شرع لاعتبار الناس وتفضيح المصلوب فلا يحرم السعى الى رؤيته
قبلها والحق به المصلوب ظلما قبل الثلثة للتساوى فى تحريم الوضع على الخشبة ومنها غسل التوبة عن
فسق او كفر كما فى المبسوط والسرائر والمهذب والجامع والشرائع والمعتبر وسواء كان الفسق عن كبيرة او صغيرة
كما فى المنتهى ونهاية الاحكام والنفلية ويعطيه اطلاق الاكثر وخص فى المقنعة وكتاب الاشراف والكافى و
الغنية والاشارة بالكبائر وسواء كان الكفر اصليا او ارتدادا كما فى المنتهى ونهاية الاحكام واستحباب هذا
الغسل للاجماع كما فى الغنية والمنتهى وظاهر التذكرة ولخبر [illegible] عن الصادق عليه السلام فقال له ان لى جيرانا لهم
جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا منى لهن فقال عليه السلام لا تفعل
الى ان قال الرجل لا جرم انى تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد
كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسئله التوبة من كل ما يكره وهو
مع الارسال لا يعم ولامره صلى الله عليه وآله بعض الكفار حين اسلم بالاغتسال ويمكن ان يكون لوجوب غسل عليه
لجنابة اصابها وما فى دعوات [illegible] فى قوله تعالى يا محمد قل لمن عمل كبيرة من امتك فاراد محوها والتطهر
منها فليطهر لى بدنه وثيابه وليخرج الى برية ارضى فيستقبل وجهى حيث لا يراه احد ثم ليرفع يديه
الى الخبر وقوله فيه يا محمد ومن كانت [illegible] التوبة والايمان فليطهر لى ثوبه وبدنه الخبر وليس التطهير
نصا فى الغسل ثم اذا سلم اختص بالكبائر وفى كلامه قوله تعالى فيها ايضا يا محمد من كثرت ذنوبه من امتك فيما
دون الكبائر حتى يشتهر بكثرتها ويمقت على اتباعها فليعتمدنى عند طلوع الفجر وقبل افول الشفق و
لينصب وجهه الى وليقل كذا من غير ذكر للتطهر ولم يذكر المفيد فى كتاب الاشراف الغسل للتوبة عن كبيرة
قال على الاجماع عن النبى صلى الله عليه وآله قال فى المنتهى ولان الغسل طاعة فى نفسه فكان مستحبا

عقيب التوبة ليظهر اثر العمل الصالح وفي المعتبر والعدة فتوى الاصحاب مضافا الى ان الغسل خير فيكون مرادا
ولانه تفأل بغسل الذنب والخروج من دنسه انتهى واوجبه احمد وتابعه ابو ثور للتوبة عن الكفر ومنها غسل صلوة
الحاجة وصلوة الاستخارة اجماعا كما في الغنية وظاهر المعتبر والتذكرة في صلوات يتعلق الغسل من صلوات الحاجة
والاستخارة كما ترشد اليه العبارة وسبب الاطلاق ان منها ما لم يرد له غسل ويمكن التعميم كما هو ظاهر العبارة وكذا العبادات
لاطلاق قول الرضا عليه السلام وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى وقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة
وغسل الاستخارة مستحب واطلاقهما يشمل طلب الحاجة والاستخارة بغير صلوة فلو قيل باستحبابه لهما مطلقا
لم يكن بذلك البعيد وقد بقي للفضل اغسال منها غسل من قتل وزغة كما في كتاب الاشراف والنزهة والجامع
والبيان والدروس والنفلية وروى في الفقيه والهداية ورواه الصفار في البصائر عن عبد الله بن طلحة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ فاذا قتلته فاغتسل وفي الهداية والعلة
في ذلك انه يخرج من الذنوب فيغتسل منها وحكى في الفقيه القليل بذلك عن بعض مشايخه ونحو الجامع وفي المنتهى
وعندي ان ما ذكره ابن بابويه ليس بحجة وما ذكره المعلل ليس طائلا الا انه لو صح علل الخصص بالموارد وفيه ما فيه
ومنها غسل من اراد مباهلة ذكره المفيد في كتاب الاشراف وابن سعيد في الجامع وبه خبر ابي مسروق عن الصادق عليه السلام
المروي في باب المباهلة من دعاء الكافي وقد عرفت احتمال خبر سماعة له ومنها الصلوة الاستسقاء كما في
المقنعة وكتاب الاشراف والمهذب وفي الغنية وغيرها لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة وغسل الاستسقاء واجب
وفي الغنية الاجماع عليه ومنها رمي الجمار قال المفيد في العزية يغتسل لرمي الجمار فان منعه مانع فليتوضأ
وفي المقنعة فاذا قدر على الوضوء لرمي الجمار فليتوضأ وان لم يقدر اجزأ عنه غسله ولا يجوز له رمي الجمار
الا وهو على طهر فيحتمل انه يريد من الغسل الغسل له ويحتمل الغسل للعيد والطهر يحتمل احدهما والطهارة من
الاحداث وفي الخلاف الاجماع على عدمه ومنها عند الوقوف ذكره الشيخ في الخلاف وادعى الاجماع عليه ومنها
عند كل فعل يتقرب به الى الله ذكره ابو علي ومنها المس الميت بعد تغسيله استحبه الشيخ في كتبه لقول الصادق عليه السلام
في خبر عمار وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل ويمكن ان يكون غسل مخففا بمعنى تطهير من النجاسات
ومنها الصلوة الشكر على ما في الكافي والغنية والاشارة والمهذب ومنها اذا اراد تغسيل الميت او تكفينه

القول احدهما عليهما السلام في صحيح محمد بن مسلم وقول ابي جعفر عليه السلام في حسنة الفضل في سبعة عشر موطنا الى قوله
واذا غسلت ميتا او كفنته قال المحقق والرواية صحيحة السند وقد ذكرها الحسين بن سعيد وغيره قلت و
لكن لا يتعين لذلك ومنها اذا اريد اخذ التربة الحسينية على ما وردت به الاخبار ويكون ادخاله في
الحاجة ومنها غسل من اهرق عليه ماء غالب النجاسة ذكره المفيد في كتاب الاشراف ومنها عند الافاقة من
الجنون استقربه المصنف في النهاية قال لما قيل ان من زال عقله انزل فاذا افاق اغتسل احتياطا ولم يرو لي وجوبا
لاصالة الطهارة فيستصحب والناقض غير معلوم ولان النوم لما كان مظنة الحدث شرعت الطهارة منه
ورده في المنتهى بان الاستحباب حكم شرعي يفتقر الى الدليل ولم يقم ومنها عند الشك في الحدث كواجد المني في الثوب
المشترك ومنها اعادة الغسل عند زوال العذر الذي رخص في اشتمال الغسل على نقص ذكرها خلافا لمن اوجبه
الشهيد في البيان والنفلية ومنها غسل من مات جنبا غسل الجنابة قبل غسل الميت احتمله الشيخ في كتابي الاخبار
لخبر عيص عن الصادق عليه السلام ومنها المعاودة للجماع لقول الرضا عليه السلام في الذهبية والجماع بعد الجماع من غير فصل
بينهما بغسل يورث الولد الجنون ومنها غسل الحجامة روى في الكافي عن زرارة في الحسن قال اذا اغتسلت بعد طلوع
الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة لكنه مقطوع ويحتمل تصحيف الجمعة
لان ابن ادريس حكى الخبر من كتاب حريز بلفظ الجمعة واسنده الى ابي جعفر عليه السلام واما الاغسال المستحبة للامكنة ففيها
غسل دخول الحرم لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وقول ابي جعفر عليه السلام في
خبر محمد بن مسلم وحسنة في دخول الحرم وقول احدهما عليهما السلام في صحيحه واذا دخلت الحرمين وفي الغنية الاجماع عليه وفي الخلاف
الاجماع على العدم ومنها غسل دخول المسجد الحرام كما في اكثر الكتب للاجماع كما في الخلاف والغنية ولشرف المكان كما في المعتبر
والتذكرة ولقول الكاظم عليه السلام لعلي بن ابي حمزة ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ان لم تغتسل
لكن غسل الطواف وهو القاطع كما قدمنا ولم تذكره جماعة منهم الصدوق ومنها غسل دخول مكة كما في اكثر الكتب والاخبار
لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ودخول مكة وفي خبر الحلبي ان الله عز وجل يقول في كتابه ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وفي الخلاف
الاجماع على العدم وخصه المفيد بمن يدخلها لاداء فرض او نفل بها ومنها غسل دخول الكعبة كما في الاكثر

والقدح بهذا الخبر بلفظ الجمعة من غسل الجمعة
سندا لا الى ابي جعفر عليه السلام

للاجماع كما في الخلاف والغنية وعموم قول الصادق عليه السلم في خبر سماعة وغسل دخول البيت واجب وفي صحيح ابن سنان
ودخول الكعبة وقول احدهما عليهما السلم في صحيح ابن مسلم ويوم تدخل البيت ومنها غسل دخول المدينة للاخبار
كقول الصادق عليه السلم في صحيح ابن سنان ودخول مكة والمدينة وفي حسن معوية بن عمار اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها

او حين تدخلها

وفي الغنية الاجماع عليه وخصه المفيد بمن دخلها لاداء فرض او نفل ومنها غسل دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله
بالمدينة لنحو قول ابي جعفر عليه السلم في خبر ابن مسلم واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفي الغنية الاجماع
عليه ومنها غسل دخول مشاهد الائمة عليهم السلم على ما في المبسوط ونهاية الاحكام لشرفها ومنها غسل دخول حرم
المدينة كما يظهر من الهداية والنفلية للشرف وما مر من صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم واستحبه ابو علي لكل مكان
شريف ولا تداخل الاغسال المندوبة ولا تداخل فيها عند اجتماع اسبابها بان يغتسل غسلا واحدا للجميع
والاصل تداخل
سواء تعرض في نيته للاسباب ام لم يتعرض لشيء منها بل نوى الغسل لله ندبا او بلا نية الوجه او تعرض لبعضها
خاصة وان انضم اليها غسل واجب كالجنابة او نويها اقتصر على سببه ونية الوجوب او تعرض لجميع الاسباب
ونوى الندب خاصة بناء على عموم الوجه لجميعها او الوجوب خاصة بناء على الوجوب لبعضها او اياهما او لم يتعرض
لشيء من الاسباب ونوى الوجوب او الندب او اياهما او تعرض للجميع مع جعل اسباب المندوبة ونوى الوجوب او الندب
او اياهما او لم يعرض عن الوجه في جميع الفروض وذلك لان الاصل تعدد المسببات بتعدد الاسباب وفي التذكرة والمنتهى
ونهاية الاحكام تداخل المندوبات ونص في التذكرة على اشتراط نية الاسباب وانه لو نوى بعضها اختص
بما نواه وان اهملها مطلقا لم يجزئه واستدل على التداخل بقول احدهما عليهما السلم في خبر زرارة فاذا
اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد وهو ان تم دل على التداخل وان انضم اليها واجب
لاطلاقه وللنص عليه فيه كما ستسمع نعم مع انه نص في الكتب الثلثة على عدمه للاصل وقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وقوله صلى الله عليه وآله انما لكل امرئ ما نوى قال في التذكرة لو اجتمع غسل الجنابة والمندوب كالجمعة
فان نوى الجميع او الجنابة اجزا عنهما قاله الشيخ قال والاقرب انه لو نواهما معا بطل غسله ولو نوى الجنابة
ارتفع حدثه ولم يثبت غسل الجمعة وان نوى الجمعة صح عنها وبقي حكم الجنابة وفي المنتهى لو نوى غسلا مطلقا
لم يجز عن احد من الجنابة والجمعة ولو نوى الجنابة اجزا عنها خاصة ولو نوى الجمعة اجزا عنها خاصة

وفي النهاية

مطلق

وفي النهاية لو نوى الغسل على وجه الوجوب انصرف الى الواجبات ونواه ولم يقيد بوجه الوجوب فان شرطنا في الندب
نيته لم يقع عن احدهما وان نوى الجنابة ارتفعت ولم يجز عن الجمعة وبالعكس ان نوى الجمعة وقد يستدل لتداخل
المندوبات بان الغرض منها التنظيف وهو ممنوع وفي المعتبر تداخل المندوبات او حدها او مع الواجب بنية الاسباب
جميعها ويطيه حكم الشرايع واستشكله في الاكتفاء بنية الجنابة عن الجمعة وحكم السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله
في الامان من الاخطار بتداخلها وحدها ومع الواجب بنية الاسباب قال لانه حكي انه في بعض الروايات قال
خاصة ان كنت تسابقا فان كل دقيقة ولحظة لا تعارض الملائكة في ان يكون اجزاؤها من افراد الاغسال
وتغني عن اغسالها بانها متفرقة من الاغسال واطلق ابن سعيد تداخل المندوبات او حدها وقال
واذا اجتمع غسل الجنابة والجمعة وغيرها من الاغسال المفروضة والمسنونة اجزا عنها غسل واحد فان نوى الواجب
اجزا عن الندب وان نوى به المسنون فقد فعل سنة وعليه الواجب فان نوى به الواجب والندب قيل اجزا عنهما وقيل لا
يجزي لان الفعل الواحد لا يكون واجبا وندبا انتهى وفي كتاب الاشراف رجل اجتمع عليه عشرون غسلا فرض وسنة
ومستحب اجزاه عن جميعها غسل واحد هذا رجل احتلم واجنب نفسه بانزال الماء وجامع في الفرج وغسل ميتا
ومس آخر بعد برده بالموت قبل تغسيله ودخل المدينة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله الى آخرها قال وفي الخلاف
اذا نوى بغسله الجنابة والجمعة اجزا عنهما للاجماع وقول احدهما عليهما السلم في خبر زرارة اذا اغتسلت بعد طلوع
الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها
عنك غسل واحد ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها
وعيدها وكذا اذا نوى به الجنابة وحدها لعموم هذا الخبر مع احتمال ان لا يجزي عن الجمعة واذا لم ينو به
شيئا منهما لم يجز عن شيء منهما فانما الاعمال بالنيات وكذا اذا نوى به الجمعة لم يجز عن الجنابة لذلك ولا عن الجمعة
لان الغرض من غسلها زيادة التنظيف ولا يصح مع الجنابة ولم يذكر فيه حكم اجتماع المندوبات مع غير غسل الجنابة و
الحيض من الواجبات واطلق في المبسوط انه اذا اجتمعت اغسال مفروضات ومسنونات فاغتسل لها غسلا
واحدا اجزاه ان نوى به ذلك يعني ينوي الوجوب والندب جميعا او نوى الواجب خاصة وان نوى المسنون
لم يجزه عن شيء ولم يذكر في الكتابين حكم اجتماع المندوبات خاصة وفي البيان تداخلها وخصوصا مع

الواجب وذكر في البيان

انضمام الواجب قلت وذلك لوجود النص فيه وفتوى الشيخين وجماعة به وعموم العلة التي في الخبر لكل واجب
وندبا الواجب بكثرة ثوابه فيقوى لغنائه عن المندوبات ويضعف غسل النفس بتضاد الاحكام الشرعية فلا يغني
شيء منها عن شيء خصوصا اذا اشترط الوجه في النية ولا باس عندي بالعمل بالنص لحسنه والاولى قصره
على منطوقه الذي هو التداخل مع غسل الجنابة والاحوط ان ينوي مع غسل الجنابة كما في السرائر وينوي
الوجوب ولا يشترط فيها اي الاغسال المندوبة الطهارة من شيء من الحدثين كما اشترطها الشيخ والقاضي في
من الجنابة كما سمعت فقال النبي [illegible] فان الحدث لا ينافي النظافة كالحائض تغتسل للاحرام مع علم
اليقين بكون الغاية النظافة وفي الذكرى احتمال اعتبار الوضوء في [illegible] لعموم قول الصادق عليه السلام
كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ولقول الكاظم عليه السلام لعلي بن يقطين اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ
واغتسل ويضعفه الاصل وخبر [illegible] عن الصادق عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من
الوضوء فقال عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل وخبر عمار انه عليه السلام سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة
او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل واما استحباب
اعادة الغسل لاحد الاغسال اذا احدث بعده قبلها كما ذكره بعضهم في الحج فليس من الاشتراط بالطهارة
في شيء فلو كان محدثا واغتسل لدخول الحرم او مكة جاز له دخولهما واعلم ايضا ان تقديم ما تقدم من الاغسال
عليه [illegible] الكلام [illegible] عند دخول الاماكن
المشرفة والاخبار في بعضها ناصة عليه [illegible] كما للسعي الى رؤية المصلوب للنص على انه
للعقوبة ولا عقوبة على ما لم يفعل وغسل التوبة لوجوب المبادرة اليها وخصوصا على الكفر ونص على في
المنتهى الفسق وفي نهاية الاحكام في الكفر وغسل قتل الوزغة لظاهر الخبر وغسل مس الميت بعد التغسيل وكما
الحق بها غسل المولود والافاقة من الجنون ومن اهريق عليه ماء غالب النجاسة والشاك في الحدث ومن
مات جنبا واعتذر المص بجهل اللازم غالبا وفي الهادي لو جدد التوبة بعد الغسل ندبا كان حسنا
وسمعت قول الصادق عليه السلام في حسن معوية اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها فاجيز
فيه التاخير الى الدخول الا ان يكون التحديد من الراوي ويكون التحديد بالعذر وقال عليه السلام في حسنه اذا انتهيت

خاتمة كما يظهر من السرائر

يعني معوية
الى الحرم

الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة وحسنة صفوان
عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت في بيتك حين تنزل
بمكة فلا باس وتركها الشيخان والاكثر على العذر واقتصر الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية على الاغتسال من بئر ميمون
او فخ او منزله بمكة واما الزمان من الاغسال التي يفعل فيها الا ان الاخبار والاصحاب نطقت بتقديم غسل الجمعة لخائف
الاعواز وقضائه اذا فات وذكر المفيد قضاء غسل يوم عرفة [illegible] الاشراف كما عرفت وما في خبر زرارة عن احدهما
عليهما السلام يعطي [illegible] وفي الدروس احتمال قضاء الجميع وفي البيان قربه وفي الذكرى نفي البعد والتقديم لخائف
الاعواز والاقوى ما في نهاية الاحكام من العدم لتعليق الندب بها فلا يتعدى الا النص والتيمم يجب للصلوة والطواف
الواجبين بلا اشكال الوضوء او الغسل اذا تعذر اما وجوبه للصلوة فعليه الاجماع والنصوص وعن عمر وابن مسعود [illegible]
من غسل الجنابة واما للطواف فذكره الشيخان وفي الارشاد واطلق فيها وفي البداية من الوضوء والغسل وذكر فخر
الاسلام في شرح الارشاد ان الكلام في التيمم بدلا من الغسل للطواف [illegible] بدلا عن الوضوء حكى الاجماع على بدليته من
الوضوء له وفي الحاديات بدليته من الوضوء المحقق والظاهر الاجماع ومن الغسل [illegible]
بدليته من الطهارتين [illegible] ولخروج المجنب في احد المسجدين الحرمين [illegible] الجنابة باحتلام او لا
اختيارا او لا كما يقتضيه اطلاقه هنا وفي ساير كتبه وكذا ابنا سعيد في الجامع والشرايع وعبارة الارشاد و
موضع من التذكرة تيمم من اجنب خارجا ثم دخل احد المسجدين اضطرارا او اختيارا وكذا عبارة الشهيد في كتبه واقتصر
القاضي على الجنابة فيهما اضطرارا واقتصر موضع من المنتهى والتحرير على الاحتلام فيهما كالصدوق والشيخ وبني حمزة
وسعيد وادريس والمحقق في كتبه والمعتبر وغيره ولعل التيمم لموضع وفاق كما يظهر من المعتبر والمنتهى لكن وجوبه هو
المشهور واستحبه ابن حمزة ويؤيد الوجوب حرمة اجتياز الجنب المسجدين وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابي حمزة اذا
كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما
كذا في المعتبر [illegible] وغيره فاحتلم فاصابته جنابة فلا يصح [illegible] سند الرواية [illegible] دليله
من جهة الاجتياز جنبا مع ثبوت بدلية التيمم عن غسله اذا تعذر اتفاقا وثبوته على المحتلم نصا واجماعا فغيره اولى
واصل [illegible] الجنابة بالاختيار [illegible] ارتفاعه عن المحتلم اقوى نعم ان استلزم التيمم لبثا زائدا على زمان الخروج

الارتفاع الاختيار

وجماع

انجه قصره على موضع النص والاجماع وهو الاحتلام ونقل فى ذلك يثبت وجوبه على من اضطر الى دخوله جنبا
او الكون فيه او فى ساير المساجد والمحقق فى التحرير والمنتهى الحيض لقول ابى جعفر عليه السلام فى مرفوعة محمد بن يحيى عن ابى حمزة قال
ما ادرى قولهم وكذلك الحايض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك قال فى المنتهى وهى وان كانت مقطوعة السند الا انها
مناسبة للمذهب ولان الاجتياز فيهما حرام عليها الا مع الطهارة وهى متعذرة والتيمم يقوم مقامها فى جواز الصلوة
فكان قائما مقامها فى قطع المسجد وان لم يكن التيمم هنا طهارة قيل وحدثها اغلظ لاسقاطه الصوم والصلوة فكانت
اولى بالتيمم ضعف القرينتين ظاهر وخبر المقنعة لاستحبابها دون الوجوب وقوفا على اليقين لقطع الخبر ولان التيمم طهارة
ممكنة وهو يجب اذا تعذر الغسل ولكن الحايض لا سبيل لها الى الطهارة قال الشهيد وهو اجتهاد فى مقابلة النص ويدفعه
ضعفه بالقطع قيل والنفاس كالحيض لكونه اياه حقيقة دون الاستحاضة لحقتها او خلو النص عنها او فيهما نظر وفى الذكرى
الاقرب استحباب التيمم لباقى المساجد لما فيه من القرب الى الطهارة ولا يزيد الكون فيه على الكون فى التيمم فى المسجدين قلت لا
باس به لو لم يستلزم التيمم اللبث وفيه ايضا احتمال جواز الغسل اذا امكن فيهما من غير تلويث ولا زيادة لبث على ما يقتضيه
التيمم وقطع به فى الدروس لكونه الاصل وانما ذكر التيمم فى النص على الغالب من عدم التمكن من الغسل فيه زمان التيمم
حسن ونسبه البيان الى القيل ولو استلزم التيمم لبثا يقصر عنه زمان الخروج فيحتمل فى الذكرى الاقرب التعميم و
المندوب من التيمم ما عداه الا اذا عرض الوجوب لشرط بالطهارة كمس كتابة القرآن واللبث فى المساجد ودخول
الحرمين وقراءة العزايم فيجب ان تعذرت المائية وظاهر المراد المندوب ابتداء والا فلا وجوب لشىء من هذه اصالة
فلا تقل العبارة كالمس على ان التيمم يشرع لهذه الامور ولا منافاة بينها وبين ما سياتى من انه يستباح به كل ما يستباح
بالمائية ونفى الدلالة على عدم الوجوب لصوم الجنب والمستحاضة ولا ينقض العبارة الاتية على الوجوب لتناوله هذه او
لانها انما تتناول التيمم المشروع فيحتمل ان يكون المعنى انه يستباح بكل تيمم شرع بدلا عن المائية ما يستباح بها وقد لا
يرى شرعه لصومها الا نص عليه فى المنتهى ويحتمل ان يريد بها انه يستباح به ما يستباح بالمائية من صلوة و
طواف حتى يجوز ان يصلى او يطوف بتيمم واحد عدة منها فرايض ونوافل خلافا لبعض العامة وفى الارشاد هنا
مثل عبارة الكتاب ثم قال تجب اسباب التيمم يجب التيمم لما يجب له الطهارتان قال فخر الاسلام فى شرحه اى الجنابة و
الحيض وامثالهما او ليس مراده انه يجب لما يجب له الطهارة كالطواف ومس كتابة القرآن لا عند المصلى يجوز التيمم من

والغائط والبول وامثالها

الاكبر للطواف وللمس كتابة القرآن وفى المقاصد مباحثه يدل عليه فاتفق كل من الشارحين السابقين يعنى فى
اسباب الحيض وفى اسباب الغسل ياتى فى الاسباب ثم يعقبها بالكيفية فقلت وح يكون معنى هذه العبارة ما يذكره بعدها
من قوله ويتعقبه كل من نواقض الطهارة ولا باس به فانه انما اكثر ليفيد ان كل من نواقضه وجوب الماء مع ان الاحداث اسباب
باحدها موجبا وبالاخر نواقض فلا باس بذكرها بين الاعتبارين ثم قال ويستباح به كل ما يستباح بالطهارة المائية كما
قال فى الكتاب وفى التحرير هنا نحو ما فى الكتاب ثم قال فى احكام التيمم كل ما يستباح بالطهارة المائية يستباح بالتيمم ثم قال فيها
ايضا يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من صلوة فريضة ونافلة قال الشهيد فى المبسوط ومس مصحف وسجود تلاوة ودخول المساجد
وغيرها وفى اول المنتهى والتيمم انما يجب للصلوة الواجبة مع الشروط الاتية وللخروج عن المسجدين اذا اجنب فيهما او المندوب بشبهه
والمندوب ما عداه ثم قال فى احكام التيمم التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة وللصلوة الجنازة استحبابا وقال التيمم
التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزايم ودخول مساجد وغيرها وهو مما يعطى الوجوب لكل ما يجب له
الطهارتان ثم احتمل وجوبه على الحايض اذا طهرت للوطى وبقاءه على الجنب والحايض والمستحاضة للصوم وفى اول التذكرة
نحو ما فى اول المنتهى الا التعليق فيه انما ثم ذكر فى احكام التيمم الجمع بتيمم واحد بين صلوة وطواف وصلوتين وطوافين وقال الاقرب
انه اذا تيمم للنفل يستبيح الفرض استباح مس المصحف وقراءة القرآن ان كان تيمم عن جنابة قال ولو تيمم المحدث لمس المصحف او
الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده وفى اول نهاية الاحكام كما فى اول التذكرة ثم قال فى احكام التيمم يباح به كل ما
يباح بالطهارة المائية ثم قال ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزايم ودخول مساجد وغيرها
ثم استشكل فى وجوبه على الجنب والحايض والمستحاضة للصوم ثم قال ولو انقطع دم الحيض واوجبنا الغسل للوطى فعدمت الماء جاز
التيمم لان الصادق عليه السلام سئل عن المراة اذا تيممت من الحيض هل يحل لزوجها وطؤها قال نعم قال ولا استدلال
به لا يختص بتخلية المتن والراوى وفى شرح الشرايع الواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها
وللجنب للخروج من المسجدين والمندوب ما عداهما ثم قال فى احكام التيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء وفى الخبر يجوز
التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدم الماء وكذا كل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع اهل الاسلام الا ما حكى عن عمر وابن
مسعود انهما منعا الجنب من التيمم وهو يشمل تيمم الطهارتين وفى المبسوط اذا تيمم جاز ان يفعل جميع ما يحتاج فى فعله غايات ٣
الى الطهارة مثل دخول المسجد وسجود التلاوة ومس المصحف والصلوة على الجنائز وغير ذلك وهو نص فى عموم وجوبه

لما تجب له المائية من الغايات واما الحائض فيجوز فيه وطؤها بانقطاع الحيض من غير غسل وقطع الشهيد في الذكرى
بهذا التيمم واستقرب تيمم الحائض لو احتاج الى الوطي او كراهته بعد الانقطاع وتردد في الذكرى في حله او الصوم الجنب وقطع
بالوجوب لغيرهما والثانية الاتيان الى نفيه للتيمم ولكن جعله اولى لعدم تبعيض الوطي وقطع بالوجوب لغيرهما وفي كل من الجمل
والعقود والمصباح ومختصره ان كلما يستباح بالوضوء يستباح به علة واحدة وفي الاقتصاد ويستباح بالتيمم كل ما
يستباح بالوضوء والغسل من صلوات الليل والنهار ما لم يحدث وفي النهاية انما الذي يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء
من المكلفين للصلوة او وجد ولم يتمكن من استعماله وظاهره الحصر لكن ذكر قبل خروج المحتلم في المسجدين واطلق جماعة
من المتأخرين وجوبه لكل ما تجب له المائية من الغايات ويعطيه اطلاق ابن سعيد انه يستباح به ما يستباح بالمائية
ودليله اطلاق الاخبار بالتيمم ان فقد الماء وقوله في خبر السكوني يكفيك الصعيد عشر سنين وفي خبر اخر الصعيد الطيب
طهور المسلم ان لم يجد الماء عشر سنين وفي اخر التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج وقول الباقر عليه السلام في الصحيح ان رب الماء
التيمم احد الطهورين وقول الصادق عليه السلام في صحيح حماد هو بمنزلة الماء وفي الصحيح لمحمد بن حمران وجميل ان الله تعالى
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقول السماعة فيمن يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته يتيمم بالصعيد ويستبقي
الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد ولوطي الحائض بخصوصه خبر عمار سأل الصادق عليه السلام عن المرأة اذا
تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم وخبر ابي عبيدة سأله عليه السلام عن الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما
يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تيمم وتصلي قال فيأتيها
زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت قال في نهاية الاحكام ولا يحتاج كل وطي الى تيمم وان اوجبنا
الغسل قلت لان الجنابة لا تمنع الوطي فلا ينقض التيمم المبيح له قال ولو تيممت للوطي فاحدثت اصغر احتمل تحريم الوطي
لبقاء الحيض ونحوه في المنتهى وهو مبني على ان التيمم عليها للاستباحة الصلوة ونحوها تيمما واحدا فان تيممها ينقض ح
بالاصغر ثم التيمم المندوب قسمان احدهما ما يتبع المشروط ندبا وهو التيمم لصلوة مندوبة وطواف مندوب او
مس مصحف او نحو ذلك والكلام في ندبه لها كالكلام في وجوبه لواجباتها والثاني غيره فمنها التيمم لصلوة جنازة
بدلا من الوضوء او الغسل وان تمكن منهما اجماعا كما في الخلاف وظاهر التذكرة والمنتهى وروى زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم قال الشهيد رحمه الله

صلى الله عليه وآله

تبع واتبع

ولم ار لها رادا غير ابن الجنيد حيث قيده بخوف الفوت واستشكل المحقق من عدم ثبوت الاجماع وضعف الخبر
سندا وكلام ابن ادريس الاشتراط بعدم التمكن مما يدفع حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد التقدير والخبر في الحجة عمل
الاصحاب مع انه يتأيد بقول الصادق عليه السلام في مرسل حريز والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وفي خبر سماعة في الطامث اذا حضرت الجنازة
تتيمم وتصلي عليها وقول الرضا عليه السلام في صحيح [illegible] وان كنت جنبا وتقدمت للصلوة عليها فتيمم او توضأ وصل عليها
قال [illegible] ان الغاية الجنازة [illegible] الطهارة تيمم لها كان حسنا لان [illegible] كان التيمم حينئذ طهورا
مع خوف الفوت لا باس بنية البدلية لان حال التيمم اقرب الى شبه الطاهرين من المتخلي منه [illegible] واعتبر الشيخ فيه خوف الفوت في سائر
كتبه ففي التهذيب يجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلوة وفي كل من النهاية والاقتصاد فان
فاجاته جنازة ولم يكن على طهارة تيمم وصلى عليها وكذا سلار وابن حمزة والقاضي والراوندي في فقه القرآن والشهيد
في البيان [illegible] فقال ويجوز للجنب الصلوة عليه عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال [illegible]
ومنها التيمم بدلا من كل وضوء او غسل [illegible] وهو ممنوع [illegible] في الكتاب بدلا من غسل الاحرام كما في
المبسوط وقال الصادق عليه السلام في خبر حفص بن غياث من اوى الى فراشه فذكر انه على غير طهر فليتيمم من دثاره وثيابه
كان في صلوة ما ذكر الله وقال امير المؤمنين عليه السلام في خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا
على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد [illegible] واحتمل الشيخ استحباب تجديده [illegible] في خبر السكوني لا يتمتع بالتيمم
الا صلوة واحدة ونافلتها [illegible] يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء [illegible] النافلة
واستشكل في نهاية الاحكام [illegible] وهو تجويز اغتسال [illegible] في المرة الاولى فيتطهر بالثانية
[illegible] وقد يجب كل من الثلثة باليمين والنذر والعهد والاستيجار فلو نذر التجديد لكل فريضة وجب حتى
التيمم ان استحببناه وعلقنا النذر بالمباح وفائدته لزوم الكفارة بالمخالفة لا بطلان الصلوة لاستباحتها
بالطهارة الاولى وان اعاد الصلوة بجماعة كفاه الطهارة الاولى قلنا باستحباب الاعادة او كون الفرض احديهما لا بعينها
واحتمل التجديد على الثاني في نهاية الاحكام ولو صلى على جنبه افتقر الى الاعادة او القضاء فان كانت الفرض هي الاعادة او
احديهما لا بعينها كفاه الطهارة الاولى وان كانت كلتيهما [illegible] التجديد وفي نهاية الاحكام التجديد على الاول [illegible] واحتماله
على الثاني واذا نذر التيمم [illegible] اشترط فقد الماء وقصد [illegible] واذا نذر الطهارة واطلق فان كان [illegible] التيمم

وابنا الجنيد والبراج

طهارة حقيقة شملته ولا ملازمة وفي نهاية الاحكام فلو نذر تعدد التيمم بتعدد الفريضة صح فان لا دقضاء منسية
التعيين وجب ثلث صلوات اداهن على الخلاف وهل يكفيه تيمم واحد للجميع او يتيمم لكل واحدة الى تيمم اشكال ينشأ من انه
الجميع فعله من الفرائض اليومية هنا واحدة بالقصد الاول وما عداها كالوسيلة اليها ومن وجوب كل واحدة بعينها
فاشبهت الواجبة بالاصالة والاولى ان يصلي ثلث صلوات من يوم واجب الخمس لحصل تعدد التيمم لكل صلوة تيممات قلنا بعدم تعدده
في الاول اقتصرنا على تيممين هذا في عدد الصلوة فيصلي بالتيمم الاول الفجر والظهرين والمغرب وبالثاني الظهرين والعشاء
فيخرج عن العهدة لانه صلى الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين فان كانت الفائتة من هذه الثلث فقد تادت كل واحدة بتيمم
وان كانت الفائتة الفجر او العشاء فقد ادى الفجر بالتيمم الاول والعشاء بالثاني وان كانت احديهما من الثلث والاخرى من
الاخيرتين فكذلك لابد من زيادة في عدد الصلوة والضابط ان يزيد في عدد المنسي فيه عددا لا ينقص عما يبقى من الخمسة
بعد اسقاط المنسي ويقسم المجموع صحيحا على المنسي كالمثال فان المنسي صلوتان والمنسي فيه خمس يزيد عليه ثلثة لانها لا تنقص
عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط الاثنين بل يساويه والمجموع وهو ثمانية ينقسم على الاثنين صحيحا ولو صلى عشرا كان
اولى لانه كان اظهر ولكن لا اولوية فلا بد لاجل جهة صحة اعادته ولو قضى بايقاع النية على الغرض حصوله بالثمان قال ويتدع
من المنسي عند باي صلوة شاء ويصلي بكل تيمم ما تقتضيه القسمة قلت هذا ان لم يجب ترتيب القضاء قال ويحرز في
خروجه عن العهدة بالعدد المذكور ان يسقط في كل مرة ما ابتدا به في المرة التي قبلها ويأتي في المرة الاخيرة بما بقي من الصلوة
فلو صلى في المثال بالتيمم الاول الظهرين والعشائين وبالثاني الغداة والظهرين والمغرب فقد اخل بالشرط اذ لم يترك
في المرة الثانية ما ابتدا به في المرة الاولى ولم يات بما ختم به في المرة الاولى فيجوز ان يكون ما عليه الظهر او المغرب مع العشاء
فبالتيمم الاول صحت تلك الصلوة ولم يصح العشاء بالتيمم الثاني لم يصل العشاء فلو صلى العشاء بالتيمم الثاني خرج عن العهدة
قلت وهذا كله اذا لم يمكنه التجديد مع كل من الخمس والا تعين الاقتصار عليه مع تيممات خمسة اذ من الصلوتين تردد بينها
في الخمس فكذا التيممان وان نسي التجديد الى ان صلى اربعا لم يجز عليه الا تيمم واحد وصلوة الخامسة ولا كفارة عليه ولا
لو تعمد لا شبهة في الكفارة وجهان وان تعمد ترك التجديد الى ان صلى الخمس وجبت الكفارة وفي عددها وجهان
قال ولو نسي ثلث صلوات من يوم اقتصر على ثلث تيممات وزاد في عدد الصلوات فيضم الى الخمس ما لا ينقص عما
يبقى من الخمسة بعد اسقاط الثلثة بل يزيد عليه ويقسم المجموع وهو سبعة صحيحا على الثلثة ولو ضم الى الخمس ثلثا

او ثلثا

او ثلثا لما انقسم ثم يصلي بالتيمم الاول الصبح والظهرين وبالثاني الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر
والمغرب والعشاء ولو صلى بالاول العصر والظهر والصبح وبالثاني المغرب ثم العصر ثم الظهر وبالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر لم
يخرج عن العهدة لجواز ان يكون الذي عليه الصبح والعشاء والثالثة الظهر والعصر فيتادى بالاول الظهر والعصر وبالثالث
العشاء ويبقى الصبح فيحتاج الى تيمم رابع ان لم يكن لا تعادتا او قصرتا بالتيمم الذي صلى به الظهر والعصر لتقدمهما عليهما او وقع
كل ما عليه منها صحيحة وبرئت ذمته منها ولو تيمم لها فانه يفعل منها بعدد الخارجة عليه فلا يجدي اتمامها بالتيمم
الثاني والثالث قال ولو كان المنسي صلوتين متفقتين من يومين خمسا عددا كفيه تيممان يصلي بكل واحد منهما الخمس ولا
يكفي هنا ثمان صلوات بتيممين كما في الاختلاف لانه لو فعل ذلك ما يأتي بالصبح الا مرة واحدة بالتيمم الاول ولا بالعشاء
الا مرة واحدة بالتيمم الثاني ويحتمل ان يكون عليه صبحان او عشاءان ولو لم يعلم الاتفاق والتنية متفقتان او مختلفتان اخذ
بالاسوء وهو الاتفاق فيحتاج الى عشر صلوات بتيممين اتم **الفصل الثاني** في اسبابها اي الاحداث الموجبة لخطاب
المكلف بالطهارة ايجابا او ندبا بالشرط وطيبها اصله لكالة او لا لاله وان حصل قبل التكليف وهي نواقض الطهارة ان اتفق
عليها فلا تشمل الاوقات التي هي اسباب الاغسال المندوبة لانها ليست باحداث ولا الافعال المتاخرة عنها وان
خلتها الاحداث لغة لانتفاء الايجاب السببية فيها واما الافعال المتقدمة كالسعي الى روية المصلوب وقتل الوزغة
والتوبة فهي من الاسباب فكانها ليست مقصودة من الفصل ولا تعد من الاحداث عرفا والمراد هنا بالاسباب هي الاحداث
والاحداث في الوضوء هي النواقض يجب الوضوء خاصة ان وجب بنذر او شبهه او الشرط وطيبها بخروج كل من البول والغائط
والريح من المخرج الطبيعي المعتاد لكل احد لعامة الناس بالنصوص واجماع المسلمين كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما او في
والسالك وغيرهما الاخيرة باعتياده للشخص والخارج منه اول مرة يوجب الوضوء اذا بلغ مكلفا ولقلة فائدته لم
يتعرض له الاكثر والمعتاد للريح هو الدبر فلا يجب للخارج منه من القبل وفاقا للسرائر والمهذب والمنتهى لبا
قطع في التذكرة بنقض الخارج منه من قبل المرأة واستقرب في المعتبر والذكرى مع الاعتياد ونص في المعتبر والمنتهى
على عدم نقض الخارج من الذكر وفرق في التذكرة بين الادر وغيره فنقض بالخارج من ذكر الاول وهل يعتبر خروج المعتاد
حتى لو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم عادت ولم ينفصل الموجب استشكل في التحرير والتذكرة والمنتهى والاقرب
العدم كما في الذكرى والاصل والنادر ويجب بخروج كل منها من غيره اي غير المعتاد لعامة الناس مع اعتياده للشخص

انسد الطبيعي خلقة او عرضا والا كان تحت المعدة او فوقها لعموم النصوص بايجاب الثلثة الوضوء وما في
بعضها من التقييد بالخروج من الاسفلين او من الدبر والذكر فمبني على الغالب الطبع وفي الخلاف والمبسوط والجواهر
اعتبار تحتية المعدة لان ما فوقها لا يسمى غايطا وهو ممنوع وخصوصا عند انسداد الطبيعي واحتمل اعتبار
اذ لم ينسد الطبيعي في نهاية الاحكام لان ما تحيله الطبيعة تخرجه من اسفل والحكم في الاشياء المعروف وفي
العادي الاقرب التخصيص بالمعتاد مع تناول الفضلة او في النقض بالنادر احتمال قوي لصدق العود بالاتفاق
وفي الروض والمسالك القطع بهذا الاحتمال ولم يعتبر الاعتياد في البول والغايط في السراير والتذكرة واحتمل
ذلك في نهاية الاحكام قيل والاشبه في عدم اعتباره مع انسداد الطبيعي كما يظهر من التحرير والمنتهى والمعتبر والنوم
وهو المبطل للحاستين البصر والسمع تحقيقا او تقديرا بالنصوص وهي كثيرة والاجماع وان لم يذكره علي بن بابويه
فعدم ذكره ليس نصا على الخلاف وخلافه لا ينقض الاجماع ويعني ابطاله الحاستين انه يذهب العقل كما قال
الصادقان عليهما السلم في الزيادات في الصحيح والنوم حتى يذهب العقل وهو معنى قول امير المؤمنين عليه السلم في خبر ابي بصير ومحمد
مسلم اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء وينبغي حمل نحو قول الصادق عليه السلم في صحيح زرارة لا يوجب الوضوء
الا غايط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها على الحصر الاضافي وهو موجب للوضوء مطلقا في الصلوة
او غيرها على اي هيئة كان النايم من قيام او قعود او اضطجاع او غيرها سقط من النوم او انفرج ان كان قاعدا او لا
كان النوم او طويلا اجماعا على ما في الانتصار والناصريات والخلاف ولعموم النصوص نحو قول امير المؤمنين عليه السلم في صحيح
عبد الرحمن بن الحجاج من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وقول الصادق عليه السلم في صحيح عبد الحميد بن عواض
من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وفي الجامع في الصدوق انه لا وضوء على من نام قاعدا
ما لم ينفرج لمرسلة الفقيه سئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء
عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وهو مع التسليم يحتمل التقية وغير المبطل للاحساس فان الغالب معه الانفراج
ونحو قول الصادق عليه السلم في خبر بكر بن ابي بكر الحضرمي كان ابي عليه السلم يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه
وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء واما خبر سماعة سأله عليه السلم عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة
قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء فظاهره غير النوم وكذا خبر ابي الصباح سأله عليه السلم عن الرجل يخفق

وهو في الصلوة فقال اذا كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم
يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة ونحوه كل ما ازال العقل او غطى عليه من جنون او اغماء او سكر او خوف او وجع او شدة
مرض او نحوها باجماع المسلمين على ما في التهذيب وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم وفي بعض الكتب عن الصادق عليه السلم
عن آبائه عليهم السلم ان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او ينام او يجامع او يغمى عليه او يكون منه
ما يجب منه اعادة الوضوء وفي المعتبر والتذكرة الاستدلال عليه بقول ابي الحسن عليه السلم لمعمر بن خلاد في الصحيح اذا خفي عنه الصوت
فقد وجب عليه الوضوء وان وقع الشك في دلالته على الاغماء وهو النوم او النعاس وفي التذكرة والذكرى زيادة المشاركة للنوم في ذهاب
العقل ومنه يظهر انه ظاهر والاستحاضة القليلة خلافا لما يعزى الى الحسن وفي المتوسطة او الكثيرة فعليها مع الوضوء غسل او
اغسال او لا وبالنسبة الى بعض الصلوات مع ان الظاهر انه بالنسبة الى الجميع حتى ان لغسل المتوسطة في الصبح دخلا في استباحة
ساير الصلوات فانها ما لم تغتسل لها لم تبح لها الا انه صلوة البول والغايط والخارج المستصحب للنواقض كالدود المتلطخ
بالغايط انا تعلق يستصحبه ما يغره فلا اعتداد الا في التذكرة وان كان او حصى او دما غير الثلثة او دهنا اقطر في احليله
او حقنة او نحو ذلك للاصل والخروج عن النصوص الحاصرة للنواقض وخصوص نحو خبر عمار سأل الصادق عليه السلم عن الرجل
يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان
خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وقول الصادق عليه السلم في خبر عبد الله بن زيد ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء
ما هو الا بمنزلة القمل وقول الكاظم عليه السلم لا يتفقد الخارج من طرف بقبقة لانا نستيقن انه ليس بخارج الخارجة لا ينقض
وضوءا او على نقض الحقنة اذا خرجت وما قال الصادق عليه السلم في خبر فضيل في الرجل يخرج منه مثل حب القرع عليه وضوء
فاما على التقية او الانكار او الاستحباب او لانه يخرج منه قليل من الغايط فقد يجب القرع مثلا
ولا يجب بغيرها اجماعا كما في التذكرة ونهاية الاحكام كالمذي والقيء وغيرهما كالرعاف والضحك والقبلة ومس الفرج
للاصل ونحو قول الصادق عليه السلم في صحيح زرارة لا يوجب الوضوء الا غايط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها
وخصوص نحو قوله عليه السلم في صحيح ابن سنان والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف وحسن الحلبي
سأله عليه السلم هل ينقض الوضوء قال لا وقوله عليه السلم في مرسل ابن ابي عمير ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من
القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وفي صحيح زيد الشحام

وزرارة ومحمد بن مسلم ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء
انما ذلك بمنزلة النخامة وفي حسن ابي ... في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد
الوضوء وصحيح معوية بن عمار سال الصادق عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال لا باس به وخبر سماعة سأله عليه السلام
عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده و
خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله سال الصادق عليه السلام عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ
منها وخبر ابي بصير سال الصادق عليه السلام عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء وصحيح ابرهيم بن ابي محمود سال
الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا وقول علي عليه السلام فيما رواه عنه ابنه وكل ما خرج
من قبلك ودبرك من دم وقيح وصديد وغيره فلا وضوء عليك ولا استنجاء واوجبه الصدوق بمس الرجل باطن دبره
او باطن احليله او فتح احليله لخبر عمار عن الصادق عليه السلام سأله عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان
مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله
اعاد الوضوء والصلاة وهو مع الضعف يحتمل الاستحباب واوجبه ابن الجنيد بخروج الحقنة وبالمذي مع الشهوة
وبمس باطن الفرجين من نفسه ومس باطنهما من غيره محللا او محرما وبمس ظاهرهما من الغير شهوة احتياطا في المحلل والمحرم
وبالتقبيل المحرم شهوة وبالمحلل منه احتياطا وبالقهقهة في الصلاة اذا تعمد النظر الى ما اضحكه او سمعه
وبالدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسة المعهودة فقطع الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير اذا قبل الرجل
المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وكانه التفصيل جمع بينه وبين غيره وخبر سماعة سال الصادق عليه السلام عن شيء
الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء
مع الضعف يحتمل الاستحباب والتقية ويحمل الضحك ان يكون عجيبا لا يضبط نفسه من الحدث وصحيح علي بن يقطين
سال ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ويحمل على الاستحباب جمعا وصحيح محمد بن اسمعيل
سال الرضا عليه السلام عن المذي فامره بالوضوء منه ثم اعاد عليه سنة اخرى فامره بالوضوء قال قلت فان لم اتوضأ قال
لا باس واحتمل في نسخ الوضوء منه اذا خرج عن المعهود المعتاد يعني اذا كثر واما صحيح يعقوب بن يقطين سال الرضا عليه السلام عن
الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فيحتمل الانكار ايضا واما ايجابه بخروج الدم

فيكون المعنى والضحك والقيء كذلك الا ان يكون ...

من السبيلين فاحتج له في المختلف بانه اذا شك في مجانبته النجاسة شك في الطهارة ولا يجوز له الصلاة الا مع
يقينها وضعفه ظاهر ويقصد في الترجمة والالفية من الموجبات الشك في الوضوء مع يقين الحدث وتيقنهما مع الشك
في السابق وزيد في الترجمة الشك في الوضوء قبل القيام من محله وليس شيء منها خارجا عن الاحداث المتقدمة حقيقة
وعد الشيخ في المصباح ومختصره وعمل اليوم والليلة من موجبات الجنابة فاما ان يريد الخاص او يقول انها توجبه الا
انه يقطب الغسل ويجب الغسل خاصة بالجنابة وقع مع الوضوء بدم الحيض والاستحاضة مع غمس الدم القطنة
سال عنها او لا والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده قبل الغسل خلافا للسيد او قطعة ذات عظم منه خلافا
للمحقق وان ابينت من حي ولو الى بعد سنة خلافا للجعفي وغيره منه عائدا الى الانسان او الميت وعمم بينت ولو كانت
عظما مجردا وان ابينت القطعة ذات العظم من حي فكذلك ويجب باجماع المسلمين غسل الاموات وغير الاسلام بل الموت
موجب على غير الميت تغسيله بخلاف ما تقدم ولا يجب بغيرها الا غسل الاحرام على القول بوجوبه وانتقاضه بالنوم
ونحوه مما يحرم على المحرم ويكفي غسل الجنابة منها اي الاغسال لو جامعه كما في السرائر والمعتبر ومحتمل الكلام والمبسوط
والجامع للاخبار الناطقة باجتزاء من عليه الغسل لها ولغيرها من حيض وغيره بغسل واحد دون العكس كما في
الشرايع والمعتبر ومحتمل العبارة في المبسوط والجامع وفاقا للناصرية وفيه الاجماع عليه ووجهه ان غسل الجنابة اقوى وعنه
الاحتمال القول باشتماله على ... عن الوضوء ولكن الاخبار مطلقة ولذا قال الشهيد والاجتزاء بغسل الجنابة دون
غيره تحكم ولكنها في اجتماع الجنابة والحيض والموت والموت مع النفاس او الحيض الاول احدهما عليهم في خبر زرارة
فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد وفي مرسل جميل اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك
الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم مع عدم الفارق بين الحيض وغيره وقيل ان الاحداث الموجبة للغسل او الوضوء و
ان تعددت فسببها واحد وهو النجاسة الحكمية والمنع من المشروط بالطهارة ويتوقف الحدث فاذا نوت بالغسل
رفع حدث الحيض دخل فيه رفع حدث الجنابة كما ان من نوى بالوضوء رفع حدث البول ارتفع حدث الريح والغائط
ايضا وورود النص عليه كما عرفت وقيل انه لو لم يجز غسل الحيض عن غسل الجنابة لم يكن لعيونه معنى فانه لو وجب ثانيا
ان يجب عليها الغسلان جميعا او بالتخيير او يعينان اغتسلت للجنابة اجزأت وان لم تجز غسل الحيض على الثاني
المطلوب والاول مسلم البطلان والثالث ينفي وجوب غسل الحيض وفيه انا منعنا انما اخرهو التخيير بان ينوي

بالغسل رفع الجنابة بخاصته وان نوى رفعهما مع الحيض والحاصل وجوب رفع الحيض عليها لكنه يرتفع
بارتفاع الجنابة اذا اجتمعت معه وقد يلتزم عدم وجوبه على الجنب لما يشترط بالطهارة من الجنابة واما
للوطي فهو للواطئ او جنباه دون غسل الجنابة فان انعكس وانضم الوضوء فاشكال من زوال النقص بالوضوء
ومساواته معه لغسل الجنابة وعموم الاذن في دخل الحائض في الصلوة اذا اغتسلت للحيض وتوضأت ومن
انه لو لم يجز لها لم يكن لوجوبه معنى ومن احتمال الاختصاص لان الاذن بمن ليس له مانع اخر من الصلوة واحتمال عدم وجوبه عليها
فضلا عن زوال النقص والمنع من انه لو لم يجز لها لم يكن لوجوبه معنى [illegible] او تمنع الوضوء لغسل الجنابة كيف والوضوء
لا مدخل له في رفع الجنابة والغرض عدم ارتفاعها بهذا الغسل ونص في المعتبر على اختيار الاجزاء بلا وضوء وفي
التذكرة على اختيار وجوب الوضوء ان قلنا بالاجزاء والاغتسال مطلقا بلا وضوء مع نية الاستباحة اشترط
بالطهارة من الجنابة كالصلوة كان نوى اغتسل لاستباحة الصلوة من غير ان ينوي الجنابة والحيض خلاف والعكس
بلا وضوء مع نية الاستباحة كان نوى اغتسل لرفع الحيض واستباحة الصلوة اقوى اشكالا من العكس مع ضم
الوضوء ومنشأ الاشكال من ان الصلوة تستباح بارتفاع كل ما يمنع منها فنيتها كنية رفع الحدث لجميع
ومن عموم الاستباحة لها بالغسل وحده وبه مع الوضوء وانما يكفي اذا انصرفت الى الاول وقيل ومن ان الاجزاء
اما للانصراف الى الجنابة وهو باطل لانه تحكم او لاقتضاء ارتفاع جميع الاحداث وهو باطل والا لاقتضته هذه
النية مع نية الحيض بخصوصه بان تنوي غسل الحيض للاستباحة وضعفه ظاهر ومعنى قوة الاشكال ان احتمالي
نوى الاجزاء هنا في المسئلة المتقدمة فالعدم فيها اقوى ولو نوت اغتسل لرفع الحدث ضعف الاجزاء عن غسل الجنابة
الا على القول باجزاء العكس واضعف منه الاجزاء لو نوت اغتسل غسل الحيض لرفع الحدث ولما يجب عنه المقدم
في النية التعرض للرفع او الاستباحة لم يتعين لنية الاغتسال مطلقا او مع نية الوجوب على القول بالاكتفاء بذلك
في النية فهو كالعكس والاجزاء هنا اقوى منه فيه ونص الشرايع الاجزاء ونهاية الاحكام والذكرى على الاكتفاء
بالقربة لانه في التداخل غير الاستباحة ولو نوت رفع الجنابة لا غيرها قوى البطلان بناء على ارتفاعها
لا غيرها شرعها فلم تنو غسلا مشروعا [illegible] الصحة والغاء لا غيرها ولو نوت رفع الحيض لا غيره فان لم
يجز غسل الحيض عن غسل الجنابة فالامر ظاهر وتستبيح به ما يشترط بالطهارة من الحيض خاصة كالوطي وان

انتهى

اجزا فكما قبله ولو جمع اسباب الغسل من الجنابة وغيرها في النية فهو اولى بالاجزاء من نية الجنابة وحدها وان
اجتمعت اغسال واجبة لغير الجنابة فوجه الاجتزاء بواحد كما يعطيه كلام الشرايع ثم غسل المستحاضة مع انقطاع الدم
كسائر الاغسال الواجبة اي يجب له غسل ومع الاستمرار فطالما كرهت لاحوط انه لا يرتفع غيره من الاغسال ابقاء الحدث
وقطع في البيان بانه لابد من غسل الحيض والقائل بوجوب غسل الحيض وغيره ويجب التيمم عند تعذر الماء بجميع اسباب
الوضوء والغسل اي بكل منها فاسباب الوضوء اسباب التيمم البدل منه ومن غسل الجنابة كما ياتي واسباب الغسل اسباب المبدل منه
فما كان سببا لهما كغير الجنابة كان سببا لتيممين كما في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام وما كان سببا للغسل وحده
كالجنابة فهو سبب للمبدل منه خاصة ودليل العموم ما تقدم لعموم الغاية مع الاحتياط وما يجب به زايدا على ذلك التمكن
من الماء الطهور التي يكمل اسباب الغسل اسباب الوضوء وفاقا للشيخ خلافا للسيد وابي علي الا الجنابة فان غسلها كاف عنه
اجماعا كما في الناصريات والخلاف [illegible] وغيرهما والاخبار به كثيرة نعم استحبه الشيخ في كتابي الاخبار لبعض الاخبار كما
عرفت وسمعت ان ظاهره في المصباح ومختصره وعمل يوم وليلة الوجوب ولعله لم يرد به [illegible] الكتاب تحمل على عدم
استحبابه واما وجوبه باقي الاسباب فدليله عموم الاية واصل بقاء المانع من نحو الصلوة الى ان يعلم الزوال ونحو قول الصادق عليه السلام
في مرسل ابن ابي عمير كل غسل قبله الوضوء الا غسل الجنابة وقول [illegible] السيد اجزاك كل غسل عن الوضوء واجبا او مندوبا والاصل البراءة
[illegible] قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وقول الصادق عليه السلام
في خبر عمار اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وما كتبه الهادي عليه السلام
لمحمد بن عبد الرحمن الهمداني لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وفي مرسل حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة
او غيره ايجزيه من الوضوء فقال واي وضوء اطهر من الغسل ويحتمل الاخبار ان اسباب استحباب الغسل لا تسبب الوضوء [illegible]
ان كان محدثا وغسل الاموات ايضا كما نص فيه على الوضوء فلا يجب للحي الوضوء بالموت خلافا للتهذيب وظاهر الاستبصار الا جمل
وما نطق به من غسله كغسل الجنابة وكلام يعقوب بن يقطين سال في الصحيح الرضا عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام
لا فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات
ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في المائتين [illegible] ولا يعصر بطنه الا
ان يخاف شيئا قريبا فيمسح رفيقا من غير ان يعصر فان الاعراض عنه مع كون السؤال عنه ظاهر في العدم ودليل الوجوب

هذام
على امام

نحو قول الصادق عليه السلام في الصحيح ليس ينتقض بعد الفرج وضوءا ونحو السلوة ولعبد الله بن عبيد ثم خرج عليه فرجه ثم يغسل
فرجه فتوضأ ونحو السلوة وحمل الاستحباب على الاستحباب اشار بعيد القرن ومحمد بن زهرة والمحقق والشيخ في المصباح ومختصره
وحكاه في الخلاف عن بعض الاصحاب واحتاط في النهاية ولم يستحبه في المبسوط وكذا ابن ادريس الاصل وما انطق بما ثلثه في الخلاف
غسله لغسل الجنابة **الفصل الثالث** في آداب الخلوة لحدثي البول والغائط وكيفية الاستنجاء اي التطهير منهما
من نجا الجلد اذا قشره او نجا الشجرة اذا قطعها لانه يقطع الاذى عن نفسه او من النجو وهو العذرة او ما يخرج من البطن
بمعنى استخراجه او ازالته او من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لانه يجلس عليه للتطهير او يستتر به يجب في البول عندنا غسله
بالماء خاصة بالاجماع والنصوص خلافا للعامة واقله مثلاه اي مثلا ما يغشى من البول الباقي على الحشفة بعد انقطاع
دريرة كما في الفقيه والهداية والمقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والاصباح والنافع والشرائع والعبر لخبر نشيط عن ابي عبد الله
سال الصادق عليه السلام كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل ولان غسل النجاسة بمثلها
لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة وكذا الزيادة بقليل ثم الغسل بالمثلين يحتمل وجوها اولها الغسل مرتين
كل مرة بمثل ما على الحشفة كما يعطيه كلام المعتبر حيث ايده بما روي عن الصادق عليه السلام ان البول اذا اصاب الجسد غسل منه مرتين والذكرى
حيث اعتبر الفصل بينهما ليحصل به الجمع بين الخبر ورسالة ابنه عنه عليه السلام ويجزي من البول ان تغسله بمثله واستشكل في الرحم
باشتراط جريان المطهر والغلبة ولا يتصور في مثل البلل الذي على الحشفة [illegible] ثم اجيب بان المراد مثل ما عليها من قطرة وهي يجري
على البلل وتغلب عليه فقابل المفهوم من الخبر وكلام الاصحاب خلاف الاول بما بقي على الحشفة من بلل او قطرة او قطرات فلا اشكال
وثانيها الغسل مرتين كل مرة بمثلي ما على الحشفة ويحتمله ما في الفقيه والهداية ففيهما انه يصب على احليله من الماء
مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين وهو احوط عملا بما دل على الغسل مرتين وتحصيلا لغلبة المطهر وثالثها الاكتفاء
بالمثلين مرة واستضعفا فلما اوجب الغسل مرتين ويقصد لعلي بن ابي ادريس اقله ما يجزي ويغسل وهو خير المهم في
سائر كتبه عدا التذكرة لان الواجب ازالة عين النجاسة والاصل البراءة من الزايد والاجماع في الغائط على الاكتفاء
بالازالة فالبول اولى وهو معنى ما في البيان ان النزاع لفظي وفي الغائط المتعدي عن حواشي المخرج كما هو عليه في التذكرة
ونهاية الاحكام كذا يجب الغسل بالماء خاصة اجماعا لما مر الاليه اولا والشافعي قولا باتفاق التعدي الى باطن الاليتين
ولم يتعد الى ظاهرهما تخير بين الغسل والاستجمار حتى يزول العين والاثر كما في المقنعة والمبسوط والوسيلة

والشرايع وفسر به الانقاء وفسر الاثر تارة باللون لانه الاثر على بقاء العين بخلاف الرائحة وان لم تخرج به الرائحة
بالنص واخرى ببقايا النجاسة من الاجزاء الصغار التي لا تزول بالاحجار وشبهها واخرى بالنجاسة الحكمية الباقية بعد
زوال العين فيكون اشارة الى تعدد الغسل واعترضه فخر الاسلام بانه لا دليل على وجوب ازالة الاثر بل دل على عدمه الاستجمار
للاجماع على انه لا يزيل الاثر الا ان يقول انه لا يطهر بل يعفى عما يبقى بعده وهو خلاف نص التذكرة والمنتهى والمعتبر وقول الصادق عليه السلام
في الاستنجاء لا ينقى ما ثمة وقال الكاظم عليه السلام لابي الحسن بن الفضل في صحيح فلم يذهب اثره واصبغيه بينه قال
الاثر يزول بالحجر انا لكن فيه كلام لابد في ريبه للاشكال المتقدم من الاستجمار على العفو ونقول لا يطهر المحل بلا الاستجمار
وان خرج ماخفيه ولم يرت تحقيقه فما يلاقيه برطوبة الا ان يقول انه لا يتعدى خصوصا على التفسير الثالث او نقول
بين الغائط المتعدي وغيره في نجاسة الاول وتحقيقه دون الثاني ولا عبرة بالرائحة للاصل والحرج وحصول
الانقاء والاذهاب مع بقائها ولان ابن المغيرة في الحسن سأل ابا الحسن عليه السلام للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قال فانه ينقى
ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وحكي عليه الاجماع والمراد الريح الباقية على المحل واليد لا
في الماء فانها تنجسه واعتبر بعضهم صرير المحل اي خشونته حتى يصوت ولا يتحقق في البيان مع الامكان ورد في
الرائر والمعتبر والمختلف بعدم الدليل والاختلاف باختلاف الماء حرارة وبرودة ولزوجة وخشونة واختلاف الزمان
حرارة وبرودة والماء البارد في الزمان البارد يخشن الموضع باقل قليل وماء المطر المستنقع في الغدران لا
يخشنه ولو استعمل منه مائة رطل وعندي ان زعم ساير الفقهاء انه اراد علامة زوال النجاسة
عن الموضع هو زوال اللزوجة بحيث لا يجتهدها وهو واضح وفي غير المتعدي يتخير الحواشي تطهيرها ولا يجزي
بالاجماع والنصوص ثلاثة احجار وكذا يجزي عند اكثر اهل العلم الا في التبصرة شبهها من خرق وخشب وجلد وغيرها
لزوال العين بها وقول ابي جعفر عليه السلام اذا اتى احدكم الحاجة فليمسح بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او ثلث حثيات من تراب
وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف وقول الصادق عليه السلام في حسن
جميل كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار وفي الخلاف الاجماع عليه وقال ابو علي لا اختار الاستطابة بالآجر
والخزف الا ان يلبسه طين او تراب يابس ولم يجزه سلار الا بما كان اصله الارض وفي البيان بالارض والنبات
ولا يجب الاقتصار عليهما فيه وفي النفلية ضعف وجاز خلافه ولم يجزي داود الا بالاحجار ومنعت الشافعية
العامة

[illegible] الافعال [illegible] القاف [illegible] الباب [illegible] التفصيل [illegible]

الحنابلة فمنعوا الاستنجاء بالمتصل بالحيوان من ذنبه والصوف على ظهره ونحوهما وفي قول للشافعي المنع من الجلد الغير
المدبوغ لنبسه وعن قوم من الزيدية والقاسمية المنع من الاستجمار بما يؤكل للملك ويعتبر فيها ان يكون مزيلة
للعين دون الاثر فلا يجزي ما لا يمكن الاعتماد عليه لازالة العين لخشونته او ملاسته او هشاشته
او رخاوته ومن ذلك التراب فلا يجزي لتخلف بعضه في المحل بعد تنقيته وللشافعي قول بالاجزاء لما روي من قوله صلى الله عليه وآله
او ثلث حثيات من تراب وهو مع التسليم محمول على الضرورة والماء افضل اجماعا الا ما حكي عن بعض العامة انه كان
يرى الاستنجاء به بدعة ولانه اقوى في التطهير بزوال العين والاثر وقال النبي صلى الله عليه وآله في خبر هشام بن الحكم يا معشر
الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وفي خبر مسعدة بن زياد مر نساء المؤمنات
ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير كما ان الجمع بينهما في المتعدي افضل تنزيها
لليد عن التلوث واحترازا عن بقاء الريح فيها او في المحل وقال الصادق عليه السلام في مرفوع احمد بن محمد جرت السنة
في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وهو في غير المتعدي كمال ويجزي ذو الجهات الثلث عن ثلثة احجار
كما في الاشارة والجامع والمعتبر لحصول الانقاء والانفصال وعدم الفرق بينه متحدا واذا كسر فحصل ثلث قطع مع القطع
بالاجزاء لو استنجى بها ثلثة بكل منها ولا فرق ولا اعتبار الا بانفصال اجزائه والتحاقها بالجهة التي استنجى بها فكانت قبل
الفصل الا شيء بالباقيتين هذا مع ان الاخبار الناصة بالتثليث انما تنص على جريان السنة به وهو لا ينافي عموم
اجزاء غيره واما الناطقة بالاحجار فليست الا الفوقي خلافا للمحقق وظاهر الشيخين في المقنعة والمصباح وهو اقوى
اذ لا يقين بالطهارة الا مع التثليث وجريان السنة به وان علم الفرق بين المتصل والمنفصل وبين نحو ... وفي المبسوط
انه احوط ويجزي التوزيع على اجزاء المحل بان يمسح بكل حجر او شبهه جزءا حتى تمام الثلث على كل جزء فالمبسوط والجامع
والمعتبر لامتثال بالانقاء والتثليث خلافا للتحرير وقال بعضهم انه يلفق فيكون بمنزلة مسحة ولا يكون تكرارا ضعيف
الفرق بينه وبين نحو في المعتبر والمنتهى وذا في المنتهى ان الواحد اذا مسح جزءا تنجس ثم مر على اخر بخلاف ما اذا وزع فيكون كل
بكرا وظاهر التذكرة المنع وفي المبسوط والتذكرة الاحتياط بعدم التوزيع لظاهر الخبر قلت ولان تكرار المسح على المحل
ابلغ في التطهير وجعل في المعتبر افضل وفي نهاية الاحكام احسن فيه وفي التذكرة في كيفيته ان يضع واحدا على مقدم
الصفحة اليمنى ويمسحها به الى مؤخرها ويديره الى الصفحة اليسرى ويمسحها من مؤخرها الى مقدمها فيرجع الى

فيمسحها

التثليث م

الموضع الذي بدا منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ما ذكرناه ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط
يتبع وضع الحجر على موضع طاهر يقرب النجاسة لانه لو وضعه على النجاسة لابقى منها شيئا ولنشرها فيتعين ح الماء ثم اذا
انتهى الى النجاسة ادار الحجر قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة ولو امره من غير ادارة لنقل النجاسة من
موضع الى اخر فيتعين الماء ولو امره ولم ينقل فالاقرب الاجزاء لان الاقتصار على الحجر رخصة وتكليف الادارة يضيق باب
الرخصة ويحتمل عدمه لان الجزء الثاني من المحل يلقى ما تنجس من الحجر والاستنجاء بالنجس لا يجزي انتهى واعلم انه يجب في المحل
بالثلثة صحة الزائد اجماعا لوجوب الانقاء ويستحب الوتر لقوله عليه السلام اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يجد الماء
عليكم من استجمر فليوتر فان فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولو نقي بدونها وجب الاكمال كما في السرائر والنافع والشرايع
والمعتبر وظاهر المقنعة والخلاف للاصل والاحتياط وجريان السنة بالتثليث وورود الامر به وعن النبي صلى الله عليه وآله النهي عما دونه
من طرق العامة ولان الحجارة لا تزيل النجاسة بل يبقى بعدها منها شيء في المحل فلا يجزي الاستنجاء بدون الثلث ومحوها
الا فيما اجمع عليه وفي السرائر عن المفيد العدم وهو خيرة الاقتصاد والوسيلة والمهذب والجامع والمختلف وظاهر الغنية
ومصباح الشيخ لما مر من قوله عليه السلام في خبر ابن المغيرة في حد الاستنجاء ينقي ما ثمة وعدم ورود الامر بالتثليث او النهي عما
دونه من طرقنا وعدم نصوصية جريان السنة به في الوجوب لحصول الغرض الذي هو زوال العين ويحتمل الوجهين
النهاية والمبسوط ولا يجزي استعمال الحجر المستعمل في الاستجمار واما ما لم ينجس به كما هو ظاهر النهاية والوسيلة والمهذب
والنافع والشرايع والجامع والاصباح وما مر من قول الصادق عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار
ويتبع بالماء ويشترط التنجس لا بعد التطهير كما هو نص السرائر والتذكرة والمعتبر ونهاية الاحكام للاصل والانقاء
مع ارسال الخبر واحتماله الفضل ولا المتنجس بغير الاستعمال للاجماع كما في المنتهى ولخبر الابكار واجاز ابو حنيفة
الاستنجاء بالنجس الجامد وكان لا يزيل النجاسة لا يستنقي فلا يزيل العين واشترط في المنتهى والتذكرة وصف الحجر وهو
الجفاف لان الرطب ينجس بالغائط ثم يعود الى المحل فينجسه ولانه يزيد التلويث والانتشار وكذا في نهاية الاحكام
مع احتماله فيه العدم لاحتمال ان لا ينجس البلل الا بعد الانفصال وفي الذكرى لذلك ولكون نجاسته من نجاسة
المحل وهذا في الرطب الا يجب التعدي المستوجب للاستنجاء بالماء ويحرم الاستنجاء بالروث والعظم باتفاق علمائنا على
ما في الغنية والمنتهى وظاهر الغنية وقال الصادق عليه السلام في مرسل ليث المرادي حين سأله عن الاستنجاء بالعظم والروث

والبعر والعود لما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما شرطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال لا يصلح لاحد من الناس ان يستنجي بحجر وعظم فهو بريء من محمد صلى الله عليه وآله وعنه
صلى الله عليه وآله لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن واجاز ابو حنيفة بهما مطلقا وبالاول
بشرط الطهارة واحتمل الكراهة في التذكرة للاصل وضعف الاخبار ولم يتعرض لهما ابن حمزة ولم يذكر الروث في
المبسوط وجعل العظم مما لا يزيل العين كالصقيل وذي الحرمة كالمطعوم وورق المصحف وشبهه مما كتب عليه
شيء من اسماء الله او الانبياء او الائمة صلوات الله عليهم وتربة الحسين عليه السلام او غيره من النبي والائمة عليهم
وبالجملة ما علم من الدين او المذهب وجوب احترامه فان في الاستنجاء به من العناد ما لا يخفى وقد يدل على المطعوم
خاصة فحوى النهي عن العظم والروث لانهما طعام الجن ونحو قول الصادق عليه السلام في خبر عمرو بن شمر اني لالعق اصابعي حتى ارى
ان خادمي يقول ما اشره مولاي ثم قال تدري لم ذلك فقال لا فقال ان قوما كانوا على نهر الثرثار فكانوا قد جعلوا
من طعامهم شبه السبائك ينجون به صبيانهم فمر رجل متوكئ على عصى فاذا امرأة اخذت سبيكة من تلك السبائك تنجي
بها صبيا فقال لها اتقي الله فان هذا لا يحل فقالت كانك تهددني بالفقر اما ما جرى الثرثار فاني لا اخاف الفقر
فاجرى الله الثرثار اضعف ما كان عليه وحبس عنهم بركة السماء فاحتاجوا الى الذي كانوا ينجون به صبيانهم فقسمه
بينهم بالوزن وقريب منه اخبار وخبر هشام بن سالم سال الصادق عليه السلام عن صاحب له فلاح يكون على سطحه الحنطة
والشعير فيطأونه ويصلون عليه فغضب عليه السلام وقال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته وقد علم في خبر
عمرو بن جميع دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد ان يطأها فاخذها فاكلها وقال
يا حميراء اكرمي جوار نعم الله عز وجل عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم وفي المنتهى
ويجزئ الاستجمار باحد ما ذكر و [illegible] في الجامع لحصول [illegible] هم كلامه النهي [illegible]
الا في العبادات وازالة النجاسة تكون عبادة اذا نوي القربة و [illegible] ويكون [illegible]
ويحتمل العدم كما في المبسوط والسرائر والمعتبر والشرائع لان الرخصة لا تناط بالمعاصي وعبادات اخرى الاصل
والاحتياط يقتضيان بقاء النجاسة خصوصا مع بقاء اثرها فلا يحكم الا بطهارة ما علمت طهارته
بالنص والاجماع فلا يجزئ ما حرمه الشرع وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله تعليل النهي عن العظم والروث

بانهما لا يطهران ويحتمل ان يكون لصقالة الاول ورخاوة الثاني واستدل في المنتهى بدلالة النهي على الفساد
وقد يستدل بالخبر في المصحف والتربة الحسينية مستحلا فيها بان استعمالها كفر فكيف يطهر ويحتمل الفرق بين ما
نص على النهي عنه كالعظم والروث فلا يجزئ لخبر النهي صريحا عن صرد الرخصة وغيره كالمطعوم ويجب التسويد و
الاجماع على التخلي وغيره وتخصيصه لانه في بابه وذكره فيه لانه لا بد الا من الكشف والتخلي هو التفرغ عن
الحدثين ستر العورة عن كل ناظر محترم ولا نجاسة فيه مع ما في بعض الاخبار من تفسير قوله عليه السلام عورة المؤمن على المؤمن حرام باذاعة
سره وتعييره بما يحفظ عليه من زلاته مع معارضته بما يتضمن من الاخبار لتفسيره بالظاهر من النظر الى العورة وياتي تفسير
العورة في الصلاة ويحرم عليه وفاقا للمشهور استقبال القبلة بمقاديم البدن لا بالفرج خاصة واستدبارها بالاخير
مطلقا في الصحارى والبنيان في المدينة المشرفة وغيرها للاجماع على ما في الخلاف والغنية وللاحتياط والاخبار
كقوله صلى الله عليه وآله اذا دخلت احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ظهره وفي خبر عيسى بن عبد الله الهاشمي
اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ولوجوب تعظيم القبلة ولذا يجب استقبالها
في الصلاة ويحرم عند الجماع والعري فاعله وكذا يحرم عند استدبارها لكونهما النفيد مطلقا للاصل وضعف ادلة
التحريم وقول محمد بن اسماعيل في الصحيح دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل ونظيرها في الاخبار مع النسبة
كقول الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وقول الكاظم عليه السلام لابي حنيفة اجتنب
افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع
حيث شئت وحرمها سلار في الصحارى وكرههما في البنيان جمعا وكرهه ابو علي الاستقبال في الصحارى ولم يذكر الاستدبار
واحتمل في نهاية الاحكام اختصاص النهي عن الاستدبار بالمدينة ونحوها مما يساويها جهة لاستلزامه استقبال بيت المقدس
وقال الشهيد هذا الاحتمال لا اصل له ولا قائل به وما قلناه من الاستقبال بالمقاديم والاستدبار بالمآخير وفهم
بعضهم الاستقبال والاستدبار بالفرج وفي بعض الاخبار انه عليه السلام نهى ان يستقبل الرجل فرجه باب القبلة ونص
النفيد على الاستقبال بالوجه وما في خبر عيسى لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول فيحتمل الباء فيه معنى في وربما دل
على النهي عن الاستقبال والاستدبار حين الاستنجاء خبر عمار سال الصادق عليه السلام عن الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد
قال كما يقعد للغائط ويجب ان ينحرف المتخلي في المبني عليها وفيه اشارة الى دفع الاحتجاج للجواز بما وجد في بيت

الرضا عليه السلم من كنيف مستقبل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في خبر عمرو بن جميع من بال حذاء القبلة ثم ذكر
فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده حتى يغفر له ويستحب التبعد كله عن الناظر المحترم للاحتشام
والتاسي وقول ابي الحسن عليه السلم لمن اتى الغائط فليستتر وقول الكاظم عليه السلم لابي حنيفة يتوارى خلف الجدار وقول
الصادق عليه السلم في خبر حماد ان لقمان قال لابنه اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض وفي [illegible]
عن بعضهم عليهم السلم انه امر ببناء المخرج في الدار فاشاروا الى موضع غير مستتر من الدار فقال يا هؤلاء ان الله عز وجل لما
خلق الانسان خلق مخرجه في استر موضع منه وكذا ينبغي ان يكون المخرج في استر موضع في الدار وتغطية الراس اتفاقا
كما في المعتبر والذكرى ولقوله صلى الله عليه وآله في وصية ابي ذر يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين
اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي ومرسل علي بن اسباط عن الصادق عليه السلم كان اذا
دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله وفي الفقيه لاقرار بانه غير مبرئ نفسه من العيوب وفي المقنع
انه يامن به من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وانه فيه اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على
العبد وقلة الشكر منه والتسمية عند الدخول والخروج لما سمعته من خبر علي بن اسباط عن الصادق عليه السلم وقول ابي جعفر عليه
السلم في خبر ابي بصير اذا دخلت المخرج وانت تريد الغائط فقل بسم الله وبالله الخبر وفيما وجده الصدوق بخط سعد بن
عبد الله مسندا عن علي عليه السلم كان عليه السلم اذا اتى للصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وفي صحيح معوية بن عمار اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك
من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله وبالله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث
واماط عني الاذى وقال ابو جعفر عليه السلم في خبر جماعة سالوه عن حد الخلاء اذا دخل الخلاء قال بسم الله الخبر وعند التكشف
لقوله صلى الله عليه وآله في صحيح علي بن الحسين اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل
بسم الله فان الشيطان يغض بصره وعنه عن امير المؤمنين عليه السلم وابي جعفر الباقر عليهما السلم وتقديم اليسرى دخولا
واليمنى خروجا ذكره الصدوقان وابن البراج وغيرهم وعللوه بالافتراق بين دخول الكنيف ودخول المسجد
ثم انه انما يتحقق في البناء واما في غيره فليقدم اليسرى الى الموضع الذي يجلس فيه عند الجلوس وليقدم اليمنى عند الانصراف
كما في نهاية الاحكام والدعاء عندهما اي عند الدخول قبله بعد التسمية بنحو ما في صحيح معوية بن عمار وما يليه

الصدوق بخط سعد بن عبد الله وعند الخروج بنحو ما في صحيح معوية بن عمار او يقول الحمد لله الذي رزقني
لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها وعند التخلي بنحو قوله الحمد لله
الذي اطعمنيه طيبا في عافية واخرجه مني خبيثا في عافية وعند النظر الى المخرج منه بقوله اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام
(بقوله) وعند رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء بقوله اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي
وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وعند الفراغ منه بقوله وهو يمسح بطنه بيده الحمد لله الذي
اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى وسياتي في الكلام واطلاق الدعاء على التحميدات لما تقليبا او بمعنى الذكر
والتقييد بالاذى بحال الترك لاية النعم والاستبراء في البول كما هو المشهور للاخبار مع اصل عدم الوجوب وحصول الطهارة بدونه استحبابا
(عطف على الدعاء اي يستحب الاستبراء)
من البول من غير استبراء بحيث تنقض به الصلوة ونحوها ولما فيه من اعادة الاستنجاء ان ظهر بعده بلل مشتبه واوجبه ابنا زهرة
وحمزة لظاهر الامر في الاخبار وقول رسول الله صلى الله عليه وآله من احدكم بعد بوله في خبر وقيل انما لم يستبرء عند بوله وحمله على الضعف
يحتمل النطق وانما يتحقق الخلاف اذا لم يريدا لمعاني ان لا يحل بدونه الاستبراء فان ارادا لها فلا خفي الوجوب لا ليجب لما في الاستنجاء
والوضوء ان ظهر بلل مشتبه وهو اتفاقي فيرتفع الخلاف واما الاستبراء للمراة فلا للاصل مع انتفاء النص لها وقال ابو علي اذا بالت
تنحنحت بعد بولها وفي المنتهى ونهاية الاحكام التعميم لها من غير تعرض لكيفية استبرائها ونفي ان يكون عرضنا وفي خروج البلل
المشتبه منها بعد استنجائها من غير استبراء وجهان اقربهما عدم الالتفات وان استحب لها الاستبراء ويستبرئ الرجل بان
يمسح باصبعه الوسطى بقوة من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ويضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمسح باعتماد قوي
منقلعا الى راسه اي يعصره بقوة ثلثا وينتره ثلثا اي يجذب القضيب من اصله الى راسه بقوة ثلثا بمعنى ان يجمع بين عصره
ونتره ثلثا اي كلا منهما بل يجذب لا يجذب بالعصر فالمجموع ست مسحات ثلث منها بقوة بين المقعدة واصل القضيب و
ثلث منها عصر قوي مع جذب القضيب بنحوه وهو موافق لكلام ابن سعيد في كتبه وان قال في التحرير ثم ينتره ولفظ المقنعة يوافق
قول الصدوق في الهداية يمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات وكلام الشيخين
وبني زهرة وحمزة وادريس وسعيد الا ان العبارة اكتفى باربع مسحات فقال فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى
اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرها عليه باعتماد قوي من اصله الى
راس الحشفة مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية ويجمع بينه وبين الجمع ست مسحات ثلثا من عند المقعدة الى الانثيين وثلثا من

عندها الى الحشفة وهو الحشفة ثلثا لا يخفى وعن علي بن بابويه الاقتصار على مسح ما تحت الانثيين ثلثا لقول الصادق
عليه السلام في حسن عبد الملك اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ
السوق فلا يبالي ولينا على عود ضمير بينهما الى المقعدة والانثيين يكون عوده على الانثيين والكناية عن الذكر فيوافق
ما قلناه وعن السيد الاقتصار على نتر القضيب من اصله الى طرفه ثلثا لقول الصادق عليه السلام في صحيح حفص بن البختري في الرجل
يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ولينا على عود الضمير الى الذكر ويحتمل العود على البول اي يجذبه البول
بقوة حتى يخرج ما بقي في المجرى فلا يخالف ما قلناه وكلام السيد يحتمل ان يريد باصله ما عند المقعدة فيوافق ما قلناه
وان جعلنا اصل الذكر من هنا لا احتمل الخبر البول فقصما قلناه لو كان عاد الضمير الى الذكر ونحوه كلام القاضي في المهذب
الا انه لم يرتب فقال يجذب القضيب من اصله الى راس الحشفة دفعتين او ثلثا ويعصرها ثم يغسله وقال ابو جعفر عليه السلام
لمحمد بن مسلم في الحسن يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث مرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شي فليس من البول ولكنه من الحبائل
فان فهمنا من اصل الذكر ما عند المقعدة توافق ما قلناه وطرفه يحتمل الحشفة اي طرف الذكر ويحتمل الذكر نفسه عود
ضمير الى الرجل فان الطرفين الانثيان والذكر فان وجد بللا بعده اي الاستبراء مشتبها بالبول لم يلتفت اليه للقطع
كما هو الظاهر ونطق به ما مر من الاخبار ولما في خبر الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر
بعد الاستبراء فكتب نعم وفي المنتهى يحتمل ارادة السائل يجب كون الوضوء بعد الاستبراء فكتب نعم والوجوب لما يعني
تاكد الاستحباب ويعني انه توضا قبله فظهر بلل مشتبه انتقض الوضوء واحتمل الشيخ التقية واستحباب الوضوء من الخارج
بعد الاستبراء والصدوق في المنتهى ان يكون المجيب فهم ان الخارج بول او لو لم يستبرئ ثم وجد بللا مشتبها اعاد الطهارة
اي الوضوء ان فعلها قطع به الشيخ في المبسوط وبنو ادريس وسعيد والمحقق ونفى عنه الخلاف في السرائر وقد سمعت من
الاخبار المتقدمة ويؤيده الاستصحاب وغلبة الظن بكون الخارج من بقية البول او اختلاطه بها ولا يصلح المعارضة
واستصحاب الطهارة فان الظاهر هنا مرجح على الاصل ولو وجده اي البلل المشتبه غير المستبرئ بعد الصلاة اعاد الطهارة اي الوضوء
خاصة دون الصلاة لان العبرة بالظهور الخارج لا الانتقال فهو حدث متجدد بعد الصلاة وغسل الموضع على التقديرين
فلا يكون غسله ماضيا مستصحبا لنجاسة الموضع مطلقا على اعادة ولو لم يذكره امكن تعميم الطهارة له لكنه اراد التنصيص
على الحكم بنجاسة الخارج وكونه بولا ويستحب مسح بطنه عند الفراغ من الاستنجاء والقيام بيده اليمنى كما في المقنعة

اللسان صح

ان صح

والملاسم واطلق في الفقيه والهداية والنهاية والاحكام والمصباح ومختصره والمهذب والوسيلة والجامع كما
هنا وفي التحرير ونهاية الاحكام قال المفيد فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم ويمسح بيده اليمنى بطنه وليقل الحمد لله الذي
اماط عني الاذى وهنأني طعامي وعافاني من البلوى الحمد لله الذي رزقني ما اغتذيت به وعرفني لذته وابقى في جسدي
قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ثم يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه
في المقنعة وكذا القاضي ذكر الدعاء بتمامه عند المسح ولم يذكر الخروج هنا وفي المصباح بعد الاستنجاء ثم يقوم من موضعه
ويمر يده على بطنه ويقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى فاذا اراد الخروج من
الموضع الذي تخلى فيه اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى فاذا خرج قال الحمد لله الذي عرفني لذته الى اخر ما مر ونحوه في مختصره والاقتصار
على ما في خبر ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الذكر عند الفراغ ونحوه ما في القصد بين القداح عن الصادق عليه السلام في الذكر عند
الخروج والامر في الادلة على البطن كما في الثاني تقديم الرجل اليمنى في الاول بين ما ذكر من الذكر وقريب منه كلام الشيخ
فيه فاذا فرغت من حاجتك فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وعافاني من البلوى وفيه
انه قبل الاستنجاء ثم قال واذا اردت الخروج فاخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل الحمد لله على ما اخرج عني من الاذى
في يسر وعافية يا لها نعمة ولم يذكر مسح البطن وفي الهداية وعلى الرجل اذا فرغ من حاجته ان يقول الحمد لله الذي اماط
عني الاذى وهنأني الطعام وعافاني من البلوى قال فاذا اراد الاستنجاء مسح باصبعه الى [illegible] فاذا اراد الخروج
من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ويمسح يده على بطنه ويقول الحمد لله الذي عرفني لذته الى اخر ما مر وفي الفقيه
وكان علي عليه السلام يقول اذا دخل الخلاء الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله
الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها ويكره استقبال النيرين الشمس والقمر بفرجه
لا باطنا ولا [illegible] وفي خبر [illegible] النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر وفي خبر السكوني نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وارسل في الكافي في الغائط لا يستقبل الشمس ولا القمر
وفي الفقيه نهي لا تستقبل الهلال ولا تستدبره وظاهره حرمة المفيد وحرم الصدوق في الهداية عند
البول والغائط استقبال الهلال واستدباره ولم يذكر النيرين ويمكن ان يريد الاستقبال عند البول والاستدبار
عند الغائط ونهى ايضا عن استقبال النيرين بالفرج عند البول وقال كما الغائط وقد قيل انه لا يستدبر

عرقي ٢

الترجيح الثاني ولا يستقبلها ولذا لاشتراكهما بكثرة النقل المستند في البول دون الغائط ولذا اقتصر الشيخ في الاقتصاد و
الجمل والمصباح ومختصره وابن سعيد على البول ومختصر الارشاد والبيان والنفلية وحمل الغائط في الذكرى على البول
قال وربما روي بفرجه فيشملها ولما كان الاصل الاباحة وتعارض الاخبار الفرج اقتصر الاكثر على الاستقبال ويمكن تنزيل كلام من
اطلق وحكمه على تنزيل المطلق من الاخبار كالمرسل على ما استترت فرجها عن التشريق بحائل من كف او غيرها لم يكره كما نص عليه
في المنتهى ونهاية الاحكام قال الانوا استترت عن القبلة بالانحراف فجاز فيهما اولى لكن يكره الاستدبار كما نص عليه في نهاية الاحكام
للاصل من غير معارض ومعناه الاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط مع ستر القبل وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام
الاجماع عليه وعبارة الهداية تحتمل لما عرفت وكذا ما اثبتوه في النفلية وفي الذكرى احتمال كراهته للمساواة في الاحترام وهو حرم
ويكره استقبال الريح بالبول فلا ترده عليه ولا خص البول كغيره وكما سئل ابو الحسن عليه السلام في مرفوع محمد بن يحيى ما حد الغائط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وكذا ارسل الحسن بن علي عليهما السلام وهما اما يعمان
الغائط او يحملان عليه ولذا اطلق الشهيد في اللمعة والذكرى والدروس وفي علل محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ولا تستقبل
الريح لعلتين احديهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب ولم يعلم ذلك او يصيبه فيصيبه والعلة الثانية ان مع الريح ملكا
فلا تستقبل بالعورة وظاهران يستعملا للاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط وجهها جميعا الاستقبال الحديث
وفي نهاية الاحكام بناء على التخصيص بالبول قال ولا الاستدبار بالريح للاستدبار حال التغوط لرد الريح البول الى الارض
السفلية لئلا يرتد كذا قيل الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا
من البول كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح
عليه البول وعن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع
فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله ويكره البول قائما وفي الهداية لا يجوز فعنه صلى الله عليه وآله
انه من الجفاء وعن الصادق عليه السلام انه يخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
من تخلى على قبر او بال قائما الى ان قال فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وفي نهاية الاحكام الاقرب
ان العلة هي التوقي من البول فلو كان في حال لا يفتقر الى الاحتراز منه كالحمام زالت الكراهة وفيه نظر وقيل باختصاص
الكراهة بغير حال الاطلاء لان الصادق عليه السلام سأله محمد بن ابي عمير عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا بأس

ومطمحا

ومطمحا به اي رميه في الهواء وفي الهداية لا يجوز فعنه صلى الله عليه وآله النهي عنه من السطح او الشيء المرتفع ولذا
قيده بها في المقنع والسطح في الذكرى واطلق في الاكثر كما هنا لقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم المروي
في الخصال اذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله ولا في الماء جاريا او راكدا وفاقا للاكثر لنحو قول ابي جعفر عليه السلام في خبر
ابي بصير المحكي عن جامع البزنطي لا تشرب وانت قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ولا تخل على قبر ولا تمش
في نعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال ما اصاب احدا على هذه الحال فكاد يفارقه
الا ان يشاء الله وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم المروي في الخصال لا يبولن الرجل من سطح في الهواء
ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا وفي خبر مسمع
نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي الذي رواه الصدوق في
العلل ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم من تخلى على قبر او بال
قائما او بال في ماء قائما الى ان قال فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وفي مناهي النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان
يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل وفي ان البول في الراكد يورث النسيان وانه من الجفاء وفي شرح الارشاد
لفخر الاسلام انه فيه من الجن وفي الجاري السلس وفي الهداية انه لا يجوز في الراكد ولا بأس في الجاري وكذا علي بن بابويه نوهم
البول في الراكد ونفى البأس عنه في الجاري لقول الصادق عليه السلام في صحيح الفضيل لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في
الماء الراكد ويمكن ان يراد نفي البأس من جهة التنجيس والتقذير وان يكون كره من جهة اخرى ويحتمل كلامي الصدوقين ما لا ينافي
الكراهة وكذا في التهذيب والتقدير والتنجيس قال سلار وكره ان يبول في جار او طاهر او مدة كره لها وكذا في النهي ونهاية الاحكام
والجامع والبيان والنفلية والدروس ويحتمله صحيح الفضيل وفي المقنعة انه لا يجوز في الراكد ولا بأس به في الجاري واجتنابه
افضل وفي نهاية الاحكام وبالليل اشد لما قيل من ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه ولا يغتسل حذرا من اصابة آفة من جهتهم
ثم الاخبار في البول ولذا اقتصر عليه الصدوق في كتبه كالمحقق والحلي والشيخان والاكثر به الغائط والحق به في التذكرة بالاولى وسوى
المفيد بين الجاري والراكد في عدم جواز التغوط فيهما وكذا سلار في النهي عنه قيل ولا يبعد ان يخص الماء المعد في بيوت
الخلاء لاخذ النجاسة واكتنافها كما يوجد في الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء الاكثر مقصد الحاجة فيه
وفيه نظر ويكره الحدث في الشوارع وهي الطرق النافذة والمشارع وهي موارد المياه كرؤوس الآبار وشطوط الانهار

وفي الهداية والمقنعة لا يجوز التغوّط فيهما وفي مواضع اللعن لأنّ ذلك لتأذّي الناس وتعريض المحدث للسبّ واللعن
والدعاء عليه وقد نهى النبيّ صلّى الله عليه وآله في خبر السكوني أن يتغوّط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب
او تحت شجرة فيها ثمرتها ونحوه قول الصادق عليه السلام في صحيح عاصم بن حميد قال رجل لعليّ بن الحسين عليهما السلام اين يتوضّأ
الغرباء قال يتّقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن
قال ابواب الدور ثمّ الخبر فسّر مواضع اللعن بما سمعته وبه فسّرت في التذكرة والظاهر عمومه لكلّ ما يعرّض المحدث فيه
المحدث للّعن وكون ما في الخبر للتمثيل وتحت الاشجار المثمرة تحملهما من صحيح عاصم بن حميد وخبر السكوني وقول
الكاظم عليه السلام لابي حنيفة اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزّال ...
وفي خبر السكوني نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله ان يتغوّط تحت شجرة فيها ثمرتها ونحوه في خبر الحصين بن مخارق و
في خبر انه صلّى الله عليه وآله كره ان يحدث الرجل تحت شجرة قد اينعت او نخلة قد اينعت وهي تعمّ الكراهة حال
الاثمار ولكن ما روي في الفقيه وفي العلل صحيحا عن ابي جعفر عليه السلام من انّه انّما الكراهة لتأذّي الملائكة
الموكّلين بالثمار ويمكن التعميم بناء على عموم الثمرة لما من شأنها الاثمار واما احتمال التأذّي بالنجاسة او نجاسة الارض الى
الاثمار فلا مدخل له في الكراهة بالحدث وان قلنا انّ علّة الكراهة عند الاثمار تنجّس الثمرة لاحتمال سقوطها
قبل التطهير ثمّ مساقط الثمار في الخبر الثالث يعمّ التحت وفي سائر الاخبار بها وفي الفقيه والهداية والمقنعة انه لا يجوز
التغوّط تحتها ويكره في فيء النزّال المواضع التي يرجع اليها النزّال الغالب فيها ان تكون ذوات اظلال والغالب نزولهم
بعد العصر فلذا عبّر بالفيء او المراد ما يفيئون ويرجعون اليه من المنازل والمستند مع التأذّي وكونه من مواضع اللعن
نحو ما مرّ من قول الكاظم عليه السلام لابي حنيفة وقوله صلّى الله عليه وآله في خبر ابراهيم بن ابي زياد الكرخي ثلاث من فعلهنّ ملعون
المتغوّط في ظلّ النزّال والمانع الماء المنتاب وسادّ الطريق المسلوك وفي الهداية والمقنعة والفقيه عدم جواز التغوّط
فيه وفي جحرة الحيوان قطع به اكثر الاصحاب وفي الهداية انه لا يجوز البول فيها وقد روي النهي عنه صلّى الله عليه وآله
ولانّ فيها بلاء للحيوان وربما تأذّى كما قيل انّ تأبّط شرّا جلس ليبول فاذا حيّة فلدغته وقيل انّها مساكن الجنّ
ولذا قيل انّ سعد بن عبادة بال بالشام في جحر فاستلقى ميّتا فسمعت الجنّ تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا
سيّد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده والافنية افنية الدور والمساجد والتبا

اي الساحة امام ابوابها او ما امتدّ من جوانبها للتأذّي والنهي وما مرّ من قول عليّ بن الحسين والكاظم عليهم السلام وفي
المقنعة لا يجوز التغوّط في افنية الدور وفي الهداية انه لا يجوز في ابوابها والظاهر اختصاص الكراهة في افنية الدور
والبساتين بغير المالك والمأذون والا ابيح والحريم غير المملوك والاحرم ويكره في مواضع التأذّي كما نصّ عليه الشيخ و
ابنا حمزة وادريس غير التشبّه بالحدث تنصيصا على كراهة الحدثين جميعا في هذه المواضع وهو الظاهر الوسيلة و
الجامع والاشارة والمبسوط والاقتصاد وجمل الشيخ ومصباحه والمهذّب والغنية والاصباح والنافع والشرائع وغيرها
الحجّة فانّما ذكر فيها البول فيها او نحوها التذكرة والارشاد والتلخيص والتبصرة والذكرى وفي الهداية لا يجوز التغوّط على
الانهار والطرق النافذة وابواب الدور وفي النزال وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وهو يعمّ
الحدثين ويشمل الحجرة وفيه لا يتغوّط على شطوط الانهار ولا في المياه الجارية ولا الراكدة ولا يبول فيهما فان بال في
المياه الجارية فلا بأس وظاهر انهما لم يقصد ذلك الماء ولا يتغوّط ايضا في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا مواضع اللعن
ولا في النزال ولا المواضع التي يتأذّى المسلمون بحصول النجاسة فيها ولا يبول في الهواء ولا يبول في جحرة الحيوان وفي
ينبغي لمن اراد الغائط ان يتجنّب شطوط الانهار ومساقط الثمار والطرق النافذة وفي النزال وجحرة الحيوان والمياه الجارية
والراكدة ولا يبول فيهما ولا في افنية الدور ولا في مواضع اللعن وفي الجملة كلّ موضع يتأذّى به الناس ولعلّ في المقنعة الا
عدم جواز التغوّط على الشارع والشوارع والافنية وتحت الاشجار المثمرة ومنازل النزّال ولعلّ الذي دعا الى الكراهة البول
في جميع ما في الكتاب الا ان ما التأذّي كان مواضع التأذّي وهو ظاهر النفلية ويكره وفي المقنعة لا يجوز السواك اي
الاستياك ... حال التخلّي وفي
المقنعة والمراسم والمهذّب وظاهر المبسوط والهداية والعيون وارسل المقنع عن الكاظم عليه السلام انّ السواك على الخلاء
يورث البخر وظاهرها ... في الخلاء يورث البخر فان اريد بالخلاء التخلّي كان كذلك وان اريد بيت الخلاء
افاد الكراهة فيه وان لم يكن على حال التخلّي والاكل والشرب حال التخلّي كما في المصباح ومختصره والمهذّب ونهاية
الاحكام والمنتهى وظاهر التذكرة والحق في غيرها قال في المعالم النقلي ويحتمل ما في الفقيه من انّ ابا جعفر عليه السلام
دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك له وقال تكون معك لآكلها اذا خرجت
واسند في عيون اخبار الرضا وفي صحيفة الرضا عن الرضا عليه السلام الى الحسين بن علي عليهما السلام فعل ذلك ويكره

ولا يجوز البول في جحرة في ... وانّى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة

وفي الفقيه لا يجوز الكلام حالته كما في الفقيه والهداية والمقنع وفي جمل الشيخ واقتصاده والمنتهى ونهاية الاحكام و
السرائر على حال الغائط واطلق في غيرها والمستند نحو قول الرضا عليه السلام في خبر صفوان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب
الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير على ما في العلل من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته
وفي خبر آخر الى اربعة ايام الا بالذكر كما في الفقيه والهداية والمقنعة وغيرها فانه حسن على كل حال فلا تسأم من
ذكر الله ونحو خبر سليمان [illegible] في التوراة [illegible] وقال الصادق عليه السلام في خبر الحلبي لا بأس بذكر الله وانت تبول
فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله ونحو خبر سليمان بن خالد انه قال موسى عليه السلام يا رب تمر بي حالات استحي
ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن وان لم [illegible] الذكر في النفس ولعموم كلما دل على حسنه و
رجحانه وخروجه ظاهر [illegible] من الكلام وفي النهاية والمبسوط والاصباح ومختصره والوسيلة انه يذكر فيما
بينه وبين نفسه وفي قرب الاسناد للحميري عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يقول اذا عطس
احدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه وفي الفقيه وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في
نفسه بسم الله وبالله [illegible] الاخطار بالبال من غير لفظ ويمكن ارادة الاسرار كما في الاشارة وحكاية
الاذان كما في الفقيه والهداية والمراسم والجامع لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم ولو سمعت المنادي ينادي
بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ان سمعت الاذان وانت
على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن وقال سليمان بن مقبل المديني لابي الحسن الاول عليه السلام لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول
كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال لان ذلك يزيد في الرزق وفي النهاية والمهذب والوسيلة انه يقول في نفسه
وفي الذكرى والروض جاز الحكاية الى قوله [illegible] التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام دخول الاذان في الذكر فلا
يتم في الحيعلات ولذا احتمل تبديلها بالحوقلات او قراءة آية الكرسي كما في النهاية والمبسوط والمراسم والجامع
وفيه فانها عوذة والوسيلة وكرر تقييدها [illegible] قال ثلاثين [illegible] فضلها وقال الصادق عليه السلام لعمر بن
يزيد في الصحيح لما سأله عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب
العالمين او طلب الحاجة المضر فوتها ان لم يمكن بالاشارة او التصفيق ونحوهما فربما وجب وهو والحمد [illegible]
السلام اذا وجب كما في المنتهى ونهاية الاحكام لعموم ادلة وجوبه و[illegible] العاطس والتسميت كما فيهما [illegible] الذكر

العطاس [illegible]

التح

قد يقرء بالحوقلات [illegible]

رحمه الله [illegible] التسميت

خلافا للشافعي في الثلاثة وسمعت الخبر في حمد العاطس والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعه كما في المقنعة
والمراسم وهو على الوجوب كما في المقنعة [illegible] في الذكر ويكره طول الجلوس فعن ابي الحسن عليه السلام
يورث الباسور ونحوه عن لقمان وعنه ايضا ان مولاه دخل المخرج فاطال الجلوس فناداه لقمان ان طول الجلوس على
الحاجة يفجع الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة الى الرأس فاجلس هونا وقم هونا فكتب حكمته على باب الحش
ويكره في الهداية والنهاية والمهذب لا يجوز الاستنجاء [illegible] الاستنجاء باليمين للنهي عنه في الاخبار وفيها انه من الجفاء
وفيها النهي عن مس الذكر باليمين وعنه صلى الله عليه وآله انه كانت يمناه لطهوره وطعامه ويسراه لخلائه وما كان
من اذى وانه يجعل اليمنى لما علا من الامور واليسار لما دنى ولا ينتقض بقول الصادق عليه السلام في خبر [illegible]
من الغسل والاستنجاء ما لم تنجس يمينك وهو في غاية الوضوح وباليسار وفيها خاتم نقش عليها او تحت فصه اسم من
اسماء الله تعالى او احد انبيائه او الائمة او اسم احد منهم فاطمة وانبياء الائمة عليهم السلام بشرط ان لا ينجس والامر كل
ذلك لاقتضاء العقل والنقل احترامها والاسماء لما فيه من احترام المسمى وقول الصادق عليه السلام في خبر عمار لا يستنجي وعليه
خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وقول امير المؤمنين عليه السلام فيما في الخصال عن ابي بصير ومحمد
بن مسلم من نقش على خاتمه اسم الله عز وجل فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ وما في العيون والامالي للصدوق عن حسين
بن خالد قال للرضا عليه السلام الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقال جعلت فداك
او ليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكل واحد من آبائك عليهم السلام يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن يتختمون في اليد
اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم وما في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف
وعليه الخاتم او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا واما قول الصادق عليه السلام في خبر وهب كان نقش خاتم ابي العزة لله وكان في يساره
يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فمع تسليم السند انما يدل على جواز
التختم بذلك في اليسار مع انها يستنجي بها ولا يدل على عدم التحويل عند الاستنجاء ولو سلم فغايته الجواز وفي الهداية لا
يجوز له ان يدخل ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى فان دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء
وكذا في الفقيه بزيادة مصحف من القرآن وفي المقنع ولا تستنج وعليك خاتم عليه اسم الله حتى تحوله واذا كان عليه
اسم محمد فلا بأس بان لا تنزعه ولعله لاشتراك الاسم وعدم التعين له صلى الله عليه وآله [illegible]

عن بيت الخلا

بالمد والقصر [illegible]

ذلك

وهب بن وهب

الخلاء

قال الصادق عليه السلام في الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا
بأس ومع ضعفه موهم نفي الاستنجاء وفيها خاتم نقشه حجر زمزم في خبر الحسين بن محمد بن علي عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال
قلت له ما تقول في الفص من حجارة زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه قال الشهيد والمروي عندنا ان حجر
الذي انه الاسلام لاختلاف جماعته قال وفي نسخة الكافي للكليني ايراد هذه الرواية بلفظ من حجارة زمرد وسمعناه مذاكرة انتهى
ودخوله في الحجر ممنوع فلا بعد في اخراج حجارته مع اتخاذ الفص منها او لم يعلم الكراهة للاستنجاء وان لم يعلم فحكم آخر فان كان في
يساره احد الخاتمين حوله عند الاستنجاء فرع ولو توضأ قبل الاستنجاء اجزأه الا هو كان من البول والغائط صح
وضوءه وفاقا للمشهور للاصل والاخبار وهي كثيرة كصحيح علي بن يقطين سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ
وضوء الصلاة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وصحيح عمرو بن ابي نصر سأل الصادق عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما
صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك وفي الفقيه من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره
ويعيد الوضوء والصلاة ويحكى في المقنع ولا اصل فيه اعادة الصلاة وهو استناد الى خبر الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ان اهرقت
الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وفي خبر سماعة اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم
توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة
الوضوء والصلاة وغسل ذكرك فان البول مثل البراز وفي بعض نسخ الكافي ليس مثل البراز وصحيح سليمان بن خالد سأل الباقر عليه السلام عن
يتوضأ وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ويحتمل الاستحباب كما فعله الشيخ وقال به في المبسوط وافقهما ابن
حمزة ويحتمل كلام الصدوق ويحتمل الوضوء في الاولين الاستنجاء كما في قول الصادق عليه السلام في خبر ان الناس يستنجون بالكرسف و
الاحجار ثم احدث الوضوء وكل ما هو ينبغي الاستنجاء من البول كما يستنجي من الغائط فيكون غسل الذكر قبل الاعادة واهراق الماء
فيهما على كل جميع البول وصب الماء للاستنجاء وفي الفقيه ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد واستدل الى قول الصادق عليه السلام
في رجل ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة وحمله الشيخ انه استجمر ويحتمل كلام الصدوق ولعله لا فرق
بين البول والغائط فاوجب اعادة الصلاة في البول دون الغائط لامكن الاستناد الى ان شرط صحة الصلاة عدم العلم بالنجاسة
عنده ولو ... وقد تحقق في ذلك احد الاقوال في مسألة من صلى مع النجاسة جاهلا بها او ... وفي المقنع ان نسيت
ان تستنجي بالماء وقد تمسحت بثلثة احجار حتى صليت ثم ذكرت وانت في وقتها فاعد الوضوء والصلاة وان كان قد مضى الوقت

فقد جازت

فقد جازت صلاته فتوضأ لما يستقبل من الصلاة ونحوه خبر عمار عن الصادق عليه السلام فيمن نسي ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه
قد تمسح بثلثة احجار فان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد
جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وفيه كلام الصدوق ويحتمل الاستنجاء بالماء وينبغي حمل الاعادة على الاستحباب على
كل تقدير او الحمل على التعدي فقال ابو علي اذا ترك غسل البول ناسيا حتى صلى يجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت وهو احد
لا في القبل على الخلاف ويؤيده قول الصادق عليه السلام في خبر هشام بن سالم فيمن توضأ ونسي ان يغسل ذكره وقد بال
يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة ولكن ضعيف وحمله الشيخ على ان لم يكن وجد الماء والغسل في النسيان بمعنى الترك ولو قدم التيمم
قبل الاستنجاء ان كان لعذر لا يمكن والاعادة قبل انقضاء وقت الصلاة فكذا الشيخ لصحته في السعة فلا يجب الاستنجاء
قبله ولو صلى والحال هذه اعاد الصلاة خاصة في الوقت وخارجه الا ان يتجدد له التمكن من الماء فيتطهر ويعيدها
لعذر ... الا عند الشيخ يجب الاستنجاء قبله ولو عكس مع العلم بسعة الوقت ... والصلاة لم يصح ويصح مع الجهل او
الضيق ولا يخفى الحال على قول الشيخ ... وقيل بالصحة مطلقا بناء على ان سعة الوقت الاستنجاء والتيمم
لا ينافي التيمم للاستنجاء من مقدمات الصلاة كالاستقبال وستر العورة والانتقال الى المصلى والاذان والاقامة ...
الشيخ في الخلاف تصحيح التيمم مطلقا ... قبل الاستنجاء ... احد الحدثين ...
كما قال الصادق عليه السلام في خبر ... فاما عليه ان يغسل احليله ... الا احليله ... الاجماع
كما في الذكرى ... بعد الاستنجاء كما يستنجي في الخارج من السبيلين المعتادين لعامة الناس في الخارج من غيرهما
المعتاد لهم اذا صار معتادا ... مع انسداد الاصلي او لا ... في اجراء احكامه فيجب الاستنجاء بشرائطه ويكون
الغسالة طاهرة ان لم تتغير بالخارج كما كان في نهايته ما يتميز ولا اصابته نجاسة من خارج لصدق النجو والبول
والغائط والاستنجاء ... على ان الظاهر ... العموم والاشتراك في العلة والحاجة الى الرخصة ويحتمل العدم كما
في نهاية الاحكام ... الرخصة على اليقين المتبادر فهو ... سائر النجاسات ... وتردد في التحرير والمنتهى وفيهما
قيل انسد المخرج ... بالخرق ... الغائط ... لا يتعين ... بغير الخارج فلا يطهر
الا الماء واحتمل العدم في نهاية الاحكام بناء على ان المتخلف ... بالغائط ... المحل
او غيره ... الثلثة من الاحجار او شبهها ... لامتناع ... فلا يجزئ ... بالغائط ... المنتهى

المثلين م

ونهاية الاحكام ووجوب الماء اذا استجمر بالحجر بعد تعديها على المحل ان الغايط اقتصر الوضع على المخرج الذي به البلوى وهو
الاقوى وفرق الشهيد في الذكرى بين كثرة الاحتمال الاول وحمل بعد تعدت النجاسة من الارض الى المحل الاستجمار
رخصة فمحل المحل من نجاسة خارجة عنه لكثرتها الاخرى نجاسة وارد عليه وهو محتمل الاثم الغايط في الكتاب العمدة اولا
بها على المحل فيفيد وجوب الماء اذا استجمر بالحجر بعد تعدي الغايط ومن موضع وجوب الماء لم اذا استعمل الحجر على المحل باستيعاب
سابق بالترتيب المذكور المقصد الثاني في المياه وصور [illegible] الاول في [illegible] المطلق والمضاف وما يتحقق به [illegible] عليه
من غير قيد وان اطلق عليه مقيدا فيكلما البحر والنهر والفرات والبئر وماء الثلج وماء السدر والكافور ونحو ذلك ويمتنع سلبه
عنه ولخص القيد لا يفيد اطلاق اسم الماء عليه على المضاف الا مقيدا كماء الورد والدمع والمرق والقهوة ونحوها الغلة ماء ولم
يفهم منه بدون ذكر الاضافة كما اذا قيل ماء او استقى ماء لكن مع ذلك يصح سلبه عنه وهو وهو الطهور من الحدث اي الازالة
شرعا للحدث وهو احد نواقض الطهارة المائية وتسمى احدانا ايضا وضابط التطهير الازالة والمعنى الخبث ازالها والخبث النجاسة
وهي صفة قائمة بالجسم يجب اجتنابها في الصلاة والطهور الاستقبال خاصة لا المضاف فانه لا يطهر من شي منهما على الاصح
كما سيأتي ولا يطهر منهما اتفاقا فالحصر بالاضافة اليه ويمكن جعله حقيقيا والتراب فانه طاهر من الخبث فهو لا يطهر من الحدث
لان التيمم لا يرفعه وان اريد بالخبث جميع انواعه في محل كان فهو لا يطهر بعد في الذكرى انه يمكن ان تكون العلة في
اختصاصه بطهورية المايعات اختصاصه بمزيد رقة وسرعة اتصال وانفصال الخلاف غيره فلا ينفك من اضدادها
حتى ان ماء الورد لا يخرج عن رقته ولطافته تظهر عند طول مكثه وانما يطهر منهما المطلق مطلقا ما دام على اصل الخلقة فاذا
وصفه فان خرج عنها بنفسه او بممازجة طاهر ومجاورته والاكتفاء بالممازجة لا شعارها بالافضلية تخريج بالاولى فهو
باق اجماعا كما في المنتهى والتذكرة والنهاية على حكمه من الطهارة والتطهير فانهما اللذان يكون مطابقتهما المتن له لاول كره
التطهير بالاجن والمشمس فلا يتغير به شيء من الحكمين وان تغير احد اوصافه الثلثة الاتية وعلقه ويكون تنكير الخروج عن
الخلقة وتأكيدا للبقاء على حكمه او اراد بالخروج عنها بالممازجة ما يعم نقصها فانها امر خارج عنها وان لم تغير بها شيء
من اوصافه وذهب في الذكرى الى البقاء على الطهارة مع التغير الى الثمرة مع ان الثلث الاتفاق ولعله [illegible]
[illegible] في الخلاف الاجماع وقال الشافعي ومالك واحمد في رواية واسحق ان تغير بما لم يغلب الماء اعني كالخشب والدهن او كان
ترابا او لا ينفك الماء عنه كالطحلب وورق الشجر وما يجري عليه من حجارة النورة والكحل فهو باق على حكمه والا فالمتغير لا

لان الاستجمار رخصة

وهذا ح

والاكل والشرب ح

ذكره صاحب ابن الشيخ ح

والصابون والملح الجبلي دون المائي اخير الصحيحة فيما ذكرنا من البقاء على حكمه ما لم يؤد التغيير الى ان يفتقر
اسم الماء عليه في نفسه عرفا فان ادى الى البقاء قالوا والعبرة بالاسم وذكر الفاضل في النهاية تصيير مضافا اذا ساوى
ماله الطاهر في الخارج او نقص عنه وان نسيخ في الاصل حكم بالبقاء على الاطلاق مع التساوي ولو نقصا فلا وفي ذلك بحث
وفي المبسوط ابن الجنيد البقاء على الاطلاق ويحكم القاضي احتياط بالاستعمال والتيمم جميعا او خرج عن اصل الخلقة بممازجة
النجاسة فلا قاله النجس بالاوصاف بقرينة مقابلته الطاهر واطلاق التغير في بعضها النجس بالذات وقرينة تقدير الملاقاة
وفي الفرع الثالث جرايم الاثار على النجاسة الواقعة وان كان التغير في بعضها اخلا لا للاجزاء بالاجزاء والداخل
التغيير تبدل العبارة مطلقا فانه نحو تغيرها وعظم او حجر نجس يحتمل الا ان يكون المراد الا المتبادر منها وهو اختلاط عين
النجاسة وبالجملة فاقسامه ثلاثة الاول الجاري على الشاكلة على الارض النابع من تحتها والاولى من الواقعة فيتغير وجود
النبع حين ملاقاة النجاسة وهو معنى ما في الذكرى من حد اسم فلو كان نابعا من غير ركود الا فاطعا فحكمه حكم الراكد ثم ان
تجدد نبع فهو كذلك ما نسل بالجاري في العيون الجارية من الماء واقفا والبير والثاني ما كلف المقنعة والتهذيب لعدم
الجريان القدر فيها وانما يشمل بالمعنى من عبارات الاصحاب في تحقق ان يكون دوام النبع احترازا عنها فلا يخفى الحاقها بالراوية
ولا الامر يلحقها في الجاري والتكلف انما يلحقها تغليبا وحقيقة عرفية ولا اظهر الجاري عندنا بتغير احد اوصافه
الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية ونفي الطهارة وكثيرا ما تخالفه فيجب تغيرها او علامة بعض مدار
الطهورية وعكس ما يتغير بالحاق وجوب طعم الماء مع عدم اللون والرائحة مدار الطهورية لان اللون لا يطهر الماء الصافي
غالبا ولا الرائحة ووجود الرائحة او اللون بالنجاسة او نحو الجهة وانقلال اللحم الحي بما ان تغير الطهورية وان
قلنا الماء الحي كالحم وجرح وحد ما وحد على كل تغير الاوصاف ان يحصل منها ما لم يكن كانت مسلوبة عنه سابقا
كالرائحة او كان الاعلى منها اعرف باحسن كالحم والذهب بالصفات ما الماء في اصل خلقته منها جيدا او علما فوق الخلقة
وجود او انقلب الطهور كما قاله الشهيد يعني ان وجود الحالة الطبيعية لم يرد الطهورية ونقلها بالنجاسة مدار وان لم
وهو انه من ان يكون له في خلقته رائحة او لون او طعم او لا فتغيرها المعنى تغير حالته الطبيعية او تغيرها الى حالة
على غير اصل الخلقة من وجودها او عدمها وهذا المعنى اعم فان المياه المائية الحادة في طبيعتها رائحة او لون
بالجملة فلا يتغير عن الجارية تغيير لونها او طعمها او رائحتها في طلق الصفات كالحرارة والرقة والخفة واضدادها

النسخ ح

بالملاقاة ح

بالنجاسة اى بملاقاتها عين النجسة فان الاجماع وبيتها ولا بملاقات المتنجس او المتنجسة بالتغير في احد ما ذكر في المعتبر والمنتهى انه
عليه اجماع اهل العلم وقال الصادق عليه السلام في صحيح حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم
فلا توضأ منه ولا تشرب وفي خبر الفضيل لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول الى غيرها من الاخبار وذكر انها تواترت عنهم
عليهم السلام بان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه واما عدم اعتبار سائر الاوصاف فكانه لا خلاف فيه
ويدل عليه الاصل والاخبار لحكمها بجواز الاستعمال ما لم تغلب النجاسة ونحوها ذكر من الاوصاف في الذكرى والجعفي ولنا
ابو يعلى يتحرجا بالاوصاف الثلثة بل اعتبروا غلبة النجاسة للماء وهو موافق في المعنى لما سبق واما اشتراط التغير
بالنجاسة دون المتنجس بنجاسة فهو ظاهر الاكثر ويعضده الاصل واكثر الاخبار والاعتبار وظاهر المبسوط التنجس
بالتغير بالمتنجس … انما تنجيسه بالتغير في نجسه اذا كان كرا فصاعدا فان نقص نجس بالملاقاة وهو طاهر
… واعتبار الملاقاة دون المجاورة فمما نص عليه في المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام …
… بالنجاسة … اشتراط الكرية في عدم الانفعال بدون التغير لصحيح
علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا
الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وخبر اسمعيل بن جابر سأل الصادق عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قيل …
سأل … فقال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وصحيح محمد بن مسلم انه عليه السلام سئل عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وتعارضهما عموم نحو قوله عليه السلام في خبر حماد بن عثمن وغيره الماء كله طاهر
حتى يعلم انه قذر وفي صحيح حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فظاهر الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى
الاجماع على عدم اعتبار الكرية ولو تم دليل اعتبارها لجرى في المطر والبئر فكان الاولى تقسيم الماء الى قسمين القليل
والكثير كما في جمل العلم والعمل وفي الذكرى انه لم يخص من قبل المصنف … ولو تغير بعضه نجس المتغير خاصة دون ما قبله
وما بعده ان كان الباقي كرا فصاعدا والا نجس كله مع تساوي سطح الارض والا بقي الاعلى على طهارته وكذا على المشهور من عدم
اعتبار الكرية اذا استوعب التغير عمود الماء بحيث يمنع نفوذ … الاعلى الى الاسفل نجس الاسفل اذا نقص عن الكر وما لم يحل
حال القاطر من السحاب كالجاري في عدم انفعاله الا بالتغير ان كان كرا فصاعدا كما يقتضيه التشبيه او كالجاري البالغ
كرا وان لم يبلغه كما في التذكرة والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام ويقتضيه ظاهر ما سبق من صحيح هشام بن الحكم

واما اعتبار الملاقاة دون المجاورة فمما نص عليه المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام … ونحوهما

سأل الصادق عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه وعن هشام
بن الحكم عنه عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وفي خبر محمد بن مروان
عنه عليه السلام … السماء … الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وسئل
عليه السلام في خبر آخر عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وفي مرسل الكاهلي عنه عليه السلام كل شيء يراه
المطر فقد طهر فهذه واشباهها كما تدل على كونها كالجاري … الكر وما دونه ويقتضيها الجاري من نحو الميزاب وغيره و…
… من السحاب … على …
ظاهر التهذيب والمبسوط والوسيلة والجامع اعتبار الجريان من الميزاب احتياطا للاصل والسؤال في الخبر الاخير واختصاص
نحو الثاني بالسائل من الميزاب وقرب ما في الاولين منه وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن البيت يبال على
ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس وفي قرب الاسناد من
خبره انه سأله عليه السلام عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلى فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى
من ماء المطر فلا بأس … من السماء وفيه انه شرط … وان اريد به الاختصاص … فانه
اذا … السطح لم يكن بأس … لا بأس …
… عين النجاسة …
ويجاب … الجريان … في الطهارة
على الاعضاء … من الميزاب ونحوه والظاهر انه لا بد من اعتباره مع الغلبة
على النجاسة كما يشير بها الخبران الاولان ويمكن ان يكون ذلك مراد الشيخ وابني حمزة وسعيد واما الخبر عن علي بن
جعفر فظاهره … الجريان فيما … السائل او المعنى انه اذا علم ان الذي اصاب الثوب من المطر فلا بأس ولا حجة فيه
ولا تقييد كونه كالجاري بحال التقاطر فان لا … النجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف اتفاقا ويحمل الاخبار
المطلقة على التقييد وماء الحمام القليل في حياضه الصغار ونحوها كالجاري اذا كانت لها مادة متصلة
به من الجاري منها اتفاقا فانها … طاهر وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر بكر بن حبيب ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له
مادة … الرضا عليه السلام ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة وسأل داود بن سرحان الصادق عليه السلام

انه لا بأس به مع
الجعفري
في الاول على الجريان
ان جرى علي بن جعفر عليهما السلام
الغير
يسيل

عن ماء الحمام فقال هو بمنزلة الجاري وقال عليه السلام [illegible] ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وفي قرب الاسناد
عن اسمعيل بن جابر عن الحكيم عليه السلام ماء الحمام لا ينجسه شيء وغير ذلك من الادلة الظاهرة في اختصاصه باحكام غير الماء الذي يجري كرا فصاعدا
كان الحمام جاريا كان اولى لكنه على المختار من اعتبار الكرية في الجاري ولا يكفي لما ذكرنا لو اقتصر في الانفعال بالنجس مطلقا
لكن لما تاملت كانت دون الكر فان الماء [illegible] وما في الحياض فلا يفيد حكما الا ان خلاف المحقق لاطلاق النصوص والفتاوى
ويدفعه [illegible] اشتراط الكرية في الجاري وهنا والاتفاق على اشتراط الماء الى الكر ثم الذي [illegible] كان المادة
بالمادة التي [illegible] الكرية الا [illegible] سطح الحوض الصغير المتصل بها بحيث يجمعها [illegible] والاكتفاء في الجميع
في عدم الانفعال [illegible] في المنتهى والنهاية والتذكرة والتحرير على [illegible] وصل بين الغديرين بساقية اتحدا او اعتبرت
الكرية فيهما [illegible] جميعا وحكمها حكم ماء الحمام ان لم يكن احدهما فلا اقل من التساوي ثم ان تنجس ما في الحوض وهو منقطع عن المادة
لم يطهر بالاتصال بها الا اذا كانت وحدها كرا او ازيد [illegible] اذا تنجس فتطهيره بالقاء كر فصاعدا عليه وهل يكفي في
طهارته مجرد الاتصال بها [illegible] التذكرة والمنتهى والنهاية على اشتراط [illegible] الجاري اذا تنجس [illegible]
لا باستيلاء [illegible] في المنتهى والنهاية والتحرير على ان الغدير اذا نقص عن الكر فنجس كفى اتصال
الكر [illegible] في المنتهى [illegible] على انه [illegible] بالقاء كر عليه ولا [illegible] ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر
الاتصال [illegible] الا ان يريد بالغديرين [illegible]
الحمام [illegible] في التحرير زيادة المادة على الكر [illegible] التوسع في العبارة والمادة الكرية فصاعدا
ويكفي [illegible] زيادتها عليه قبل اجراء [illegible] الى الحوض [illegible] بعد انقطاع الجريان [illegible] كر فيطهر ما في الحوض
باجرائها اليه ثانيا [illegible] ويتفرع [illegible] اشتراط الكرية فيها اشتراطها
قبل الاجراء [illegible] اذا كانت [illegible] تنجس [illegible] مادام الجريان والاتصال [illegible] عندي
ان مادام الجريان [illegible] فلا ينفعل [illegible]
ان المحقق [illegible] الكر [illegible] بان الباقي اذا نقص عن الكر فانقطع الجريان
تنجس ما في الحوض [illegible] ثانيا الا الاتفاق على انه لا يطهر [illegible] الكر او الجاري فالحاصل ان ماء الحمام اذا بلغ كرا
فصاعدا لم ينجس بملاقاة النجاسة وان اجري الى حوض صغير [illegible] السطح [illegible] او لا [illegible] لم ينقطع الجريان

فاذا انقطع

فاذا انقطع وتنجس ما جرى منه لم يطهر بالاجراء ثانيا الا اذا كان الباقي كرا فصاعدا او القي عليه [illegible] انصباب
الحمام كما في نهاية الاحكام وتردد في المنتهى والتذكرة وفي الذكرى على اشتراط الكرية في المادة [illegible] الحمام وغيره
لحصول الكرية الرافعة للنجاسة وعلى العدم فلا قرب اختصاص الحمام بالحكم لعموم البلوى وانفراده بالنص فروع ثلثة
لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات الثلث وجودا او عدما فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بها
لو [illegible] النجاسة الواقعة فيبنى على التقدير المخالفة في احدها [illegible] الانفعال بعين النجاسة [illegible] حصل وان لم
نحس به [illegible] بمجرد التقدير [illegible] الحكم [illegible] النجاسة [illegible] الاطلاق
وهل يقدر [illegible] النجاسة اشدها والوسط [illegible] وفي الذكرى الاول احتياطا [illegible] اذا وجد
[illegible] الاحكام [illegible] الاحوط [illegible] الاول اذا وجد غيره للاستعمال والثاني اذا لم يجد ويعتبر في الماء
[illegible] الطعم [illegible] اللون والريح [illegible] عموم اعتبار التقدير كما هو ظاهر الاكثر الاول [illegible] الحقيقي
[illegible] الاوصاف او اخرها [illegible] الحكم [illegible] التغير وان استتر عن الحس فالحكم
الحكم بالنجاسة لحصول التغير الحقيقي [illegible] في البيان [illegible] كالمياه الراجحة
والكبريتية [illegible] اذا انصبغ بطاهر ثم وقع فيه دم ب لو اتصل الواقف القليل بالجاري مع استواء السطحين
او علو الجاري لم ينجس بالملاقاة اذا بلغ الجميع كرا فصاعدا على المختار ومطلقا على غيره لاتحاده به ولو تغير بعضه بها
اختص المتغير منه بالتنجيس اذا بلغ الباقي منه ومن الجاري كرا او زاد على المختار ولو تغير جميع الجاري نجس الواقف لقلته
ولانقطاع اتصاله بالمنبع [illegible] مع عدم اعتبار الكرية في الجاري ج [illegible]
على [illegible] النجاسات [illegible] اذا لم يتغير بها [illegible] كل منها عن الكر مع التواصل اجماعا كما في الخلاف [illegible]
السطوح [illegible] الجارية بالجيفة والعذرة والدم [illegible]
منه [illegible] ما لم يتغير [illegible] خلافا لبعض الشافعية والحنابلة [illegible] الجريات
[illegible] الثاني من اقسام الماء [illegible] ماء البئر وهو قرينة على كون البئر من
الواقف وهو على اعتبار السيلان في الجاري [illegible] وهو ان كان كرا فصاعدا [illegible]
[illegible] على [illegible] الاصل والاستصحاب بعدم الخروج عن حقيقته [illegible] العمومات [illegible] والحاقه بالجامدات

ولذا الوافي بيد المامور بايتا الماء اليم وعلم تقوى الاجزاء بعضها ببعض كما في المدارك ونحوه في نهاية الاحكام وقوى الذكرى الكرّ
على الاشكال والكر بكيل المرتوف والكون الماء لدا لحد المقادير المذكورين احدهما باعتبار الوزن وهو الف ومائتا رطل اجماعا
كما في الناصريات والانتصار والغنية والمعتبر ويظهر من قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا
رطل ويمكن ارجاع ما في غيره من الاخبار من ستمائة رطل او نحوه فيحمل هذا او قلتين او اكثر من راوية اليه لو العرفي في الرطل هنا
بالعراقي وفاقا للمشهور لمناسبة الاخبار واصل البقاء على الطهارة والعمومات بل لهما والاحتياط ان لم يكن سبيلا للعراق في الاقتصار
بالعراقي وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم الكر ستمائة رطل اذ لا يجعل على المكي الذي هو ضعف العراقي ولانه اقرب الى نحو وقلتين
واكثر من راوية وخلافا للصدوق والمرتضى فاعتبر المدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي للاحتياط ولانه حاله عليهم
ولان الكر في بلدهم عدم الانفعال والاصل عدم تحققه الا به واحتاطا بين زهرة وقد يظهر التردد من المحرر والمنتهى والتذكرة و
الذكرى والمشهور انه رطل العراقي ما يه وثلثون درهما كما في نهاية الاحكام ونحوه المختلف ومن التحرير والمنتهى وفي زكوة الاول منهما
انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو قول البعض العلماء والقول الثاني باعتبار المساحة وهو المشار
اليه او ولا ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض كذلك في عمق كذلك وفاقا للمشهور وفي الغنية الاجماع عليه وفي المختلف لا نعرف احدا من
يعتني بالاجماع هنا فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف بل ما يظهر الاحتياط من حيث الاصل عدم تحقق شرط عدم
الانفعال الا به وقول الصادق عليه السلام في خبر الحسن بن صالح الثوري اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف
طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها كذا في الاستبصار وليس في الكافي والتهذيب ذكر الطول وفي
خبر ابي بصير اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وهما مع الضعف لينا
من النص على الاول على نسخ الاستبصار ولا وثوق بها مع مخالفتها النسخ الكافي والتهذيب ولهذا يبلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا
وسبعة اثمان شبر والثاني القطب الراوندي فجعل المعتبر من الجميع والعشرة مجموع المقادير الثلثة اي ما يبلغ مجموع ابعاده
عشرة اشبار ونصفا على كونه في الخبر مجموعا واسقط القميون الانصاف وهو خيرة ابن فهد والمعتبر وهذه نهاية الاحكام بعد
استظهار المشهور ولعله الاحتياط من وجه واصل بقاء الطهارة والقرب من نحو هذا وقلتين والاكثر من راوية
وما رواه الصدوق في المجالس وابن الكرّ هو ما يكون ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا وقول
الصادق عليه السلام في خبر اسمعيل بن جابر ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وفيه مع قصور المتن بخلوه عن احد الابعاد قصور السند

وان يوصف

فان وصف المحقق في الشرح المختلف والذكرى وفي المعتبر والمختار قول الصادق عليه السلام في صحيح اسمعيل بن جابر ذراعان عمقه
في ذراع وشبر سعته والذراعان شبران وبلغت ثلثة اشبار وفي خبر يحمل بعيدا عنهما ان يكون كل جهة حتى السعة اي الطول والعرض
ذراعا وشبرا ومنها الكر ستة وثلثون شبرا وربعا مطوقا على ذراعان ذراعان عمقه في ذراع طوله وشبر عرضه
وفي المدارك انه حسن ذكره والله وعلم مستنبطه المساحة للاخبار وما اللاحق في النجاسة يحكم بها الا في قالوا
كانت يحمل الزايد على التقية قلت فيما لا يجمع بين الاخبار ويمكن الجمع باختلاف المياه حقة وثقلا والاخبار ضعافا وعموما
وقال ابن الجنيد قلتان وبلغ وزنها الف ومائتا رطل وتكسيره بالذراع نحو من مائة شبر وهو غريب لا خلاف في انه اذا كان
كرا فصاعدا لا ينفعل بملاقاة النجاسة فضلا عن المتنجس او النجاسة غير المغيرة له بها اي بملاقاتها في احد اوصافه المتقدمة
قال الشهيد في الشرح وقد تبع الزيادة على الكر لا يرجع الى الخلاف في تقديره انتهى وان لم يخرج جاز استعماله جميعه والطاهر قبل
بالقاء قدر النجاسة ان استهلكت وان يجب التباعد عنها مع قيام عينها بقدر قلتين وان نقص الواقف عنه اي الكر نجس
بالملاقاة له للنجاسة بالمعنى العام للمتنجس وان بقيت اوصافه على اخلاق عليها او وجودا او عدما وفاقا للمعظم والخلاف
والاستبصار والناصريات والغنية الاجماع ويدل عليه الاعموم ادلة النجس بالنجاسات والاجتناب عن اسئار الكفار والحيوانات
النجسة والجنب والحائض مع الاتهام وتغير الذي لا يعتبر فيه الكر اولا اشتراطه في الاخبار ونحو صحيح علي بن جعفر سال الكاظم
عليه السلام عن الدجاجة والحمامة واشباهها تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وخبر ابي بصير سال
الصادق عليه السلام عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا
مما يحمل على الغلبة او المكروه لو كانت الاولى المغترف ليس فيه الا فاء وفيه كلام انك لست من الكتاب
وقد مثل توضا بمهجة الجمال الاعتبار بالاصل والاحتياط في بعض الوجوه وعمومات ما تعلق بانه لا ينجس او لا يغتسل بالماء
بتغيره وصحيح ابن مسلم سال الصادق عليه السلام عن الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء يغرف به ويداه
قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وخبر ابن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير
يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل
هذا الا من ضرورة اليه وقد يعرف منه على قيل ولا يتبعه فان بعضه قليل الكثير وفي بعض النسخ لا يبلغ قدر الكر فقد زيد
وسال الباقر عليه السلام عن الحبل يجعل من شعر الخنزير يستقى به الماء قال لا باس وصحيح سالم عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء

من البئر انتوضأ منه [illegible] ذلك الماء فقال لا باس [illegible] انه كان معه صاحبه في حائط له [illegible] الصلاة فقرع
دلوا الوضوء من ركيّة فخرج عليه قطعة عذرة [illegible] وتوضأ بالباقي وما ارسل [illegible] وقد استقى غلامه
من بئر فخرج في الدلو فارتان فقال ارقه وفي الثاني فارة فقال ارقه ولم يخرج في الثالث فقال صبّه في الاناء [illegible] سال
الباقر عليه السلام عن [illegible] سقطت فيها [illegible] فقال اذا انتفخ فيها فلا [illegible] الا ان يتوضأ
وان كان [illegible] ولم يتوضأ [illegible] وكذا [illegible] الماء و[illegible] عنه
الماء قال [illegible] [illegible] ولم يتفسخ [illegible] المفعول
الاصل والاجماع و[illegible] والاحتياط [illegible] [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] الاخبار [illegible] والقليل [illegible]
[illegible] في النجاسة [illegible] الاناء [illegible] في الماء [illegible] يعقل
هذا [illegible] في التيمم [illegible] الغسل [illegible] اذا الكتب [illegible] واحتمال الا
يكون [illegible] بحيث [illegible] الاعتراف [illegible] الطاهر [illegible] والاعتراف
المتوضئ [illegible] في الباس [illegible] الاناء [illegible] الوقوع في الماء
[illegible] الله [illegible] واحتمال الاناء [illegible] الماء
[illegible] الماء او العلية الكثير او الجاري [illegible] واحتمال الاعتداد في الثالث [illegible] والصبّ
على [illegible] خصوصا على [illegible] الاخرى والرابع انما نفى الباس عن الاستقاء بجلد الخنزير وغايته جواز
استعماله وعدم [illegible] يستقى منه [illegible] جار او كثير [illegible] فلا [illegible]
[illegible] على [illegible] الصلاة [illegible] الى [illegible]
[illegible] الدلو [illegible] الماء في الاناء [illegible] الطهارة
والاستعمال [illegible] الطهارة [illegible] على الاكثر وانما
بالاجتناب [illegible] النجاسة [illegible] الدلو [illegible] المتفسخ
ويحتمل [illegible] على الماء [illegible] اذا تفسخ فيها [illegible]

لتغيرها

[illegible] الماء [illegible] باجتناب [illegible] [illegible] بقاء شيء من اجزاء
المتفسخ [illegible] الاحتمال الظاهر [illegible] النجاسة [illegible] الذي
[illegible] الماء [illegible] الاكثر [illegible] الاستبصار [illegible]
[illegible] الاحتراز [illegible] حديث [illegible] عن [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] شيئا [illegible] فلا [illegible] منه [illegible]
[illegible] في الماء [illegible] الاصحاب [illegible] الرواية [illegible] الفارق [illegible]
[illegible] او [illegible] القليل [illegible] الاكثر [illegible] والاصل [illegible]
[illegible] الباقر [illegible] في [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] [illegible]
[illegible] الكلاب [illegible] القليل [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] سال الصادق عليه السلام عن الرجل
[illegible] الطهارة [illegible] الاناء [illegible] كان
[illegible] الاناء [illegible] الاناء [illegible] الصابه
[illegible] الوضوء والصلاة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] الكثرة
[illegible] النجاسة [illegible] الاخبار
[illegible] الشيخ [illegible] الشافعي و
[illegible] الطهارات [illegible] والاحداث
[illegible] الاختلاف [illegible] التحقيق
فروع ثلثة [illegible] على الكثرة
[illegible] التغير [illegible] المتغير

لانه جزء من الطاهر

والباقي لكونه قليلا لاقى نجاسة ب لو اغترف دفعة ما من الكر القليل النجاسة الغير المغيرة كان المأخوذ طاهرا وكذا الكر

الباقي وظاهر الاناء نجسا ولو لم تغير النجاسة كان الباقي طاهرا ايضا وكذا ظاهر الاناء وكل طاهر وعلى الاول ان دخلت

النجاسة الاناء كان مختصا بما يزيد من الماء وقيل فلاقى الاناء ينجس الباقي وظاهر الاناء طاهران والاجتناب احوط ج لو وجد

نجاسة في الكر او الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر للاصل وتحقق الطهارة وعدم العلم بالنجاسة وكذا طاهر

حتى يعلم انه قدر ولو وجد فيه نجاسة وشك في بلوغ الكرية فهو نجس لاشتراط عدم التأثر بها والعلم واحتمال الطهارة للاصل

وانتفاء العلم بالتأثير يستصحب الاصل عند [illegible] النجس التخليل **الثالث** من اقسام الماء ماء البئر وهو ان غيرت النجاسة

احد اوصافه الثلاثة نجس اجماعا ونصا ويطهر اذا استوعب التغير جميعه والا فالمتغير نجس اجماعا وظهر على الخلاف والاخير

وان لاقته النجاسة من غير تغيير فقولان اقربهما البقاء على الطهارة وفاقا للحسن وحكي عن الغضائري ومفيد الدين بن الجهم

والاخبار اذ يبعد الحكم بنجاسته مع [illegible] وكونه [illegible] ما كان في البئر [illegible] الا بالتغيير [illegible]

للانه وكذا يبعد ان يكون [illegible] نجاسة متميزة طاهرا فاذا [illegible] من النجاسات [illegible]

[illegible] وكذا يبعد [illegible] البئر [illegible] الثاني [illegible] حتى يعلم النقص

وخبر ابن بزيع [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] فقال لا باس به

ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة [illegible] عليه السلام [illegible] بن عثيم انه وقع في البئر [illegible]

فاخرج منها بعد ما [illegible] فقال لا باس [illegible] بن عمار لا يغسل الثوب

ولا تعاد الصلاة [illegible] في البئر [illegible] محمد بن اسماعيل بن بزيع [illegible] البئر واسع لا يفسده شيء الا

ان يتغير وهل يشترط في البقاء على الطهارة الكرية [illegible] الشيخ ابي الحسن محمد بن محمد البصري [illegible] اعتبارها

في الجاري [illegible] على الخلاف [illegible] الا كان الملاقي [illegible] شيء

وما روي من [illegible] بماء [illegible] الماء الجاري الا ان يتغير لونها

وطعمها او ريحها [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] فقال لا باس به

اذا كان فيها ماء كثير [illegible] على القول بالبقاء على الطهارة [illegible] النزح تعبدا

ام يستحب [illegible] ونهاية الاحكام والارشاد والتبصرة على الاستحباب [illegible] على التعبد ويظهر منه الوجوب

ونص عليه بعض

التعهد

ونص عليه بعض المتأخرين [illegible] الشيخ في الاخبار [illegible] كلامه فيها لا بد من القول بالبقاء على الطهارة بل النجاسة صريح

وعلى القولين التنجيس بالملاقاة مطلقا وهو المشهور وخيرة التلخيص ونفى عنه الخلاف في [illegible] والاستبصار والسرائر والمعتبر

للمحقق وحكى عليه الاجماع في الانتصار والغنية وهو ظاهر قول الكاظم عليه السلام في الصحيح لعلي بن يقطين [illegible] ان تنزح منها

دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وصحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع كتبت الى رجل اسأل الرضا عليه السلام عن البئر في المنزل [illegible]

قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام

بخطه تنزح منها دلاء **الفصل الثاني** في المضاف والاسآر المضاف [illegible] اولى لكونه صريح القسم [illegible]

ما لا يطلق عليه [illegible] وان جاز في القسمين [illegible] حصل له الماء [illegible] عليه اسم الماء مضافا ولا يصدق

اطلاق اسم الماء عليه بلا اضافة [illegible] مكان [illegible] الورد او الزعفران هذا ماء او ما

زاد هذا القيد [illegible] قرينة على ان المراد بالاطلاق [illegible] هو التعبير بعنه كان [illegible]

الحل فانه صادق [illegible] والقرينة [illegible] صدق [illegible] اشارة الى حال الماء عليه

ولعله [illegible] الاطلاق [illegible] اشارة الى الاطلاق عليه ايضا [illegible]

في [illegible] فانه [illegible] مجازا وكذا التعبير باطلاق اسم عليه [illegible] باطلاق التعبير بلا قرينة

على الاضافة فلا يصدق [illegible] بلا قرينة [illegible] الاجسام [illegible] الثياب

[illegible] ومن المتصعد والممتزج بها [illegible] من الاطلاق ومن الاجسام [illegible]

والصبغ في [illegible] مطلقا وهو في نفسه طاهر مع طهارة اصله غير مطهر لا من الحدث كما قال الصدوق في

والاملاء [illegible] الوضوء والاغتسال [illegible] بماء الورد ولا من الخبث كما قال السيد في الناصريات والمفيد

في مسائل الخلاف [illegible] الماء [illegible]

حتى [illegible] الورد وماء الزعفران وماء [illegible] ولا [illegible] عند وجود غيره وجاز في

حال [illegible] الاصل [illegible] والصعيد

[illegible] الماء او التيمم [illegible] الاجماع الصدوق [illegible] الذكرى والتذكرة

ونهاية الاحكام والمنتهى والتحرير ونفى [illegible] في المبسوط والسرائر [illegible] الصدوق [illegible] يونس [illegible] الرجل يغتسل

بماء الورد يتوضا به للصلاة قال الاكثر [illegible] وهو مع الضعف والشذوذ يحتمل الاغتسال فيه بمعناه اللغوي وكذا التوضا
به للصلاة ويحتمل ماء الورد الماء الواقع في الورد دون المعتصر منه [illegible] الاسيد المفيد الاجماع كالاذعان والسيد والصدوق
بالنظر [illegible] في الصحيح [illegible] الاذان [illegible] والاسئلة [illegible] الاختصاص [illegible] الماء [illegible]
وتبقية النجاسة العين [illegible] التذكرة [illegible] عليهم [illegible] في خبر غياث [illegible] لا باس ان يغسل الدم بالبصاق [illegible]
على مسح [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] وقد اصابه [illegible] من الحبل فامسحه بالحائط او التراب ثم
[illegible] ونحوه [illegible] لا باس به [illegible] الجميع [illegible] وقت فيه نجاسة [illegible] بالذات
او بالعرض [illegible] الا قليلا [illegible] الجماع [illegible] على النجاسة [illegible] الاعلى [illegible] التطهير [illegible]
ان لا يحتمل [illegible] فان [illegible] المطلق فان بقي الاطلاق [illegible] وان تغيرت صفاته والا [illegible] فان لم يتغير

يبق الاطلاق [illegible] مضاف [illegible]

المرجح فيها الوقف [illegible] اختلاف الاضافات [illegible] والصفات [illegible] في المهذب [illegible] الحكم بالاضافة [illegible] وما [illegible]
[illegible] في التساوي واما الاسار [illegible] وهو في اللغة البقية من كل شيء وما يبقيه [illegible] من الطعام
والشراب [illegible] خاصة [illegible] في النهر والبئر [illegible] الكبار اذا شرب منها والمراد هنا
اما ما يبقيه [illegible] وما في حكمه من [illegible] قليل [illegible] من نجاسة خارجية
كان طلبا [illegible] او [illegible] كل حيوان طاهر [illegible] في الغنية [illegible] المبسوط [illegible] من استعمال سؤر
ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر [illegible] الطيور [illegible] الفارة والحية [illegible] الحكم بنجاسته [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible] سؤر ما لا يؤكل لحمه الا الطيور والسنور [illegible] الخمر والبرد [illegible] في
الاستبصار الا ان [illegible] السنور [illegible] الفارة [illegible] بحمله [illegible] الاحتراز [illegible] الاحتراز منه كما
في المبسوط [illegible] الاخبار [illegible] سؤر السنور [illegible] في التهذيب [illegible] لا بالسباع [illegible] المنع [illegible]
والصادق [illegible] في خبر [illegible] كل ما اكل لحمه [illegible] وضعفه ظاهر والاصل الاباحة [illegible] الاحتياط [illegible]
وعلى [illegible] في خبر [illegible] الطير [illegible] الا ان [illegible] في منقاره دما [illegible] وفي خبر ابي بصير فضل الحمامة
والدجاج لا باس به والطير [illegible] في خبر عمار [illegible] في الهرة [illegible] من اهل البيت [illegible] في خبر ابي الصباح كان علي عليه السلام
يقول لا تدع فضل السنور [illegible] الكلب [illegible] البصاق [illegible] عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار

والخيل والبغال والوحش والسباع [illegible] قال لا باس به [illegible] في خبر اسحق بن عمار لا
باس [illegible] من الانا [illegible] سؤر [illegible] عن الكلاب والخيل والوزغ [illegible] في الماء
[illegible] للصلاة [illegible] لا باس [illegible] الخنزير والكافر [illegible] الاسلام [illegible] والغلاة [illegible] الخلاف في
[illegible] اهل الكتاب [illegible] على [illegible] اهل النصب [illegible] عليهم من اليهود
والنصارى [illegible] الصلاة [illegible] الاضطرار [illegible] الخلاف في نجاسة اهل الكتاب [illegible]
[illegible] في [illegible] والشرائع والمعتبر [illegible] والجيفة [illegible] في المقنعة والشرائع والمعتبر [illegible] عن السنور
[illegible] التذكرة [illegible] طهارة [illegible] كلام القاضي في المهذب [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] والاصباح نجاسة [illegible] الطيور [illegible] نجاسة والاصل
[illegible] الارسال [illegible] عن الصادق عليه السلام انه كان يكره سؤر [illegible] كل [illegible] سؤر الحائض المتهمة بالنجاسة
كما في النهاية [illegible] والمعتبر [illegible] في المقنعة [illegible] والجامع والمهذب والشرائع [illegible] علي بن يقطين عن الكاظم
[illegible] في التوضي بفضل الحائض [illegible] في خبر عيص بن القاسم [illegible] الصادق [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] الجنب [illegible] كما في التهذيب والاستبصار [illegible]
[illegible] والسيد [illegible] والاصباح [illegible] في خبر ابي بصير [illegible] الحائض [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] سؤر الحائض [illegible] في خبر الحسين بن ابي العلاء [illegible]
من [illegible] التلخيص [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاخبار الناهية [illegible] سؤر الجنب [illegible] من خبر
[illegible] سؤر الدجاج كما في المبسوط والاصباح [illegible] الاحتراز [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible] الصادق [illegible] شرب
منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر [illegible] وان لم تعلم [illegible] وكذا سؤر البغال
والحمير كما في الشرائع والاصباح [illegible] التذكرة [illegible] الاقتصاد [illegible] ونهاية الاحكام والذكرى
البيان والفارة [illegible] في نهاية الاحكام [illegible] الفارة [illegible]

القليل لا يستلزم كراهة الكثير ولا استعمال ما باشره بغير التراب فيبعد جدا ان يكون الكلب في فضلات الفهود وما اخبر به عيص عن
قال سألته عن سؤر الحائض فقال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وسألته عن سؤر الدواب والبقر والغنم فلا بأس وجمع الاخبار والضعيف ضعيف
الا انه لا اجماع ما في صحيح البقباق عن الصادق عليه السلام وصحيح جميل بن دراج سأل الصادق عليه السلام عن سؤر الدواب والبقر والغنم تشربنا منه
وتتوضأ منه فقال لا بأس ويحكم بنجاسة الفارة كما في الوسيلة والمهذب والجامع والشرائع لما مر كراهته وكذا الحية وما سيأتي
من الوزغ والعقرب كما في التهذيب لما مر على الفارة وطهره ويجب بحير بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال
يطرح ما شماه ويؤكل الباقي وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام في صحيح خبر اسحق بن عمار عن الباقر عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر
الفارة اذا شربت من الاناء ان يتوضأ منه ويتوضأ منه وقال ابن زهرة يجتنب ولكن اهتديه وفي النهاية ان الافضل ترك استعمال الوزغ
وحكم بعضهم بنجاسة الفارة كالكلب والخنزير وفي انها اذا اصابت ثيابا رطبة تغسل من نضح الاصابة ويمكن ان يريد بالوجوب
ما يعم الاستحباب المؤكد وفي الصدوق والفقيه والمقنع يجب على بن جعفر عليه السلام وكره سؤر الحية كما في الشرائع وفي النهاية
لجواز الرد لان اصل السم وعموم بيان الوشا عن الصادق عليه السلام وعليه حمل خبر حنيفة عن دخلت حبا فيها وخرجت عنه قال ان
وجد الماء غيره فليهرقه واما العقرب فيحتمل الكلام فيه من حيث القارة وكره سؤر ولد الزنا كما في المعتبر خبر الوشا عن الصادق عليه السلام
انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وقول على بن حكم بن لجي حاجبه عن بعضهم لا تغتسل من البئر التي
يجتمع فيها الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وحكم الصدوق والسيد ابن زهرة
بنجاسته للحكم بكفره وظاهر التوحيد وخبرين ومقارنته الكفار في الاول وبجواب المنع من الكفر والاصل وضعف الاخبار على الحكم بالحرمة
سندا ودلالة وفي المعتبر الاجماع على طهارته **فروع** الاول لو غسل المضاف بالمزج في شيء من اوصافه ثم امتزج بالمطلق الكثير
كثيرا احد اوصافه ولم يسلبه الاطلاق فالمطلق على طهارته وتطهيره لانه لم يتغير بالنجاسة لاحتمال طاهر المبسوط وقد مضى في
في قوله فالمطلق فانه ان لم يحجبه الاشارة الى انه لم يسلبه الاطلاق والثانية الاشارة الى انه لو امتزج بعضه بالمطلق بالبعض
متميز منه غير ممتزج فالطاهر انما هو المطلق دون المتميز فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا وهو ظاهر لا عن كونه طاهرا
كما في المبسوط استصحابا لطهارة المطلق الكثير الطاهر انما يخرج اذا تغير بالنجاسة وهنا لم يتغير الا بالمتنجس والاقرب ما في المبسوط لان
الاستهلاك انما يتم ابقيت حقيقة الماء والفرض خلافه وهو خيرة نهاية الاحكام ولا فرق فيه بين ايراد المطلق على المضاف
عكسه كما نص عليه ما سبق في تطهير المضاف وان كانت الطهارة اذا ورد المطلق على المضاف اضعف لما مر الخ لكنه

مشتبه ج

ابن م

غسالة ج

بعين ج

ما يجد من المطلق الطهارة الواجبة عليه من وضوء او غسل فيتيمم بالمضاف الطاهر وفي الاصح المعقول والنقل بها اتفاقا والاقرب
وجوب التيمم اذا لم تقف الطهارة المائية الواجبة عليه وجوبا لاتيم الواجب المطلق الا به وعدم اجزاء التيمم الا فاقد الماء او من لم يتمكن
من تحصيل الماء او استعماله وهو متمكن منهما خلافا للمبسوط بناء على اشتراط وجوب المائية بوجود الماء وعدم وجوب تحصيل شرط الواجب
المشروط كالحج المشروط بالاستطاعة وفيه ان المشروط انما يجب ما اطلقا وهو متحقق لما او وجب عنده التطهر وليس شرطا والا لم يجب
القلب في التحصيل في الطهارة ووجب بطلب النية الا في الاخير وليكن معتبرا ان الواجب هو التحصيل بمعنى الوصول الى الماء الا الايجاد في الطهارة
بالنسبة الى الايجاد شرطه الكلام هنا في الايجاد فانه بالتيمم يصل الماء والاعتبار بما في بعد تسليم وجوب التحصيل لا الايجاد هنا
بالتحصيل اشتباه فيحتمل ان المراد بالايجاد ما يطلق على الماء وكلي في تحصيل الاشتباه في الحق وتردد المحقق في وجوبه **ح** لو تغير المطلق
بطول لبثه في اوصافه الثلثة لم يخرج عن الطهارة اتفاقا والاصل والعمومات خلافا لابن سيرين او مر يسلبه التغير الاطلاق لكن يجب التنزه
عن الآجن اذا وجد غيره لقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه وان سلبه التغير الاطلاق
خرج عن المطهرية **الفصل الثالث** في المستعمل في الطهارة من حدث او خبث اما المستعمل في الوضوء او الغسل المندوب من الاعضاء عند فانه
طاهر مطهر عندنا وقال المفيد والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة وعن العامة قول بنجاسته
واخر بعدم المطهرية وكذا فضلتهما اي بقية الماء القليل الذي يتوضأ به او يغتسل منه الاخلاف في انه طاهر مطهر وعن احمد
تطهير الرجل بفضل طهارة المرأة روايتان احدهما المنع والاخرى الكراهة وفي المقنع والفقيه لا بأس بان تغتسل المرأة وزوجها
من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واما ما المغتسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اذا خلا البدن من النجاسة
اجماعا منا الا خلاف في البعض الجاهل وسكوت على الاصح وفاقا للسيد وسلار وبني زهرة وادريس وسعيد للاصل والعمومات والاحتياط وخبر
وكخبر شهاب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء او ينتضح الماء من الارض فيقع في الاناء فقال
عليه السلام لا بأس بهذا كله وفيه مع احتمال ان يكون القطر قبل الاستعمال التعبير بانتفاء الباس ممكن ما في الاناء ولذا افتى
الصدوق بمضمونه مع نفيه الطهورية عنه خلافا للشيخين والصدوقين وابني حمزة والبراج وفي الخلاف كثر الاصحاب احتجاجا
من جهة قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه
وهو مع الضعف يحتمل التنزيه ونجاسة بدن الجنب كما في حريز وهو في التهذيب بحيث لا يخلو عنها غالبا فلا يكون عليه في الرأي
والتذكرة والمختلف ونهاية الاحكام والمنتهى وفيه الاجماع على تطهيره من الخبث وظاهر الذكرى الخلاف واحتمل الشيخ

ح

للاستهلاك ج

از احمد بن حنبل از اهل السنة ج

از اهل سنة بعضه ج

في الاستبصار جواز التطهير بالقربة ولا تقيمه في خبر ابن بزيع كتب الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه
الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وهو مع الاضمار ظاهر في كثرة الماء الا
ان يجوز الوضوء منه حال عدم الاستنجاء فيه من البول ويجوز ان يريد السائل السؤال عن الاستنجاء فيه من البول والاغتسال فيه من الجنابة فلا
بالنهي عنهما الا من ضرورة ... ولا يبقى كثرة الماء وحمله على الضرورة صحيح علي بن جعفر سأل الكاظم عليه السلام
عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل من الجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة
ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع ولا يجوز ان يكون الشارع قد ... فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من
الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم
مسح جلده بيديه فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا
وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه
فان ذلك يجزيه ولعل معناه ان يغسل بعض اعضائه ثم يأخذ مما انفصل منه لغسل الباقي به وحده او مع بقية الماء ومعنى
اوله انه مع القلة يكفيه ان يأخذ كفا من الماء بيد واحدة اي ليس عليه ان ... لا يكفيه فيغسل بيده بأربع اكف من الماء ... كما
غسل الميت ... الماء الا ان يغسل رأسه ثلاثا ثم ... سائر بدنه كالمكثر ... على عدم جواز التطهير بالمستعمل بخبر ابن
سنان عن ... الصادق عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل
رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل والجواب انه يحمل على الاستحباب والتنزه
ولو ... على الضرورة ... ظاهر ... المستعمل ... لمذهبه لاستناد ... الظاهر ... الا ان اراد
فان هو اغتسل ... الماء ... غسل المنفصل من بدنه كيف يصنع حتى لا يترتب بماء غسله
فاجاب ... بانه لا يدخل الماء ... عليه ثم يغتسل من خارج والمستعمل في غسل النجاسة اي ما
انفصل بالعصر ... التنجيس ... الغسالة ... الاستنجاء ... ظاهر ...
كان من الغسلة الاولى ... غسله ... الاطلاق ... التحرير والتذكرة والمنتهى ... فيه
ان النزاع انما هو في الغسلة الاخيرة وفي نهاية الاحكام ان الاقرب ... زيادة الوزن كالتغير ... النجاسة عموم ما دل على
نجاسة القليل بملاقاة النجاسة ... والمنتهى والمعتبر ... بن القاسم قال سألته عن ...

او يغتسل ح

عليه السلام م

بكف ح

فيه

او المنتجي ح

فقال ان كان ... فليغسل ما اصابه ... الغسل في الغسالة ... في النجاسة كالمحل ... حتى الا ...
فاسيلت ... العقيدة ... الثانية ... وهكذا ... العلامة ...
نجاستها ... المحل ... وفاقا للتنقيح ... النجاسة ...
المحل ... نهاية الاحكام ... نجاستها مطلقا ... والناصريات والسرائر
لنجاسة ... الفرق بين ورود النجاسة على الماء ... بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة
التي ... النجاسة ... الانفصال ... عند الانفصال
... النجاسة ... الاحكام ... والكلب والخنزير
... والنجاسة ... الاولى ...
... المذهب ...
... الطهارة ... الاستنجاء ... نجاسة القليل بملاقاة
النجاسة ... الاستنجاء ... الاجماع ... النجاسة ... انفصل عن
... الانفصال ... النجاسة ... الاصحاب ... الاجتناب ...
... الباقي ... النجاسة مطلقا ... الغسالة ... طاهر ...
... الماء الواحد ... النجاسة ... نجاسة الغسالة
... الباقي ... المنفصل ... النجس ...
... نجاسة الغسالة الاولى ... نجاسة ... الغسالة الثانية ...
الاستنجاء ... الغسالة ... الاصل ...
... الغسالة ... النجس ...
في ... الغسالة ... الثياب ...
... الاولى ... الغسالة ... الصحة ... الله ... النجاسة ...
نجاسته ... الاجماع ...

خف يخفف بعض بعض

الذم

او التنجيس

النجس

الماء م

عنه فيتوضأ منه وهذا أقوى والأول أحوط [illegible] إذ لا غنى عنه للمشقة [illegible] وعلى طهارته [illegible] من الحدث في الجسد
والثوب إجماع على العفو [illegible] ما روي عن الصادق [illegible] في خبر ابن سنان الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به
وأشباهه وفي نهاية الأحكام [illegible] القائلين بالتنجيس على الماء إلا الاستنجاء للقبل أو الدبر فإن ظاهرهم كما في الخلاف والجامع
والشرائع [illegible] عبارات [illegible] والنهاية [illegible] ومصباح السيد [illegible] العفو عنه [illegible] ابن إدريس [illegible] والمنتهى
والبيان والذكرى [illegible] الإجماع على [illegible] وفي الذكرى [illegible] على الطهارة [illegible] من الخبث
والحدث [illegible] الماء الطاهر [illegible] على العفو [illegible] الطهارة [illegible] عبد الكريم [illegible] الصادق عليه السلام
عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به أينجس ذلك ثوبه فقال لا [illegible] الأحول [illegible] يستنجي [illegible] وأنا جنب فقال
لا بأس به [illegible] أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به وليس في هذه
الأخبار وكلام الأكثر [illegible] الخلاف [illegible] الطهارة [illegible]
بالنجاسة في الأول [illegible] فقال إنه كان [illegible]
ما أسلفنا [illegible] الحكم ما لم يتغير بالنجاسة [illegible] أو يقع على نجاسة خارجة [illegible] الدم الخارج [illegible] السبيلين
والتعدي [illegible] الخارج عن المعتاد والمنفصل [illegible] الماء [illegible] على الماء
لا خلاف في [illegible] سأل الأحول [illegible] الصادق [illegible] عن الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به
فقال لا بأس [illegible] فقال [illegible] لأن الماء أكثر من القذر [illegible] وفي الذكرى [illegible] الزيادة
[illegible] المستعمل في الأغسال المندوبة طهور إجماعا [illegible] الجنب
[illegible] وكذا غسالة [illegible] من الأصحاب [illegible] على المحل
[illegible] على المحل [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] ونهاية الأحكام
[illegible] الإجماع على كراهة التوضي [illegible] من الاستعمال [illegible] العدم

وإطلاق الاستعمال

وإطلاق الاستعمال في النهاية والمهذب والجامع واقتصر في التنقيح والهداية والذكرى على الطهارة [illegible] كما في الجزء الثاني وفي كتب [illegible] والحقوق [illegible]
والبيان على الطهارة وفي [illegible] الخلاف على الوضوء [illegible] كما في النهاية [illegible] وفي الاستبصار والمصابيح و
[illegible] في التذكرة ونهاية الأحكام الإجماع عليه [illegible] لكل آنية وكل بلد [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] ونهاية الأحكام [illegible] والمطبعة [illegible] والخاصية [illegible]
[illegible] لا الأولى [illegible]
[illegible] والتذكرة [illegible]
[illegible] الصادق
[illegible] يعقوب بن يزيد [illegible]
[illegible] على
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] غسالة الحمام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] غسالة الحمام [illegible]
[illegible] غسالة [illegible]

كالمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه

قال ابن ادريس وهذا اجماع وقد وردت به عن الائمة عليهم السلام آثار معتمدة قد اجمع عليها الاصحاب لا احد خالف فيها فحصل الاتفاق على نجاستها

ورد الاستدلال المحقق في المعتبر بان النقل فيه الاخبار ضعيف في ان ... التي نجاستها والظاهر اطلاق النهي فيها ترجيح الظاهر حال

الغسالة على اصل الطهارة او ينقض الاحتياط وينبغي الاجتناب عنها الا مع العلم بعدم النجاسة كما في الشافعي وعليه ابن الاعلى

الصدوق وقيل الشيخ وابن ادريس لانتقال الدليل على الاجتناب عنها وعموم ادلة الطهورية وجواز الاستعمال في ... البحثي والطهر

والعلم بحاله ... على اصل الطهارة ... وتسلم بعلم

نجاستها في المعتبر ... الاخبار ... مع احتمال ... على ... المذكورة فيها ونحو

الاخبار المتعاضدة على ... طهارة ارض الحمام وما عليها ... كصحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل

فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما

من التراب وصحيحه ايضا ... جالسا في الحمام ... فقال ... ما غسلت رجلي

... لا يغتسل ... وهو مخصوص بالاجماع الخبر في الاختصاص

بحكم على طهارة ... فالتي النجاسة التي ... بنجاسة فقال المحقق ... بعد عصر الواجب في

غسله لان النجاسة ... او ضعف ... وقيل ... وان وجب ... المتخلف

في بعض العصر ... فالاخرى المحقق ... فان انفصل المتخلف الطاهر ... اخرى ... ما عرفت

انما ... الانفصال ... بطهارة المحل فالمتخلف طاهر وان

انفصل بعد العصر **الفصل الرابع** في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة عليه

او القائه في الكر او ... اتصاله بالجاري ... مع ... كرا او ... في نفسه كرا ...

عليه ... او ... على ... المعنى الذي اعتبره جمع من المتاخرين ... دليل عليه

الغيث كالجاري ... الكر ... في الجاري ... والقاء الكر ... حقيقيا بناء على اعتبارها في الغيث

ايضا ... الجاري الكر ... والقاء الكر عليه ... كان ... بالنجاسة فلو بقي

من ... قبل الالقاء او ... الكثير ... الاكثر او الكل بالكل

اعتبرها في المذكرة كالمعتبر ونحوها الذكرى لان النجس لو غلب الماء ... على حاله وهو ممنوع والا لاكتفى

بالاتصال والاتصال الكافي في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام ... فالتخلف الطاهر

او ... كانا ... والاول والثاني ... الباقي ... واحد

في ... واحد ... بالقاء الكر ... عليه ...

كانت ... الاختلاط ... بين القليل والكثير ...

فاما ان ... الكل ...

... بالنجاسة ...

... الطهارة ... النجاسة

... والحيلة والاصحاب

والاجماع والاشارة ... بطاهر على الاصح ... والشرايع والمعتبر ... والنهي

على ... غلبة ...

غلبة ... الطاهر ... الكر ... النجاسة ... الكر ...

وان ... الخلاف ... على ... الاولى ...

او ... نجاسة ... بالنجاسة من

غير فارق بين ... فان ... الكر ... اذا تساوى ... لا او معها

قبل الكرية وبعدها ... النجاسة ... ولا يطهر

بالنبع من ... الواقف ... على النجس

على ... في الذكرى ... بالنبع ... النبع ... والمتصل

حتى ... الجاري ... الكرية في الجاري ... البئر والاولى ... من علم

تحيل ... البئر الا بالتقرير ... الخلاف ... لا فرق بين ان يكون نابعا ... في

البئر ... فانما ... مقدار الكر ... في المنتهى ... الاشكال

من حيث انه تخمين الملاقاة فلا يكون مطهرا او مطلقا يصل اليه من تحته فهو حق وفي نهاية الاحكام ولو نبع من تحته فان كان
على التدريج لم يطهر ولا طهر في الجملة ولو نبع الماء من تحته لم يطهر وان زال التغير خلافا للشافعي لانا نشترط في المطهر وقوعه كرا دفعة
فما كان القليل ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير بها كان يكفي في طهره الاتصال بكر طاهر فصاعدا كما مر اذا لم يتغير بها واما الكثير لكونه
لا ينجس الا بالتغير بها فانما يطهر بما ذكر ان زال عنه التغير [illegible] وان كان قبل القاء ولا يجب القاء كر اخر عليه فان زال والا فآخر هكذا حتى
حتى يزول وكذا يطهر بزوال التغير بنفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع جسم طاهر او طاهر فيه غير الماء [illegible] في الجملة
[illegible] والنهوض في المنتهى لانه المشهور استصحابا للنجاسة المعلومة [illegible] على ما [illegible]
[illegible] كون الماء [illegible] الطهارة [illegible] الطهارة [illegible] في نهاية الاحكام في الزوال بنفسه
وكانه لم [illegible] لاستناد النجاسة الى التغير وهذا [illegible] على القول بطهارة النجس اذا اجتمعا
كرا لعدم الاشتراط [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] او [illegible]
في التراب [illegible] على [illegible] وكذا لا يطهر [illegible] عليه [illegible] كرا او [illegible] على الجميع
لا على القول بطهارة القليل بالتتميم كرا فيحصل الطهارة [illegible] الاسم [illegible] والجامع لا الجميع [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] العدم [illegible] هنا التغير [illegible] الوارد [illegible] اذا
زال التغير بنفسه او [illegible] الطهر [illegible] التغير لو كان وهو ظاهر [illegible] اعتبار [illegible]
هنا في التذكرة وكذا [illegible] زال التغير [illegible] الكر [illegible] العدم [illegible] بالزوال
لو [illegible] الكر عن [illegible] ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا او [illegible] بزوال التغير بنفسه بناء على عدم اشتراط [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] الباقي [illegible] التغير [illegible] بالتغير وانما يكون
[illegible] التغير [illegible]
[illegible] التغير [illegible] الكر
[illegible] على اعتبار
[illegible] الكر [illegible] الملاقاة [illegible] الاتصال وهو محقق
في النابع [illegible] الانهار الكبار التي [illegible] الكر [illegible] فلا اشكال فيه [illegible] الصغار

يطهر بزوال التغير بنفسه بناء على ما عرفت وجه

ربما

[illegible] الكر [illegible] عدم اتصال الكر [illegible] الكر [illegible] على الطهر باقول
لانه انما يطهر بنبع الكر [illegible] وان [illegible] على [illegible] في الطهر [illegible]
[illegible] الكر [illegible] على [illegible] النبع [illegible] النبع من تحته الا ان ينبع
الكر [illegible] النبع [illegible] الصادق [illegible] الماء الطهور [illegible]
[illegible] حتى يذهب الريح [illegible]
[illegible] حتى يزول التغير [illegible] التغير [illegible] القاء كر [illegible]
وان [illegible] التغير [illegible] التغير بالنجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الكر [illegible] التغير بالنجاسة [illegible]
[illegible] الريح [illegible] حتى يزول التغير [illegible]
لانه [illegible] النجاسة [illegible] الصادق [illegible] الريح [illegible]
[illegible] الريح [illegible] حتى يذهب الريح [illegible]
[illegible] حتى يذهب الريح [illegible]
[illegible] الملاقاة [illegible] باختصاص
[illegible] التغير [illegible] الطهارة [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] نزح الماء كله [illegible] نزح [illegible]
[illegible] للتغير [illegible] الريح [illegible] التراوح
[illegible] التغير [illegible]
[illegible] التراوح [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] نزح الكل
[illegible] التغير [illegible] التغير [illegible]

ادعم

يدوم

احكام البير

على القول بوجوب القربات تعبدا اما يجب كل من قال بنجاستها بالملاقاة او وجوب القربات تعبدا او على الترجيح بحريتها

من وجوب تعرف فيها ان الجميع بوقوع السكر النجس وهو المائع بالاصالة [illegible] او نص عليه في الذكرى وهو ظاهر المقنعة والنهاية

والاقتصاد والمراسم والغنية والمهذب [illegible] بالتراب السكر [illegible] انه لا خلاف فيه وسبق قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي

وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح [illegible] وفي الاستبصار فلينزح الماء كله وفي صحيح ابن سنان وان مات فيها ثور او صب فيها خمر

نزح الماء كله وفي صحيح معوية بن عمار في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر [illegible]

[illegible]

[illegible]

عليهم واحتمل في المنتهى كالمعتبر قال ابن ادريس وكيفية التراوح ان يستقي اثنان بدلو واحد يتجاذبانه الى ان يتعبا فاذا تعبا
قام الاثنان الى الاستقاء وقعد هذان الى ان يتعب القائمان فاذا تعبا قعدا وقام هذان واستراح الاخران وهكذا ولو قيل
يكون احدهما فوق البئر يمتح بالدلو والاخر فيها يملؤه لكان اولى [illegible] والاحوط اختيار ما لا يترجح من الماء اكثر [illegible]
او غيرهما ومنها نزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة كما في مصباح السيد والنهاية والمراسم وزيد في الوسيلة والاصباح ما اشبهها
في الجسم كما في المقنعة والمراسم كر [illegible] كان الدابة الفرس وفي المبسوط الحمار والبقرة وما اشبهها في الجسم وفي المهذب الخيل و
البغال والحمير وما اشبهها في الجسم ونحو الكافي وفي الجامع الخيل والبغال والحمير والبقر وفي الغنية الخيل وشبهها في الجسم وحكى
الاجماع عليه وفي السرائر الخيل والبغال والحمير اهليه ووحشيه والبقر كذلك وما اشبهها في الجسم وفي النافع الحمار والبقرة وشبهها [illegible]
والبقرة [illegible] واقتصر الصدوق على الحمار وفي المعتبر [illegible] الدليل [illegible] خبر عمرو بن سعيد بن هلال سأل الباقر عليه السلام
حتى بلغ الحمار والجمل والبغل فقال كر من ماء كذا في الكتب [illegible] في التهذيب زيادة البغل ولم [illegible] لا يفيده الحكم
في الجميع [illegible] الفرس والبقرة [illegible] الفضلاء [illegible] يقع في البئر
والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ونحو خبر البقباق عن الصادق عليه السلام [illegible] دلاء
فلا يتيقن الطهارة الا بنزح الكل ولا قرينة في الاقتران بما اقترن به على شيء ولا حجة [illegible] الاصل عدم الزيادة على اقل
ما يدخله الدلاء وهي عشرة او ثلثة فان الاصل بقاء النجاسة الا على القول بالتعبد ومنها نزح سبعين دلوا لموت
الانسان فيها او وقوع ميت لم يغسل ولم يتيمم [illegible] فقتل [illegible] او كان [illegible]
للمشهور بالاجماع كما في الغنية والمنتهى وظاهر المعتبر وبخبر عمار عن الصادق عليه السلام وفي حسن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الميتة
تقع في البئر اذا كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا وتقدم قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في
ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا قال في المنتهى الا ان اصحابنا لم يعملوا بالعشرين فيكون الاستدلال بها ساقطا و
منها نزح خمسين دلوا للعذرة [illegible] في تهذيب [illegible] وفضل ابن ادريس على عذرة بني
ادم وفي الذكرى الظاهر ان العذرة فضلة الادمي لانهم كانوا يلقونها في العذرات اي الافنية قال واطلقها الشيخ في التهذيب
على غيره [illegible] قال ولا فرق بين فضلة المسلم والكافر [illegible] احتمال الزيادة النجاسة مجاورته انتهى وفي
[illegible] فضلة كل حيوان [illegible] العذرة الرطبة كما في [illegible] والمبسوط والمراسم والوسيلة و

و وحشيه م

احدم

الاصباح [illegible] ونحوها [illegible] عن الصدوق والسيد والمحقق الذوبان كما في الخبر والمهذب
[illegible] بعضهم العدم الفرق بين قليلها وكثيرها [illegible] وفي المقنعات كانت [illegible] رطبة
او ذائبة [illegible] وظاهر [illegible] الذوبان بالتقطع وصرح المهذب كما في السرائر والغنية والجامع [illegible] بالتقطع
ويمكن [illegible] بالتقطع [illegible] بالترديد بينه وبين [illegible] ان تكون [illegible] في البئر وذائبة فيها
وان تكون يابسة [illegible] حتى ذابت [illegible] وهو المشهور والمستند [illegible] الصادق عليه السلام عن العذرة تقع في البئر
فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا [illegible] يحصل اليقين
وعند [illegible] فيها [illegible] والدم الكثير [illegible] وفي الغنية الاجماع [illegible] السرائر
[illegible] عشرة ادلو [illegible]
[illegible] كما في الشرائع [illegible]
[illegible]
[illegible] ذبح شاة [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] فيها
[illegible] ومنها نزح اربعين دلوا لموت الثعلب او الارنب او الخنزير او السنور او الكلب
[illegible] كما في الشرائع [illegible] في المقنعة [illegible] شاة او كلب او خنزير [illegible]
[illegible] والمبسوط والمراسم وكذا الوسيلة والمهذب والاصباح بزيادة [illegible] على الارنب [illegible]
بزيادة [illegible] وابن عمرو [illegible] بن سعيد على الشاة [illegible] الكلب وشبهه [illegible] والارنب
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الكلب وشبهه قال الشيخ [illegible] الكلب وشبهه [illegible]
وهذا [illegible] الشاة [illegible] والخنزير [illegible] عدم الالتفات الى [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال سألته عن السنور فقال اربعون

الخمسون م

عليه م

في الصحيح م

عن القاسم م

والكلب وشبهه وفي الهداية والمقنع في الكلب والسنور تلحق الى اربعين لما في الخبرين من التحديد وفي المقنع وقد روي سبعة
دلاء وفي الرسالة وفي حديث البزنطي شاة فانه ينزح منها سبعة دلاء ولعله اشار بالرواية الى خبر عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء وفي الفقيه وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا
الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء وهو مبني على عدم ادخال الكلب في هذه الرواية لعدم اعتقاده
مع نجاسته وان كان الظاهر دخوله باعتبار الجثة ثم قال وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر نزح منها تسعة دلاء الى عشرة
ولعله لقول الصادق عليه السلام في خبر اسحاق فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وفي المقنع ان في الخنزير عشرين دلوا
لما في خبر زرارة عن الصادق عليه السلام في صحيح الشحام وصحيحه عنه عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال
فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وفي خبر علي عليه السلام انه سئل عن بئر تقع فيها الكلب او الفارة او الخنزير قال ينزف
كلها والظاهر نزح كلها يكفي بنصبه على الظرفية ويرفعه على الابتداء وحذف الخبر اي كلها كذلك فلا يكون مرجعا
في نزح الكل العلم بكل النزح يحتاج فيه بناء على ان نقل القمر خروج كثير عنه لكن الدقة نص على كونه بعضا وقال عليه السلام
في صحيح ابي بصير فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماؤها فافعل وفي صحيح ابي اسامة عن ابي جعفر عليه السلام في الفارة والسنور في البئر ينزح منها
نزح الكل والسابع خمسين وهو يحتمل الثلثة التغير والمفصل او لبول الرجل بخلاف من قبله لكونه كثيرا وفي الغنية الاجماع عليه
خبر علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام وهو ضعيف ولا يعمل به في المعتبر ان نوقف بعد موت الكاظم عليه السلام واستقرب في المنتهى
العمل به لا من حيث كونه حديثا عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام في قطرة من البول يقع في بئر وفي صحيح ابن بزيع كتب الى رجل يسأل الرضا عليه السلام
عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى
يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابه بخطه ينزح منها دلاء والعمل على الاول لجهل كونه يعمل من روى عنه ولا ضعف
لجبره هنا ولزوم تحصيل اليقين بالطهارة ان نجسنا البئر والاحتياط ان قلنا بالتعبد وقال الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن
عمار في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله ويحتمل التغير والفضل ونصب كله على الظرفية والابتداء به
مع تقدير خبره ولا فرق بين المسلم والكافر للعموم وقيل بالفرق لتضاعف النجاسة بملاقاة بدن الكافر ولا يلحق به بول المرأة بل انما
لا منصوص له وغيره وفي بول الصبية قول بحمل الرواية على الحكم في السرائر والغنية والمهذب والاصباح والاشارة والتحرير
لخروج عن النص ولتضاعف ابن ادريس تواتر الاخبار عنهم عليهم السلام بالاربعين لبول الانسان ولم يعرف غيره واديها وفي الغنية الاجماع

على ... بول الانسان البالغ ظاهر في غيرهما على ان تعليله ثم يخص التطاول على خبره المشي على الختان غير لا يطلق غيره وفي المعتبر
ان في وصفها وبول الصبية على خبر كردويه ومنها نزح ثلثين دلوا للماء المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب كما في الشرايع
لا كردويه سأل ابا الحسن عليه السلام عن البئر فقال ينزح ثلثون دلوا وان كانت مخثرة وفي الفقيه مكان ما المطر بماء الطريق والحلال
التي والمطر شيء كالبول واستعمال ما اذكر في الماء واستبانه وفي البطون متى يقع في البئر ماء المطر الخالطة من النجاسات مثل
ما المطر والبالوعة وغيره لم ينزح منها اربعون علو الحدود وفي الاصباح وفي الرسالة وقد قيل غيرهما بخلاف ما لا على المعتبر خالطته
المخالطة كلما وان كان متحصصة نزح النصيص ولا نزح الكل وعلى الاول لو خالط الماء احد ما ذكر وكان كان مما نص
على اكثر بول الصبي العذرة اليابسة اقتصر عليه والا اكتفى بالثلثين وان نص على الاكثر كبول الرجل او وجب له الجميع
النازح الكلاب ولا يلحق بها غيرها الا اذا خالطه ماء المطر ولا يتم الحكم الا ان انضم اليها غيرها واحتمل في الذكرى ومنها
نزح عشر دلاء للعذرة اليابسة التي لم تنتشر في الماء وتذوب وتقطع بلا خلاف كما في السرائر وفي الغنية الاجماع
عليه وبهما مع خبر ابي بصير والدم القليل في نفسه وبالنسبة الى البئر على التحقيق غير الدماء الثلثة كما في المهذب والغنية والسرائر
والاجماع وفي الغنية الاجماع وفي الاسرائر بما اذا النفاس كذبح الطير والرعاف القليل وما دون ذلك كقطرة او قطرات وعلى قول ابن ادريس
وما زاد الى ذبح الشاة فهذا اعلى الشيء وفي الغنية الاجماع عليه وقد صحح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام انه ينزح لقطرات من الدم
دلاء وسأل علي بن جعفر اخاه عليه السلام في الصحيح عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء
يسيرة ثم يتوضأ منها وعن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة فحمل الحلي الخبرين على العشر
لانها اكثر عدد يضاف الى الجمع وقيد اليسيرة في الثاني قد يصلح قرينة على ارادة جمع القلة وعدم قول الصادق عليه السلام لزرارة
في قطرة من الدم ينزح منه عشرون دلوا فلو حمل على الاجمال في الخبرين لم يبعد وعن مصباح السيد انه ينزح للدم ما بين
دلو واحد الى عشرين من غير تفصيل وفي المقنعة عشرة للكثير وخمسة للقليل ولا نعرف مستندهما وقال الصدوق في المقنع
وان قطر في البئر قطرات من دم فاستق منها عشرة دلاء وقال وان وقع في البئر قطرة دم او خمر او ميتة او لحم خنزير فانزح
منها عشرين دلوا وهو مضمون خبر زرارة فلعله يحمله على الاستحباب ومنها نزح سبع لموت كبار الطير كالحمامة
والنعامة وما بينهما كما في السرائر وبالجملة ما فوق العصفور وفيهم من الشرايع والنافع وغيرهم اقتصروا على الدجاجة
والحمامة خاصة كالصدوق او بزيادة ما اشبههما كالشيخين وغيرهما وعليه حكى الاجماع في الغنية ولا يبعد

الكلاب

منهاج

ان زيد لم اجده في كتبه ولا في غيرها كتبته بخطه

لبيد منزنا ...

الحيض

ودعف من باب ضرب

بيلزف

الكلب

بول

واد صح ابن زهرة الاجماع على ...

العلوه والدجاجة

الا ان تهم التعميم ابيه والاخبار عامة ويعم نحو قول الصادق عليه السلام في خبر يعقوب بن عثيم اذا وقع في البئر الطير والدجاجة
والفارة فانزح منها سبع دلاء وخبر سماعة سال الصادق عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها
سبع دلاء وخبر على بن يقطين سال الكاظم عليه السلام عن الحمامة تقع في البئر قال سبع دلاء وعن الرضا عليه السلام اذا سقط في البئر فارة او طائر او
سنور وما اشبه ذلك فمات فيها فلم يتفسخ نزح منها سبعة دلاء من دلاء هجر والدلو اربعون رطلا واذا انفسخ نزح منها عشرون
دلوا ويعمه قول الصادق عليه السلام في صحيح الشحام وحسنته في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك
خمس دلاء ولم يستبعد المحقق العمل به وقال البزنطي في خبر حنين الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلث
وجمع في الاستبصار بينه وبين اخبار السبع تارة بالتفسخ وعدمه واخرى بالجواز والفضل والفارة مع التفسخ وهي التقطع
او الانتفاخ كما في المقنعة والكافي والمراسم والوسيلة والسرائر والجامع والنافع والمعتبر الاجماع عليه واقتصر الصدوق
والشيخ والقاضي والمحقق في النافع وشرحه على التفسخ وهو الوجه لظهوره شاهدا لخصوص الانتفاخ وما قاله ابن ادريس
ان حد التفسخ الانتفاخ بنى على ان الانتفاخ يوجب تفرق الاجزاء وان لم تنقطع في الحس ولم يبن بعضها من بعض بينونة ظاهرة
ولكن قد يشك في حصوله لتبادر خلافه والاحتياط والاعتبار قد يفرق بين المتفسخة بلا تفسخ
والمنفسخة ظاهرا فان تاثير الثانية اقوى ومستند الحكم مع الاجماع المدعى نحو قول الصادق عليه السلام لابي سعيد الفارة واشباهها
فينزح منها سبع دلاء مع ما مر من قوله عليه السلام في صحيح الشحام وحسنته ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وخبر ابي عيينة
انه عليه السلام سئل عنها فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء وقوله عليه السلام في خبر ابي سعيد المكاري اذا وقعت الفارة في البئر
فتسلخت فانزح منها سبع دلاء كذا في الاستبصار وكثير من نسخ التهذيب وفي بعضها او المعمي فتفسخت وفي التلخيص افراد التفسخ عن
البئر في الفارة سبع وروى ثلث ومع القضبان وقصة فيها فارة فانزح منها دلوا واحدا او كثيرا وفي الفارة اذا تفسخت
سبعة دلاء وعن ابن الصادق عليه السلام انه سئل في خبر عمار عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها وانه يحمل التغير
والفضل وسئل عليه السلام في خبر ابي خديجة عنها فقال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله وحمل
على الاستحباب وعن سائل عن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن فارة وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء
من مائها قال ينزح منها عشرون دلوا اذا تقطعت ثم يتوضا ووافقه ما مر عن الرضا عليه السلام فليحمل ايضا على الاستحباب
ولبول الصبي الاكل للطعام رضيعا او غيره كما يظهر مما ياتي موافقا لكلام الاكثر والمحقق في النافع وان قابله

بالرضيع لكنه فسر الرضيع في شرحه بمن لم يأكل الطعام وقد يرشد في الذكرى الا ان يراد به الرضيع وفسر الرضيع في الذكرى بمن يغتذي
باللبن في الحولين او يغلب عليه فالآكل على غيره فطيم رضيع ولم يعتبر ابن ادريس الا الاكل وعلقه فجعل من في الحولين رضيعا
دلو واحد كل اكل لا فطيم ولا بد للسبع لمن اكل او لعلها بناها على تفسير الرضيع بمن في الحولين والمحقق في النافع
الفقيه بين ان يأكل وعدمه وجوب السبع هنا هو المشهور وفي السرائر والغنية عليه الاجماع وحمل عليه قول الصادق عليه السلام
في خبر منصور ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي وصحيح معوية بن عمار عنه عليه السلام ينزح الماء كله وما مر من خبر علي بن جعفر
انه سال اخاه عليه السلام عن صبي بال في بئر هل يصلح الوضوء منها فقال ينزح الماء كله وافتى بمضمونه السيد في الجمل والصدوق
والسيد في بول الصبي الاكل للطعام ثلث دلاء وروى الشافعي والمرتضى في بعض الكتب عليهما السلام وقد نص في مصباح البئر
دلاء الفطيم من المحمول ان يكون ما حلاه على الثلث لوجوب السبع في بول الصبي والحق ثم اوجب المفيد في بول الاكل
الطعام ثلث دلاء ثم اوجب واحدة في بول الذي لم يطعم ولم نجد من اول المقادير الثلث لعل من وجوب نزح الكل الثلث الدلاء
واختار الحلبي في كتب المحقق او قائلة كون الثلث في بول الرضيع سلار وابن حمزة وابن ادريس والبراج وسعيد وغيرهم ومن المفيد والسيد
لما ورد عن الرضيع ويكره ابن ادريس في حمل الطهارة قال المحقق الاجماع على الا ان ما كان عليه دليل وذكر المحقق ان الوارد لفظ
لا يتجاوزه ثم كيف يكون اجماعا مع خلاف علم الهدى والمفيد والاخبار عنه فانما الخبر الوقع نحو قول الصادق عليه السلام في
صحيح الحلبي ما يقع فيها يجب فانزح منها سبع دلاء وخبر التنزيل الخاصة عليه السلام في صحيح ابي سنان ان يسقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها
جنب نزح منها سبع دلاء والاغتسال الجنب ابي بصير الصادق عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء واختار
الاخبار الاول على الاغتسال القريب الاخيرة على خروج الماء بالاغتسال عن الطهورية كالقليل واحتمل بعضهم
نجاسة البئر بالاغتسال او الدخول واختصاصها بالاثر والتخيير لنجاسة حكمية وهو المفيد وابن ادريس والنهي
ثم فيها اوجبنا النزح التعبد قلنا بالوجوب هنا عملا بهذه الروايات وفصل ابن ادريس الاغتسال وخلو بدنه عن نجاسة عينية
بناء على وجوب نزح الكل او لا وكل مقدر بما فيه فاعرف المتنجس بحال الم تقم عندنا لا دلالة على وجوب النزح اللاحق له توقفنا في هذا
الاشتراط نعم لو كنا بالنجاسة لم يحتج حينئذ الى الاغتسال النزح لان مع القول المعتبر في الاخبار مطلقة والاصل البراءة من الزائد
في الذكرى جعلنا النزح لاغتسال الجنب لاعادة الطهورية فالاقرب لحوق الحائض والنفساء والمستحاضة بالاشتراك في المانع
واحتمله لانه تعبد محض ولو نزلنا الفعل اليها الحق الجميع وافتقر الحكم الماء في المعتاد لما قرانا نحو منها قطعا كالعفو

عن الاناء الذي يغتسل منه الجنب ومنها خروج الكلب منها حيا عند الاكثر لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابي مريم اذا وقع يعني الكلب فيها ثم خرج حيا نزحت
منها سبع دلاء وفي صحيح الشحام وحسنته الى [illegible] سبع دلاء [illegible] كان وجها او اوجب ابن ادريس الاربعين
دلوا استضعافا للخبر السبع [illegible] وكذا بعض [illegible] فلا يزيد اذا خرج حيا في الذكرى عن البشرى [illegible] الكلب [illegible] خروج الخنزير
حيا [illegible] ومنها [illegible] الذرق [illegible] الدجاج كما في المقنعة والكافي
المراسم والمهذب والسرائر والشرائع وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والاصباح ذرق الدجاج [illegible] على نجاسته مطلقا
وعلى كلام [illegible] الاجماع عليه [illegible] في العذرة فيكون [illegible] او خمسين [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] الفارة مع عدم التفسخ والانتفاخ في المشهور وفي الغنية الاجماع عليه [illegible] معوية بن عمار
سال الصادق عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء [illegible] ابن سنان عنه عليه السلام وفي صحيح الشحام وحسنته
[illegible] وعن الصادق عليه السلام
استقى [illegible] فانه [illegible] الثانية [illegible] ولم يخرج [illegible] فقال [illegible] الاناء
وقال السيد [illegible] الفارة سبع دلاء [illegible] التفسخ [illegible] في المشهور وفي الغنية على الاجماع [illegible]
بلا خلاف [illegible] الصادق عليه السلام في صحيح [illegible]
فيها [illegible] على [illegible] القرينة على عدم [illegible] على [illegible]
في [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] البئر [illegible] ينزح منها [illegible]
[illegible] الفارة [illegible] فان [illegible] الفارة [illegible]
في [illegible] المطلقة والمقيدة [illegible] على [illegible] وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل
فيها جنب نزح منها سبع دلاء وفي [illegible] على [illegible] وقع فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق
[illegible] فيها [illegible] منها الحية سبع دلاء [illegible] بانها كالفارة او اكبر فلا ينقص
عنها [illegible] ولا يزيد الاصل [illegible] منها الحية [illegible] النزح [illegible]
[illegible] ينزح الثلث للعقرب والوزغة كما في المقنع والجامع [illegible] والجامع [illegible]
[illegible] عن [illegible] على [illegible] وقال [illegible] في المقنع فان وقعت في البئر [illegible] او ذباب او جراد او نملة

او عقرب او بنات وردان [illegible] منها [illegible] ظاهر النهاية والمبسوط والمهذب والاصباح وجوب [illegible]
[illegible] الغنية [illegible] الاجماع عليه [illegible] الكافي في العقرب وظاهر المقنعة وجوبها للوقوع الوزغة [illegible]
ولا تنزح للعقرب وكذا المقنعة على نسخة التهذيب وصرح ابن حمزة وجوبها لموت الوزغة وحكم بتنجس الماء [illegible] بوقوعها
دون وقوع العقرب [illegible] واستثناهما وكذا القاضي وفي النهاية كل ما وقع في الماء فمات فيه مما ليس له نفس سائلة فلا باس باستعمال
ذلك الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراق ما وقع فيه وغسل الاناء وهو يحتمل النجاسة والتحرز عن السم
والكل [illegible] كما في [illegible] ويكره [illegible] في الوزغ والعقرب [illegible] لما دليل عدم الوجوب في الاصل والاجماع على طهارة
ميتة ما لا نفس له [illegible] الغنية والسرائر والنصوص عليها مع انتفاء الدليل على نجاستهما بخصوصهما [illegible]
بجواز الوضوء [illegible] الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك
فلا باس [illegible] جابر سال ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص [illegible] البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو [illegible] على
عدم التنجس وافتى بمضمونهما الصدوق في المقنع [illegible] الاستحباب او الوجوب صحيح معوية بن عمار وابن سنان عن الصادق عليه السلام
في الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وخبر هرون بن حمزة الغنوي سال عليه السلام عن الفارة والعقرب واشباه ذلك
تقع في الماء فتخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه
ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه [illegible] على [illegible] الوجوب [illegible] الماء
[illegible] وتسويته بين قليله وكثيره ونفيه الانتفاع بما يقع فيه الوزغ مع قوة طهارة الجميع وعدم تنجس الماء القليل بوقوعها فيه
حية [illegible] يعقوب بن عثيم انه سال عليه السلام [illegible] سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء وظاهر
التهذيب العمل به [illegible] الاستبصار على الاستحباب [illegible] انه سال عليه السلام عن العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة
دلاء [illegible] التهذيب على الاستحباب [illegible] الكافي [illegible] المقنعة في وقوع الوزغة دلوا واحدا الا ان يعقوب بن عثيم سال
الصادق عليه السلام عن بئر [illegible] فيها زنبيل [illegible] منها [illegible] الوزغ [illegible] انما يكفيك من ذلك دلو
واحد [illegible] عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام [illegible] في [illegible] دلو [illegible] الاحتجاج [illegible] لا [illegible]
التنجس بالموت فلا فرق بين حالتيها ومنها ترح دلو للعصفور وشبهه في الجسم في المشهور لقول الصادق عليه السلام في خبر
عمار بعد الامر بنزح دلاء لوقوع الطير المذبوح بدمه فيها وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان

علیه م

ينزح منها سبعون دلوا وقيل العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين وفي الغنية الاجماع وفي
مادون الحمامة الى الطيور وفي الفقيه والمقنع كالهداية الا ان الاصغر الوزغة ولم يتعرض فيهما لما اشبههما وروى نحو ذلك عن
عليهم السلام قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ومنها الاخبار بسبع او
خمس دلاء للطير والحيوان بالمكان اولى عن الراوندي اشتراط شبهه بكون نداوة كل اللحم احتراز اعن الخفاش فهو كالفارة
لا نعنى وهو محكم بدل الرضيع في الحولين كما في الشرح والروض والروضة البهية والمسالك لا ان الرضيع شرعا او
للاحتياط قبل اغتذائه بالطعام في الشهور وكذا في المعتبر من لم ياكل الطعام وقريب في غير موضع كلامه وفي النافع والفقيه
والهداية والمقنع اطلق الرضيع وفي المهذب والوسيلة والشرائع بول الصبي الذي لم يطعم فيحتمل من الحولين زاد على الحولين وفي
ابن ادريس على الدلو الواحد للرضيع يعني في الحولين اكل الطعام ام لا ولا الذي ظفرنا به خبر علي بن ابي حمزة سال الصادق عليه السلام عن بول
الصبي الفطيم قال في الفطيم دلو واحد واذا كان حيا بدل الاولاحة قال الرضيع اولى وان كان عن واجب الحكم ان يقال الا يجب فيه
شيء وفي المهذب البارع ان الرضيع هو المميز نسب الى جميع الروايات ولعله حمل على الترخص على الفطام وقد يمكن ان ينزل اليه
قول الشيخ في الاستبصار يجوز ان يحمل على بول صبي لم ياكل الطعام ولو جب الحلبي بالظاهر الدلو وعن ابن زهرة بالطفل الصغير
الانثى وادعى الاجماع عليه وقد يحتج له باطلاق صحيح ابن بزيع الموجب لنظافة من البول نزح دلاء **فروع** ثمانية **ا** اوجب بعض
هؤلاء المنجسين للبئر بالملاقاة كالسيد وابني سعيد وبني زهرة وادريس والبراج نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص بالاصل والاجماع
على طهارتها به الا وعدم تعقلها فان تعذر فالتراوح واوجب بعضهم كابن حمزة والشيخ في المبسوط وان احتاط بالجميع
نزح اربعين دلوا قال العلامة عليهم ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة كذا في المبسوط ولم نر مستندا ولم نظفر الا
ان الاربعين لما ذا وجب فقد قربت بينا على انها تطهر اذا تغيرت بالنزح الى زوال التغير بان من البين انها اذا لم تتغير لم يجب
الزيد في ذلك فلا يجب التزف ولا قائل بالاكثر الاربعين اذ لم ينقل بالتزف وفي النهاية الاحكام بما مر من رواية كردويه
في ماء المختلط بالبول والعذرة ونحو البول والكلب كذا في المنتهى وفيه انها انما تدل على نزح ثلثين ومع ذلك لا تستدل لا بها
لا يخلو من تعسف فان اعمل الحيل كردويه وكونها في ماء مطر مختلطا باشياء باعيانها انما هي نص فيما تضمنه فلا يتعدى الى
المسئول ولعل الاحتجاج بها لانها المتضمنة للفظ البئر المذكورة في المبسوط مع الاربعين فكانه يقول لعل الشيخ روى
خبر كردويه بلفظ اربعين لم نظفر به الا بلفظ ثلثين وعن البشرى اختيار ثلثين وهو خيرة المختلف لخبر كردويه وبعد تسليمه

فطيم بتقديم القاف على الطاء المهملة وفي بعض النسخ وكلام المصنفين كلاهما فطيم كما في غير اللغة فطيم كرده از شير باز كرده

الفقها السيد جمال الدين ابن طاوس

واصحابنا

التاسع

من هنا شرعنا الانتساخ من نسخة الاصل

واحتمل في المعتبر انه لا يجب شيء علينا لامن النصوص على انها لو تحبس الى تغير مخرج الماء اليسير على النزح انه منطوق الوصفين المرتقى
الباقي والحاق العموم مع الاصل قال العلامة وهذا يتم لو قلنا ان النزح التقرب لا للطهر اما اذا لم نقل ذلك فالاولى نزح ماء بها
اجمع قلت ويمكن ان يحمله على الاحتراز اختصاص نجاسة البئر بما نص على النزح له واحتمل وجه خامس هو تقدير التغير والنزح الى زواله
ب جزء الحيوان وكل سواء للاصل والاحتياط وهو يستقل دخول الجزء في الاعم مضاد الدم يجب فيه الا اقل ماينزح للكل
وكذا الصغير والكبير سواء الاذا شملهما اللفظ كالاكثر كالرجل والصبي كالبعير على نص اكثر اهل اللغة كالرجل ونحو في الصحاح
الحاق صغار الطيور بالعصفور ولا دليل له وكذا الذكر والانثى اذا عمهما اللفظ كالاكثر ومنه الدجاجة كالجارية وقيل
اهل اللغة كالرجل والصبي ولا البقرة كما يات في الوصايا ولا فرق في الانسان والجنب بين الرجل والصبي بين المسلم والكافر
وفاقا للاطلاق للاكثر والاخبار ونص المحقق واوجب ابن ادريس التزف لموت الكافر ووقوع ميتته فيها استنادا الى ان
نجاسة الكفر لما انضم فاذا نزل فيها او باشرها حيا اوجب التزف فكيف يجب اذا مات بعد ذلك وكذا اذا وقع
فيها ميتا فان بالموت لا تنتفي نجاسته وكذا اذا نزل حيا جنبا الا ان هذا مع سبق المسلم الى الفهم عند الاطلاق ونصب الجنب
مجرد فيها ما قدره الكفر امر اخر وادعى المحقق نص موت الانسان نص على الكافر بعمومه ولذا لم يجب في ميتة الا نصوص فاولى
فحينئذ يحقق له المنجسة بنا بدا عدم تعضده وظهر ان التبع انما يجب لجلده والاغسل الكافر والاظهر الاحوط عدم التفصيل في نقضها
واختار العلم زوال نجاسة الكفر بالموت في المختلف والتذكرة والنهاية والمنتهى استنادا الى الاعتقاد الفاسد
الزائل بالموت فحكم بما ذا اذا مات المسلم اذا وقع ميته فيها او نقل ابن ادريس على ما اوله بول الكافر ابول المسلم واحتمل بعضهم
الفرق لتضاعف النجاسة بالملاقاة بدنه وقد ينع ونص الشهيد في البيان على تخصيص الرضيع بابن المسلم **ج** الحمامة في الدلو
ما لم يعين فيه النزح على المعتاد على تلك البئر بعينها او في مثلها بمعنى انه لو كانت بئر لم يعتد فيها النزح بدلو اعتبر ما اعتيد
على مثلها وكذا الى ما اعتيد على بئر دلو والعادة في مثلها الكبر او صغر فالمعتبر العادة في مثلها الا فيها ولو اختلفت عادة
انما فالاغلب فان تساوت فلعل الاصغر مجزي والاكبر احوط وهذا عندي اولى من ان يقال ان اختلفت العادة
على بئر تلك البئر اعتبر الاغلب فان تساوت فالاصغر والاكبر ولو اعتيد على مثلها في البلد دلو وفي غيرها
اعتبر الاغلب وكذا لو لم يعتد في البلد على مثلها دلو اعتبر الاغلب على مثلها في البلاد وقيل اعتبر اقرب البلاد اليه
فالاقرب وقد يحتمل انه كل بئر باصغر دلو اعتيد على سائر بئر بطريق الاولى فانها اذا اكتفى بها في الجرم الصغيرة

حاشية: او تعلقا بقوله واذا وقع ميتة فيها

حاشية: ولعل الامام ابن ادريس بما سبق في صالح ابن عمر ويحيى

الاكتفاء

القليل لله ففي العزيزة او على تنبيه على التعبد او تقليل النزح بحيث النبع فانها لا ينقص في العزيزة وعن بعض الاصحاب
تعيين الدلو بالحجرية وهي تأخذ ثلثين رطلا وقيل اربعين ويروى عن الرضا عليه السلام في الفارة والطير والسنور وقد مضى ولعل
قال القاضي والعبرة في هذا الدلو المعتاد لا بما ذكره بعضهم انه من بلا هجر او صاع اربعين رطلا لان الخبر في ذلك جاء مقيدا
وان كان الفاضل ان الغرض من النزح اخراج الماء المتأثر وتجدد النبع يعلم بنزح ما يحصل الدلو اجزأ في النزح بالجحيم خروف او
خشب او غيرها وكذا لا ينتهي العدد فلو اختلف النزح العدد ينزح بما ذكر فالاقرب الاكتفاء وخيرة
المعتبر والتحرير العدم اقتصارا على المنصوص ولان تكرير النزح اعون على التموج والتدافع وتجدد النبع د لو
تغير البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان للجيفة فيها ان لم يعلم سبقها وان انتفخت او تفسخت وسبق
التغير للاصل وامكان الانتفاخ والتفسخ والاستعداد له قبل الوقوع وامكان التغير بالمجاورة او بغيرها وتقدم
قوله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وان الصادق عليه السلام سئل عن رجل وجد في انائه فارة منسلخة وقد توضأ من الاناء
مرارا او اغتسل او غسل ثيابه فقال عليه السلام ان كان رآها قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها
في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ
من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة
التي رآها وعن ابي حنيفة ان كانت الجيفة منتفخة او متفسخة اعاد صلوات ثلثة ايام بلياليها والا صلوات يوم وليلة
وفي التحرير والبيان يحكم بالنجاسة من حين وجدان التغير م لا تجب النية في النزح للاصل ولانه ازالة النجاسة
او بمنزلتها اذ على القول بالتعبد فانما تعبدنا بترك الاستعمال قبل النزح فيجزي نزح الصبي او المجنون او الصبي الا في
التراوح على ما مر او الكافر مع عدم المباشرة للجسد ق لو تكثرت النجاسة الواقعة في البئر تداخل النزح مع الاتفاق
في النوع كالثعلب والارنب والقدر كالثعلب الاول وعدمه فلو مات فيها ثعلبان او ثعلب وارنب لم ينزح الا اربعون ولو مات
فيها ثعلب ووقع دم كثير كفت خمسون لحصول الامتثال لما في التمامة فلا فرق في نحو ما ذكر وقع الدم فخرجت خمسون
دلوا او وقع الكلب فتنجس اربعون لا انفية في النزح ولا استحالة في اجتماع علل شرعية على معلول واحد فانها معرفات
واما في المتماثلة فلذلك ولان الواقع منها في النصوص يعم الواحد والكثير ولان العقل لا يفرق بين بول رجل وبوله
مرتين او بول رجلين ولا بين قطرات متفرقات من الدم وما في الكثير منه بعدها ولان النجاسة الواحدة الكلبية والبولية

وبعضها لا يتزايد بتزايد الاعداد وان حصلت الشبهة بالتغليظ والحكم باحتماله في الصبيين المتماثلة وغيرها لا ان كثرة الواقع
تزيد شيوع النجاسة في الماء ولذا اختلف النزح باختلاف الواقع في الجثة وان كان طاهرا في الحيوة ويؤيده الاحتياط
والاستصحاب في اصل تعدد المسبب بتعدد السبب وهو خيرة الشهيد قطعا فيها في الدروس والبيان وفي الذكرى قطعا في المختلفة
وتوقف في المتماثلة وقال انما الاختلاف بالكثرة كالدم فان خرج من القلة الى الكثرة فنزح الاكثر وان زاد في الكثرة فلا
زيادة في العدد لشمول الاسم وحكم ابن ادريس بتداخل المتماثلة دون المختلفة وقطع المحقق بعدم تداخل المختلفة واحتمل
الوجهين في المتماثلة قلت وكما يتشعب من الخلاف وقوع اجزاء حيوان واحد متعاقبة فمن تداخل قطعا
ولا ان لم يتعلق الحكم باضعافها وكذا ينزح له الكل ان تداخل ثلثه وتداخلها ان لا نزيد عليه وهو الاظهر عند التراوح ز
انما يعتبر في العدد والكر والتراوح بعد اخراج عين النجاسة او استحالتها او استهلاكها اتفاقا كما في المنتهى لظهور
ان لا فائدة في النزح مع بقاء النجاسة فلو تقطعت شعر النجس او تفتت لحم الميتة فيها نزح حتى يعلم خروج الجميع فنزح
المقدر فان تعذر نزح كله التراوح قال الشهيد ولو كان شعر طاهر العين لم يكن مع الحلق المجاورة النجس مع الرطوبة
قال وان اتفق فهل السلار عليه فيتيال دورينا انتهى ويحتمل الاجتزاء باخراج عين النجاسة في
اقل الدلو المحتسب به في الدلو من العدد لاطلاق النصوص والفتاوى واما خبر علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال عليه السلام ارقه فاستقى
اخر فخرج فيه فارة فقال عليه السلام ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فيحتمل حمل الغسل او العذر
اليابسة من النجاسة ح اختلف في زيادة النزح لما يعد الاستحالة او غار الماء سقط النزح لانتفاء محله فان عاد الماء الى البئر
لو عاد الى البئر نبع الماء كان النابع طاهرا كما في بعض مسائل السيد وفي المعتبر بالتردد لانه لا يعلم ان احتمل ان يكون غيره و
الاصل الطهارة ولا يخفى لو نضبت البئر فانما تطهر بالغور كما تطهر بالنزح كلا او بعضا فانه كالترفيه واحتمل بعضهم قصر طهارة
الارض على النزح فيخص المتجدد ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت سواء تساوى قرارهما او اختلفا وكذا الذكرى
يعطي التسوية بين التساوي ووقوع الجاري فيها وذلك لحصول الاتحاد بها لدخولها فيها في الجاري فليلحقه حكمه ولم يكتف الشهيد
في الذكرى والدروس بتسنم الجاري عليها بناء على عدم الاتحاد وهو حسن ان علم تفرق الواقع فيها والا اتجه الاتحاد به
والمتحد من الجاري المتجدد بالنزح او ماء اذ فيها لا يجب تيقن اتصال فاما يتجدد بها طاهر وليكن ماء واحد يختلف بالطهارة

هو الغائط احتمل ان يكون م

ارتحاد البئر بما وقع فيها م

والنجاسة بدون التغير الا ان يلتزم تنجس المجاري وهو بعيد ولو سلم امكن التزام تنجس ما يدخل من المجاري مع تساوي
القرارين وبشرط طهرها بالقاء كر عليها دفعة واستشكل في نهاية الاحكام وخص المحقق طهارتها بالنزح فلم
يطهرها باتصالها بالمتصل بالجاري اقتصارا على المنصوص المقتدى به والظاهر ان اقتصار النصوص والفتاوى
على النزح مبني على الغالب الاخف الاخفى والغيث اذا جرى اليها عند التقاطر من السماء كالجاري ولا ينافيه خبر كردويه المتقدم
فان ظاهره بقاء عين العذرة وخرئي الكلاب مع ماء المطر ولو اجريت البئر بدخول ماؤها في الجاري قطعا ولو اجريت بعد
التنجس فلا يطهر الجميع او الباقي عند النبع بعد انفصاله بل كان يجب نزحها فلا يطهر شيء منه حتى ينزح الواجب احتمل
في الذكرى وجها الاول ولو تغيرت بالنجاسة ثم زال تغيرها بغير النزح والاتصال بالجاري او الكثير فالاقرب نزح الجميع
وان زال التغير بعضه لو كان متحققا على الاشكال من الاستصحاب وعدم اولوية البعض وانتفاء علامة الطهارة التي
كانت زوال التغير فتعين الجميع بالتغير فلا يطهر الا باخراج الجميع وان الاكتفاء باخراج البعض واستهلاك التغير التابع المتجدد عند
تحقق التغير كان المزيل للدلالة المتقيدة هنا ومن الاكتفاء بالبعض مع تحقق التغير فيه وهنا اولى وعلى الاول بل تعذر
النزح فلا تراوح هنا بل ينزح ما يعلم به نزح الجميع ولو في ايام ووجهه واضح **الفصل الخامس** في الاحكام للمياه
يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة اي يأثم بذلك فانه مخالفة الشرع سواء استعمل في صورة الطهارة
او الازالة مع اعتقادها او لا لانه تصلان به فلا اثم فيه وليس استعماله فيهما لو في الحرمة في نهاية الاحكام بعدم الاعتداد
بالفعلين مطلقا اي اختيارا او اضطرارا ولا يفيد التقيد الاضطرار فانها لا اضطرار الى نية الطهارة او الازالة و
يحرم استعماله في الاكل والشرب اختيارا ويجب اضطرارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى بتلك الطهارة
اعادهما اي الطهارة والصلاة مطلقا في الوقت وخارجه كان عالما بالفساد والنجاسة او جاهلا وفاقا لابن
سعيد وظاهر المقنعة والمقنع والفقيه فلا صلاة الا بطهور ولا طهور بنجس والمنهي عن التطهر بالنجس المقتضي للفساد وخصهم
ابو علي وجوب الاعادة على بقاء الوقت اذا سبق العلم فنسيه والشيخ في النهاية والمبسوط والقاضي عليه اذا لم يكن سبق العلم
وبنى الخلاف على شرط العلم بالظهور بظاهرها في نفسه او في زعم المكلف وبنى الخلاف بين الشيخ وابي علي على تفريط
بالنسيان وعدمه والعدم اقوى ولا خلاف في وجوب تطهير البدن واعادة الطهارة لما يستقبل من الصلوات وهو
يؤيد اشتراط طهارة الماء في نفسه كما يؤيده اتفاقهم على الاعادة في الوقت وتردد ابن ادريس اذا لم يعلم بالنجاسة

ولا يبقى

ولا يبقى العلم بها بين الاعادة وعدمها في الوقت وخارجه وظاهره الاعادة مطلقا مع العلم او سبقه ولو فعل ذلك في قية
وامكن التدارك في الوقت فعل فعلها والا كان كفاقد الطهورين اما الوضوء قبلها او بعده فانه يعيد الغسل قطعا ويعيد الصلوة
التي اوقعها بعده ان كان سبق العلم بالنجاسة فنسيها والا فلا مطلقا في الوقت وخارجه كما في ظاهر المقنع والفقيه والمقنعة و
جمل العلم والعمل والجمل والعقود وصريح النهاية والمبسوط والخلاف والوسيلة والمهذب والسرائر والغنية للاجماع كما في الخلاف
وترجيح ابن القاضي لها انتفاء الشرط الذي هو الطهارة ثم يحكم البدن مع الاخبار الكثيرة حيث الطاهر من بعض الاخبار فمن تيمم قبل
الاستنجاء كصحيح زرارة المقطوع وحسنه عن الباقر عليه السلام قال اصاب ثوبي دم رعاف فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء
فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وخبر سماعة سال الصادق
عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وصحيح ابن ابي يعفور
سال الصادق عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا
يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وحمل المحقق عدم النسيان عدم الاعادة مطلقا وحكي في الذكرى
عن الشيخ في بعض اقواله بعد اصل البراءة وصحيح العلا سال الصادق عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله وصلى فيه ثم ذكر انه
لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له وفي التهذيب بالتقييد ومعارضة الاخبار واحتمل فيه اختصاصا
بجاسة معفو عنها وحمل الاستبصار على خروج الوقت لصحيح علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل
وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه و
وجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان
تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها
فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء
فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد ولعل المراد بالتعليل ان الاهم في الصلوة زوال الحدث
فمن صلى محدثا اعاد الصلوة مطلقا واما من صلى مع نجاسة بدنه او ثوبه فلا يعيد الا في الوقت ويجب حمله على الرجل من زوال
ما على اعضاء وضوئه من النجاسة والمكتوب اليه مجهول ويحتمل علي بن مهزيار فيكون قال فاجابه بجواب قرأته بخطه
الراوي عنه وهو كل من احمد بن محمد وعبد الله بن محمد ويحتمل من ضمير يخبر الى سليمان بن رشيد ولا افتراق في الوقت

وخارجه باصل البراءة من القضاء الذي لا يثبت الا بامر جديد وباصل البقاء على الذمة فلو قضى لم يعلم بالخروج عن العهدة فتبقى
عنه الناس في المنتهى وهو خيرة الارشاد والتحرير والتلخيص والتبصرة ولا يكون تقصير العلم بالنجاسة في الوقت كما في المبسوط والغنية
والمهذب وباب المياه من النهاية لما عرفت من اصل شغل الذمة في الوقت والبراءة من القضاء ولخبر وهب بن عبد ربه
عن الصادق عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم وهو يحتمل التفريع
بالنزول تحسيناً على الحكم عند وجود فعنا الترجيح للخلاف وجعل الحكم في خلافه بالاولى ويحتمل ان يكون النفي اذا لم يكن علم حتى
اتم الصلوة فانما اذا علم فيها قطعها واستانف ولا اعادة ويحتمل ان يكون التراخي من كلام الراوي الذي يكون سؤاله فيه اذا
لم يكن علم ويحتمل الانكار ولعل ما فهمه ان كان التراخي من كلام الامام عليه السلام وخبر ابي بصير سال الصادق عليه السلام عن رجل يصلي وفي ثوبه بول او جنابة
فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم وانما قال ان كان النفي عليه الاعادة اذا علم كان علم به او لم يعلم ويحتمل
ان يكون … علم به او لم يعلم تقسيما ثم ابتدا فقال عليه الاعادة اذا كان علم وحمله في المنتهى مع الاول على النسيان وخبر
ميمون الصيقل سال الصادق عليه السلام عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي
لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة وفيه انه
نقل الاجماع … ولا اعادة عليه مطلقا وهو خيرة المنتهى والتحرير والتبصرة والتلخيص والارشاد وهو الاقوى للاصل
والاخبار وهي كثيرة جدا كقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان
هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة … وصحيح العيص سال الصادق عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما
ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته وخبر محمد بن مسلم سال احدهما عليهما السلام عن الرجل يرى في ثوب اخيه
دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف واليه المحقق بقول الصادق عليه السلام … في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة
عليك وكذلك البول … الشهيد ولو حمل الاعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلام
في المني … ثم وجدا عد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء … انتهى
وفي السرائر انه لا خلاف في سقوط القضاء هنا وفي الغنية الاجماع وظاهر الخلاف من المنتهى نسبته الى اكثر الاصحاب
وعبارة المقنعة يحتمل القضاء لقوله من صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته فيه
من غير تامل له اعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر من النجاسات … المسألة ما اذا علم بالنجاسة او ذكرها بعد الصلوة

خامسها

في صحيح ابن مسلم ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت م

في الصلوة

في الصلوة فان ذكرها فيها بعد النسيان فان وجبت الاعادة على الناسي مطلقا وجب الاستيناف هنا وان لم يجب مطلقا
طرح الثوب عنه ان امكن بلا فعل مناف للصلوة والا استانف الا مع الضيق فيشكل … التفصيل بالوقت وخارجه استانف
مع السعة ومع الضيق يطرح الثوب ان امكن بلا فعل المنافي والا فاشكال وسال علي بن جعفر في الصحيح اخاه عليه السلام عن الرجل يصيب
ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في الصلوة فلينضح ما
اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ويحتمل ان يكون الامر بالمضي في صلوته لاحتمال اليبوسة وعدم العلم بها ولا قال فلينضح
ما اصاب … الا ان يكون فيه اثر فيغسله … الاحتمال … دخل في الصلوة … وفي السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك
فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رايته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رايته بعد وانت في صلوتك فانصرف فاغسله واعد صلوتك …
فاغسله … الباقر عليه السلام قال ان رايته في ثوبك وانت في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت
في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس
ان تنقض اليقين بالشك وهو يحتمل التفريط والاهمال دون النسيان وان لم يكن علم بالنجاسة الا في الصلوة ففي النهاية يطرح
الثوب ويصلي فيما بقي عليه من الثياب فان لم يكن الا ثوب واحد غسله واستانف الصلوة ونحوه في الاستيناف خبر ابي بصير …
في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة … وفي صحيح محمد بن مسلم ان رايت المني قبل او بعد
ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وفي المبسوط يطرح الثوب ويصلي فيما بقي عليه ان لم يكن غيره طرحه فان كان بالقرب منه ما يستره
او عنده من يناوله ذلك استتر به واتم الصلوة والا قطعها واستتر بطاهر واستانف الصلوة …
من قعود ايماء وهو فتوى المحقق … في كتبها وان خلا التحرير والمنتهى عن ذكر الصلوة عاريا قاعدا بالايماء وينبغي طرح
المحمول الذي النجاسة عنه في حكم … استبدال الثياب … بالمنافي … طرح المحمول وازالة النجاسة عن الابدان وسمعت
بالاتمام في خبر ابن سنان المحكي عن كتاب المشيخة لابن محبوب وفي خبر داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي فابصر
في ثوبه دما انه قال يتم وحمل في التهذيب على كون الدم اقل من درهم وفي حسن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون
في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا
اعادة عليك … وفي المعتبر انه على القول باعادة الجاهل في الوقت يستانف مطلقا … مع ظهور سبق النجاسة

عليك م

والاحتياط … الاتمام والاعادة في خارج الوقت

واعد صلوتك وفيه م

عليه م

عليه م

على الصلوة ويحتمل كلام في الكتابين عدمه ولكن المحقق وجوه لزوم الاستيناف في الوقت بناء عليه وان لم يظهر بالظاهر العدم
لو لم يوقعه على النجاسة وهو في الصلوة ثم التسع وهو لا يعلم ثم علم استمر على حاله على ما قلناه وعلى القول الثاني
يبطل الصلوة وكذا السرفي النهاية والمنتهى وقطع الشهيد بالاتمام اذا امكن الطرح او الالقاء بلا مناف مع الجهل بسبق النجاسة
عليه الا يعيد بها في الصلوة اولا وهو الوجه الذي يقتضيه النظر في الاخبار ما سمعت منها وغيرها كقول الصادق عليه السلام
في صحيح معوية بن وهب في الجنب يصلي الرجل وراء عقيب صلوته وكان معه ماء او من شيء البيدا فستوا له فقال فضله
فليمض على صلوته ولا يقطعها او قطع في الذكرى مع العلم بسبقها على الاعتناء على القولين قال وح لو علم بعد خروج الوقت ولو
وهو متلبس بالصلوة لكن من النفاتة ميل الى الاستئناف لعدم القضاء المتيقن قطعا او قطع باستقرارها هنا في البيان وحكم
المشتبه بالنجس في وجوب الاجتناب عنه تطهرا او شربا وجهة غيره فيما بين الاشتباه الا لا مع الاضطرار الى الشرب او عدم
انحصار ما فيه الاشتباه اجماعا كما في الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة وبه نهاية الاحكام وظاهر السرائر والتوقف
الاجتناب عن النجس لا يتم الا بالاجتناب عنهما والخبر سماعة سأل الصادق عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما
قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ونحوه خبر عمار عن الكاظم ولوجوب التطهر بما يتيقن
طاهرا ولا يعتقد طهارة المشتبه فلا يخرج عن العهدة بالتطهر به والاصل البراءة من التطهر باحدهما والصلوة ثم الا خر
واعادة الصلوة ولا يجوز عندنا التحري اي الاجتهاد في الحكم على احدهما بكونه اخرى بالاستعمال للامارة او لا
لما كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة تساوى الطاهر والنجس عددا او اختلفا وللعامة قول بالتحري مطلقا لا كثر
بالنجاسة والاخر يشترط زاد عدد الطاهر وان انقلب احدهما لم يجز استعمال الباقي كما جوزه بعض العامة بناء على اصل
الطهور جاز ثم مع بقائهما ايهما اريد به عليه ان يتيمم مع فقد غيرهما لا من يتيقن الطهارة ومن العامة من اوجب عليه
تكرير الطهارة والصلوة لان يبدي عدد النجس بطاهر مع صب الماء على اعضاء الطهارة في كل طهارة سوى الاولى الازالة
المحتمل من التنجس بما قبلها واحتمل المصنف في النهاية لانه يحصل للصلوة بطهارة يقينية ولكن الاصل البراءة وحكى في التحرير
بعدم ارتفاع الحدث وبطلان الصلوة ولعله لامره هنا بالتيمم فهو كما لو توضأ مضطرا به واحتمل ايضا في النهاية
وجوب استعمال احدهما في ازالة النجاسة مع عدم الاشتباه لاولوية الصلوة مع شك النجاسة منها مع تيقنها
قال ومع الاشتباه اشكال قال فان اوجبنا استعمال احدهما في ازالة النجاسة فهل يجب الاجتهاد ام يستعمل ايهما شاء

الاقوى الاول

الاقوى الاول فلا يجوز له اخذ احدهما الا بعلامة تقتضي ظن طهارة المأخوذ او نجاسة المتروك لتعارض اصل الطهارة
وتيقن النجاسة وعرفنا ان في ذلك الاصلوية ولعلها في هذا الوجه الذي يحتسب النظر في التعيين ويحتمل عدمه لان الذي يقتضيه
بالاستعمال غير معلوم النجاسة والاصل الطهارة ولنا منعنا مثلا الاشتباه وهو شرط بينهما انتهى ولا يجب الاراقة لهما
كما في المقنعة والنهاية وظاهر الصدوق وغير الطاهر الكثير بل يتحقق فقدان الماء الموجب للتيمم والاشتراطة قال ابن ادريس والمحقق
للاصل وعلم الاية على انه يجوز استعمالهما في ازالة النجاسة عند خوف العطش ونحوه ويحتمل الاراقة في الخبر وكلام الصدوق والشيخين
والشيخين الامتناع من الاستعمال والاحتياط غير الاراقة لئلا يشتبه او يغفل فيتوضأ خصوصا والمفيد اوجب الاراقة والوضوء
من ماء اخر ولو اشتبه المطلق بالمضاف مع طهارتهما تطهر بكل منهما طهارة كما في المبسوط والخلاف والجواهر لوجدانه الماء
وتمكنه من الطهارة بيقين ويجزم بالنية لكونه بالوجود عالما عليه شرعا ولا يكون باحدهما بالمضاف قطعا وجوزت الشافعية
هنا التحري وفي نهاية الاحكام عن بعض الاصحاب بقول الطهارة الثالثة وكانه القاضي حيث حكى عنه في المختلف انه اذا
اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى كان الاحوط ترك استعمالها معا والمضاف كالمستعمل ولعل دليله فقدانه الماء لعدم العلم
بانه شيء منهما ماء مع اصل البراءة من التكرير واشتمال النية على التردد دون المختلف ويجري على قول ابن ادريس في التردد
التنبيه على عدم التكرير وسياق المختلف يعطي ان القاضي لو كان الاشتراط لا يتيمم للاطلاق فالاحوط المحتمل في نهاية الاحكام
التخيير بينه وبين تكرير الطهارة ومع انقلاب احدهما فالاقرب وجوب الوضوء بل التطهر بالباقي والتيمم لتوقف تحصيل يقين
الطهارة عليهما ولوجوب التطهر بالباقي قبل الانقلاب فكذا بعده وللشك في وجود شرط التيمم الذي هو عدم الماء وكذا لو
اشتبه الساتر في ثوبين احدهما نجس فوجب الصلوة فيهما كما يأتي ويجب الباقي من الثوبين اذا تلف احدهما وعار بالتوقف
يقين الخروج عن عهدة الصلوة عليهما ولوجوب الصلوة في الباقي قبل تلف الاخر فكذا بعده مع احتمال وجوب الثاني في المسئلتين
خاصة وهو التيمم والصلوة عاريا انه وجبت عليه صلوة الا بعد الاتيان بها لانه فاقد الماء او الساتر يقينا ولا
اصل لاحتمال الذي لم يكن التعيين والاصل البراءة والفرق بين حالتي التلف وعدمه بحصول اليقين عند العدم بالوجود والحالة
في المسئلتين فرق واضح لوجود الساتر والشك في نجاسته بخلاف الماء الطهارة فالشك في وجود اصله ولذا قد
يحتمل الاكتفاء بالصلوة في الثوب الباقي كما عن بعض العامة في انقلاب احد المائين المشتبهين ولو اشتبه الماء
المباح بالمغصوب وجب اجتنابهما لوجوب الاجتناب عن المغصوب المتوقف عليه ولا يعارضه عموم نحو قولهم عليهم السلام

كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وكان الواجب الحكم بالاجتناب خبيثة وتحقق بالتطهير بالعلم
فان تطهر بها فالوجه البطلان للنهي المفسد للعبادة ويحتمل الصحة لفعل الطهارة بالمباح قطعا وجاهل الحكم كالعالم
واستشكل في نهاية الاحكام لو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة بماء المغصوب او بالمشتبه به طهر قطعا او ماء النجس
لا دليل عليه الا شروط بالقوية الناحية للصبية مع طهوريته بالماء قال في نهاية الاحكام وغسل الثياب قلنا النجاسة كالرطوبة
ولا اكفل الثوب فهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم ما يعطيه قول الشيخ في باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما لا
يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز من النهاية لا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابته النجاسة مع العلم بذلك او غلبة الظن
فيه نظر من الاصل وقول الصادق عليه السلام في خبر حماد الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وفي خبر عمار كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وفي صحيح
ابن سنان انه سأل اباه عليه السلام وهو حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل
الصلوة فيه فقال عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه
حتى تستيقن انه نجسه وفي صحيحة القاسم ... في باب لباس المصلي ومكانه ومن لبيان اكثر الاحكام على الظنون واستلزم الحرج
ترجيح الرجوع والاحتياط في بعض الصور وهو خيرة الحلبي والريد الا ان استند الظن الى سبب يفيده شرعا كالشهادة عدلين
عملا بعموم ادلة قبولها والاحتياط في بعض الصور وعموم تعليم الظن في الاخبار لهذا الظن وفي التذكرة كقول العدل والاكثار
من شرب الخمر والصبيان وما في ... تركه علا بالاصل والاخبار والاحتياط في بعض الصور ونقل كلامي الشيخ والحلبي
على الاذكر ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول ولم يجز له التطهر به ... واضطر الى استعماله في الطهارة او شرب
وان استند في العلم الى السبب للاصل المؤيد بالنصوص بلا معارض وقيل الشافعي قبل مع استناده الى السبب على قول الحلبي
يجب القبول ان افاد الظن وان لم يذكر السبب وهو خيرة موضع من التذكرة كما سمعت وتحقق ... القبول
فيكون استثناء عما ذكر من قيام الظن مقام العلم اذا استند الى سبب وتنبيها على ان السبب لا يفيد ما لم يفد الظن ...
على خلاف التذكرة ويفيد الاتيان بالواو في قوله ولو شهد واحتمل في نهاية الاحكام وجوب التحرز عما شهد عدل
بنجاسته اذا وجد غيره كما يقبل روايته قال والشهادة في الامور المتعلقة بالعبادة كالرواية قال والوصية غيره ولا في
عدم الرجوع اليه نفي قول العدل لما فيه من تخصيص عموم الكتاب ويجب قبول شهادة العدلين بالنجاسة كما في المبسوط
والسرائر والمعتبر ... ذكرهما السبب كما في التذكرة او العلم بالوفاق لعموم ادلته وقيل خلاف لعلم وفي السرائر حصول العلم

بطهارتها

بطهارتها ولذا لم ينافه ما اتى به هنا اعتراضه في باب لباس المصلي ومكانه عبارة النهاية بان الاصل الطهارة
فلا يرجع عنه الا بالعلم دون غلبة الظن وعبارة الكتاب وجهة للاحتمال لعبارة التلخيص بان ما يحصل من شهادة
عدلين قد يسمى بالظن وقد يسمى بالعلم ولكن القاضي نص على عدم قبول شهادتهما ويعطيه كلام الخلاف وهو احد
وجهي المعتبر لافادتها الظن فلا يعارض العلم بالطهارة فان عارضتها الشهادة مثلها بحيث يوجب تصديق كل
من الشهادتين تكذيب الاخرى كان شهد اثنان بوقوع النجاسة فيه في الساعة الفلانية من يوم كذا وشهد اخران بانهما
كانا ملازمين له في تمام تلك الساعة فلم يقع فيه او شهد اثنان بوقوع نجاسة بعينها في ساعة بعينها في هذا الاناء و
الاخران بوقوعها فيها في الاخر ... فالوجه الحاقه بالمشتبه بالنجس كما في المعتبر والسرائر وان اقتصر على الانائين
اما في مسئلة الانائين فلارتفاع اصل الطهارة بالشهادة على النجاسة مع تعارض البينتين في تعيينها فان كلا منهما ...
نجاسة اناء وطهارة الاخر وهو يعطي الاشتباه ولانهما جميعا يثبتان نجاسة فيهما فيجب اجتنابهما وذلك ...
ولا يمنع فيهما ... ما قبل الاخرى لتقدم الاثبات على النفي فيه انما يتقدم عليه اذا ترجح بانها قد تشاهد ما لم تشاهده
الاخرى ومثل ... في المسئلة لا يصلح ... الاثبات وانه شهادة كل منهما مركبة من الاثبات والنفي فلا معنى لتقديم احديهما
في جزء وتكذيبها في الاخر وخيرة الخلاف والمبسوط والمختلف طهارة الانائين لان التعارض يسقط البينتين فيبقى اصل
طهارتهما وهو قوي لانه لا يمنع ما قيل من حصول العلم بنجاسة احدهما في الجملة بالشهادتين فانه انما يحصل لو لم يختلفا
في المشهود به وفي الخلاف الطهارة وان لم تتنافى الشهادتان بناء على اعتبار اصل الطهارة وعدم سماع الشهادة
بالنجاسة وهو احد وجهي المبسوط واما في المسئلة الاخرى فلان بينة الطهارة مقررة للاصل والناقلة هي بينة النجاسة
فهي المسموعة ولكن ... الاصل البينة ... فالمشتبه ويحتمل الطهارة قطعا لتأيدها بالاصل وتعارض البينتين
الموجب لتساقطهما والرجوع الى الاصل ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه اي ما بيده او في تصرفه او طهارته بعد النجاسة
قبل لانه مما لا يعلم غالبا الا من جهته مع اصل صدق المسلم والحكم بنجاسة نفسه وطهارته اذا اخبر وكذا فيما بيده على الرجوع
الحج الظاهر انه يقبل قوله في طهارة ما بيده كلا زوجه في طهارة نفسه وقطع في التذكرة ونهاية الاحكام بالقبول
في الطهارة واستقربه في النجاسة في التذكرة واستشكل فيها في النهاية وكذا فرق في المنتهى فاستقربه في النجاسة وجعله
الوجه في الطهارة فان اراد الطهارة الاصلية صح لانه لا مدخل فيها للاخبار وان اراد الطارئة بعد النجاسة

المعلومة فلعل الفارق الحرج ثم نص في التذكرة على ان اخباره بالنجاسة ان كان بعد طهارة الغير لم يلتفت اليه لان الاخبار
بنجاسة الغير لا يلتفت اليه كقول البايع باستحقاق المبيع للغير بعد البيع ولو علم بالنجاسة بعد فعل الطهارة وشك في سبقها
عليها فالاصل التاخر وهو يقتضي الصحة اي صحة الطهارة وصحة النص على خصوصه ولو علم سبقها على الطهارة و
شك في بلوغ الكرية عند وقوع النجاسة اعاد كما في المعتبر اي الطهارة بعد ازالة النجاسة عن بدنه وكذا لو تيقن فعل تلك
الطهارة من الصلوات على الخلاف المتقدم لاشتراطه عدم الانفعال بالكرية والاصل العدم والاصل عدم الخروج عن عهدة
الطهارة والصلوة لاشتراطها بطهارة الماء وهي غير معلومة ويحتمل العدم كما احتمل في موضع من التذكرة لاصل طهارة
الماء وعموم النص والفتوى على ان كل ماء طاهر ما لم يعلم نجاسته ولم يعلم هنا والاصل البراءة من الاعادة ولو شك في
نجاسة الواقع فيه كالوشك في كون الواقع دما او في كون الميتة الواقعة فيه مما له نفس بنى على الطهارة للاصلها
في الماء والواقع وينجس الماء القليل بموت ذي النفس السائلة فيه بلا تذكية او وقوع ميتته فيه دون غيره
لطهارته عندنا خلافا للشافعي في احد قوليه وان نجس بالموت ولا فرق وان كان ذو النفس السائلة من
حيوان الماء كالتمساح فان ميتته نجسة عندنا تنجس بها الماء خلافا لابي حنيفة فلا ينجس الماء بموت ما يعيش
فيه وهو ظاهر الخلاف ولو اشتبه استناد موت الصيد المجروح بالجرح او المصادفة في الماء القليل
مع خلو عضو الملاقي عن النجاسة الى الجرح او الماء احتمل العمل في الصيد والماء بالاصلين فيحكم بحرمة الصيد و
بنجاسته لاصل عدم الذكاة وطهارة الماء للاصل لها او الشك في نجاسة الواقع فيه وهو خيرة التحرير والوجه
المنع من العمل بهما والحكم بنجاسة الماء كما احتاط به المحقق لان العمل بالاصلين انما يصح اذا لم يتنافيا وهما
متنافيان لاستلزام حرمة الصيد ونجاسته نجاسة الماء ويستلزم طهارة الماء طهارة الصيد وحله فلما كان المذهب
حرمة الصيد ونجاسته لعدم العلم بتحقق شرط الحل حكمنا بنجاسة الماء ولا ينتفع بالشك من ان طهارة الماء انما تستلزم
الجهل بنجاسة الصيد لا طهارته فتقول قد تلازما الطهارة والنجاسة ما بظاهرها ونحن مكلفون بالعمل على وفقه لا بما
في نفس الامر فالعمل باصل عدم الذكاة يقتضي نجاسة الصيد بمعنى وجوب اجتنابه واجتناب الملاقي له مختصا
بالرطوبة ومنه الماء المفروض والعمل باصل طهارة الماء يقتضي جواز استعماله لا بان يقال العمل باصلين
متنافيين انما يمتنع في محل واحد لا العمل بهما في محلين انما يجوز اذا لم يستلزم منه في محل وهنا كذلك لاستلزامه

وجوب الاجتناب عن الماء وعدمه ويستحب تباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها المياه النجسة في المشهور بقدر
خمس اذرع مع صلابة الارض وجبليتها او فوقية قرار البئر والا فسبع اذرع لقول الصادق عليه السلام في مرسل
قدامة بن ابي زيد الجمار ... بينهما ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع وفي خبر ابن
رباط اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وافتى
في الفقيه على اعتبار الصلابة والرخاوة كما في الخبر الاول وفي المقنع وان اردت ان تجعل الى جنب البالوعة
بئرا فان كانت الارض صلبة فاجعل بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وروي ان كان بينهما اذرع
فلا بأس وان كانت مجرى اذا كانت البئر على الوادي ولعله اشار بالجملة الاخيرة الى ما سمعه من خبر الديلمي وتحت
ابو علي التباعد اثني عشر ذراعا مع الرخاوة وعلو البالوعة وسبعة مع العلو وصلابة الارض او التحاذي
في سمت القبلة ونفى البأس اذا كانت البئر اعلى وبناه على خبر محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه انه سال الصادق عليه السلام
عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال
والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا
وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وافتى بمضمونه الصدوق في
المقنع ... من عبارته وقد تعلم من عبارته الفرق بين البالوعة والكنيف وليس كذلك فانما ذكر في
احدهما الحكم عند صلابة الارض ورخاوتها وفي الاخرى الحكم عند الفوقية وعدمها وغيره نص الفقيه فيه تباعد البئر
والكنيف سبع او خمس مع الرخاوة او التحتية الصلابة وفي التلخيص يستحب تباعد البئر عن البالوعة سبع اذرع مع الرخاوة
والتحتية والا فخمس وكذا في بعض نسخ الارشاد وفي بعضها يستحب تباعد البئر عن البالوعة سبع اذرع اذا كانت الارض
سهلة او كانت البالوعة فوقها والا فخمس وهما على الفوقية المشهور وروى الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد
الطيالسي عن العلاء انه سال الصادق عن البئر يتوضا منها القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة
اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا بأس ثم خبر الديلمي فادان الشمال فوق بالنسبة الى الجنوب
فايهما كان في جهة الشمال كان اعلى من الاخر واذا كان في جهة الجنوب كانا متساويين في القرار ان وما افتى الصدوق
بمضمونه علم اعتباره لذلك وبنحوه ابو علي ويؤيده قول الصادق عليه السلام في مرسل قدامة الماء يجري الى القبلة

الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى
دبر القبلة فالظاهر ان المراد بالقبلة قبلة بلد الامام ونحوه من البلاد الشمالية ويعضده الاعتبار لكون
معظم المعمورة في الشمال وانغمار الجنوبي من الارض بالماء حتى لم ير العمارة في الجنوب من قبل بطلميوس ولا يجب
تباعدهما بخمس اذرع اتفاقا كما يظهر منهم وحكى في المنتهى عن بعض الحنفية الحكم بنجاسة البئر مع التقارب بالمعلوم وصول
ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا مطلقا ومن لم ينجسها الا به ومطلقا عند اخرين للاصل وعامة من طهارة
كل شيء حتى يعلم انه قذر وقول الرضا صلوات الله عليه في خبر محمد بن القاسم في البئر بينها وبين الكنيف خمسة او اقل واكثر قال ليس يكره
من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ومن اكتفى بالظن نجسها بظن الاتصال واحتاط المحقق بتطهيرها مع ظن الاتصال اذا احتياط اخذ باوثق الوجوه دكتر
تغيرت تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة وبالعمل بخبر زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له البئر يتوضأ منها يجري البول قريبا
منها ايخبثها فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة
اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها قال وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة
اذرع لم يخبثها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت
لقول الصادق عليه السلام في خبر مسعدة بن صدقة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة
التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم ولا يكره استعمالها في غيره للاصل وهو نص
الصدوق والشيخ وغيرهما وكره القاضي استعمالها مطلقا وعن ابي علي كراهة التطهر بها واستعمالها في العجين
ويكره ما مات فيه الوزغ والعقرب كما في البسيط والاصباح والشرايع والمعتبر او وقعتا فيه حيتين كما في الجامع والوسيلة
في الوزغ مع الحكم فيها بعد بنجاسته لان سماعة سال الصادق عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه
وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وسال هرون بن حمزة الغنوي عن الفارة والعقرب واشباه
ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم
يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وسال ابو بصير ابا جعفر عليه السلام عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ
منه قال نعم لا باس به قال فالعقرب قال ارقه وعدم الحرمة لطهارتهما وطهارة ميتتهما لعدم النفس لهما وخصوص ما
في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر عليه السلام سال اخاه عليه السلام عن العقرب والخنفساء واشباههن يموت في الجرة
او الدن

والذين

والذين يتوضأ منه للصلوة قال لا باس به وفي النهاية وجوب اهراق ما مات فيه وغسل الاناء وفي المهذب استحبابهما
من الحكم بعدم نجاسته ما لم يتغير بالنفس ولا يطهر العجين بالنجس بالنار او بالخبز كما في النهاية هنا وان
احتيط في طهيره الاجتناب وفي الاستبصار وان احتمل الاختصاص بماء البئر الذي لا يتنجس الا بالتغير وفي ظاهر الفقيه والمقنع
حيث جوز فيهما اكل الخبز بماء عجن منه بئر وقع فيها شيء من الدواب فمات علل بسؤال ابن ابي عمير في الصحيح الصادق عليه السلام في عجين
عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه وفي خبر احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير انه سأله عليه السلام
عن البئر تقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله وفيهما جواز
طهارة فالاول لا ينص بكثرة الاول لاحتمال التفرس عن الميتة وعدم تنجس البئر واكل النار ما فيه لعلها يخبث بل انما يطهر العجين باستحالته
رمادا كما في السرائر ويعطيه كلام الاكثر ومنهم الشيخان في التهذيب والمبسوط والمقنعة لحكمهم بالنجاسة وذلك للاصل وضعف
الخبرين سندا ودلالة ولمرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام سئل عن العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل
الميتة ومرسل اخر له عنه عليه السلام انه يدفن ولا يباع وخبر زكريا بن ادم سأل ابا الحسن عليه السلام عن خمر او نبيذ قطر في عجين او دم
قال فسد قال ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه والى هذه الاخبار اشار بقوله وروى
بيعه على مستحل الميتة او دفنه واستقرب في المنتهى عدم البيع ثم احتمله على غير اهل الذمة وان لم يكن في ذلك بيعا حقيقة قال
ويجوز اطعامه الحيوان المأكول اللحم خلافا لاحمد قلت ولعدم البيع وجوه منها الخبر الذي سمعته ومنها نجاسته وان
كانت عرضية لعدم قبوله التطهير وهو ممنوع لاحتمال الطهر بوضعه في الكثير او الجاري حتى ينفذ في اعماقه فنفوذ ما
ولم يحرم البيع منعه ومنها ان الكفار عندنا مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم اكل هذا الخبز وبيعه منهم اعانة لهم
على الاثم فيحرم واما احتمال الفرق بين الذمي وغيره فلان الذمي معصوم المال فلا يجوز اخذ ماله ببيع فاسد بخلاف
غيره وهل يطهر باستحالته فحما وجهان قيل نعم لو طهر بالخبز لطهر الثوب والاناء اذا جففا بالنار **المقصد الثالث**
في النجاسات وفيه فصلان **الاول** في انواعها وهي كما في الجامع والنافع والشرايع عشرة الاول والثاني البول
والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير ماكول اللحم من الطير وغيرها في المشهور لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله
بن سنان اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه وفي خبر اخر له اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه ولعموم العذرة
مع صحيح عموم نحو صحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الحمامة والدجاجة واشباههما تطا العذرة ثم تدخل الماء

مثل صلاته للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء و العموم ممنوع و للاجماع كما في الغنية وهو ظاهر في خرء جميع
الطير و بول الصبي الغير المتغذي بالطعام و الاحتياط في بعض الوجوه والاجماع على نجاسته … في الناصريات و
عند ابن الجنيد والصدوق في الفقيه رجيع الطير طاهر لقول الصادق عليه السلام في حسن ابي بصير كل شيء يطير فلا بأس بخرئه
و بوله وقول الباقر عليه السلام في خبر غياث لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف وعن نوادر الراوندي عن
موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الصلوة في الثوب الذي فيه ابوال الخفافيش و دماء
البراغيث فقال لا بأس و للاصل و الاحتياط في بعض الوجوه و في المبسوط طهارة جميع الطيور الا بول الخشاف لخبر داود
الرقي سأل الصادق عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك و عمل الاصحاب
بعد التسليم ولم يحل ابو علي بول الصبي ما لم يأكل اللحم لقول علي عليه السلام في خبر السكوني و لبن الغلام لا يغسل من الثوب و لا
بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين و قول ابي جعفر … ان سلمنا ولانا انما نوجب الغسل لا الغسل
وان كان المحرم عارضا كالجلال و موطوء الانسان فهو كذلك كما في كتب المحقق و في الغنية و النزهة و الاشارة
في الجلال و في المهذب في الدجاج و الابل الجلالة وذلك لعموم النصوص و الفتاوى و في الغنية الاجماع و في التذكرة نفي
الخلاف و الثالث المني من كل حيوان ذي نفس سائلة و ان كان مأكولا بالاجماع و النصوص خلافا للثاني فيخرج قول واحد
في رواية و الرابع الدم الخارج من عرق ذي النفس السائلة من العرق مطلقا مأكولا و غيره بالنصوص و اجماع المسلمين
كما في المنتهى و ان كان ظاهر ابي علي طهارة ما نقص عن سعة درهم منه و من سائر النجاسات الا المني و دم الحيض و يجوز
ارادته العفو كما في المختلف و الخامس الميتة منه اي ذي النفس السائلة مطلقا بالاجماع و النصوص الا ميتة الادمي قبل البرد
على قول و بعد الغسل و ظاهر الخلاف طهارة ميتة الحيوان المائي و يجوز بنائه على الغالب من انتفاء النفس عنه و السادس
و السابع الكلب و الخنزير البريان بالاجماع و النصوص فان اكتفى الصدوق برش ما اصابه كلب الصيد برطوبة و اجزائهما
نجسة و ان لم تحلها الحيوة كالعظم و الشعر وفاقا للمشهور لشمول نجاستهما لجميع اجزائهما و عموم الامر بغسل ما اصابهما
برطوبة مع كون الغالب اصابة الشعر و … من … شعر الخنزير يغسل يده في عدة اخبار كخبر سليمان سأل الصادق عليه السلام
عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به و لكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي … ان يكون الشعر … الا من الجنس الا
و في الناصريات طهارة شعرهما لخروجه عن جملة الحي لانه لا تحله الحياة فلا تتعدى نجاسته و ظاهره الاجماع عليه و ضعفهما

فظاهر و يناد

ظاهر و يناد الحمل على شعر الميتة و هو اضعف و نحو صحيح زرارة سأل الصادق عليه السلام عن الحبل يكون من شعر الخنزير
يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس و انما يتم لو كانت الاشارة الى الماء الذي يستقى به و كان قليلا فقد لاقاه
الحبل و الكل ممنوع و الثامن المسكرات المائعة طبعا كما في المنتهى و التذكرة و المدنيات و الذكرى و البيان و ظاهر المقنعة
و الناصريات و النهاية و مصباح الشيخ و الغنية و الوسيلة و المهذب لتعبيرهم بالشراب المسكر و اطلق الاكثر و منهم الشيخ في
الجمل و المبسوط المسكر بالنجاسة الخمر و حكى عليها في التهذيب الاجماع و في السرائر اجماع المسلمين و نفى عنها الخلاف شيخ في المبسوط
و في الناصريات و الغنية عن بعض … و الاخبار الامرة بغسل الثوب و الاواني منها و النهي عن الصلوة في ثوب
اصابته كثيرة و هو ظاهر في النجاسة و ان لم يكونا نصين فيها و لكن الاية ليست نصا فيها و ان نفى في التهذيب الخلاف
عن كون الرجس هو النجس و لم يخص بها الخمر و حكى عن … و هو ظاهر الفقيه الحجز بين الصلوة في ثوب اصابته تحمل
العفو و ان كانت نجسة و دليلهم الاصل و نحو خبر الحسن بن ابي سارة سأل الصادق عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي
فيه قبل ان اغسل قال لا بأس ان الثوب لا يسكر و صحيح … في قرب الاسناد عن ابن رئاب سأله عليه السلام عن الخمر و النبيذ
المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك و تعالى انما حرم شربها
و يحتملان التقية لاشتهار العفو عن قليلها عندهم و كون الثوب لا يسكر لا ينفي الفضل و الخبر ظاهر في الصلوة فيه بعد الغسل
فزوال العين و ان بقي الاثر و اما نحو خبر ابي بصير سأل … انا نخالط اليهود و النصارى و المجوس و ندخل عليهم و هم
يأكلون و يشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا بأس الا ان تشتهي ان تغسله فليس فيه جواز الصلوة فيه و اما خبر حفص
الاعور سأله عليه السلام عن الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم فيحتمل التجفيف بعد الغسل مع انه لم يتعرض الا لجعل الخل فيه
و اما خبر عن الصادقين عليهما السلام انهما سئلا عن شراء ثياب يصيبها الخمر و ودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان
تغسلها فقالا نعم لا بأس ان الله انما حرم اكله و شربه و لم يحرم لبسه و مسه و الصلوة فيه فلا يتم الا على … الخنزير … الظاهر
قطعا الا ان يجوز الصلوة عليها … و لانه لا فارق بينها و بين الخمر و في الناصريات ان كل من حرم
شربها نجسها و في الخلاف الاجماع على نجاستها و قال الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير في النبيذ ما يبل الميل ينجس حباء
ما و بعضها الاخبار الناصة على شمول الخمر لجميعها و ذهاب جماعة من اهل اللغة اليه و من الاخبار خبر علي بن ابراهيم في
تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام و انما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر و التمر فلما نزل تحريمها خرج

الصلوة عليه وجه

رسول الله صلى الله عليه وآله فقعد في المجلس ثم دعا بآنية ثم أتي بخمر منبذ ودعا بأنية فأتى بها فأكلها ثم قال هذه
خمر فقد حرمها الله وكان أكثر شيء أكفي من في المدينة من الأشربة الفضيخ ولا علم أكفى من خمر العنب شيء إلا إناء واحدا كان
فيه زبيب وتمر جميعا فأما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء ويلحق بخمر نقيع الزبيب فيكون فقيرت بالخمر خمرا
فيحتمل حكاية الالحاق بها أي المسكرات العصير العنبي كما في البيان وشرح الإرشاد لفخر الإسلام ولعل شيئا الزبيبي
الحصري وحكى فخر الإسلام عن الهمام انه كان يحكي بخصيص الزبيب في الحاق العصير الأكثر ومنه جميع كتب العلم إذا غلى واشتد
كما في المعتبر والنافع أو غلى فقط كما في التذكرة والتلخيص والتحرير وظاهر الكتاب أو على بقية الثلاثة كما في الوسيلة
كما فلم تظهر نجاسته بدليل سوى دعوى الدخول في الخمر والى الاشتداد تجلو ولحق بها حيوة عنده وتحقق الصادق عليه السلام
في خبر ابي بصير وقد سئل عن الطلاء ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير وفي
مرسل محمد بن الهيثم إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ومنقض ولانه واثق فلا اقوى الطهارة
وفاقا للمحقق الشهيد وظاهر النافع والتبصرة وتردد في التذكرة نقل الاشتداد ولعل ابن حمزة انما فصل بما ذكر لان الرجل
في الخمر اذا غلى بنفسه لا بالنار ثم لا بد من اشتراط عدم ذهاب ثلثيه فانه معه يطهر كما يحل اطلقا اذا غلى بالنار سواء
عند الطبخ او بعد البرد كما نص عليه في النهاية والوسيلة وفي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال العصير اذا طبخ حتى
يذهب منه ثلثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وكذا اذا غلى بنفسه او بالشمس خلافا لظاهر الصدوق
ابي سعيد وبعض خلافه في الغليان بعض الانقلاب وصحيحة الاعلى لا على انحصر اليه الحرمة من الصادق عليه السلام حماد بن عثمان انه سأله
عنه فقال الطلق الاشتداد القوام والثخانة المحسوسة التي تحصل عن الغليان وفي الذكرى بالشدة المطربة وفي
شرح الارشاد لفخر الاسلام المراد بعض الجمهور الشدة المطربة وعندنا ان يصير اسفله اعلاه بالغليان او يقذف بالزبد
والتاسع الفقاع بالاجماع كما في الانتصار والغنية والخلاف والمنتهى وظاهر المبسوط والتذكرة وغيرهما وللاخبار وهو خمر مجهول
في الخبر كما نصت عليه الاخبار منها خبر هشام بن الحكم سأل الصادق عليه السلام عنه فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله
وهو كما في المدنيات شراب يعمل من الشعير وفي الانتصار والزيادة البيان انه كان يعمل منه ومن القمح وفي مقدمات الشهيد
كان قديما يتخذ من الشعير غالبا ويصنع حتى يحصل فيه النشيش والقفزان وكأنه الان يتخذ من الزبيب ايضا ويحصل فيه هذان
الخاصتان ايضا والعاشر الكافر ذميا كان او حربيا او غيره وفاقا للمشهور وفي الناصريات والانتصار والمراسم والمنتهى و

فظاهر التذكرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه وفي الغنية الاجماع على نجاسة المرتد وقال بنجاسة غيره من الكفار وفي التهذيب
اجماع المسلمين عليه وكأنه اراد اجماعهم على نجاسة ما هم نجس الآية وان كان المعلنة بادلة بالحكمة وعلى ظاهرهم
ابن على اغتسال النوع عن سعيد بن الاعرج سأل الصادق عليه السلام على ونحوه ما سأل بابا ابن الحلبي انكان لا المختلط وقول ولو
تجنب من اكل ما صنع اهل الكتاب من ذبائحهم وفي آنيتهم وكذا الاما صنع في اوائل يستحل الميتة كلها ثم ما لم
يتيقن طهارة آنيتهم او انيتهم وايديهم كان احوط والقيد على ما حكى عن رسالة الغرية والظاهر النهاية وفي جمع
لقوله وكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه فيأكل معه فان دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه
ان شاء لكنه صرح قبله بنجاستهم على اختلاف ملتهم ولذا اعتذر له ابن ادريس بانه اورد رواية
شاذة ارادة الاستقذار والمحقق في النكت بالحمل على الضرورة او المواكلة اليابس قال وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني
الذي يعرض من ملاقاة النجاسات العينية وان لم يفد طهارة اليد على فلا خلاف عندنا في نجاسة غير اليهود والنصارى
من اصناف الكفار كما في المعتبر وانما الخلاف ولا نص على نجاسة المشركين منهم ومن غيرهم والاخبار الدالة
على نجاسة اهل الكتاب كثيرة كصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا من السوق قال ان اشتراه من مسلم
فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وخبر سعيد الاعرج سأل الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي و
النصراني ايؤكل او يشرب قال لا وقوله عليه السلام في خبر اسماعيل بن جابر لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنيتهم
وخبر ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب فان صافحك بيده
فاغسل يدك وعلى نجاسة المجوس خبر محمد بن مسلم سأل احدهما عليهما السلام عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده
ولا يتوضأ وقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها واما خبر عمار سأله عليه السلام
عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم فقال من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم
فيحتمل كراهة الماء وغسل الاناء واحتمال اليهودية دون القطع بها اي على ظن انه يهودي ويكون المعنى اذا شرب على كونه
يهوديا بمعنى انه يمكن ان يحلف انه شرب منه وهو يهودي ثم شرب فهل يجب الاناء والماء لما روي من حلف على غيره علم
كاذبا فهو كما قال واما خبر زكريا بن ابراهيم انه دخل عليه عليه السلام فقال اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم
على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال له يأكلون لحم الخنزير قال لا ولكنهم

يشربون الخمر فقال كل معهم واشرب فيحتمل الاكل والشرب معهم لا في اوانيهم او فيها بعد غسلها والسؤال عن اطعامهم الخنزير لان دخوله
لا وانى من التطهير غالبا وكذا خبر اسمعيل بن جابر سال الصادق عليه السلام عن طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله
ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير يحتمل الطعام الذي
او القرى يباشرونه برطوبة او الذي تبلغ فيها لحم الخنزير غالبا فلا تطهير به وكذا صحيح محمد بن مسلم سال احدهما عليهما السلام
عن آنية اهل الذمة فقال لا تاكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير يحتمل الكراهة قبل الغسل
ما يعلقه بملاقيه برطوبة وصحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا
الا ان يضطر اليه يحتمل الاضطرار للتقية وصحيح العيص سال الصادق عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من
طعامك وسأله عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس فيحتمل المواكلة على خوان واحد لا في آنية واحدة ولا في الرطب بحيث
يؤدي الى المباشرة برطوبة بل قوله اذا كان من طعامك لا يحتمل الا عدم المباشرة برطوبة ولعل وضوء المجوسي لرفع الاستقذار
وقوله عليه السلام في صحيح المعلى لا باس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود يحتمل الا يعلم مباشرتهم لها برطوبة
والصلاة فيها بعد غسلها والصلوة عليها او غير ذلك على ما ذكر كل باب يحتمل طهارتهم من الاخبار وسواء كان الكافر اصليا او مرتدا
فهو نجس لعموم الادلة وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والنواصب والغلاة والمجسمة وكل من انكر ضروريا من ضروريات الدين
مع علمه بانه من ضروريات ام لا وارسل الوشاء عن الصادق عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل
ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وسال عليه السلام خالد القلانسي الذي فيصافح فقال اغسلها يا ترب
وبالحائط قال فالناصب قال اغسلها وتقدم قوله عليه السلام ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني
والمجوسي والناصب لنا اهل البيت فهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت
انجس منه وعن الفضيل انه دخل على ابي جعفر عليه السلام رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا
من الخوارج كما هو قال قلت مشرك فقال مشرك والله اني والله مشرك واما المجسمة ففي المبسوط والتحرير والمنتهى والدروس
والبيان نجاستهم وعليهما يشتمل عبارة الكتاب وزاد فيهما الدروس المشبهة وزاد الشيخ المجبرة و
يدل على نجاستهم الاخبار الناطقة بكفرهم كقول الرضا عليه السلام من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر وقوله عليه السلام القائل
بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك وقول الصادق عليه السلام ان الناس في القدر على ثلثة اوجه رجل يزعم ان الله عز وجل

اجبر الناس

سلطانه
اجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا قد وهن الله في
فهو كافر الحديث والمجسمة مشبهة واستدل في الكشاف على كفر المجبرة بقوله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا
ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم بل عليه استشاعه لابطال النبوات والتكاليف اساسا فكفرهم اوضح
من كفر المشبهة والمجسمة بل اكثر الكفار الا ان يكونوا من الحق بحيث لا يتفطنون لذلك فهم ليسوا من الناس في شيء وفي البيان
تقييد المجسمة والمشبهة بالحقيقة يعني القائلين بانه جسم او كالجسم حقيقة كسائر الاجسام لا من يلزمهم ذلك وهم منكرون
كالاشاعرة او يعني من قال بانه جسم حقيقة لا كسائر الاجسام في الحقيقة ولوازمها الا من يطلق عليه الجسم ويقول انه جسم لا
كالاجسام فينفي عنه جميع ما يقتضي الحدوث والافتقار والتحديد كالاشعرية شبهة بجماعات حقيقة او الحقيقة او
لوازمها المقتضية للحدوث او الفقر والافتقار قال ولعل الاطلاق غير منزل عليه وتنظف في التذكرة نجاسة المجبرة وفي التذكرة
ونهاية الاحكام والمعتبر والذكرى نجاسة المجبرة والمجسمة وعبارة الكتاب لا تنص في طهارة المجبرة والمشبهة ويلحق بالميتة
ما قطع من ذي النفس السائلة حيا او ميتا كما في الشرائع لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير في اليات الغنم يقطع وهي احياء
انها ميتة وفي خبر الكاهلي انه في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وفي مرسل ايوب بن نوح اذا قطع من
الرجل قطعة فهي ميتة ويأتي غيرها في الصيد والذباحة ولوجود معنى الموت فيها والاستصحاب في اجزاء الميتة والنصوص
على انه لا ينتفع من الميتة بشيء وعلى نجاسة خصوص جلودها واصوافها والحكم باستواء الاجزاء المنفصلة من الحي والميت بما قطع
به الفاضلان ومن بعدهما وهو الظاهر ولم اظفر بمن قبلهما نص على اجزاء الحي الا على اليات الغنم وفي الخلاف والنهاية
والمبسوط على وجوب الغسل على من مس قطعة من الآدمي حيا او ميتا وفي الخلاف الاجماع عليه وفي المنتهى ونهاية الاحكام
الاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول وغيرهما للمشقة الاحتراز و
الرواية ولعلها ما صح على بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو
في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان لم يكن الحمل على كونه بعد
الصلوة لا في اثنائها وحمل القطع والنتف على امر الغير بهما ثم انه خبر واحد لا يعارض الاخبار الكثيرة الناصة على
النجاسة ولا يتم ولا لم يكن القطع او النتف بالة ولم يخرج الملح النجاسة مطلقا وهو ممنوع كما ياتي
وضعف ما قيل من انه متى هذه الاجزاء لو كانت نجسة لكانت نجسة مع الاتصال او بعد الموت لها واضح ثم في

مبتدأ خبره

الفرق بين المسك طاهر اجماعاً لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب به وكذا فارته عندنا سواء اخذت من حي او
ميت وللشافعي فيها وجهان وفي موضع من الذكرى المسك طاهر اجماعاً وفارته وان اخذت من غير المذكى وظاهرهما
الاجماع على طهارة فارته مطلقا وفي نهاية الاحكام والمسك طاهر وان قلنا بنجاسة فارته المأخوذة من الميتة لا تقحم
ولم يحكم بنجاسة الفارة للحرج وفي المنتهى فارة المسك اذا انفصلت عن الظبية في حياتها او بعد التذكية طاهرة وان
انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة وعندي ان فارته نجسة اذا لم تؤخذ من المذكى وكذا ما فيها من المسك
مع رطوبته عند الانفصال لعموم ما دل على نجاسة ما ينفصل من حي او ميت وخصوص ما يجعل الميتة وان قلنا بتعدي
نجاستها مع اليبس فالمسك نجس وان كان يابساً اذا لم تؤخذ الفارة من المذكى ويحمل على الاخذ قياس والحرج وحده لا
يصلح دليلاً مع اندفاعه غالباً بالاخذ من المسلم نعم ان ثبت الاجماع على الاستثناء كان هو الحجة وما في المنتهى من الفرق
بين الانفصال في حياتها وبينه بعد موتها من غير تذكية غريب لا اعرف له وجهاً وسأل علي بن جعفر في الصحيح اخاه عليه السلام
عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك وكتب عبد الله بن جعفر في الصحيح الى ابي محمد عليه السلام
يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكياً وهو يفسر الاطلاق الاول فانه يمكن ان يكون المعنى اذا
لم تعلم نجاستها من خارج وبحكم الذكاة الاخذ من مسلم وفي الذكرى المراد به كونه طاهراً ويحتمل امرين احدهما التحرز من
نجاسة عارضة والثاني التحرز مما يؤخذ من الظبي حال الحياة بجلده لان السؤال عن فارة المسك انتهى ولا يجس نقلها
وبالنصوص من الميتة ما لا تحله الحياة اي لا حس له كالعظم ومنه القرن والسن والظلف والمنقار والظفر والحافر وكذلك
البيض المكتسي قشره الاعلى والشعر ومنه الصوف والوبر والريش من غير فرق بين ما ينتفها الا انها اذا نتفت غسل اصلها
موضع الاتصال لانه لا ينفصل بما ينفصل من غيرها من الاجزاء والاخلاق بعد اذا انتفى المعاد فهذه الاشياء اقوال
عنا الفرقان الا اذا كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر فانها نجسة خلافاً للسيد كما عرفت وهو وان لم يصرح بالخلاف
الا في الاولين لكن مستنده لا يدل على نجاسة الدم والدم المتخلف في اللحم والعرق
مما لا يقذفه المذبوح بعد خروج ما يقذفه بتمامه طاهر بلا خلاف لخروجه عن الدم المسفوح ولا فرق في المذبوح بين
المأكول وغيره كما يقتضيه اطلاقه ويحتمل الاختصاص بالمأكول لعموم الاخبار بنجاسة الدم والاجماع انما ثبت على طهارة
المتخلف في المأكول للاجماع على اكل لحمه الذي لا ينفك عنه وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه طاهر اجماعاً

جزء هام

كما في الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والمختلف والمنتهى وقال ابو علي فاما ما يظهر من السمك بعد موته فليس بدم عندي
كما او كذا الدم الموجود في البراغيث وهو الذي يكون ممتصاً لغيرها الا ما عليه ان يكون دماً وقال الصادق عليه السلام في خبر السكوني
ان علياً عليه السلام كان لا يرى باساً بدم ما لم يذكّ يكون في الثوب يصلي فيه الرجل يعني دم السمك وسأل عليه السلام ابن ابي يعفور
في الصحيح عن دم البق والبراغيث فقال ليس به باس ومن العبارات ما يدل على نجاسته مع العفو عنه ويمكن تاويلها وكذا
ميتته طاهرة بالاجماع والنصوص لانه لا يمكن التحرز منها لكونه منجس العين كالوزغة والعقرب وعن الشافعي و
كذا المسك طاهر كما في التذكرة وشرح الرسالة للاصل وعدم نص العموم وفي التذكرة ونهاية الاحكام طهارة ميتته ولعل الله
طاهر حياً وميتاً بجميع اجزائه وفضلاته فاستثنى التي يفتقر الحي الى تطهير وظاهر الاكثر نجاسته مطلقاً لاطلاق
النصوص بنجاسته ويمكن تنزيل كلامهم على الخصوص والاقرب طهارة المسوخ عدا الخنزير وفاقاً للمشهور للاصل وخصوص
الاخبار في بعضها كاخبار العقرب والفارة والوزغة والعاج وغيرها وفي المراسم والوسيلة والاصباح نجاسة لعابها

لعاب بعض الاكابر ... [marginal note]

وفي الجمل انه لا يجوز بيع الاعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخ وفي بيوع الخلاف انه لا يجوز بيع القرد لاجماع
على انه مسخ نجس وانه لا يجوز بيع ما كان كذلك وفي اطعمته ان المسوخ كلها نجسة ولكن الا اعتقاد عليه على ضربين
نجس العين ونجس الحكم فنجس العين هو الكلب والخنزير فانه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب وما عداه على ضربين ماكول
وغير ماكول فالذي يؤكل لحمه كالسباع وغيرها من المسوخ مباح السؤر وهو نجس الحكم فيحتمل ارادته في الكتابين
نجاسة حكمها ولذا حكى الخلاف بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه وحكى عليه الاجماع والاقرب
طهارة من عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من فرق المسلمين الا ان ينكر ضرورياً من الدين مع علمه
بضروريته ولما كان المراد من عدا هؤلاء من فرق الاسلام المعروفين من الفقهاء بنجاسة منكر الضروري ويمن عدا المجسمة والمجبرة وتقدمنا وطهارة من عدا هؤلاء
هو المشهور ودليله الاصل ولزوم الحرج والاجماع على عدم احتراز الائمة عليهم السلام والاصحاب عنهم في شيء من الازمنة
وعن السيد نجاسة غير المؤمن لكفره بالاخبار القاطعة به والجواب انهم منافقون فهم كفار اجري عليهم احكام المسلمين
استهزاء بهم ورفعاً للحرج عن المؤمنين وفي قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله ومن يبتغ غير الاسلام
ديناً فلن يقبل منه فالايمان هو الاسلام فغير المؤمن غير مسلم فهو كافر والجواب التمسك المعلوم بالنصوص مغايرة الايمان
للاسلام قال تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والاخبار في ذلك لا تحصى كثرة فغير الامام

دليل اخر للسيد ...

بغض لمبغض اهل الايمان وخصومته وبمنزلة مرتد عن فطرة على انا نسلم كونهم كفار المنافقين ولقوله تعالى كذلك يجعل الله
الرجس على الذين لا يؤمنون وجوابه ان الايمان بالمعنى الخاص المراد هنا اصطلاح جديد لا يعلم ارادته في الاية
مع المنافقة وكون الرجس فيها بمعنى النجاسة بل قرب العذاب ونجس ابن ادريس سؤر غير المؤمن والمستضعف الذي
لا يعرف اختلاف الاراء ولا يبغض اهل الحق وفسر المؤمن المصدق بالله وبرسله وبكل ما جاءوا به والاقرب طهارة
الفارة والوزغة والثعلب والارنب وفاقا لابن ادريس والمحقق للاصل والاخبار كصحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام
عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلاة قال لا باس به وعن فارة وقعت في حب دهن
واخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر عمار لا باس بسؤر الفارة اذا
شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه وصحيح الفضل سال الصادق عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل و
الحمار والخيل والبغال والوحش والسباع قال فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب
فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله وخبر علي بن راشد سال ابا جعفر عليه السلام عن جلود الثعالب يصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد
الصلاة لا اذا يحمل بنجاستها على كراهتها وفي المقنعة ان الفارة والوزغة كالكلب والخنزير في غسل ما مساه برطوبة ورش
ما مساه بيبوسة وفي المراسم انهما كهما في رش ما مساه بيبوسة كما افتى الحلبي بنجاسة الثعلب والارنب كذا في باب لباس
المصلي ومكانه من المقنعة وفي الغنية الاجماع عليها وافتى القاضي بنجاستهما مع الوزغ وكره سؤر الفارة وفي موضع من الفقيه
والمقنع ان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس ان يدهن به ويباع من مسلم وفي موضع اخر منهما
ان وقعت فارة في الماء ثم خرجت ومشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وهو مضمون خبر علي بن
جعفر عن اخيه عليه السلام بعينه الا ان وقوع الكلامين في كتابين يعطي ارادته الاستحباب بالثاني وفي موضع من مصباح
السيد لا باس باسار جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا وفي المراسم لا تجوز الصلاة
في جلود ما خص بالنجاسة كالكلب والخنزير والارنب ويجوز ان يكون ذكر الارنب حكاية لقول غيره وفي موضع من المبسوط يكره
ما مات فيه الوزغ والعقرب وفي اخر منه ان الاربعة كالكلب والخنزير في وجوب اهراق ما باشرته من المياه وغسل ما
مسته برطوبة ورش ما مسته بيبوسة وفي موضع من النهاية ان الاربعة كالكلب والخنزير في وجوب غسل ما مسته برطوبة
ورش ما مسته بيبوسة وفي اخر منه انه لا باس بما شربت منه فارة ودليل نجاستها بعض الاخبار كخبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام

في الفارة تقع

في الفارة تقع في الماء ثم تخرج وتمشي على الثياب وخبره ايضا سال الكاظم عليه السلام عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه قال
يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي وخبر عمار عن الصادق عليه السلام وسهل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب
او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وما سلف من خبر هارون بن حمزة الغنوي عنه عليه السلام انه لا ينتفع
بما يقع فيه الوزغ وما مر من الاخبار في النزح للوزغ او سام ابرص والجواب بعد تسليمها الحمل على الاستحباب والاقرب
طهارة عرق الجنب من الحرام كما في رسالة المفيد لولده والمراسم والسرائر وكتب المحقق للاصل واطلاق نحو خبر ابي بصير
سال الصادق عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص قال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل
خلافا للصدوقين فلم يجيزا الصلاة فيه وظاهرهما النجاسة وفاقا للشيخ في الخلاف والنهاية والمفيد في المقنعة و
يحتمل كلامه الاحتياط وعليه حمل الشيخ وذكر النجاسة في المبسوط ونسبه الحلبيان وابن زهرة الى الحاكم والقاضي في المهذب
وتردد ابن حمزة واستدل له بما مر على نجاسته بالاجماع والاحتياط والاخبار المروية في التهذيب والاستبصار و
الذكرى فيها صحيح الحلبي سال الصادق عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله
وصحيح ابي بصير سال الصادق عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم
يعرق فيه وضعف دلالتها ظاهر لعمومها ولم يرو عن الرضا عليه السلام ان عرق في ثوب وان كان جنبا وكانت الجنابة من الحلال
فتجوز الصلاة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل وروى الكليني باسناده عن محمد بن علي بن جعفر عنه
عليه السلام في الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام وعن علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام لا يغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه
من الزنا الخبر وفي الذكرى عن ادريس بن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن عليه السلام
واراد ان يساله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره عليه السلام حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة
وقال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وفي المناقب لابن شهراشوب ان علي بن مزيد بن زياد
كان اراد ان يسال الهادي عليه السلام عن ذلك فقال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه وان كان
جنابته من حلال فلا باس ثم الاخبار وكلام الاصحاب يعم العرق حال خروجه عند الجنابة وبعده وقيل باختصاصه
بالاول ويعم الحرمة ذاتا كالزنا واللواط والاستمناء باليد او عرضا كالوطي في الحيض او الصوم او الظهار قبل التكفير
واستشكل في المنتهى ونهاية الاحكام في الاخير واستقرب الطهارة في الحيض والصوم والاقرب طهارة عرق الابل الجلالة

كما في المراسم والنافع والشرائع وظاهر الكل انه الاصل خلافا للشيخين والقاضي لقول الصادق عليه السلام في حسن حفص بن البختري لا تشرب
من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وفي صحيح هشام بن سالم لا تاكل اللحوم الجلالة وان اصابك
من عرقها فاغسله وهو خيرة المنتهى وهو الظاهر اذ لا معارض للخبرين فلا جهة لحملهما على الاستحباب والاخير يعم الابل
وغيرها وان لم يفت التذكرة على العموم واقتصر الاكثر على الابل ونص المنتهى ونهاية الاحكام على الاختصاص بها مع ذكر الخبرين
في المنتهى اقتصارا على مورد النص والكلام في الاصل وفي غيرها والمتولد من الكلب والشاة مثلا يتبع الاسم طهارة ونجاسة وان لم قال م
احدهما اوضحا القهري وكذا المتولد من الكلب والخنزير يلحق بالكلب او خنزير وخنزير قياسا على الاولى فلو تولد من كلبين او كلب وخنزير
هرة او خنزير او غيرهما ... على الاولى للاصل وتعلق الحكم بالاسم ولا دخل لنجاسة الاصلين واستشكل في كلب او خنزير في المتولد
اذا خرج عن اسمهما في التنقيح والتذكرة ونهاية الاحكام وقوى الشهيد نجاسته مطلقا او كلب الماء طاهر للاصل وخروجه
عن اسم الكلب عرفا ولكن في خبر ... وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سال ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال
ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء
تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس ... حكم الاسم ... البيان نجاسته وعفا
الخنزير المائي ويكره ذرق الدجاج غير الجلال كما في الاستبصار والمراسم والنافع والتذكرة لخبر محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه
رجل يساله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا وما في ... الاستبصار المحقق ومن مع
النص والانتصار معارض بقول ابي جعفر عليه السلام في خبر وهب بن وهب لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وعموم الاخبار
والاصل واحتمل التقية والاختصاص بالجلال ويكره بول البغال والحمير وارواثها كما عليه المعظم ومنهم الشيخ في غير النهاية
للاصل ... في عموم نصوص طهارة الابوال والارواث مما يؤكل لحمه وخصوص خبر ابي الاغر النخاس انه قال للصادق والدواب
عليه السلام اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احديها بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا
باس به وخبر المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا
وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم باس وما رواه الحميري في قرب الاسناد ... عن ...
انه سال عليه السلام عن الروث يصيب ثوبه وهو رطب فقال ان لم تقذره فصل فيه وعن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الدابة
تبول فيصيب بولها المسجد او حائط ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جف فلا باس وعنه سال عليه السلام عن الثوب يوضع في مربط الدابة

على ابوالها وروثها

على ابوالها او روثها قال ان علق به شيء فليغسله وان اصابه شيء من الروث او الصفرة التي تكون معه فلا يغسله من صفرة
وما رواه البزنطي في نوادره عن المفضل عن محمد الحلبي قال للصادق عليه السلام فاطأ على الروث الرطب قال لا باس انا والله
ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله وما في كتاب مسائل علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الطين يطرح فيه السرقين يطين
به المسجد او البيت ايصلي فيه قال لا باس وهو يحتمل تطيين السطح والجدران فلا يكون نصا في الطهارة وفي النهاية
وجوب ازالتها وهو المحكي عن ابي علي نحو حسن محمد بن مسلم سال الصادق عليه السلام عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله
فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وخبر الحلبي ساله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل
ما اصابك منه وخبر ابي مريم ساله عليه السلام عن ابوال الدواب وارواثها فقال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها
فهي اكثر من ذلك ونحوه خبر عبد الاعلى بن اعين عنه عليه السلام في ابوال الحمير والبغال ان كان معنى كونها اكثر نجاسة
من ابوالها وحمل المحقق على انها اكثر من ان يجب ازالتها اي انها لكثرتها يلزم الحرج بالتكليف بازالتها وهو يؤيده قول الصادق
عليه السلام في خبر الحلبي لا باس بروث الحمر واغسل ابوالها وحينئذ يكون الخبر دليل الطهارة ولا فارق بين الارواث و
الابوال وحملها وغيرها الشيخ تارة على التقية واخرى على الكراهية وايد الاخير بخبر ان نص احدهما عليهما السلام على
الدواب تصيب الثوب فكرهه ويكره القاضي كل ابوال وروث او ذرق مما يكره لحمه **فروع** ستة أ الخمر المستحيل في بواطن
حبات العنب اي المستحيل خمرا في بواطنها نجس عندنا لعموم الادلة خلافا لبعض الشافعية قياسا على بواطن الحيوانات و
الاصل ممنوع فضلا عن فرعه ب الدود المتولد من الميتة او من العذرة او غيرهما من النجاسات طاهر للاصل من غير معارض
وسال علي بن جعفر اخاه عليه السلام عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلي فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله والنصوص
بطهارة ... بالانفصال عن النجاسة والتنافيه وجه بالنجاسة واحتملها المحقق لتكونه من النجاسة وهو من الضعف بمكان
ج الادمي ينجس بالموت عندنا وان لم يبرد كالباقي وما في الخلاف ... من مسه فاغتسل قبله ... السبب
بعينه ولا المعصوم والشهيد ويدل على نجاسته الاجماع كما في الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة والنصوص
عند الشافعي طهارته د العلقة اي الدم الغليظ لا الخارج من العرق نجسة كما في الخلاف والمنتهى والسرائر والجامع
والنافع ونهج احماعا كما في الخلاف وان كانت في البيضة كما في الاخيرين وقد استدل عليه بالاجماع بالاحتياط وعموم
ادلة نجاسته وهما ممنوعان والاصل الطهارة فان تم الاجماع كان هو الحجة بل قد منع بعضهم الدخول في اسم

الا الاحتياط وعموم الادلة

الدم رقا خصوصا الشيخ في المبسوط ولا الحكي عن الشيخ ليمامه الذي في السرائر نجاسة العلقة التي تستحيل الى البيضة وفي المعتبر نجاسة
لكونها من نطفة الادمي ويحل ذكر الاولى للتمثيل الخمس على نجاستها في البيضة وفيه الكراهة من جهة جعل المستثنين فرعا واحدا
ونجاسة المستحيل في بواطن حبات العنب فرعا اخر د اللبن تابع لاصله الطاهر طاهر الا اللبن في الجيفة ذاتا او عرضا
بالجلال او الوطي او الموت نجسه ووقع الخلاف في من ضعفي الالبان البنت الصبية فنجسه ابن حمزة وحكي عن ظاهر [illegible] عن علي عليه السلم
في خبر السكوني لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله
قبل ان يطعم الطعام لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وهو مع الضعف يحمل على الاستحباب والثاني لبن الميتة والاكثر
على طهارته من حيوان الطاهر الاصل والاخبار كصحيح زرارة سال الصادق عليه السلم عن اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت فقال
لا باس به وفي الخلاف الاجماع عليه وعن سائر [illegible] ابن ادريس والمحقق والمصنف في كتبه وجعل المشهور في المنتهى وقال ابن ادريس
نجس بلا خلاف عند المحصلين من اصحابنا ودليل الذرايع لانه مايع في وعاء الميتة النجس فينجس كالاحلاب انه نجس وهو ممنوع [illegible]
وخبر الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم سئل عن شاة ماتت فحلب منها اللبن فقال عليه السلم ذلك الحرام محضا وهو شاذ
ضعيف ه الانفحة وهي لبن مستحيل الشئ اصفر في جوف السخلة من كرش [illegible] صوفة مبتلة باللبن [illegible] الجبن فلا
يكون الانفحة نجسة بل طاهرة وان كانت السخلة ميتة بالاجماع والنص خلافا للشافعي واحمد والمعروف في معنى الانفحة
ما ذكر وفي السرائر كالصحاح انها كرش الحمل والجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهي كرش و جلد الميتة لا يطهر بالدباغ اجماعا على ما
في الانتصار والناصريات والخلاف والغنية ونهاية الاحكام وغيرها وللاصل وعموم حرمت عليكم الميتة ونحو قوله عليه السلم
لا تنتفعوا من الميتة بشيء وقول ابي الحسن عليه السلم للفتح بن يزيد الجرجاني لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب [illegible] من زعم ان الجلد لا يبقى
اهابا بعد الدباغ ولا يلتفت اليه وخصوص نحو خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلم ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يبعث الى العراق فيؤتى
بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسال عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود
الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وقول الصادق عليه السلم لعبد الرحمن بن الحجاج زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا
ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وظاهر ابي علي [illegible] الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلم في جلد شاة ميتة يدبغ
فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم يدبغ وينتفع به ولا تصل فيه وظاهر الصدوق طهارته وان لم يدبغ
او نجاسته حكما بمعنى عدم التعدي لانه قال في المقنع ولا باس ان يتوضأ من الماء اذا كان في زق من جلد ميتة وارسل في

الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء [illegible] مخففة ومشددة وتخفيفها [illegible]

الفقيه عن الصادق عليه السلم انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل
فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها والخبران لشذوذهما وضعفهما لا يعارضان
الاخبار المستفيضة بل المتواترة على ما في الذكرى وعمل الاصحاب بل اجماعهم عليها ولو اتخذ منه حوض لا يتسع للكر
نجس الماء فيه وان احتمل فلم ينفذ فهو نجس والماء طاهر فان توضأ منه جاز ان كان الباقي كرا فصاعدا و
الا فلا والكل واضح ولا يتوهم فساد الوضوء لكونه استعمالا للميتة فهنا استعمال الاناء هو جعل الماء فيه لا اغترافه منه

الفصل الثاني في الاحكام يجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلاة والطواف ودخول المساجد ان [illegible]
ادخال النجاسة اليها مطلقا او المتعدية على الخلاف ولا يستعمل الاواني فيما يشترط به الطهارة ولا يجب عن غيرها وجوبا
مستقرا وان اطلق نحو فاجتنبوه والرجز فاهجر وثيابك فطهر ولعله اجماعي كما قيل ويجب ازالتها عن المساجد والضرائح
المقدسة والمصاحف المشرفة وسواء في وجوب الازالة قلت النجاسة او كثرت وفي السرائر عن بعض الاصحاب انه اذا ترشش
على الثوب او البدن مثل رؤوس الابر من النجاسات فلا باس بذلك وعن بيان فارقيات السيد العفو عن البول اذا ترشش
عند الاستنجاء كرؤوس الابر وقيد في الوسيلة وخصصه نحو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سال الكاظم عليه السلم عن رجل يبول بالليل
فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه
وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وخبر الحسن بن زياد ان الصادق عليه السلم سئل عن الرجل يبول
فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته عدا الدم فقد عفي في الصلاة
بالاجماع والنصوص عن قليله في الثوب والبدن كما في الانتصار والسرائر والجامع والشرائع واقتصر في الغنية والهداية
والمقنع والمطبوع والخلاف والمراسم والغنية وكثير على الثوب واطلق في اكثر وما بايدينا من الاخبار مختصة بالثوب الا
خبر مثنى بن عبد السلم قال للصادق عليه السلم اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا
وفي المنتهى حكم البدن حكم الثوب في هذا الباب ذكره اصحابنا ويدل عليه رواية المثنى بن عبد السلم ولان المشقة موجودة كما
بل ابلغ لكثرة وقوعها الا انه لا يتعدى الى الثوب غالبا الا عند المفهوم من الثوب الملبوس لا المحمول فلا يتعدى اليه الرخصة
واستشكل في المنتهى ونهاية الاحكام وكلام ابن زهرة يوهم اختصاص العفو بدم القروح والجروح مع سيلان الدم [illegible]
القروح [illegible] فان [illegible] ونظر [illegible] في العفو او اختيار العموم لقوله

بعدم

اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلوة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة
ان كان اكثر من ذلك اعاد الصلوة ولو رآه قبل صلوته او علم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم
او كثيرا وقد روي انه لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار والقليل هو ما ينقص سعته عن سعة الدرهم
كما هو المشهور للاصل والاحتياط واختصاص اكثر الاخبار به لا ما يكون بقدرها كما في المراسم وحكي عن السيد لخبر محمد بن مسلم
انه قال لابي جعفر عليه السلم الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك
ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره والمراد
بالدرهم هو الكبير الوافي المضروب من درهم وثلث على نص الصدوق والسيد والشيخين والاكثر قال المعتبر ويسمى البغلي نسبة الى قرية
بالجامعين وعنه في التذكرة قيل عليه هذا ان الغين مفتوحة واللام مشددة وفي الذكرى لعله البغلي باسكان الغين وهو
منسوب الى رأس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم
في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم
منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق قال وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وحكى النسبة الى قرية بالجامعين ولا اوثق لك
لربانية هذه الدراهم الا بمن تقدمها على الاسلام تحمل عليها الاخبار واجيب بانه اشار اليه القاضي انها سقطت وانا الحادث
التسمية وفي المهذب البارع ان التصحيح من الشيخ فتح الغين وتشديد اللام ورد على ما في الذكرى بان اتباع المشهور بين الفقهاء
اولى من اتباع المنقول عن ابن دريد ثم اعتبار البغلي هو الذي عليه المحقق والعلامة في كتبه وعامة من بعدهما ونص في المعتبر والتذكرة
انه الوافي المضروب من درهم وثلث وكذا الشهيد في الذكرى كما حكينا عنهم وظاهر الاسكافي تعارفها القول ان الشارع
عفا عن ثوب وبدن اصابه منه دون سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث وتقية ثم يقول دون قدر
الدرهم البغلي منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبينها قريب من فرسخ متصل ببلدة الجامعين تجد
فيها الحفرة دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام
المعتاد تقرب سعته من سعة اخمص الراحة قال وقال بعض من عاصرته ممن له علم باخبار الناس والانساب ان المدينة
والدرهم منسوبة الى ابن ابي البغل رجل من كبار اهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم الواسع
الى الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وقبل الكوفة انتهى ثم

فحدث ثم

اختلف في ال

اختلف في السعة المعتبر فيها فان فيها العبرة دون الوزن فيعطي كلام ابن ادريس انه بقوله انه شاهد درهما من البغلية فكان يقرب سعته
من اخمص الراحة وما انخفض منها والمعتبر والتحرير سعة الدينار وسعة عبارة وفي مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلم عن الرجل
يسيل من انفه الدم كيف يصنع قال ان كان غليظا او فيه خلط من مدة فاغسله وان كان دما ليس فيه غلظ وعشية فلا ينقض في الاخوة
وان اصاب ذلك ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله وعن ابي علي اعتبار سعة العقد الاعلى من الابهام
قال المحقق والكل متقارب ويعود التفسير الاول اشهر وحكي اعتبار سعة العقد الاعلى من السبابة ومن الوسطى وفي الفقيه و
الدم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار سعة درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا
كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بان لا يغسل والذي
اقرب من هذا الكلام ان ما دون الدرهم من الدم يجب تجنبه في الصلوة وما دونه دون حمصة طاهر ولعله عليه خبر المثنى
وتجمع بينه وبين غيره ونقل ابو علي عن الاولى الاجتناب عما نقص عن سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى من كل نجاسة
الا دم الحيض والمني والعفو عن القليل ثابت في كل دم الا دم الحيض اتفاقا كما يظهر منهم وقال الصادق عليهما السلم
في خبر ابي بصير لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء والحق به الشيخ
دم الاستحاضة والنفاس وحكي النسبة الى الانتصار الحاق النفاس وفي الغنية الاجماع على الحاقهما وهو الخلاف في الثاني
نفي الخلاف عنه ونسبه المحقق الى الشيخ وقال والعلامة الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل واختصاصه بهذه المزية دليل على
قوة نجاسته على باقي الدماء فقابلها حكمه الا انه قلته ويكفي في الحاقهما عدم الاجماع على العفو عنهما الا استدلالا بعموم
ادلة وجوب الازالة والا فقطع بالمساواة في غيره وزاد ابن حمزة القطب الراوندي دم الكلب والخنزير واستثنى
وغيرهما وفي التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام دم نجس العين يشمل الميتة واستدل بملاقاته البدن نجس العين فلم يعف
وهو مبني على تأثير نجاسة نجس العين وقد منع وانكره ابن ادريس غاية الانكار وقال انه خالف الاجماع وعفي عن دم
في الصلوة بلا خلاف عن دم القروح اللازمة والجروح اللازمة وان كثر كما قال احدهما عليهما السلم لمحمد بن مسلم في الصحيح
وان كانت الدماء تسيل مع مشقة الازالة اذ لا حرج في الدين ويريد الله اليسر لا العسر ولا يكلف نفسا الا وسعها
والاخبار بخصوصها كثيرة واذا لم تشق الازالة والتطهير بان لا يتضرر به ولا يكون الدم دائم السيلان بل يكون تخرج
فترات يتسع كل منها الصلوة وجب اقتصارا في الترخص على موضع اليقين وكذا ان امكنت الازالة ادنته على القليل

غلظ كعلم دستور
الكافي

واستشكل في نهاية الاحكام ان امكنت ازالة البعض لكن يبقى بعد كثيرة فهل يجب التخفيف وجهان احتملهما في نهاية الاحكام
وعند وجوب الازالة كلا او بعضا يجب شد الموضع ان تيسر عند الصلوة تخفيفا للخروج كما اشار اليه البزنطي في نوادره
بقوله ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة ولكن
في التذكرة والمنتهى عدم وجوبه وان حمل على الاستحباب فله قياس وفي الخلاف الاجماع عليه وفيه انه انما يخرج حينئذ عن التخيير
فيمكن تخصيص ما فيها بانتفاء الحرج والاخبار نصوص في علي انتفاء الشروع والاقتصار على اليقين ولو تعدى الدم الى موضع
اخر وجب التطهير كما في المنتهى ونهاية الاحكام وما في خبر سماعة سال الصادق عليه السلام عن الرجل يكون به الجرح فيتفجر وهو في
الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة فمع التسليم يحتمل النجاسة بالقيح والصديد دون
الدم ومحمول ايضا على سيلانه اذا لم يصل الى اعضائه وثيابه فانما يحرز القلم وعتقه [illegible] النجاسة عن نفسه
والعفو يشمل البدن والثوب كما نطقت به الاخبار والاصحاب ولكن ان امكنت ازالة الدم عند الصلوة عن البدن كله
او بعضا وجبت تطهير الثوب ايضا او ابداله ان امكن كما في المنتهى ونهاية الاحكام ولكن اطلق فيهما وجوب
الابدال مع الامكان وفي الثاني لو تمكن من ابداله فالاقرب وجوبه على الدرهم فاشكل قويه عدم الوجوب والوجوب عندي
اظهر واستشكل الابدال في التحرير مطلقا وعفي ايضا بالنصوص والاجماع كما في الانتصار والخلاف والسرائر وظاهر التذكرة عن
النجاسة مطلقا فيما لا يتم الصلوة للرجل فيه منفردا لعدم ستره العورتين كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها
كالسوار والقلنسوة والدملج والسير وزاد ابن ادريس السيف والسكين ولعله اراد ما يلبس منهما [illegible] والخلاخل لانهما
او غلافيهما والتقدير قال العلامة وفيهما على كل الحيثية لا يتم الصلوة فيهما وحملها الاول [illegible] على ما مر من [illegible] الا ستر
العورتين كالعصابة من الملابس خلقة كما هو نص السرائر وظاهر الاكثر للاصل والاحتياط او اختصاص النصوص بها وقد
يظهر من الانتصار والمعتبر العموم ومال اليه الشهيد في الذكرى والدروس وعليه بعض المتاخرين ولم يحدد ولا خص العفو
ببعضها دون بعض كما يوهمه بعض العبارات لعدم التجاحه وانما يعفى عنها فيها اذا كانت في محالها للاصل والاحتياط
والاقتصار في الرخصة على اليقين المتبادر الى الفهم من نحو قول الصادق عليه السلام في مرسل ابراهيم بن ابي البلاد لا باس
بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب فلو كانت التكة في جيبه
او على عاتقه لم يعف عنها واحتمل العموم في نهاية الاحكام لقوله عليه السلام في مرسل عبد الله بن سنان كلما كان على الانسان او معه مما

لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر وهو خيرة الدروس والذكرى ولو زاد الدم عن سعة الدرهم
مجتمعا وجبت ازالته اجماعا كما عرفت والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع وفاقا للسلار وابني حمزة والبراج فصل
الرخصة على اليقين وخلافا [illegible] لابي جعفر عليه السلام في خبر اسمعيل الجعفي في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم
فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته [illegible] الاعادة عليك
ما لم يزد على مقدار الدرهم وجعل الشيخ في المبسوط وابن ادريس احوط وعند ابني سعيد والمصنف في التلخيص لا تجب الازالة
وان زاد على فرض الاجتماع اضعافا للعفو عن كل فالكل كذلك وفيه منع العفو عن كل اولا فانما يعفى عنه اذا لم يجامع
الباقي ولو سلم فلا يلزم تساوي الكل والكل في الحكم ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن ابي يعفور يغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وقولهما عليهما السلام في مرسل جميل لا باس بان يصلي الرجل في الثوب
وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وان احتمل مجتمعا
فيهما حالا مقدرا اي لم يكن بتقدير الاجتماع قدره سقط الاستدلال وان سلم انه خلاف الظاهر وكذا اذا كان بمعنى
ما لم يجتمع من جميع قدر الدرهم اي لم يكن الكل بقدره وفي النهاية العفو ما لم يتفاحش قال المحقق ليس للتفاحش تقدير شرعي
وقد اختلف قول الفقهاء فيه يعني من العامة فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه
المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له مقدر شرعا ولا وضعا ولم اظفر بسند لاعتبار التفاحش
الا ما ارسله بعض الاسمعيلية عن الصادق عن ابيه عليهما السلام انهما رخصا في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث
واشباهه قال فاذا تفاحش غسل وهو مع الضعف يشتمل على الانقطاع من سائر النجاسات ويمكن تنزيل اصل النهاية
على معنى اخر فانه كذا وان اصاب الثوب دم وكان دم حيض لم يحل وان كان دم رعاف او فصد او غيرهما من الدماء
وكان دون مقدار الدرهم مجتمعا في مكان فانه لا تجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر فان بلغ مقدار الدرهم فصاعدا
وجبت ازالته فيحتمل انقطاع قوله الا ان يتفاحش اي يكن ان تفاحش وجبت ازالته وتفسير التفاحش بقوله فان بلغ
مقدار الدرهم ويغسل الثوب وغيره من النجاسات العينية اي التي اعيانها موجودة في المتنجس حتى تزول العين والاثر
كما سياتي واراد بالعين هنا ما يعم الاثر فانه اجزاء صغار من العين تزول بالغسل كالاثر كالرائحة واللون يعني حد
الطهارة هو زوال العين كما سال ابن المغيرة ابا الحسن عليه السلام للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة ولا عبرة بعدد

الا البول للتعفر ثم استشير اليه الاصل وبطلان القياس ولا عبرة به في الجملة ثم كما قربه في المنتهى والمدارك لا يعتبر زوال
العين فان ثبت التعدد في البول ففي غيره اولى كما في التحرير والمنتهى وكلام الشهيد في النهاية كما في كلامه هنا واعلم ان في البول اخبارا
كثيرة تنطق بوجوب غسل ما اصابه مرتين وعليه الاكثر وقرب العدم في المنتهى للاصل واحتمال لفظ مرتين في الاكثر ان يكون
من لفظ الراوي اي قال عليه السلام هذا مرتين واحتمال الاستحباب ولم يجد ما غيره والعلم في التحرير والمنتهى على ان المني
وقوام كالمنتهى اولى بالتعدد من البول وايده بقول الصادق عليه السلام للحسين بن ابي العلاء في الصحيح في البول يصيب الجسد
صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وقد يكون جلالة البول في غيره وقرار كل الماء النجسة على البول بهذا الخبر وبصحيح محمد بن مسلم
انه عليه السلام ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول وفي المعتبر بعد التردد اشبهه يكفي المرة بعد ازالة العين لقوله على ابنته الله
في دم الحيض حتيه ثم اغسليه والامر المطلق يتناول المرة وكذا الاختلاف بينهما فانما انما اكتفي بالمرة بعد ازالة العين في الباقي
بعدها نجاسة حكمية هنا في غير الاولى وسنبا في بحثها كلاما فيها وفي الذكرى الاقرب الغسل من كل نجاسة مرتين في
الدم وغيره ويكفي المرة بعد زوال العين وورود البول مرتين يحمل غيره عليه وهو يحتمل التردد في وجوب المرتين في غير البول
مطلقا اي مع بقاء عينه وزوال العين وورودها في البول مطلقا وغيرها اولى من منع الاولوية ويحتمل التردد في البول
ايضا للنسبة الى الرواية ويحتمل التقصير بان يريد لا تبقى النجاسة العينية مرتين احديهما لزوال العين والاخرى بعدها
فقد دعى في البول مرتين وفي الذكرى يكفي الغسلة وفي غيره لاطلاق قول النبي صلى الله عليه وآله في دم الحيض حتيه ثم اغسليه
وكذا اوامر الغسل والامر المطلق لا يقتضي التكرار اما البول فيجب تثنيته لقول الصادق عليه السلام في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين
الاولى للازالة والثانية للانقاء وفيه انه لم يجد في شيء من كتب الاخبار والفروع الا في المعتبر وهو من كلام صاحبه ثم الاولوية
لعلها تختص بالنجاسات الثخينة كما في التحرير والمنتهى وفي نهاية البيان التعدد في غير الولوغ كما نسب في الذكرى الى البشرى
اما النجاسة الحكمية كالبول اليابس في الثوب او غيره وفي نهاية الاحكام وكالخمر والماء النجس اذا لم توجد له اجرة ولا
اثر والمراد اذا ليس فيكفي غسلها مرة لان المرتين احديهما لازالة العين والاخرى لازالة الاثر والعين هنا زائل وحصول
الامتثال للاوامر المطلقة والاقوى وجوب التعدد في البول للاطلاق الامر بغسل ما اصابه مرتين وضعف الدليلين ح
الغاية والاحتياط والاصل وكذا غيره ان حملناه عليه وهو خيرة التذكرة ويحتمل نهاية الاحكام ويجب العصر في غسل
الثوب من كل نجاسة عينية او حكمية لدخوله في مفهومه فان انتفى فهو صب لا غسل كذا في المعتبر والمنتهى وقيل ان

حتيه م

من ح

و لو قيل ان الباقي كذا لكان اولى لمفهوم الموافقة فان نجاسة غير البول اشد وظاهر التعليل يعني قوله الاولى للازالة والثانية للانقاء م

ورود الاخبار

وورود الاخبار في تطهير البدن بلفظ الصب وفي تطهير الثوب بلفظ الغسل كخبر الحسين بن ابي العلاء سأل الصادق عليه السلام
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسأله عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وعن الصبي يبول على
الثوب قال تصب عليه الماء ثم تعصره وحسن الحلبي سأله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله
غسلا وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابي الفضل اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء وفي
انه حد الغسل صب الماء حتى يزيل ونحوه في نهاية الاحكام وفيه وفي التذكرة ان الغسالة نجسة فلا يطهر مع بقائها
فلا بد من العصر وفي الذكرى والبيان انه لاخراج اجزاء النجاسة فعن فيهما خصوصا الاول اي الثاني انفصال الماء وقد يكفي
في ذلك من غير افتقار الى العصر وعلى كل فمفهوم لا يتنقى الا باغتسال كثير كما في السرائر والمعتبر ونص في المنتهى على
الاكتفاء بعصر واحد ويحتمل عصرا بعد الغسلتين كما في الفقيه والهداية ويحتمل عصرا بينهما كما في اللمعة وفي الذكرى
لو جف من غير عصر ففي الطهارة اشكال اقربه من زوال الغسالة بالجفاف والعدم لان النقل انفصال اجزاء النجاسة في صحبة
الماء بالعصر لا بالجفاف ثم ان كان مما لا يمكن عصره اكتفى بالدق والتقليب كما في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والمرزة
وكونهما بمنزلة العصر في اخراج الغسالة واجزاء النجاسة وفي قرب الاسناد للحميري وكتاب المسائل لعلي بن جعفر انه سأل
اخاه عليه السلام عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه
البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر ولما في صحيح ابراهيم بن ابي محمود سأل الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول
كيف يغسلان وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ففيه انه يغسل ما علم وصول البول اليه من وجهه او منه
على عدم نفوذه وسأل ابراهيم بن عبد الحميد ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما
فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء ومعنى قول
السائل انه ينفذ متوجها الى الجانب الاخر وانه لم يبلغه ولعل معنى قوله عليه السلام اغسل ما علم اصابة البول ونفوذه اليه
اما الجانب الاخر فما وجدت عليه رطوبة البول فاغسله اي اغسل الثوب بحيث ينفذ الماء من جانبه الى الاخر وان
لم تجد عليه شيئا من رطوبته فانضحه بالماء وفي المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام انه لا بد في البدن من الدلك لقول
الصادق عليه السلام لعمار في اناء يشرب فيه الخمر يغسل ثلاث مرات وسأل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله
ثلاث مرات فاقتصاره عليه السلام في الجواب الاول على الغسل ثم لما سأل يجزيه الصب اجاب بايجاب الدلك دليل على دخوله في مفهومه

كان م

الطنفسة م

لدم

بجزئه

ولما وجب للاناء فالبدن اولى وفيه جواز اختصاصه بالخرقة لنفوذها ولعل الذي دعاهم الى مفهوم الغسل
منها الدلك فلا يعم الحكم غيرها مع ان الاخبار الواردة في تطهير البدن يكثر فيها لفظ الصب وهو يعضد الاكتفاء به وهو الاقوى
وخيرة الذكرى والمنتهى وقال الكليني رحمه الله في البول يصيب البدن روي انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك نعم
لا شبهة في وجوبه في نجاسة لا يعلم زوال عينها بدونه وربما يفهم من المنتهى فقال بعد ذلك ان الاقرب استحبابه
مع تيقن زوال النجاسة كما استحبه في التذكرة واوجبه ابن حمزة في نجاسة غير مرئية غير بول حيوان نجس ثم عصر الثوب
لابد منه في النجاسة الا في بول الصبي الرضيع فانه يكتفى بصب الماء عليه اتفاقا كما في ظاهر الخلاف وحسن الحلبي سأل
الصادق عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء
في نوادر الراوندي عن امير المؤمنين عليه السلام بال الحسن والحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يطعما فلم يغسل
بولهما من ثوبه والمشهور اختصاص الصبي به للاصل مع ظهور مساواة الصبية لمن حسن الحلبي لاحتمال الاختصاص بما فيه من التساوي
بالبول في الاكل مع الاصل والاحتياط وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم
لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين
والمنكبين وفي رواية ابي داود من العامة عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بول الغلام ينضح وبول الجارية
يغسل وعن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فبال عليه فقلت اعطني ازارك لاغسله
فقال انما يغسل من بول الانثى وعبارة الصدوق وحسن الحلبي يحتمل الخلاف والوفاق وفي الذكرى وفي بول الصبية قول
بالمساواة والعمل على وسأل الحسين بن ابي العلاء في الصحيح الصادق عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره
ويحتمل الاستحباب لغير الرضيع وحمله في المنتهى والمعتبر احدى الروايتين في بول الصبي والاخرى ما سبق والمرتضى
بن عيسى عن سماعة سأله عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله يحتمل غير الرضيع وارادة الصب مع العصر
والاشهار والرضيع هو الذي لم يطعم كما نص عليه الاخبار والاكثر في الحولين او بعدهما كما نص عليه في نهاية الاحكام
والموجز الحاوي والعبرة باكل الغذاء عن شهوة وارادة كما في المعتبر والمنتهى لا الدواء او النادر ولا
تعلق الغسل باول الولادة لاستحباب تحنيكه بالتمر وفسره ابن ادريس بمن لم يبلغ سنتين ويمكن ان يريد الرضيع
الذي لم يطعم لما علم بأنه عنده لا يصح في الاكثر فلا يحتاج القيد الا في اعتبار الكون فيهما وهو احوط وحجة

والمومنيات مع

مثانة كميزدان

الشرح وال

الشرح والروض والمسالك لانه ثم الصب بغير عصر يشمل ما ينفصل معه الماء وغيره والمتوهم بغيره فيشمل الرش لكن الكاتبي الى
الفهم المتوهم من الغسل الذي تفضل العصر فيقابل الصب في الاخبار والفتاوى تفيد عدم اعتباره ولم يكن دليل على الانفصال
لو اعتبر ايضا والعلم يتضمنه وكان حده الانفصال كما في الخلاف ونهاية الاحكام كانت مقابلته بغيره اقل في عدم وجوب
الانفصال كما في الخلاف وفي نهاية الاحكام مراتب ايراد الماء ثلث النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان وفي التذكرة
بعد الحكم بالصب لبول الصبي وقال الشافعي واحمد يكفي الرش وهو قول لنا فيجب فيه التعميم ولا يكفي اصابة الرش بعض مورد
النجاسة واكثر الشافعية على اعتبار الغلبة ولم يكتفوا بالبل ولو اشتبه موضع النجاسة من الثوب او البدن او غيرهما
وجب غسل جميع ما يحتمله لانها لما لم يحصل تيقن الطهارة لم يحصل يقين النجاسة والنصوص وهي كثيرة والاجماع كما في المعتبر
والمنتهى والتذكرة وقال ابن شبرمة يتحرى وقال عطا ينضح الجميع وكل نجاسة عينية اي نجس بالذات فضلا عما بالعرض لاقت
محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه للاصل والنصوص والاجماع الا الميت من الناس وغيرهم فانه ينجس الملاقي
له مطلقا لاطلاق نحو حسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وخبر ابرهيم
بن ميمون سأله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل
فاغسل ما اصاب ثوبك منه وسأل اليونسي عنه عليه السلام هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره
ولكن يغسل يده وتوقيع صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في امام مات فاخر وتقدم بعض القوم فاتم
الصلاة ليس على من مسه الا غسل اليد ونسبه في التذكرة ونهاية الاحكام الى ظاهر الاصحاب ونص في النهاية والمنتهى على انه
النجاسة عند اليبس فلهم ما قبل غسله ويحتمل الحكم بنجاسته واستظهره فيما ياتي في الكتاب والاقوى ما في الذكرى من
اشتراط التنجس بالرطوبة للاصل وضعف دلالة الاخبار المذكورة لمرجح الاولين غسل ما اصاب الثوب من رطوبات الميت كما
غسل الثوب في عموم قول الصادق عليه السلام في خبر ابن بكير كل يابس ذكي وخصوص صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يقع
ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وافتى بمضمونه في الفقيه والمقنع
وصحيحه سأله عليه السلام عن الرجل يمر ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا باس وان احتمل الوقوع على الشيء
وعن ابن ادريس طهارة الملاقي لميتة الناس بعد تطهيرها ان تجب نجاسة حكمية وقد تبعه الفاضلان وكلامه يحتمل غير ذلك كما
اوضحناه في المناهج ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين كما في كتب المحقق وكذا النهاية

جعفرم

لكن لم ينص فيه على الاستحباب بل ظاهره الوجوب لقول الصادق عليه السلام في صحيح الفضل ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة
فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء وفي مرسل حريز اذا مس ثوبك الكلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله و
في صحيح الحلبي في ثوب المجوسي يرش بالماء وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح
الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وفي المراسم زيادة الفارة والوزغة وكذا في المقنعة لكن ليس فيها الكلب
وفي النهاية والمبسوط زيادة جامع الثعلب والارنب واسقاط الكافر في النهاية لا المبسوط وعبر في الجامع بكل حيوان نجس وفي
التهذيب وظاهر الثلثة الوجوب كما نص ابن حمزة على وجوب [illegible] وهذا ظاهر الاخبار الا المبسوط فنص فيه على استحباب نضح
الثوب لاصابة كل نجاسة مع اليبس وعمم الحكم في التذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام على الكلب والخنزير لوضوح سندها
بخلاف الباقي ولا فرق في المشهور بين كلب الصيد وغيره وفرق الصدوق فقال من اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه
ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه
بالماء وفي الجامع وروي ان كان كلب صيد لم يرش هذا في الثوب وان كان الملاقي البدن ففي التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام
مسحه بالتراب من الكلب والخنزير مع يبسهما خاصة وفي الوسيلة وجوب مسح السبعة وكذا في النهاية لكن لم يصرح فيها بالوجوب
واقتصر على المس باليد ونحوها المقنعة الا انه ليس فيها الثعلب والارنب وعمم وغير الكافر الملاقاة لليد وغيرها من الجسد
واستحب المبسوط مسح البدن بالتراب اذا لاقته نجاسة يبسة وفرق القاضي بين ملاقاة الكلب والخنزير او الكافر لليد او
لغيرها من الجسد فحكم على اليد بالمسح بالتراب وعلى غيرها بالرش كالثوب وعلى [illegible] الرش لكن بالاول احد الخمسة سوى
الثعلب والارنب والذي ظفرت به خبر خالد القلانسي قال للصادق عليه السلام القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب او بالحائط قال
فالناصب قال اغسلها وفي المعتبر لا نعرف المسح بالتراب وجوبا ولا استحبابا وجها وفي المنتهى اما مسح الجسد فشيء ذكره بعض الاصحاب
ولم يثبت ولو كان احدهما رطبا نجس المحل ووجب غسله لاحد ما مر كسائر النجاسات ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة
وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد الصلوة مطلقا في الوقت او خارجه لما سمع العلم فاجماع وللناسي [illegible] فهو
المشهور وبعض الاخبار وفي قول بالعدم مطلقا او اذا خرج الوقت وقد مر الكلام فيه ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت
وفاقا للشيخ وابني زهرة والبراج وخلافا للاكثر وتقدم الكلام فيه لا خارجه بلا خلاف كما في السرائر وفي الغنية اتفاقا
وفي المنتهى عند الاكثر ولو علم بها في الاثناء ولم يكن سبق علمه بها ازالها او القى الثوب واستتر بغيره من باقي ملابسه ان امكن

او بشيء خارج واتم الصلوة ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار وبالجملة ما ينافي الصلوة فيستأنف ان افتقر اليه وكذا ان كان
في بعضها لان العلم [illegible] ولا استيناف [illegible] على الصلوة الا بعلم [illegible] والا ويحتمل الاستيناف مطلقا و
اذا طهر الثوب [illegible] جميع ذلك و[illegible] المربية للصبي ذات الثوب الواحد او المربي للصبي ذو الثوب الواحد تغسله في اليوم
والليلة مرة ثم تصلي باقيه اي في باقي اليوم والليل فيه وان نجس بالصبي او ببوله لا بغيره اما حكم المربية فمشهور وبه خبر ابي
حفص عن الصادق عليه السلام انه سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة
يعضده الحرج والعلو به يقتضي ما في المهذب من [illegible] الحكم على المربية وتخصيص الاخير بها بول المولود لا بغائطه وعموم الصبي
والصبية خصه الشيخ بالصبي تبعا للاكثر ومنهم المصنف في النهاية اقتصارا في الرخصة على المنصوص والفرق فان بول الصبي
كالماء وبول الصبية [illegible] وتردد في التذكرة من الاقتصار على المنصوص ومن الاشتراك في
المشقة ولم يخصص [illegible] اختصاص [illegible] الغائط [illegible] واستشكل في التذكرة ونهاية الاحكام من
النص بالبول وغلظ الغائط ومن الاشتراك في المشقة [illegible] ومن المتاخرين من حمل البدن على الثوب [illegible] الاشتراك
في المشقة واما المربي فحمله المصنف على المربية للاشتراك في المشقة وانتفاء [illegible] الانوثة ولما لم يكن عليها الا الغسل في اليوم مرة
لم يكن عليها الغسل ليلا بلا حاجة الى تعميم اليوم لليل كما في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام واشار المحقق الى ما ذكرناه
بالخيار في الغسل اي وقت شاءت من اليوم او الليل والاحوط ان لا تغسل الا عند فريضة من الخمس والاولى عند الظهر [illegible]
وتجعل الثوب في الغسل [illegible] الاربع مع الطهارة او الاقل [illegible] خفة النجاسة ويحتمل الوجوب في التذكرة ولا فرق في المولود
بين الاكل للطعام وغيره وفي نهاية الاحكام الاقرب وجوب تعيين الغسل فلا يكفي الصب واحدة وان كفى في بول [illegible]
يطعم الطعام عند كل نجاسة [illegible] ويحتمل الاكتفاء ولا فرق في المولود بين الواحد والمتعدد لعموم الخبر [illegible]
مع ازدياد المشقة [illegible] زادت النجاسة ويحتمل وجوب [illegible] ان امكنها وجهان من اصل
البراءة وصدق انه ليس لها الا قميص ومن الاحتياط واصل عدم العفو واحتمال كونه [illegible] ولو كان له ثوبان
نجس احدهما واشتبه الطاهر بالنجس فقد غيرهما وتعذر التطهير ولم تتعد نجاستهما الى البدن عند اللبس صلى في كل واحد
منهما الصلوة الواحدة وفاقا للمشهور لتوقف يقين البراءة عليه وحصول اليقين بذلك لصلوة جامعة لشرائطها فلا
يجوز العدول عنه وكان صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر

كتب

العام م

لم م

ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وخلافا لابني ادريس وسعيد
فاوجبا الصلاة عاريا وحكاه الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب وفي المبسوط رواية واحتج ابن ادريس بالاحتياط واعترض
بكون المشهور احوط واجيب بوجوب الجزم عند التوجه في الصلاة من العلم بطهارة الثوب وهو هنا مفقود الا
بعد من الجزم في نية كل عبادة بفعلها والصلاة مشروطة بطهارة الثوب والمصلي هنا لا يعلم في شيء من صلاته طهارة ثوبه فلا يعلم
ان ما يفعل صلاة وثانيهما ان الواجب عليه انما هي صلاة واحدة ولا يعلم ايتهما هي الواجبة فلا يمكنه نية الوجوب في شيء منهما
والجواب عنهما انه انما هو يفعلهما لانهما واجبتان عليه وانما يجب عليه تحصيل يقين الطهارة الثوب مع الامكان وكل منهما
صلاة شرعية لتوقف عليه فعل الصلاة مع ثوب به المشتبه بالنجس لا الطاهر انه لا يقدر عليه وقد قيل ان الجزم انما يجب مع
الامكان ثم ما ذكره ينتقض بمن اشتبه عليه القبلة فانه يأتي بفعل اربع صلوات الى اربع جهات وايضا فكما ان
الصلاة مشروطة بطهارة الثوب مشروطة بستر العورة فقد رأوا اقوى من فقد وصفه فكيف تكون الصلاة عاريا ولا
تكون مع اشتباه ثوبه بالنجس وعلى المختار لو تعدد النجس زاد في الصلاة على عدده بواحد وتسوغ المشقة المتوهمة
بتاخير الصلاة وللخلاف المذكور لا فرق بين الواحد والمتعدد فاجبر التحري في الاخير ولو اشتبه النجس واحدا او متعددا بلا
محصور الطاهر احتمل العفو للحرج والعدم اوجه للفرق بين المراة المحرمة المشتبهة بالمحللات والثوب والنوع
المشتبه بغيره بتحقق المشقة هنا وندرة الغالب بالتطهير ولو لم يعلم عدد النجس صلى فيما يعلم صلاته في طاهر فان كثر وشق
ففي التذكرة الوجه التحري دفعا للمشقة وفي الذكرى ان التحري وجه فلو وجد طاهرا بيقين تعينت صلاته فيه ومع
الضيق عن تكرير الصلاة الواجب يصلي عاريا كما في الشرائع لما عرفت من عدم الاتيان بالصلاة في طاهر يقينا والاقوى ما في التذكرة ونهاية الاحكام
من الصلاة فيما يحتمله الوقت لان فقد الشرط يقينا اسوء من احتماله مع ان فقد الساتر اسوء من فقد صفته
ولو لم يجد الا النجس نزعه وصلى عاريا كما في النهاية والمبسوط والخلاف والسرائر والكامل والشرائع لخبر الحلبي عن
الصادق عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح
ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ايماء وخبر سماعة سأله عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد
واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء ونحوه مضمر آخر له عنه عليه السلام
الا انه فيه ويصلي عريانا قائما يومي ايماء وللاجماع كما ادعي في الخلاف وظاهر المنتهى والمعتبر نسبته الى ... الصلوة

في الثوب وهو المحكي عن ابي علي وظاهر التهذيب جمعا بين ما مر وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن رجل عريان و
حضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء
صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا
يقدر على غسله قال يصلي فيه وان امكن علم تخيل الثوب وخبر محمد الحلبي سأله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول
وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وخبره سأله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله
قال يصلي فيه وهو اقوى بل الاحوط والاولى الصلاة في الثوب لما عرفت من ان فقد الساتر اسوء من صفته واللازم ايماء
العاري للركوع والسجود وجلوسه ان علم بان المطلع ولضعف الاخبار الاولة عن معارضة الاخيرة وعلى كل لا اعادة
عليه في الوقت او خارجه وكذا لو لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره وصلى فيه قطعا ولا اعادة عليه اما اذا صلى
عاريا فقطعا واما اذا كان في المنتهى واما اذا صلى في الثوب فاوجب الشيخ عليه الاعادة اذا تمكن من الصلاة في الطاهر مع انه
لا يجوز الصلاة فيه لا مع الضرورة لخبر عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد
ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة وفي رواية الصدوق انه سئل مستطعيا و
الاقوى العدم كما في السرائر والشرائع والمعتبر والمنتهى للاصل وضعف الخبر واحتمال الاستحباب وتطهر الحصر والبواري
كما في المهذب مع التنصيص على ادخلها لا يطهر وفي المشهورات الارض مما ورد في المبسوط والجامع كل ما عمل من نبات
الارض غير القطن والكتان و في الكتاب والارشاد والتذكرة النباتات والابنية و في نهاية الاحكام والتلخيص و المختلف
الابنية والاشجار و في التبصرة الابنية وحدها و في التحرير النباتات ونحوها و في كتب الشهيد ما لا ينقل وكذا
في الشرائع ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وما لا ينقل يحتمل الا في التبصرة والعظيمة وفي المنتهى ما لا ينقل كما
ليس بارض كالنباتات ونحوها وما اشبه الحصير مما يعمل من نبات الارض غير القطن والكتان و عن فخر الاسلام عموم
الحكم للنباتات وان انفصلت كالخشب والالات المتخذة من النباتات و في المعتبر فيما عدا الارض مما لا ينقل تردد
والنبات يتناول الثمار ما دامت على اشجارها كما نص عليه ابن فهد وان حان قطافها كما في الروضة البهية
واستثناها في نهاية الاحكام و في الموجز الحاوي الارض وما اتصل بها ولو ثمرة والابنية وما اشبهها ولو
خصا ووتدا وكذا السفينة والدولاب دون الدلو والدياسة و في المهذب البارع يلحق بالارض مجاورها

اذا اتصل بها كالطين الموضوع عليه التطيين او على السطح وكذا الجص المثبت بازاء الحائط حكمه حكم البناء وكذا الطين يعم
وكذا القير على الحوض وشبهه وما جرى مجرى الابنية مما شابهها او ما اتصل بها مما لا ينقل عادة كالاخصاص والاخشاب المستدخلة
في البناء والاحجار والرحى والشجر والابواب المعلقة واغلاقها او الرفوف المسمرة والاوتاد المستدخلة في البناء انتهى وعلى الجملة
فهذه الاشياء كلها او بعضها انما تطهر بتجفيف عين الشمس لها بالاشراق عليها خاصة لا بتجفيف حرارتها ولا بتجفيف الهواء
وحده كما هو ظاهر عبارة الخلاف في موضع لا بغير الشمس مع الاشراق الشمس لعدم الخلو عنه غالبا من نجاسة لا يبقى عينها
الا بتجفيف الحر عن البول وشبهه كالماء النجس لا يبقى عين النجاسة فيه بعد الجفاف لصحيح زرارة سال ابا جعفر عليه السلم عن
البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وقول عليه السلم لابي بكر الحضرمي ما
اشرقت عليه الشمس فقد طهر وبما تعلل عليهم الحكم لكل ما لا ينقل وخبر عمار عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال
اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى
ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على
ذلك الموضع القذر وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك كذا في الاستبصار وبعض نسخ التهذيب وفي
اكثرها وان كان عين الشمس اصابه وح يكون ظاهرا في عدم الطهارة والاول اوضح ويؤيده تذكير اصابه فالاظهر
ان الثاني من سهو النساخ واما نحو صحيح زرارة وحديد بن حكيم سالا ابا عبد الله عليه السلم عن السطح يصيبه البول ويبال
عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ
مبالا وصحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلم عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا باس
فلا يدل على الطهارة ولا على العفو الا اذا ظهر ارادة السجود على نفسها بالاحتمال ولا دليل عليها وفي الخلاف
الاجماع على طهارة الارض والحصر والبواري من البول وفي السرائر الاجماع على تطهير الشمس لما ذكر وقصر في المقنعة والخلاف
والنهاية والمراسم والاصباح على البول ونص في المنتهى على الاختصاص به لكونه المنصوص قال ورواية عمار وان
دلت على التعميم الا انها ضعيفة السند فلم يعول عليها وفي المبسوط التعميم لكل نجاسة مايعة من البول وشبهه
ونص على ان الشمس لا تطهر من الخمر لان حملها على البول قياس وقال المحقق وفيه اشكال لانه معول على رواية عمار وتبعض
البول وغيره وفي المختلف والتذكرة ونهاية الاحكام ان الخمر كالبول واستدل له في المختلف بخبر عمار قلت ولعل

الرفوف جمع رف وهو معروف ... كرد ...

ثم تجفيف الموضع فالصلوة على الموضع جائزة فان اصابته الشمس ح

قصب في كبوريا بان ساخته مشهور

علي ح

الشيخ لا يطهر الخمر بمجرد زوال عينها بالجفاف ولعله لذلك وفي الترجمة قصر التطهير على الارض والبواري فاما الحصر فلم
اقف على خبر بهذا الحكم فيها الا من طريق العموم وهو خبر ابي بكر الحضرمي وذكر الخبر قلت لم اعرف في اللغة فرقا بين الحصير و
البارية وفي الصحاح والديوان والمعرب والمغرب ان الحصير هو البارية وفي المبسوط والمنتهى والتحرير الاستجمار ان جف
بالشمس كانت نجاسته مايعة كالبول طهر وحصنه عموم خبر عمار والحضرمي وقيل بالعدم لانتقاله بمنقول والمشهور اختصاص
الرمل والارض بالحصى وفي المنتهى والنهاية على طهارة شيء من هذه الاشياء بالشمس وانما فيها انها اذا جفت بالشمس جاز السجود
عليها ولا يجوز اذا جفت بغيرها وفي الوسيلة النص على انه انما يجوز السجود عليها اذا كانت الجبهة يابسة وانه لا يجوز السجود
عليها اذا جفت بغير الشمس وان كانت الجبهة يابسة وظاهره انه لا يرى طهارتها بل العفو ونحوه كلام النهاية وحكي عن الراوندي
واستجاده المحقق في المعتبر وحكى استدلال الشيخ على الطهارة بالاجماع وخبر عمار وخبر علي بن جعفر سال اخاه عليه السلم عن
البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم وقول علي عليه السلم جعلت لي الارض
سجدا وطهورا ايما ادركتني الصلوة صليت فاجاب بان غاية الاخبار جواز الصلوة عليها ونحن لا نشترط طهارة موضع
المصلي بل نكتفي بطهارة موضع الجبهة ثم قال ويمكن ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل جواز السجود عليها والسجود
تشترط طهارة محله قال ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي وذكر الخبر قال ولان الشمس من شانها الاسخان والسخونة
تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا ذهب اثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقي يسير يحيله الارض الى الارضية
فتطهر لقول ابي عبد الله عليه السلم التراب طهور وقال في المعتبر ونحوها في قوله عندي تردد وهذا اضطراب منه رحمه الله
واحتاط بو على الاجتناب الا ان يكون الملاقي من الاعضاء يابسا وقد يستدل على عدم الطهارة مع الاصل بخبر
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع سال الرضا عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال
كيف تطهر من غير ماء ويجاب باحتمال ان يراد اذا جف بغير الشمس فلا يطهرها الا الماء ليجف بالشمس ثانيا وتطهر النار ما
احالته رمادا او دخانا كما في الخلاف والمبسوط والسرائر والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والمنتهى والوسيلة و
ظاهر المنتهى والتذكرة الاجماع على طهارة دخان الاعيان النجسة وفي الخلاف الاجماع على طهارة رمادها وهو ظاهر المبسوط
وفي السرائر الاجماع عليهما ويدل على طهارتهما من النجاسات والمتنجسات جميعا مغايرتهما لما انقلبا اليهما حقيقة
واسما فلا يعمهما الحكم بالنجاسة ولا يجري فيهما الاستصحاب وبه تعلم طهارة البخار ايضا ولانا نحن ...

على عدم التوقي من رماد النجاسات وادخنتها وابخرتها وحكم في المنتهى بنجاسة ما يتقاطر من بخار النجس الا ان
يعلم تكونه من الهواء وكذا في المدنيات ان غلب على الظن تصاعد الاجزاء المائية مصعدة بالحرارة ويدفعه عدم خلو البخار
من هذه الاجزاء مع اتفاق الناس على عدم التوقي ولا يفترق الحال بين نفسه وما يتقاطر منه وهو واضح ويأتي
حكم الخزف والآجر وتقدم خبز العجين النجس وبما ان الاستحالة نوية او حسية فكما ان الاستحالة رمادا او ترابا
او خزفا والآجر لان اظهر في الاول كالاخير في الاخير وسيأتي تتمة الكلام في الرماد والدخان وفي الفحم وغيرها
وتطهر الارض باطن النعل اي اسفله واسفل القدم كما في المختصر الاحمدي مع التعميم لكل ما يجعل وقاء للرجل والعقب والزايج
مع زيادة الخف واقتصر في المنافع على الخف والقدم وفي المقنعة والمراسم والجامع والترخة على النعل والخف وكذا
في المنتهى مع التوقف في القدم وكذا التحرير ولكن ادخل الصحيح طهارتها وفي الوسيلة والتبصرة على الخف وفي الاشارة
والتلخيص على النعل وطهارة الكل قوية للحرج واطباق الناس قديما وحديثا على صلاة الحفاة والمتنعلين ودخولهم المساجد
من غير ازالة غسل الاقدام والنعال مع غلبة الوطي على النجاسات وخبر قول صلى الله عليه وآله اذا وطئ احدكم الاذى
بخفيه فطهورهما التراب وخبر اخر اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور وقول الصادق عليه السلام
في صحيح الاحول في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا
او نحو ذلك وحسن الحلبي سأله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء ومر عليه حافيا فقال اليس
تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قال بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا وخبر المرتضى في نوادره عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي
قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال عليه السلام اليس
تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قال بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا وصحيح زرارة سأل الباقر عليه السلام عن رجل وطئ
على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها
حتى يذهب اثرها ويصلي وظهر من ذلك ان طهارة القدم اظهر والظاهر ان الصنادل من النعال كما في الذكرى وألحق بها بعضهم
خشبة الزمن والاقطع ولا يشترط المشي بل يكفي المسح كما نص عليه خبر زرارة ولا بد من زوال العين والاثر كما نص عليه جماعة
ابو علي لان اكثر النصوص تضمن الارض الطاهرة والجفاف وما اشترط الطهارة ابو علي وجماعة والجامع والنهاية وفي نهاية الاحكام
لما لو وطئ وحلا فالاقرب عدم الطهارة وظاهرها على الطهارة بالمسح بكل جسم طاهر ازال العين والاثر واحتمله

المصنف في النهاية

المصنف في النهاية ويعطيه خبر زرارة وظاهرها الخلاف في عدم طهارة الخف بالدلك بالارض وتطهر الارض باجراء الماء الجاري و
ماء المطر عليها وغيره او التراب على الكر من الماء كذا في الكافي وما تركبه عليها او يكفي في الاجزاء فتح الطريق اليها بحيث يصل اليها
جزء من الماء الكثير او الجاري متصلا به مستوعبا لها كل ذلك مع زوال العين النجاسة واثرها معها او قبله واعتبار الزيادة
على الكر هنا اشتراط الكلام على ما يعلم من الكر لم تظهر وان تشترط بقاء الكر بعد جريان جزء منه وسطه فيه اليها الا الاشهر كلام فيها
تقدم على اشتراط الكرية مادة ما لم يحصل زيادة على ما يجري منها ولا حاجة الى شيء من ذلك عندي واما اشتراط الزيادة اذا
القي الماء عليها لعدمه فكانه مقطوع بفساده ويمكن ان يكون المراد اشتراط الزيادة على بقاء النجاسة واثرها في الارض بحيث
يحصل شيء منه من الماء وتشرب او كل جزء من الارض النجسة او يجري منه اجري من الكثير بفتح الطريق منه او الالقاء عليه ولا يطهر
بالذنوب من الماء وشبهه من الماء القليل الراكد كما في الخلاف والمبسوط والسرائر وان زالت النجاسة ولذا
اثرها او لم يكن لها عين ولا اثر وفاقا للمحقق لان يكون نجسا او شبهه بحيث ينفصل عنها الماء انفصالا
عن البدن والاواني فيطهر وبحيث المنفصل من الماء وما يلاقيه كسائر الغسالات وذلك لانفعال القليل
بالنجاسة فكيف يطهر ما لا ينفصل عنه وكيف يبقى على الطهارة كما في الخلاف وكيف يبقى المنفصل منه وما يلاقيه
على الطهارة كما في المبسوط والسرائر واما طهارة الباقي في الثوب والانية بعد انفصال ما ينفصل بالعصر او الافراغ
فبالاجماع واستدل الشيخ بنفي الحرج وما روي ان اعرابيا بال في المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
باهراق ذنوب من ماء وهو مع التسليم يحتمل اشتمال الذنوب على الكثير وحجرية المكان بحيث ينفصل الماء
عنه الى خارج المسجد والقصب نعم ان البول لم يطهر الا بعد ان يجف بالشمس وللصلاة القائلين بطهارة بالجفاف بالشمس
وفي الذكرى ان الخبر مقبول واستبعد التاويل باعلام الاول وقال نعم روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالقاء
التراب الذي اصابه البول وصب الماء على مكانه وقد نسب فيه الى الشيخ وابن ادريس تعدد الذنوب بتعدد البول و
انما في المطرف والسرائر انما اذا بال الانسان على الارض فتطهيرها ان يطرح عليه ذنوب من ماء وفان بال اثنان وجب
ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا وتطهر الخمر بالانقلاب خلا بالنصوص والاجماع والاصل لزوال الحقيقة
النجسة وحدوث حقيقة اخرى وان طرح فيها قبل الانقلاب اجسام طاهرة للعلاج او غيره فاستهلكت
او استحالت او بقيت الى الانقلاب لم تخل الخمر المتخللة بل طهرت بطهارتها كطهارة الاواني بها كما يأتي في الصيد والذبائح

الا ان لا فرق بين بقاء ما يعالج به وعدمه ولذا لا تعلق لاخبار ولا الاصحاب طهارتها وان عولجت بالعلاج ويحتمل
بقاء ما عولجت به بعد التخلل مع انه لا يعقل الفرق بين ما يعالج به وغيره وبين اوانيها او غيرها ولان نجاستها تابعة
لنجاسة الخمر ونجاستها فلا بعد في زوالها اذا طهرت وخبر عبد العزيز بن المهتدي انه كتب الى الرضا عليه السلام العصير يصير خمرا فيصب
عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به ونص الشيخ وابو علي على انه اذا جعل خمر في خل او دخل على خمر خل وطهرا اذا
علم التخلل بمضي وقت يتخلل فيه مثله وجعل الشيخ علامته تخلل الخمر التي اخذ منها شيء فجعل في الخل وانكر ابن ادريس و
المحقق والمصنف في التحرير كون ذلك علامة ففي السرائر ان الخل صار نجسا بالاجماع بوقوع الخمر فيه ولا دلالة على طهارته
بعد ذلك ولا اجماع لانه ليس له حال ينقلب اليها ولا يتعدى طهارة ذلك الخمر المنفرد واستحالته وانقلابه الى الخل الواقع
فيه قليل الخمر المختلط به الذي حصل الاجماع على نجاسته وفي النافع الخمر تطهر اذا انقلب خلا ولو كان بعلاج ولا تطهر لو
القي فيها خل استهلكها وقيل لو القي في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك وفي الشرائع تطهر
الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره
العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من قبل نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر
فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له وفي التحرير الخمر تحل لو انقلبت خلا سواء انقلب بعلاج او بغير
علاج وان كان العلاج مكروها ولا فرق بين استهلاك ما عالج به اولا ولو عولج بنجاسة او بشيء نجس او باشره كافر
لم يطهر بالانقلاب ولو القي في الخمر خل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يحل ولم تطهر وقال الشيخ اذا وقع قليل خمر في خل لم يجز
استعماله حتى يصير ذلك الخمر خلا ليس بجيد فظاهر هذه العبارات انكار ان يكون تخلل الخمر الخارجة التي اخذ منها شيء
فجعل في الخل علامة على تخلل ما جعل فيه فحكم ببقاء الحرمة والنجاسة اذ لا طريق الى العلم بالتخلل ولو فرض العلم به
فالظاهر اتفاقهم على الحل والطهارة واجيب في المختلف بما ذكره من ان انقلاب الخمر الى الخل يدل على تمامية
استعداد انقلاب ذلك الخمر الى الخل والمزاج واحد بل استعداد الملقى في الخل اقرب لمجاورته خلا تاما ولكن لا يعلم لامتزاجه
بغيره فاذا انقلب الاصل المأخوذ منه علم انقلابه ايضا على ان عبارة النهاية يمكن واذا وقع شيء من الخمر في خل لم يجز في الخل لم
استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا وهي لا تنص على ان تخلل الخمر الخارج علامة على تخلل الملقى في الخل لاحتمال
الاشارة الى الخمر الملقى ولما تقدم في الارشاد ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل فهو رد على ابي حنيفة

ممزوج الخمر

حيث يخلل

حيث يخلل الخمر بمجرد استهلاكه بالخل وفهم بعضهم من تلك العبارات ان الخمر اذا القي في الخل لم يطهر وان تخلل كما هو
نص ابن ادريس لتنجس الخل به ولم يعرض لمسالة الفرق بين المسالتين وسوى العلاج بما لا يبقى عينه بعد التخلل باطلاق الاخبار
والفتاوى في العلاج ولخبر عبد العزيز بن المهتدي الا ان يحمل الخل على ما يعالج به الخمر والراوي عنه اليقطيني
والتعليل بالكتابة وعندي ان العلاج انما يطهر لاحتمال اختصاصه بغير الاجسام او الاجسام المستهلكة قبل التخلل
بل المنقلبة الى الخمر قبله او الى الخل معه ويمكن اختصاص عبارة الكتاب بالعلاج بالاجسام الغير الباقية عند التخلل لكنه
يطهر فيما بعد على التعميم لما يبقى كما عرفت ولو لاقتها نجاسة اخرى او نجس للعلاج او غيره لم تطهر الخمر بالانقلاب وان
لم تكن لتلك النجاسة او النجس عين باقية فيها الا اذا قلنا بنجاسة الخمرية وهو مبني على تضاعف النجاسة فان ثبت
طهرت وطين الطريق الحاصل بالمطر او غيره من الطاهرات في التراب كان او لا طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له للاصل
والخبر الاتي ومن تنزل ظن النجاسة منزلة العلم فهو عنده طاهر ما لم يعلم او يظن النجاسة ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام
الا اذا كان في طريق نظيف استنظافا وعملا بقول الكاظم عليه السلام في مرسل محمد بن اسمعيل في طين المطر انه لا باس به ان يصيب
ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله
ونص القاضي على وجوب ازالته بعد ثلثة ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران كما في الخلاف وفيه الاجماع
في الرماد وفي المبسوط ظاهره الاجماع وفي السرائر وتعويل على الخلاف وظاهر التذكرة وفي المنتهى الاجماع على طهارة الدخان
ويدل على طهارتهما مع ذلك ما عرفت ويمكن ارادة طهارة الرماد من صحيح الحسن بن محبوب سال ابا الحسن عليه السلام عن الجص
يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب عليه السلام ان الماء والنار قد طهراه
وظاهر المعتبر التردد في الرماد وفي اطعمة الشرائع وفي دواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا ما احالته
النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد فاما التردد في الرماد او في عموم الطهارة لكل ما احالته النجس العين كان
او متنجسا بناء على احتمال الاستصحاب في المتنجس وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقع في المملحة فصار ملحا والعذرة ونحوها
اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا كما قد يعطيه اطلاق موضع من المبسوط جواز التيمم
بتراب القبر منبوشا او غيره نظر من انتقال المنقول عن الاصل وبقاء الاجزاء الارضية او الملحية او المائية
النجسة باعيانها وان اكتفى عنه الملح في الاول الصورة الملحية وهو خيرة المعتبر والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام

في الاول وموضع من البحث في الثاني ومن ان مناط الاحكام الشرعية الاسماء وباختلافها يختلف عرفا باختلاف الصور
الحقائق وارشاد طهارة الدخان والرماد اليه واطلاق طهورية التراب في نحو قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا ايما ادركتني الصلاة صليت وصرح في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام في الثاني والبيان والدروس والذكرى
وظاهر المبسوط فيهما مع اشارة في الذكرى الى تردد في الاول والتحويل وهو الاقوى عندي وان كان في الاطلاق من
ما فيهما التطهير لا التراب الطاهر فالمحجب فرق بين المسئلتين لوجودهما في الثانية دون الاولى ويكفي في
التطهير ازالة العين والاثر وهو الصفرة الشبيهة الزوال التي يدل بقاؤها على بقاء اجزاء من العين وفي المنتهى وهو اللون
لا الرائحة فلا يضر اللون العسير الزوال الا بما يخرج بصابون وان بقيت الرائحة العسرة الازالة كالخمر واللون العسر الازالة
كدم الحيض ولذا ورد التوسعة في اخبار والوصف بالعسر اختص باللون كما هو الظاهر فنقله عسر زوالهما بخلاف
الرائحة كما يفيده المنتهى وفي المعتبر اجماع العلماء على عدم العبرة ببقائها وفي نهاية الاحكام القطع بان لا عبرة باللون
وقال ابن المغيرة في الحسن لابي الحسن عليه السلام للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قال فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا
ينظر اليها وعنه صلى الله عليه وآله في الدم لا يضرك اثره وعن الرضا عليه السلام انه سئل عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق
فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها
اتجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال عليه السلام لا شئ عليه من
الريح والشقاق بعد غسله وفي نهاية الاحكام القطع بان لا عبرة باللون العسر الزوال دون الرائحة العسرة الزوال
قال ولو بقيت الرائحة كرائحة الخمر وهي عسرة الازالة فالاقرب الطهارة كاللون بجامع مشقة الازالة قلت و
يظهر من الفرق لوجود النص في اللون دونها وسمعت النص فيهما قال ولو بقي اللون والرائحة وعسر ازالتهما ففي الطهارة
اشكال ينشأ من قوة دلالة بقاء العين ومن المشقة المؤثرة مع احدهما فمع اجتماعهما قال ولو بقي طعمه لم يطهر سواء
تيسر ام عسر من الصفات او من تعدد السهولة ازالة الطعم ويستحب في التطهير من دم الحيض وغيره صبغه بالمشق وهو المغرة
وشبهه مما يختلط به فيستره كما في المنتهى ونهاية الاحكام والمعتبر وقريب منه في الذكرى او ليذهب الاثر كما في المقنعة
والنهاية ونحو خبر علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن الكاظم عليه السلام ام ولد لابيه انه اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم
يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب وفي التهذيب يذهب اثره وسقط في المعتبر قوله ويذهب

واستدل به على عدم العبرة بالاثر قال ولو كان الاثر نجسا لما اجتزئ بالصبغ وفي نهاية الاحكام انه لو بقي اللون لعسر
زواله كدم الحيض استحب صبغه بما يستره لان نسوة رسول الله صلى الله عليه وآله سألنه عن دم الحيض يصيب الثوب وذكرن
له ان لون الدم يبقى فقال الطخنه بزعفران وعن الصادق عليه السلام صبغه بمشق وصحيح عيسى بن ابي منصور سأل الصادق عليه السلام
عن امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها فقال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ولعل اخبار نفي
الاثر نهاية في نحو مستحب ولا باس بعده ويستحب الاستظهار بانجام الطاهر واهلها في نجاسة بتثنية الغسل وتثليثه
بعد ازالة العين اي الغسل ثانيا وثالثا بعد ازالة العين اولا للاخبار الرقى في البول وقول الصادق عليه السلام للحسين بن ابي العلاء
صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وتقدم وحسنة زرارة كان يستنجي من البول ثلاث مرات وفي بعض الكتب عن امير المؤمنين قال
في الثوب يصيبه البول يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقينا انه اصاب الثوب غسله كله ثلث مرات يفرك في كل مرة
ويغسل ويعصر ولا يطهر بالغسل القليل ما لا يخرج الماء المغسول به عنه ليخرج معه النجاسة لا ما لا يمكن كالمايعات
النجسة والطين والعجين والاغذية والصابون النجسة وان امكن ايصال الماء الى جميع اجزائها بالضرب لبقاء النجاسة
فيها وتخبيثها ما يصل اليها من الماء قاله في التذكرة ما لم يطرح في كر فما زاد او في جار بحيث يسري الماء الى جميع اجزائه قبل
اخراجه منه فلو طرح الدهن في ماء كثير وحرك حتى تخلل الماء اجزاء الدهن باسرها طهر وللشافعية قولان وكذا العجين بالنجس اذا
مزج بحيث صار رقيقا وتخلل الماء جميع اجزائه وكذا استقرب في نهاية الاحكام طهارة الدهن بذلك وقطع بها في موضع
من المنتهى وفي موضع اخر منه لا يطهر غير الماء من المايعات خلافا للحنابلة حيث جوزوا تطهير الدهن بان يلقى عليه ماء كثير
ويضرب جيدا ونحوه على العدم العلم بالوصول ويمكن ان يريد بالكثير ما دون الكر لكن قد يابا التعليل بما ذكر وفي المنتهى ايضا
الصابون اذا انتقع في الماء النجس والسمسم والحنطة اذا انتقعا كان حكمهما حكم العجين يعني في عدم الطهارة بالقليل قال وقال
ابو يوسف الحنطة والسمسم اذا انتقعت بالماء واللحم اذا كان مرقه نجسا طهر بان يغسل ثلثا ويترك حتى يجف في كل مرة
فيكون ذلك كالعصر قال وهو الاقوى عندي لانه قد ثبت ذلك في اللحم مع سريان اجزاء الماء النجس فيه هكذا ما ذكره
في نهاية الاحكام لكن ... فيها انها تقبل الطهارة من غير تفصيل وحكاه عن ابي يوسف وعندي فيه نظر
ولا يفتقر طهارتها ونحوها على الكثير والجاري كما فعله الشهيد فرع سنة الوجه عظم يطرحه في ... يجب ... مع
الامكان بلا مشقة بلا خلاف كما في المبسوط وفي الذكرى اجماعا واستشهد بخبرها ... عليه كما في الكتابين

ونهاية الاحكام والخلاف ولا يصح مع التعقة(?) ونضح الصلوة لانتفاء الحرج في الدين قال في نهاية الاحكام سواء خاف التلف
او الالم الكثير او اليسير او الشين على اشكال او في موضع اخر منها او لو خاف من نزعه هلاكا او تلاف عضو او مرضا او شينا
لم يجب نزعه سواء خرج بجبر العظم الا قال ولو لحقه بعد الجبر لم يعذر قال في التحرير ولا فرق بين ان يكتسي اللحم او لا ونقل في التذكرة
عن ابي حنيفة انه لا يجب قلعه مع الاكتساء وان المختصر وكلام الانتصار باطنا واحتمل الشهيد في الذكرى ونقل عن بعض
الشافعية وجوب قلعه وان ادى الى التلف لجواز قتل الممتنع من الصلوة وهي محكية في المنتهى قيل يجب قلعه ما لم يخف التلف ولو
مات لم يجب قلعه لاصلاح ... من الشك وهتك حرمة الميت وكون الغرض من صحة ما شرط بالطهارة ونقل عن بعض العامة الاول
قلت ... وضعفه ظاهر ب لا تكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء وسائر من المطهرات كالفرك وسائر المايعات
للاصل والامر بالغسل في الاخبار والاجماع في الفرك وظاهر ابي حنيفة حصولها للتاليين بالفرك وكذا احمد في مني الرجل خاصة
وضعف قول السيد بالطهارة بسائر المايعات ولو كان الجسم صقيلا كالسيف والمرآة لم يطهر بالمسح حتى تزول النجاسة ما
لم يرد عليه مطهر من المطهرات وفاقا للمشهور لما مر خلافا للسيد بناء على ان علة النجاسة هي العين ... ج
لو صلى حاملا لحيوان طاهر غير ماكول صحت صلوته لا نعرف فيه خلافا وقد روي ان الحسنين عليهما السلم كانا يركبان
ظهره صلى الله عليه وآله في الصلوة وانه صلى الله عليه وآله كان يحمل امامة بنت ابي العاص في الصلوة وسال في الصحيح
علي بن جعفر اخاه عليهم عن رجل يصلي وفي كمه طير قال ان خاف عليه الذهاب فلا باس والطير تعم الماكول وغيره و
لا يضر اشتماله على ما في باطنه من النجاسة كالانسان في باطنه ... بخلاف القارورة المصممة ... او نحوها
المستور على النجاسة في داخلها فلا تصح صلوة حاملها وفاقا للخلاف والمبسوط والسرائر والاصباح والجامع لانه حامل
للنجاسة ولا تصح الصلوة مع حملها لان عبد الله بن جعفر كتب الى ابي محمد عليهم يجوز ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس
به اذا كان ذكيا فشرط الذكاة وسال علي بن جعفر في الصحيح اخاه عليهم عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل
قال لا يصلح ان يصلي وهي معه ونحوها المذبوح من الحيوان الطاهر الغير الماكول كما في الذكرى لصيرورته ...
... بعد الموت وخلافا للمعتبر والمختلف فلم يشترط لاصحابنا فيها نص والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلوة وبه
قال ابن ابي هريرة من الشافعية غير انه قاسه على حيوان طاهر في جوفه النجاسة واستدل بان قواطع الصلوة طريقها
الشرع ولا دليل فيه على ان ذلك لا يبطلها قال وان قلنا انه يبطل الصلوة كدليل الاحتياط كان قويا ولا على ...

قلت ومما مر من قول الصادق عليهم في خبر زرارة ان الصلوة في وبر كل شي حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شي منه فاسد

الاجماع فان خلاف ابن بابويه وغيره لا يعتد به قال في المختلف والوجه عندي الجواز وما استدل به الشيخ ضعيف لانه لم
يثبت ... الاجماع ... وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع هو قول جماعة من فقهاء الجمهور والوجه في
ذلك عندنا ولا عندهم ايضا قال والدليل على جوازه انه محمول لا يتم به الصلوة منفردا فيجوز استصحابه في الصلوة كما
قدمناه من الخبر ثم نقل الجمهور عملوا على ان حامل النجاسة تبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول النجاسة على
الثوب محلها فتبطل لنجاسة الثوب لا لكونه حامل النجاسة فيبطل صلوته ونطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل
للصلوة اذا لم تتصل بالثوب او البدن انتهى ونحوه في المنتهى وغاية ما دل عليه الخبر النهي عن حمل الميتة لا كل نجاسة مع ان الاول
انما ... الباس ان لم يكن ... والكراهة باس والخبر الثاني نص على كون الحمل ميتة وكما يجوز حمله عليه يجوز حمله على الكراهة
وفي الذكرى ان في خبر علي بن جعفر عن اخيه عليهم قطع الاول وتعميم الصلوة تعينها على جواز حمل النجاسة ولانه على المجاز
لا حاجة الى ... اذا ... التعدي ومن غير ... من العامة فلان ما خذ القياس على الحيوان ولو كان وسطه ... شد
طرف حبل او الاخر شده في نجاسة ... كما في المبسوط والخلاف والجواهر وفي المنتهى خلاف بين علما الشافعية وان تحركت
النجاسة بحركته ما لم يقلها بحركته كما في المعتبر والجامع لانه لم يحمل النجاسة في ثوبه وغيره على ما صححه العلامة في المعتبر والمنتهى
وان ... الا انما ليس الثوب والعامة قول بالبطلان مطلقا واخر ان تحركت النجاسة بحركته وفي المبسوط والخلاف والتذكرة
والجامع ان كان النجس ثوبا احدها فيه نجس وهو على الارض ولا ينقل بحركته في الصلوة صحت لانه كان ما عليه منه طاهرا او تحرك
الطرف النجس بحركته او لا لخروج النجس منه عن حد ثوبه د يسقط الغسل بالقليل ورود الماء على النجس كما في الناصريات
والسرائر ... على ازالة النجاسة و... فلو عكس كان ... من ماء ... تنفعل الا القليل
ولم يطهر المحل ولما ورد النهي عن ادخال اليد الا ... قبل الغسل وان الا ينفعل مع الورود للحرج والاجماع وفي
الذكرى وهذا ممكن في غير الاواني وشبهها مما لا يمكن فيه الورود الا ان يكتفي باول وروده مع ان عدم اعتباره
مطلقا متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وفي خبر الحسن بن
محبوب عن ابي الحسن عليهم في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ان الماء والنار قد طهراه تنبيه عليه انتهى قلت و
ان في صحيح محمد بن مسلم انه سال الصادق عليهم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة
واحدة ه اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ كما في الخلاف والمبسوط والنزهة على اشكال ...

ابن محبوب في الحصر وابن ابي عمير في الخبر وحكاية الشيخ الاجماع عليه في الخلاف ومن الاصل وضعف الخبر الاول
الثاني ومعارضته بغيره وكتابة الاول وعدم نصوصيته ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة فكل اهل
لا استعمال التهارباد والخبر ابن محبوب ولو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا
في المساجد بطلت الصلوة مع التعدي اليها قطعا ويحتمل ان حرمنا ادخال النجاسة اليها مطلقا واوجبنا
اخراجها عنها لان الصلوة ضد للاخراج المامور به فتكون منهيا عنها **كلام في الانية** من جهة الطهارة
والتطهير والتطهر بها وغيرها وقد جرت العادة بالحاق الكلام فيها بمبحث النجاسات او المياه لمناسبتها خصوصا
في ازالة النجاسة عنها ببعض الاحكام وكونها الة للتطهير من الحدث والخبث واقسامها من حيث الاحكام
ثلثة **الاول** ما يتخذ من الذهب او الفضة ويحرم استعمالها في الاكل والشرب اجماعا كما في التحرير والذكرى
وفي الخلاف اطلاق كراهة استعمالها وحملته في المعتبر والمختلف والذكرى على التحريم وهو بعيد عن عبارته
واخبار النهي كثيرة ولا داعي الى حملها على الكراهة وكذا يحرم استعمالها في غيره اي غيرهما ذكره علماؤنا كما في
التحرير والمنتهى وفي التذكرة عند علمائنا اجمع وتعطيه النهي ومن الاصحاب من اقتصر على الاكل والشرب
كالصدوق في المقنع وسلار والشيخ في النهاية وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس في المبسوط
نعم قرب التحريم لتعلق النهي باعيانها المتناول لاقتنائها وقول الكاظم عليه السلام انية الذهب والفضة متاع الذين
لا يوقنون واشتماله على السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتعطيل المال ولاستلزام حرمة استعمالها حرمة اتخاذها
بهيئة الاستعمال كالات اللهو وهو خيرة المحقق وفي الذكرى والتزيين بالمجالس اولى بالتحريم لعظم الخيلاء
به وكسر قلوب الفقراء وفي المساجد والمشاهد نظر لفحوى النهي وشعار التعظيم انتهى ومن الاصل وانصراف
النهي ظاهرا الى الاستعمال وحصول الخيلاء وكسر القلوب في الجواهر الثمينة ولا سرف اذ لا اتلاف وحرمة
التعطيل ممنوعة ولو سلمت فلا تعطيل اما لكون الانفاق وحرمة الاتخاذ بهيئة الاستعمال المحرم ممنوعة وانما
الظاهر من كونها متاع الذين لا يوقنون انهم يتمتعون بها وظاهره استعمالها وهو خيرة المختلف ويكره
استعمال المفضض كما في الشرايع وفي الخلاف لكن سوى فيه بينه وبين اواني الذهب والفضة ويمكن حمل
كلامه على التحريم ولذا نسب اليه التحريم والمضبب بالفضة مفضض ودليل الكراهة نحو قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي

هنا لكنه صرح في ذكوته بالحرمة ع

خيلاء بزرگوارى وستوره

لا تأكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة وخبر بريد عنه عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك
ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك والتنهما اي حمل الخبر على الخيلاء والنهي التعطيل اولى بالاخير من الصلوح للتعميم
ودليل الجواز الاصل وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان لا باس ان تشرب الرجل في القدح المفضض وقيل في الخلاف والمهذب
والجامع وظاهر النهاية والسرائر يجب اجتناب موضع الفضة لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان واعزل فمك
عن موضع الفضة وفي خبر بريد فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وهو خيرة التذكرة
والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان وظاهر الارشاد وهو الاقوى لظاهر الامر واستحبه المحقق للاصل
وصحيح معوية بن وهب سئل الصادق عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا باس الا ان يكره الفضة فتنزعها
ونحوها الخبر وفي نهاية الاحكام لا فرق بين المضبب بالفضة او الذهب في الدلالتنا في المنع والعلة يعني المنع
اولهما والعلة في الثاني والخيلاء وكسر القلوب في العلية ممنوعة وفي المنتهى انه لم يقف في المضبب بالذهب للاصحاب على قول و
لا يبعد الحاقه بالاصل قال ثم هل يكره وهو ضبة الفضة وانا ان ثبات العلة في الذهب وكسر القلوب و
الخيلاء واحتمل في الذكرى ما ساواه كما في الاصل الاباحة والمنع قوله عليه السلام في الذهب انه حرام هذا مع ترجيح على كونه انتهى
الثاني المتخذ من الجلود ويشترط في استعمالها مطلقا بناء على حرمة استعمال الميتة مطلقا طهارتها اصلها وتذكيتها
الا على قول الصدوق وابي علي ولا يشترط الدبغ سواء اكل لحمها او لا كما اشترطه الاكثر للاصل واطلاق النصوص بجواز
الصلوة في المذكى نعم يستحب التنزه عما لا يؤكل لحمه وفاقا للمحقق تفصيا من خلاف من اشترطه والرى
في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام من ان دباغة الجلد طهارته الثالث المتخذ من الاواني من العظام فانما تشترط فيه طهارة الاصل خاصة
لا التذكية لطهارتها من الميتة وعند السيد لا تشترط طهارة **الثالث** المتخذ من غير هذين القسمين ويجوز
استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه كالبلور او المتخذ من الجواهر للاصل والاجماع وان امكن السرف والخيلاء
وكسر القلوب لما عرفت من منع عليتها خلافا للشافعي في احد قوليه فحرم المتخذ من الجواهر الثمينة كالياقوت ونحوها بناء
على الاولوية بكسر القلوب والخيلاء والسرف واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم تعلم مباشرتهم لها برطوبة اتفاقا
الا من الحسن للعلم وسائر الاخبار على العلم بالمباشرة او على الكراهة كما في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام
وتغسل الانية اتفاقا من ولوغ الكلب ثلث مرات في الجامع الى الرواية والمشهور انه الا

و في بعض رسائل ابن ادريس عن بعض الناس انتهى توهم من هذا الخبر ان اواني الذهب يجوز للنساء استعمالها مطلقا ع

بالتراب لقول الصادق عليه السلام في صحيح الفضل اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الغنية الاجماع عليه وفي الانتصار وعن
ابن الجنيد العمل اخراهن بالتراب وفي الوسيلة احداهن بالتراب وروى وسطاهن وفي الفقيه والمقنع مرة بالتراب
ومرتين بالماء وفي موضعين من المقنعة اخراهن وسطاهن بالتراب وفي الانتصار والغنية الاجماع على وجوب مسحه بالتراب
وغسلتين بالماء واوجب ابو علي سبعا اولاهن بالتراب واوجب السبع في الفارة كالمائي والكلب لخبر عمار عن الصادق عليه السلام
في خبر عمار يغسل من الخنزير سبعا وكذا الكلب وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا
اولاهن بالتراب وهما ضعيفان معارضان بالاصل وقول الصادق عليه السلام في صحيح الفضل اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
مرتين كما في المعتبر وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر ابي هريرة ايضا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
ثلث مرات وفي خبر اخر فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا ووجوب السبع في الفارة ان سلم فلعله للسم او غيره
وفي التذكرة والمنتهى والدروس والبيان اشتراط طهارة التراب لكونه مطهرا واحتمل المصنف في نهاية الاحكام العدم للاصل
والعموم واحتمالها لكونه لقلع النجاسة وتغسل من ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء وجوبا لصحيح علي بن جعفر سأل اخاه
عليه السلام عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وفي المبسوط والخلاف والمصباح ومختصره والمهذب انه
كولوغ الكلب لتسميته كلبا ولوجوب غسل الاناء ثلثا من كل نجاسة وهما ممنوعان على ان الكلب لا يعم النجاسات وفي
المعتبر ان اعل المذهب فرق بينهما ولا ظاهرا لا كثر انه كسائر النجاسات وفي المعتبر والمنتهى استحباب السبع فيه من الخمر والجرذ
وهو كما في العين والمحيط ذكر الفار وفي النهاية الاثيرية انه الذكر الكبير من الفار ونحوه في الصحاح والمعرب والمغرب
انه ضرب من الفار وعن ابن سيده ضرب منها اعظم من اليربوع اكدر في ذنبه سواد وعن الجاحظ ان الفرق بين الجرذ
والفار كالفرق بين الجواميس والبقر والبخاتي والعراب ثلث مرات كما في الشرائع والنافع وفي الخلاف لايجابه الثلث بالماء
لكل نجاسة سوى الولوغ وفي كتاب الصيد والذبائح من النهاية والاطعمة والاشربة من المهذب في اكثر الاصول البولة [illegible]
الزائد والاحتياط في الثلث لورود النص والفتوى بها في مطلق النجاسة وقول الصادق عليه السلام في خبر عمار
في قدح او اناء تشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده
ويغسله ثلث مرات واشترط في النهاية في الطهارة بالثلث كون الانية من صفر او زجاج او جرار خضر او خزف
لا من خشب او قرع او شبههما ويستحب السبع كما في الجامع والشرائع والنافع والمعتبر لقول الصادق عليه السلام

بناء على الطهارة وتسميته بالسباع كلها
جمع الطيور
جرذ بضم الجيم وفتح الراء المهملة والذال المعجمة
البخاتي بتقديم الباء الموحدة على الخاء المعجمة جمع بختي وهي الجمل العجمي والعراب جمع عربي

ضرر وى دكر

في خبر عمار في الاناء يشرب فيه النبيذ يغسله سبع مرات وفي خبره ايضا غسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات
وصريح طهارة وفي الوسيلة وجوب السبع من موت الفارة ونحوه وهو ظاهر الاصباح والمصباح ومختصره
الآلات فيها الخمر ونحوها وصرح في الذكرى في المسكر والجرذ وفي الدروس والبيان والالفية في الفارة والخمر
المنفصل في كل مسكر والمائع في الخمر وموت الفارة والعصير وظاهر المقنع في الجرذ وظاهر المبسوط في كل مسكر وجعل
الشيخ والقاضي في الخمر وفيها ما في موت الفارة وتعميم الفارة للكل لوجود خبر فيها او لكون الجرذ ذكر
الفار والكبير منها كما سمعت من بعض اهل اللغة وفي المهذب انه لا يجوز استعمال اواني المسكرات اذا كانت مما ينشف
الماء مثل الخشب والفخار الغير المغضور وانه روي جواز استعمالها اذا غسلت سبعا والاحتياط الاول وصريح
السرائر والمعتبر وسائر كتب المص سوى التلخيص والتبصرة الاكتفاء بغسلة واحدة اذا زالت العين لانه الاصل وضعف
الاخبار وتغسل الانية من باقي النجاسات ثلثا بالماء استحبابا والواجب الانقاء وازالة العين والاثر ولو بغسلة
وفاقا للاكثر للاصل واستحباب الثلث لخبر عمار انه سئل الصادق عليه السلام عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم
مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء
ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر واوجبها ابو علي والشهيد في الذكرى والدروس والشيخ في كتاب الا
في المبسوط لجعلها اخرا وعمم الشرائع والنافع والاصباح واستبعد في الخلاف الخبر والاحتياط وعدم الاجماع كما
في المعتبر والذكرى وفي اللمعة والالفية وجوب مرتين حملا على البول واوجب الشيخ جمع منهم في مباشرة الحيوانات
النجسة غير الولوغ وهي الكلب والخنزير والكافر والثعلب والارنب والفارة والوزغة ثلثا وغيرها واوغير الخمر وموت
الفارة وولوغ الكلب ولعله اخرج مباشرتها عن تغير كونها للاناء قذرا وهذا الاعتبار المذكور في الولوغ
وما بعده وغيرها والاستحباب انما هو مع صب الماء القليل الغير الجاري في الانية اما لو وضعت في الجاري او الكثير على
اختيار او الكثير كفى لانها تطهر بمجرد زوال العين والاثر وقد يحصل الغسل في بعض الاطلاقات باول مرة
الزوال عندها او قبلها بلا تعفير في الولوغ كما هو نص نهاية الاحكام وظاهر المختلف بناء على ان المقصود من
التعفير ازالة العين وقد فرضنا الزوال وبعد التعفير كما في البيان ويحتمله التذكرة او الاشارة الى ما بعد
ولوغ الكلب من الاعداد بناء على الورود عدم الطهارة من الولوغ باول مرة لاشتراط التعفير قبل الغسل واطلق

العدم مع الوقوع في الكثير

في المبسوط فان ماء الولوغ اذا وقع في الكر حصلت له غسلة واحدة ثم يخرج فيتمم غسله مع انه اشترط كون التعفير قبل الغسلتين

فلما ان يريد الوقوع بعده او لا يرى التعفير او تقييده عند الوقوع في الكثير ودليل ايجابه هو العموم او تقييم ابن الوقع

الاناء في ماء جار او جرى الماء عليه لم يحكم له الا بغسلة لانه لم يغسل ولا دليل على طهارته بذلك ونحوه في المهذب

قال المحقق في ... اشكال وربما كان ما ذكره حقا ان لم يتقدم غسل التراب لكن لو غسل مرتبا التراب فيتفق عليه جريات

كانت الطهارة اشبه وتعلق في المنتهى والحساب بالحكم بغسلة قال لان القصد غير معتبر فتجري جريات الماء ... تحت الماء وقال

ولو خضخض الماء في الكثير وحركه بحيث تخرج تلك الاجزاء الملاقية عن حكم الملاقاة ... واحتسب ذلك غسلة

ثانية كالجريات ولو اخرج فيما احتسب غسلة حتى يخرج فيه ... ايجب لجميع الكل او ... في البعض الجمهور فانه

قال في الكثير لو وضع فلقين ليخرج فيها او خضخض احتسب به غسلة ثانية والوجه انه لا يكون غسلة لا تتعدد ... اعادة

العرف ولو كان المغسول مما افتقر الى العصر لم يحتسب الا بعد عصره يعني انه اصابه الكثير لعموم ليله قال والاقرب عندي

بعد الذكر ان العدد انما يعتبر لوجب الطلب فيما الوقوع الاناء في الكثير او ماء جار فان النجاسة تطهر ونحوه في التذكرة

ونهاية الاحكام يعني من غير اعتبار تعدد الجريات والخضخضة عملا باصل البراءة وعملا باطلاق الاخبار على الغالب في

بلادها وفرقا بين ما ينفصل من الماء وما لا ينفصل ويؤيده قول الصادق ... في حسن محمد بن مسلم في الثوب يصيبه البول اغسله

في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ... الشهيد في كتبه وعندي فيه نظر خصوصا في الكثير الراكد ونص

الصدوق على اعتبار المرتين في غسل الثوب من البول في الراكد وحمله الشهيد على القليل والاستحباب فروع جمة

ا لو تطهر من انية الذهب او الفضة او الانية المغصوبة بالاغتراف منها او الصب منها في اليد ثم التطهر بما في اليد او بوضع

الاعضاء فيها للطهارة او الصب منها على اعضاء الطهارة او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته كما في المبسوط و

المهذب والجواهر والمعتبر في غير المغصوبة لانفكاك ... عن استعمالها كذا استعمالها لانه ... لانها تتقدم

على جزء من اجزاء الطهارة او تتأخر عنه فلا يتناول التحريم شيئا من اجزائها خلافا لبعض العامة وفي المنتهى انه استعمل

المحرم في العبادة قال الشهيد في الذكرى لو قيل ان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها الا ... لها

على المقابلة كان وجها انتهى وعندي في حرمة الاغتراف منها او صبها على الاعضاء تردد لانه تناول الاناء

الذي لا دليل على حرمته وقد تبطل الطهارة من المغصوبة ولو بالاغتراف او الصب اذا لا على اعضاء الطهارة

مبنيا للمجهول ليكون اشارة الى قول ...

لمنافاتها

رب تمم عاجلا

لمنافاتها المبادرة الى الاداء الواجبة والمنافاة ممنوعة مطلقا وقد لا تجب المبادرة ثم ان وجبت وتحققت المنافاة

وقلنا بالنهي عن الاضداد الخاصة توجه البطلان وصفا بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة فانها تبطل لان الطهارة فيها التصرف

فيها المنهي عنه وهو عين الكون المتصرف فيها ولكونه فيها والتصرف فيها بحركة الاعضاء فيه وليس شيء من ذلك جزءا من الطهارة

في شيء وانما الكون كان وعاء لجميع اجزاء الطهارة انما هي اجراء على الاعضاء الكثيرة يتوقف على حركات ... ولعل الاول التحريك

ولكنه تحريك اليد على العضوين ... فعل التحريك في الفضاء ولذا اختير الصحة في المعتبر وتردد ابن ادريس في بعض كتبه

ب لا يجوز او لا يجب في الولوغ ان يمزج التراب بالماء في الغسل الذي بالتراب بل يمسح به ... كما في السرائر وفاقا للقاضي لاكثر علمه

باطلاق النصوص والفتاوى واصل البراءة وخروج التراب الممزوج عن اسمه ودليل الراوندي ان الغسل حقيقة في اجزاء المائع

فظاهره وجوبه ... غسل التراب بالماء ... كما في غسل الرأس بالسدر ... حمل على ... بعيد

وهو قوى على المنتهى ج لو فقد التراب بعد الولوغ اجزا شبهه في قلع النجاسة من الاشنان والصابون ونحوهما كما

في المبسوط والاصباح وفي الاطلاق بما قام مقام التراب بلا تقييد بفقده ... وفي الخلاف التحرير ودليل الاجزاء

في الجملة حصول الغرض الذي هو انقلاع اجزاء النجاسة بالجميع وربما كان ... بعضها ابلغ من التراب فيكون اولى وضعفه

ظاهر لاحتمال تعبد ... مع ان الشارع يكون اشياءها احد الطهورين فالوجه الاقتصار

على النص من غير فرق بين حالتي الضرورة وعدمها وهو خيرة المعتبر والمنتهى ولو فقد جميع ذلك ... اكتفى بالماء كما في البطلها

في بقاء الاناء على النجاسة من المنتهى وضعفه ظاهر وهو كما في النهاية ... تحصيلا ليقين الطهارة

وتحقيقا للتثليث واقامة للماء مقام التراب لكونه ابلغ في الازالة وهو ممنوع ويحتمل سقوط الغسل الاولى

والاكتفاء بمرتين لسقوط الغسل بانتفاء ما يغسل به وانتفاء الدليل على قيام غيره مقامه وقطع به في المنتهى

ونهى في التحرير ولا احتمال لاعتبار الترجيح والاقوى عدم الاكتفاء به ... مطلقا فضلا عن ... الا ان يعلم ان التراب

مختص لاعزيمة ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد لاشتراك المشقة ولو غسل بالماء عوض التراب

اختيارا لم يطهر وفاقا للقاضي الشيخ على اشكال من الخروج عن النص من غير داع والاصل ومن ان الماء ابلغ في القلع

وهو ممنوع بعد تسليم علته د لو تكرر الولوغ من كلب واحد او متعدد لم يتكرر الغسل عندنا للاصل وشمول النصوص

الواحد والكثير وللشافعي عند تعدد الكلب وجهان ولو كان التكرر في الاثناء اي الولوغ الثاني في اثناء

الصلاة من الاولى استانف الصلاة من غير اكمال الباقي لانه كالتبعيض بالاكمال ولو تيقن في الاثناء نجاسة اخرى فان
كفاها الباقي من الصلاة اكتفى بالاتمام والا ابطلها بعد الاكمال الباقي في باب الجماعة انه الحجر المغصوب والخرقة بغير المعقود
الى المطلق باستئناف الصلاة ويتبع نفوذ الماء من قبل الحجارة ان يستبل اقطعه في الموضع حتى اصل قطع لم يغفل منه
اذا كان في غيره وتغير كيفيته في التطهير بامره فان المشهور تعمم الة الطهارة واصل زوال حكم النجاسة بزوال عينها مع حصول
المامور به من الغسل ومنع الشيخ في النهاية وابن الجنيد والبراج لقول الصادق عليه السلام لاصحابه في الصحيح نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وقول الصادق عليه السلام لابي الربيع الشامي عن الحنتم والنقير قال ابي عبد الله
قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذ
فيها ولان الخمر حقة ونفوذها فان الاناء يكون الاناء مغصوبة داخلها فاستقرت فيها ولم تزل بالماء والجواب حمل الخبر
على الكراهة ومنع عدم الزوال بالماء فان الماء ينفذ فيما نفذت فيه الخمر وان يقولوا انما ينفذ اذا لم يكن قد استقر
جرم الخمر المانع من نفوذه والخبر خاص ان يكذبه على العرف وهذا مع اصل بقاء النجاسة **المقصد الرابع** في
الوضوء وفصوله ثلاثة **الاول** في افعاله الواجبة سماها افعالا وان كانت النية من الافعال او الشروط ومن ثم جعلها
ادخالها فيها تغليبا واتباعا للعادة شبيها بها ويجوز ذكرها في فصل الافعال ولم تعد منها لتعلقها او لكونها
شرطا صحتها الذي فيه اتمام الافعال لانها من الفروض ولولا تسمية الغسلات المندوبة افعالا لحصلت
كلها للاعتبار بالنية افعال الخارجية ... الظاهر والباطن فانها من الكيفيات ويمكن اخراج النية
من الافعال بتكلف وفروضه من الافعال وكيفياتها اثنا عشر **الاول** النية وهي قصد الشيء او الجزم طلبه
او الجهة المنوية اي المقصود والمعتبر في العبادات ارادة العبد ايجاد الفعل المامور به ايجابا او ندبا على الوجه
المامور به شرعا من الوجوب او الندب لما اعتبر في النية كما سينص عليه او على الكيفية المامور بها لانه لم يعتبر او يكون في
اعتبار الكيفية قصدها اجمالا على عدم اعتبار الوجوب او الندب لا ينوي على الخلاف فيمكن ادراجها من الوجه
على هذا التقرير ثم عمل اعتبارها على انه لا ينوي على الخلاف ولا يشكل التقرب ... ومنها الصوم والاحرام
ويمكن الحاقها بالافعال والمقارنة للفعل المنوي ماخوذة في مفهومها وفاقا للظاهر الاكثر ومنهم الشيخ في اكثر
كتبه لعموم الدليل وفي تسميته انها ارادة مقارنة ونسبها في الخزينة الى المتكلمين والى الفقهاء غيرها في الكتاب

المطلق كالماء صح

وقول الصادق عليه السلام لابي الربيع الشامي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت صح

في قواعد الشهيد

ارتباط النية ... صح

لم لم يكن صنعة علم الكلام صح

وفي قواعد الشهيد ره وذكر ان السابق على الفعل عزم لا نية وهي شرط عندنا في كل طهارة عن حدث مائية او
ترابية فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولانها عبادة والعبادة لا تحصل بدون النية خلافا لابي حنيفة والثوري
في اشتراطها في المائية وفي المعتبر عن ابي علي وجوبها لكل طهارة وفي الذكرى عن استحبابها ثم قال لا اعلم قولا
لاصحابنا على البناء وقال الراوندي وكلام الكتب والاخبار على النية مع ان المراد كونه في قلب كل عاقل يقصد الى الفعل اغنى
الاكثر عن ذكر نيات العبادات وتعليمها ولا اشتراطها في الطهارة عن خبث عندنا واكثر العامة لانها كالترك
فانها ازالة النجاسة والتحصيل لا تفتقر الى النية ولاصل الخالي عن المعارض ولان الغرض فيها الاعدام ولو كانت عبادة او
نظافة غير متعلقة ... الثواب عليها وبعض العامة قال باشتراط الطهارة عن الخبث بها ومحلها القلب اتفاقا فان نطق
بها مع عقد القلب صح التعيين لها او نطق ولا اخلاص او نطق عمدا او سهوا بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد
والكل الظاهر ولا يستحب التلفظ في الاكثر ... وقال الاكثر الشافعية بناء على ان اللفظ اعون على خلوص القصد وفعله
للتحرير والخلاف لعدم النطق الى الاعادة على التخليص فلا شبهة في جوازه اذا لم يكن بدعة في نهاية الاحكام
وفي النفلية استحباب الاقتصار على القلب مع جعل الشافعية وجوب اللفظ والحق انه لا رجحان له بنفسه ويختلف باختلاف
الناوين واحوالهم فقد يعين على القصد فيترجح وقد يخل به فالخلاف وبذلك يمكن ارتفاع الخلاف عندنا ووقتها
استحبابا عند غسل الكفين المستحب للوضوء وهو اذا توضا من حدث البول او الغائط او النوم واعرف من الاناء ليكون
والكفان خاليان من يقين النجاسة وفاقا للاكثر بناء على كونه من الاجزاء المندوبة للوضوء وهو غير معلوم ولذا
جعله في البيان والنفلية التاخير الى غسل الوجه اولى وتوقف ابن طاوس واذا جاز التقديم عند غسل الكفين جاز عند
المضمضة والاستنشاق ايضا وهو الظاهر عن المعتبر ومنع من التاخير لانها انما تقدم عندهما لا عند غسل الكفين والتقديم
بخروجهما عن الوضوء كثيرة ولعلهما ارشد الخروج غسل الكفين في نهاية الاحكام لا خلاف في ان المضمضة والاستنشاق من
سننه ولا غسل الكفين عندنا الا ترى وهو ظاهر التذكرة والمنتهى والذكرى ولو وجب غسلهما ليقين النجاسة او استحب
لا للوضوء بل للمباشرة مظنون النجاسة بخلا وابيح كالحدث بالريح فلا نية عنده وفاقا للذهبي وفي الذكرى
الحاقها في الواجب واحرام كالمستقرة في الماء فلا نية عنده قطعا وهل تجوز المقارنة للتسمية او السواك نص في نهاية
الاحكام وشرح الارشاد لفخر الاسلام وغيرهما العدم وفي الروض الاجماع عليه وفي الذكرى ظاهر الاصحاب

والاحاديث انما هي سنة ولكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النية عندهما ولعل السبب انهم الغسل المعتبر في الوضوء عندهما فان ظهور
كونهما من سنته بمعنى اجزاء السنن المندوبة بل الاخبار تؤيد العدم الاولى عند عدم التسمية عند غسل الوضوء ووقتهما وهي بالجمع
بمعنى عدم جواز التاخير عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه فانه اول الاجزاء الواجبة من الوضوء فان اخرت عنه لم يقارنها
حينئذ وجعلها كما في الغنية مقارنة لجزء من السنة لا يجزي من غسل الوجه حتى يؤثر بتقدم جزئها على جملة الوضوء لان يقارن
باولها اول غسل الوجه واخرها ما بعده او اخر الوضوء لزوم خلو بعض الوضوء من النية فتقف الثاني ومن ايقاعها اول جزء من النية
عند قبل ابتداء الطهارة ثم استمر الى ان يعمل الى اجزاء الذي ويمكن ان يريد بابتدائها غسل الكفين وما بعده الى
غسل الوجه وقطع المعظم لانها الوقت على جميع افعال العبادة من غير انفصال لم يصح لما يدخل المقارنة في مفهومها
كما سمعت والدلالة النصوص على كون المكلف ناويا في جميع العبادة لا بان تقتضي النية الحاصل ويمكن ان
يريد التقدم مع المقارنة المعتبرة الفصلة عنها والمعيد استدامتها فعلا الى انتهاء العمل او بالجملة الاستدامة فعلا او حكما و
تقييد الاصل وجوب استدامتها من اول الوضوء وغيره من العبادات الى اخرها فعلا لاقتضاء النصوص وقوع الاعمال
مقارنة لها الا ما اقتضته الضرورة في الاعمال الطويلة وتعسر في القصيرة لم يوجبها او لم يحكموا بالتجاوز استدامتها
حكما الى اخر الوضوء وغيره قال في المبسوط معنى ذلك انه لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها ونحوه في الشرائع والمعتبر
والجامع والتذكرة ونهاية الاحكام ونسبه الشهيد الى الاكثر وقال كانه بناء منهم على ان البقاء مستغن عن المؤثر ولعل المراد
انه اذا اختلط العمل بالقربة ابتدائه بقي ان يخلو من ان يخص بعزمة الانتقال وفي الغنية والسرائر ان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها
ولعلهما ارادا تخالف النية ولهذا اقتصر في الذكرى على عدم الفاعل لنية تخالفها ولعل من فسره بتجديد العزم كلما ذكر اراد نحو ذلك
ويجب النية القصد الى فعل الوضوء لاجل رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة كما في المبسوط والوسيلة
والجامع والمعتبر لانه لا شرع الا لذلك فان لم يقصد لم يقصد الوضوء على الوجه المامور به ولا شرع الا الفعل المكلف به من
ما شرع لنفسه او لغاية فلا بد في التعيين من التعرض لذلك ليتميز المنوي والاكتفاء باحدهما لاستلزامه الاخر بل اتحادهما كما
في المعتبر لاشتغال المنع من صحة الصلاة ونحوها في مفهوم الحدث ولا معنى للاستباحة الا زوال المانع ونحوه الكافي والغنية والمهذب
والاصباح والاشارة ويجب القصد اليهما الا في المتيمم فيما وجدا في دائم الحدث فانهما تختص به كالمستحاضة والحائض والمتيمم لا استباحة لهما
في غسلها الاكبر غير استباحته واذا كان رفع الحدث يعني رفع المانعية وعم الاستباحة للحايض والا فقصر الا الاستباحة

وجود او اقتصر

وجود او اقتصر السيد على الاستباحة وكذا الشيخ في الاقتصاد واقتصر في جمل يوم وليلة على الرفع ولا تنوي عدم وجوب
شيء منهما للاصل من غير معارض فان الواجب قصد فعل المامور به على الوجه المامور به من الاجزاء والكيفيات واما وجوب قصد
ما شرع لاجله فلا دليل عليه نعم اعتقاده من توابع الايمان ولا مدخل له في النية والتميز حاصل بقصد نفس الفعل فانه لم
صدقهم يشرع الا لغاية وقد يقال ربما وجب التعرض لها لا لاحدهما اذا اراد ان يفعل بعض ما لا يستباح ولا يجوز له ان ينوي الوجوب او الندب
لنفسه فلا شبهة في بطلان الوضوء اما اذا نواه مع الغفلة عن جميع ذلك فلا دليل على بطلانه قال ابن طاوس ولم اعرف
نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلاة انتهى ولا شبهة انه يجب التقرب به الى الله تعالى
بل هو حقيقة النية الواجبة ومعناه طلب القرب اليه تعالى اي رفع الدرجة لا طاعته ولو نوى الطاعة وما في معناه
امر ولو ترجع الغفلة عن طلب رفع الدرجة والتقرب كان اولى بالجواز لا بد من الاخلاص اي عدم شوب الابتغاء في
اخرة من رياء او غيره ويجب ان ينوي انه يوقعه لوجوبه او وجه وجوبه او ندبه او لوجه ندبه وهو اللطف عند
اكثر العدلية وترك المفسدة اللازمة من الترك عند بعض المعتزلة والشكر عند الكعبي ومجرد الامر عند الاشعرية على
راي وفاقا للغنية والسرائر والمهذب والكافي والاصلاح نذكر منها الوجه لما عرفت من وجوب قصد المامور به
على الوجه المامور به وفيه ما عرفت نعم لا شبهة انه لو نوى خلافه بطل ويمكن تنزيل كلامهم عليه كما قد يشعر به عبارة
نهاية الاحكام هنا وفي الصلاة منها ويجب ان يقصد ايقاع الواجب لوجوبه والمندوب لندبه او لوجههما
لا للرياء وطلب الثواب وغيرهما وفيه ان الرياء يندفع بالاخلاص والتقرب وذكر في روايات التقرب طلب الثواب
وفي الوسيلة اعتبار الوجه صفة لا غاية وهو ظاهر المنتهى وبنا سبيه اعتبار الشيخ له كذا في الذكرى ودليلهم
وجوب تمييز المنوي وقطع الابهام عنه ولا يتم بدونه ووجوب نحو هذا التمييز محل نظر نعم يتجه في نحو صلاة الظهر
فانها نوعان فرض ونافلة وثانيا ان الوجوب والندب صفتان للمنوي وجهتان مختلفتان ولا بد من نية
الفعل على الجهة المنوية وهو مسلم لكن انه لا يتم الا بنية الوجه غاية او صفة الا مع الغفلة فلا وعبارة
الشرائع تحتمل الوصف والغاية وقد قيل باعتبارهما جميعا فينوي الوضوء الواجب لوجوبه وعند الاكثر
لا بد من التعرض للوجوب او الندب وصفا او غاية الا على تمييز المنوي بدونه كما اشترط السيد والوضوء ان علم او
كذلك نوى كذا اذا لم ينو به استباحة نحو صلاة واجبة او مندوبة اما اذا نوى به نحو كما في الذكرى

في العزم والتردد في اشتراط نية الوجوب او الندب تردد اشبهه عدم الاشتراط اذ القصد الاستباحة والتقرب ولا يحصل التعيين
بالوجه بل يحصل بالغاية فلا فرق بين ان ينوي الوضوء الواجب او الوضوء لوجوبه وان كان الوصف اظهر ولذا استدل ابن زهرة
والفاضلان على اعتبارهما الوجوب لوجوبه بالتعيين وايقاع الفعل على الوجه المامور به وكذا اعتبر الصدوق في الذكرى نية صلاة
معينة لوجوبها او ندبها او استدل بالتمييز ونية الحدث الدائم الذي لا يرتفع زمانا يسع الصلاة مثلا كالمبطون وصاحب
السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة لا الرفع فانه يستبيح بطهارته ولا يرتفع حدثه الا بعد العلم الا ان ينوي رفع المنع
نحو الصلاة فتكون بمعنى الاستباحة وقال ان رفع المانع لمانع نحو الذي يعم عمومه غير دائم الحدث والفرق بالمنوي بما استمر
بخلاف دائم الحدث غير موجه بل العكس اظهر لعدم انتقاض وضوء دائم الحدث بما يتجدد بخلاف غيره ولهذا بما يتجدد الحدث
لو انه في اثناء الوضوء غيره ويتعذر رفع مثل هذا الوضوء المانع من الاحداث والتحقيق ان الحدث اثر الامور المخصوصة
لا يختلف في الكثير باختلاف الحوادث ولا الامور المؤثرة ذلك الاثر ومن المعلوم صحة صلاة دائم الحدث مع تجدده
بعد شروعه وفي اثنائه وفي الصلاة فصلوته صحيحة مع الحدث فلم يجب عليه الوضوء لوضوء غيره وانما وجب لاشتراط
صلوته به ولا دليل على اشتراطها برفع المانع خاصة خصوصا مع تجدد الحدث في اثناء الوضوء فان ضم الى نية الاستباحة
نية الرفع لغا كما في الذكرى والتحرير ويحتمل البطلان لانه نوى ما لم يجعله الشارع غاية وفيه ان البطلان ممنوع نعم على
القول بوجوب التعرض للرفع او للاستباحة في النية لا يحتمل البطلان حتى من قوته ومن تعدى فلو نوى رفع المانع او اطلق
كما عرفت وان اقتصر على نية رفع الحدث فالاقوى بناء على لزوم التعرض له او للاستباحة في نية الوضوء البطلان لاغفاله
الواجب من نية الاستباحة ونية رفعه مما ليس غاية لفعله شرعا وقد يكون محالا ويحتمل الصحة بناء على استلزام ارتفاع
الحدث استباحة الصلاة ضمنية فتستلزم نيتها ولا يرد جواز الفعل على اللازم الخفي للمانع من صحة الصلاة في عموم
الحدث ولا يعقل القصد صريح الفعل على الاستباحة نعم يتحقق بكون المنوي خلاف الغاية الشرعية واما على عدم
لزوم التعرض للغاية في النية فيقوى الصحة بناء على منع البطلان بنية غير الغاية الشرعية فرع اشترط غير الوضوء
مع النية الى القربة ما لا ينافيها عنده من التبرد او التسخن او نحوهما صح كما في المبسوط والجامع والشرائع والمعتبر والتذكرة
نفاه عنه منافي الشرائع واقتصر في الباقية على الاشكال من منافاة الاخلاص وهو خيرة نهاية الاحكام والايضاح
والبيان ومن انه يحصل له ولو لم يقصده فلا يخلو من قصده غالبا وتعذر خلو القصد عنه وبعبارة اخرى لا

شبهة في

شبهة في انه اذا وجد المكلف ما يبرد حارا او يسخن باردا جاز له اختيار البارد في الحر والحار في البارد وما ذاك الا لانه
يريد التبرد في الاول والتسخن في الثاني مع الوجوه التي ذكرنا لا على الماموم بين ولا يخلو الشهيد في قواعده انه يقال ان كان عن
الاصل القربة فلا اثر له ثم عند ابتداء الفعل لم يصح وان انعكس وكان الوضوء مجموع العامل الراجح وهو الوجه وعليه تنزل الحكم والحكما
ولو ضم الرياء بطل لعدم الاخلاص ولا خلاف في انه لا يستحق به الثواب ثم هل يخرج بمعنى الخروج عن عهدة التكليف والخلاص
من العقاب فعلى عدم وجوب الاعادة قطعا اما الانتصار فالاجزاء والمشهور عدمه وفي قواعد الشهيد انه لا يعلم فيه خلافا الا من
السيد وقوى الاجزاء اصل البراءة وان الواجب اما ان يحصل الفعل المامور به والاخر الاخلاص ونية ولا يجب الاخلال
بالاخير الاخلال بالاول وان اوجب الاثم ولعل الاخلاص شرط مفهوم العبادات حتى يلزم ان لا يكون الواقع لعبده او
صلوته او نحوها ممنوع ... انما الاعمال بالنيات ليس على ظاهره لتحقق حقيقة العمل بدونها فالمنفي صحتها او كمالها او
ثوابها والصحة غير متعين للتقدير لتقييد عدم الاجزاء وفيه انها اقرب المجازات الى الحقيقة لكن غايته توقف الصحة على ان لا
يقع الا عن قصد اليه الا على نية القربة فليعمل على الاخلاص ولذا اجتزا السيد بخالص النية ونية الندب لا يقتضي عندنا
الى تعيين الحدث الذي توضا ان تعدد الصادر عند للاصل ولو عينه فكان هو الواقع فلا كلام في الصحة وان كان
غيره فسيما وان وقع احداث فعين بعضها منها الرفع الباقي وصحت الطهارة كان المنوي اخر احداثه او لا لانها تداخلة
الاثار فلا يرتفع اثر واحد منها الا وان يرتفع اثر الجميع والثاني قول بالبطلان واحتمله نهاية الاحكام لانه لم ينو
الا رفع البعض فيبقى الباقي وهكذا في المنع من نحو الصلوة ولو اخر الصحة ان كان المنوي اخر الاحداث والا بطلت واحتمل
في نهاية الاحكام ارتفاع المنوي خاصة بناء على تعدد الاثار بتعدد الاسباب فان توضا ثانيا للرفع الاخر صح وهكذا
الى اخر الاحداث وان نوى مع رفع البعض بقاء الباقي ففي نهاية الاحكام والبيان والدروس القطع بالبطلان للتناقض
القصدين فاشبه قولا رفع الحدث لا ارفعه وهو تلاعب بالطهارة وعلى الاحتمال الذي حكيناه تعين الصحة وفي الذكرى
فيه وجهان من التناقض ومن انه نوى رفع حدث فيحصل له الا لكل امرئ ما نوى وهو يستلزم ارتفاع غيره وكذا
لو نوى استباحة صلوة معينة استباح ما عداها اذا لم يكن نفي ما عداها ولا قصد غيره وان لم ينف استباحتها قطعا
اذ لا تستباح صلوة الا بارتفاع جميع الاحداث وعنه يستباح سائر الصلوات سواء اكتفى بالاستباحة او ضم اليها
الرفع مطلقا او رفع بعض ما وقع من الاحداث لان نفى رفع الباقي وقلنا بالبطلان ثم لم نقل بعد رفعه بنية

الاستباحة التي لا تتم الا بارتفاع الجميع وان نفاها اي استباحة ما عداها فكذلك لا يستباح ولغى النفي لان لكل امرئ
ما نوى وقد نوى استباحة صلاة وهي تستلزم استباحة ما عداها والثاني قول البطلان واحتمله في نهاية الاحكام لانه نوى
خلاف مقتضى الطهارة ولنا اقوى القسمين وهو مختار الدروس والبيان وهو قوي بناء على لزوم التعرض للاستباحة عينا او تخييرا
بالاستباحة ما نواه كما ان ذكر الحدث اللازم انما يستبيح بطهارته صلاة واحدة ثم اما نوى استباحة صلاة صلاها عدا البطلان على
القول بوجوب التعرض للاستباحة عينا او تخييرا الا ان يعتقد الرفع ولم يوجبه وغلطا في اللفظ في الحدث وسواء في ذلك
كانت المعينة فرضا او نفلا لاشتراكها في المنع لا تصح الطهارة كغير حاسر للعبادات عند نادر الطوق والاحوط … تقصد
وافق … ومنعقد لعدم التقرب في حقه … لان التقرب انما يتم بما يتلقى من الشارع ولم يتلق الكافر ذلك الا
غسل الذمية الحائض الطاهرة اي المطهرة من حيضها لكانت تحت مسلم فانه يبيح لاباحة الوطي اذا شرطنا فيها الغسل كما في
البلاد … للضرورة قال الشهيد واجاد ولو توقع الوطي على غسل الضرورة كان قولا قويا وهو مقرب البيان
قال وان كان يصح الضرورة اولى بان يكون شرع غسل بغير نية صحيحة قال والعلامة لما لم تكن القربة معتبرة عندهم حكموا
بالصحة ثم … ولو حكم هنا وفي المنتهى والنهاية بصحة غسلها الضرورة حتى الزوج لكن لا يرتفع حدثها فلو اسلمت اعادت
الغسل للوطي وغيره والثاني في وجه بالعدم ولا تبطل الطهارة بالارتداد بعد الكمال لما سياتي وانية كما في الخلاف
والجواهر للاصل من غير معارض فلو عاد الى الاسلام قبل الحدث لم يعد الطهارة لمشروطها والثاني في احتمال … البطلان التيمم
خاصة وهو حيث للتيمم لانه نوى … الاستباحة وانتقضت بالارتداد قاله الذكرى قلنا ما دام الكفر فان عاد لعدم
استدامة النية المشتمل على القربة فعلا او حكما والارتداد ينافيها او في الدروس انه ان عاد في الاثناء بنى بنية مستانفة مع
بقاء البلل ولو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء لما عرفت من عدم وجوب استدامتها فعلا ولو كانت اقترنت بغسل
الكفين المستحب وعزبت عند غسل الوجه فان الواجب المقارنة للواجب او لما فعاله الواجبة او المندوبة ثم الاستدامة حكما خلافا
للشافعي في احد الوجهين عنده حيث اوجب المقارنة فعلا لغسل الوجه الواجب لانه المقصود من العبادات والجزئية لها او
سننها توابع ومقتضى الكلام في كون غسل الكفين من الاجزاء المسنونة ثم لو نوى مجرد التبرد مثلا في باقي الاعضاء بعد
عزوب النية فالوجه البطلان لعدم تداركه كالمنافي … لانتفاء النية لا فعلا ولا حكما وحصول غيرها فيكون اقوى
فان احدث نية التبرد عند غسل اليدين ثم تذكر والوجه باق اعاد غسلهما وصح الوضوء وان جف الوجه بطل … عندي

واخوهم

ولو حصل الارتداد في الاثناء بطلت الطهارة م

الذكرى م

[illegible]

او جميعها م

عدم البطلان بنية التبرد وان لم يبطل الابتداء لو جاز ضمها الى نية القربة حينئذ لان الاستدامة حكما في حكم الابتداء فعلى
لو نوى رفع حدث بعينه … فان كان غلطا صح الوضوء لعدم وجوب التعرض لتعيين حدث فلا يضر الغلط فيما
كذا في نهاية الاحكام والتذكرة ويحتملها وقوى البيان ومقرب الذكرى البطلان وهو اقوى على القول بوجوب التعرض
للرفع عينا او تخييرا الا ان ينضم الاستباحة ولم يوجب الضم والا بطل عمدا لتلاعبه ولو نوى بالطهارة
ما يستحب لا باعتبار الحدث ولا يشترط فيه كقراءة القرآن او كتابته والنوم والكون على طهارة ودخول المساجد الا الدخ
في الجامع لا التجديد الذي يستحب لا باعتبار الحدث وكان ممن يتجه حدثه الا كالحائض تتوضا للذكر والغاسل للتكفين
والمتيمم لصلاة الجنازة وقصد بوضوئه الكمال لا الاجزاء ونفيها مطلقا لا اجزاها فالاقوى الصحة بمعنى ارتفاع
الحدث بجواز الدخول في الصلاة وغيرها لا ستحقاق … الذي لا يحصل بارتفاع الحدث خلافا …
والقول بعدم الاشتراط بالطهارة … ارتفاع الحدث … بالشرط الفضل …
… يستباح … بالحدث … ويجوز ان يريد الاتيان بالاستباحة او التطلب الكمال …
وقيدنا بعبارة الكتاب بنحو نهاية الاحكام والتذكرة يوافقه في التجديد وتوقف في المنتهى والتحرير في اجزاء المجدد
ندبا لو ظهر انه كان محدثا وظاهر التذكرة والمنتهى والمختلف انصراف نية الطهارة لتنقيد الاصر وطلب الفضلها
وتوقف في التحرير بصحتها لهذه الاخبار ولعل التوقف في الانصراف الى الغسل وتوقف الشهيد في الوضوء للنوم
لانه نوى وضوء الحدث … يستباح بالغاية الحدث ما يشترط فيه ارتفاعه قال المحقق في المعتبر بالصحيح
لانه قصد النوم على افضل احواله ولما في الحديث من استحباب النوم على طهارة وهو مشروط بها قال الشهيد لان
نقول لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة تحقق الطهارة للنوم اذ الموصل اليه لا وضوء رافع الحدث فليس … ولو
استحبابه مشروطا به لاستلزامه قال المحقق جعل النوم غاية مجاز اذ الغاية هي الطهارة في آن قبل النوم بحيث
يقع النوم عليها فيكون من باب الكون على الطهارة وهي غاية صحيحة قلت استحباب الوضوء لنوم الجنب لا للتخلف للتقييد
بالنوم او للتنظيف ثم قال ولو نوت المراة الحائض بعد طهرها استباحة الوطي فالاقرب الصحة لما قلناه …
الغسل بحرمته قبل الغسل ويحتمل البطلان لان الطهارة لحق الله ولحق الزوج فلا تبعض بل … طهارة …
لها ويجاب بان القربة حاصلة واباحة الوطي على الكمال … موقوف على رفع الحدث فهنا …

الا التعيين م

ح لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة الواجبة او المندوبة المبيحة فتوضأ احتياطا ثم تبين الحدث فالاقوى الاجزاء لانه
لم ينو الوجوب بل لا رفع الحدث لتردده فيه وكذا الاستباحة ويحتمل العدم بناء على اشتراط نية الوجه والرفع اذا لم يجزم مع الامكان
والا لم يكن للاحتياط فائدة وعلى الاكتفاء بالقربة لا اعادة قطعا ج لو اغفل لمعة في الغسلة الاولى من وضوء واجب فانغسلت
في الغسلة الثانية التي نواها على قصد الندب فالاقوى بناء على اعتبار نية الوجه البطلان الا ان يعيد قبل غسل العضو قبل جفاف
الكل او النوم ويقع بعض العضو بنية الوجوب وبعضه بنية الندب ويحتمل الصحة بناء على ان الوجه انما يعتبر على وفق اعتقاده او على انه
نوى الوجوب بجملة الوضوء الا وهكذا في العدم وجزء نية كل عضو فكانه نوى الندب بالغسلة الثانية وهي انما تكون
غسلة ثانية لغير اللمعة واما لها فهي فرض لها وهو نوى بها الوجوب بنيته للجملة ولكنه اخطأ فظنها من الغسلة الثانية
المندوبة فيصح كما يصح مع اعتقاد الطهارة وكذا في الصحة نية الغسل الثاني بما بقي من الغسلة الاولى لا ينعدل اليه قال في ... عليه
ذلك وكرره والمتساوي يتساويان على ذلك كله في الذكرى ومما يبتني على ذلك صحة المنافي بعد غسل بعض الشيء على الثاني والاول على ان
الوضوء المنوي به ما يستحب له الطهارة يبيح ام لا والوقت ينازع في صحة البناء على الاصل الثاني بناء على عدم صحة
الوضوء المندوب قبل الواجب لمن عليه واجب واما اذا اغفل من غسلة الندب بالثانية ونوى بها الوجوب لغير او
شبهه او كان الوضوء مندوبا فالصحة متعينة وأطلق احتمال الوجهين في المنتهى ط النهاية مبنيا على الدم
بنوع رفع الحدث بالثانية ونيته بعدم وجوبها في كل عضو عضو وكذا لو اغفل لمعة في وضوء مبيح ثم انغسلت
في تجديد الوضوء فالاقوى بناء على اعتبار الرفع او الاستباحة البطلان لبطلان الاول قطعا وعدم نية رفع الحدث
او الاستباحة في الثاني بل الرفع او الاستباحة ويحتمل الصحة كما يتعين على الاكتفاء بالقربة او بامع الوجه
وان نوى به الوجوب للنذر او شبهه او كان الاول الفسد والا اذا اغفل من الطهارة الاولى فلم ينو التجديد
بالثانية بل الرفع او الاستباحة ويحتمل الصحة كما يتعين على الاكتفاء بالقربة او بامع الوجه اعتقد بناء على ان
الوجه والرفع انما يعتبران على وفق الاعتقاد والتجديد طهارة شرعية والظاهر بقيتها لكمال الطهارة ومنه
يلزم اذا اغفل في السابقة وهو ظاهر المبسوط ط لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع
الحدث به اي نوى غسله لرفع الحدث عنه خاصة او عنه وعن عضو آخر كالرأس مثلا وعند غسل اليدين لرفعه عنهما
خاصة او مع عضو آخر وهكذا لم يصح الوضوء لان الحدث انما يتعلق بجملة المكلف ورفعه بالطهارة بجملتها لا

بعضو عضو لم تعد عن كل عضو غسله او مسحه ولذا لا يجوز مس المصحف بالوجه المغسول قبل تمام الوضوء وفي نهاية الاحكام
لان الوضوء عبادة واحدة فلا يجوز تفريق النية على ابعاضها كالصوم والصلاة انتهى ى ولو كان قد نوى
جملة الوضوء لرفع الحدث جملة ثم فرق النية كذلك او لا كان التفريق كذا الاستئناف المنافي ويمكن منع المنافاة و
كذا لا يصح لو نوى الوضوء ابتداء لرفع الحدث عن الاعضاء الاربعة كما في التذكرة لعين ما عرفت ويحتمل الشهيد
الصحة هنا وفي السابقة لتوهم السريان من الاعضاء المنوية الى الجملة هنا كله على القول بلزوم التعرض
للرفع عينا او تخييرا وعلى العدم تقوى الصحة للاتيان بالواجب من النية وما زاد فهو لغو ويحتمل البطلان
لانه خالفه لاراده الشارع وكذا الاشهر الاستباحة ولو رجحه احتمل الوجهان لذلك ولو فرق النية
بان شرع فيها عند غسل الوجه ولم يتمها الا بعده او عنده فاسر بطل قطعا كما في المنتهى لخلو بعض الوضوء عن
النية قطعا اما لو فرقها بان لم ينو الوضوء جملة بل نوى غسل الوجه خاصة عنده اي عند غسله لرفع الحدث
مطلقا لا عن الوجه خاصة او مع عضو آخر او للاستباحة ونوى غسل اليمنى عنده لرفع الحدث كذلك او
الاستباحة وهكذا فالاقرب الصحة وهو احد قولي الشافعي لانه ليس الوضوء الا الافعال المخصوصة وقد اوقعها
ولا دليل على وجوب نيتها جملة ولانه يفيد التعليل بالرفع او الاستباحة لكن العلة تامة في التذكرة والمنتهى
لنا انه في غسل الوجه بالنية فصح غسله كما لو نوى الجميع فصحت نيته اصيب اولى ويحتمل البطلان لانه لم ينو الشارع
وهو ممنوع والوضوء البيانى خال عن النية رأسا ولكونه عبادة واحدة كالصوم والصلاة ولذا لا يكفي بنية
واحدة ومنعه في التذكرة والمنتهى وصحح اعترافه بالوحدة في النهاية ومع ذلك استقرب فيها ايضا الصحيح مع
هذا التفريق معللا بانه كما ان المقصود من مجموع هذه الافعال رفع الحدث عن المكلف كذا من كل فعل
لكن لا يحصل المقصود الا بجملة الافعال فلا يجوز ان يمس المصحف بوجهه المغسول واما اذا فرق كذلك بعد نية
الوضوء جملة فالصحة متعينة ى لو نوى قطع الطهارة اي نقضها بعد الاكمال لم تبطل قطعا للاصل وانحصار
النواقض في غيرها ولو نواه في الاثناء بطل في الباقي وان اوقعه ما لم يرجع ولم تبطل فيما مضى فان رجع
اتى بالباقي وصحت طهارته وان كانت قد ضعفت الا ان يخرج عن الموالاة فتبطل لذلك قطع به الشيخ وابن سعيد
والمص هنا وفي التحرير والمنتهى وقربه في التذكرة لو وقع الثاني صحيحا والاصل عدم انتقاضه الا انتقض

الطهارة بنية القطع بعد اكمالها ليس هذا من تفريق النية في شيء بل من كرر بها فانه نوى جملة الوضوء اولاً وكذا عند
التذكار انه نوى تمام ما نواه اولاً ولو سلّم فهو تفريق بعد نية الجملة فكذا الطهارة فهو مبني على كون الطهارة افعالاً كثيرة
كما في قواعد الشهيد لا عبادة واحدة وقد يناقضه الاكتفاء فيها بنية واحدة اول الوضوء الا المبتدي … والعبادة
الواحدة ان لا يقع شيء من اجزائها الا مع النية حقيقة او حكماً وفيه نظر فان الحكم … وقيل بنية القطع تنافي
الاستدامة لكل العبادات ان اشترط بعضها ببعض كالصلاة يبطل بها كلها والا المستقبل منها خاصة كالطهارة وهي
ابعد مما لا فهمه يا لو وضأه غيره لعذر تولى هو النية كما في العبر لا الموضئ وان كان من اهلها بالاسلام والكمال
فانه كالالة وكحصل الماء والمخاطب بالوضوء هو المولى له ولا تولية في النية لمكان … قال الشهيد ولو نوى ايضاً
معه كان حسناً لانه الفاعل حقيقة كذبح الهدى قال ولا تجزي نية المباشر وحده لعدم جواز الاستنابة في النية
يعني هنا الا نهي فقد ورد تعلق امر الشارع بها من المكلف بعينه يب كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب
بطهارته ولا يجزي نية الندب قال الشهيد فلو نوى الندب عمداً او غلطاً بني على اعتبار الوجه قلت والاقرب البطلان
مع العمد والعلم بغير الصحة لا شبهة في عدم جواز نية الندب بالطهارة الواجبة وهل يجزي نفل الطهارة المندوبة
مع وجوب الطهارة كان ينوي بها التنفل لغرض الصلاة اداءً او قضاءً للنفل والتنفل او غيرهما كلام المصنف في المنتهى والتذكرة
والنهاية وما سيأتي في الكتاب وكلام الشهيد في كتبه يعطي العدم لانه لما اشتغلت ذمته بواجب مشروط بالطهارة
وجب عليه ان كانت … فكيف ينوي بها الندب وان كان يقصد ايقاع مندوب مشروط بها او بعبادة اخرى كيف
ينوي من وجب عليه الوضوء مع … انه يتوضأ ندباً وانه قصد فعل ما يكفيه الوضوء المندوب فان نوى الندب انه لا يجب
عليه مع انه يجب عليه باشتغال ذمته بواجب مشروط به وليس هذا كمن عليه صلاة واجبة فيصلي ندباً النافلة الصلوة
قال الشهيد والحدث … واما … فعل ما عليه من الواجبات وجب الوضوء … يعني
اذا دخل وقت الصلوة الواجبة مثلاً كان له ان يتوضأ … ان يستبيح به الصلوة الواجبة ولو
ظن البراءة من موجب الطهارة فنوى الندب … فيه انه كان … وحكم في التذكرة بالصحة مع
حكمه فيها ببطلان الطهارة المجددة واحتمل في المنتهى الطهارة المجددة الوجهين … ومن انه لم ينو
رفع الحدث ولا ما يتضمنه فهو كما لو نوى التبرد وغيره لا يجوز له ان ينوي الا الندب فانه الوجه المعهود لا

ان يطلق وما يوجب التعرض للوجه فلو نوى الوجوب بطلت عمداً كان او سهواً كما يقتضيه اطلاقه هنا وفي التذكرة
والنهاية والمنتهى ويحتمل الصحة مع السهو وفي العلم لا يجب التعرض للوجه وضعفه ان اوجبناه واحتمل في النهاية الصحة
مطلقاً بناءً على وجوب الطهارة بنفسها لحدث الحدث الموجب لها وان لم تشتغل الذمة بمشروط بها وان كانت … على تحقق
بالاشتغال او على دخول الندب في ضمنه اذ المراد طلب الفعل وهو … وهي عندي ضعيفة ولو شك في حصول الحدث
فالاصل العدم فينوي الندب وان تبين خلافه فالاقوى الصحة واستشكل في التذكرة وفي
نهاية الاحكام انه ان كان مع تقليد العلم صحت والا فلا ولو اتى الطهارة بنية الوجوب وكانت بالحالة وصلى به
اي بالطهارة لانه فعل او ما فعل فرضاً بعد دخول وقتها اعاد الطهارة والصلوة فان تعددت اعاد الطهارة و
الفريضة مع تخلل الحدث بان تطهر بنية الوجوب قبل دخول وقت فريضة ثم لما دخل وقتها صلاها بتلك الطهارة
ثم احدث ثم تطهر بنية الوجوب فان كان قبل دخول وقت فريضة اخرى ثم لما دخل وقتها صلاها بالطهارة الثانية اعاد
الفريضة الاولى خاصة لبطلان الطهارة الاولى دون الثانية لصحة الطهارة الثانية لوقوعها بعد اشتغال ذمته
بالفريضة الاولى فاصاب في نيته الوجوب بها تعمدها او لا الا علم ببطلان الصلوة الاولى او لا كما يقتضيه اطلاقه هنا
وفي التذكرة والمنتهى والنهاية وقد يشكل اذا … صحة الاولى ولا سيما اذا تعمد نية الوجوب فيحتمل حينئذ بطلان الثانية
ايضاً ولو دخل الوقت الفريضة في اثناء الطهارة المندوبة ولم يكن علم عند نيتها الوجوب بالوقت كما لو اوجبت الطهارة
… فالاقوى الاستئناف لا اتحد وجب الاستيناف حاشية الوجوب لا … بالوجوب
الطهارة عليه بدخول الوقت فقد … امتناع المندوبة من عليه واجبة واحداث نية الوجوب للباقي … لامتناع تبعيض
الطهارة … الاتمام ندباً … ابطال العمل … للباقي على الماضي مع وقوع النية على الوجه المعتبر واصل البراءة
من الاستيناف او احداث نية اخرى ويحتمل الثالث علا لا يقتضي خطاب الباقي واصل الصحة في الماضي مع وقوع التبعيض
في موارد كا الثاني من فروض الوضوء غسل الوجه بالنص والاجماع بما يحصل به مسماه وهو اجراء الماء عليه كما يشهد به
العرف واللغة والوضوء البياني وغيرها … ان يجري عليه الماء وحقيقته انتقال الماء … الى محل بعض ولو باعانة …
اصغرها او ان كان كالدهن يجزي الدال كما في المقنعة والنهاية والمبسوط والناصريات والمهذب … وهو
والمنتهى التحرير عليه … الحكم من الدهن فيعلم بها جنة والمراد اوسع من ذلك و

في حسنة زرارة اذا كفيه مثل الدهن مع الجريان كما هو نص الناصريات والمبسوط والسرائر والمهذب وقضية
كلام المحقق الثلثة ويدل عليه مع الاية قول امير المؤمنين عليه السلم في خبر اسحق بن عمار الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما
اجرى من الدهن الذي يبل الجسد ويليق كالمقنعة والنهاية الا انهما لم يشترطا الا عند الضرورة وكانهما ارادا الجريان
اذ لا دليل على الاجتزاء بما دونه عند الضرورة وقول ابي جعفر عليه السلم في صحيح زرارة اذا مس جلدك الماء فحسبك ويحتمل دفع
وهم وجوب الدلك وبيان حكم المسح خبر علي بن جعفر سال اخاه عليه السلم عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء و
هو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم
يقدر على ان يغتسل به فليتيمم لمن نصاف فيه لا يجوز ارادة المسح الجريان والافضلية انما هي الجريان لو المشقة التي
تجوز التيمم واصح منه وكذا ما في الكافي من ارسل المقطوع في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة فقال
يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى لجواز الجريان وفي الذكرى ولعلهما ارادا ما لا جريان فيه والافضلية
وفي المعتبر تقدم ان دهن الاعضاء في الطهارة يجزي عن الغسل ومنعنا الاجتزاء به الا حال الضرورة وهو خطا
فانه لو لم يسم غسلا لما اجتزئ به لانه لا يكون ممتثلا وان سمي غسلا لم يشترط فيه الضرورة وحده اي الوجه من قصاص
شعر الراس اي منتهى منبته عند الناصية وهو اول انتهاء استدارة الراس وابتداء تسطيح الجبهة فالنزعتان من الراس الى ابتداء م
محادر شعر الذقن اي المواضع التي ينحدر فيها الشعر من الذقن ويسترسل طولا بالنص والاجماع وما اشتمل عليه
الابهام والوسطى من مستوي الخلقة عرضا بالنص والاجماع كما هو الظاهر ونص الخلاف والغنية وفي المعتبر انه
مذهب اهل البيت عليهم السلم وفي الذكرى انه القدر الذي غسله النبي صلى الله عليه وآله بنقل اهل البيت عليهم السلم والقدر
الذي رواه المسلمون ويرجع الانزع وهو فاقد شعر الناصية والاغم وهو ما اشعر الجبهة وقصير الاصابع بالنسبة
الى وجهه وطويلها الى مستوي الخلقة لبناء الحدود الشرعية على الغالب ويعلم من التحديد خروج ما ابن اللحية طولا او
عرضا ودخول مواضع التحذيف وهي منابت الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ او ابتداء العذار كما في الروض البهية
والمسالك لا قطعا او في الذكرى احتياطا خلافا للتذكرة والمنتهى بناء على دخولها في الراس لنبات الشعر عليها وضعفه
ظاهر واما الصدغ وهو ما فوق العذار من الشعر فلا يشتمل الاصبعان ونص صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
على خروجه من الوجه وادخله فيه بعض الاصحاب وقد يظهر من الراوندي في الاحكام واما العذار وهو ما حاذى

الاذن

الاذن من الشعر فظاهر المبسوط والخلاف دخوله وصريح التحرير والمنتهى الخروج وفي الذكرى والروض الاحتياط بغسله
وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام خروج ما خرج منه عن احاطة الاصبعين وهو الوجه وهو الصحيح ومع البياض الذي بين
الاذن والعذار عن ستر العذار لغة وعرفا وظاهر المنتهى التردد في دخوله من الناس من ادخله واما العارض وهو ما انحط
عن العذار من جانبي اللحية الى شعر الذقن فكلام ابن ابي عقيل يعطي دخوله وقطع به الشهيد وفي المنتهى القطع بالخروج وفي نهاية الاحكام خروج
ما خرج منه عن احاطة الاصبعين فهو الوجه وتبعهم في الشيخ والمحقق ما استرسل من اللحية طولا وعرضا لا يجب افاضة الماء
عليه لانه ليس من الوجه ويمكن تنزيل كلام الاولين عليه ويجب ان يغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل كما في المبسوط والوسيلة
والاصباح والشرائع والمعتبر ونسب في التذكرة الى الاكثر للاحتياط وللوضوء البياني مع وجوب التاسي وقوله صلى الله عليه وآله هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولو كان منكوسا لتعين النكس ولم يقل به احد ولان ابا جعفر عليه السلم حكى وضوءه صلى الله عليه وآله
في صحيح زرارة وحسنه فاسدل الماء من اعلى الوجه وقول الكاظم عليه السلم في خبر ابي جرير الرقاشي لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك
بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا خلافا للسيد وابني ادريس وسعيد للاصل وجواز حكاية
بعض صور وضوئه صلى الله عليه وآله والغالب واحتمال الخبر الاخير تحديد الوجه وكذا بيان مبدأ الغسل ومنتهاه
وارسال الخبر النبوي ولا يجب غسل مسترسل اللحية طولا او عرضا اجماعا وان سلم دخوله في الوجه عرفا لكونه خارجا بحده
لخروجه عن الحد المنصوص والاصل مع توقف الستر على دخوله في الوجه واما الايقاع الا بالوجه [illegible] زيادة او
نقصانه واوجبه ابو الفتح الشافعي في احد قوليه واحمد في رواية واستحبه الشهيد وحكاه عن ابن الجنيد لان ابا جعفر عليه السلم
في حكايته وضوء النبي صلى الله عليه وآله اسدل الماء على لحيته ومنه من استحباب التخليل بطريق الاولى وضعف الدليل واضح مع
ان ابا جعفر عليه السلم قال لزرارة في الصحيح الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد
عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن
ولا يجب تخليلها اي اللحية اذا كثفت حتى يصل الماء ما تحتها من البشرة المستورة بها للاصل والاجماع كما هو الظاهر ونص الخلاف
والناصريات والوضوءات البيانية المتضمنة لغرفة وكف من الماء للوجه واطلاق نحو قول ابي جعفر عليه السلم في حسنة زرارة ان
الله وتر يحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وفي صحيحه كلما احاط
به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وفي موثقة انما عليك ان تغسل ما ظهر وصحيح ابن مسلم سال احدهما عليهما السلم

اطراف م

الاطلاق

عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته قال لا وللعامة قول بالوجوب وهل يستحب اختاره في التذكرة ونهاية الاحكام للاستظهار
قال لا لانه عليه السلام كان يخللها وجعله الشهيد اولى ونفاه في المنتهى كالمحقق وهو ظاهر المقنعة والبيان وهو عندي
اقوى لعدم ثبوته عنه عليه السلام واحتمال الخلال للبلل لا لانه وظاهر النهي في صحيح ابن مسلم وخبر الرقاشي المتقدمين انفا و
احتمال دخوله في التعدي المنهي عنه فان خفت اللحية ولم تستر البشرة وجب التخليل كما نص عليه اصحابنا ابو عقيل والجنيد
والمقتضى كلام السيد في الناصريات لان ما يبرز من البشرة من الوجه الواجب غسله وعدم انتقال الحكم فلم لا ينتقل
الى الشعر اذ لم يستر البشرة فات الوجه ما يواجه به عند التخاطب والخبران انما نفيا البحث عما احاط به الشعر وعن ابن الجنيد
والاستحباب للاحتياط خلافا للمبسوط والمعتبر وظاهر كلام ابن ادريس وهو خيرة المنتهى والارشاد والتحقيق والتحرير
استنادا الى اطلاق الخبرين وهو ممنوع كما عرفت وعدم التوقف في شيء من الوضوءات البيانية مع ان اكثرها كان على
الاكتفاء بغرفة وتندفع كما نبه عليه عليه السلام وتفرد زرارة المتقدم على الاكتفاء بغرفة مطلقا وتدفعه لفظة
قد وما ورد من تقييم كف من الماء لشدة الوجه وهو بين مقطوع مشروط بحصول الغسل المعتبر ثم لا يخفى ان
الشعر اذا خف كان من شأنه ستر ما تحته جميعا تحتها وخلاف له من البشرة بالتناوب باختلاف اوضاع الرأس والرائي
فلا يخلو شيء منها من الاستتار حقيقة في بعض الاحيان لبعض الاوضاع ومن الانكشاف في بعض الاوضاع الاخرى فلو
جعله التحرير المتأخرين في كون النزاع في البشرة المستورة بالشعر الخفيف والمنكشفة خلالها دعوى بعضهم الاجماع على وجوب
غسل المنكشفة وقصر الخلاف على المستورة وكذا لا يجب التخليل لو كانت اللحية للمرأة بل انما عليها ان تغسل الظاهر
على الذقن بل والوجنات كانت كثيفة وفاقا للمبسوط والمهذب والجواهر والمعتبر الا انهم لم يفرقوا بين الكثيفة ذلك ح
والخفيفة ونفي في المبسوط على الشادة كلحية الرجل وللعموم صحيح زرارة وموثقه وانتقال اسم الوجه واوجب
الشافعي تخليلها مطلقا للندرة وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب والعنفقة لا يجب عندنا تخليل
كثيفها لانتقال الاسم وعموم صحيح زرارة وموثقه للاصلح كما في الخلاف خلافا للشافعي للندرة كما مر وللعلم في خفيفها
مثل الكلام في خفيف اللحية **الثالث** غسل اليدين وفي جعله فعلا واحدا اجمالا موافقة لما ورد عن ابن عباس ان
الوضوء غسلتان ومسحتان ويجب الابتداء فيهما من المرفق وادخاله والانتهاء الى اطراف الاصابع فان عكس
او لم يدخل المرفق بطل الوضوء اجماعا في الثاني الا من عن زفر وداود وبعض المالكية ووفاقا للاكثر في الاول

ومنهم ابن سعيد لقول ما ترى في الوجه وقول الصادق عليه السلام في خبر الهيثم بن عروة وقد سأله عن الاية ليس هكذا تنزيلها
انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق وكلام زرارة وبكير انهما سألا الباقر عليه السلام في الصحيح والحسن ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله الى ان حكاه لهما وذكر انه عليه السلام غسل كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل
بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى وصنع بها مثل ما صنع — من المرفق ح
باليمنى وخلافا للسيد وابن ادريس للاصل واطلاق النصوص ويجب غسل اليد الزائدة مطلقا فوق المرفق او تحته
او فيه ان لم تتميز عن الاصلية بالتساوي بطشا وضعفا وغيرهما من باب المقدمة والا فلا غسل الا ان كانت تحت المرفق او — او نبتت فيه ح
حينئذ من اجزاء ما يجب غسله الا ان كانت فوق الحد وعن اطلاق اليد الماسور بغسلها وفاقا للمبسوط و
المهذب والجواهر والمعتبر والشرائع سواء كانت قصيرة لا يحاذي شيء منها محل الفرض او لا الا ان يحاذي شيء منها محل الفرض
فيجب غسل ما حاذاه كما في نهاية الاحكام وتحرير التذكرة والذكرى غسل المحاذي منه للقصيرة تنزيلا لها منزلة ما
المرفق مع استقامته الذكرى وهو احوط ومحتمل الشافعي وفاقا للمبسوط والجواهر بعدم غسلها فوق المرفق ومحل
على قيد الاشتباه بالاصلية كما في الذكرى واوجب الارشاد والتحقيق والمختلف وتحرير التذكرة غسل اليد الزائدة مطلقا
فوق المرفق وتحته وان تميزت من الاصلية لانه يغسل الايدي من غير استثناء للزائدة ومنع من عدم دخول الزائدة
في الاطلاق واطلقت الشرائع غسل اليد الزائدة ويمكن حملها على عدم التمييز ويغسل اللحم والاصبع الزائدان ونحوهما — لا فوقه ح
ان كانا تحت المرفق او فيه وان طال حتى حاذت بعض محل الفرض ولو قطعت يده واستوعب القطع محل الفرض
سقط الغسل لتلك اليد اجماعا وفي المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس استحباب غسل الباقي من العضد
وفي المبسوط استحبابه وفي التذكرة استحباب مسح موضع القطع والا يستوعب غسل ما بقي منها في محل الفرض
اتفاقا وهل اذا قطعت من المرفق بحيث لم يبق من مفصل العضد والساعد من غير قطع لعظم العضد وجب غسل
رأس العضد في التذكرة والذكرى الوجوب وهو فتوى الشيخ والقاضي وابي علي لكون المرفق مجموع رأسي عظمي العضد
والذراع مع وجوب غسل المرفق اصالة فاذا ابين بعضه بقي الباقي وقد يظهر من صحيح علي بن جعفر عليه السلام عن رجل
قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ولا حجة فيه لو المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى من حمله
على قطع جميع المرفق واستحباب للباقي من العضد وفي المنتهى العدم بناء على ان وجوب غسل المرفق من باب المقدمة

وفي نهاية الاحكام احتمال التلف او كون المرفق او عظم الساعد خاصة وفي التذكرة والمنتهى والتحرير والارشاد سقوط الغسل
ان قطعت من المرفق وهو يحتمل قطع المرفق بتمامه والقطع من المفصل **فروع** أ الاقطع اذا افتقر الى من
يوضئه باجرة وجبت ولو مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل اضعافا فان كان افتقر الى عبد يشتريه [illegible] وجب لو
باضعاف قيمته لحصول المكنة كما يجب شراء الماء باضعاف قيمته ومن العامة من لم يوجب الاجرة الا باجرة المثل ولكن لا يقدر على
الاستقلال به القيام ولا يجب عليه الاجرة او وجد من يقيمه باجرة والاصل ممنوع وما يحتمل في التذكرة عدم وجوب الزائد على اجرة المثل
للضرر والاعين من يوضئه او اجرته تيمم مع المكنة والا سقطت الصلوة عنه اداء وقضاء لكن فاقد الطهورين
وفي السقوط عنه كذلك ب لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها لدخولها في اليد عرفا وعدم خروجها
شرعا بما يخرج عنه كالوجه وفي التذكرة الفرق بينها وبين فاضل اللحية باتصالها بمحل الفرض ولما في التذكرة و
المنتهى ونهاية الاحكام احتمال كونها كفاضل اللحية والشافعي وجهان ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء الى
البشرة وجب ازالته مع المكنة كما في المعتبر لوجوب غسل البشرة واحتمل العدم في المنتهى لكونه ساترا عادة كاللحية لعموم
البلوى فلو وجبت الازالة لبينوه عليهم ج لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها لعدم خروجها
من اجزاء ما يجب غسله ولو خرجت منه وعلت الى غير محله سقط غسلها لخروجها عما يجب غسله ولو لم تخرج بالانكشاط من
محله ولكن تدلت من غيره وجب غسل ما التصق منها في المحل قطعا وفي الخارج المتدلي من غيره وجهان من خروجه ومن الاتحاد
كالظفر الطويل ولو انكشطت من غير محل الفرض وامتدت الى ان انكشط بعضها في المحل وتدلت منه وجب غسلها بتمامها
قال في المنتهى لان اصلها في محل الفرض فهي كالظفر الطويل ويحتمل وجوب غسل ما في المحل منها دون الفاضل لبقائه كله
منها عليها كان قبل الانكشاط ولم يبتدأ الانكشاط الى المحل ولكن تدلت منه لم يجب غسلها كالشعر المتدلي من الرأس
الى الوجه وان انفصلت من احد المحلين والتحم راسها في الاخر وتجافى الوسط غسل ما في محل الفرض من طرفيها وما
حاذاه من الوسط المتجافي وما تحته وما تحته دون الباقي د ذو الرأسين والبدنين يغسل اعضائه مطلقا
اي وجهيه ويديه على الزيادة اولا لحكم بالوحدة او الكثرة كما في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام لعموم العلم
بالزائد فلا يخلو في خلاف سائر الوجه واليد وهو ممنوع ولما مع التعدد فلاتحادهما في الحقوق فما دونه و
الحدث متعلق بالجملة فلا يرتفع مالم يغسل كلاهما اعضائهما لا الاتحاد نسبتهما الى المتحد فيهما او يجمع مع

التعدد ك

التعدد لكفاه كل منهما في صلوته بغسل اعضائه بناء على ان الحدث انما يتعلق بالذات لا الاعضاء وهما اثنان او
ذات او لا يجمع التعدد انه لا يغسل اعضاء احدهما الا انتفاء الاخر صلاة من التوالية ومع التعدد ويمكن احدهما
من الملابسة دون الاخر هل يتيممان او ياتي كل منهما بالممكنة وجهان ثانيهما الوجه على الكفاية كل منهما بطهارة في صلوته
دون الاخر الوجه على الاخرينا على كون طهارتيهما طهارة واحدة فلا تتبعض مع احتمال التعدد لتعدد المكلف
الرابع مسح الرأس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه كما في التبيان والمجمع وروض الجنان واحكام القران للراوندي
والمبسوط والجمل والعقود والسرائر والاصباح والجامع والنافع وشرحه والشرايع وفي الاربعة الاول انه مذ[هب]
الاصحاب ودليله الاصل والعموم وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة وبكير اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء
من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وفي المقنعة والتهذيب والخلاف وجمل السيد و
الغنية والمراسم والكافي والمهذب وموضع اخر من احكام الراوندي ان الاقل مقدار اصبع فيحتمل الاتحاد
بقول الشيخ في الخلاف لا يستكمل لهذا الخبر لكن يأباه عبارة التهذيب فانه استدل باطلاق الاية وقال ولا يلزم
على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ونحوه كلام الراوندي
ويستحب ان يكون المسح بقدر ثلث اصابع مضمومة كما في المقنعة والمبسوط والخلاف والجمل والعقود والغنية والمراسم
والوسيلة والسرائر والمعتبر والشرايع والمهذب والاصباح ومصباح السيد وجمله لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة
المرأة يجزئها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وفي خبر معمر يجزئ من المسح على الراس
موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل ثم ظاهر المقنعة والمهذب والجامع والشرايع والتحرير والتلخيص الحصار
كون المسح كذلك واستظهر بعضهم استحبابه في الطول وظاهر الاجزاء في الخبرين استحبه الشيخ في عمل
يوم وليلة وهو المحكي عن جمل السيد وفي الاكتفاء باصبع على الضرورة وهو خيرة الذكرى واحتمل في
المختلف لاندراج الفضل وفي الفقيه وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس واحتمل
في المختلف لارادته محل الفرض في المسح ذلك بحيث اي شيء وقع منها اجزاه قال وهو من العبارة بعيد
نعم لو كان قال ان يمسح مقدار ثلث اصابع لم يكن بذلك البعيد ويريد بعدا قوله في الهداية ان حد الراس مقدار
اربع اصابع من مقدمه ثم الخبران يحتملان الاجزاء في الفضل والاول يحتمل تحديد المحل المسح وتعلق

النهاية م

الاجزاء بعدم القائل بالفصل وعن ابي علي يجزي الرجل في القدم اصبع والراس ثلث اصابع ولعله استند في الفرق الى صحيح زرارة
الذي سمعته الا انه صرح بخبر حماد عن الحسين سال الصادق عليه السلم عن رجل معتم يثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد قال ليدخل اصبعه
ويتخير المسح مقبلا ومدبرا كما في المبسوط والسرائر والاصباح والنزاع والنافع وشرحه والجامع كما في الخلاف والانتصار
وظاهر النهاية والفقيه وحكى عن السيد الاصل والاطلاق وقول الصادق عليه السلم في صحيح حماد لا باس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا ولما يكره تفصيا من الخلاف واحتياطا لما للغلبة للاقبال ودليل الباقين الاحتياط وقول رسول الله صلى الله عليه وآله هذا
وضوء لا يقبل الصلوة الا به وفي الخلاف الاجماع عليه ومحل المسح القدم عندنا فلا يجزي غيره بالاجماع والنصوص نحو
قول الصادق عليه السلم في صحيح الحسين بن ابي العلا امسح الراس على مقدمه ومؤخره ويحتمل التقية وغير الوجوب والمسح على الخفين
الذي قاله في مرسل سهل قال الرافع احدكم من بين بدنه فليمسح اخذ كف ما امر به فليمسح مقدمه بكعب ذلك فيكفي ذلك رقبته
من النار وكذا يحتمل والتقية خبر ابي بصير سال عليه السلم عن مسح الراس مقدمه ومؤخره فقال كاني انظر الى عكنة في
رقبة ابي يمسح عليها وقد اجمع في خبر احمد بن محمد بن عيسى الى بصير مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره
يحتمل ابعاضها التخيير بين الاقبال والادبار واما خبر الحسين بن عبد الله انه سال الكاظم عليه السلم عن الرجل يمسح راسه من خلفه
وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فيحتمل قال الشيخ يحتمل مسح المقدم باصبعه التي يدخلها من خلف ولا يجزي
الغسل عندنا ولو ابقاه الوضوء الباقي على اليد والثاني وجهان وعن احمد روايتان وقال الصادق عليه السلم ياتي
على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قيل كيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وظاهر
الذكرى الاجزاء للضرورة وقطع بعض المتاخرين بان المراد بالغسل الذي لا يجزي هو الغسل باجديد او بما جرى بماء الوضوء
على العضو بالتقطير من غير مسح اليد وانه لو اجرى عليه باليد اجزء لصدق المسح وهو متجه لولا ظهور اتفاق الاصحاب و
الاكثر من عامتهم على تباين حقيقتي المسح ولا يجزي عندنا المسح على حائل من خف ونحوه على الماسح وعن العامة من جوزه للمسح على
العمامة ومنهم من جوزه على الرقيق الذي ينفذ منه الماء الى الراس وفي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم في الرجل يحلق راسه ثم
يطليه بالحناء ثم يتوضا للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه فيحتمل الضرورة وعدم الاستيعاب بالحناء
وبقاء اثره ولونه خاصة او جسمه على البشرة تحت الشعر الذي يكفي المسح عليه وعطف الحناء على الراس اي لا باس بان
يمسح الحناء الذي عليه ثم يتوضأ وصحيح عمر بن يزيد سأله عليه السلم عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال ع

ثوى الحناء يحتمل الضرورة والعرق والانكار وكون الحناء على البشرة تحت الشعر الذي يجزي المسح عليه ومفعولية فوق
المسح لا يجزي اعلاه الذي ليس عليه حناء او على الشعر الذي يجوز المسح عليه وان كان الحائل من شعر الراس غير المقدم منه
الذي على المقدم من الراس فكذلك لا يجوز المسح عليه اتفاقا لخروجه عن المقدم وحيلولته بل يجب اما على البشرة وان
سترها الشعر المختص بها خلافا لبعض العامة فاوجبه على الشعر قياسا على اللحية او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج
بالاسترسال او المد عن حدود المقدم ويسمح على المسترسل وهو الزائد منه على ما يحاذي بشرة المقدم او على الجعد الكائن في
حد مقدم الراس اذا خرج بالمد عنه لم يجز لانه لم يمسح مقدم الراس **الخامس** مسح الرجلين والواجب منه اما في
الطول فمن رؤوس اصابعهما الى الكعبين وهل يجب ادخال الكعبين في المسح الاشبه لا لما تقدم من خبر الاخوين
خبر المنتهى والتحرير الدخول لا لان الى بمعنى مع او للغاية فيدخل لعدم انفصالها وكونها من جنس الرجلين
وقال المبرد يجب دخول الغاية اذا كانت من جنس المغيى ولوجوب الابتداء بها عند النكس فيجب عند الانتهاء اليها
لعدم القائل بالفرق والتزام وجوب مسحهما في حال وسقوطه في اخرى وقطع بوجوبه لا يحتمل في ان ابا الحسن عليه السلم
دون يمسح ظهر قدمه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وحجية المنجز وضعفه المعتبر والذكرى ضعيفا
ان يمكن ظهر القدم كمقدم الراس عرضا في جواز النكس وعرضه بناء على كون الاية لتحديد الممسوح لا لعين وجوب فروع
المسح على ما دخل في الحد اذ لا تسوية بينه وبين المعطوف عليه وخبر الاخوين ثم ذكر الشهيد انه عمل الاصحاب على الاستيعاب
واما في العرض فالواجب اقل ما يقع عليه اسمه اتفاقا كما في المعتبر والمنتهى وظاهر التذكرة للاصل وخبر الاخوين
ويستحب المسح بثلث اصابع لقول ابي جعفر عليه السلم فيما رواه بشير وكذا للرجل في الفقه الرضوي عن بعض الاصحاب الوجوب
وفي النهاية واحكام الراوندي انه لا اقل من اصبع وفي الاشارة وظاهر الغنية انه لا اقل من اصبعين وفي الناصرية و
المقنعة والمبسوط والجامع والعقود والوسيلة والغنية استحباب الكف لصحيح البزنطي سال الرضا عليه السلم عن
المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم قال فقلت جعلت فداك
لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه وفي الاشارة يستحب تفريج اصابع الكفين وعن
ظاهر القدم اجماعا او ليس التخيير حجتهم وعلله اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهرهما ولولا ذلك لكنت اظن ان
باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما واما قول الصادق عليه السلم في خبر سماعة اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما

زرارة وبكير ابنا اعين ع

وبالمنبها ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع ومرفوع احمد بن محمد بن
عيسى الى ابي بصير عنه عليه السلام مسح الرأس واحد من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما والجواب التسليم وحملها
على التقية باحد وجوه منها ان العامة القائلين بغسلهما ربما يعبرون عن غسلهما ومنها ان منهم من اوجب مسحهما او
الاستيعاب ومنها ان مسح الظاهر والباطن على الوجه الذي تضمنه الخبر بما يقرب من هيئة الغسل واحتمل الشيخ في الخلاف ارادة
جواز الاستقبال والاستدبار وقد عرفت ان طوله من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما العظمان مكعبان موضوعان
على حد المفصل بين الساق والقدم كما في كتب التشريح وظاهر العين والصحاح والمجمل ومفردات الراغب للاحتياط و
صحيح زرارة وبكير سالا ابا جعفر عليه السلام عن الكعبين قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق ولا ينافيه ما روي
من وصف الكعب في ظهر القدم فانه اشارة الى رد العامة من انه الظنبوبان والمشهور انهما الناتيان في ظهر القدمين
وهما قبتاهما واستقرب من نقل الاجماع عليه وتوقيه ما نص من الاخبار على المسح على النعلين من غير استبطان الشراكين
خصوصا على دخول الكعبين وما يأتي من قطع رجل السارق ووسط القدم في بعض الاخبار ومن كتب بعضهم في اللغة والمحققون من مع
للشيخ والتذكرة وتنزيل عبارات الاصحاب كلها على ما اختاره وهو بعيد ولو نكس المسح جاز كما في النهاية والمبسوط والاستبصار و
والمراسم والمهذب والجامع والنافع وشرحه والاصباح والاشارة وحكي عن الحسن للاصل وما مر من قول الصادق عليه السلام في
صحيح حماد لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وفي خبر اخر له لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ولا ينافيه خبر يونس اخبرني من راى
ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم خلافا لابن ادريس والصدوق والاحتياط
والوسيلة والغنية والبيان ولو استوعب القطع محل الفرض من الرجلين سقط المسح والا مسح على الباقي وهو ظاهر وسال
ابن مسلم في الحسن ابا جعفر عليه السلام عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وسال رفاعة في الصحيح الصادق عليه السلام عنه قال
يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ولعل الغسل تغليب وتجب المسح على البشرة عندنا ولا يجوز على الحائل كالخف وشبهه والشعر منه
المختص بالرجل كالشعر بالعبارة كما لا يجوز الا لضرورة او التقية خاصة وتخصيص التقية وهي من الضرورة
لما سيظهر اما عدم الجواز على الخف ونحوه في السعة فعليه الاجماع والنصوص واما عدمه على الشعر المختص
فلعله للظاهر ولا احاطة الشعر بالرجل نادرا جدا فلا يعم اطلاق الارجل ولا النهي عن التعمق والبحث عما
احاط به الشعر واما الجواز على الخف ونحوه للضرورة فللعمومات وخصوص اخبار الجبائر وخصوص خبر ابي الورد

سال ابا جعـ

العدو
سال ابا جعفر عليه السلام عن الخفين هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك و
في الخبر تنزيل العدو وربما فيشمل التقية الموهومة ويجوز المسح على الحائل للحرج ايضا خلافا للمقنع وما في البرهان
عليهم السلام من حديث الاربعمائة من الخصال ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية وقول الصادق عليه السلام لابي عمر الاعجمي
كما في المحاسن والتقية في كل شيء الا في شرب النبيذ والمسح على الخفين وقول زرارة في الحسن قال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا
شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فيحتمل الاختصاص بهم عليهم السلام كما قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا
فيهن احدا وانه لا حاجة الى فعلها غالبا للتقية لان العامة لا ينكرون المتعة ولا خلع الخف للوضوء ولا الاجتناب عن
المسكر وان كان فعلها على بعض الوجوه تقية بعضهم الخلاف ولعله يدخل في قول الشيخ بانه لا تقية لشدة الضرر ولا تبلغ
الى القتل ولا على انه يمكن التمسح على وجه لا يظهر لهم ولو دارت التقية بين الغسل والمسح على الخف فالغسل اولى
كما في التذكرة لخروج الخف عن الاعضاء فان زال السبب للمسح على الحائل ففي الاعادة للطهارة من غير حدث كما
في المبسوط والمعتبر اشكال من الاصل وصحة طهارته والحدث لارتفاع حدثه وهو خيرة الجامع وقد يمنع ارتفاع
الحدث ومن انها طهارة ضرورية فتتقدر بقدر الضرورة ويعني ان استباحة الصلوة بها مستقرة بالضرورة
فتزول بزوالها وانبنائه على عدم ارتفاع الحدث بها فلا يرد ما في الذكرى من ان التقدير بقدرها في فعلها لا ابقاء
حكمها وهو خيرة المنتهى وقرب التذكرة ونهاية الاحكام انه احوط وان زال السبب الضرورة قبل الجفاف للموالاة اعاد
العدم على م
المسح كما يقتضيه المبسوط والمعتبر والمنتهى لان عدم الاعادة ولا تجزئ الغسل عنه عندنا الا للتقية وقال الصادق
عليه السلام في صحيح زرارة لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا
بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض وظاهره انه بدا له في الغسل بعد المسح وانه يستحب له م
بالمسح جنبا لمرة اخرى مع احتمال انه يكون قد غسل ولم يكن مسح فعليه الختم بالمسح لم يحصل الموالاة وقوله عليه السلام
ثم اضمرت ان ذلك هو المفروض يعطي ان اضمار ان الغسل مفروض واضمار ان المسح في ضمن الغسل من المسح المفروض المجزئ وقال
المفيد فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة الاذى عنهما وتنظيفهما او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء
ثم ليتوضا بعد وضوءه بمسح رجليه حتى يكون بذلك ممتثلا امر الله تعالى في ترتيب الوضوء فان نسي تنظيف رجليه
بالغسل قبل الوضوء او اخره الى بعد الاسباب فليجعل بينهما بينونة بوضوء وليفرق بينهما بزمان قل ام كثر و

لا يتابع بينه الفصل الرابع المسح بغير ماء جديد ان شاء الله ولعل الرضي والخبر ما ذكر ويجب ان يكون مسح الرأس والرجلين ببقية
نداوة الوضوء على اليدين باتفاق من عدا ابا علي منا كما في التذكرة وفي المعتبر انه فتوى الاصحاب اليوم وفي الذكرى استقر
عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد انتهى ودليله النصوص والوضوءات البيانية وليس كلام ابي علي نصا في جواز الاستيناف
اختيارا لقوله قال الاولى اذا كان يد المتطهر نداوة تبقيها من غسل يديه ان يمسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى
رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا لرأسه ورجليه انتهى ولعل الماء الجديد في كلامه ما يأخذ من
نحو اللحية والاشفار قال الشهيد والظاهر انه يأول بطول اليد او يتم لو اختص البلل بالظاهر فيستقر اجزاء الوضوء
المسح بالكف فالاقرب جوازه بالذراع فان استأنف ماء جديدا للمسح احدها اختيارا بطل الوضوء وما اوهم الاستيناف
من الاخبار يحمل على التقية او الغسل ولو جف ماء الوضوء عن اليدين قبله اي المسح لا للاخلال بالموالاة
اخذ الماء من لحيته ولو من المسترسل منها طولا او عرضا كما في الذكرى بناء على استحباب غسله والاحوط من غيره في استحباب
غسله وهو فتوى نهاية الاحكام وحاجبيه واشفار عينيه وبالجملة من وجهه ومسح به قطع به الاصحاب
ونطقت به النصوص وهل يجوز اختيار القبل نعم والوجه العدم للاحتياط والوضوءات البيانية وخبر ابي جعفر
عليه السلام فحين زيادة ومسح بلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ومسح بلة يسارك ظهر قدمك
اليسرى فان لم تبق نداوة على شيء من ذلك استأنف الوضوء ان امكن بحيث يقع المسح ببلل الوضوء وهو
ايضا مقطوع به مروي والا استأنف لها ماء جديدا كما في المعتبر والمنتهى للبيان للضرورة ولم يجوز في التحرير
وفي التذكرة لو جف ماء الوضوء للحر او الهواء المفرطين استأنف الوضوء ولو تعذر ابقى جزء من يده اليسرى ثم اخذ
كفا غسل به وعجل المسح على الرأس والرجلين وعمم في الذكرى قال ولا يقدح قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه
من بلل الوضوء وفي نهاية الاحكام لو اتى باقل مسمى الغسل لقلة الماء حال الحر الشديد والحر المفرطين
بحيث لا يبقى رطوبة على اليد وغيرها فالاقرب المسح ان لا ينتقل الى اقل رطوبة وان لم يجز ولا يستأنف ولا
يتيمم قال وهل يشترط حالة الرفاهية بان يحل الاقرب الى قلت وما في التحرير يحتمل البناء على احد معاني
الكتابين ويحتمل ايجاب التيمم اذا لم يمكن المسح ببقية البلل بوجه السادس الترتيب وهو واجب بالاجماع و
النصوص بان يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه ثم يمسح رجليه ولا يجوز تقديم شيء

من ذلك على ما قبله ولا ترتيب فيهما اي بين اليمين منهما واليسرى من الرجلين كما في الفقيه والمراسم وحكي عن
ابي الجنيد وابي عقيل وعلي بن بابويه ويقتضيه اطلاق ابي سعيد وجوب تقديم اليمين على اليسار وكذا الشيخ في الخلاف
لا ان غاصه اليمين واليسار من اليدين ويحتمل كلام ابي سعيد وكلام الترتيب بما هو المشهور وهو الاصل و
اطلاق نصوص الوضوءات البيانية وخبر محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب الى الحجة صلوات الله عليه يسأله عن المسح على
الرجلين بايهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب عليه السلام يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحديهما قبل الاخرى فلا
يبدأ الا باليمين وقول ابي ادريس بعض فقهائنا وضعه الخلاف فيه ودليل الوجوب الاحتياط وقول الصادق عليه السلام
في خبر سليم امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن وما في رجال النجاشي مسندا الى عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله
ابن ابي رافع وكان كاتب امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه وان الوضوء التباعي وهي التي وضعها الله ووضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
ويحمل الاخبار الثلثة الاول على الترتيب بين اليدين وعلى الاستحباب كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والتقية
استنادا الى ما ذكره من انتقال بعض الناس فان اخل به اي الترتيب الواجب اعاد الوضوء مع الجفاف المخل بالموالاة
والا اعاد الغسل والمسح على ما يحصل معه الترتيب كما نطقت به الاخبار وافاده الاعتبار والقياس ولا يعذر عنه
ولو نسيا وفيهما وجهان ولو استعان بثلثة للفرق فغسلوا اعضاءه الثلثة دفعة او غمسها بنفسه في الماء
دفعة لم يجز لكن يحصل له غسل الوجه فان غمس الاعضاء في الجاري وكرر غسل اليد اليمنى بعد الوجه ثم
اليسرى بعدها بالجريات المتعاقبة حصلت الاعضاء المغسولة ولكن في المسح اشكال وان غمسها في الواقف ففي الذكرى
الاكتفاء بهذه النية لحصول مسمى الغسل مع الترتيب الحكمي وفي التذكرة حصول غسل الوجه فان اخرج اليدين معا
او اليسرى قبل اليمنى فحصلت اليمنى خاصة وان اخرج اليمنى قبل اليسرى فحصلتا ولو نكس الترتيب الوضوء بهما الكوفي
ثم اتى بفرض منه كل عضو واستمرت النية من اول الافعال الى اخرها او انه نوى عند غسل الوجه او الغسل المحت
قبل ان اجزاءه ولم يشترط فعل الجميع متلبسا بحكمها في التحقيق وجهان في الذكرى من الامتثال وبطل الفعل بالاجنبي فلا يكون كما له
الحكمي السابع الموالاة بالاجماع والاخبار وهل هي عبارة عن متابعة الاعضاء بحيث لا يجف السابق عند
اللاحق وان لم يتابع حقيقة او عرفا كما في الجمل والعقود والمراسم والغنية والوسيلة والسرائر والنافع والشرائع

والذكرى والدروس والبيان والالفية وظاهر الكامل او المتابعة الحقيقية حتى يجب ان يتعقب كل عضو
بالسابق عليه عند كل من اعتبرها او بحكمها من غير تراخ كما في المقنعة والنهاية والتهذيب والمبسوط والخلاف والاقتصاد
واحكام الراوندي والمعتبر وكتب العلم الاول للاصل واطلاق النصوص واطلاق نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح
منصور بن حازم فيمن توضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين يغسل اليمين ويعيد الشمال الغاسد واستدل التتابع بالاحتياط
والوضوء البياني وقوله عليه السلام لا يتبعض الفعل لانه تتابع الا بعد نقض ... ما عن الا من الفقه المحمود زرارة
الاجماع وقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي اتبع وضوءك بعضه بعضا وفي خبر الحكم بن حكيم في نسيان الذراع والراس
انه يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا والاصل يعارض الاحتياط والبيان لا يدل الا على الاولى
ويجب اتباعه في الموالاة والبطلان بالاخلال بها مع عدم جفاف السابق سوى الضرورة وليس قولنا يعود الاهم
لا يفيد الفورية وكذا الخبران والاجماع ممنوع والاتباع يحتمل الترتيب وعلى القولين فان اخر بها مع اعتدال الهواء
والمكان وجف السابق قبل الاخير استأنف الوضوء للاخبار وهي كثيرة كصحيح معاوية بن عمار قال للصادق ربما
توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد وكذا عن الاجماع ولا فرق بين ان
يكون التاخير لنفاد الماء اولا وقد وقع في عبارة الصدوق في الرسالة والمقنع قصر الاستيناف على الجفاف لنفاد الماء
ولا اثم الوضوء مستأنفا لاستيناف الوضوء في خبر الصادق عليه السلام كما حكى عن مدينة العلم في التهذيب وعنه موقوف
على حريز قال فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي ويمكن حمله مع كلامهما على الجفاف
لحرارة الهواء وجفاف بعض الاعضاء خاصة والحمل على جفاف السابق خاصة ثم على يعتبر الجفاف جميع
ما سبق اي سبق وقيل كل عضو سابق من جف الاول وجب كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وظاهر
الخلاف والنهاية والكامل والكافي والاصل والاتفاق على جواز اخذ البلل من اللحية للمسح ان لم يبق على اليد
ولان النصوص انما علقت البطلان بالجفاف المطلق وظاهره جفاف الجميع وخيرة الناصريات والمراسم
والسرائر والاشارة والمهذب الاخير الاكل ظاهر سلار وابن ادريس جعل اليدين عضوا واحدا
واعتبرا رطوبتهما عند المسح جميعا وهذا مبني على تفسير الموالاة بذلك فانها اتباع الاعضاء بعضها
بعضا فالجفاف عنده انما يعتبر ان في العضوين المتصلين وحكي الشارح عن ابي علي بالاخير فاشترط بقاء

والبيان مع

الرطوبة على جميع الاعضاء الى المسح الرجلين ليقرب من الموالاة الحقيقية ولعموم جفاف الوضوء الوارد
في الاخبار بجفاف بعضه ثم على تخصيص الجفاف بسابق كل عضو عضو هل يعتبر في الاعضاء الممسوحة
نص السرائر وظاهر غيره العدم وهو الاظهر والا يجف السابق مع الاخلال بالمتابعة لاعتدال ما ذكر فلا
استيناف عليه على القولين كما في التذكرة وفي المنتهى الوجه اشتراط البطلان بالجفاف قلت وهو خيرة المعتبر
لحصول الامتثال فيما امر بغسله او مسحه وان عصى بالاخلال بالموالاة ان اخل بها عمدا لا لضرورة والاصل
واختصاص نصوص الاستيناف بالجفاف ونص المبسوط وظاهر غيره الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة عمدا لا لضرورة
وهو قوي بناء على وجوب المتابعة حقيقة لاخلاله بهيئة الوضوء الواجبة واختصاص النصوص بالنسيان او
العذر ولا اهمية النصوص لوجوب الاستيناف مطلقا ولو نذر الوضوء موالاة حقيقة يصح نذره وان لم نوجبها
لرجحانها لعلها لكونها مسارعة الى الخير واحتياطا للاحتراز عن عروض مبطل وصح لو كان المنذور مطلقا كان
نذر ان يتوضأ كل ما احدث في يوم كذا او شهر كذا او نحوهما موالياً فعلها بالفعل عن الخروج عن المنذور وعليه
الاتيان بغيره للنذر فان خرج الوقت فلم يأت به حنث ومعلوم انه يتخير في الحكم ساير الوضوءات وان كان
معينا كان نذر ان يتوضأ جميع وضوءاته او جميعها في يوم كذا او شهر كذا او نحو ذلك او هذا الوضوء بعينه موالياً
ثم توضأ المنذور واخل بها عمدا لا لعذر فالاقرب الصحة مع عدم الجفاف ان قلنا بها بدون النذر قلنا بوجوب
الموالاة بدون النذر او لا لا لامتثال في الوضوء وان عصى في هيئته فهي واجب آخر كمن نذر ان يحج حجة الاسلام
ماشيا فحج راكبا او يصلي الفريضة في المسجد فصلاها في غيره وخصوصا اذا لم يجب الموالاة اصالة لكونه وضوء
شرعيا الغا الحنث وعليه البطلان على عدم وجوب الموالاة اصالة والبطلان باخلالها الاذ نوى به
الوضوء المشروط بالموالاة بالنذر ولم يتحقق الشرط واما على الاختصاص من وجوب الموالاة اصالة او بالنذر لا
ان يقال صيغة النذر تدل على الاشتراط بخلاف النصوص الدالة على وجوبها ودلالة القيمة ممنوعة خصوصا
اذا قال لله علي الموالاة في وضوئي ولا بعد في بناء البطلان على غيرها اختاره وان قطع بالاختيار
واتى هنا بلفظ الاقرب وعلى البطلان لا كفارة لعدم الحنث الا ان يفوت الوقت ولم يات بالمنذور
وعلى الصحة فعليه الكفارة للحنث **الفصل الثالث** في سنده وبانه ويتاكد السواك اي استعماله وهو

والصحيح مع الاخلال بها فلا احتمال للبطلان لعدم ظهور الفرق بين وجوب الموالاة اصالة م

حنث في يمينه ... حنثا ... سوكند دروغ ... [illegible]

الاستياك لان معظم اهل اللغة على ان السواك المسواك وقيل يراد به الاستياك وبالجملة الاجماع
المنصوص على استحباب الاستياك مطلقا وأكده في مواضع منها عند الوضوء للاخبار كقول النبي صلى الله عليه وآله
في صحيح معوية بن عمار وعليك بالسواك عند كل وضوء وليكن قبله فان لم تفعل فبعده لقول الصادق عليه السلام
للمعلى بن خنيس الاستياك قبل ان تتوضأ قال أرأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات وهذا
معنى قول الشهيد في النفلية قبله وبعده ويمكن استحبابه فيهما مطلقا لاطلاق الاخبار بالسواك لكل صلاة وعندها
والظاهر ان ما تفعل قبل وضوء صلاة فهو قبلها وعندها واستظهر في الذكرى تقديمه على غسل اليدين لهذا
الخبر بناء على دخول غسلهما في الوضوء وفي عمل اليوم والليلة للشيخ فان اراد التنفل تمضمض واستنشق ثلثا فان استاك
اولا كان افضل وفي العبارة اختيار كونه من سنن الوضوء وفي نهاية الاحكام كونه سنة برأسها قال فلو نذر سنة
دخل على الاول قلت ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله السواك شطر الوضوء وادناه الاستياك بالاصبع [illegible]
فخبر السكوني التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك وقضبان الشجر افضل [illegible] في التنظيف وقد روي
ان الكعبة شكت الى الله تعالى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان
الشجر ويتخيرون كان بالرطب القضبان اوغيرها للصائم كما في الفقيه والمقنع والمقنعة والنهاية والمبسوط
والنافع والجامع والشرايع والاصلاح وغيرها لعموم صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود
الرطب فقال لا بأس به وخبر موسى بن ابي الحسن الرازي سأل الرضا عليه السلام عن السواك في شهر رمضان فقال جائز فقيل ان السواك
الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة اطيب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة
فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله وخلافا للاستبصار والكافي والاشارة
والمهذب والغنية والبراج فكرهوه بالرطب وهو اقوى لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي لا يستاك بسواك رطب
وفي خبر محمد بن مسلم يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب وفي خبر ابي بصير لا يستاك الصائم بعود رطب وفي خبر عبد الله
ابن سنان عنه عليه السلام يكره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا
يبقى فيه شيء وفي التهذيب ان الكراهة في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فمه
من رطوبة العود فاما من يكون محصلا فلا بأس باستعماله على كل حال واخر النهار واوله للصائم وغيره سواء

وكره الشافعي

وكره الشافعي للصائم اخر النهار وينبغي ان يكون وضع الاناء الذي يغترف منه الوضوء على اليمين والاغتراف بها
لما روي انه صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وشأنه كله والوضوءات البيانية ولانه
امكن في الاستعمال واعون على الموالاة ولو كان الاناء مما يصب منه كالابريق استحب وضعه على اليسار كما في نهاية الاحكام
والتسمية [illegible] كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] ولو تركها ابتداء [illegible] في الذكرى [illegible]
والتذكر [illegible]
[illegible] بسم الله وبالله [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
على [illegible]
[illegible] قال اذا توضأت فقل بسم الله اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك [illegible]
[illegible] وغسل الكفين من الزندين [illegible] الاصحاب في [illegible]
[illegible] غير الجنابة [illegible] الاخبار [illegible] على الكفين [illegible]
اليدين من الزندين [illegible]
اغسل [illegible] الاناء [illegible] قبل ادخالهما الاناء ان كان يغترف منه [illegible]
فيغسل [illegible] من البول [illegible] من الغائط
[illegible] من الجنابة وذكر بعضهم [illegible]
وقال ابو جعفر [illegible] غسل [illegible] من النوم [illegible] الغائط والبول [illegible]
كون الافضل [illegible] والغائط [illegible] البيان والتعليق [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
ونهاية الاحكام [illegible]
[illegible] كما في التحرير [illegible]

النجاسة ومع تحققها لا تجب النية فيه فمع توهمها أولى ولانه فعل المامور به وهو الغسل فيحصل الاجزاء وكأنه
ذكره ليلتبس على الاحتمال البين إذ لا لزوم النية فيه لكن تعبد به وفي التذكرة في افتقاره الى النية وجهان من حيث
انها عبادة او لتوهم النجاسة وفي نهاية الاحكام في نجيته وجهان من انه لتوهم النجاسة او من سنن
الوضوء وفيها ايضا فلنا العلة توهم النجاسة اختص بالقليل والا فلا لان الاخبار خالية من التعليل الا
خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق عليه السلام من استيقظ قال لانه لا يدري حيث باتت يده
فليغسلها فهي بين مطلق تشمل من اغترف من اناء وغيره ومقيد بالاغتراف منه لا بحيث يجب حمل المطلق
فالتعميم اولى و المضمضة والاستنشاق بالنصوص وهي كثيرة والاجماع عليها في الغنية وقال الحسن انهما
ليسا بفرض ولا سنة لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة
انما عليك ان تغسل ما ظهر ويحتمل السنة في عدم غسل الجنب وعملا على انهما ليسا من الاجزاء الواجبة او
السنة في الوضوء وانما استحبا كما قال ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة المضمضة والاستنشاق ليسا من الجوف
وقال العسكري عليه السلام في خبر الحسن بن راشد ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق وقال الصادق عليه السلام
لا يبالي ان لا يمضمضهما من الوضوء هما من الجوف ولو احتملت هذه الاخبار ونحوها انهما ليسا من فرائضه كقول
الصدوق في الهداية انهما مسنونان خارجان من الوضوء لكون الوضوء كله فريضة وليكونا ثلاثا ثلاثا اجماعا
كما في الغنية ولان ابن الشيخ اسند في اماليه الى امير المؤمنين عليه السلام انه كتب الى محمد بن ابي بكر وانظر الى الوضوء فانه
من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا الخبر واستحب في التذكرة ونهاية الاحكام لكونه بثلث غرفات
المضمضة بثلث والاستنشاق بثلث وفي مصباح الشيخ ومختصره ونهايته والمقنعة والوسيلة والاشارة
الاقتصار على كف لكل منهما وظاهر الاقتصاد والجامع الاكتفاء بكف لهما والامر كذلك لكن لم يتعرضا للغرفة
وفي المبسوط لا فرق بين ان يكونا بغرفة واحدة او بغرفتين وفي الاصباح ويتمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا
بغرفة او غرفتين او ثلث ثم في المبسوط والجمل ما ان يدير الماء في لهواته ولا التعجيل ويبالغ في جذبه
الى اقصى الخياشيم وفي المنتهى ويستحب ادارة الماء في جميع الفم للمبالغة وكذا في الانف ونحوه في التذكرة مع
استثناء الصائم وصاحب التنظيف وفي ثواب الاعمال مسندا الى السكوني عن جعفر عن آبائه عن النبي

صلى الله عليه وآله ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان وفي المنتهى لو اداره
الماء في فمه ثم ابتلعه فقد امتثل وظاهر التذكرة اشتراط المج واعتبر بعضهم من المضمضة والاستنشاق الا ان يعم من
الاستنشاق ولا حجة على التقليد يستحب اخر ويستحب تقديم المضمضة كما في الوسيلة والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام
والذكرى والنفلية لفعل امير المؤمنين عليه السلام وفي المبسوط انه لا يجوز تقديم الاستنشاق وفي الجامع انه يبدا بالمضمضة
وفي المقنعة والمصباح ومختصره والمهذب والبيان انه ينبغي ثم يستنشق بجوازه ثم الاستحباب والجوبي يعني ان الهيئة
المشروعة فيهما بل بترتيبها بالاستنشاق المندوب فان اعتقد مع عدم المخالفة الهيئة المشروعة ثم ذكر المخالفة
الهيئة المشروعة نظر ومنها المروي في الكافي من فعل امير المؤمنين عليه السلام العكس والدعاء عندهما وعند كل فعل
بالمأثور والحمد عند النظر الى الماء وعند الفراغ كما روي عن الرضا عليه السلام انه كان من قرأ في وضوئه انا انزلناه في ليلة
القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن البلاد عليه من قرأ على اثر وضوئه آية الكرسي مرة اعطاه الله ثواب اربعين عاما
ورفع له اربعين درجة وزوجه الله تعالى اربعين حوراء وبداة الرجل في الغسلة الاولى بغسل ظاهر ذراعيه وفي
الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس فيهما كما في المبسوط والنهاية والغنية والاصباح والاشارة والشرايع وفي الغنية
والتذكرة الاجماع عليه وفي السرائر ابتداء الرجل بالظاهر بالكف الاول وبالباطن بالكف الثاني والمرأة بالعكس والاكثر فيهم
الشيخ في الجمل والمبسوط والنهاية والفاضلان في النافع وشرحه والمنتهى على اطلاق بداة الرجل بالظاهر والمرأة بالباطن
لقول الرضا عليه السلام في خبر ابن بزيع فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع
فيجوز ان يريد بالبداءة ابتداء الغسلة الاولى فيحمل عليه الخبر وان يريد البداءة الغسلتين كما فهمه الاكثر وابن الجنيد
ويؤيده ان في جمل الشيخ والوسيلة والجامع استحباب وضع الرجل الماء على ظاهر ذراعيه والمرأة بالعكس وزاد
ابن سعيد جعل الخنثى كالمرأة الغسل المسنون كالواجب والوضوء بمد ومن العامة من اوجبه ولا خلاف عندنا في عدم
الوجوب والاستحباب مما قطع به المعظم ونطقت به الاخبار والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف
بالمدني والمشهور في الرطل العراقي انه مائة وثلاثون درهما وهي احد وتسعون مثقالا الا في البيان مائة وثمانية
وتسعون درهما ونصف وفي زكوة الارشاد من التحرير والمنتهى ان الرطل تسعون مثقالا وهي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحكي في البيان رواية وفي خبر ابرهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن العسكري عليه السلام

ان الرطل مائة وثلاثون درهما وفي خبر سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن عليه السلام ان المد مائتان
وثمانون درهما وبه افتى الصدوق في المقنع وعلى كل فالمفيد من توضأ بثلث الكف مقدار ها سبع
قال الشهيد وهو بعيد الفرض تعلة بثلث الكف لكل عضو حتى يكون مقدار النيم مدا وقال ان المد
لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء وايده بفعل امير المؤمنين عليه السلام مع قوله لابن الحنفية
ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة وتثنية الغسلات وفاقا للاكثر للخبر الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق
عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وقوله عليه السلام في خبر صفوان الوضوء مثنى مثنى وفي خبر ابن بكير من لم يستيقن ان واحدة
من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين وفي مرسل عمرو بن ابي المقدام اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين
وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين وفي مرسل الاحول فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع
رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين ويحتمل الجميع ايقاع كل غسلة بغرفتين والتجديد وللاول ولان الواجب
ان الوضوء غسلتان ومسحتان الاخبار لانكاره وفي الغنية والسرائر الاجماع على الاستحباب لعدم الاعتداد بخلاف
وفي الخلاف عن بعض الاصحاب كون الثانية بدعة وظاهر البزنطي والكليني والصدوق على انه لا يوجر عليها او نحوه قوي
للاصل والوضوءات البيانية خصوصا وفي بعضها هذا وضوء من لم يحدث اي لم يتعد مع ما ورد ان من تعدى
في الوضوء كان كناقضه ونحو قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة
بدعة ولعبد الكريم بن عمرو ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وفي خبر ابن ابي يعفور الذي رواه البزنطي في
نوادره اعلم ان الفضيلة واحدة واحدة وفي خبر الاعمش الذي رواه الصدوق في الخصال هذه شرائع الدين لمن اراد
بها واراد الله هداه اسباغ الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى
المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز وفي خبر داود الرقي الذي رواه الكشي في
معرفة الرجال ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس
وفيما ارسله الفقيه والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة قال وتوضأ النبي
صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به والاشهر التحريم في الغسلة الثالثة
وانها بدعة لقول الصادق عليه السلام فيما مر من مرسل ابن ابي عمير انها بدعة وفي خبر داود الرقي من توضأ

وقرب ح

الكشي مخففا ونسبة الى كش [illegible]

ثلثا ثلثا

ثلثا ثلثا فلا صلوة له وقال داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزيدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك
والوجه فساد الوضوء بها كما في الكافي والتحرير والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والبيان والدروس ان لزم
المسح بماء جديد ولذا قيد الفساد في الاخير بغسل اليسرى ثلثا لا غسلها بالولاء ان اوجبناها وابطلنا
الوضوء به وهو مبني على ان الخبران وضوءا لا خير خلافا للمعتبر لانه لا يخرج عن الوضوء الاصلي وقال المفيد ان التثليث
تكلف فمن زاد على ثلث ابدع وكان مازورا وقال الحلبي تعدى المرتين لا اجر وقال ابو علي ان الثالثة زيادة غير محتاج
اليها وفي مصباح الشيخ ان ما زاد على اثنتين تكلف غير مجزي والظاهر ارادته الافساد ولا تكرار في المسح عندنا وجوبا
ولا استحبابا للاصل والاجماع والتأسي والاصل والوضوءات البيانية قال الشهيد ولا تخرج عن ميسمه واستحب الشافعي
واوجب ابن سيرين التثليث [illegible] قال الشهيد ويكون حمل
كلامهم على المعتقد شرعيته وفي التذكرة انه ان كرر معتقدا وجوبه فعل حراما ولم يبطل وضوؤه وان لم يعتقد وجوبه فلا
باس وكذا ان اعتقد استحبابه اثم [illegible] وفي الذكرى انه لا خلاف فيه واما انتفاء الحرمة بدون
اعتقاد الوجوب فهو الوجه كما في كتب الشهيد ايضا وفيها الكراهية لانه تكلف ما لا حاجة اليه ويكره الاستعانة بغير
الماء على اعضاء الوضوء [illegible] الاخبار ولا باس باحضار الماء للاصل والخروج عن النصوص لتضمنها
الصب وفعلهم عليهم السلام والتمسح وفاقا لابن سعيد في كتب الشيخ والوسيلة والاصباح استحباب تركه لانه قول
الصادق عليه السلام في خبر محمد بن حمران من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له
ثلثون حسنة وفي صحيح محمد بن مسلم وغيره نفي الباس عنه وفي عدة اخبار ان لامير المؤمنين عليه السلام خرقة كان يمسح بها وجهه
اذا توضأ وعن اسمعيل بن الفضل انه رأى الصادق عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل
هكذا فاني هكذا افعل ويحرم التولية وهي التوضئة بصب الغير الماء على اعضاء الوضوء كلا او بعضا وان تولى هو الدلك
اختيارا لانه لا [illegible] بالغسل او المسح والوضوءات البيانية مع قوله صلى الله عليه وآله لا يقبل الله الصلوة الا به ولوجوب
تحصيل اليقين بارتفاع الحدث والاجماع على ما في الانتصار والمنتهى وان نسب ابو علي تركها الى الاستحباب **الفصل الثالث**
في احكامه يستباح بالوضوء الصلوة مطلقا والطواف الواجب للمحدث اجماعا ومس كتابة القرآن على الاقوى لتحريمه
عليه على الاقوى وفاقا للخلاف والتهذيب والفقيه والكافي والمختلف للراوندي وابن سعيد [illegible] لا يمسه الا المطهرون

والمختلف ح

لوح

او الاستحباب ح

ولا ينقص عن المسح بها بعد الوضوء ح

وفي احتمال العفو على كتابة تكون بالقلم من الكفر وكذا حكي في المجمع عن الباقر عليه السلام ان المعنى المطهرون من الاحداث
والجنابات وانه لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف وخبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام عمن قرأ القرآن وهو على غير وضوء
فقال لا بأس ولا يمس الكتاب وفي مرسل حريز عنه عليه السلام انه كان عنده ابنه اسمعيل فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على
وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه وقول ابي الحسن عليه السلام في خبر ابرهيم بن عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا
ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وخلافا للمبسوط وابني ادريس والبراج للاصل واحتمال الاخبار
بعد تسليمها الكراهة وهو ونحوه جواز مس الجنب خلافا لهم [illegible] ولم يذكر ابن ادريس الا المحدث اولا وفيه احتمال العموم
من الاسم وذو الجبيرة اي الخرقة او اللوح او نحوهما المشدودة على عضو من اعضاء الوضوء ان امكنه نزعها او ينزعها
عند الوضوء ويغسل ما تحتها ان تمكن مع الكثرة او كرر الماء عليها ان كانت على محل الغسل حتى يصل البشرة او يغمس العضو
في الماء ليصل البشرة كما قال الصادق عليه السلام في خبر عمار ان كان اراد ان يتوضأ فليضع اناه فيه وليضع موضع الجبر في الماء حتى
يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله وكذا ان نزعها او كرر الماء ان كانت على محل المسح وتمكن تمكنه طهارة
المحل او لم يمكن تطهيره كما في نهاية الاحكام والا انضاف الى النجاسة قلت فان لم تضاف لم يكن الجهر لاحتمال عدم
انتقال الفعل المسح الى الجبيرة وهو مقتضى اطلاق العبارة هنا ثم اذا امكن النزع والتكرير او الوضع في الماء فهل
يتخير بينهما او يتعين النزع الاقرب الاول وفاقا لظاهر التحرير ونهاية الاحكام للاصل وحصول الغسل المعتبر شرعا
وظاهر التذكرة الثاني ولعل استناده الى قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم
ليغسلها فان تعذر ذلك اي النزع والتكرير ولو لنجاسة المحل مع عدم امكان التطهير ولو لعدم ضيق الوقت وعدم التجاسة او مطلقا
مسح عليها اي الجبيرة ولو في محل الغسل اتفاقا كما في الخلاف والتذكرة والمنتهى وظاهر المعتبر والاخبار واحتمل في نهاية
الاحكام وجوب اقل ما يسمى غسلا وهو جيد ولا ينافيه الاخبار لدخوله في المسح وهل يجب المسح عليها لانه الغسل
اذا امكن نعم لو امكن المسح على البشرة وجب المسح كما في نهاية الاحكام ويقتضيه المعتبر وان كانت الجبيرة غير مستوعبة للجبيرة
بالمسح اذا كانت على موضع الغسل الا في الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام ولا يجب استيعاب المحل بالغسل وحمله على الارتباط
احوط ووجه العدم صدق المسح عليها المستحق للمسح عليها ولا مكان التحفظ بها عن اللحوم ولو كانت الجبيرة بحيث فوق التذكرة
وجوب مسح ما ظهر عليها والمسح عليها لغسل الشهيد ابدا ما عدا ما يجري الجرح في غسل ما حولها فقط ولو كثرت الجبائر بعضها

على بعض في نهاية الاحكام في اجزاء المسح على الظاهر اشكال اقربه العدم لانها بالنزع لا يخرج جميع المحال من حكم الجبيرة
ما يشد الجروح او القروح او يطلى عليها او على الكسر من الدواء للاضطرار لكن في محل الغسل كسر او قرح او
جرح مجرد ليس عليه جبيرة او دواء ولا يمكن غسله فان امكن مسحه وجب كما في نهاية الاحكام قال لان احد الواجبين
لتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر الغسل وهو خيرة الدروس وتردد في الذكرى وان لم يمكن فهل يجب وضع جبيرة
او لصوق عليه والمسح عليها تيمم المنتهى ونهاية الاحكام واحتمل ايضا في نهاية الاحكام مع سقوط فرض الوضوء وسقوط
فرض ذلك العضو فاستشكل ونص بعضهم على الاول كما في المعتبر والنهاية والتذكرة لحسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن الجرح
كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وفي خبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ولكنهما لا ينفيان المسح على الجبيرة وفي الذكرى لا يستلزم
وضع الجبيرة ستر غير الصحيح لكن المنع لاشتراك الغسل الواجب والجواز علاوة تكميل الطهارة بالمسح ان امكن المسح على الجرح
المحل الا ان يكن تطهيره فالكلام فيما مر ومنع في نهاية الاحكام بين الوضوء وبين غسل المسح وفي الاستئناف للطهارة
مع الزوال للعذر كما في البسيط والمعتبر اشكال كما في الشرائع والمعتبر ونهاية الاحكام على حامل المعروفة ثم الثالث والاستئناف اقوى
ولا يعيد ما صلاه بها قطعا الا في النهاية خلافا للشافعي لخلق الاول السابق هو فيهما مع وصول الماء يمنع او
جرح فيجب او لا ايجابا كما في السرائر والمعتبر لحسن الجلبي بن ابي العلاء سأل الصادق عليه السلام عن الخاتم اذا
اغتسل قال حوله من مكانه وقال في الوضوء فان نسي حتى يقوم في الصلاة فلا امره ان تعيد الصلاة وصاحب
السلس والمبطون لا لا يقدر على التحفظ يتوضأن لكل صلاة كما في السرائر والنافع وشرحه في السلس صريحا وفي المبطون
ظاهرا وفي السلس فان ما يبعد عنه ما حدث ناقض للوضوء ولا دليل على العفو عنه مطلقا واستباحته بها
اكثر من صلاة واحدة مع تخلل حدثه مع عموم الامر بالوضوء عند كل صلاة خرج المتطهر اجماعا فيبقى الباقي ولا
يتوضأن لا عند الشروع فيها فان قوله لم يكن دليل على العفو عن الحدث المتجدد وتردد في نهاية الاحكام وفي المنتهى
ان لصاحب السلس ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على وجوب التجديد والحمل على المستحاضة قياس
وحمله في المنتهى الجمع بين الظهرين وبين العشائين لقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة اذا كان الرجل يقطر منه
البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين
الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين

ولا يفعل ذلك الا في الصوم لعطاء ان يكون فيمن يكثر الحدث مقدار صلوتين والجمع بينهما الا الحدث والحق في احكام
الاوجه الثلثة في السلس ما في الكتاب وما في المبطون وما في المنتهى والمشكل في جواز الجمع بين الصلوتين خارج الوقت
واما المبطون فعن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل يأخذه تقطير في بوله ولا يقدر على حبسه وقال يتوضأ ويبني على صلوته
والمسلوس فاما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه فالظاهر انه ليس في السلس نص ونقل المبطون
والصحيح والمبطون الذي لا يعلم الا بعد تحقق صلوته تصليها فان توضأ وان حدث في اثنائها توضأ وبنى فيها اذا بادر
الى الصلوة من غير حاجة الى تجديد الوضوء في الصلوة والبناء كما في السرائر والوسيلة والاصباح وفي الجامع والمعتبر
المنتهى في المبطون خاصة وفي النهاية فيمن يجاوز في السلس لحاجة الا انه والمبطون انه يصلي ثم يحدث فيه ما ينقض طهارته
فليعد الوضوء ويبني على صلوته ومن به سلس البول فلا باس ان يصلي كذلك بعد الاستبراء فيحتمل الاشارة بذلك
الى ما ذكر في المبطون وتحمل الاخبار التي عليها من تجديد البول الى الا باس ان يصلي كما هو عليه وما ذكرنا من عدم الحاجة
الى التجديد فهو المحتمل والمذكور في نهاية الاحكام مستدلا الى ان ما يجوز في الصلوة ان نقض الطهارة ابطل الصلوة
وهو ممنوع لكن وروده الاصل والحرج والاحتياط لكون الوضوء افعالا كثيرة وربما افتقر الى تجديد وبدليل الخلاف نحو
قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وبحتمل من غير تجديد الوضوء
وفي موثق صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي ويحتمل انه يجدد الوضوء ويعيد الصلوة ثم يرجع
في الصلوة فيتم الصلوة الباقية عليه وصحيح الفضيل بن يسار سأل الصادق عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى
او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا
فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قال وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة
بناء على شمول المبطون اوقصره من بفهاه ويحتمل الانصراف عن الصلوة بعدها اتمام الوضوء لغيرها والاعتداد
بالصلوة الماضية ما لم يات بما ينقضها متعمدا وان تكلم فيها ناسيا بالانين ونحوه كما كان به فلا شيء عليه لكن
تكلم ناسيا الخبر ذلك في صلوته ولا بد من صرف القلب عن القبلة على غير الاستدبار ويحتمل ان يكون معنى ابن على
الصلوة الى بعد دخولها في العزم عليها فقال عليه السلام انصرف جماعتك او اذهب فتوضأ وصل ولا تعد ما فعلته
من الصلوات قبل هذا الشؤال مع ما وجدته بنفسك من الغمز او الاذى او الضربان ما لم تنقضها متعمدا كما ...

كراهة الصلوة مع المدافعة وخبر ابي سعيد القماط انه سمع رجلا يسأل الصادق عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى
او عصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا اصاب شيئا
من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من
الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال ابو سعيد قلت فان التفت يمينا او شمالا او ولى
عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما
عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي وهو مع الضعف والاشتمال على سهو النبي صلى الله عليه وآله يحتمل مع بعض
النوافل المكتوبة والخبر ان بناء المتيمم اذا احدث في الصلوة وهو مع التسليم انما يتعداه بالقياس نعم ان وجب التجديد
في الصلوة والبناء انما يجب اذا كان له فترة لا اذا استمر الحدث متواليا كما نص عليه ابن ادريس في جمع المختصر من تخرج
او سابر به البول او الغائط نحو ما في صحيح بريد فان اهمل مع الامكان فخرجت النجاسة اعاد وان لم يكنه التحفظ
الحدث اذا اختلط الصلوة او حيلولة المنع المسلوس او المبطون واما المتوضئ في السجود كما في السرائر وكذا المستحاضة تجمع الكل
عندها وتكتفي بذلك وان تجدد حدثها كما يأتي وغسل الاذنين كما اوجبه الزهري لكونهما من الوجه ومسحهما كما استحبه
الجمهور واوجبه اسحق بن راهويه واحمد في رواية بعد تعدد ومن العامة من يغسل ما اقبل منهما ويمسح ما ادبر وكذا التطوق
ان مسح العنق عند مسح الرأس بدعة عندنا لخلو النصوص والوضوءات البيانية عنه واستحبه الشافعي ثم روي عن الصادق
عليه السلام انه قال الفرج اعليكم من غير قليل اخذكما من ماء فليمسح به قفاه يكون فكاك رقبته من النار واذا كانت هذه بدعا
فلا يجوز شيء منها الا للتقية وقد يجب وليس شيء منها الا للتقية مبطلا للوضوء بالخبر وان اعتقد الشرعية والجزئية
مع احتمال الابطال ح صحيحا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وجوبا دون العكس وهما واضحان
يدل عليهما الاجماع والاعتبار والنصوص ولو تيقنهما متحدين متلاصقين وبالجملة متفقي العدد متعاقبين اي كل
طهارة من متعلق الشك عقيب حدث الطهارة اخرى وكل حدث منه عقيب طهارة لا حدث اخر وشك في المتاخر
منهما فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر وجوبا كما هو المشهور لتكافؤ الاحتمالين الموجب لتساقطهما والرافع لليقين
الطهارة الواجب المشروط بها والا بل علم السابق استصحبه اي استلزم يقينه ذلك كونه على مثل السابق عليهما
او بني على مثل السابق كانه استصحبه لانه ان علم السابق عليهما بالاتصال فهو عالم بانه على مثله وان علم السابق

عليهما بفصل او احتمال الفصل فان كان الطهارة علم بانتقاضها او ارتفاع ناقضها وهو شاك في انتقاض الرافع
وان كان الحدث علم بانتقاضه وانتقاض رافعه وهو شاك في ارتفاع الناقض واحتمل المصنف البناء على خلاف السابق
فان كان الطهارة علم بانتقاضها وهو شاك في ارتفاع الناقض وان كان الحدث علم بارتفاعه وهو شاك في
انتقاض الرافع وفيه انه وقت ان علم بارتفاع ناقض السابق او انه لا علم فيه وقد يقال بتقدير اعتياد التجديد فالظاهر
غيره ان لا يكون وقع الطهارة بعد السابق الا بعد الحدث فيكون متطهرا شاكا في الحدث وقد يبنى على السابق مطلقا
على التعاقب والابتناء على تساقط الطرفين فيرجع الى السابق وفيه ان الانتقال عنه معلوم واطلق الاكثر وجوب التطهر من غير
تعرض للسابق ولو تيقن ترك غسل عضو او مسحه او شك في اثنائه او بعده اتى به وبما بعده ان لم يجف البلل لاعتدال
على ما مر فان جف البلل استانف الوضوء مع الاعتدال وقال ابو علي لو بقي موضع لم يبتل فان كان دون الدرهم بله مع الاعتدال م
وصلى وان كان اوسع اعاد على العضو وما بعده وان جف ما قبله استانف فذكر انه حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابن منصور عن زيد بن علي قال ... ولا نعرف هذا التفصيل لاصحابنا وانما الذي يقتضيه
اصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه سواء كان بقدر سعة الدرهم او اقل ثم يجب غسل ما بعده من اعضاء الطهارة
والمسح ببقية الرطوبة ووجب استيناف الطهارة مع عدمها ولا يجب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المتروك الى
الحدث او جنبا الابتداء من موضع بعينه والوضع خاصتان سوغنا النكس قال الشهيد ولنا ان نقول هب ان الابتداء
واجب من موضع بعينه فلا يلزم غسل ... بعده اذا كان قد حصل الابتداء للزوم ترتيب اجزاء العضو في الغسل فلا
يغسل الا ما قبل ... وفيه ... الاية قلت ... قال ... الفقيه عن الكاظم عليه السلام انه سئل عن المتوضئ
يبقى من وجهه موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده ... عن محمد بن سهل عن ابيه عن
الرضا عليه السلام قال الشهيد فان اريد بالاتيان بالباقي فلا بحث وان اريد الاقتصار عليه اشبه قول ابن الجنيد
قلت ويحتمل ان لا يكون شرع في غسل اليد فضلا عما بعدها ولو شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك يأتي به
وبما بعده ان لم يجف البلل ان كان على حاله اي الطهارة او حال الطهارة من قعود او قيام او
غيرهما وحال الفعل المشكوك فيه ما لم ينتقل الى اخر من افعال الطهارة والمشهور الاولان اللذان بمعنى واحد وبه
مع الاصل ووجوب تحصيل يقين الطهارة صحيح زرارة وحسنه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا

على وضوئك

على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت
في حال الوضوء وظاهر الطهارة كالفاضلين في عدم الالتفات الى الشك في بعض افعالها اذا انتقل الى فعل اخر منها او الى الفارق النص
والاجماع على الظاهر ... لكن ... الشك في اجزاء الصلاة ... وقوله عليه السلام انما الشك
في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وقول الصدوق في المقنع ومتى شككت في
وانت في حال اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك لكن فرع الفقيه والهداية على المشهور واما الثالث وهو اعتبار
حال العزم على الطهارة من قعود او قيام فلم ار قائلا به صريحا لكنه ظاهر الفقيه والهداية والمقنع والمراسم
والتذكرة وهو ظاهر القول ... الا القعود فالظاهر ... بالقيام واحتمل في نهاية الاحكام القول الاول
تنطبق الاخبار ... مع الشك في بعض الاعضاء على الفراغ من الوضوء ... عدم الانتقال عن حال الوضوء
عنده لا الانتقال ... ويعتبر ... في ... الاعضاء دون غيره وللكثير ... فتوى السرائر
وقرب نهاية الاحكام والذكرى لكثير السهو والشك العسر والحرج فقرى نهاية الاحكام ومقرب الذكرى ان
الشك في النية كالشك في بعض الاعضاء والاكثر على ... عند الشك فلا التفات اليه بعد الوضوء اتفاقا والحرج فيما عدا المعنى الاخير م
والاخبار كقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة وحسنه فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في
الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه وفي مضمر
ابن ابي يعفور ... وان كان الشك في بعض اعضاء الغسل فان كان قد خرج ... الاخير لم يلتفت اذا
انتقل عنه وان لم ينتقل ... الحرج ولا نص يعتد به ... ولارشاد ... الوضوء اليه ... وصحيح زرارة
سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته
مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته
ولا شيء عليه وان كان في الاخير وكان الغسل ... ولم يعتد ... فيه اتى به وان انتقل عن حال الاصل من غير
ولا التفات في الرمس والمعتاد للموالاة على اشكال من الاصل ووجوب تحصيل يقين الطهارة ومن معارضة الاول
بالظاهر المفيد لغلبة الاتمام والاشكال حقيقة في اعتبار هذا الظاهر في حكم اعتياد الموالاة ايقاع المشروط بالطهارة
ولو ترك الاحد المخرجين او كليهما وصلى اعاد الصلاة خاصة لا الوضوء وقد مر الكلام فيه ويجب اعادة الصلوة

[illegible]

في الوقت وخارجه وإن كان ناسيا فالأصح إلحاقه بالجاهل في الصلاة مع النجاسة المنسية أو جاهلا
على قول أو جاهلا بالحكم فليس الجهل عذرا أو تنزل في الطهارة طهارة محل الأفعال عن الخبث والأغسال
وخرج عن الطهورية إلا أن لم يمكن التطهير بعد عرفة احتمال وجوب تحرّي الغسل أو المسح على المحل النجس ولكن
أوجب المسح على حائل طاهر وهل يكفي واحد للتطهير من الخبث والحدث الأقوى ذلك في نهاية الأحكام نعم
وظاهر العبارة العدم ولا تشترط في صحتها الطهارة عن غيره من الأعضاء إجماعا على ما في نهاية الأحكام
قال الأعلى القول بإعادة الوضوء على تارك الاستنجاء ولو جدد الطهارة ندبا وذكر اخلالا غير معين
أعادهما إعادة لصحة الطهارة المتعلق أو صلى بعدهما أو بينهما وإن تعدد الصلاة حتى صلى بكل طهارة
صلوة فإنه يعيد الثانية بناء على أن وفاقا لابن ادريس فإن الندب لا يجزي عن الواجب مع احتمال
الإخلال في الواجب فالطهارة مشكوكة وكذا لو جدد واجبا بالنذر وشبهه على ما اختاره من اعتبار نية
الرفع أو الاستباحة وخلافا للشيخ والقاضي وابني حمزة وسعيد فصححوها وقع بعد الثانية مع إيجابهم
نية الرفع والاستباحة فلعلهم استندوا إلى أن شرع التجديد لتدارك الخلل في السابق وفي المعتبر الوجه
صحة الصلوة الأولى بالثانية لأنها طهارة شرعية قصد بها تحصيل فضيلة لا تحصل إلا بها
نقض الفضيلة من نية الاستباحة وقوى في المنتهى صحة الصلاة بناء على أن شك الإخلال في الطهارة الأولى
بعد الانصراف فلا عبرة به وهو قوي ويحكى عن ابن طاوس واستوجهه الشهيد في الذكرى لاعتقاد اليقين هنا حاصل بالترك
وإن كان شاكا في موضع بخلاف الشك بعد الفراغ فلا يقين أو جبر فإنه ولعله لا يجدي ولو توضأ
وصلى واحدث ثم توضأ وصلى أخرى ثم ذكر الإخلال المجهول المحل أعادهما أي الصلوتين مع الاختلاف
في الركعات عددا للعلم ببطلان إحديهما لا بعينها إلا أن ينافي الطهارة وعدم الاجتزاء بالطهارة الثانية
للشك في صحتها الأعلى خيرة المنتهى ومع الاتفاق في العدد يصلي ذلك العدد مرة وينوي به ما في ذمته
كما في المعتبر والتذكرة بناء على عدم لزوم تعيين المقضي للأصل قيل الأصح تعيينها الطهارتين أو الثانية
فيعيد صلاتها الاكتفاء بوجوب الثانية لاشتغال الذمة بالصلاة الأولى ففيه نظر والحق الشيخ والقاضي
وابن سعيد إعادة الصلوتين بناء على وجوب التعيين وعلى المختار لو كان الشك في طهارة صلاة من

صلوات يوم

علم

صلوات يوم فعل كل منها بطهارة رافعة أو فعل اثنتين منها كذلك ولم يعلم الباقيتين إلا بعين الاثنين أعاد صبحا
ومغربا وأربعا مطلقا في رباعية ثنائية إن كان جاهلا من غير ترديد وطهارة أو رباعيا كان أحوط وأشيع الترديد بين الرباعيات
الثلاث وحض الشيخ على إعادة الخمس مع نصه على أن من فاتته إحدى الخمس الكلية ثلاث والمسافر على المختار
يجزي بين الثنائية والمغرب ولو علم أنه كان الإخلال من طهارتين من الخمس أعاد الحاضر أربعا صبحا ومغربا و
أربعا مرتين بينهما المغرب بناء على وجوب الترتيب مع النسيان والمسافر يجزيه ثنائيتين أولاهما عما
على الفجر والثانية عما على الصبح والمغرب بينهما والأقرب جواز الإطلاق اللتين فيهما أي الرباعية الحاضر و
الثنائية للمسافر والتعيين ولا يتعين الإطلاق بناء على توهم أنه لا إجمال في التعيين لعدم القطع بالعينية
لأن القطع إنما يعتبر عند الإمكان مع إمكانه الوجوب من باب المقدمة كالإتيان بالتعيين كما قال ابن الشيخ صح
ثم وتحمل تعين الإطلاق لذلك ولمنع الوجوب من باب المقدمة وإمكان القطع بالإطلاق كما في الزيادة فيخ
بهذا الكلام ما يتوهم عما تقدم من تعين الإطلاق في الرباعيتين كلتيهما والتعيين فيهما وكذا في الثنائيتين
ولا يتعين التعيين في الأخيرة منهما بناء على تعيين المتأخرة عن المغرب العشاء فإنه لا ينافي جواز الإطلاق والأصل البراءة
من لزوم التعيين ولأن انحصارها فيها يرفع إليها الإطلاق على أن تعينها للعشاء إنما هو على تقدير فوات
المغرب في العشاء وهو يجوز كون الفائتين الظهر والعصر فالرباعية الأولى تنصرف إلى الظهر فلو عين الثانية للعشاء وقت
في النية ولما جوز التعيين فيهما اندفع الوهم السابق أيضا أي وجوب الإطلاق الذي قد يوهمه الكلام السابق أي الأقرب
جواز الإطلاق الثلاثي في الرباعيتين كلتيهما والرباعي في الثنائيتين إن كان المتوهم الظهر في الرباعية الثانية
والشيخ في الثنائية الثانية لغو مع احتمال العدم كما في الذكرى وهو أقوى عندي لأنه لم يعلم الانتقال وفي حكم صلاة
الظهر مرتين في يوم وإنه لا يبيح الإطلاق الرباعي في الثنائية الأولى لعدم صحة العشاء فإنها إن كانت فيعيد أخرى
وإذا عين الرباعيتين كلتيهما والثنائيتين فيأتي وجوبا بثالثة رباعية معينة أو ثنائية مطلقة بين اثنتين
وهو ظاهر ويجوز إطلاق إحديهما وتعيين الأخرى واحتمل في الذكرى العدم لعدم ورود رخصة وهو ضعيف
وعند تعيين إحديهما يتخير بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء وعلى كل فيطلق بين الباقيتين أي يجوز الإطلاق
بينهما مراعيا للترتيب فإن عين الظهر فإنما يعينها في أولى رباعية يفعلها لا فيما بعدها لأنه إذا فعل رباعية أخرى

او الاقرب جواز الاطلاق صح

فاتت ح

يطلق بين العصر والعشاء اي يفعلها تماما في الذمة بلا ترديد او معه فلا بد من فعلها مرتين بينهما المغرب او فعل العشاء
معينة بعدهما عملا بالترتيب فان عين العصر فانما يعينها في الرباعية الثانية وسواء عين الرباعية الاولى او
اطلقها ولا بد من رباعية ثالثة بعد المغرب مطلقة او معينة وان عين العشاء فانما يعينها في الاخيرة ويجب
عليه ح قبل المغرب باعتبار معينتان او مطلقتان بين الظهرين والحق ما في الذكرى من انه تكلف محض
لا فائدة فيه ويحتمل بناء على ما سبق انه اذا عين الظهر لم يكن له الا فعل رباعيتين اخريين مخيرتين بين العصر والعشاء بينهما يكن ح
مغرب لتعيين ما قبل المغرب للعصر وما بعدها للعشاء ولو عين العصر لم يكن له الا رباعية اخرى بعد المغرب معينة للعشاء
فرفع بهذا الكلام الاحتمال الاول مما عرفت ودفع ايضا احتمال ان لا يجوز له تعيين الظهر لعدم تعينها لعلم
وان جاز تعيين رباعية مطلقة تعيين العصر لتعينها قبل المغرب وكذا تعيين العشاء لتعينها بعد المغرب واحتمال
انه اذا اتى برباعية مطلقة لم يجز له التعيين بعدها وخصوصا العصر لدخولها في المطلقة لوجوده ولا يجوز تعلق
قوله فيطلق بين الباقيين بالعشاء خاصة بناء على انه اذا عين الظهر او العصر لم يكن له بد من رباعيتين اخريين
فلا ينفع الاطلاق بخلاف ما اذا عين العشاء فيكتفي برباعية واحدة مطلقة لانها لا تكفي لجواز كون الفائتة الظهرين
والمسافر يتخير بين تعيين الصبح او الظهر او العشاء فيطلق بين الباقيات مراعيا للترتيب على قياس الحاضر وعلم او العصر ح
انه يمكن فهم جواز الاطلاق في احديهما وتعيين الاخرى من هذه العبارة كما فعلناه ويمكن تنزيل قوله والاقرب جواز
اطلاق النية فيهما والتعيين عليه باعادة ضمير فيهما على الحاضر والمسافر او الحضر والسفر وجعل الواو في
والتعيين بمعنى مع وله من اول الامر الاطلاق في الثنائي والرباعية بين الظهرين خاصة فيكتفي بالمرتين اي
برباعية اخرى بعد المغرب مطلقة بين العصر والعشاء لا معينة للعشاء ولا مطلقة بين الظهر والعشاء كما في المنتهى
لاحتمال كون الفائتة الظهرين كما اذا اطلق ثلاثيا واما المسافر فان اطلق الثنائية ثنائيا لم يكن له بد
من ثنائيتين اخريين ولو كان الترك لبعض الاعضاء من طهارتين في جملة يومين مع فعل كل صلاة
صلواتهما بطهارة انفرادا او فعل صلاتين كذلك مشتبهتين فان ذكر التفريق اي ان كل من الطهارتين
في يوم صلى الحاضر عن كل يوم ثلث صلوات والمسافر اثنتين هو صبح ومغرب وما عنوا بما ذكر ليعطف عليه
قوله وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه في اليومين صلى الحاضر فيهما اربعا والمسافر فيهما ثلاثا او هو

ايضا عين ما عرفت وانما تظهر الفائدة لعدم الفرض في صورتين الاولى وتنشعب الى صور لعقد تمام صلوات
احد اليومين حتما وتقصير صلوات الاخر حتما فيزيد على الاربع ثنائية بعد المغرب لاحتمال فوت
المغرب والعشاء المقصورة فيصلي ثنائية مطلقة بين الصبح والظهرين ثم رباعية مطلقة بين الظهرين
ثم المغرب ثم ثنائية بين الظهرين والعشاء ورباعية بين العصر والعشاء بتخيير في تقديم الثنائية الاخيرة
عليها وتاخيرها عنها او بالتخيير بين القصر والاتمام فيهما مع اختيار القصر في احدهما والتمام
في الاخر او التخيير في احدهما مع اختيار القصر فيه وتحتم الاتمام في الاخر او العكس فيه حكم اختياره
في القضاء وكذا الوسائل في اختياره احتياطا او في الكتب الاكتفاء باربع ان لم يجز لعل المراد الثالث ويحتمل
بقاء اختياره في القضاء فلو اختار التمام وان كان اختار القصر اداء او بالعكس وقيل بتحتم القصر في القضاء
مطلقا والصورة الثانية ان يكون الشك في وقت العشائين او العشاء الاخرة من اليوم الثاني واخترنا وجوب
تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غير فانه لا اشتباه بين اليومين بقيد عدم جواز فعل العشائين او العشاء
اولا ثم القضاء ويحتمل افادته تحديد الاصل البراءة من الترتيب بمكن اذا فعلهما اولا لا يكون عليه شيء الا الشك في
اشتغال ذمته بالقضاء ويرجع لا احتمال توقفها اداؤها على العلم ببراءة الذمة من فائتة اليوم ويقوى على الاول مع
مطلقا واما على المضايقة مطلقا فلا فائدة لعدم الاشتباه بخصوص فرع الحضور في اليومين يقتضي صبحا ثم رباعية بين الظهرين
ثم مغربا بين الاداء والقضاء ثم رباعية بين قضاء العصر وبين العشاء مرددة بين الاداء والقضاء ومع السفر فيهما يصلي
ثنائية عن الصبح والظهرين ثم مغربا بين الاداء والقضاء ثم ثنائية بين الظهرين قضاء والعشاء مرددة ومع الاختلاف في
ثنائية كذلك ثم رباعية عن الظهرين ثم مغربا مرددة ثم ثنائية بين الظهرين قضاء او العشاء مرددة ورباعية بين العصر
قضاء او العشاء مرددة ويحتمل تعلق قوله لا غير بقوله تظهر الفائدة اي انما تظهر في هاتين الصورتين لا غير ولو جهل
الجمع والتفريق واحتملهما صلى كما اذا علم التفريق عن كل يوم ثلث صلوات مع وجوب التمام فيهما واثنتين مع
القصر واربعا مع احدهما واثنتين مع الاخر مع الاختلاف تحصيلا لليقين بالبراءة وتأدى المتيقن على مثل قوله هنا
فلا قبل وان علم جمعهما في اليومين واشتبه وجب عن يومه اربع صلوات وعن امس ثلث وهو عين الجهل او اليومين ح
بالجمع والتفريق ولعل المراد وجوب الاربع ليوم اذا لوحظ وحده مع تحصيل يقين البراءة والثلث للامس كذلك

لان عبارته كذا فان اختار
الاتمام في يوم التخيير يكتفي باربع
صبح ورباعيتين ومغرب وان
اختار التقصير وجبت
الخمسة وان لم يختر احدهما
اكتفى باربع ايضا منه
ادام الله بركاته

وان اجزأه الست اذا اجتمعا وكذا المجنب لو توضأ خمسا لكل صلوة طهارة ثم جدد ثم ذكر تخلل حدث
بين الطهارة والصلوة واشتبه الحدث المتخلل ونقل الشيخ وابنا البراج وسعيد على انه اذا كان عقيب طهارة
واحدة من الخمس وجب اعادة الصلوات الخمس كلها مع نصهم على الاكتفاء في فائتة احدى من صبح ورباعية ومغرب
ولو صلى الخمس بخمس طهارات عن خمسة احداث ثم علم الاخلال في احديها او معاقبة الحدث لها قبل الصلوة
فان علم انه جمع بين الرباعيتين بطهارة فان جمع الظهرين خاصة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين
احديهما الظهر الا انه لم يقدم العصر الا بعد الظهر والاخرى عن العصر والعشاء ولو فصل المغرب قبلهما والصبح بعد الجميع
وفي البين فان جمع بينهما وبين الصبح فكذلك لكن يجب تقديم الصبح على الرباعيتين لا المغرب وان جمع بينهما وبين
المغرب فكذلك لكن يؤخر المغرب عن الرباعيتين كما العصر ويخير في الصبح وان جمع بين العصر والعشائين صلى صبحا
واربعا عن الظهر ثم مغربا ثم عشاء وتخير في الصبح والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما ان جمع بين الصبح
والظهر خاصة او بين الظهر او العصر والعشائين وان جمع بين الصبح والظهرين فلابد من ثنائية اخرى ولا يتعين
بين المغرب وشيء من الثنائيات والا فان علم انه جمع بين رباعيتين بطهارة اكتفى بالثلث فان جمع بين الصبح و
الظهر او الظهر والعصر بطهارة ثم جمع بين العشائين صلى صبحا ثم مغربا ثم اربعا عن الثلث وان جمع بين الصبح والظهر ثم
بين العصر والمغرب صلى صبحا ثم اربعا ثم مغربا واذا اشتبه الامر بين الصورتين او تعارضهما لزم رباعيتين بينهما
المغرب ليحصل البراءة على التقديرين وان احتمل جمعه بين الرباعيتين وعدمه فاشتبه عليه الامر بين جميع الصور
الست صلى الخمس كلها لا احتمال الثالث فيجب تقديم رباعيتين على المغرب لا الرابع والخامس فيجب تاخير رباعية
عنها ومنه علم وجوب الخمس ان علم الجمع بين رباعيتين واشتبه عليه بين الصور الاربع كلها اذ الاول في احكام الاحكام
المسافر هنا فلابد من الجمع بين ثنائيتين ويجب اجماعا ان تكون الطهارة بماء مملوك او مباح للمتطهر ومنه الماذون
في استعماله كالمغصوب بلا استعمال او بلا اذن او مباح للناس غير مملوك لاحد طاهر فلا يجوز عن الحدث
ولا الخبث بالنجس ولا غيره وان اختلف في قضاء الصلوة اذا تطهر بالنجس جاهلا او غافلا في الخبث فانه يرتفع به
وان حرم فعله والفرق اشتراط النية والتقرب في رفع الحدث دونه ولا يصح الاذن المتأخر ولا المتقدم
مع جهل المالك وكذا تقدما على الغصب واستشكل في نهاية الاحكام والاصح تبعية الماء المستنبط في الارض

ان كان

المغصوبة

المغصوبة بطهارتها كما في نهاية الاحكام والذكرى ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته للامتثال وعدم اشتراط
العلم بانتفاء الغصب لكن لو اشتبه المغصوب بغيره اجتنبهما فان تطهر بهما ففي التذكرة ونهاية الاحكام البطلان للنهي
المفاد لارادة الشارع قال في التذكرة ويحتمل الصحة لانه توضأ بماء مملوك وينقدح بما في نهاية الاحكام من عدم
وقوعه على الوجه المطلوب شرعا وجاهل الحكم وهو بطلان الطهارة لا يعذر لاقدامه على المعصية عامدا
وارتكابه النهي غير عالم وانتفاء الدليل على عذره وفي التحريرات جاهل التحريم لا يعذر ولعله لان احكام الوضع
لا تختلف بالعلم والجهل مع ان قبح التصرف في مال الغير انما يخفى على اقل قليل من العقلاء واستشكل في نهاية الاحكام في
جاهل الحكم فان اراد جاهل التحريم فللاشكال من عدم تقدمه على المعصية مع ان الناس في سعة ما لم يعلموا والغافل غير مكلف
فلا يتوجه اليه النهي المفسد وان اراد جاهل البطلان فلعل وجهه التقرب بطهارته لغفلته عن بطلانه فهو جاهل النهي عنها ولو
سبق العلم بالغصبية ثم نسي فتطهر به فكالعالم عند الطهارة للتفريط بالنسيان ولا يعجبني والاولى صحة طهارته
كما في الذكرى لرفع النسيان وقبح تكليف الغافل **المقصد الخامس** في غسل الجنابة وفيه فصلان **الاول**
في سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمرأة بامرين الاول انزال المني اي انتقاله الى خارج الجسد لا من محله
فقط مطلقا بجماع او غيره نوما او يقظة اتفق بالخواص الاشتفاء والا بالاجماع والنصوص وما في كتب الشيخين
وكثير من الاتباع وجمل السيد من قيد الدفق لعله مبني على الغالب في الرجل واعتبار الشهوة ومن الاخبار
ما ينفي عنها الغسل اذا امنت من غير جماع كما يظهر من المقنع الميل اليه ولعل المراد انتقاله منها الى الرحم ويحمل
الاطلاق في خروجه من المخرج المخصوص من غيره وصفاته الخاصة به بالنسبة الى سائر الرطوبات الخارجة
من المخرج المعهود رائحة الطلع والعجين ما دام رطبا فاذا يبس فرائحة بياض البيض والتلذذ بخروجه وفتور
الشهوة اذا خرج والتدفق كلها لا عند اعتدال المزاج فان اشتبه بغيره اعتبر بالدفق والشهوة والفتور
لصحيح علي بن جعفر سأل اباه عليهما السلام عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع
وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس وفي نهاية الاحكام وهل
تكفي الشهوة في المرأة ام لابد من الدفق لو اشتبه اشكال قلت من قول الكاظم من ماء دافق يخرج من بين الصلب
والترائب ومن اطلاق الاخبار باغتسالها اذا انزلت من شهوة ثم ظاهر النهاية والوسيلة الاكتفاء

ومن شرط العقد والعلامة والغريبة والصحة والفساد والرخصة والشرط والمانع والسبب صح

العقود

بالدفق من التحجيح وقد يظهر ذلك من المبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره وجمل العلم والعمل والجمل و

والمقنعة والتبيان والمراسم والكافي والاصباح ومجمع البيان وروض الجنان واحكام الراوندي ولكن

عبارة النهاية تحتمل كون الاكتفاء به للمريض وتكفي الشهوة في المريض لنحو خبر ابن ابي يعفور سال الصادق

عليه عن الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال

ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء

الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد فان تجرد عنها لم يجب الغسل للاصل والخبرات وحدث فيه

رائحة الطلع او العجين او مثل البيض للاصل مع انتفاء النص وصريح التذكرة وظاهر التذكرة والذكرى اعتبارها

الا مع العلم بانه منى لانه اذا احتبس يخرج وجه فاسد ثم يخرج بلا دفق ولا شهوة وكالخارج بعد الانزال المعلوم انه

لم يستبري والثاني غيبوبة الحشفة او قدرها لمقطوعها في فرج آدمي قبلا او دبرا ذكرا او انثى حي او ميت

انزل معها او لا وهي توجب الجنابة للانسان فاعلا او مفعولا على راي موافق للمشهور لعموم الملامسة و

التقاء الختانين للميت وللدبر ان كان الالتقاء بمعنى التحاذي وقول امير المؤمنين عليه في صحيح زرارة في الجماع

بلا انزال اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء الا لدلالته على الملازمة ونحو قول احدهما

عليهم في صحيح ابن مسلم اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ومرسل حفص بن سوقة عن الصادق عليه في رجل يا

اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وادعى السيد اجماع المسلمين على عدم الفرق بين الفرجين ولا

بين الذكر والانثى ولا بين الفاعل والمفعول وانه من ورد الى المؤمن ولكن قال بعيد الى وانتقل في هذه الايام عن بعض والمفعول ثم

الشيعة الاماميه ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل وحكاه الشيخ في الخلافيات عن بعض الاصحاب واختاره في الاستبصار

للاصل وقول الصادق عليه في مرفوع البرقي اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل

فعليه الغسل ولا غسل عليها وفي مرسل احمد بن محمد الرجل ياتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض

صومها وليس عليها غسل ونحوه مرسل علي بن الحكم وهي بعد التسليم تحتمل التقية وظاهر المبسوط التردد و

خيرة المعتبر العدم في دبر الغلام للاصل وعدم النص خصوصا او عموما ومنع الاجماع الذي ادعاه السيد وفي

المنتهى التردد في المرأة الموطوءة في دبرها ثم استدل على جنابتها باشتراك الحد والرجم مع ما مر من كلام امير المؤمنين عليه

ولا يجب الغسل بالايلاج في فرج البهيمة قبلها او دبرها الا مع الانزال وفاقا للخلاف والمبسوط

والجامع والشرائع والمعتبر للاصل وعدم النص وقوى الوجوب في المختلف والذكرى وتنظر في صوم المبسوط

حملا على ختان المرأة وضعفه ظاهر وعلى فحوى كلام امير المؤمنين عليه وما روي عنه عليه ايضا

ما اوجب الحد اوجب الغسل وظهر من السيد ذهاب الاصحاب اليه وواجد المني على جسده او فراشه او ثوبه

المختص به وان كان نوما اذا امكن كونه منه ولم يحتمل الى غيره جنب وان لم يذكر شهوة ولا احتلاما

لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل وسال سماعة الصادق

عليه عن الرجل ينام ولم يرى في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وفي نهاية

الاحكام عملا بالظاهر وهو لا يستند اليه وهو ما قطع به الشيخ وابن ادريس والفاضلان والشهيد

وغيرهم وفي التذكرة الاجماع عليه والعلم بكونه منيا في الفرض المذكور لا بد من استناده الى الرائحة اذ لا

يتميز غيرها من خواصه ويمكن ان لا نعتبرها وحدها ان نعتبرها اذا انضم اليها الكثرة والعادة

بخلاف الثوب او الفراش المشترك فلا نحكم بوجدان المنى عليهما بجنابة احد من الشريكين للاصل المؤيد بالنصوص

والاجماع على ان الشاك في الحدث لا يحدث شيئا وحمل عليه الشيخ خبر ابي بصير سال الصادق عليه عن الرجل يرى في عجل سحر

بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال يغتسل ما وجد بثوبه وليتوضأ الا ان يحتمل كونه من الرجل الذي كان الاشتراك

احتمال الكون من خارج ولا فرق بين الاشتراك معا او متعاقبا وفي التذكرة لو قيل بان الاشتراك ان

كان معا سقط عنهما وان تعاقب وجب على صاحب النوبة كان وجها قلت لعدم الاصل التاخر فلا

ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية وفي الروض والمسالك الا ان القطع بها استوجه فيه وتفسير الاشتراك بالتقارن

ثم لا فرق بين القيام من موضعه وعدمه وفي النهاية اذا انتبه فرأى في ثوبه او فراشه منيا ولم يذكر

الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك الثوب او الفراش مما يستعمله غيره لم يجب فان كان ذلك و

عليه غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل ونحو النزهة وهو راي ابن حي وحمل كلام الشيخ

في المختلف على تصوير ما يرد الاحتمال غالبا وما يفهم الا الاشتراط واذ لا نحكم بالجنابة على احد

من الشريكين يسقط الغسل عنهما وفي المبسوط والمعتبر والاصباح والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام

والذكرى والتذكرة والنفلية استحباباً للاحتياط ولسقوط اعتبار الجنابة عنهما فينعقد بهما
الجمعة ولكل منهما الايتمام بالاخر على اشكال من سقوط هذه الجنابة شرعاً او علم تعلق فعل مكلف بفعل
اخر وضعفه ظاهر ومن القطع بجنابة احدهما فالمصلي جماعة يعلم بجنابة واحد من العدد وهي مانعة
من انعقادها وهل يمكن المناقشة فيه والماموم يعلم جنابته او جنابة امامه وهو الاقوى وفتوى المعتبر
وظاهر التحرير والتذكرة والمنتهى بناء الاحكام الاول وبعيد واجد المني على جسده او ثوبه المختص
كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة كما في السرائر والمعتبر لا غيرها للاصل هذا باعتبار الجنابة واما باعتبار
النجاسة فحكمها ما تقدم وفي المبسوط ينبغي ان نقول يجب ان يقضي كل صلاة صلاها من عند اخر غسل
من جنابة او غسل يرفع حدث الغسل وهو احتياط واحتمل الشهيد بناءه على نزع الثوب والصلاة في
غيره وفي التلخيص يعيد الصلوة من اخر غسل او نوم يعني ما احتمل التاخر منهما والاجود حدوث الجنابة بعد الغسل
الاخير من غير شعور بها ومن احرز نفسه انه لم ينزع الثوب واخر غسل ان يعيد ولو خرج مني الرجل من المراة بعد الغسل
لم يجب عليها الغسل للاصل والنص والاجماع الا ان تعلم خروج منيها معه والحق به في نهاية الاحكام الظن بان تكون
ذات شهوة جومعت جماعاً قضت به شهوتها لغلبة الظن بالاختلاط واحتاط الشهيد به اذا شكت وقيل
بوجوب اغتسالها لم يتعلم كون الخارج منيه لان الاصل في الخارج من المكلف ان يتعلق به حكمه الا ما يعلم سقوطه
ولا يجب في اطلاقه بل ويرى اعادته الغسل اذا رات بلا اعلان انه مني وقال الصادق عليه السلام في خبر منصور وسليمان
ابن خالد ان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل ويجب الغسل بما يجب به الوضوء من الطاهر الحلال او المباح
وواجباته ثلثة الاول النية وفي اجزائها ما مر عند افعال الوضوء من اعتبار مقارنتها ويجوز تقديمها عند غسل الكفين
المستحب قبله كما في المبسوط والسرائر والاصباح وكتب المحقق بناء على ما مر وفيه ما مر ومنع في الاولين والجامع
والتذكرة ونهاية الاحكام على استحبابه ويجب كونها مستدامة الحكم الى الاخر كما في الوضوء الا انه لم يوال
فالظاهر وجوب تجديدها عنده ثانياً كما في نهاية الاحكام والذكرى والثاني غسل جميع البشرة باقل
اسمه ولو كالدهن مع الجريان كما لا بد منه لغة وللاجناب الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقول ابي جعفر عليه السلام
في خبر زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وما مر في الوضوء من خبر اسحق ونص

الا دهن في المقنعة والنهاية على الفرق ولا بد اجماعاً من اجراء الماء على جميع البشرة بحيث يصل الماء الى
منابت الشعور وان كثف ولا يجزي غسل الشعر كما يجزي في الوضوء غسل اللحية الكثيفة والمسح على الشعر المختص بمقدم الرأس
والفارق الاجماع والكتاب لانتقال الاسم الى الوجه الى اللحية وصدق مسح الرأس بمسح الشعر بل هو الغالب بخلاف الاصلع
والمحلوق والسنة نحو ما مر في الوضوء وعنه صلى الله عليه وآله تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة
وما روي عن ابيها عليهم السلام من غسل الجنابة فانه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحت كل
شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك
الا وتدخل تحتها الماء ولا يجب تخليل الشعر الا ان لا يصل الماء اليه اي جميع البشرة او غسله او البشرة يعني البدن او المتطهر الا
به اي التخليل واما خبر الكرخي عن الصادق عن ابائه عليهم السلام ان نساء النبي صلى الله عليه وآله كن اذا اغتسلن من الجنابة يبقين
صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صباً على اجسادهن وخبر ابراهيم
ابن ابي محمود سال الرضا عليه السلام عن الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم
والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره فقال لا باس وخبر عمار عن
الصادق عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء فقال لا باس فبعد تسليمهما يحتمل بقاء الاثر العين
اللون والريح الذي لا يجب ازالته في التطهير من النجاسات فهنا اولى والظاهر انها اقل مما يبقى من الخضاب المتفق على جوازه
على احتماله يقين في الاول النص على التنقية لا التبقية فيعضد المدعى واحتمال اثر الخلوق في الثاني الرائحة
والثالث الترتيب تقديم غسل الراس اجماعاً كما في الخلاف والانتصار والتذكرة ولقول الصادق عليه السلام
في خبر زرارة من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بداً من اعادة الغسل واما
صحيح هشام بن سالم ان الصادق عليه السلام اصاب جارية بين مكة والمدينة من جارية له فامرها فغسلت جسدها
وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت في معارضته بصحيحه ايضاً عن ابي بصير عنه عليه السلام انه قال ثم
فاصبت منها فقلت لها اغسلي راسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي
جسدك يعني غسل جسدها من النجاسة لا للغسل وحمله الشيخ على وهم الراوي والترتيب هنا من الراس كما في
المقنعة والتحرير وكتب الشهيد ومعناه ما في الكافي والغنية والمهذب من غسل الراس الى اصل العنق ويدل

عليه حسن زرارة الا ان الكرخي الاشارة غسل كل من الجانبين من راس العنق ويحتمل ارادة اصله ثم غسل الجانب
الايمن من جميع بدنه من اصل العنق الى تحت القدم ثم الايسر كذلك كما هو المشهور وفي المعتبر اتفاق فقهائنا عليه
وفي التذكرة والغنية وظاهر الانتصار والخلاف والمنتهى الاجماع عليه وفي التذكرة ونهاية الاحكام
والذكرى لا فاصل بين الراس والجانبين فكل من اوجب تقديم الراس اوجب الترتيب بينهما ويؤيده الاحتياط
وبعض الاخبار العامية وانه صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في طهوره وان الغسل البياني لو كان وقع
على غير هذه الهيئة لتعينت فلما وقع عليها فتتعين وما نقل من الاخبار على ان غسل الميت كغسل الجنابة
وقد روي عن الرضا عليه السلام فيه هذا الترتيب وفي الوسيلة بعد ايجاب هذا الترتيب فان افاض الماء بعد الفراغ
على جميع البدن كان افضل وفي الكافي بعد هذا الترتيب ويختم بغسل الرجلين ولعله يعني يختم كل جانب بغسل رجله
ثم قال فان ظن بقاء شيء من صدره او ظهره لم يصل اليه الماء فليسبغ بارقة الماء على صدره وظهره وفي الغنية فان
ظن بقاء شيء من صدره او ظهره لم يصل الماء اليه غسله وفي الاشارة فان لم يعم الماء صدره وظهره غسلهما
وظاهر الكل غسلهما بعد غسل الجانبين ويجوز الترتيب على غسلهما عنده وفي الذكرى عن ابي علي ابن الجنيد
مع قلة الماء الصب على الراس وامرار اليد على البدن تبعا للماء المنحدر من الراس على الجسد واذ قال
ويضرب بكفين من الماء على صدره وسائر بطنه وعكنه ثم يفعل مثل ذلك على كتفه الايمن ويتبع يديه
في كل مرة جريان الماء حتى يصل الى اطراف رجله اليمنى ماسحا على شقه الايمن كله ظهرا وبطنا ويمر يده اليمنى
على عضده الايسر الى اطراف اصابع اليمنى وتحت ابطه وارفاغه الايسر وفي كونه غسل اليد هنا ويفعل مثل
ذلك بشقه الايسر حتى يكون غسله من الجنابة كغسل الميت المجمع على فعل ذلك به فان كان يثق من الماء بقية
افاضها على جسده والتبع بيده جريانه على سائر جسده ولو لم يصب صدره ويمس كفيه بالماء الا انه افاض
بقية مائه بعد الذي غسل به راسه ولحيته ثلاثا على جسده او صب على جسده من الماء ما يعلم انه قد مر
على سائر جسده اجزاه وينقل رجليه حتى يعلم ان الماء الطاهر من النجاسة قد وصل الى اسفلهما انتهى
وهو كما ترى يدل على الترتيب لا ينفيه وما ذكره من امرار اليد على البدن تبعا للمنحدر من الراس وضرب
كفين من الماء على الصدر فالعلة لترطيب البدن وتسهيل جريان الماء عليه مع جواز ان يريد كلها على اليمين

منهما من الثقل ونحوه وفي الصادق عليه السلام في خبر سماعة ثم يضرب بكفه من ماء على صدره وكفين بين كتفيه ثم يفيض
الماء على جسده كله وقوله فان كان بقي من الماء بقية فليفضها على جسده يحتمل ان يريد به ما في الوسيلة وان
يريد الافاضة على الجانبين بالترتيب بعد ما فعله من غسلهما كالدهن او قريبا منه والافاضة على كل جانب
بعد غسل كذلك وان يريد ان ما ذكره من غسل الجانبين كذلك عند قلة الماء فان كان بقي منه بقية كثيرة افاضها
على الجسد بالترتيب ثم ذكر انه مع كثرة الماء لا حاجة الى ضرب الصدر وما بين الكتفين بالماء وقال الشهيد ظاهره
سقوط الترتيب وذكر انه اورد مثله والحقه بكلامه وفي جمل السيد بعد ترتيب غسل الاعضاء الثلاثة ثم جميع
البدن ونحو في المراسم بعد قوله ثم يفيض الماء على جسده فلا يترك منه شعرة فيحتمل ما في الجمل والافاضة على الجسد
بالترتيب فيكون بيانا لما قدمه من غسل الاعضاء المصرح بالاستيعاب والعورتان والسرة تابعة للجانبين فتنصف
كل من الايمن والنصف الاخر من الايسر وفي الذكرى لو غسلهما بعض العورة مع احدهما فالظاهر الاجزاء لعدم المفصل
المحسوس وامتناع ايجاب غسلها مرتين وفي الالفية تخيير في غسل العورتين مع اي الجانبين شاء والاولى غسلهما
مع الجانبين ولا يجزي شيء من ذلك ولا يجب الابتداء في كل من الراس والجانبين بالاعلى للاصل وقول الصادق عليه السلام
في صحيح ابن سنان اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال عليه السلام له ما كان عليك
لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده الا انه يكون ارش عليه على ما قربه الا فيما ياتي وقد روي نحوه عن النبي صلى الله عليه وآله
ولا ينافي العصمة اذ لعله لبيان نفيه او ان القائل اصابه واستقرب في الذكرى استحباب غسل الاعلى فالاعلى لانه
اقرب الى التحفظ من النسيان ولان الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلك قلت ويؤيده قول الصادق عليه السلام في حسن زرارة
كما في المعتبر والتذكرة وفي الكافي والتهذيب مضمرة ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فان عكس فغسل
الايسر قبل الايمن او بعضه او احدهما قبل الراس او بعضه اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع استيناف النية اذا تاخر
الراس الا اذا قدم بها عند غسل اليدين على مختاره ولا ترتيب حقيقة مع الارتماس في الماء بل يكفي ارتماسة واحدة
بالنصوص والاجماع واحتمل في الاستبصار ان يترتب حكما لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم الايمن
ثم الايسر قال الشهيد ولو قال الشيخ اذا ارتمس حكم له اولا بطهارة راسه ثم الايمن ثم الايسر ويكون مرتبا كان اظهر
لانه اذا خرج من الماء لا يسمى مغتسلا قال وكانه نظر الى انه ما دام في الماء لم يحكم بتقدم بعض على الاخر وفي

الخبر

ويحتمل ما في الجمل

من عكس ولكن هذا يرد على الجانبين عند خروجهما لاخراج جانب قبل اخراجهم ولعل احد المعنيين معنى ما حكي
في المبسوط والسرائر والاصباح عن بعض الاصحاب بالترتيب حكما وحكى الفاضلان بانه اي المغتسل يترتب حكما بان
ينوي عند الارتماس غسل راسه اولا ثم الايمن ثم الايسر وينفي الكل الاصل وعموم اخبار الارتماس واختصاص
ادلة الترتيب بصب الماء ثم معنى الارتماس هو انغماس جميع البدن في الماء فلا يصدق بغمس عضو ثم اخراجه وغمس آخر فلا
يسقط به الا الترتيب قطعا وهل يعتبر في سقوطه مع ما ذكرناه توالي غسل الاعضاء بحيث يتحد عرفا كما اشهر بين
المتاخرين او مقارنته للنية للانغماس التام حتى تقارنه انغسال جميع البدن دفعة كما قد يفهم من الانغماس او
لا يعتبر شيء حتى انه لو نوى فوضع رجله مثلا في الماء ثم صبر ساعة فغمس عضوا آخر وهكذا الى ان ادخل الرأس
اجزاه اوجه ولا يتعين احد الاولين ما في صحيح زرارة وحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام وكثير من
العبارات من وصف الارتماس بالوحدة لاحتمال ان يكون المعنى احاطة الماء بالبدن احاطة
واحدة اي لا متفرقة او شبهها اي الارتماس من الوقوف تحت مجرى او مطر غزير كما في المبسوط والاصباح
وظاهر الاقتصاد لدخوله في الارتماس حقيقة لانه احاطة الماء بجميع البدن وانغماسه فيه ولا
دليل على اعتبار الوحدة باحد المعنيين الاولين كما عرفت وللاصل واختصاص ادلة الترتيب بالصب
وللصحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الرجل يجنب هل يجزئه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى
يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك و
مرسل محمد بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من
الغسل قال نعم ونحوهما كما في المعتبر لقال ان لا ينتقا على المطلوب في الذكرى وبعض الاصحاب الحق صب الاناء الشامل
للبدن قلت ولعل الامر كذلك لدخوله في الارتماس وانكر ابن ادريس سقوط الترتيب في شيء من ذلك الا ...
ولا اجماع على اعتباره الا في الارتماس وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف فابن ادريس والمحقق على
الثاني للاصل وظاهر الاية والاحتياط ويجوز في الامتناع من نية الوجوب قبل وجوب مشروط
به من الصلاة ونحوها اذا اغتسل قبل وجوبها ووجوب غيرها من المشروط به والاجماع على جواز تركه
الى تضيق مشروطه به وفيه انه لا ينافي الوجوب الموسع وانما تظهر الفائدة في فعله قبل وجوب مشروطه به

بنية الوجوب

بنية الوجوب والصحيح انه على ما سال الصادق عليه السلام عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل
ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل ولقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلاة وان كان شك لا اثر للمفهوم وامكن الحمل على الفضل او الاختصاص بالوضوء وارادة وجوب
المجموع لكن الخبر ان كانا لو قد يشكلا لا يدل على وجوب لنفسه ولما نسبه ابن شهر اشوب وحمزة والمصنف في المنتهى والمختلف
والتحرير والمدنيات على وجوبه لنفسه وحكاه عن والده وحكاه المحقق في الفرية عن بعض المتاخرين
والشهيد عن الراوندي وابن شهر اشوب عن السيد وانكر ابن ادريس ان يكون قولا لاحد واستدل له
بعموم نحو قولهم عليهم السلام انما الماء من الماء اذا التقى الختانان وجب الغسل اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر
والرجم والجواب انها كقولهم عليهم السلام من نام فليتوضا اذا خفي الصوت وجب الوضوء وغسل الحائض
اذا طهرت واجب وبالاجماع على اصباح الصائم متطهرا من الجنابة وهو يبطل الاغتسال بالليل الذي
ليس فيه مشروط بالطهارة وقد يمنع الاجماع ثم لزوم الوجوب لنفسه لجواز وجوب تقديمه هنا على
وقت المشروط به لخصوصية والاولى الاستدلال بصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله سال الصادق عليه السلام
عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا
فرغ فليغتسل وخبر عمار سال عليه السلام عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت
ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وخبر
زرعة عن سماعة سال عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضا فليفعل والغسل احب الي و
افضل من ذلك ولنا اتيت من الفرض في ذلك لاحتمال الاول الغسل المشروط به ولو صلاة مندوبة ولاحتمال
استحباب الغسل للنوم والذكرى كالوضوء مع ارتفاع الجنابة به الا مع معارضة الثلاثة بما مر وصحيح ابن
شهر اشوب ظاهر الاية ويستحب المضمضة والاستنشاق وفاقا لمعظم الاخبار ولم يذكرا في المقنع و
الكافي وفي الهداية وان شئت ان تمضمض وتستنشق فافعل ومن العامة من اوجبهما ومنهم من
اوجب الاستنشاق وحده المقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة والمهذب والاصباح والتذكرة والتحرير و
نهاية الاحكام والذكرى والبيان استحباب تثليثهما وروي عن الرضا عليه السلام ويستحب الغسل بصاع

صاع مشهور نه رطل [illegible] چهارده مثقال ونيم

للاخبار واوجبه بعض العامة والمشهور انه اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي
ورطل ونصف بالمدني فهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وعليها انزل قول ابي جعفر عليه السلام
في صحيح زرارة والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وفي الفقيه ان الصاع خمسة امداد لقول
الكاظم عليه السلام في خبر سليمان بن حفص المروزي وصاع النبي خمسة امداد وعليهما اغتسل رسول الله
صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث
اواق ويجوز ان يكون المراد ان الصاع الذي كان يغتسل صلى الله عليه وآله والمغتسل معه زوجته خمسة امداد كما نطقت
به اخبار وعن البزنطي هو خمسة ارطال قال وبعض اصحابنا ينقل ستة ارطال برطل الكوفة قال والمد رطل
وربع قال والطامث تغتسل بتسعة ارطال وفي جمل الشيخ والمهذب والوسيلة والاشارة والمعتبر والمنتهى
والتحرير استحباب صاع او اكثر وفي النهاية جاز الاكثر قال الشهيد والظاهر انه مقيد بعدم ادائه الى
السرف المنهي عنه قلت ويؤيده قول الصادق عليه السلام في خبر حريز ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء وقول النبي
صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي و
الظاهر ان غسل الفرج من الصاع كما في المنتهى مع زيادة غسل الذراعين لقول الصادقين عليهما السلام في
صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير ان النبي صلى الله عليه وآله اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من ماء وقالا
هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها الخبر ويستحب امرار اليد على الجسد و
تخليل ما يصل اليه الماء بدونهما استظهارا وعند الشيخ يجب التخليل ولا يجب عندنا للاصل والاجماع
كما في الخلاف والتذكرة وظاهر المعتبر والمنتهى واطلاق النصوص وقول الصادق عليه السلام لزرارة في الصحيح
لو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ويستحب الاستبراء
للرجل المنزل ويحتمل كل جنب كما في البيان قطعا والذكرى احتمالا خلافا للروض واستحبابه قول السيد وابن
ادريس والفاضلين للاصل وفي المبسوط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والمراسم والكافي و
الوسيلة والغنية والاصباح وظاهر الكافي والجامع الوجوب وفي الغنية الاجماع عليه ويمكن ابتناء
النزاع لاتفاق الكل على ان الخارج من غير المستبرئ اذا كان منيا او اشتبه به لزمته اعادة الغسل

اقول [illegible] وكان [illegible] للصدوق [illegible] الاول [illegible] الشيخ [illegible] عليهم السلام [illegible] عفي عنه

ولا شبهة في

ولا شبهة في بقاء اجزائه في المجرى اذا لم يستبرئ فاذا بال او ظهر منه بلل تيقن خروج المني او ظنه فوجبت
اعادة الغسل فلعل الذي اراده الموجبون وترشد اليه عبارة الاستبصار ولان فيه بابا وجوب
الاستبراء بالبول ولعلهم بنوا الاحتجاج له باخبار الاعادة ان لم يبل وكذا في الناصريات
انه ان بال ولم يخرج معه مني شاهد اعاد والا فلا وفي الذكرى لا باس بالوجوب محافظة على الغسل من
طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط والاستبراء بالبول كما قال الرضا
عليه السلام للبزنطي في الصحيح ويبول ان قدر على البول ولعل الاختلاف فيه وبعضه الاعتبار
فان تعذر مسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راسه ثلاثا وينتره ثلاثا كالاستبراء من
البول وفاقا للشرائع والمقنعة والمعتبر والمراسم والجامع والوسيلة والكافي الا ان في المقنعة والمعتبر
القضيب تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى الحشفة وفي [illegible] والمراسم نتر القضيب خاصة ولا تثليث
في شيء منها وفي الثلاثة الاخيرة ان لم يتيسر البول فالاجتهاد واطلقوا واقتصر في الاقتصاد والمصباح ومختصره
والمهذب والاشارة على البول وفي معناها في الجمل والعقود والاصباح من البول والاجتهاد وحكي
نحوه الاول عن الجعفي وابني بابويه واقتصر في التحرير والنافع على العصر من المقعدة الى طرف الذكر ثلاثا ونتره ثلاثا وتركه
على عدم القدرة على البول وفي النهاية فاذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه
فليجتهد فان لم يتأت له فليس عليه شيء والمراد ان تعذر عليه فليجتهد حتى يبول فان لم يتأت له فلا شيء عليه
كما روي عن الرضا عليه السلام في فقهه اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني في احليلك
وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك او فليجتهد في اخراج بقية المني بالنتر والمسح فان لم يتأت
او لم يخرج المني او لم يبق له شيء منه ووصل البول بالنسيان ونحوه فلا شيء عليه وفي الغنية الاستبراء بالبول
او الاجتهاد فيه ليخرج ما في مجرى المني منه نحو الاستبراء من البول وهو كعبارة النهاية في الاحتمالين ولم نظفر بنص
على الاستبراء من المني بغير البول ولكن يرشد اليه الاستبراء من البول والاعتبار والنصوص على عدم اعادة
الغسل ان لم يبل واستشكل في المنتهى ونهاية الاحكام الحاقه بحدث البول ان لم يتأت البول ولعله استشكل
سقوط الاعادة بالاجتهاد لقطعه به فيهما قبل ذلك وخصص الرجل بالاستبراء مع اختصاصه بالطهر و[illegible]

الا ورد في المتن كما نبه الشيخ رحمه

كما العقود والمصباح ومختصره والوسيلة والاصباح والجمل والسرائر والجامع والمراسم لاختلاف مخرجي
البولين منها او هو انما يقتضي استبراء صاحبا البول وقال الشهيد ولعل المخرجين وان تغايرا يؤثر خروج البول
من احدهما فيما يخالف في المخرج الاخر ان كان وخصوصا مع الاجتهاد وفي النهاية بعد ما سمعت كذلك تفعل
المرأة وفي المقنعة انها تستبرئ بالبول فان لم يتيسر لها لم يكن عليها شيء وفي الغنية تغتسل المرأة كغسل الرجل سواء ولا يسقط
عنها الا وجوب الاستبراء بالبول لكنا نستبرئه بالاجتهاد وليكن عرضنا وقال ابو علي اذا بالت تنحنحت بعد بولها او تنحنحت
لما ان مخالف فوقع بعضها غسل النساء كغسل الرجال في كل شيء الا في الاستبراء وفي بعضها وفي الاستبراء وهو الاكثر وفي التوقف
في المنتهى وقطع الشهيد في النفلية بعموم البول واختصاص الاجتهاد به قلت واستبراؤها اذا انزلت اقوى عندي
جمع ما مر من خبري منصور وسليمان بن خالد وان ما يخرج منها ماء الرجل **الفصل الثاني** في الاحكام يحرم
على الجنب قبل الغسل وان توضأ او تيمم مطلقا او مع التمكن من الغسل الجلوس بل اللبث في المساجد وفاقا للمعظم
للاخبار وهي كثيرة وقول الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل على وجه وفي الخلاف الاجماع عليه خلافا لسلار فكرهه
لعله للاصل وعدم نصوصية الاية وخبر محمد بن القاسم سال ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ
ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه وحمله بعد التسليم على التقية اولى ويؤيده ذكر الوضوء فان من العامة من يقول
اذا توضأ كان كالمحدث بالاصغر يجوز له اللبث في المساجد وقال الصدوق في كتابي المقنع والفقيه لا باس ان
يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه و
يجنب اول الليل وينام الى اخره ومع نصه في الهداية وقبيل ذلك من الفقيه على ان ليس للحائض والجنب ان يدخلا المسجد
الا مجتازين وفي باب دخول المساجد من المقنع على انه لا ياتيها الا بعد الغسل فلما ندري الكراهة كسلار او
يريد لا باس بالنوم في المساجد وان احتمل الجنابة بالاحتلام لا نوم الجنب فيه وهو بعيد ويحرم عليه وضع شيء
فيها وفاقا للاكثر للاخبار وظاهر الغنية الاجماع وكرهه سلار وقد تظهر من الخلاف في موضع والاجتياز
فضلا عن اللبث في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة وفاقا للمعظم للاخبار وهي كثيرة وفي
المعتبر وظاهر الغنية والتذكرة الاجماع ولم يتعرض له الصدوق في الاولين ولا الفقيه ولا سلار ولا الشيخ في الجمل
والاقتصاد والمصباح ومختصره ولا الكندري فاطلقوا جواز الاجتياز في المساجد وظاهر المبسوط

لا منافاة بين قوله ولو توضأ او تيمم وبين ما سيأتي من قوله فلو تيمم للبث فيها لان الاول شرح لكلام المصنف وفتواه والثاني راي للشارح رضاه
سمع منه دام بقاؤه

كراهة دخولهما

كراهة دخولهما ولو اجنب فيهما نائما او يقظانا او دخلهما سهوا او عمدا لضرورة او لا تيمم وجوبا للخروج منهما
وتقدم ويجب ان يقصد في الخروج اقرب الطرق اليه ان امكن لانقطاع الضرورة به وجوز في المنتهى اقرب الطرق الشاكلية في النهاية
ولعل المراد في التقدم الحمل واطلاق الاخبار والفتاوى هنا مع تمكنه من الغسل والا فلا التيمم للبث فيها للصلوة في وجه
فضلا عن المبادرة الى الخروج ويحرم عليه قراءة احدى العزائم الاربع للاجماع كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة واحكام الراوندي
وفي التبيان ومجمع البيان وفي المعتبر رواه البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام وقال الرضا عليه السلام في خبر محمد بن مسلم الجنب
والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة وسال زرارة هل يقرآن من
القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة وهو في العلل صحيح ولا ينصان على السورة فيجوز اختصاص الحرمة باية السجدة
كما يحتمل الانتصار والاصباح والفقيه والمقنع والهداية والغنية وجمل الشيخ ومبسوطه ومصباحه ومختصره والوسيلة
وان لم يحتمل البعض لاتحاد الاولى عن الرضا عليه السلام ولا باس بذكر الله وقراءة القرآن وان تجنب الا العزائم التي
يسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك وظاهر السورة واحتج الفقيه باشتمالها على
اية السجدة مع اشتراط الطهارة فيها وارتضاه الشيخ واحتمل الشهيد كون العلة وعن بعض الراوندي بالاقتصار اختصاص
الحرمة باية السجدة ويحرم عليه قراءة ابعاضها كما في السرائر وتعطيل المقنعة والنهاية والمنتهى حتى البسملة اذا نواها
منها كما في الشرائع بل لفظ السجدة كما في نهاية الاحكام واما بعض كلمة ففيه نظر من التبعيض ومن عدم صدق القراءة عرفا و
الظاهر الاثم بالاتيان ان لم يقصد القرآن نعم لا يأثم اذا قرا المختص بقصد الاشتراك ونيته غيرها ومس كتابة القرآن
وفاقا للمعظم لظاهر الاية وما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قوله لا يمس القرآن الا طاهر وعن الرضا عليه السلام من
قوله لا تمس القرآن ان كنت جنبا او على غير وضوء واخبار نهي المحدث عن مسه وفي المعتبر والمنتهى اجماع علمائنا
عليه وفي التذكرة اجماعهم الا ابن الجنيد مع ما في المختلف من ان ابا علي كرهه ويحرم الحرمة كما في الذكرى
ومس ما عليه اسمه تعالى وفاقا للشيخين ومن بعدهما لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار لا يمس الجنب درهما ولا
دينارا عليه اسم الله قال في المنتهى والرواية ضعيفة السند لكن عمل الاصحاب يعضدها ولان في ذلك مناسبة التعظيم
انتهى وظاهر الغنية الاجماع ونفي في نهاية الاحكام الخلاف عنه وهل يختص بالجلالة كما في الموجز الحاوي او
يعم الرحمن على كونه علما وغيره من الاعلام في سائر اللغات او سائر اسمائه تعالى وان لم تكن اعلاما كما يعطيه

علق باللبث والصلوة معا

احد الاخرين المقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره والوسيلة والغنية والجامع او حرمه للاصل واحتمال
الخبر الاضافة الى الملابسة ومن اشتراك الجميع في وجوب التعظيم وخصوصا الاعلام والاحتياط وظهور الاية
ثم الاضافة الى تعميم المنع لما جعل جزء اسم كما في عبد الله للاحتياط وقصد الواضع اسمه تعالى عند الوضع واحتمال
عموم الخبر والفتوى وخصوصا مع بيانية الاضافة فمع احتمال العدم للاصل والخروج عن اسمه تعالى بالجزئية و
التعبير بلفظ اسم الله موافقة للخبر والاكثر ويعطي التعميم لكل ما عليه اسمه من لوح او قرطاس او غيره درهم او دينار
او فص ويحتمل ان يراد بنفس اسمه كما هو ظاهر الكتاب وظرفه كما ان اللفظ ظرف المعنى وبالجملة فظاهر ان الحرام انما
هو مس نقش الاسم نحو لوح عليه كتب جانب منه وظاهر المحقق في المعتبر كراهة الشيخين حرمة المنع لانه ضعف
الخبر وان ذكر انه مطابق للتعظيم سبحانه ثم قال وفي جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سألته هل يمس
الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال والله اني لاوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره
من ذلك شيئا الا عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطي الزانية
وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس
الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله فقال لا بأس به ربما فعلت ذلك انتهى قلت لعل الدرهم الابيض هو الذي
لحق فيشمع احتمال الخبرين مس الدرهم من غير مس الاسم واحتمال كونه تقريرا على ما اخذوه في المعصوم في هذه الازمنة
فلا تصيبه اليد غالبا والحق باسمه تعالى اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام في المقنعة وجمل الشيخ ومصباحه ومختصره
ومبسوطه والسرائر والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع واحكام الراوندي والارشاد والتحرير وكتب الشهيد
ولا نعرف المستند وان ناسب التعظيم والرابع الكراهية للمعتبر والمنتهى والتحرير ويكره له الاكل والشرب الا بعد المضمضة و
الاستنشاق كما هو المشهور وفي الغنية الاجماع عليه وزاد الصدوق في الفقيه والهداية والامالي غسل اليدين
وكذلك روى عن الرضا عليه السلام ولم اظفر للاستنشاق بسند غير ذلك واكتفى المحقق في المعتبر بغسل اليدين و المضمضة
واستند بقول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يده وتمضمض وغسل
وجهه واكل وشرب فكان ينبغي ان يزيد غسل الوجه كما في النفلية لكن فيها زيادة الاستنشاق ايضا وفي
المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والدروس المضمضة والاستنشاق او الوضوء لقول ابي جعفر عليه السلام

في صحيح الحلبي

في صحيح الحلبي اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق عليه السلام
ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وفي المقنع لا تأكل ولا تشرب وانت جنب
حتى تغسل فرجك وتتوضأ وهو موافق لقول الصدوق ولم اظفر بسنده ثم العبارة تفيد ارتفاع الكراهية بذلك
كالاكثر وفي الشرائع خفتها وفي المبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره والنافع فيها انه لا يأكل ولا يشرب الا لضرورة وعند
ذلك يتمضمض ويستنشق وقد يفهم من النهاية والمراسم ويكره له النوم الا بعد الوضوء وفاقا للاخبار وفي الغنية
والمنتهى وظاهر التذكرة والمعتبر الاجماع ثم العبارة تعطي زوال الكراهية كالاكثر والظاهر الخفة لمرسل قول
الصادق عليه السلام ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل ويعطي النهاية
والمراسم والجامع والاقتصاد كراهية نومه وفي المهذب لا ينام حتى يغتسل او يتمضمض ويستنشق ويكره له الخضاب
للاخبار والحيلولة وفي جمل العلم والغنية الاجماع وعن الرضا عليه السلام من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم
يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء ولا يحرم لما من الاخبار ويبقى صفرة الطيب في الزعفران وقول الكاظم
عليه السلام لجابر بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة وكان الدعائم ارادة الصدوق بنفي البأس عنه
فلا خلاف فكذا يكره ان يجنب المختضب للاخبار والاعتبار الا ان ياخذ الحناء ماخذه لقول الكاظم عليه السلام لابي
سعيد اذا اختضب الرجل واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع ولعل مراد المفيد بقوله فان اجنب بعد
الخضاب لم يحرج ونقل المحقق على اتفاق الجنابة لا عن عمد ويقرأ ما زاد على سبع آيات من غير سور العزائم
وفاقا للمحقق لخبر عثمان بن عيسى عن سماعة سأله عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وهذا
مثلها الا ان الآية اذا كررت سبعا احتمال واما الجواز فللاصل والاخبار وهي كثيرة والاجماع على ما في الانتصار
والغنية واحكام الراوندي وحرم القاضي وهو ظاهر المقنع والنهاية واحتمله في الاستبصار ويحتمله التهذيب
وحكي الخلاف عن بعض الاصحاب وفي المبسوط الاحتياط انه لا يزيد على سبع آيات او سبعين وتشتد الكراهية
فيما زاد على سبعين كما في الشرائع جمعا بين ما سمعته ومضمر زرعة عن سماعة قال ما بينه وبين سبعين آية
واقتصر عليه ابن حمزة وفي التحرير والمنتهى عن بعض الاصحاب تحريمه وفي نهاية الاحكام حكايته عن القاضي و
اطلق الصدوق في الخصال وسلار في المراسم وابن سعيد كراهية القراءة تماما عدا العزائم لاطلاق النهي

في نحو قول امير المؤمنين عليه السلم في خبر السكوني المروي في الخصال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد
وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض وظاهر جمل الشيخ انتفاء الكراهة مطلقا لحصره المكروهات
في غيرها وعن سلار في الجرية مطلقا ولعله لخبر ابي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وآله يا علي من كان
جنبا في الفراش مع امراته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما وهو مع التسليم
مخصوص ويقبل التخصيص بغيره من الاخبار وقال الصدوق يعني بقراءة العزائم دون غيرها وفي نهاية الاحكام
لو قرأ السبع او السبعين ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين على قصد اقامة سنة الركوب لم يكن
مكروها لانه اذا لم يقصد القرآن لم يكن فيه اخلال بالتعظيم قال وكذا لو جرى على لسانه آيات من العزائم لا بقصد
القرآن لم يكن محرما وعندي في ذلك نظر ويحرم التولية اختيارا للمثل ما مر في الوضوء وتكره الاستعانة لعموم ما في
اخبار الاستعانة في الوضوء من التعليل بكونها من الاشراك في العبادة وعن بعض ان اضطر اليه كما يعطيه خبر ابي بصير عن
عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلم انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد قال
فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني
ويجوز ان يخلل ما له الى البحر لبث فيه ولا الى يحلل كان جرميا او غيره وان حرم اللبث ونحو الموجز فيما يحرمان
خارجا عن الاخذ ما لجواز للاصل والاجماع كما هو الظاهر والاخبار وفي علل الصدوق عن زرارة ومحمد انهما سألا
الباقر عليه السلم عن الحائض والجنب ما بالهما ياخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه و
يقدران على وضع ما بيدهما في غيره ولكن سأل علي بن ابرهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلم انه سئل ما بالهما
يضعان فيه ولا ياخذان منه فقال لانهما يقدران على وضع الشي فيه من غير دخول ولا يقدران على اخذ ما فيه حتى
يدخلا وظاهره يعتورون ويحتمل الاخذ المستلزم للبث او الجزء كما ان الوضع غير ما الذي لا يستلزم الدخول في
بحرمة الجواز في غير الحرمين للاصل والاخبار والاولى عموم الاجماع كما في المنتهى ولعموم النهي في جوازه كما اللبث
وان اطلق في بعض الاخبار المشي وخص بعضها الحرمة على الجلوس **فروع** ا الكافر الجنب يجب عليه الغسل عندنا
كسائر الفروع ولا يصح منه لانه شرط صحته الاسلام لانتفاء التقرب بدونه وان تقرب الكافر لوجوب التلقي
من الشارع ولا يسقط عنه باسلامه لثبوت وجوبه بالجنابة من باب الوضع واسقطه ابو حنيفة ولا عن المرتد

يسقط الغسل به وان قتل

وان اغتسل وجد بعده بللا مشتبها بالاتفاق الظاهر وفي المنتهى الاجماع عليه ولو راى المسلم بعد غسله لم يبطل الاول
من غير معارض ب يحرم عليه مس المنسوخ حكمه خاصة اي دون تلاوته لبقاء قرآنيته دون المنسوخ حكمه وتلاوته
او تلاوته خاصة لخروجه عنها ج لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان اجنب بالانزال او كان قد بال او جرى
العادة بخروج المني بالبول للاخبار والاصل والاجماع كما يظهر منهم واستبرأ بالاجتهاد مع تعذر البول كما في المقنعة
والمراسم والمبسوط والسرائر والشرائع والنافع والجامع للاصل والحرج وخبر جميل بن دراج سأل الصادق عليه السلم
عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل
وخبر عبد الله بن هلال سأله عليه السلم عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شي بعد الغسل قال لا شي
عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وفي المقنع والفقيه والخلاف والاقتصاد والمهذب الاعادة ان لم يبل وفي
الخلاف الاجماع عليه ويعضده اطلاق اكثر الاخبار بذلك والاصل التخلف ثم بلا مع ضعف اخبار عدم الاعادة وعدم
نصها في الانزال وفي النهاية والتهذيب لا اعادة على من اجتهد في البول فلم يتأت له واحتمله الاستبصار واحتمل
فيه وفي التهذيب عدم الاعادة مع النسيان كما في خبر جميل ثم في الفقيه والمقنع انه في خبر اخر ان راى بللا ولم يكن بال فليتوضأ
ولا يغتسل قال الصدوق اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وفي المنتهى لو لم يتأت البول مع الحاجة فعند البول
اشكال فان الحكماء بنفي الاحتياط والاجتهاد في اسقاط الغسل لو راى البلل المشتبه بعد الانزال مع الاجتهاد ولا
ولا نص في نهاية الاحكام والا يكون بال ولا استبرأ بالاجتهاد اعاد الغسل اتفاقا الا مع النسيان في وجه ولو اجتهد
في البول فلم يتأت اعلى في الحكم فيهما و تعضد الاعادة الاخبار والاعتبار ايضا دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان
كما حكاه ابن ادريس عن بعض الكتب والاخبار ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعد
ما اغتسل شي قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله ويحمل على الصلوة بعد الخروج
د لا موالاة هنا وجوبا بمعنى المتابعة للاصل والنصوص والاجماع كما هو الظاهر وحكي في التحرير ونهاية الاحكام
خلافا لبعض العامة وان استحبت كما في المهذب والغنية والاشارة ونهاية الاحكام وكتب الشهيد سوى اللمعة مبادرة
الى الطاعة ورفع الحدث وتحفظا من طريان المبطل قال الشهيد ولا اعلم لهم فيه مستندا للشيخ وندبيته العيون
فعل ذلك لم يبق شرط عدم تخلل حدث اكبر جنابة او غيرها او اصغر فان تخلل احدهما في الاثناء اعاد فيهما

اجزاءهم

وجوز كون يعيد بالتاء الفوقانية بعد العين وتشديد الدال

في الجنابة اتفاقا وفي الاصغر على الاقوى وفاقا للمفيد والهداية والنهاية والمبسوط والاصباح والجمل والاحكام
شان غسل الصحيح رفع الاحداث الصغار وهذا الغسل ان لم يرفع ما تخلل ولا ينحصر الاحداث فهو الجنابة م
اما الوضوء ولا وضوء مع غسل الجنابة او الغسل وهو المطلوب ولانه بعد تمامه يبيح الصلاة فقبله
حكم بعضه المتقدم اولى ولا يكفي البعض في الاباحة ولا غسل الجنابة غير صحيح وضعف الكل واضح ولما روي عن الرضا عليه السلام
من قوله فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغتسل جسدك فاعد الغسل
من اوله وحكى نحو عن … الصادق عليه السلام وخلافا للسيد والمحقق فاوجبا الوضوء خاصة لاصل
البراءة واستصحاب الصحة وعدم تاثير الحدث بعد الغسل الا على الوضوء فكذا في الاثناء مع عموم ما دل على الجنابة
الوضوء وانما خرجنا عنها اذا كان قبل الغسل بالنصوص والاجماع وهو اقوى عندي لان صحيح الخبرات … لابن ادريس
والبراج فلم يريا الا ثم لا يوجب الغسل فلا معنى لاعادته ولا وضوء مع غسل الجنابة … على …
… قدر … وجوب … لا يجب الوضوء اذا لم … بحدث … لاحتمال … فيما اذا
تخلل حدث اكبر غير الجنابة الا انه على القول بوجوب الاتمام والوضوء يجب … مع الوضوء غسل … الحدث
ه لا يجب الغسل على واجد الحشفة بغيبوبة بعض الحشفة لقطع الاصل وعدم التقاء الختانين وصحيح محمد بن اسماعيل
قال للرضا عليه السلام التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة فقال نعم لما لو كان مقطوع البعض فهل يكفي غيبوبة البعض
الباقي مطلقا كما في الشرح والتذكرة والموجز الحاوي او … كما في الذكرى والروض ولا بد من غيبوبة
ما بقدرها وجهان وجههما الاول حصول الادخال والتقاء الختانين وغيبة الحشفة … اذ الكل
لا ادخال ومن المعلوم ان المعتبر انما هو الالتقاء بالادخال ويجب على مقطوعها كلها لو غيب بقدرها
قطع به … في التحرير والنهاية والمنتهى لتحقق الادخال والالتقاء واعتبار قدرها بلا الاحرى وعمل
قبل الوجوب … الادخال … الاحتياط … ولا الاحرى بل الظاهر … التقدير بالحشفة على واجدها
واحتمل في التذكرة توقف الوجوب على ادخال جميع الباقي للاصل وانتفاء الحشفة وعدم الدليل على قيام
… مقامها … وفي الايلاج للملفوف … التردد في المراد من التقاء الختانين
لامتناع الحقيقة فان كان المراد التحاذي كما هو المشهور فقد حصل به وهو فتوى التذكرة والذكرى …

ايلاج در آوردن اي اولجه
در او رود …

ومقرب المنتهى

ومقرب المنتهى والدروس وان ساوى … الذكر بالختان للمجاورة والتقى الالتقاء على حقيقته فلا يحصل الا
… في نهاية الاحكام … تشكل لان اللذة انما تحصل مع ارتفاع الحجاب فيها احتمال الجامع احتمال اعتبار
الخرقة فان كانت لينة لا تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر ووصول الحرارة من احدهما الى الاخر حصلت
الجنابة والا فلا و لو خرج المني من ثقبة في الذكر او في الخصية او في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه
كما في نواقض الوضوء عملا بالاصل وحملا لاطلاق الاخبار والفتاوى على المتبادر وهو المعهود المعتاد
قال في نهاية الاحكام فان اعتبرنا هناك المعدة فالاقرب اعتبار الصلب هنا فقد قيل انه يخرج من الصلب
وقطع في التذكرة بوجوب الغسل مطلقا وقربه في المنتهى والنهاية للعمومات وفي الايضاح احتمال العدم مطلقا
حملا لها على الغالب وعملا بالاصل ز لا يجب نقض الضفائر اذا وصل الماء الى ما تحتها من البشرة وان لم يمس
الماء الشعر بجملته فان الواجب انما هو غسل البشرة لا الشعر لا نعرف فيه خلافا ويفيده الاصل والاخبار كقولهم
عليهم السلام … الماء … جسده قليله وكثيره اجزاه وقول ابي الحسن
عليه السلام في خبر غياث بن ابراهيم لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ونحوه قول الصادق عليه السلام
في مرسل الحلبي وصحيح … عليه السلام في صحيح حجر بن زائدة من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار على
قدر ما … او تخليلها مانع منها الوصول الى البشرة ح لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسل من
الجنابة ولا العكس كما في المبسوط وان اتحد الغسل شكلا ان كان البدن نجسا لان الخبث والحدث سببان
متباينان لفعلين متباينين والاصل عدم التداخل بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا اي
ازالة النجاسة عن … قبل … للاغتسال لئلا ينجس ماء الغسل فلا يطهر من الحدث ولئلا
تمنع عين النجاسة الماء من وصوله البشرة … قبل الغسل وعندي التداخل اقوى للاصل
البل وحصول الامتثال وتقديم غسل الفرج من باب الاولى قطعا والماء لا ينجس … والام
يطهر من الخبث … فاذا ارتمس في الكثير او الجاري او … على عضو النجس بحيث طهر بذلك
ونوى به الطهارتين منها ومن الجنابة جميعا او الثاني خاصة لعدم افتقار الازالة الى النية فالاجزاء قوي ه
استشكل في التذكرة من غير فصل بين القليل والكثير كما اختير العدم كذلك في الدروس والبيان وفي المبسوط

اذ ان اغتسل اولا ارتفعت الجنابة وعليه ازالة النجاسة ان علم تزول قاله في المختلف والحق عندي ان
الحدث لا يرتفع الا بعد ازالة النجاسة اذ لا كلام ان النجاسة ان كانت عينية ولم تزل العين لم يحصل
ايصال الماء الى جميع الجسد فلا يزول حدث الجنابة وان كانت حكمية زالت بنية غسل الجنابة قلت ظاهر
ان كلام الشيخ في النجاسة الحكمية المفتقرة الى تعدد الغسل والشيخ على طهارتها ونية الجنابة بالغسل الاولى وان لم
يطهر من الخبث الا بغسل اخرى ولا بعد فيه ط لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فاقوى الاحتمالات الاجزاء
بغسلها فاي عضو كانت لسقوط الترتيب بالارتماس وقد غسل اكثر بدنه فاجزأ لقول الصادق ع فما
جرى عليه الماء فقد اجزأه والظاهر انه اذا اراد غسلها بعد الخروج من الماء بلا فصل لتحقق الوحدة المعتبرة فيكون
غسلها كتخليل الخاتم والعكن عند الارتماس وان كانت الوحدة ما احتملناه ثانيا من احاطة الماء بجميع
بدنه احاطة واحدة فالمراد غسلها قبل جفاف البدن او بعضه او حين تصدق معه الاحاطة الواحدة ثم
اقواها غسلها وغسل ما بعدها ان لم يكن في الايسر لمساواة الارتماس الترتيب حكما على ما قيل ثم يحتمل
الاعادة من راسه ان لم يكن قارن بالنية ادخال الراس الماء والا فالاعادة على الجانبين بالترتيب بعد
غسل اللمعة ان كانت في الراس وحكاه في المنتهى عن والده رحمهما الله وقواه لعدم صدق الوحدة المعتبرة
ولعله لم يعتبر ما ذكرناه من الشرط هنا وفي غيره للطهور ولو قارن النية بالراس ورمسه قبل الجانبين و
كانت اللمعة في الايمن كفاه غسلها ثم الايسر وان كانت في الايسر كفاه غسل الايسر قاله وان رمس الراس
ثم الايمن ثم الايسر وكانت في الايسر كفاه غسلها ويحتمل ضعيفا الاعادة من راسه مطلقا بناء على ان لزوم
الارتماس دفعة ولم يحصل والمرتب فعل اخر غير منوي **الفصل السادس** في الحيض وفيه فصلان
الاول في ماهية الحيض وهو في اللغة والعرف دم يقذفه الرحم وقذفا او في اللغة السيل والسيل بقوة
او الاجتماع او سيل الصمغ من السمرة وفي الاصطلاح دم يقذفه رحم المراة اذا بلغت المراة تسع سنين اي
اكملتها فان يقذفه قبلها ولو ظنت فيه ليس بحيض اجماعا ونحو قول الصادق ع في خبر عبد الرحمن
ابن الحجاج اذا كمل لها تسع سنين امكن حيضها وخبره عنه ع ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض
ومثلها لا تحيض قال وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين قال في التذكرة وهذا عندي

قذف بينه احتمد يقذف [illegible]
الشجرة سمرة بحصل [illegible]
صمغ احمر [illegible]

حقيقي لا تقريبي وفي نهاية الاحكام الاقرب انه تحقيقي لا تقريبي مع احتماله قال فان قلنا به فلو كان بين رؤية الدم
واستكمال التسع ما لا يسع لحيض وطهر يكون ذلك الدم حيضا [illegible] قلنا بالتقريب كان حيضا والقريب ما كانه
اول التاسعة واخرها [illegible] ستة اشهر انه بعضا [illegible] اوقات صلوته ونحوه تعليق القليل الظرف بالهدف
والاحتياط فيه [illegible] غالبا البعيد [illegible] الاخبار وهو مخلوق غالبا في الناس لحكمة
تربية الولد كما يشهد له الاعتبار وبعض الاخبار وهي تربية الولد به فيه فانه اصل حرف الله تعالى الدم الى تغذيته
ولذا لا يكون بعد لا يصلح الحمل والرضاع ولكن قد يكون او قل ما يكون مع الحمل والرضاع فيما في بعض الاخبار من ان النساء لم يكن
يحضن حتى بغين [illegible] التسليم الاقل في الظهر انها جاءت ولا حيض يقذفه رحمها كما يقذف
رحم [illegible] مع جواز تقديره الا دم يعتبره فانه بعث الحمل قطع الله عنه صورة الدم وكان صورة
اللبن غالبا لاغتذاء الطفل فاذا خلت المراة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج
في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل الى الثلثة او اكثر الى العشرة بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في
الاغلب اسود او احمر كما في التذكرة والنافع وشرحه يخرج بحرقة او لذع وحرارة لقول الصادق عليه السلام في خبر معوية بن
عمار ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وفي خبر حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع
وحرارة وفي خبر اسحق بن جرير هو دم حار تجد له حرقة وفي مرسل يونس ان دم الحيض اسود يعرف وقال ابيه عليهما
فليدل على [illegible] الدم البحراني [illegible] الصلوة قال عليه السلام وقد البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض
اسود يعرف وانما سماه البحراني لكثرته وقوته والبحراني في كتب اللغة الخالص الحمرة منسوب الى بحر الرحم وهو قعره وفي
المعتبر والتذكرة انه الشديد الحمرة والسواد حكاها عن ادريس عن تغلب وابن الاعرابي ثم ما ذكر للتعريف فانما
التعريف بجميع ما ذكر او بقوله دم يقذفه الرحم اذا بلغت المراة فاخرج الاستحاضة باشتراط البلوغ والنفاس
بالاكتفاء به او بقوله ثم يعتادها في اوقات معلومة غالبا او بجميع ذلك الى قوله تربية الولد والا وردت على
شئ من ذلك الاولا يتميز المشتبه بالاستحاضة او غيرها فان الاشتباه عند الاطلاق لا ينافي حقيقة مع
ان الشيخ لم يبق الاشتباه بها الا في المقنعة ان الحائض من يرى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة فان
اراد التعريف وروده فقد لا يكون بالصفات وقد يكون بغيرها او نحو ما في النهاية من انها التي ترى

شديدها ح

ودم القروح ونحوها ح

ذلك الدم [illegible]

الدم الحار الاسود الذي له دفع وفي المبسوط هو الدم الاسود الخارج بحرارة على وجه يتعلق به احكام مخصوصة
وفيه انه قد لا يكون اسود ولا خارجا بحرارة الا ان يراد الغالب كما في السرائر وفيه مكان قوله على وجه يتعلق
به احكام مخصوصة قوله في زمان مخصوص من شخص مخصوص وفي الجمل والعقود والمصباح ومختصره نحو ما في
المبسوط لكن زاد فيها ان للقليل حدا وكذا في الاقتصاد وحذف فيه قيد السواد ثم قال في المبسوط وان
شئت قلت هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة على وجه اما بظهوره او بانقطاعه يعني على تفسيري الاقراء
بالاطهار او الحيض ونحوه في نهاية الاحكام والتذكرة وفي المهذب الا ان فيه زيادة كونه اسود حارا وفيه ان
النفاس اذا كان من حامل من زنا يتعلق بالعدة وفي السرائر انه انما يكون الظهور اذا كانت ذات عادة ولا ينقض
ثلاثة ايام ومنها يعلم فيه ان المنتهى كالغنية وفي الذكرى على وجه لانقضاء العدة بالاقراء وهي اما الحيض
او الطهر المنتهي به فلعله تعلق بالعدة ولذا قال في الدروس الدم المتعلق بالعدة اسود حار عبيط
غالبا لتربية الولد وفي الكافي هو الدم الحادث في زمان عادة او الاحمر الغليظ الحار في زمان الالتباس
واحسن منه ما في الغنية من انه الحادث في الزمان المعهود له او المشروع في زمان الالتباس على صفة كان
كل دم الاستحاضة الا ان العلامة على دم الحيض الغلظة والحرارة والتدفق والحمرة المائلة الى السواد
وعلى دم الاستحاضة الرقة والبرودة والاصفرار وفي الوسيلة هو الدم الاسود الغليظ الخارج عن المرأة
بحرارة وحرقة على وجه له دفع ويتعلق به احكام من بلوغ المرأة وانقضاء العدة وغير ذلك وهو كلام
تعريف المبسوط وفي الجامع دم يحرم له ترك الصوم والصلاة وللقليل حد وهو مع اختصاره اسد
من الجميع ولو قيل دم لقليله حد كان اخصر لكنه شديد الاجمال وفي الشرائع انه الدم الذي له تعلق
بانقضاء العدة ولقليله حد فدفع الاعتراض بالقيد الاخير وفي النافع هو في الاغلب اسود او احمر غليظ حار
له دفع قال في شرحه وانما اقتصر على هذا التعريف لانه يميزه عن غيره من الدماء عند الاشتباه وقد روي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دم الحيض حار عبيط اسود وعن ابي جعفر عليه السلام اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة
ويحتمل كلامه التعريف المصطلح واللغوي وفي المنتهى هو الدم الاسود العبيط الحار يخرج بقوة ودفع
غالبا وقريب منه في التبصرة وفي الارشاد هو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة من الايسر وفي التلخيص

هو الدم الاسود

هو الدم الاسود غالبا واقله ثلاثة ايام متوالية على الاقوى واكثره عشرة وعبارات هذه الكتب الاربعة تحتمل التعريف
المصطلح وغيره وعبارة الاخير تحتمل التعريف بالجميع وبقوله الدم الاسود غالبا وحده وفي التحرير هو الدم الاسود الغليظ الذي
يخرج بحرقة وحرارة غالبا ولقليله حد يتعلق بالخروج مع بلوغ المرأة ثم يصير لها عادة في اوقات معتادة لحكمة تربية
الولد الى آخر نحو ما في الكتاب وهو نظيره في احتمال التعريف بالجميع وبقوله الدم الاسود الى قوله ولقليله حد او الى قوله
ثم يصير لها عادة او الى قوله لحكمة تربية الولد فان اشتبه الحيض بالعذرة حكم لها للعذرة بالتطوق القطنة التي تستدخلها
او لم تنغمس وبعده للاخبار والاعتبار وقطع به اكثر الاصحاب فان خرجت القطنة منغمسة في الدم فالاكثر ومنهم المص
في اكثر كتبه والاخبار على انه حيض وفي المعتبر يحتمل ولذا اقتصر في النافع والشرائع على التطوق فيحتمل الكتاب وجه الترديد
بانه قد لا يستجمع مع ذلك الشرائط ولذا اعترض فقال قلنا بثبوت الحيض فيما هو بالشرائط المعلومة ومفهوم
الخبرين انه ليس بالعذرة لا غير ويعني بالخبرين خبري زياد بن سوقة وخلف بن حماد ويحكم بالدم للقرح اذا التبس به
ان خرج من الايمن وللحيض ان خرج من الايسر كما في الفقيه والمقنع والنهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والوسيلة والا
والجامع لقول الصادق عليه السلام لابان مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان
خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة كذا في التهذيب وكذا روي عن الرضا
عليه السلام وفي الكافي بالعكس واختاره ابو علي والشهيد في الذكرى والدروس وابن طاوس وحكم بتدليس (?) نسخ التهذيب وانه
في بعض نسخه الجديدة ولم يعتبر المحقق الجانب اصلا لارسال الخبر واضطرابه واحتمال كون القرحة الملوثة مرة
ولعل خلافه الاعتبار بجواز القرحة في الجانبين ولم يقطع بذلك الكتاب في الارشاد وقواه في النهاية والتلخيص
وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين او بعد سن الياس وهو ستون للقرشية او المنتسبة الى هاشم (?) كانه بالاب فقيل او
بالام والنبطية اي المنتسبة الى النبط وهم كما في العين والمحيط والديوان والمغرب وفي التهذيب للازهري والمعرب قوم
ينزلون سواد العراق وفي الصحاح والنهاية الاثيرية قوم ينزلون البطائح بين العراقين وقال السمعاني انهم قوم
من العجم وقيل من كان احد ابويه عربيا والآخر عجميا وقيل عرب استعجموا او عجم استعربوا وعن ابن عباس نحن معاشر
قريش حي من النبط وقال الشعبي لرجل قال لآخر يا نبطي لا حد عليه كلنا نبط وعن ايوب بن القرية اهل عمان عرب
استنبطوا واهل البحرين نبيط استعربوا وحكمهن لو فرضنا واطلق في النهاية والمهذب والسرائر الخمسين

فان تطوقت فالدم للعذرة ح

[illegible] اعتبار [illegible] بالقرحة [illegible] الاستحاضة [illegible] الحيض لاحتمال القرح مع اصل البراءة [illegible] الاستحاضة ولم يعتبر [illegible]

مروج الذهب في ولد نبيط بن ماش ابن ارم بن سام بن نوح ونح

تخفيف الميم

كأكثر الاخبار وكذا في الشرايع في موضع والستون في موضع كما قال الكليني وروى ستون سنة ايضا وسنده كالرواية
والليل المصري المنتهى وفي النافع في اليأس وبيان اشهرهما خمسون سنة او دون ثلثة ايام او ثلثة متفرقة
ولونه العشر او دليلا على اقصى مدة الحيض وهي عشرة اتفاقا او اقصى مدة النفاس ان كانت نفساء وهي اما
عشرة او ثمانية عشر او احد وعشرون كما يأتي ان شاء الله فليس حيضا للشهرة والاتفاق وظاهرا في الاخير
وقطعا في غيره الا في المتفرقة في العشر فيأتي الخلاف فيها واما يأس القرشية بالستين فنسبه في التبيان والمجمع الى
الاصحاب وفي المقنعة والمبسوط الى الرواية وكانها مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة
الا ان تكون امرأة من قريش مع قوله عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن الحجاج اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض و
مثلها لا تحيض وقطع به الراوندي في الاحكام في الهاشمية خاصة وقطع بها ابنا حمزة وسعيد في القرشية و
النبطية كالمصنف هنا والمفيد في النبطية ونسب الى الرواية ولم نظفر بها مسندة و يجامع الحمل كما في الفقيه والمقنع و
الناصريات والجامع وعدة المبسوط على الاقوى للاصل ونحو صحيح ابن سنان انه سأل الصادق عليه السلام عن الحبلى ترى
الدم اتترك الصلوة فقال ان الحبلى ربما قذفت بالدم وحسن سليمان بن خالد سأله عليه السلام الحبلى ربما طمثت فقال نعم ان
الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة وصحيح عبد الرحمن
ابن الحجاج سأل ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال
تترك الصلوة اذا دام ولا فرق بين ان يستبين حملها ام لا او يتأخر عن عادتها عشرين يوما او لا كما يقتضيه الاطلاق وفي
النهاية وكتابي الحديث ان تأخر عشرين يوما استحاضة ومال اليه المحقق في المعتبر لقول الصادق عليه السلام في صحاح الصحاف اذا رأت
الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك
ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه
الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان
انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفي الجامع ان رأته الحامل في ايام عادتها واستمر ثلثة ايام كان
حيضا وقال ابو علي لا يجتمع حمل وحيض وهو خيرة التلخيص وتسند الاستبراء بالحيض ونحو قوله صلى الله عليه وآله
في خبر السكوني ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وجعل المحقق في النافع اشهر الروايات قال في الشرح اي مع استبانة

نعم خ

دم

الحمل وفي الخلاف والسرائر والاصباح ان المستبين حملها لا تحيض وفي الخلاف الاجماع عليه واستدل ابن ادريس بالاجماع على
صحة طلاقها مطلقا وبطلان طلاق الحائض وعجاب بمنع الاخير مطلقا لكن غايبا عنها زوجها وان اريد بالاستبانة مضي عشرين يوما
من العادة كما نص عليه في الاستبصار فهو مدلول ما مر من الخبر وقال الرضا عليه السلام والحامل اذا رأت الدم كما كانت تراه تركت الصلوة
ايام الدم فان رأت صفرة لم تدع الصلوة وقد روي انها تعمل ما تعمل المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل
من خواص الفقهاء على ذلك ولكنا نضاده على تحيض من استبان حملها احدهما خبر ابي المغرا سأل الصادق عليه السلام عن الحبلى قد
استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند
كل صلوتين والآخر مرسل حريز عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك
الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وخبر الصحاف يحتمل انها اذا رأت الحامل
الدم الى ان تجاوز عشرين لم يكن طمثا وتخصيص العشرين يوما لان الصحاف سأله عليه السلام عن ام ولد له ترى الدم وهي حامل ولعلها كانت
متوالية
رأت الدم حتى تجاوز العشرين وانما قلنا ثلثة ايام بالاجماع والنصوص وان وقع الخلاف في اشتراط التوالي فيها فالاكثر ومنهم
الصدوق وقال في الرسالة والهداية والشيخ في الجمل والمبسوط وابن حمزة وابن ادريس على اشتراطه للاصل والاحتياط في العبادة
وعموم ادلة وجوبها وفقد دليل الرضا عليه السلام والشيخ في الاستبصار والنهاية والقاضي على العدم ولعله اقوى للاصل عدم
الاشتراط واطلاق النصوص واصل البراءة من العبادات والاحتياط في بعضها وفي نحو الجماع ومنع الاحتياط في العبادات
فان تركها عزيمة وقول الصادق عليه السلام في مرسل يونس وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت
وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها
ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم
رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة القرح او من
الوسيلة التردد والراوندي في الاحكام على الاشتراط في غير الحامل خاصة ابقاء للاخبار المطلقة على عمومها
وتخصيصا لخبر يونس بالحامل لخبر اسحق بن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم و
اليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وان انقطع
في العلم لجواز تركها الصلوة برؤيتها الدم وان لزمها القضاء اذا لم يتوال الثلثة المتبادر من الثلثة

وخصوصاً المتوالية الكاملة تفتيشها لوجوده فيها اولها او لو بحيث كما لو وضعت الكرسف تلوث به كما في المحرر والتذكرة
ويحتمل في الكافي والغنية انه يشترط ثلاثة ايام على اشتراط التوالي وعلى الاخرى بتمامها في العشرة بمقدار ثلاثة ايام
قال الشيخ في المبسوط اذا رأت ساعة دماً وساعة طهراً كذلك الى العشرة لم يكن ذلك حيضاً على مذهب من يراعي ثلاثة ايام
متواليات ومن يقول يضاف الثاني الى الاول يقول ينتظر فان كان يتم ثلاثة ايام من جملة العشرة كان الكل حيضاً وان
لم يتم كان طهراً وفي المنتهى لو تناوب الدم والنقاء في الساعات في العشرة تضم ايام الدماء بعضها الى البعض على
عدم اشتراط التوالي وكذا في الجامع ويحتمل قوياً اشتراط ثلاثة ايام كاملة بلا تلفيق في العشرة لكونه المتبادر وحكم
في التذكرة ونهاية الاحكام بان خروج الدم فترات معهودة لا تخل بالاستمرار وحكي في التذكرة الاجماع عليه
وقد لا ينافي ان يكون بحيث متى وضعت الكرسف تلوث ومن المتأخرين من اكتفى بالمسمى كالايم وهو نشأ
المشهور من عدم التشطير ومنهم من اعتبر وجوده في اول الاول واخر الاخر وجزء من الثالث حتى يتحقق الثلاثة الدماء
في الثلاثة الايام من غير نقصان وقال ابن سعيد لو رأت يومين ونصفاً وانقطع لم يكن حيضاً لانه لم يتم ثلاثاً
بلا خلاف من اصحابنا واعتبر في المنتهى والتذكرة الليالي فاعتبر ثلاثة ايام بلياليها كما في وقد يفهم الاجماع من
الكتابين ولعله غير مراد ولا دليل على الليلة الاولى نعم ظاهر توالي الثلاثة دخول ما بينهما من الليلتين ثم ما ذكرناه
من الاجماع على ان الاقل ثلاثة متوالية يبني على شرط التوالي يحكم بكون الثلاثة في العشرة وما بينهما من النقاء حيضاً
لا الثلاثة خاصة كما في شرح الارشاد لفخر الاسلام والروض والهادي وغيرها للاجماع على ان اقل الحيض ثلاثة واقل الطهر
عشرة ولذا الحكم جعل المتخلل من النقاء بين ثلاثة متوالية وما بعدها الى العشرة في الحيض لكن هؤلاء يخصصون تحديد
الطهر بما بين حيضتين وحكم المتخلل النقاء بين الثلاثة ويقولون ان الثلاثة هنا حيضة واحدة للاجماع والنصوص على ان
اقل الحيض ثلاثة ولا دليل على التخصيص واكثره عشرة ايام بالاجماع والنصوص وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ادنى
اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة يحمل على الغالب وهي اقل الطهر عند علماء العامة في خمسة
عشر وثلاثة عشر وسبعة عشر ولا حد لاكثره بلا خلاف على ما في الغنية وظاهر الحلبي تحديده بثلاثة اشهر وحمل على الغالب
واحتمله في البيان نظراً الى العدة المسترابة واما قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير امرأة ترى الدم خمسة والنقاء
خمسة او الدم اربعة والنقاء ستة ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوماً ونحو ذلك في

خبر يونس

خبر يونس بن يعقوب فيمن ترى الدم ثلاثة او اربعة وكذا الطهر فيحمل على انها تفعل ذلك لتحيرها واحتمالها الحيض
عند كل دم والطهر عند كل نقاء الى ان يتعين لها الامر فيهما المرجح الشارع لا ان كلا من هذه الدماء حيض وكلا
مما بينها من النقاء طهر شرعاً كما يتوهم من الفقيه والمقنع والاستبصار والنهاية والمبسوط وكذا في المختلف كلام
الاستبصار وهو جيد وتوقف المصنف في المنتهى وكل دم يمكن ان يكون حيضاً امكاناً مستقراً غير معارض بامكان
حيض اخر فهو حيض اجماعاً كما في المعتبر والمنتهى وان لم يكن بصفته كان كان اصفر او غيره فان الصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض كما ان الحمرة والسواد في غيرها استحاضة ونحوها ولو لم يعتبر الامكان لم يحكم بحيض الا نقيض(?) العقاب(?)
انما تعتبر عند الحاجة اليها الاطلاق النصوص والاجماع على وجوب اتقائها فلا يجب لما قيل من اصل الاشتغال بالعبادات والبراءة
من الغسل وما على الحائض خصوصاً اذا لم يكن الدم بصفات الحيض فلو رأت ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلاثة فهما حيضان
لكون كل منهما على اقل الحيض وتخلل اقل الطهر ولو استمر ثلاثة وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما
بينهما حيض كما قال الصادق عليه السلام في خبر ابن مسلم اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من
الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ولو استمر ثلاثة وانقطع ثم رأته قبل العاشر ولم
ينقطع على العاشر فالحيض الاول خاصة اي الحيض بيقين هو الاول والثاني على ما ياتي من التفصيل وفيه مع ذلك انه
ربما لم يكن الاول حيضاً اذا لم يصادف العادة او التميز وكان الصواب حذف هذا الجواب والاكتفاء بالتفصيل
الاتي جواباً عنه وعما بعده ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة في الحيض مستقرة عدداً ووقتاً
وهي التي يتساوى دمها اخذاً وانقطاعاً شهرين هلاليين متواليين او غير متواليين اذا لم تحض في البين فلا بد بالتوالي
عدم تخلل حيض بينهما واشتراطه التكرر اتفاقي كما في الخلاف والتذكرة وبعضه الاشتقاق والاخبار وانما العادة
عند الشافعية بمرة واحدة وحكاه فخر الاسلام في شرح الارشاد عن بعض الاصحاب ولا يشترط الثلاث باتفاقنا كما في الذكرى
رجعت اليها فجعلته الحيض وما بعدها استحاضة اذا لم تكن ذات تمييز يخالفها اتفاقاً وبالنصوص وكذا اذا استقرت
عادتها عدداً خاصة رجعت الى العدد وفي الوقت ما يأتي وان استقرت وقتاً رجعت الى الوقت وفي العدد ما يأتي و
يجوز تعميم العبارة لما يتعمم الاتفاق اخذاً وانقطاعاً والاتفاق فيهما وفي احدهما ثم تعميم الاتفاق فيهما لم في العدد وفي
الوقتين وهو يشمل الاتفاق في الوسط لا استلزامه الاتفاق في الطرفين وان جهلا وتعميم الاتفاق في احدهما

قدم

الاتفاق في يوم او على هذا الاول تعيم الشهر بالشهر بالحيض اللذين اقل واحد منهما ثلثة عشر يوما او ان كانت مضطربة
الحال او الدم مختلفة وقتا او عددا او كان هذا الدم ثاني ما رأته او مضطربة قبل نسيانها العادة عددا او وقتا وقد
تسمى المتحيرة والمحيرة او مبتدئة بالدم ثم قال لها اسم مفعول التي ابتدأ بها الدم الان وقد تعم المختلفة الدم عددا و
وقتا رجعت الى التمييز بين دمائها كما قطع به الشيخ وجماعة لخبر حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة
فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة
ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وخبر اسحق بن جرير ان سألت امرأة عليه السلام
فقالت ايام حيضها تختلف عليها فكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به
قال عليه السلام دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وقول الصادق عليه السلام في مرسل يونس
واما السنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها
من الشهر فان سنتها غير ذلك يعني غير سنة ذات العادة المعلومة قال وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي
صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض ولا اطهر فقال لها النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وقال عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر
هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا
ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول
اني استحاض ولا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت
الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف لخبر وظاهر المعتبر
والمنتهى الاجماع عليه وصريح الخلاف والتذكرة الاجماع في المبتدأة وظاهر مرسل يونس الاختصاص بالمضطربة ثم ما ذكرناه
من عموم المضطربة لمن اختلفت عليها ايامها او الناسية ظاهر الكتاب لعموم اللفظ وتوقف استيفاء الاقسام عليه
وصريح المبسوط او ظاهر التحرير وكذا اذا اختلفت الايام بان رأت في شهر خمسة وفي آخر عشرة مثلا ففي اعتيادها
الخمسة وجهان احتمله في المنتهى ونهاية الاحكام من التكرر ومن عدم الاستواء المعتبر في خبر يونس وغيره ولا بأس على
الاعتياد بالرجوع الى التمييز في الرابع ونحوه اي التميز او الرجوع اليه يعتبر الاول اختلاف لون الدم مثلا فالصّ

وسيأتي الخلاف فيما اذا تعارض التميز والعادة
قال في المبسوط اذا كانت عادتها ان ترى
الدم في اول كل شهر خمسة ايام فلما كان في بعض
الشهور رأت في تلك الخمسة ايام على العادة و
طهرت عشرة ايام ثم رأت دما بصفة الحيض فان
انقطع دون اكثر مدة الحيض التي هي عشرة ايام
كان ذلك من الحيضة الثانية وان استمر على
صفته واتصل علمت ان عادتها المألوفة
من الخمسة ويجعل الباقي الاستحاضة لان
الدم الثاني لم يخلص للحيض بل اختلط بدم
الاستحاضة وللعادة نصيب ان ترجع
الى عادتها وكذا الوسيلة والاصباح

ما في كتب الشيخ والقاضي وابني حمزة وسعيد وغيرهم من الاختلاف في الصفات وسمعت الصفات المذكورة في المبسوط و
النهاية والجمل والاقتصاد والمهذب والوسيلة واعتبر ابن سعيد السواد والثخانة والاحتدام اي الحرارة والاحتراق
وفي نهاية الاحكام يعتبر القوة والضعف باحدى صفات ثلث اللون فالاسود قوي بالنسبة الى الاحمر والاحمر قوي
بالنسبة الى الاشقر والاشقر قوي بالنسبة الى الاصفر والاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة اقوى مما لا رائحة
له والثخن فالثخين اقوى من الرقيق قال ولا يشترط اجتماع الصفات بل كل واحدة تقتضي القوة قلت ولم اظفر
في اخبارنا بما يرشد الى الرائحة نعم تشهد بها التجربة وبها بعض الاخبار العامية وينبغي اعتبار الطراوة
والفساد فقد وصف الحيض بالعبيط في الاخبار كما سمعت واما اعتبار الثخانة فلوصف الاستحاضة في بعض
الاخبار بالرقة ثم قال الظاهر ان ذا الصفتين اقوى ممن ذي صفة وتردد فيما اذا اتصف البعض بصفة والباقي بصفة
اخرى فاحتمل الترجيح بالتقدم لقوته وعدمه ولعله اقوى وان اختلفت الدماء ثلث مراتب مثلا كان رأت
الحمرة ثلثا والسواد ثلثا والصفرة فيما بقي فهل الحيض السواد خاصة كما في المعتبر والمنتهى وموضع من التذكرة ام
السواد والحمرة جميعا وجهان كما في موضع آخر من التذكرة وفي نهاية الاحكام من انهما لو انفردا مع التجاوز كانا
الحيض السواد خاصة مع الاحتياط في العبادة واصل عدم الحيض ومن قوتهما بالنسبة الى الصفرة وامكان حيضيتهما
والشرط الثاني مجاوزته اي الدم العشرة فان انقطع عليها كان الجميع حيضا وان اختلفت اتفاقا لما عرفت من
ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وقد يقال لا حاجة الى ذكره لفرض التجاوز اول المسألة ولعله انما ذكره
للتنبيه على اعتباره في العشرة فما دونها والشرط الثالث كون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد
على العشرة ولا المعتبر قدر الحيض على ما بصفته في الاول ولا التحيض بجميع ما بصفته في الثاني اتفاقا وهل يفيد
التحيض ببعض الثاني او بالاول مع اكمال الاول بما في الاخبار او بعادة نسائها قطع الشيخ في المبسوط بالاول فقال اذا رأت
الدم الاستحاضة خمسة ايام ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض باقي الشهر يحكم في اول يوم ترى ما هو بصفة دم
الحيض الى تمام العشرة ايام بانه حيض وما بعد ذلك استحاضة وان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة والحيضة
الثانية عشرة ايام طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية ثم على هذا التقدير وفي المعتبر والتذكرة والمنتهى و
التحرير لا تمييز هنا ولا يبعد عندي ما ذكره الشيخ ولا التحيض بالناقص مع اكماله لعموم ادلة الرجوع

الى التميز

الى التميز الشرط الرابع عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا عن اقله وهو العشرة وهو ايضا مما لا خلاف فيه
لكن يقع الخلاف فيما اذا تخلل الضعيف اقل من عشرة القوى كالاصح صلاحيته للحيضية لكل من الطرفين في المبسوط
لو رات ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى
تمام ستة عشر كانت العشرة حيضا والستة السابقة استحاضة قال المحقق وكان مراده رحمه الله نظر الى ان الدم
الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله ولو قيل لا تمييز لها كان حسنا وفي التذكرة الاقرب انه لا تمييز
لها وهو الاقرب اذ لا رجحان لاحد من طرفي الضعيف وان رجح فالاول للاولية التحيض بما في الاخبار من بلزم
الاعداد ولهذا الاختلاف لم يذكر هذا الشرط وقد تزيد وغيره كما يظهر من المنتهى والتحرير ونزيد شروطا منها عدم
المعارضة بالعادة على المختار ولم يذكره المصنف لنصه في غير ذات العادة ومنها الخروج من الايسر ولم يذكره لنصه
لتشبيها بالاستحاضة وعلى اعتبار الجانب فهو داخل في الفرض ومنها عدم المعارضة بصفة اقوى وليس في الحقيقة
من شروط التميز او الرجوع اليه لتحققه مع المعارضة لكنها ترجع الى الاقوى واذا اجتمعت الشروط رجعت
الى التميز فجعلت الحيض ما شابهه اي ما شابه الغالب منه وكان على صفته والباقي استحاضة وفي المبسوط
اذا رات المبتدأة ما هو بصفة الاستحاضة ثلثة عشر يوما ثم رات ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان
ثلثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا وما راته بعد ذلك من الحيضة قال المحقق وفيه اشكال لانا لم نحقق
لها تميزا لكن ان قصد انه لا تميز لها فتقتصر على ثلثة لانه اليقين كان وجها ونحوه في التذكرة ولم يتعرض
الصدوقان ولا المفيد ولا ابن زهرة للتميز ونص ابن زهرة على ان عمل المبتدأة والمضطربة على اصل اقل الطهر
واكثر الحيض وان المبتدأة اذا دام بها الدم تحيض بعشرة ثم هي مستحاضة فان في الحادي والعشرين بعدما استمر وان م
الى ثلثة فهو حيض ثان لمضي اقل ايام الطهر قال وكذا لو انقطع الدم او لما راته بعد ثلثة ايام ثم راته اليوم الحادي
عشر من وقت ما راته الدم الاول فان هذا الدم استحاضة لانها في ايام الطهر وكذا الى تمام الثالث عشر فان رات
في اليوم الرابع عشر دما كان من الحيضة المستقبلة لانها قد استوفت اقل الطهر وهي عشرة قال وعلى هذا تعتبر بحيضتين
اقل ايام الطهر ويحكم بان الدم الذي تراه فيها دم استحاضة الى ان تستقر لها عادة تعمل عليها وترجع اليها قال وطريقة
الاحتياط تقتضي ما ذكرناه والعمل عليه على الاصل معلوم وظاهره ان المضطربة ايضا كذلك وحكم التقي رجوع

المضطربة الى نسائها فان فقدت فالى التميز واقتصر المبتدأة على الرجوع الى نسائها الى ان تستقر لها
عادة ولو كانت المضطربة والمبتدأة فقدتا التميز رجعت المبتدأة خاصة في العدد كما في المسالك
الى عادة نسائها من امها واختها وعمتها من الابوين كانت وفاقا للمشهور وبعضه قول ابي جعفر عليه السلام
في خبر زرارة ومحمد بن مسلم المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم و
مرفوع احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر قال سالم
قروءها مثل قروء نسائها وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير في النفساء ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت
جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك والاخبار ضعيفة مع الاكتفاء في الاول ببعض
نسائها وصدقه وهي على الرجوع اليهن مع الاختلاف قال المحقق لكن الوجه في ذلك اتفاق الاعيان من فضلائنا على العمل
بذلك وقوة الظن انها كاحداهن مع اتفاقهن كلهن على ترددها حتى ونحوه في المنتهى وظاهر سلار والحلبي اختصار
المستحاضة في فقدها الرجوع الى العادة او الى التميز او الى الحيض بستة او سبعة في كل شهر واحتمل الشهيد قول الحلبي الله
على الذين بحسب ما يحتجن وتحيض في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة لامكان ان يكون المعنى فيما علمك الله من
عادات النساء فانه الغالب عليهن واستظهر اعتبار اتحاد البلد ولا بأس به واختصاص المبتدأة لاختصاص خبر سماعة
والاقتصار فيما خالف الاصل على اليقين والحق الشهيد المضطربة بها اذا رات دما اول ما قبل ذلك فيها خالفت نساءها وربما كانت
معتادة فنسيتها او اختلطت عليها وسمعت كلام الطلبة بحكم التقي رجوع كل من المبتدأة والمضطربة اليهن ولم
يحكم ابن زهرة بشيء منهما واحتمله في نهاية الاحكام رده الى اقل الحيض لانه اليقين والزائد مشكوك ولا يترك اليقين
الا بدليل او امارة ظاهرة كالتمييز والعادة ورده الى الاكثر لانه دم يمكن كونه حيضا ولان الغالب كثرة الدم للمبتدأة
فان فقدن اي فقد نساء اي العلم بعادتهن او اختلفن في العادة اقرانها من اهل بلدها كما في المبسوط والاصباح وكذا
الوسيلة ولكن باعتبار الاختلاف والاقتصار على انها ان فقدت النساء رجعت الى اقرانها وكذا التحرير والتبصرة وحمل
الشيخ واقتصاد مع السرائر والمهذب ولكن باعتبار اتحاد البلد وعلى رواية النافع والتلخيص على الاهل
بأن والارشاد ونهاية الاحكام كالكتاب واختار في المنتهى عدم اعتبارهن وفي المعتبر الرجوع الى الاقران
احتج به الشيخ ولا دليل الا ان يستند بغلبة الظن بانها كاقرانها كما يغلب بانها كنسائها فاما ... في

الطباع والجنسية والاصل يوجب الظن بذلك وكذا اللذان سبقا في السن قاله الشهيد والاولان قول الفاضلين
دال عليه فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة قال واما المساكنة فلان اتفاق السن واتحاد البلد يحصل غالبا و في المنتهى
امكان ان يقال ان الغالب التحاق المرأة باقرانها وتايده بقول الصادق عليه السلام في مرسل يونس ان المرأة اول ما تحيض ربما
كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام قال وقوله عليه السلام كلما كبرت
نقصت دال على التوزيع للايام على الاعمار غالبا قلت ولما اخر الاقران عن الاهل فلا اتفاق للاعيان على الاهل دون
و تبادر الاهل من نسائها او التصريح به في خبر ابي بصير ثم انه وخبر ابن مسلم ينصان على الاكتفاء ببعض النساء كما يعطيه
اقتصار من اقتصر على فقد الجميع مع عدم اتفاق اتفاقهن غالبا وربما تعسر او تعذر اعتبار حال الجميع مع ان اعتبار
الجميع يوجب اعتبار الاحياء والاموات من قربت منهن ومن بعدت وهو ظاهر منهم في خبر ابن مسلم فان كن نساؤها
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ومن ذكر الاختلاف تمسك به وحقه ان الظن مع الاختلاف قد يكون
الحقه الاختلاف فلا يزيل الظن فلو اختلفت الطبقة القريبة والبعيدة اعتبرت القريبة كما ذكره الشهيد ومع اختلاف نساء
طبقة واحدة اعتبر الاغلب كما قطع به في نهاية الاحكام لاقربيتها مع الاختلاف تنتقل الى الاقران لا الى الاكثر من
الاقارب فلو كن عشرا فاتفق تسع رجعت الى الاقران وكذا الاقران مع احتمال الرجوع الى الاكثر عملا بالظاهر قال
الاقرب اعتبار الاقارب مع تفاوت الاسنان فلو اختلفن فالاقرب منها الى من هو اقرب اليها سنا قال ولو كانت بعض
الاقارب تحيض ست والاخر سبع احتمل الرجوع الى الاقران لحصول الاختلاف والرجوع الى الست لحجيته والاحتياط فان ٧
فقدنا او اختلفن تحيضت والمضطربة في كل شهر سبعة ايام لما في مرسل يونس من قوله صلى الله عليه وآله للمبتدأة تحتشي
في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما
وقول الصادق عليه السلام وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث و
عشرون وقوله عليه السلام وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون
وقوله عليه السلام في المضطربة الفاقدة للتمييز فسنتها السبع والثلث والعشرون واقتصار على السبعة كما اكثر الاصحاب
الصادق عليه السلام عليها واحتمال كونه او من الراوي وعلى كونه صلى الله عليه وآله ظاهرها التخيير مع احتمال
كونها حيضا او في النافع والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام انها تحيضان ستة او سبعة وفي التذكرة

انه الاشهر

المتحيرة
انه الاشهر و كذا في الخلاف ان المبتدأة تحيض ستة او سبعة وادعى الاجماع على رواية فلك و في الشرائع تحيض
باحديهما والمبتدأة بسبعة وكان العكس اظهر فكانه يريد تحيض كل منهما باحديهما لكن اقتصر المبتدأة على الاقصى و في السرائر
المتحيرة او في منها ستة او ان كان حيضها بستة فلدية سبعة في الخبر او تحيضا بثلثة من شهر وعشرة من اخر لقول الصادق عليه السلام
في خبر ابن بكير المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم
بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما او في الخلاف الاجماع على رواية تنزل المتحيرة منزلة الابتداء
وهو ممنوع ثم ظاهر الخبر تحيضها في الشهر الاول خاصة عشرة ثم بثلثة في كل شهر كما قاله ابن بابويه بالكون العشرة كلها حيضا في
الشهر الاول غير معلوم فيحتمل التحيض في كل شهر بثلثة كما يحكى عن المعتبر وما ذكر من تحيض كل منهما باحدى الروايتين
مما في النافع والشرائع الا ان فيهما ذكر الست ففي على ما سمعت وفي الجامع تحيض كل منهما بسبعة او ثلثة علما بالرواية
والبقية و في النهاية تخيير المبتدأة خاصة بين السبعة والعشرة في الشهر الاول والثلثة في الثاني وان المتحيرة تترك
الصوم والصلوة كلما رأت الدم وتفعلهما كلما رأت الطهر الى ان ترجع الى حال الصحة يعني الى ان تعرف عادتها وكذا
الاستبصار والمبسوط في المتحيرة وفيه الخبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم
اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون
يوما فرأت الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت
و انما هذا الخبر فتوى الفقيه والمقنع ونحو خبر يونس بن يعقوب سأله عليه السلام ترى الدم ثلثة ايام قال تدع الصلوة
قال فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قال فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قال
فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قال فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع
ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وخصهما الشيخ بالمتحيرة جمعا بينهما وبين ما ورد في
المبتدأة ولا بد من تقييد ما في النهاية بما يضبطها من ورود الدم خمسة او ثلثة ونحوهما مما لا يزيد على العشرة ثم انهما
قصر الحكم على ما بينها وبين شهر ثم احتمل في الاستبصار ان يراد بالدم فيهما ما بصفة الحيض وبالطهر ما بصفة
الاستحاضة وفي الاقتصاد تحيض المضطربة بسبعة في كل شهر او بثلثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني والمبتدأة
بسبعة خاصة وفي الخلاف والجمل والعقود والمهذب والاصباح العكس الا ان في الخلاف ان المبتدأة

بعض الخبرين نسخ

بستة او سبعة او بثلثة وعشرة وفي المبسوط القطع بتخيرها بين السبعة او الثلثة والعشرة والزم المتحيرة بالعمل
بالاحتياط والجمع بين عمل الحيض والاستحاضة كما ياتي في الكتاب وحكى الحيض بعشرة في كل شهر رواية وكذا ابن حمزة
لكن لم يذكر رواية السبعة في المتحيرة وفي موضع اخر من المبسوط ان المبتداة تترك الصوم والصلوة كلما رات الدم
وتفعلهما كلما رات الطهر الى ان يستقر لها عادة كما قاله في النهاية والاستبصار للمتحيرة واستدل عليه بان قولهم
عليهم السلام كلما رات الطهر صلت وكلما رات الدم تركت الصلوة الى ان تستقر لها عادة وفي موضع منه كما في
الغنية من جعل عشرة حيضا وعشرة طهرا وفي المعتبر ان الوجه تحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه المتيقن
في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة واستضعف الخبرين
بمحمد بن عيسى والارسال قال الشهيد والشهرة في النقل والافتاء يعضدوه حتى عد اجماعا اتخذها قال و
يقرب ان حكمة الباري اجل من ان يدع امرا مبهما تعم به البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان
صاحب الشرع وفي الكافي تحيض المتحيرة بسبعة في كل شهر وان المبتداة اذا رات الدم صامت وصلت فان انقطع
الدم لاقل من ثلث فليس بحيض وان استمر ثلثا فهي حائض وكل دم تراه بعدها الى تمام العشر فهو حيض فاذا رات بعد
العشر دما فهي مستحاضة الى تمام العشر الثاني فان رات بعده دما رجعت الى عادة نسائها فتمم استحاضتها ايام
طهرهن وتحيضت ايام حيضهن الى ان تستقر لها عادة ولم يذكر حالها اذا لم تعرف حال نسائها وعن السيد
ان المبتداة تتحيض في كل شهر بثلثة الى عشرة ولعله اراد التخيير وعن ابن ... انه اذا لم تكن لها نساء او كن مختلفات فاكثر جلوسها
عشرة ايام وهو ظاهر خبر زرعة عن سماعة سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها
قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وفي السرائر ان في
كل منهما ستة اقوال تحيضها ابدا بستة او سبعة او بثلثة وبعشرة في الشهر الاول وعشرة في الثاني وعكسه وجعل كل عشرة
حيضا وعشرة طهرا مع استمرار الدم الى ان تستقر لها عادة قلت وهو فتوى ابن زهرة كما سمعت كلامه وفي المنتهى
زيادة قول بتخيرها بين ستة وسبعة واخر بتحيضها في كل شهر بعشرة ونظر الاحتمال حكيناه زيادة ستة قولي
الاول انه في كل منهما اربعة عشر واستضعف الشهيد العمل بالاحتياط جدا حتى قال في البيان انه ليس مذهبا لنا و
لها التخيير التفضيلي في تخصيص كل عدد شاءت بالتحيض به من غير اعتبار المزاج اصلا فان غلبت

حرارته اختارت السبعة وان نقصت فالثلثة والعشرة لعموم المرسل وكذا تتخير بين الستة والسبعة كما في المعتبر
لظاهر لفظ او وفي المختلف خلافا للمنتهى ونهاية الاحكام بناء على لزوم تخيرها في السابع بين الصلوة وتركها ومنع
ظهور او في التخيير لاشتراكها بينه وبين التقسيم واجاب المحقق بوقوع التخيير في الواجب كركعتي المسافر والتخيير بين القصر
والاتمام قال وعليه فهذا التخيير تابع للتخيير في التحيض وانما نظر الى الواجب فالواجب التحتم ونحن نكتفي بما اذا المسافر يتخير بين
الاقامة فيصوم حتما وعدمها فيفطر حتما وهكذا بين السفر فيفطر حتما والعدم فيصوم حتما وبعبارة اخرى
انها تتخير في فعل ما يوجب عليها الصوم والصلوة وما يحرمهما عليها كما ان للمكلف التخيير في تحصيل الاستطاعة
للحج وابقاء الزكوي حولا حتى يجب الزكوة فيه وانما يجبان عليها اذا لم تتحيض وحينئذ لا يجوز لها تركهما وانما يحرمان اذا
تحيضت وحينئذ لا يجوز لها فعلهما وكذلك التخيير في تخصيص اي من ايام الشهر شاءت بالتحيض من الاول
او الوسط او الاخر كما في المعتبر والاصباح والمنتهى والتحرير لعدم الرجحان والاولى التحيض من الاول كما في التذكرة
لقول الصادق عليه السلام في مرسل يونس عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة وفي
خبر ابن بكير تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وقوله صلى الله عليه وآله في خبر السنن تحيضي في كل شهر في علم
الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما ولان عليها اول ما ترى
الدم وتجزم بكونه حيضا ان تتحيض لما عرفت من ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض الى ان يتجاوز العشرة ثم
لا وجه لرجوعها عن ذلك وتركها العبادة فيما بعد وقضائها لما تركته من الصلوة ثم الظاهر اختصاص الشهر الثاني بالمتلو
ولذا قال الشيخ في المبسوط اذا رات ثلثة ايام دما ثم انقطع سبعة ايام ثم رات ثلثة ايام وانقطع كان الاول حيضا و
الثاني دم فساد ونحوه في الجواهر ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا او عددا
اوفيهما فالاعتبار بها كما في التحرير والعقود وجمل العلم والعمل والشرايع والجامع والمعتبر والكافي وموضع من
المبسوط وظاهر الاقتصاد والسرائر وفي التذكرة والذكرى انه المشهور لعموم قولهم عليهم السلام ان الصفرة في ايام
الحيض حيض وعموم ادلة الرجوع الى العادة واختصاص نصوص التمييز بغير ذات العادة ولان العادة تفيد
الظن لاطرادها اجماعا بخلاف الصفات لتخلفها اجماعا اذا لم يجتمع الشرائط واذا استفيدت العادة
من التمييز فهل تقدم عليه وجهان من العموم ومن قيامه عليها وعدم رجحان الفرع وفي النهاية ترجيح التمييز على

العادة بناء على عموم الرجوع الى التميز لعموم اخبار صفات الدم ومنعه ظاهر وفي الخلاف ادعى الاجماع عليه
ثم ذكر انا لو ابقينا اخبار العادة على عمومها لو قلنا بتقدمها على التميز كان قويا والمبسوط شبه في الحكم ولا يبعد من
التمييز تقوية العكس وعن الاصباح وغيرها ابن حمزة للتعارض بين الامارتين والعمومين وهو ممنوع
فروع ا لو رات ذات العادة المستقرة عددا ووقتا العدد المعتاد لها متقدما على العادة او متاخرا
عنها فهو حيض لتقدم العادة تارة وتاخرها اخرى اتفاقا كما هو الظاهر ويشهد به الوجه والاعتبار والنصوص
وضابطه كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض الا ان في المبسوط حتى يستقر لها عادة ثم تقدمها الحيض بيوم او بيومين
او تاخر بيوم او بيومين حكمت بانه من الحيض وان تقدم باكثر من ذلك او تاخر بمثل ذلك الى تمام العشرة ايام حكم ايضا بانه دم
حيض فان زاد على العشرة لم يحكم بذلك ولعل المراد انها اذا رات العادة مع ما قبلها او ما بعدها كان الجميع حيضا ان
لم يتجاوز العشرة والا فالعادة ب لو رات العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز الجميع العشرة فالحيض العادة
خاصة خلافا للشافعي بناء على قوله بان اكثر الحيض خمسة عشر فاعتبر تجاوزها ولابي حنيفة فجعل العادة وما
بعدها حيضا ان لم يتجاوز مجموعها العشرة والا فالجميع عندنا حيض وقصره ابو حنيفة على العادة وما بعدها
ج لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تحيضت بالعدد لعموم ادلة الرجوع الى العادة ثم ان تميز بها اختصت العدد
بما يصلح حيضا كما في الوسيلة لعموم ادلة الرجوع الى التميز والا تخيرت في تخصيصه باي الايام شاءت كالمتحيرة والاقوى التخصيص
بالاول لما مر وان عرفت الوقت جملة كان تعلم كون العدد في العشر او النصف الثاني او الاول ونحوها تخيرها
التخصيص بما شاءت وان منع الزوج التعيين للاصل مع احتمال العدم حينئذ جمعا بين الحقين والتخيير في الشهر الاول
ثم الاولى فيما بعده عدم العدول عما اختارته اولا وقيل في المبسوط والجامع تعمل بالاحتياط للتعارض وقد
يمنع بما عرفت والاصل والحرج قد ينفيانه وعليه فتعمل في الجميع عمل المستحاضة وتاتي بالعبادات وتجتنب ما
يحرم على الحائض ولا يطاها زوجها ولا تطلق وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل والعبادة مشروطة
به وهو اخر العدد من اول الدم الى ان تطهر او ينقضي الشهر ان اضلت العدد في جميع ايام الشهر والا بان علمت
او احتمال الانقطاع
في الجملة وقتا او اوقاتا فبحسب ذلك فان علمت انها كانت تحيض في الشهر احدى عشر او لم تعلمها بعينها فانها
تغتسل لانقطاع الحيض ثلاثة اغسال عند اخر كل عشرة غسلا ثم ان كانت كثيرة الدم او متوسطة ولم تقل بيدا خل

الجميع صح

الوسطى صح

الاغسال

الاغسال كان عليها اذا احتمل الانقطاع الحيض غسلان فان كثرة الدم جمع عليها في اليوم بليلته ثمانية اغسال او عليها
تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلاة بعد غسل الاستحاضة قبل وان كانت تعلم من عادتها انها كانت تغتسل عند
الظهر مثلا لم يكن عليها في اليوم للحيض الا غسل واحد وان كانت تغتسل تارة في الظهر واخرى في العشاء مثلا لم يكن عليها
للحيض الا غسلان وهكذا وعليها ان تقضي صوم الشهر كله ان كان شهر الصيام وتقضي صوم العدد لفساده مقطعا
ولو ذكرت الوقت دون العدد اي ذكرت الاول او الاخر او الوسط ويوما ما وامكنها اعتباره الا ان
تحيضت بثلثة قطعا لعموم ادلة الرجوع الى العادة فان ذكرت الاول تحيضت به وبيومين بعده او الاخر فبه وبيومين قبله
او الوسط حففته بيومين او بيوم ما تحيزت كما احتمله في التذكرة وقوى في اعتبار التمييز ان كان بخلاف سائر القصور واحتمل انها
جعل الاخر تكميلا للسبق وفي المطول الحيض يقين وكل من طرفيه مشكوك فيه وهو الاقوى وقد تجعل ما عرفته
اولا اخرا او وسطا او بالعكس وذلك بان انبات في الوسط بها الدم الا ان في اخرها فرقة من الايام او توسط الاول
او الاخر كان متوقف ان اخر ايامها العاشر فابتدات الان بالدم في العاشر او في الوسط او انتهى بها الان الى الاول
او الوسط او توسط الاول والاخر وقد تحيض اكثر من ثلثة قطعا كان علمت بيومين فصاعدا او وسطا فان
الاربعة فصاعدا يكون حيضا قطعا ويكون ادخالها حينئذ كما ذكرنا العدد فانها تذكره في الجملة واغتسلت
لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع ففي الاول لا تغتسل له الا في رابعها تحيضت بالعاشر وفي الثاني
لا تغتسل له الا فيما بعده الاخر وهكذا وصامت الشهر ان كان شهر الصوم الا فيما تعلم حيضا وقضت صوم عشرة
احتياطا ان لم يقصر الوقت المحتمل للحيض عنده كما اذا لم يستمر الدم في الاول بعد ما عرفته الاول الا يوما او ثلثة
الى العشرة فلا تقضي الا ذا الاول العدد وكما اذا علمت الوسط وانه يوم فلا تزيد على تسعة وكما اذا علمت الحيض في
الثالث والطهر في السادس فلا تقضي الا خمسة وتعمل مع ذلك فيما تجاوز الثلثة عمل المستحاضة وفي
الرابع فيما عدا الواحد على ما في المبسوط وتجمع بين العملين فيما احتملهما وتغتسل من الاول اغسالها
للانقطاع كلما احتملته لما ضم من قضاء صوم العشرة وهذا موافق للشرايع والجامع والمبسوط
لكن ليس فيه الا قضاء صوم العشرة وظاهر الوسيلة والمعتبر الاقتصار فيما عدا الثلثة على عمل الاستحاضة
والحكم بطهرها اقتصارا على اليقين وعملا بالاصل ويحتمل القول بتخيرها كما خير السيد المتحيرة

وظاهر الخلاف في تحيضها بسبعة للاجماع والخبر ويضعف انه في المبتدئة ومن اختلفت بها عادة ذاكرة العدد
الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وطهر بيقين وذلك اذا علمت عددها في وقت يقصر نصفه عن الوقت
عن ذلك العدد فيكون الزائد على النصف وضعفه اي مثله حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشر الاول فالخامس والسادس
حيض بيقين لدخولهما فيه على كل تقدير ولو كان الحيض سبعة فيها كان الزائد على النصف يومين فتستيقن انه بعد ايام
فالرابع والسابع وما بينهما حيض بيقين ولو كان خمسة من التسعة الاولى كان الزائد نصف يوم فالخامس وهو يوم
كامل حيض ولو كان خمسة من التسعة الاولى كان السادس حيضا ولو كان عشرة في [illegible] الشهر جعلها الحيض
في الثاني عشر الحيض ثم يمتنع عشرين يحيض على النصف بنصف يوم فالثاني عشر حيض بيقين واليومان الاولان مع سبعة
ايام من الاخر طهر بيقين لامتناع ثمانية كما في المبسوط الاعلى التنظير او بعض الشهر ولو ساوى العدد النصف كخمسة من عشرة
او قصر عنه كاربعة منها فلا حيض لها بيقين وهو ظاهر نعم يحصل لها طهر بيقين كما اذا علمت العدد من العشرات

٥ لو ذكرت الناسية للوقت والعدد او احدهما العادة بعد جلوسها في غيرها بالتمييز او غيره رجعت الى عادتها فيما قبل
وما بعد لانها انما رجعت الى غيرها للنسيان فاذا ذكرتها اعتبرتها لعموم الادلة وقولنا ولو تبينت ترك الصلوة
في غير عادتها التي هي عادتها اي فعلها الصوم من في تلك صلت فليقضها لزمها قضاء ما صامت اصلها فيها من
الفروض في عادتها الطهور لاختلال الشرط كالو ظهرت الجنابة وظاهر الراوي وهو لو تبينت ان معنى رجعت الى
عادتها الرجوع اليها بعد كانه قال رجعت اليها بعد واستدركت ما تقدم منها فلو كانت عادتها الثلاثة من اخر
الشهر فجلست السبعة الاولى بالتمييز او الرواية او غيرهما ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت
من الفروض في الثلاثة لاحتمال العدم هذا الصيام لانه تبين انها كانت حائضا صامت [illegible] بالغسل من الجنابة
[illegible] تقدمها ومن لم يحرم خروج الدم او نسيت الغسل قضت او ما صامت [illegible] الاجزاء الطهارة لا
اعتقادها و العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين [illegible] اذا تكرر او قد تحصل من التمييز لصدق استواء
ايام حيضها مرتين وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا فان انتفى التمييز الثالث كان استمرت الحمرة او الصفرة في الثالث
او السواد او وجدت الثلاثة في الشهرين كما استمر السواد [illegible] السواد خمسة في غير تلك الايام جعلت الخمسة
الاول حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز في التمييز المخالف لها في الشهرين ما تقدم

ثم تعلم بالتامل ان ايا من الايام يحتمل انقطاع الحيض لتغتسل له م ح

ق م

كما اذا رات في الشهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك استقرت عادتها خمسة م ح

الاكثر من خمسة م

القول باعتبار

القول باعتبار [illegible] العادة المستفادة منه هنا مع اتفاق الوصف في الشهرين فان اختلف كان رات في
الاول خمسة من الاول اسود وفي الثاني احمر والباقي صفرة فهل استقرت عادتها وجهان كما في الذكرى من الاختلاف
الثاني في الاستقرار وهو ظاهر التحرير وعدم الاتفاق في المختلف ز الاحوط ما في المبسوط من رد الناسية للعدد والوقت
وكذا المضطربة خصوصا عند انتفاء التمييز الى اسوء الاحتمالات وهو فرض الحيض بالنسبة الى كل ما يحرم على
الحائض او يجب عليها وفرض الاستحاضة بالنسبة الى كل ما يجب عليها وفرض انقطاع الحيض بالنسبة الى ما يجب عليها عند
انقطاعه وذلك لاختلاف الاصحاب كما عرفت وانتفاء مستند صحيح على عدد مع الاجماع على ان كل ما يمكن ان يكون حيضا
فهو حيض لكن اعتبار التمييز قوي جدا ولذا اختير المبسوط ونهاية الاحكام بفاقدته وسمعت شدة انكار الشهيد له مطلقا
ثم اذا احتاطت فعليها الاحتياط في ثمانية امور بل اثني عشر امرا ولكن غسل الجنابة فوجب لنفسه وجب على الحيض ايضا
والطلاق والرجعة من فعل التزوج الاول منع الزوج والسيد من الوطء فان فعل فلا كفارة كما في نهاية الاحكام
الا اصل لكن ان وطئها كل يوم او ليلة فعليه عشر كفارات وعلى التنظير ثلث ان اتحد زمان الوطء والانكفاف زمان كما
في نهاية الاحكام وعليها الغسل للجنابة وهو ثاني الامور الثالث انها لا تطلق كما في المبسوط وفي التذكرة لو قيل انه
الطلاق يحصل باليقين [illegible] او ليوم واول الحادي عشر امكن وقطع بذلك في المنتهى ونهاية الاحكام الا ان ذلك في المنتهى
بناء على التنظير لقصاصة الثاني والثاني عشر وفي النهاية ايقاعه في يوم بعد الثاني الى العاشر خاصة وقال الحادي
عشر بعد مضي زمان ايقاعه في الاول والرابع انها لا تنقضي عدتها بانقضاء ثلثة اشهر ولا تكلف الصبر الى سن
الياس او استقامة الحيض للحرج والنص على اعتبار السابق من الاشهر والاقراء واحتمل في نهاية الاحكام الحاقها بالمسترابة
والخامس انه لا يراجعها زوجها الا في [illegible] ستة وعشرين يوما وان وقع طلاقها في هذه الايام فعدتها بالنسبة الى الرجعة
من الطلقة الاولى وبالنسبة الى التزويج من الاخيرة وفي النفقة اشكال كما في نهاية الاحكام من الاستصحاب ومن ارتفاع
علقة الزوجية ثم ما اواصل الليلة المتجدد وجوبها كل يوم ولعله اقوى والسادس منعها من المساجد دخولا او لبثا
ومن الطواف كما في المنتهى واجازه في النهاية والسابع منعها من قراءة العزائم والثامن امرها بالصلوات
الفرائض في رواية النهاية والاقرب لها التنفل كالمتيمم يتنفل مع بقاء حدثه ولان النوافل من مهمات الدين فلا تمنع عنها سوى
الرواتب وغيرها وكذا الصوم المندوب والطواف المندوب وهل عليها مع ادائها القضاء وجهان احتملها في النهاية

لكن لا يعتد [illegible] انقضاء عدتها الا ان هو احد الامور الاربعة صح منه دام بقاؤه

على ما في التذكرة

والتذكر فمن الجمع وتردد بها بين الطهارة فصحت صلاتها والحيض فلا صلاة عليها ومن احتمال انقطاع الحيض في الصلاة
او بعدها اذا وقعتها قبل اخر الوقت كلا قضاء ان اوقعتها بعد الغسل بلا فصل ولم يبق من وقتها الا قدر ركعة وان اخرت
القضاء حتى مضت عشرة ايام لم يكن عليها الا قضاء صلوات يوم اذ لا يكون انقطاع الحيض في العشرة الا مرة على المختار من
الكفاصر فاتها احدى الخمس ولا تعلمها فقضاء ثلث ومن فاتته اثنتان باربع يكفي هذه بثلث ان كان اغتسلت لكل
صلوة وباربع ان كانت جمعت بين الظهرين بغسل وبين العشائين بغسل والتاسع الغسل لانقطاع الحيض عند كل صلوة و
لا تجمع بين صلوتين بغسل نعم ان كانت كثيرة الدم اغتسلت للاستحاضة ايضا وتوخره عن غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة
بعده تحرزا عن مبادرة الحدث بخلاف غسل الحيض فان انقطاعه لا يتكرر واحتمال تاخره لا يندفع والعاشر صوم جميع
رمضان ان اتفق ذلك فيه والحادي عشر قضاء صوم احد عشر منه على راي وفاقا لما حكي عن ابي علي بن الشيخ لاحتمال
الحيض في اثناء يوم وانقطاعه في الحادي عشر فلا يصح صوم احدهما الفاسد بطرو الحيض اتفاقا ولو التشطير عدم
على ان الحيض اذا طرا في يوم او انقطع فيه احتسب كله يوما من ايام الحيض كيف وظاهر الثلثة والعشرة ونحوهما الايام
الكاملة وبوجوب ما يحرم على الحائض من العبادات في اليوم قبل رؤية الدم وبعد انقطاعه وبعضه الاعتبار والوجود
والاطلاق النصوص على اعتبار التمريض والتحيض اذا رات بصفة الحيض ودليل الشهور ظهور الايام في المتقدم الاقتصار على
قضاء احد عشر اذا علمت انها لا تحيض في الشهر الا مرة والا فعليها قضاء احد وعشرين والثاني عشر صوم يومين اول وحادي
عشر اي يوم من الشهر اي يوم اذا ارادت وحادي عشرة قضاء يوم اذا ارادت قضاءه وهذه الايام على الشهور لا اتفاق لا يجتمعان
في الحيض وعلى الاخير لا بد من التشطير بجواز اجتماعهما فلا بد من ان تضيف اليهما الثاني وثاني عشر فلا يجتمع الايام
الاربعة في الحيض فانها اما طاهر في الاول فيصح صومه او حائض في جميعه او حيضها في الحادي عشر طاهر ايضا
فان انقضى الثاني عشر طاهرا او انتهى اليه فحيضها في الثاني طاهر هذا ان لم يكن الاول الذي تصوم فيه اول ايام دمها هذا و
الا كفت بالاول والثاني عشر وسقط الثاني والحادي عشر لانتفاء احتمال ابتداء الحيض بالاول وفيه والحادي عشر لتعين احد اليومين من
الاول والثاني عشر طهرا او غيرهما على القول الاول من الثاني والحادي عشر بيوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر
فتكفي بصوم ثلثة ايام فانها لا تجتمع في الحيض فان الاول والثاني عشر انما يجتمعان فيه ان يكون الاول انتهاء حيض والثاني
عشر ابتداء حيض اخر ولا يمكن حينئذ ان يكون الباقي الذي في البين حيضا وان كان احد اليومين من اواسط الحيض فالاخر

فالاخر طهر وانما التشطير في اليوم الذي في البين ان يكون بعد الثاني وقبل الحادي عشر للتشطير لاحتمال انتهاء الحيض في
اثناء الثاني وابتداء حيض اخر في اثناء الثاني عشر وانما احتمال اجتماع الاول والحادي عشر والثاني عشر في الحيض فظاهر و
هذا كله اذا لم تعلم انها لا تحيض في الشهر مرتين والا اكتفت بيوم وثاني عشر وان ارادت قضاء يومين فصاعدا
صامت الايام كلا مرة ثم مرة اخرى من ثاني عشر الاول وبينهما يومين متواليين او غيرهما منفصلين عن الاول او
متصلين باحدهما فان قضت تسعة ايام صامت عشرين يوما والا فان تسعة ايام من عشرين يوما هي الطهر
بيقين ولا بد لها الا بصيام الحج لاحتمال الحيض في احد عشر يوما التي قبل الطهر من تسعة عشر يوما ثمانية ايام ومن ثاني
عشر بعد وهكذا الى اثني عشر يوما فيقبل الطهر منها يوم فاذا صامت الاول والثاني عشر لم تقض الا يوما واذا صامت الاول والثاني
ثم الثاني عشر والثالث عشر لم تقض الا يومين لما تقسم الاول الى الثاني في الثاني عشر الى التاسع عشر فلم تكن قضت الا ثمانية
ايام وانما عليها صوم يومين في البين لما عرفت من قضاء يوم ولذا عليها صيام الاول والثاني عشر ويوم في البين فانها ان
ارادت قضاء يومين صامت الاول والثاني ثم الثاني عشر والثالث عشر احتمل وقوع الاربعة الايام كلها في الحيض
بان طهرت في اثناء الثاني ثم حاضت في اثناء الثاني عشر وكذا ان ارادت قضاء ثلثة فصامت الاول والثاني و
الثالث ثم الثاني عشر الى الرابع عشر لم تقض الا صوم يوم لاحتمال انتهاء حيضها في الثالث وابتدائه ثانيا في الثالث عشر
وهكذا واما ان قضت ما عليها من يومين فصاعدا متفرقة كما كانت تصوم الثلثة قضاء عن واحد متفرقة فلا
تقضي في عشرين الا يومين بعدما عرفت من ان تقبل الطهر منها تسعة ولا تفرق فيها الا يومين او بعده واذا ارادت
قضاء صلوة فتقضيها المضمرات فتغتسل لانقطاع الحيض وتصليها اول طلوع الشمس مثلا من يوم وتفعل مثل
ذلك قبل كمال عشرة ايام اي يوم شاءت في اية ساعة شاءت وتفعل مثل ذلك ثالثة في مثل ذلك الوقت من
الحادي عشر ح اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة على النظم الطبيعي كان ترى ثلثة في شهر واربعة في اخر وخمسة في اخر
ثم ثلثة في اخر واربعة في اخر وخمسة في اخر مثلا او ترى كل عدد منها شهرين متواليين او لا على كان ترى اربعة في شهر
او شهرين ثم ثلثة كذلك ثم سبعة كذلك لم تزد الا ان تستحيض رجعت الى نوبة ذلك الشهر كما في المعتبر لعموم ادلة
الرجوع الى العادة واحتمل التشبيه بتح كل عدد لما قبله وانتفاء العادة بذلك الا اذا تكرر الاخير فيكون هي العادة
وعلى الاول فان نسيتها اي النوبة وترددت بين جميع تلك الاعداد او بعضها رجعت الى الاقل

الاتي في التنبيه الاول

فالاقل الى ان ينتهى الى الطرف الذى هو اقلها اى ان ترددت بين الجميع رجعت الى الطرف فجعلته
حيضا يقينا وان ترددت بين عددين رجعت الى اقلهما وهكذا وتجمع فى الزائد عليه الى الاقصى بين عمل الحيض
والاستحاضة والغسل للانقطاع والانقطاع الحيض قال فى المنتهى فمن ترى فى الشهر الاول ثلثة وفى الثانى
اربعة وفى الثالث خمسة ثم عادت الى الثلثة اربعة ثم خمسة ثم انها ان نسيت النوبة جلست اقل الحيض ولو كانت
فى الحالة الاخرى حيضناها باربعة لانها اليقين ثم تجلس فى الاخريين ثلثة ثلثة لاحتمال ان يكون ما حيضناها
بالاربعة فيه شهر الخمسة فالتالى الثلثة ويحتمل ان يكون شهر الاربعة فالتالى التالى له شهر الثلثة اما فى الرابع فتحيض باربعة
ثم تعود الى الثلثة يعنى فى كل من الشهرين بعده وهكذا الى وقت الذكر قال وهل يجب ثمة غسل واحد عند انقضاء المدة
التى جلستها قيل نعم لانها كالناسية اذا جلست اقل الحيض لان ما زاد على اليقين مشكوك ولا وجوب مع الشك واذ
الاصل براءة الذمة والوجه عندى وجوب الغسل يوم الرابع والخامس لان يقين الحدث وهو الحيض قد حصل وارتفاعه
بالغسل الاول مشكوك فيه فيعمل باليقين مع التعارض ولانها فى اليوم الخامس قد وجب الغسل عليها فى احد الاشهر
الثلثة وقد حصل الاشتباه وصحة الصلوة متوقفة على الغسل فيجب كالناسى لعين الصلوة الفائتة وبهذا ظهر الفرق بينها
وبين الناسية اذ تلك لا نعلم لها حيضا زائدا على ما جلسته وهذه عالمة فتتوقف صحة صلوتها هذه على الطهارة
الثانية بخلاف الاولى انتهى واحتمل المختلف الرجوع الى الروايات على القول بها اذا نسيت النوبة وان رأت
اعدادا مختلفة غير متسقة ففى المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام انها تتحيض بالاقل وهو ظاهر ما بنا على ما فى
من اعتيادها الاقل قال فى المنتهى وقيل تجلس الاكثر كالناسية وهو خطأ اذ هى قد علم وجوب الصلوة
فى اليوم الرابع والخامس او الخامس فى احد الاشهر **الفصل الثانى** فى الاحكام يحرم على الحائض كل عبادة
مشروطة بالطهارة بالاجماع والنصوص كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف وبخصوص الطواف قوله صلى الله
عليه وآله للعايشة لما حاضت اصنعى ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت ويحرم عليها مس كتابة القرآن اجماعا
كما فى الخلاف والشرح والتحرير وظاهر التهذيب والمنتهى فى الجنابة وقال ابو جعفر عليه السلام فى حسن ابن مسلم الجنب والحائض يفتحان المصحف
من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة وظاهره الكراهة ويجوز ظاهر الحمل والطواف لانه ليس
عبادة ويكره لها حمله ولمس هامشه كما فى الخبر لقول ابى الحسن عليه السلام فى خبر ابراهيم بن عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر

ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ومع اصل الاباحة وعن ظاهر السيد حرمتها
ولا يرتفع حدثها لو تطهرت وان كان فى الفترة او التقارب بين الدمين المحكوم عليه بالحيض وان استحب لها الوضوء فى وقت
كل صلوة والذكر بقدرها كما يأتى وقلنا بوجوب التيمم ان حاضت فى احد المسجدين او استحبابه لخبر ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام
او اذا اضطرت الى دخول المساجد كما قال ابو على فانه مجرد التعبد وفى الحسن عن ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن الحائض
تطهر يوم الجمعة وتذكر الله فقال عليه السلام اما الطهر فلا ولكنها توضأ فى وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله ولا
يصح صومها بالاجماع والنصوص وان كانت غافلة عن الحيض ولا يجب عليها عندنا والا لزم التكليف بالمحال ولا يمنع
وجوب القضاء فانه بامر جديد ويحرم عليها الجلوس اى اللبث فى المسجد حرميا او غيره للنصوص واصالة التذكرة
حيث ذكر انه لا نعرف خلافا وفى المعتبر الاجماع عليه وفى التحرير الا من سلار وليس كالصريح لانه فسر الاعتزال للمساجد ويكره الجواز
فى غير الحرمين فيحرم فيهما كما فى السرائر والمهذب والنافع والجامع والغنية والمنتهى والتحرير والتلخيص والتبصرة لقول
ابى جعفر عليه السلام فى حسن ابن مسلم لا يقربان المسجدين الحرمين وفى مرسل ابى حمزة اذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام او مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر فى المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا
اصابها الحيض تفعل ذلك ولا باس ان يمرا فى سائر المساجد ولا يجلسان فيها والخلاف والتذكرة و
الارشاد ونهاية الاحكام كالكتاب فى اطلاق كراهة الجواز والهداية والمقنعة والمبسوط والنهاية والاقتصاد
والمصباح ومختصره والاصباح مطلقة لجواز الجواز كما اطلق سلار استحباب اعتزال المساجد واطلق فى الفقيه والمقنع والجمل
والعقود والوسيلة منعها من دخولها وفى المعتبر واما تحريم المسجدين اجتيازا فقد جرى فى كلام الثلثة واتباعهم ولعله
لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد وتشبيها للحائض بالجنب فليس حالها باخف من حاله واما كراهة الجواز ففى الخلاف
الاستدلال له بالاجماع والنهى عن جعلها سبيلا فى المسجد وفى الجنب والمنتهى الى النخعى واختير العدم فى المنتهى لعدم وقوفه
على حجته ثم احتمل الكراهة والوجه لما جعل المسجد طريقا او ادخال النجاسة هذا ان امنت التلويث ولو لم تأمن التلويث
حرم الجواز لحرمة التلويث وفيه نظر وان جوزنا ادخال النجاسة مطلقا حرم مطلقا اذا استصحبت النجاسة و
من العامة من قيد كراهة الجواز بخوف التلويث وكذا حرم الجواز على المستحاضة وذى السلس والمجروح معناه عدم امن
التلويث ويحرم عليها قراءة العزائم بالاجماع كما فى المعتبر والمنتهى والنصوص كما سمعت بعضها وكذا ابعاضها كما

يطلع المقنعة والمهذب وقد احتمل الاخبار الاختصاص بآي السجدات ويعضده بعض العبارات منها عبارة الخرايج و
النافع ومنها ما سبق من الاشارة اليها ذكر من قراءته سائر عزائمها كما في المبسوط والجمل والعقود والمراسم والوسيلة والاصباح
والجامع والنافع وشرحه والشرايع لما روي عنه صلى الله عليه وآله لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ولقول
امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني الذي رواه الصدوق في الخصال سبعة لا يقرؤون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف
وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض وما ارسل عنه عليه السلام في بعض الكتب لا تقرأ الحائض قرآنا وعن ابي جعفر عليه السلام انا نأمر
نساءنا الحيّض ان يتوضأن عند وقت كل صلاة الى قوله ولا يقربن مسجدا ولا يقرأن قرآنا واما الجواز فللأصل والاخبار
وهي كثيرة وفي الانتصار والخلاف الاجماع عليه وفي المعتبر نفي الخلاف عنه وفيه الكراهية في التحرير والمنتهى على الزائد على
سبع آيات او سبعين وحرم القاضي ما زاد على سبع وحكاه الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب وهو ظاهر المفيد لقوله
بقراءتها ما بين سبع او سبعين ونحوها ولو تلت آية السجدة او استمعت اليها سجدت كما في الشرايع والمعتبر وجوبا كما
في المختلف والتذكرة وظاهر التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام لاطلاق الامر وصحيح ابي عبيدة سأل ابا جعفر عليه السلام عن الطامث
تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير والحائض تسجد اذا سمعت
السجدة وفي خبره اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي
كذا في السرائر والمعتبر والمختلف والمنتهى والتذكرة اسند هذا الخبر اليه عليه السلام وهو في الكافي والتهذيب موقوف على ابي بصير
وجوازا كما في المبسوط والجامع جمعا بينهما وبين خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض هل تقرأ القرآن
وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث المروي في كتاب ابن محبوب لا تقضي الحائض
الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة وفي المقنعة والانتصار والتهذيب والوسيلة حرمة السجود عليها وفي غيرها ولعله
الاحتجاج له باشتراطه بالطهارة وهو ممنوع وان نفى المفيد الخلاف عنه وفي النهاية انه لا يجوز لها السجود اذا
سمعت وكذا في المهذب انها لا تسجد اذا سمعت فيجوز تعميمه والجامع التجويز اذا سمعت لا اذا قرأت او استمعت لاختصاص
ما سمعته من خبرهما عنه بذلك وفي الصلوة ان شاء الله الخلاف في وجوب السجود على السامع غير المستمع
مطلقا وما ينص على عدمه من الاخبار ونص المحقق على جوازه واستحبابه عند السماع بغير الاستماع ولم يرجحا وظاهر
التذكرة والمنتهى التردد في جوازه لها اذا سمعت من غير استماع بعد اختيار الوجوب عليها اذا استمعت وفي

وفي التحرير بعد اختيار انها تسجد اذا سمعت من نص على الوجوب لا فرق بين السماع والاستماع ويحرم على زوجها
وسيدها وطؤها قبلا بالاجماع والنصوص فيعزر لو تعمد عالما به وبالتحريم كسائر الكبائر ويحكم بكفره ان استحله
مع علمه بكونه من ضروريات الدين وفي وجوب الكفارة عليه بتعمد وطئها قبلا عالما بالتحريم وعدمه
قولان اقربهما الاستحباب كما في النهاية والمعتبر ونكاح المبسوط للاصل وصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن رجل واقع
امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قال فان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله
وخبر زرارة سأل احدهما عليهما السلام عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود وخبر ليث
عن جماعة ... حتى حائضا ... المرادي سأل الصادق عليه السلام عن وقوع الرجل
على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وظاهر الشيخ التحريم وهو لا يستحب لاختلاف الاخبار في الكفارة
كما استحبها المشهور الوجوب لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به والاجماع على
ما في الانتصار والخلاف والغنية واشترط في وجوبها في الخلاف والجامع وفي وجهها في المنتهى والتذكرة والتحرير و
نهاية الاحكام والشرايع والذكرى العلم بالحرمة وفي الهادي الاجماع عليه في الذكرى ولما التفصيل بالخطأ وغيره او
الثاني غيره كما قال الرازي فلا عصيان به وهي على المشهور دينار اي مثقال من ذهب خالص مضروب كما في الذكرى فانه
الظاهر وفي التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام لا فرق بينه وبين التبر قال وقيمته عشرة دراهم كما في المقنعة والنهاية
والمراسم والمهذب والغنية وقد يظهر منها اجزاء عشرة دراهم كما في الجامع وفيه نظر من عدم انضباط القيمة فقد تزيد وقد تنقص
ومن النظر في اجزاء القيمة كما في نهاية الاحكام والمنتهى والتحرير والوجه العدم كما في الاخير وكتب الشهيد اقتصارا على
المنصوص ونصفه في وسطه وربعه في آخره كما في خبر داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام قال قلت فان لم يكن عنده ما يكفر
قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل
الى شيء من الكفارة وهو مرسل ضعيف قال في المنتهى ولا يمنع ضعف سنده العمل به اذ الاتفاق وقع على صحتها
ونحوه في المعتبر ولم يحك عن احد على ارتضائه عليه السلام وظاهر الاخبار والاصحاب اعتبار هذه القسمة في حيض الموطوءة
ويختلف في الابعاض العادة بل بحسب حيضها الموطوءة فيه كما في المعتبر فالثاني وكذا اي من الاول الثلاث الستة و
وسط الثلاث الثانية وفي المراسم والوسط ما بين الخمسة الى السبعة وقال المفيد ان اول الحيض اول يوم الى

والموجبون لها يطرحون الخبرين
منه دام بقاؤه

الثلث الاول من اليوم الرابع منه ووسطه ما بين الثلث الاول من الرابع الى الثلثين من اليوم السابع وآخره ما بين الثلث
الاخير من اليوم السابع الى آخر اليوم العاشر منه وقال الحلبي يحكم اكثر ايام الحيض وابتداؤه من اوله الى ما سوى
ذلك ودون اكثرها فيجب ما ذكرناه وعبيد في احكام الراوندي وفقه الحيض والمرتب على اكثر الحيض وهو عشرة ومن
عادتها انه وخرج عن المقصود لو صرح في اعتباره الاكثر حتى ان جميع الثلاثة الثلثات اول وثلث التسعة الى الا
اول ووسط وعبارة المقنعة تحتمل والمختلف وقال سلار وابو الصلاح الرسالة النفيسة وفي روضة العلل عن حنان بن سدير
ان الحيض اقله ثلثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام وما ورد في خبر التحقيق بسبعة ايام والقنع في النكاح موافق
للمشهور كالمقنعة ونكاح الهداية وفيهما ان عليه اذا طلبها ان يتصدق على مسكين بقدر شبعه وحكاية المشهور رواية
كما عمل الفقيه في التصدق على مسكين بقدر شبعه صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام وحمله الشيخ على العاجز
عن التكفير بما مر كما في خبر داود الرقي عبد الملك بن عمرو عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله
ربه قال فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين وهو ظاهر في عدم
الوجوب في مقدار الصدقة على كل مسكين فقد يجمع التصدق بالدينار او نصفه او ربعه عليه وحمله الشيخ
على الندب ان كان في قيمة الكفارة الواجبة مقدار الصدقة على عشرة مساكين وفي خبر ابي بصير عنه عليه السلام من اتى حائضا فعليه نصف
دينار يتصدق به وفي مضمر ابن ... يتصدق بدينار ويستغفر الله وصلى على الوسط والاول عن ابي ابراهيم
التفصيل عنه عليه السلام من اتى امرأته في الفرج في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة و
عشرون جلدة وان اتاها في آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا وقال عليه السلام
في صحيح الحلبي ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل
منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في آخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه وظاهره ان المراد بادباره
انقطاعه وهو يعطي كون الاستقبال بمعنى وجوده ويمكن ان يراد اوله ويكون الادبار بمعنى ما يقرب بعد فان كرر
اي وطيها تكررت الكفارة مع الاختلاف زمانا كان وطئها في الاول والوسط والآخر كما في الشرائع والمعتبر
لكونها افعالا مختلفة في الحكم فلا يتداخل او سبق التكفير فانه لا يكفر المتأخر والا فلا تتكرر للاصل وشمول
الوطي الواحد والمتعدد ولذا لا تتكرر الكفارة على من اكل مرات في يوم من شهر رمضان وكررها الشهيد

في العدد

في الدروس والبيان واطلق ابن ادريس العدم ولعله الشيخ في ... اذا لم يتخلل التكفير وتردد الشيخ في المبسوط فيه لما مر من الاصل
وعموم الاخبار وقال الشيخ العدم لما اشترك بين العموم للواحد والمتعدد وقطع في النكاح منه بالتكرر اذا تخلل التكفير
وعمم المبسوط
واطلق العدم بعده ثم هذه الكفارة لو وطئ الزوجة حرة او امة دائمة او منقطعة وكذا الاجنبية بشبهة او زنا كما في التحرير
والتذكرة
والمنتهى لعموم خبر ابي بصير وداود والاولوية واحتمل العدم في نهاية الاحكام اقتصارا على اليقين ولمنع الاولوية
لان الكفارة لتكفير الذنب فقد لا يكفر العظيم ولو كانت امته تصدق بثلثة امداد من طعام على ثلثة مساكين
من غير خلاف على ما في السرائر واجماعا على ما في الانتصار وقد سمعت عن الرضا عليه السلام من الفرائض السيد عليه مع الاجماع
بان المتصدق قربة وطاعة لله تعالى فهي داخلة تحت قوله تعالى افعلوا الخير وامر بالطاعة فيما لا يحصى من الكتاب و
ظاهر الامر الايجاب فيقتضي وجوب هذه الصدقة وانما خرج ما خرج عن هذه الظواهر بدليل ولا دليل على الخروج هنا
وهو يعطي الاستحباب لظاهر الاكثر وصريح المعتبر والمنتهى الاستحباب خبر عبد الملك الناطق بالتصدق على عشرة مساكين
الظاهر في عدم وجوب شيء اجماعية على المرأة ثم ما ذكرناه من الحرمة على ثلثة مساكين في الانتصار والمقنعة
والنهاية والمهذب والسرائر والجامع ويجوز له اي الزوج وكذا السيد الاستمتاع بما عدا القبل منها حتى الدبر كما في
السرائر ونهاية الاحكام والمختلف والتبيان والمجمع وظاهرهما الاجماع ويعطيه الخلاف ومن ... الاجماع ويعطيه المقنعة و
المنتهى وهو ظاهر كتابي التذكرة والتحرير والشرائع كما في الكتاب لعموم ... الشيخ في المبسوط والنهاية والاقتصاد بغير الفرج وعن
القبل وفي الاصل وخبر عبد الملك بن عمرو سأل الصادق عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل منها
بعينه وقول ... خبر هشام بن سالم الا ما ... اذا اجتنب ذلك الموضع وفي مرسل ابن بكير اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء
ما اتقى موضع الدم ... المنكح ... مع احتماله
الكراهية وكذا اطلاق الفرج القبل في نحو قول الصادق عليه السلام لعبد الله بن سنان ومعوية بن عمار وغيرهما فيما يحل للرجل من
الحائض ما دون الفرج وخبر عمر بن يزيد سأل عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب ... في القبل
وعلى السيد تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة لعموم الاعتزال والنهي عن قربهن وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل
الصادق عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر وخرج الاستمتاع بما برز من الازار بالاجماع وبقي الباقي
وصحيح الحلبي سأله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار

عطف على الطعام من مساكين الحرمين على الحنطة بمد

ونحوه منه خبر ابي بصير عنه عليه السلام والمحيض لا يحتمل اسمي الزمان والمكان والمصدر ويبعد الاخير الاطهار والافتقار
الى الاضمار وما في بسيط الواحدي عن ابي بكر بن الاعمش في قراءة التشديد مفعولا بالكسر بيانا اسم والفتح مصدر يقال
ما لم ... الاولى وهذا ... والاولى ان ... الاخبار على الكراهية اولى الجمع ... الظاهر من ... الاباحة
فيخرج المكروه ولا يصح ... اتفاقا مع الدخول لحضور الزوج او حكمه من الغيبة التي يجب معها ... او انتقال المحل
فيصح مع المحل على القول بالاجتماع ومع الغيبة الموجبة لجهل ... في البلد واذا لم ... يجب عليها الغسل
عند الانقطاع شرطا للطهارة من الحيض كما في المنتهى والذكرى والثاني فيه وجهان وفي وجوبه لنفسه
ضعيف لعموم المنتهى وهو كالجنابة في الغسل كيفية وواجباته ومندوباته وكرهه النهاية وتستقي في غسل الحيض
تسعة ارطال من ماء ... على الذكر افضل وفي الجنابة فان استعمل الكثير ... الاسباغ لها
بالزائد ... في الحيض ... الكتب ... عن ابي جعفر عليهم السلام الذي يغسل الميت كما روى
ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال ويجوز فيه ... من رفع الحدث والاستباحة كما في غسل الجنابة
لم ... ولا يغني عن الوضوء كما ذهب اليه السيد لا وعلى ... يجب عليها الوضوء وفاقا للاكثر
للاصل ... للعبادة ... الوضوء ... الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء
الا غسل الجنابة وفي خبر ... بن ... كل غسل فيه وضوء الا الجنابة واستدل ... بان الوضوء ... غسل الجنابة
سنة ... مع اصل البراءة خبر ... الصادق عليه السلام على الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم
جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت
من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل ومرسل حماد بن عثمان عنه عليه السلام في الرجل يغتسل
للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل وصحيح حكم بن حكيم قال له عليه السلام ان الناس يقولون
يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك عليه السلام وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم
الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وفي خبر سليمان بن خالد الوضوء بعد الغسل بدعة وتوقيع ابي الحسن الثالث
عليه السلام لمحمد بن عبد الرحمن الهمداني لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وتوقيعه لمحمد بن احمد بن يحيى ان الوضوء قبل الغسل
وبعده بدعة ومرسل الكليني انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء والاصل معارض بما ذكر

والاخبار تحتمل نفي الغسل بدون الوضوء لارتفاع الحدث به وارتفاع الحدث الموجب للغسل الا او الوضوء الصحيح ...
مع الموقوف وخبر سليمان الاختصاص بغسل الجنابة ... الحكم فانه سأله ... عن كيفية غسل الجنابة على
ان الاولين ... ابن ... الجمعة ... والجواب ... الاعضاء ... الاغسال ... والمذكور
عند ... ابي علي ... الغسل عنه وعلى المختار تخيير بين الوضوء سابقا ولاحقا كما في النهاية والوسيلة
والسرائر والجامع والشرائع والمعتبر ... الاصل ... الخلاف في السرائر في النهاية ... الاغسال الجنابة
من الاغسال ... تقديم الطهارة ... افضل اذا اراد الدخول به في الصلاة ولا يجوز الاقتصار
على الغسل ... الغسل من الجنابة ... الصلاة ... الغسل من الوضوء ان الافضل
ما قدمناه ... الغسل من الحيض ... الوضوء فالافضل تقديمه فاذا ارادت الغسل ...
... ثم ... الوضوء ... ولو ارادت تقديم الوضوء
بوضوئها ... الصلاة ... الله ... تقديم الوضوء ... المتقدم
على الاظهر من الروايات ... وظاهر الصدوق ... والمفيد
والحلبيين وجوب تقديمه ... ابن ابي عمير وخبر سليمان بن خالد قال المحقق ولا اقوى الروايات ... ابن ابي
عمير ... في الوجوب فاقتصر على الاستحباب ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة بالاجماع والنصوص الا
ركعتي الطواف اذا فاتتها بعد الطواف فعليها قضاؤها ... وكذا اذا نذرت صلاة في وقت معين فاتفق حيضها
فيه ... وفاقا للاكثر الوضوء عند وقت كل صلاة من اليومية ... مصلاها كما في المبسوط والخلاف والنهاية
والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع والنافع ... في المراسم والسرائر ... محرابها وفي المقنعة ناحية
من مسجدها وهو كما في البيان يحتمل ... وغيره الشرائع والذكرى والمعتبر والمنتهى الاطلاق ...
في الاخير ... ذاكرة لله بقدرها وفاقا للاكثر وفي المراسم انها تسبح بقدرها وفي المقنعة انها تحمد
الله وتكبره وتهلله وتسبحه بقدرها وفي النفلية جلوسها مستقبلة ... مصلية على النبي صلى الله
عليه وآله بقدرها ولتكن مستقبلة كما في الاصباح والنفلية ... كما في النهاية ... على استحباب ... الوضوء
واستدل ... على العبادة والاجماع على رجحانه كما في الخلاف ... الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي ...

ناء النبي صلى الله عليه وآله ولا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضأن ثم يجلسن قريبا
من المسجد فيذكرن الله عز وجل وفي خبر الشحام ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله
مقدار ما كانت تصلي وفي صحيح محمد بن مسلم تتوضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله وفي خبر معوية بن عمار اذا
كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القران وذكرت الله عز وجل واوجبه علي بن بابويه
ويعطيه كلام النهاية لقول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد
في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها [illegible] في الاصل العصمة وارسله في الهداية عن الصادق
عليه السلام اذا طهرت ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله مقدار صلوتها كل يوم ويحمل
ذلك للاستحباب وفي التحرير والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام ان هذا الوضوء لا يرفع حدثا ولا يبيح ما شرط الطهارة
وهو كذلك [illegible] الذكر وبالتسبيح [illegible] لكن يجوز اشتراط افضل به كما
ينافيه ولم [illegible] ارتفاع حكم او حكم غيره وفي التذكرة وهل يشترط في الفضيلة عدم الناقض غير الحيض الى الفراغ اشكال
وعند فقد الماء فلا تتيمم لعدم النص وفاقا للتحرير والمنتهى واستشكل في نهاية الاحكام ويكره لها الخضاب بالاتفاق
كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة ولكل من نهيها عنه في الباب الحائض اخبار وقال الصدوق لا يجوز وحمل في المنتهى
على شدة الكراهة وخصها [illegible] بالحناء وعلل [illegible] وعلل النهي في عدة اخبار بانه يخاف عليها من الشيطان وعلله
المفيد بمنعه الماء من الوصول الى البشرة بمعنى منعه الكمال [illegible] الغسل فيها [illegible] عن الاشياء بها لعدم
وجوب غسلها في الحال وتترك ذات العادة وقت العبادة برؤية الدم فيها اتفاقا من اهل العلم كما في المعتبر والمنتهى
والتذكرة لان العادة كاليقين والنصوص على التحيض ايام العادة متواترة وخصوص قول الصادق عليه السلام
في مرسل يونس فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان
انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت اما اذا رأته قبلها ففي المبتداة والمضطربة كما في ال[illegible]
قطعا [illegible] الاولوية والمبتداة والمضطربة
انما تترك العبادة بعد مضي ثلثة ايام كما في الكافي والسرائر والمعتبر ومصباح السيد وحكي عن ابي علي على
الاحوط كما في النافع والشرائع ولا ذكر للمضطربة في الكافي والمصباح والشرائع ومضي الثلثة بمنع من لزوم

استمرار الدم

استمرار الدم فيها او وجوده اخر الثالث ولو كتب بالمنتهى فيهما [illegible] الثالث ويعضد الاحتياط ظاهر قوله وصلى الله
حرمت على الحايض فان الاحاد عادته فلا تستحطها مالم يتيقن المسقط ولا حرمة الا مع العلم ولا يرد الرؤية في العادة للاجماع
والنصوص والنقل القوي لا يقال فلا يتعين بعد الثلثة لاحتمال مجاوزة العشر مع التميز المقتضي لتحيض غيرها لان التعين
اصل حيضية ما ابتدا من الثلثة والاصل انتفاء ما احتمل من انتفاء القابل وقد ارشد الى استظهار المعتادة يوما او يومين
العبادة لها في المعتبر والاصباح والجامع والمنتهى والنهاية والوسيلة انها تترك بمجرد الرؤية وان لم تكن
المضطربة في بعضها وقوى في التحرير والمنتهى والمختلف ونهاية الاحكام ودليله نحو قول الصادق عليه السلام اذا رأيت وصلى على
الدم البحراني فدعي الصلوة واذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وان رأت الدم لم تصل وان
الطهر ما بينها وبين ثلثين يوما وخبر اسحق بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين
قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين والاصل البراءة من العبادة
مع احتمال حرمتها ووجوب الحيض لا ينافي اشتراط مضي ثلثة وخبر يحتمل المعتادة وان اعتبر التميز امكن الحمل مع ضعف [illegible]
معارض بما ذكرناه انها انما تركوا العبادات [illegible] فالاحوط كما في البيان تعلقها بالرؤية [illegible]
لا بل القوي [illegible] المبتداة والمضطربة باعتبار تيقن الاول دون الثانية اذا ظنت الحيض يجب
عليها [illegible] عند ظهور الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة
تستدخلها كما في صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] رجلها اليسرى على الحائط وتستدخلها بيدها اليمنى
كما في خبر شرحبيل الكندي عن الصادق عليه السلام وتقوم وتلزق بطنها بحائط وتستدخلها وترفع رجلها كما في خبر سماعة و
مرسل يونس عنه عليه السلام وفي الاخير رجلها اليمنى فان خرجت نقية [illegible] على الرجل [illegible] سماعة
[illegible] فان كان ثم من الدم مثل راس الذباب خرج فلتغتسل كما نص عليه الاصحاب والاخبار ولا استظهار هنا
وظاهر السرائر قول بالاستظهار معه وهو ضعيف وتوهمه الشهيد ابن المختلف وفي الذكرى من الاستظهار مع النقاء
اذا ظنت العود ولا احتمل انها لم تطهر وان لم تظهر عليها الا الصفرة او الكدرة كما صرح به سلار وكذا ان ادخل القطنة
على ظهور الدم عليها كالشيخين والقاضي والمصنف في التذكرة وهو مما اراده ابن ادريس حيث [illegible] الاستظهار
على رؤيتها الصفرة والكدرة بعد العادة [illegible] كما هو ظاهر [illegible] في المختلف وقصر

المرأة

الصدوق فيه جمله في المقنع للاستبراء خلوا اذا كانت ترى الصفرة ونحوها فقال واذا رات الصفرة والنتن فلا
تدع الطهر ثم لا فلتلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب يفعل اذا بال وتدخل الكرسف وهو موافق لاحد
وجهي خبر سماعة سال الصادق عليه السلام المراة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق
بطنها الى الحائط الخبر وفي الفقيه واذا ارادت المراة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك
دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رات الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحائط
الى اخر ما في المقنع وكلام الاخبار الاستبراء على البيع الاتي على انه اذا كانت ترى الشيء كما في خبر سماعة ونحو خبر الطلق على
غيره واذا خرجت القطنة ملوثة صبرت المبتدأة الى النقاء او مضي العشرة ايام كما في الشرايع ونحو لعل منها المعتبر
وانه لا ينافيه قول الصادق لابي جعفر عليه السلام في موثق زرارة وابن مسلم المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر
على ذلك بيوم لاختصاصه بالمستحاضة منها او لاختصاصه بما ذكر بغيرها وذات العادة عليها ان تغتسل بعد عادتها
بيوم او يومين كما في النهاية والوسيلة والشرايع والنافع وشرحه وحكي عن السيد وفي المقنعة لقول ابي جعفر عليه السلام في رواية زرارة
تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة وفي خبر اسمعيل الجعفي تستظهر بيوم او يومين وفي صحيح ابن مسلم الذي حكاه المحقق
في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب اذا رات بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين
ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة
وقول الصادق عليه السلام في خبر اسحق بن جرير ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة وفي
مرسل ابي المغرا تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وفي السرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة
او بثلثة وفي المقنع اذا دلت الدم على العادة استظهرت وبه اخبار كقول الصادق عليه السلام لسعيد بن يسار تستظهر بعد
ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وقول الرضا عليه السلام للبزنطي في الصحيح تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وخبر عمر بن سعيد المرأة عادة
ما كانت تحيض فتستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وخبر سماعة في الحبلى ترى الدم تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم
على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة في الاستبصار قال في المنتهى الوجه عدم جواز
التخيير الواجب بل التفصيل اعتمادا على اجتهاد المراة في قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته وهو تخيير
المضطربة باطلاق الروايات وعن السيد على انها تستظهر الى العشرة وهو ظاهر الشيخ في المقنعة والجمل لاطلاقها صبرها

ان لم ينقطع دمها بعدها صح

بثلثة صح

كان صح

حتى تنقى واجاز

حتى تنقى واجاز المحقق والاحتياط بيوم او يومين وكذا الشهيد واشترط في البيان ظنها بقاء الحيض ودليله مع اصل الاستمرار
وعدم مجاوزة العشرة قول الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام وفي مرسل ابن المغيرة
ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وهو مع الارسال لا يفيد فان انتظار العشرة يحتمل انها تنتظرها في الحكم بحيضها
او استحاضتها فيما زاد على ايامها وكذا يحتمل الاول اي تستظهر حالا انفسها بالعشرة ويحتمل انها تقعد العشرة بعد ايامها طهرها
وحمل الشيخ على انها تستظهر الى عشرة اي انما تستظهر اذا كانت عادتها دون العشرة ثم من المعلوم ان العادة اذا كانت تسعة
لا تستظهر الا بيوم كما اذا كانت ثمانية لم تستظهر الا بيومين فظاهر الاكثر وصريح الاستبصار والسرائر وجوب الاستظهار عليه لظاهر الاخبار و
الاحتياط في العبادات وغيرها فان ترك العبادة عزيمة عليها كما تستصحب الحيض ويحتمل الاستحباب كما في التذكرة للاصل و
الانقطاع على العادة وظاهر لفظ الاحتياط في خبر الجعفي والاستظهار في غيره لانه كان بالاجماع وظاهر نحو قول الصادق عليه السلام
اذا مضى ايام اقرائها اغتسلت وقول عليه السلام فاذا جازت ايامها ورات دما يثقب الكرسف اغتسلت الخبر فالاولى ان احتمل عموم
ايام الاقراء للاستظهار والاستحباب فتوى المنتهى والبيان والذكرى مطلقا والمعتبر الا ان يغلب عندها الحيض وقال ابن حمزة
فاذا طهرت وكان عادتها اقل من عشرة ايام استبرأت بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء او
انتهى عليها استظهرت بيوم او يومين ثم اغتسلت فاما ان يريد بالاشتباه ان ترى عليها صفرة او كدرة او يريد ان في زوجها
قربا او جهاد تعمل للخطاب به ولا يجوز ارادة اشتباه العادة عليها فانها انما صبرت الى النقاء مع علمها بنقص العادة
عن العشرة فمع الاشتباه اولى واذا اغتسلت بعد الاستظهار صامت فان انقطع الدم انقطاعا كاملا على العاشر فما دونه اعادت
الصوم الواجب الذي فعلته بعد الطهور وقد صح مع الحيض فانه عادتها وتاخرت فعليها الطهور وقد صح في الطهر وهل عليها قضاء
ما تركته من الصلوة ايام الاستظهار الوجه الوجوب كما في المنتهى لانه تبين فاتته صلوة فكلفت بقضائها ونصوص من سل يونس عن الصادق
عليه السلام واستشكل في نهاية الاحكام من عدم وجوب الاداء بل حرمته على وجوب الاستظهار ويجوز لزوجها او سيدها الوطي في
القبل اذا طهرت قبل الغسل على كراهية عندنا او سيتقى القبر حتى تغتسل ولا يحكى الشافعي مطلقا وابو حنيفة ان انقطع
قبل القصوى لاصل الاباحة وظهور قراءة يطهرن بالتخفيف في الانقطاع ومجيء تفعل بمعنى فعل كثيرا والاجماع كما في
الانتصار والخلاف والغنية وظاهر التبيان والمجمع وروض الجنان واحكام الراوندي والسرائر والاخبار كقول الصادق عليه السلام
في خبر ابن بكير اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء والكراهية لظهور قوله تعالى فاذا تطهرن في الاغتسال

وتعليق امر الائمة عليهم السلام في ظاهر التبيان والمجمع للاخبار وهي كثيرة والظاهر الاتفاق عليها فان غلبت الشهوة
امرها بغسل فرجها وجوبا في ظاهر الاكثر وصريح ابن زهرة توقف حل الوطء عليه وظاهر التبيان والمجمع واحكام
الراوندي توقفه على احد الامرين منه ومن الوضوء وصريح التحرير والمنتهى والمعتبر والذكرى والبيان استحباب غسله
وصريح ابن ادريس انه يزيل الكراهية والظاهر الوجوب من قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم اذا اصاب زوجها
شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وخبر ابي عبيدة سال الصادق عليه السلام عن
الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله
ثم تتيمم وتصلي قال فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا باس ويمكن استناد ابن ادريس الى
نحوه في نفي الكراهية واستدل في المنتهى لعدم الوجوب بقول العبد الصالح عليه السلام في مرسل ابن المغيرة اذا طهرت من الحيض
ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس وقال تمس الماء احب الي وفي الفقيه والهداية لا يجوز
وطؤها قبل اغتسالها وفي المقنع التنزه عن ذلك وفي النفلية التعليل بقوله تعالى حتى يطهرن وان معناه الغسل من الحيض
وظاهر هذا الكلام الحرمة كما نسب الى صاحبيه لكن بعد ذلك في النفلية ان كان شبقا واراد وطأها قبل الغسل امرها
ان تغسل فرجها ثم يجامعها وهو يعطي ارادته شدة الكراهية واذا طهرت بعد دخول وقت الصلاة بقدر
الطهارة ان فقدتها واداها خفيفة مشتملة على اقل الواجبات دون المندوبات قضتها وجوبا اذا طهرت اجماعا
على الظاهر وخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام في امراة دخل وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت الصلاة حتى حاضت قال
تقضي اذا طهرت وخبر عبد الرحمن بن الحجاج فيمن طمثت بعد ما زالت الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم
ولم يوجب ابو حنيفة القضاء ما كان بقي من الوقت شيء بناء على اختصاص الوجوب باخر الوقت وقد يتوهم من قول الكاظم عليه السلام
في خبر الفضيل بن يونس اذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلاة فاذا طهرت من
الدم فلتقض صلاة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلاة
الظهر فوجب عليها قضاؤها وغايته مع احتمال التقية شدة وضوح وجوب القضاء حينئذ وينبغي بمقدار الطهارة ما نص
عليه الشرائع وهو ظاهر الاكثر لاعتبارهم تمكنها من الصلاة واستشكل في صلاة نهاية الاحكام من توقفها عليها
ومن امكان تقديمها على الوقت قال الا ان يعتبر تقديم الطهارة كالمتيمم والمستحاضة والجاهل التيمم حيث قالوا

شبق شدة غلمة

تامة م

من قبل م

الاثم

لا عبرة بالتمكن

لا عبرة بالتمكن منها قبل الوقت لعدم المخاطبة بها ح ولعله لا اشكال في عدم اعتبار وقتها اذا كانت متطهرة قبل كما قطع به في
التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وقرب في الذكرى مقدار باقي الشرائط نقيضا ولا باس به ولا يجب القضاء ان لم يكن الحيض قبل
مضي مقدار اكثر الصلوة الا وفاقا للمشهور للاصل مع عدم تمكنها من الاداء عليها وفي الخلاف الاجماع عليه واوجب ابو علي
والسيد في الجمل اذا مضى مقدار الاكثر لخبر ابي الورد سال الباقر عليه السلام عن المراة تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم
قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت
فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب وفي بعض نسخ الصدوق المقنع والفقيه وصريح المنتهى حمل الاستحباب لانه احتياط
الفاضل [illegible] اقل الواجب من ثلث ركعات واطلق في النهاية والوسيلة القضاء اذا دخل الوقت واطلق في المقنع انها
ان طهرت بعد التمام ولم تصل الظهر لم يكن عليها قضاؤها ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة وجب الاداء وسائر الشروط
المفقودة كما في الدروس [illegible] والشرح والروض والروضة البهية وطلب المقاصد اقل الواجب من ركعة مع ما لها
من تحصيل الشرائط [illegible] الركعات [illegible] نهاية الاحكام وجب فعلها باجماع اهل العلم على في العصر والعشاء
والصبح وفي الخلاف [illegible] الركعة [illegible] الثانية كما في التذكرة واحتمل في الذكرى الاجتزاء بالركوع [illegible]
ولكونه المعظم وهل عليها الظهر ان طهرت قبل الغروب بمقدار خمس ركعات بعد الطهارة او الشروط والعشاء او اذا بقي الى
الفجر [illegible] في النهاية [illegible] الاول فاوجب الظهر في الصلاة واستحبها والخلاف هنا [illegible]
[illegible] الصلاة للعشائين [illegible] عن لزوم الصلاة [illegible] قبل الغروب او الفجر [illegible]
[illegible] وابي حنيفة كتبهم والمتاخرين في الاصباح استحباب فعل الظهر [illegible] قبل الغروب العشائين [illegible]
الفجر وفي الفقيه وان بقي من النهار مقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر وقد نص عن النبي صلى الله عليه واله من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة وعن امير المؤمنين عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وعن [illegible] الاصبغ بن
نباتة عنه عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وعن عمار عن الصادق عليه السلام فان صلى ركعة من
الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى
تطلع الشمس ويذهب شعاعها واما ادراك الظهر والمغرب اذا بقي مقدار خمس ركعات فبناء على العموم بخبر قول الصادق عليه السلام
في خبر منصور اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وفي خبر الكناني اذا طهرت

المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وفي خبر عبد الله بن سنان
اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء لكنهما ليستا نصا في
وقت الاداء ولما وقع الخلاف فيه في كتاب الحديث انها ان طهرت بعد ما يمضي من الزوال اربعة اقدام لا يجب عليها الظهر بل يستحب لها وكذا
لا يجب العشاء ان طهرت بعد انتصاف الليل بل يستحب وسوى في النهاية بين قوله فان طهرت بعد زوال الشمس الى بعد
دخول وقت العصر وجب عليها قضاء الصلوتين معا ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس وكذلك ان طهرت بعد
مغيب الشمس الى نصف الليل لزمها قضاء صلاة المغرب وعشاء الاخرة ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت الى قبل
الفجر وهو مبني على ضيق الوقت والمختار خلافه واستنادا الى خبر الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام قال اذا رات الطهر بعد
ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي
في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر وهو ضعيف يحتمل النوافل و
الوجوب الشرطي ثم ان المتمكن من اخر الوقت الا اقل من الصلوة الكاملة فتفعلها اداء او قضاء باعتبار ادائها و
في المبسوط والنزاع والخلاف وغيرها نفي الخلاف عنه مع نقل الخلاف على السيد في قضائها كما في المبطل عن بعض الاصحاب في الخلاف
عن السيد او كل من الاداء والقضاء وجوب نحو ما عليه من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
ومن ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت وادراك الجمعة بادراك الركعة وهو خيرة الكتاب هنا وفي الصلوة والتذكرة
والمختلف والمنتهى ونهاية الاحكام ومن انها لم تقع في الوقت بل اجزاء الوقت بازاء اجزائها فالاخيرة بازاء الاخير واوقع
فيما قبله فلم يقع شيء منها في وقته ومن وقوع بعضها في الوقت وبعضها خارجه مع كون الظاهر والاصل ان جملة الوقت بازاء
الجملة بلا توزيع وتردد في التذكرة واذا وجب عليها فعلها فان اهملت وجب القضاء بالنصوص والاجماع ولو قصر
الوقت عن فعل اداء الطهارة واداء الركعة سقط الوجوب عندنا للاصل البراءة وامتناع وقت العبادة بجميع الشرائط
خرج ادراك الركعة بالنصوص والاجماع وبنص على الطهارة قول الصادق عليه السلام في حسن عبيد بن زرارة فان رات الطهر في وقت
صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وخبر الحلبي
سال عليه السلام عن المراة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة
التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وخبر ابي سلم سال احدهما عليهما السلام

عن المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان
فلعل ضعف الخبر في نهاية الاحكام من عدم اعتبار وقت الطهارة بناء على عدم اختصاصها بالوقت ولا اشتراطها في الوجوب
بل القضاء وفي النهاية وكتابي الحديث والتذكرة ونهاية الاحكام استحباب القضاء اذا ادركت اقل من ركعة قضاء الحق
ما ادركته من الوقت لقول الصادق عليه السلام في خبر الكناني اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الاخرة وان طهرت
قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ونحوه اخبار كثيرة الى الحمل على الاستحباب لذا ادركت الاقل اظهر هذه
الاخبار فقال الشيخ التوفيق بين هذه الاخبار ان المراة اذا ادركت من وقت الصلوة قدر الغسل والشروع في الصلوة فاخرتها
حتى دخل وقت اخرى لزمها القضاء ولو قيل بان ذلك كان مطابقا للمدلول عليها وفي النهاية يعيدها مع ويلزمها قضاء الفجر اذا طهرت
قبل طلوع الشمس ركعة

الفصل السابع

في الاستحاضة وهي في الاصل بمعنى اي دمها او وقتها الكثير هذا الاطلاق مجاز او حقيقة
اصطلاحية وهو في الاغلب اصفر بارد كما في المبطل والاقتصاد والمصباح ومختصره والنيابة وروض الجنان والكافي وفي الوسيلة
والمراسم والغنية والمهذب والاصباح والنافع والنزاع والمعتبر وجمل العلم والعمل الا ان فيها زيادة الى الصفرة وقربه
من في النهاية يخضبها الحيض منها بالسواد والحرارة والدفع رقيق كما في الكتب على الاول ونسبه المحقق
المعتبر الى الشيخين وابن بابويه وفي المقنعة انه دم رقيق بارد صاف في بعض كما في النزاع بعض النهاية من نفي الدفع
عنه وتبصرته في الاقتصاد والمبطل والمقنع والهداية والفقيه على الرسالة انه بارد لا تحس بخروجه وقال الصادق عليه السلام
في حسن حفص دم الاستحاضة اصفر بارد وفي صحيح معاوية بن عمار او حسنة دم المستحاضة بارد وفي خبر اسحق بن جرير دم
الاستحاضة دم فاسد بارد وقال الكاظم عليه السلام في صحيح علي بن يقطين في النفساء تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى
ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وفي الاشعار بعدم تركها الصلوة الى ثلثين يوما وقد يقال انه وصف العبيط
في الحيض يدل على الغلظ فمفهوم دم الاستحاضة وقيد ذلك بالاغلب لانه قد لا يكون بهذه الصفات بل بصفات الحيض اذا لم يحكم
بالحيض لفقد ان شرط او وجود مانع او يكون اكدر او احمر وقد يكون بهذه الصفات حيضا فان الصفرة وهي كما في
نهاية الاحكام شيء كالصديد تعلوه صفرة والكدرة وهي على ما فيها شيء كدر ليسا في ايام الحيض اي ايام يحكم فيها بالحيض
شرعا للمصادفة العادة او الانقطاع على العاشر او غير ذلك حيض وفي ايام الطهر طهر بل كالسواد والحمرة ايضا
للاجماع على الحكمين كما في الناصريات والخلاف والاخبار كخبر ابن مسلم سال الصادق عليه السلام عن المراة ترى الصفرة في ايامها

فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وفي خبر علي بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلام سئل
عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه والسنة يحتمل قبل الانقضاء وبعده
وكذا خبر معوية بن حكيم الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض ويحتمل قبل
انقضاء اكثر الحيض وكونه اليومين يومي الاستظهار وكونهما فيه وما من الحيض تحيضها فيهما وان ظهر الخلاف بجواز العبرة
وبعد الاكثر او الحكم بالحيضية ايضا حتى يرى الاستظهار اذا اكتفت بالعادة او ليس بعدهما الا فيهما ايضا
لا تحيض بهما وبقيتها بعدها او جاز ظهور كونها حيضا فيدل على اختصار الاستظهار في يومين وفي قول معنى خبر ابي بصير
عن الصادق عليه السلام في المراة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من
الحيض ويحتمل الكل ان الغالب انه اذا انتفى حيضها لم تر صفرة الا استحاضة وبقاءها قبل الحيض وهي من الحيض لا بايام الحكم الشرعي
وكل ما اي دم يخرج من قبل المراة وليس بحيض ولا نفاس وكان اكثري بعده ولا دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع صدمة
او الصغر فلا يتوهمن انه التي الاخبار والاصحاب تخصيصها بايامها او بالتميز او غيرهما او اطلاق الاصحاب تقسيم الاستحاضة
الى المبتداة والمعتادة والمضطربة واحكام كل منها انحصارها فيمن بت الحيض فهو كقوله في نهاية الاحكام الاستحاضة قد يعبر
بها عن كل دم تراه المراة غير دمي الحيض والنفاس خارج من الفرج مما ليس بعذرة ولا قرح سواء اتصل بالحيض كالمجاوز لاكثر
الحيض او لم يكن كالذي تراه المراة قبل التسع فانه وان لم يوجب الاحكام عليها في الحال لكن فيما بعد يجب الغسل او الوضوء على التفصيل
ويوجب الاحكام على الغير فيجب المنع من غسل الثوب من قليلها وقد يعبر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده وبهذا المعنى نقسم
الاستحاضة الى معتادة ومبتداة والى المتميزة وغيرها او بين ما عدا ذلك الدم فساد ولكن الاحكام المذكورة في جميع ذلك
لا تختلف انتهى ثم عليها ان تحتشي بقطن ونحوه حاسدة وتستثفر [illegible] متابعة الاجزاء فلا تمنع صلاتها بها [illegible] ينفذ الدم — اوصلا بتيمم
فنقول ان ظهر دمها على باطن القطنة ولم يغمسها كذا هنا وفي التحرير والارشاد والتلخيص والتبصرة والبيان واللمعة
وهو يفيد استيعابها القطنة ظاهرها او لم يستوعبها كانت الاستحاضة قليلة والاكثر التعبير بعدم ثقبها او الظهور او
الرشح على ظاهرها وفي المتوسطة [illegible] وهو الموافق للاخبار وفي الناصريات [illegible] عبر بعدم الثقب وفي
الا ان الاحسن [illegible] على ظاهر القطنة
المتوسطة بالغمس وفي المنتهى هنا عدم الظهور على ظاهرها وفي المتوسطة الغمس فيجوز ان يكونا ذكرا في المتوسطة الكثرة
وفي التذكرة ونهاية الاحكام ان القليلة ما يظهر على القطنة كرؤوس الابر ولا يغمسها وان المتوسطة ما يغمسها ولا يسيل

والظاهر

والظاهر ان المراد الظهور على ظاهر القطنة فيكون نصا على ما يفيده الكتاب وعلى الجملة ان كان دمها قليلا وجب عليها تجديد
الوضوء عند كل صلاة وفاقا للمعظم لقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء واطلاق نحو قوله عليه السلام لابي بصير فان رات صفرة توضأت وللصحاف في الصحيح فلتتوضأ و
لتحتشي بكرسف وتصلي ولابن مسلم في الحسن ان رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وفي خبر ابي يعفور فان ظهر على الكرسف
زادت كرسفها وتوضأت وصلت ان اريد الظهور على باطن الكرسف وليونس ان رات صفرة فلتتوضأ ثم لتصل وقول النبي
صلى الله عليه وآله في خبر السنن ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وقول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم فان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ
ولتصل وقوله عليه السلام في خبر زرارة صلت كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وان اهملت الدلالة فاد
انتفى مطلق المستحاضة وفي الناصريات كالخلاف الاجماع عليه ولا فرق بين الفرايض والنوافل فلا تجمع بين فريضة ونافلة بوضوء
وفاقا للتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والمعتبر والمحرر وفي الطهور والمهذب انها توضأت لكل فريضة وصلت معها من النوافل ما شاءت
ولا غسل عليها للاصل ونحو قول الصادق عليه السلام في صحيح الصحاف وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا
غسل عليها وفي خبر اسمعيل الجعفي المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا
اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف ونحوهم اكثر
الاخبار في احكام المستحاضة وفي الناصريات الاجماع عليه واوجب عليها ابن ابي عقيل [illegible] كل يوم وليلة الا في خبر زرارة تقعد بقدر
حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الى ان قال وان لم يجز الدم الكرسف
صلت بغسل واحد وهو في موضع من التهذيب مسند الى ابي جعفر عليه السلام [illegible] مستحاضة وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل
كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة [illegible] السيلان والغسل الواحد [illegible] غسل الحيض فيكون كخبر الجعفي ولم يوجب
عليها غسلا ولا وضوء للاصل وحصر نواقض الوضوء في غير الاستحاضة في نحو قول الرضا عليه السلام لزكريا بن آدم انما ينقض
الوضوء ثلث البول والغايط والريح وقول الصادق عليه السلام لزرارة لا يوجب الوضوء الا من الغايط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة
تجد ريحها وقوله عليه السلام في خبر ابن ابي يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان
ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت ويحتمل الظهور على الخارج وما قبلها معارض بما مر والحصر يحتمل
الاضافي وكلام الحسن يحتمل [illegible] لا يرى شيئا القول يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلوتين

غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الصبح بغسل واما ان لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها
ولا وضوء فيجوز ارادة الظهور على باطن الكرسف واختياره ثلاثة اغسال للمستحاضة مطلقا لاطلاق نحو قول الصادق عليه السلام
في صحيح ابن سنان وحسنه المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء
ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وفي خبر ابي المغرا انه سال عن الحبلى ترى الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان
كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين ويجب عليها عند كل صلاة غسل الفرج كما في المقنعة والبيان ان لم يكن
انه تم عدم العفو عن قليل هذا الدم ولا عن الكثرة وتغيير القطنة او تطهيرها ان تلوثت قطع به اكثر الاصحاب
للاحتراز عن نجاستها وعدم دليل على العفو بل انتفاء الخلاف عن انه لا يعفى عن قليل هذا الدم كما هو ظاهر الكتاب
الاجماع عليه في المنتهى انه لا خلاف فيه ولم يذكره الصدوقان ولا القاضي ولا ظفرت بخبر يدل عليه وقد تقدم الخبر الدال
على بطلان الصلاة بحمل النجاسة مطلقا فان كان هنا اجماع كان الحجة والا فالاصل العدم ويؤيده خبر الجعفي المتقدم
وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله المروي في صحيح التهذيب فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا
اخر ثم تصلي وفي خبر صحيح الصحاف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها الا الاخبار بما ستذكره
عن قريب وقول النبي صلى الله عليه واله في خبر الحلبي انما تستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء
الثوب ويحتمل ان يراد انها تصلي كذلك بلا غسل حتى يخرج الدم فاذا خرج وجب عليها الغسل لكل صلاتين
زاد الشيخان والسيد والاكثر تغيير الخرقة قال في التذكرة وفيه نظر اذ لا موجب له لعدم وصول الدم اليها وفي نهاية الاحكام
وفي وجوب تغيير الخرقة اشكال الاقرب ذلك ان وصل الدم اليها والا فلا قلت هذا هو المناسب لما عرفت في القطنة و
قربها في التذكرة والنهاية وان عفي عنها او ظهر عليها على الخلاف من غير سيل وجميع ذلك تغيير الخرقة والغسل
لصلاة الغداة كما في المقنعة والمراسم والوسيلة والسرائر وكتب ابني سعيد ولا اعرف خلافا في وجوب هذا الغسل عليها
في الناصريات والخلاف الاجماع عليه وسمعت خبر زرارة وسماعة يجب غسل ان لم يجز الدم الكرسف وجاز ان يراد
بالجواز السيلان وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة فاذا نفذ اغتسلت وصلت لكن لاجمال الا ان يحمل كما عرفت فيكون
الغسل غسل الانقطاع ويحتمل خبر زرارة الاخير ايضا وقول الصادق عليه السلام في صحيح الصحاف وان لم ينقطع الدم
عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر

ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل وقت صلاة ما لم
تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ
ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها ان
تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات الخبر فيحتمل ان يكون عدم طرح الكرسف عبارة عن عدم رؤية الدم وقوله عليه السلام عند
وقت كل صلاة يحتمل التعلق بالصلاة خاصة كما في المعتبر وعلى التعلق بها وبالوضوء جميعا يجوز كون الامر بالوضوء
كالامر بالوضوء اي اذا كانت محدثة وما بعده عبارة عن مراتب الاستحاضة فيحمل الكثيرة بالسيلان من خلف الكرسف
كما هو المعروف وعن المتوسطة بالسيلان اذا طرحت الكرسف وعن القليلة بعدم السيلان اذا طرحته يعني ترى الدم و
لكن غير سائل واما ما مر من خبر الجعفي فيحمل على عمومه ما دل على وجوب كل غسل لكل صلاة وتعم الاطلاقات
المتقدمة في القليلة خصوصا وفي خبر ابن سنان انه قيل للنبي صلى الله عليه واله ان سال قال لحمنة سال مثل المثعب الا عظيم
اذا وجبت الوضوء فالحبيب ما ذا لان يعلم اغناء الغسل عنه ولم يوجبه الشيخ في شيء من كتبه والقاضي والصدوقان
في الرسالة والهداية والحلبيان والسيد في الناصرية في ظاهرهم لصلاة الغداة لكن عبارتهم تحتمل ما في نكت النهاية
من انها انما يجب عليها الغسل لها الوضوء فلا ينافي وجوب الوضوء لها ايضا وان ذهب الى العدم وجوب الوضوء للغداة فلا دليل
وحصر الوضوء في الاخبار في غيرها واغناء كل غسل كالجنابة على ما ذهب اليه السيد لكنه صرح هنا في الجمل بالوضوء
للغداة وغيرها واما تغيير القطنة فذكره من ذكره في القليلة والقاضي ممن لم يذكره فيها ونص عليه هنا لما تقدم
من خبر الجعفي وعبد الرحمن بن ابي عبد الله وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام اجماع المسلمين عليه واما تغيير الخرقة فذكره
الاكثر ودليله ما مر لتغيير القطنة القليلة ولم يذكره السيدان كالقاضي في الناصرية والجمل وشرحه والفقيه والهداية
وافتى الصدوق في الفقيه والمقنع بخبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام و
ترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما
فاذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فاذا رأت
صفرة توضأت وفي المعتبر والمنتهى وجوب ثلاثة اغسال عليها كالكثيرة وهو مذهب الحسن وابي علي وحكي عن ظاهر
الناصريات لقول الصادق عليه السلام في خبر معوية بن عمار فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت

عليها الغسل لصلاة الغداة
وانما يجب ح

الظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه والمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي
وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها أيام قرئها وإن كان الدم لا يثقب
الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها وفيه عموم نحو
قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب
والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وقول الباقر عليه السلام فيما مر من خبر الجعفي فإذا ظهرت أعادت الغسل وقول الصادق
عليهما السلام في خبر فضيل وزرارة المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم ثلاث
مرات الخبر وهذا مع أنها أخبار زرارة وسماعة وضعف الأخير ونصها على الأغسال الثلاثة إذا جاز الدم الكرسف
أو ثقبه وهو يعم المتوسطة وإن سال الدم وجب مع ذلك كله الخامس والتاسع والرابع والثالث والاثنا رو
اسمها كذا في الأخير بغير الخرقة ونحوه المختلف أنه المشهور غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل آخر للمغرب والعشاء
تجمع بينهما ولا خلاف في الأغسال إلا في الخلاف والتذكرة والمنتهى والمعتبر والذكرى الإجماع عليها والأخبار الحكم
بها وأما لم يذكر الصدوقان ولا الشيخ في شيء من كتبه ولا السيد في الناصرية ولا الحلبيان ولا ابنا حمزة والبراج
ولا سلار الوضوء ونص المفيد والسيد في الجمل والمحقق في المعتبر على الجمع بين كل صلاتين بوضوء وحكى عن أحمد
ابن طاوس وغلط المحقق من أوجب عليها الوضوء لكل صلاة قال إنه لم يذهب إليه أحد من طائفتنا ونص
قول الشيخ في الخلاف والمبسوط أنه لا يجوز لها الجمع بين فرضين بوضوء على ما تقتصر فيه على الوضوء ودليل الوجوب
لكل صلاة ثبوت نقض قليل هذا الدم الوضوء فالكثير أولى خصوصا المتخلل منه بين صلاتين والأصل عدم
إغناء الغسل عنه مع عموم أدلته مع كل غسل وضوء وعموم آية الوضوء ودليل العدم الأصل وخلو النصوص
إنما يجب غسل ولا يجب الوضوء على قول السيد واختصاص الآية بالمحدث ومنع كونها محدثة حدثا يوجب الوضوء مع
الأولوية مع وجوب الأغسال ودليل الوجوب مع كل غسل إلا لكل صلاة وجوب الوضوء مع كل غسل لولا
ومنع كون المتخلل حدثا لأن المتخلل في الصلوة وبينها وبين الغسل وإنما تجب الأغسال الثلاثة مع الاستمرار
للكثرة من الفجر إلى الليل وإلا فاثنان إن استمرت إلى الظهر ثم انقطعت أو واحد إن لم تستمر إليه وكذا إذا
وجدت بعد غسل الصبح ولو لحظة وجب اثنان وكذا لو وجدت بعد غسل الظهرين ولو لحظة وجب الثالث

ما لم تغتسل كما نص عليه في التذكرة بقوله ولو كان الدم كثيرا فاغتسلت أول النهار وصامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل
آخر عند الزوال لا للصوم ولا للصلوة إن كان للبرء ولو كان لا له وجب لتحقق السيلان الموجب للغسل بإطلاق النص
والفتاوى كما أنها إذا انقطع عند أحد الأغسال من غير عود لم يجب غسل آخر لانتفاء موجبه وبعض ظاهر نحو
قوله عليه السلام في خبر الصحاف فإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة
وكذا قوله عليه السلام فإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فإن عليها أن تغتسل في كل
يوم وليلة ثلاث مرات فإنه إذا لا يفيد إلا الاستمرار والكلية وقد يوهم العبارة اعتبار الاستمرار بمعنى أنه إن لم
تستمر إلى الظهر وإن كانت بعد غسل الصبح لم يجب قبل الظهر لم يجب الغسل الثاني وكذا الثالث ولعله غير مراد ثم في
التذكرة والذكرى على أن في حكم الاستمرار فعلا الاستمرار قوة بمعنى أن علمها بالعود عادة أو بإخبار العارف ففي التذكرة بعد
ما مر ولو كانت تعلم عوده ليلا أو قبل الفجر وجب الأغسال الثلاثة وفي الذكرى فلو طهرت عند الظهر توضأت ولو جوزت
عود الكثرة فالأجود الغسل لأنه كالحاصل انتهى وعندي فيه نظر وفي موضع آخر من الذكرى استظهار اعتبار المحقق فيما بينها وبين المغرب لا يجب
دون التقدير من قوله عليه السلام في خبر الصحاف ما لم تطرح الكرسف الدم الأحمر ثم في الذكرى قيل الاعتبار في الكثرة والقلة
بأوقات الصلوة فلو سبقت القلة وطرأت الكثرة انتقل الحكم فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهرين وإلى
قال المليل القلة إلى الظهر فلا يجب إلا كثر بعدهما غسل العشاءين إلا أن استمر إلى العشاءين اغتسلت لهما قطعا وكذا إن انقطع
مظنونا عوده أو مشكوكا فيه لأصالة البقاء ويظهر منه اعتبار الاستمرار بالمعنى الذي يظهر من الكتاب فحكمه الذي عرفته
وفي البيان لو اختلف دفعات الدم عمل على أكثرها ما لم يكن لبرء والمستحاضة مع الأفعال التي عليها بحكم الطاهر
تصير بحكم الطاهر من الكبرى والصغرى ما لم يتجدد الدم فيجوز لها ومنها ما يجوز لها ومنها ونحو منها ما نص منها الكثر
يجب عليها بعد غسل الفرج وتغيير القطنة الاستظهار في منع الدم والتوقي منه كما في النافع والمنتهى والتلخيص والمعتبر
والتذكرة والتحرير ونهاية الأحكام والبيان وظاهر الفقيه والمقنع وبعض المطهر والجمل في الأخبار ووصف الحجا
أو تقليلها بحسب الإمكان فإن كان لا تنقطع بالكرسف اقتصرت عليه وإلا تلجمت واستثفرت كما في الأخبار ولا له
تتأذى بالشد واجتماع الدم حتى لو خرج الدم بعد الوضوء لتقصير في الشد بطل وفي الصلوة بطلت ومما يجوز
لها مع الأفعال اللازمة دخول المساجد حتى الحرمين وفي الكعبة وحرم الشيخ وابن حمزة دخولها وكرهها لنا الأدلة

وسعيد والمه في التحرير والتذكرة والمنتهى لقول الصادق عليه السلام في خبر يونس المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي
ولا تدخل الكعبة وقال الشهيد رحمه الله استثنى من ظاهر التلويث وما يجوز زمانا جماعها اما اباحة جماع المستحاضة
في الجملة فكانه لا خلاف فيها عندنا وظاهر المعتبر والمنتهى الاجماع ويعضده الاصل والاخبار واما قول ابن ادريس
فان لم تفعل ما وصفناه وصلت وصامت وجب عليها اعادة صلوتها وصيامها ولا يحل لزوجها وطؤها
فكلامه في النكاح قد بنى على الفضلات قوله هنا وحمل على انه وجب في فعل العادة احتجاجهم بقوله تعالى فاذا تطهرن ولان الاذى
بالتجويز بان يعم الاذى بالنجاسة لا بالبول والاستحاضة وهل يتوقف على جميع ما عليها من الافعال ظاهر المقنعة والاقتصار
والجمل والعقود والكافي والاصباح ذلك وحكى عن الحلبي مصباح السيد وبعضه كلام ابن ادريس على ما ذكرناه ويدل عليه
قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها وقول احدهما عليهما السلام في خبر
الفضيل وزرارة فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها مع احتمال الاستباحة لا على الاباحة في الجملة باباحة
الصلوة فلا يدل على التوقف ويدخل في الافعال تغيير القطنة والخرقة والوقات الصلوات وغسل الفرج فيها ولم
يتعرض الذكر احكامها الا المفيد وقال الصدوق وابوه في الرسالة والهداية ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها
ان يأتيها كما في خبر سماعة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل وفي نهاية الاحكام والمنتهى التوقف على ما عليها
من الافعال وتجديد الوضوء كما قال الصادق عليه السلام لاسماعيل بن عبد الخالق فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد
ويحتمل مع تلك الافعال الوضوء للوطئ ولو سلم انها الصلوة فلا يدل الا على التوقف وطئ الكثيرة الدم مثلا
في الليل على غسلها للفجر والظهرين وكانهم يريدونه ايضا وفي المنتهى تارة التوقف على الافعال واخرى على الاغسال
وقال المفيد واذا توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل
ما ذكرنا من نزع الخرق وغسل الفرج وظاهره ما استظهرناه اولا من التوقف على جميع ما عليها من الافعال
واستظهر المحقق انه لا اشتراط في الاباحة الا نزع الخرق وغسل الفرج وهو يحتمل من عبارته الاولى ولا يجوز
وطؤها الا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء وما عندنا من نسخ المقنعة والتهذيب
مطلقة على ما حكيناه وفي الذكرى لما علق المفيد حل الوطئ على الافعال اتبعه بانه لا يجوز الا بعد
نزع الخرق وغسل الفرج بالماء ففهم التوقف على غسل الفرج عند الوطئ واراد بالافعال الاغسال

والوضوات وفي الام لا حرج على زوجها في وطئها بعد فعل ما يجب عليها من الاحتشاء والغسل والظاهر غيره
الغسل وفي المحرمات من الكافي انه منها وطء المستحاضة حتى تستنجي فالظاهر مع ما عدم التوقف على الافعال وغسل
الفرج عند الوطئ وفي النهاية يحل لزوجها وطؤها على كل حال اذا غسلت فرجها وتوضأت وضوء الصلوة او اغتسلت
حسب ما قدمناه وفي المبسوط ذكر في احكامها غسل الفرج فالظاهر انه يرى التوقف على غسله عند الوطئ وان تعلق
زوجها على ما قدمناه ويقول اغتسلت استحاضة افاد التوقف على الوضوء عنده وانه لو لم تغتسل كان يجب عليها الغسل
فان كانت اغتسلت كفى الغسل مع غسل الفرج في الاباحة ولم يتوقف على الوضوء عنده ولا الوضوات التي عليها للصلوات
وان تعلق بالوضوء والاغسال جميعا فالظاهر التوقف مع غسل الفرج عنده على ما عليها من الوضوات للصلوات بعينها
او الاغسال وحدها او مع الوضوات وفي المهذب ولا افضل لها قبل الوطئ ان تغسل فرجها ولم يذكر غير ذلك
وفي البيان الاباحة مطلقا وفي التحرير وان اخلت بالاغسال وفي المعتبر والتذكرة والدروس الكراهية اذا اخلت
بما عليها الاصل والعمومات وضعف خبر عبد الرحمن بابان واحتمال الخبرين ما عرفت واما الكراهية فلكونه دم مرض و
اذى فالاجتناب اولى كما في المعتبر وقد يكون فيه للفرق بين الكثيرة وغيرها ما مر من خبر معوية بن عمار من كراهية الوطئ
في الاولى مطلقا دون غيرها ولو اخلت بشيء من الافعال لم تصح صلوتها لما الشروطيتها فلو اخلت بوظيفة الصبح
بعث الظهران اذا اتت بوظيفتهما وبالعكس ومن الاخلال تقديم شيء منها على الوقت مع استمرار الدم الا ان تنتظر
عند الفراغ فان الظاهر من نهاية الاحكام الاجزاء ولا التقديم لصلوة الليل فيجوز الجمع بينها وبين الصبح بغسل على
ما نص عليه الصدوق وابن سعيد والسيد والشيخان وما الكثر ومنهم الفاضلان في النافع والمنتهى والتحرير والتذكرة والنهاية
وما اظفر لجميعهم الا الاتفاق وكثير من الاخبار انها تجمع بين كل صلوتين بغسل وخبر مرسل عن الرضا عليه السلام بخصوصه واستناد
الى الشكل ولا التقديم للصوم على ما قطع به الشهيد وفيه نظر واستشكل الصوم في النهاية وجوب تقديم الصوم وفي
الاخلال بالفصل مع الاستمرار بين الوضوء والصلوة كما في المبسوط والسرائر والوسيلة والاصباح والجامع والخلاف
وفي النهاية لا يجوز الفصل بمقدمات الصلوة اليه من الستر والاجتهاد في القبلة وانتظار الجماعة ونحوها وفي نهاية الاحكام
والدروس فيهما استثنائه وهو تجويز الفصل بها وبالمعاقبة وجوب التحرير لكل صلوة وكون حدثها موجبا
للوضوء مع عموم الامر به وعدم العلم بالعفو الا الغاية رجع على القدرة والاحتياط واستدل الشيخ وابن ادريس بقولهم عليهم السلام

والبيان م

وجوب م

متوضأ عند الصلاة وعند تفيد الاتصال ولم اظفر بخبر كذلك مسندا الا في بعض الاخبار العامية وخبر
الخلاف يجوز الفصل للاصل والعمومات وورود الاخبار بالوضوء للصلاة او عند وقتها ومعارضة الاحتياط
بالامتثال وفي خبر ابن بكير فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت ثم التراخي وتردد المحقق في المعتبر والمنتهى
والشهيد في الذكرى مع تقريب الاول وظاهرهما التردد في الفرق بين المقدمات وغيرها قال اما الاذان والاقامة فلا
تقدحان قطعا نظرا الى انضمامهما على الوجه الاكمل وعندي فيه نظر وهل يجوز الفصل بين الغسل والصلاة الا
الجواز للاصل والعمومات وقول الصادق عليه السلام لاسماعيل بن عبد الخالق فاذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر
ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة رواه الحميري في قرب الاسناد والاحوط المعاقبة توقيا عن الحدث
بقدر الامكان ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان [illegible] تغتسل عند صلاة الظهر ولو اخلت بالاغسال لم
يصح صومها كما في الجامع والشرائع والنافع وشرحه وفي صوم النهاية والسرائر والمبسوط كما اذا اخلت بما
عليها وهو يشمل الوضوء وتغيير القطنة والخرقة وغسل الفرج فضلا اذا اخلت بشيء من ذلك في المبسوط وفي
افادته وظاهر طهارة المبسوط والاصباح الفساد اذا اخلت بالغسل والوضوء ولم اظفر بشيء من الادلة سوى
ما قد تقدم في رواية الاحتياط وقد اشير كما في الذكرى بالتوقف في طهارة المنتهى ان اخلت بما عليها من الاغسال المبسوط م
او الوضوءات قال الشيخ في المبسوط وروى اصحابنا ان عليها القضاء وهو اظهر في التوقف وصحيح علي بن مهزيار
قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت
شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب عليه السلام
تقضي صومها ولا تقضي صلاتها [illegible] التسليم يشتمل على ما لا نقول به فلذا اوله الشيخ بجهلها بالمسألة وان
قيل معناه ان صومها ينقضي اي يصح دون صلاتها كان اظهر والظاهر حينئذ بناء الفعلين للمفعول
ثم على توقف الصحة على الاغسال او الاغسال الفعل يتوقف صوم كل يوم على اغسال نهاره خاصة او فجره خاصة
او الليلة اللاحقة خاصة والسابقة خاصة او الليلتين او مجموعهما الاول كما قرب في المنتهى والتذكرة دع
قطع به في البيان وقطع في الذكرى بعدم اعتبار الليلة اللاحقة وكلام الشيخ [illegible] سعيد والمص هنا
وفي التحرير والنهاية والارشاد [illegible] وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء كما في المبسوط والخلاف والاصباح

والمهذب لا

والمهذب لانه تيمم لم يوجب الوضوء الا اذا انقطع قبل الشروع في الصلاة وقالوا سواء عاد اليها الدم قبل الفراغ من الصلاة
او بعده اشارة الى خلاف من فرق بينهما من العامة وهو يعطي عدم كون الانقطاع للبرء فقد تشرعان الخلاف والمعتبر عليه [illegible]
الا انقطاع للبرء [illegible] ويحتمل العموم للبرء واستدل مع الاصحاب بان دمها حدث فحين زال العذر ظهر حكمه
[illegible] المحقق [illegible] ان انقطع فيها لعدم صحتها مع الحدث لا [illegible] الا من المتيمم اذا وجد الماء
في الصلاة [illegible] والاجماع ثم ظاهر [illegible] ايجاب الوضوء مطلقا وابطال الصلاة وظاهر المحقق التردد
[illegible] الخارج بعد الطهارة مطلقا وفي الذكرى لا اعلم احدا قال بالوضوء مع تعقب الانقطاع انما
الوضوء مع قبل الاستمرار [illegible] القول بالوضوء وفي الذكرى انه لا يجد اعادة الطهارة اذا انقطع الدم
بعدها وان لم تعلم الشفاء اذ يمكنها ان تصلي بطهارة رافعة للحدث سواء ظنت عدم الشفاء او شكت فيه ولو ظنت
قصور الزمان عن الطهارة والصلاة فلا اعادة ولو صح الانقطاع الصلاة الامتثال [illegible] ويحتمل في الاول [illegible] [illegible]
ووافق الشيخ المص في المنتهى والمحقق والتحقيق والشهيد في البيان في ايجاب الوضوء اذا انقطع قبل الشروع في الصلاة لا
لا بعده الا انها دخلت الصلاة دخولا مشروعا [illegible] على وجوب القطع او الانقطاع مع [illegible] ولا تبطلوا اعمالكم [illegible]
[illegible] نهاية الاحكام صلت [illegible] بالانقطاع في اثنائها [illegible] وظاهر اطلاق الكتاب والتحرير ومقرب
الذكرى [illegible] التفرقة [illegible] خلاف المتيمم [illegible] بعد التيمم [illegible] المرأة
[illegible] الوضوء [illegible] للنجاسة [illegible] بخلاف المتيمم [illegible] كان
على [illegible] نجاسة مغلظة ثم وجد الماء [illegible] الاشكال وظاهر التذكرة التوقف اذا انقطع في الصلاة
او قبلها ثم شرط في الاعادة استمرار الانقطاع زمانا يتسع للطهارة والصلاة كما اشترطها هنا في التحرير والمنتهى
والنهاية كون الانقطاع للبرء لانه بعوده كالمستمر وقال في النهاية ولو كان لا للبرء بل كان من عادتها العود او اخبرها
به العارف فان قصر الزمان عن الطهارة والصلاة لم تجب اعادة الطهارة بل تشرع في الصلاة ولا عبرة بهذا الانقطاع
لان الظاهر عدم دوامه فان صلت فتطاول زمانه فالوجه الاجزاء لانها دخلت في الصلاة بامر شرعي فكان
مجزئا وان طال الزمان بحيث يتسع للطهارة والصلاة ففي اعادة الوضوء اشكال اقربه ذلك لتمكنها من طهارة
كاملة فلو عاد الدم على خلاف عادتها قبل الامكان لم تجب اعادته لكن لو شرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع من غير

اعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب القضاء لحصول الشك في بقاء الطهارة الا لاحتمال الذي مر ولو انقطع دمها
وهي لا تعتاد الانقطاع والعود ولم يخبرها العارف بالعود اعادت الوضوء في الحال ولا تصلي بالوضوء السابق
لاحتمال البرء كبرا الانقطاع للبرء مع اعتضاده بالاصل وهو عدم العود بعد الانقطاع فلو عاد قبل امكان فعل
الطهارة والصلوة فالوضوء بحاله كما لم ينقطع لان الانقطاع المعتبر ما يسع الصلوة مع الحدث فلو انقطع فتوضأت و
شرعت في الصلوة فعاد الدم استمرت انتهى ولم يوجب احد منهم الغسل للانقطاع ونص الحم في النهاية على العدم
ولعل الاصل والفرق بينه وبين الوضوء ان هذا الدم يوجب الوضوء مطلقا ولا يوجب الغسل الا مع استمرار الكثرة او التوسط
للاوقات الصلوات فعلا او قوة او يوجبه الشهيد ان كان يوجبه قبل الانقطاع لان الشارع علق عليه الوضوء والغسل
والطهارة لا لان انما السلف قال ابو المسألة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت عليهم السلام ولكن ما افتى به الشيخ
هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولكن الاصحاب
يوجبونه بالغسل فليكن هنا قلت قد يمنع تعليق الشارع عليه الغسل مطلقا بل مع الاستمرار المذكور وفيه ما مر من قول
الصادق عليه السلام في مرسل يونس وان انقطع الدم عنها بعد ما تراه يوما او يومين اغتسلت وصلت نعم وان كان موجبا
للغسل في الغسل اغتسلت فاخلت به ثم يثبت فالشهيد يوجب عليها الغسل وعلى المشهور وجهان قريب المصنف في النهاية
وفي الجامع وانقطاع دم الاستحاضة ليس بحدث فلو انقطع في الصلوة اتمتها وان فرغت من الوضوء وانقطع في
وقت واحد صلت به وهذا موافق للشيخ واتباعه في صحة الصلوة مع زيادة هي صحة الوضوء مع الانقطاع عند
اتمامه مع الاستدلال عليها بان الانقطاع ليس حدثا والدم الموجود قبله لم ينافي الطهارة والصلوة فلا يوجب
بطلانهما ولا كان يجب تجديد طهارة فلا يجب عليها اذا انقطع في الصلوة ونحوها اذا انقطع مع اتمام الوضوء
اما اذا انقطع بعد الصلوة فلعله يوجب الوضوء وان انقطع بينها وبين الوضوء احتمل العدم اذ لم يوجب الطهارة
لعين ما ذكر من الدليل ويدفع دليله ان الدم الموجود لما لا ينافي الطهارة مع الاستمرار للعذر فمع الانقطاع
يظهر حكم الحدث لحدوث البطون وذلك المسلس **المقصد الثامن في النفاس** وهو لغة ولاد
المراة لا استلزامه لخروج الدم غالبا الذي بمعنى الدم ولذا سمي به اصطلاحا دم الولادة قال المطرزي
واما اشتقاقه من تنفس الرحم وخروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس عندنا

انتهى

وان كان الولد تاما وللشافعي قولان وعن احمد روايتان ولو رات الدم مع الولادة كان نفاسا كما في المقنعة والمبسوط والنافع
شرحه والخلاف وظاهر الاجماع وتشمله عبارات النهاية والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر والمهذب
والشرائع وبعدها اجماعا كما في المنتهى والذكرى ونفي عنه الخلاف في نهاية الاحكام وان كان المتولد مضغة كما في المعتبر
بغير المبسوط والمهذب اذا علم كونها منشأ ادمي كما في التذكرة والذكرى وظاهر المعتبر والمنتهى وغيرهما العلم فهو نفاس للعموم
علقة اذ لم يكن دم حيض في الخلقة الى الدم رواه الشيخ في الخبر الذي سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حامل رات الدم قال لا
تدع الصلوة قال فانها رات الدم وقد اصابها الطلق فرات وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه
لم تجب عليها الصلوة وخبر السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات الدم وهي
حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة قال المحقق والسكوني عامي
لكن ثقة ولا معارض لروايته قلت لا يعلم كونه نقيا ما بعد يعني من كلام المعصوم وفرع جمع العلقة والمضغة والجمد او العقود
والكافي والغنية والوسيلة والاصباح والجامع ما بعد الولادة فيخرج ما رات الدم بعد ابتداء الطلق او تخلل مدة
فلا خلاف وان ارادوا الظاهر فلعلهم انه قبل تمام الولادة حامل ولا تقع زوجها الرجعة ويضعف بان الحمل
انما ينافي الحيض لو سلم لا النفاس ولا يدفع سبق الولادة وحدها الابتداء ومع هذا القول لو تم بعد تمام الولادة
دما لم يبطل صومها ولا يجب عليها غسل بازالة عنده وقطع الشيخ والقاضي بشمول الاسم لغير التام من الولد
والسقط والفاضلان هنا وفي المعتبر والتحرير والمنتهى والنهاية والتذكرة بشموله المضغة وكل الشهيد واستدل
عليه في الذكرى بصدق الولادة وفي التذكرة والمعتبر بانه دم جاء عقيب حمل وفي المنتهى بانه بعد خلق ادمي
من نفاس كما لو تبين فيها خلق ادمي وهو احد الوجهين عند احمد وفي الوجه الاخر ليس بنفاس وهو اختيار الحنفية
لانه لم يتبين فيها خلق ادمي فاشبهت النطفة ولعل من كلام جمع وقاربه قبيحة في الذكرى اليقين لتقضي كونها
مبدا ادمي وفي التذكرة بشهادة القوابل انها لحم ولد والاجماع على عدم النفاس بوضعها حينئذ واكثر بعض
المتاخرين كون الدم الخارج بوضعها نفاسا وان علم كونها مبدا ادمي لعدم العلم بصدق الولادة والنفاس
بذلك واما العلقة والنطفة ففي المعتبر والمنتهى القطع بخروجهما واطلاقه في التذكرة ونهاية الاحكام و
الذكرى والدروس بخروج العلقة مع العلم بكونها منشأ ادمي وبمعناه ما في البيان من كون الولد علقة

وقد يتوقف فيه لتلك الاخبار الا ان تراه قبل الولادة بعدد ايام الحيض وهي تمت خمسا عدا او تخلل النقاء عشرة
فالاول حيض على المختار من حيض الحامل وما مع الولادة نفاس وان اتصل بالنفاس او تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة
بناء على اشتراط تخلل اقل الطهر كما اشترط بين حيضتين لكون النفاس دم الحيض احتبس للحمل وخبر زريق عن الصادق عليه السلام سئل
عن امرأة حامل رأت الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج
رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلوة وكل ما تركته من الصلوة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة والجهد قضته
اذا خرجت من نفاسها قال قلت جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم
المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس وخبر عمار عن الصادق عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين
فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد وقوي عليه بما في مرسل يونس ادنى الطهر عشرة ايام وقول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم لا
يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم واطلاق الاخبار والفتاوى
بان دمها اذا تجاوز اكثر النفاس حكم بالاستحاضة ولو جاز تعاقب الحيض والنفاس من غير تخلل اقل الطهر حكم بانه حيض
اذا امكن خصوصا اذا صادف العادة ونفي الخلاف في الخلاف عن اشتراط تخلل اقل الطهر بين الحيض والنفاس
احتمل المصنف في النهاية والمنتهى وظاهر التذكرة صحة حيضيته ما قبل الولادة وان لم يتخلل نقاء اقل الطهر قال لان نقصان
الطهر انما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله وهنا المؤثر فيما بعده لان ما بعد الولادة نفاس اجماعا فاولى ان لا يؤثر فيما قبله ويمنع
حينئذ اشتراط الطهر كاملا بين الدمين مطلقا بل بين الحيضتين وفي الطوارئ الحامل الدم على عادتها وولدت على
الاتصال من غير تخلل نقاء اصلا فالوجهان انتهى وقد تأيد بالاصل وتخصيص الخبرين الاخيرين بغير نفاسين مع
ضعف اولهما كالاولين ولم ار من جوز تعاقب الحيض والنفاس من غير تخلل اقل الطهر ولا احد لاقله للاصل
ولا اجماع ونظر لبنت المصنف سئل الصادق عليه السلام عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع
قال ليس لها حد فجاز ان يكون لحظة وهو معنى قول السيد في الجمل والناصرية وسلار ان اقل النفاس انقطاع الدم
واكثره للمبتدأة والمضطربة في الحيض عشرة ايام والمستقيمة ترجع الى عادتها في الحيض لا النفاس كما في خبر
قول الصادق عليه السلام لمحمد بن يحيى الخثعمي في مسئلة عن النفساء كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها قال فلم تلد
فيما مضى قال بين الاربعين والخمسين وفي الحسن الى الحيض بما احتج ضعف الخبر واستظهر عليه الا انقول بها بين الاربعين

الحامل ودم

تفصيل القول لاقل النفاس

والخمسين

والخمسين وعلم نصوصه فيه في ذلك الا ان ينقطع دمها على العشرة فالجميع نفاس ولا يعمل العشرة
نفاسا مع تجاوزها والاعتياد مادون ذلك في الحيض كما في العشرة وبالجملة فالكثرة عشرة كالحيض وفاقا للاكثر
للاحتياط واصل الاباحة وكونه دم الحيض حقيقة وحكم الاخبار برجوعها الى ايام اقرائها او كانت ايام اقرائها
بعض عادتها فاما ترتب على العادة وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة اذا انقضت ايام حيضها بعدد ايام حيضها
ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها وقول الصادق عليه السلام في مرسل يونس فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر
بعشرة ايام ان كانت الباء بمعنى الى وفي مرفوع ابراهيم بن هاشم ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها
ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وعن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش
عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن حمران بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت قال فلتحل النفساء
قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيوم او يومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت
فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلي وفي المقنعة وقد
جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض وهي عشرة ايام وعليه العمل لوضوحه عندي وفي السرائر ان
سئل كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلوة وكم مبلغ ايام ذلك فقد رأيت في كتاب احكام النساء احد عشر يوما
وفي الرسالة المقنعة ثمانية عشر يوما وفي كتاب الاعلام احد وعشرين يوما فعلى ايها العمل دون صاحبه فاجابه بان
قال الواجب على النفساء ان تقعد عشرة ايام وانما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية عشر يوما وما روي في
النوادر استظهارا باحد وعشرين يوما وعملي عندي على عشرة ايام لقول الصادق عليه السلام لا يكون دم نفاس لزمانه
اكثر من زمان حيض قلت ما عندنا من نسخ المقنعة كما سمعت وفيما عندنا من كتاب احكام النساء فان استمر الدم بالتي
تضع حملها فانه بعد العشرة الايام فليس ذلك بدم نفاس بل هو استحاضة والصدوق في الفقيه والامالي وظاهر
الهداية والسيد في الجمل وسلار والمصنف في المختلف على ان اكثره ثمانية عشر يوما وهو المحكي عن الجعفي وابن مسلم سأل
الصادق عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وهو يعطي التخيير
وخبر حنان بن سدير الذي رواه الصدوق في العلل قال قلت لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما ولم تعط

اقل منها ولا اكثر وقال الآن الحيض اقله ثلثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام فاعطيت اقل الحيض واوسطه و
اكثره والمسؤول مجهول ورواه في الفقيه مرسلا مقطوعا وما رواه العيص عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء
لا تقعد عن الصلوة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت
وصلت وعملت بما تعمل المستحاضة وصحيح ابن مسلم سال الباقر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس
امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين ولا ينصان على القصر
لكن في الفقيه ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقعد
ثمانية عشر يوما وفي الاخبار انها عند الرسول [illegible] ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما
فان انقطع دمها في وقت حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم
او يومين فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت قال المحقق وقد
روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفي المنتهى انه رواه في الصحيح عن جميل
وكلام الصدوق في الامالي يحتمل نحوا من ذلك اقول واكثر ايام النفساء التي تقعد فيها عن الصلوة ثمانية عشر يوما
وتستظهر بيوم او يومين الا ان تطهر قبل ذلك وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق عليه السلام لا تقعد اكثر من عشرين يوما
الا ان تطهر قبل ذلك فان لم تطهر قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة ويحتمل [illegible]
في خبر يونس تستظهر بعشرة ايام وصحيح ابن سنان في الصحيح قال تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت
دما صنعت كما تصنع المستحاضة قال الشيخ وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس مثل
ايام الحيض فتعارض الخبران وفي الانتصار انه مما انفردت به الامامية القول بان اكثر النفاس مع [illegible]
التمام ثمانية عشر يوما وفي الخلاف انه مما ادعى عليه الاجماع والخلاف فيه ان حكمه حكم دم الاستحاضة وفي الفقيه انها
تقعد عشرة ايام وتغتسل في الحادي عشر وتعمل عمل المستحاضة وقد روي انها تقعد ثمانية عشر يوما وروي عن
ابي عبد الله الصادق عليه السلام انه قال ان نساءكم لسن كالنساء الاول ان نساءكم اكثر لحما واكثر دما فلتقعد حتى
تطهر وقد روي انها تقعد ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما وقد يعطي هذا الكلام التردد بين الجميع وفي الفقيه
ان الاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها ووردت للتقية لا يفتي بها الا

اهل الخلاف

اهل الخلاف وما ذكر من الاربعين الى الخمسين رواه ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم
ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين ويحتمل ان يراد انها في الغالب ترى الدم كذلك وان كان بعضه استحاضة ورواه محمد بن يحيى
الخثعمي سال ابا عبد الله عليه السلام عنها فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قال فلم تلد فيما مضى قال بين
الاربعين الى الخمسين وحفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت
وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ويجوز كونه للجميع حكاية لكلام العامة ولذا كان
[illegible] ولما سال الخبر الاخير ايا تقعد حتى تطهر فهو مجمل يفسره ما تحكم بطهرها بعد العاشر او الثامن عشر او العادة وقد
[illegible] وفي خبر ليث [illegible] احد [illegible] على [illegible] لا تقعد له قلة او كثرة
بل ترجع الى عادتها وسال علي بن يقطين في الصحيح ابا الحسن الماضي عليه السلام عنها فقال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط
الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله وعن الرضا عليه السلام اكثره مثل ايام حيضها وهي عشرة
ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل فاذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة وقد روي ثمانية عشر يوما وروي ثلثة و
عشرين يوما وباي هذه الاحاديث اخذ من جهة التسليم جاز بقي الكلام في امرين الاول ان ذات العادة الاكثر
من عشرة هل ترجع الى عادتها فتجعلها النفاس والباقي استحاضة ام تجعل العشرة كلها نفاسا نص المحقق على الثاني
ولعله يحتمل كلام الاصحاب بمعنى الترجيح الى عادتها او اطلاقهم ان الاكثر عشرة او ثمانية عشر ونقل في الخلاف الاجماع
على كون العشرة نفاسا ولا استحباب [illegible] في بعض الاحكام وان كان دم الحيض حقيقة واحتياطا
مع [illegible] احتمال الرجوع الى ايام اقرانها ان الاكثر العشرة كالحيض كما يظهر من التخيير وجماعة لان الذي [illegible] منها
ويؤيده [illegible] ولا يخفى ضعف الجميع مع [illegible] في المنتهى والتحرير ولم يعرف له دليلا سوى قول الصادق عليه السلام
ليونس تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال وهذا الخبر دال على محل النزاع اذ من المحتمل ان تكون
عادتها ثمانية ايام او تسعة ايام قلت مع احتمال ما اسلفنا من [illegible] تستظهر وكون العشرة ايام طهرها ثم
الامر على ما ذكره انه من استند الا الى الخبر بقوله وتعتبر حالها عند انقطاع قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية
اغتسلت والا توقفت النقاء او انقضاء العشرة بل علل بان هذه المدة هي اكثر الحيض فيكون النفاس كذلك لانه
النفاس حيض ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب وذكر الخبر وقال وضابطه البقاء على حكم النفاس ما دام الدم

وما عن بوجود الخبر باستظهارها
بيوم او يومين ولما تخصيص
فالاولى [illegible] ثانيها في الحيض
تسع او ثمانية

متى راحت تقضي لها عشرة ثم تصير مستحاضة قال ولا ينافيه انه ذكر الخبر في استظهار الحائض يدل على الاستظهار هاهنا الى
عشرة ورده بعض جماعة من ان اخبار الاستظهار بيوم او يومين قوية وكثيرة فيوخذ بها بالاصل وتمسكا بالعبادة لاشتراك
الحائض والنفساء بالاجماع على رجوع الحائض الى عادتها وعدم الدليل عند المحقق على رجوع النفساء اليها لم
لا يبلغ اتفاقا تستظهر الخبر كون الجميع نفاسا كما ظاهر الشهيد والعلامي في كتبه والشهيد في الدروس والبيان على الرجوع
الى عادتها وحكى عن الجعفي وابن طاوس وهو الاظهر للاخبار الناصة عليه كقول احدهما عليهما السلام في صحيح زرارة النفساء
تكف عن الصلاة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وقول الباقر عليه السلام في الصحيح تقعد
قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ولمالك بن
اعين اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها وقول
الصادق عليه السلام في خبر زرارة تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين والحلاق واخبار الصحيح
انها ترجع الى عادتها قال العلم ولكن في الحقيقة حيضا كما يظهر من الذكرى انه لا تردد فيه قال الاخبار الصحيحة المشهورة
تشهد برجوعها الى عادتها في الحيض والاصحاب يفتون بالعشرة وبينهما تناف ظاهر ولعلهم ظفروا باخبار غيرها
وفي التهذيب قال وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليها العمل لوضوحها عندي ثم ذكر
الاخبار الاولة ونحوها حتى الحلال في بعض نساء الصادق عليه السلام فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة
ايام قال الشيخ يعني الى عشرة اقامة لبعض الحروف مقام بعض وهذا تصريح بان ايامها ايام عادتها الا العشرة وحينئذ
قال الرجوع الى عادتها كقول الجعفي والفاضلين وابن طاوس والفاضل رحمهم الله اولى وكذا الاستظهار كما هو هنا
ثم قال الشيخ لا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس والذمة تتعين بالعبادة قبل نفاسها
فلا تخرج عنها الا بدلالة والزايد على العشرة مختلف فيه فان ادعي الاجماع فهو الحجة ولكن فيه طرح الاخبار الصحيحة
او تاويلها بالبعيد انتهى عبارة الذكرى وعن نقل في التهذيب قول المفيد المحكي فيه ولا شك في عدم [illegible] بين
الرجوع الى العادة والفتوى بالعشرة فانهم انما يفتون بانها الاكثر ولا يكون نفاسها نفاسا اذا نقصها الدم وان
كانت ذات عادة فلم يتعرض له فيما اعلم غير المحقق ويحتمل قريبا انهم فهموا من تلك الاخبار مجموع الامرين اعني
الرجوع الى العادة وكون الاكثر عشرة ولم يصرحوا بالاول هنا بل اكتفوا بتشبيه النفساء بالحائض في الاحكام

والجعفي غير معروف عندنا [illegible]
وانما نقل عنه الشهيد رحمه الله

غير ما استثنوه

غير ما استثنوه وبحكمهم برجوع المستحاضة الى عادتها وما ادعاه من تصريح ما ذكره من الخبر بان ايامها ايام عادتها ممنوع
الا لا معنى لاستظهارها الى عشرة الا انها تستكشف حالها بعد ايام العادة الى عشرة وهو كما يحتمل خروج ما بعدها
عن النفاس مع التعدي يحتمل الدخول عندي لاحتمال الاستثناء ولا حجة لا ستدلالكم بنفي الشيخ الخلاف في كون العشرة
نفاسا فانه في مقام الاحتجاج على اقوال العامة من كون اكثره اربعين او خمسين او ستين او سبعين ثم في المنتهى ذكر استظهارها
بعد العادة بيوم او يومين وغلط الحنفية في حصرها بعشرة وفرع على ذلك فروعا اوقطها انها لا ترجع مع تعدي
دمها العشرة الى العادة في النفاس وذكر ما قدمناه من خبر الخثعمي وذكر انه لم يعمل به احد من الاصحاب للخبر تستمر
النفاس الى بعض او خمسين ثم قال الثالث هل ترجع الى عادتها او عادة امها او اختها في النفاس لا نعرف فيه لاحد
من علمائنا فيه نصا [illegible] الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت
مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان
كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت
كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل والرواية شاذة وفي اسنادها ضعف والاقوى الرجوع الى ايام الحيض انتهى
الامر السادس اذا كانت مبتدأة او مضطربة او ناسية لايام حيضها ففي الذكرى ان المشهور ان العشرة نفاس وهو
ظاهر الكتاب والارشاد وصريح التذكرة ونهاية الاحكام للاستصحاب وفي المنتهى لان النفاس ثبت بيقين
فلا يزول الا بيقين وهو بلوغ العشرة بخلاف الحيض لانه لم يثبت من الابتداء باليقين وللاخبار الناصة على
رجوعها الى ايام اقرانها فان العشرة ايام الطهر وفي المختلف ان نفاسها ثمانية عشر يوما جمعا بين الادلة تحمل
ما دل على الثمانية عشر على المبتدأة ونحوها من ليس لها ايام فتعرف ترجع اليها وفي المنتهى احتمالها والجلوس ستة
او سبعة لان الحائض تفعل ذلك والنفاس حيض حقيقة ولانه وقد علم تجلس ايام حيضها كما تساوت اللاتي ستأتي
المستقبل قال وفيه ضعف وقرب الثمانية عشر الى الصواب وفي التحرير احتمال الاخير مع العشرة وفي البيان رجوع
المبتدأة الى التمييز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة الى التمييز ثم العشرة ويؤيده خبر ابي بصير المتقدم ويجوز تعميم ايام
الاقراء المحكوم بالرجوع اليها لجميع ذلك ولو ولدت التوأمين على التعاقب ورأت الدم معهما فابتداء النفاس
من الاول عند علمائنا كما في المنتهى والتذكرة واستيفاء العدد من الثاني ان تخلل نقاء اقل الطهر كما في

تحتشي

الناصريات والمبسوط والخلاف والوسيلة والمهذب والجواهر والاصباح والسرائر والجامع والشرائع وفي المعتبر
تردد في الاول وكذا لو ولدت قطعتين او قطعات من ولد على التعاقب كما احتمله الشهيد في الذكرى والدروس
ودليل الحكمين ان النفاس دم الولادة وهو يصدق على كل منهما ثم ثبت ان اكثر النفاس عشرة او ثمانية عشر في
كل منهما فكذلك ولا دليل على امتناع تعاقب النفاسين بلا تخلل طهر وذكر الشهيد انه لم يقف لاصحابنا فيه على شيء
وتردد المحقق بين انه حيض مع بقاء احدهما او حيض فلا نفاس مع الحمل او انتفاء النفاس مع خروج من العلماء من
يبتدئ النفاس الا من الثاني ومنهم من يستوفي العدد من الاول حتى ان ولدت الثاني بعد اكثر النفاس من الاول كان
نفاسا او لم تر دما الا في العاشر فهو النفاس كما في السرائر والجامع والشرائع والمعتبر لمعروفية ان الدم الذي مع
الولادة ولا دم قبل وهو دم بعد الولادة ولانه لو تعاقبتها بلا فصل لعدم الدليل ونقل الاصحاب على
المسألة الاتية وكذا لو لم تر الا في الثامن عشر او الحادي والعشرين على القولين الاخيرين اما الموجود بعده اي
فليس نفاسا لان ابتداء الحساب من الولادة كما في نهاية الاحكام ويعطيه السرائر وكذا لو لم تر الا بعد العاشر على المختار
لم يكن نفاسا كما نص عليه ابو سعيد وابن البراج ويدل على المختار من الولادة قول ابي جعفر عليه السلام في خبر ... اذا
مضى لها منذ يوم وضعت بمقدار ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها وفي خبر الفضل
ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال منذ كم ولدت ... لم تبتدأ منها الا ...
مدة التأخر عنها ولو رأته اي العاشر خاصة مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس كما في المبسوط والخلاف
والاصباح والمهذب والسرائر والجواهر والشرائع والجامع والمعتبر كان الحائض اذا رأت ثلثة ثم العاشر
العاشر خاصة كانت العشرة حيضا واستدل عليه بدخولها ايام النفاس في النفاس في السرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة
ونهاية الاحكام بان الطهر لا يقصر عن عشرة وفيه انه يقتصر عنها في النفاس ... هكذا اذا رأت العاشر وما بعده مع
يوم الولادة وكانت عادتها العشرة او كانت مبتداة او مضطربة على المختار ومطلقا على قول المحقق ولو رأته
يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه والا فاستحاضة وفي
المنتهى اما القائل من اصحابنا بان اكثر النفاس ثمانية عشر لو رأت ساعة بعد الولادة ثم انقطع عشرة ايام ثم
رأته ثلثة ايام فانه يحتمل ان يكون حيضا لانه بعد ... بحكم ... نفاسا في الاول ... [illegible] كان

ابتداء دم
علة ٤
لهاء

دم فساد لانه اقل من عدد الحيض بعد طهر كامل فكان فسادا وعلى الثاني يكون نفاسا ولم نقف لهم على نص في ذلك انتهى
والنفساء كالحائض في جميع الاحكام الشرعية في المعتبر والمنتهى والتذكرة انه لا يعرف فيه خلافا بين اهل العلم فيحرم عليها
اللبث في المساجد وقراءة العزائم وعلى زوجها وطؤها وفي الكفارة الخلاف ويسقط عنها الصوم والصلوة
اداء ويجب قضاء الصوم خاصة ويكره لها الخضاب ومنها مباشرة ما بين السرة والركبة والوطء بعد الطهر قبل الغسل
على قول ويستحب لها الوضوء في اوقات الصلوات والذكر بقدرها الى غير ذلك وانما يفترقان في اشياء منها الاقل
ومنها الخلاف في الاكثر ومنها الحاجة مع الحمل على اجتماعها في الحيض ومنها غسل الطهر ... على ...
ومنها الدلالة على البلوغ لسبق الحمل ومنها المدخلية في انقضاء العدة الا في الحامل من زنا ومنها انه لا عبرة بعادتها
او عادتها في النفاس **المقصد التاسع** في غسل الاموات وسائر احكامهم وانما جمعت هنا منبسطا
على الاشارة والا فالمقصد هنا بالذات هو الغسل ولذا عنونه به وفيه خمسة فصول والتقسيم الخامس فلو كانت
تتمة المقصد جاز لعدم افادة الكلام الحصر وانما لم يفرد غسل الميت بمقصد لقلة مباحثه **مقدمة** اي طائفة من الكلام
تقدم على المقصد الذي هو الفصول الخمسة لكونها في الاداب المتقدمة على الغسل فما بعده والفارق بينها وبين اللواحق
حتى يخرجها عن طالب المقصد دون اللواحق ان اكثر اللواحق مسائل الدفن والتكفين في الغسل ينبغي للمريض ترك
الشكاية من مرضه لانها تخل في الصبر ولنحو خبر العرزمي عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى
الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على
ما كان وخبر بشير الدهان عنه عليه السلام قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلثا ابدلته
لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان امته امته الى رحمتي
ومرسل ابن ابي عمير عنه عليه السلام من مرض ثلثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله عز وجل له لحما خيرا من لحمه ودما
خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره قال وكيف يبدله قال يبدله لحما وشعرا ودما وبشرة لم يذنب فيها
ظاهرهما الكتمان رأسا لكن يستحب اعلام الاخوان بالمرض ليعودوه فيحمل على كتمان ما يلبس من الشكاية
هي الظاهر من قوله عليه السلام في الاول ولا يخبر بما كان فيها اي من الشكاية لمناسبة قوله يصبر عليها وان احتمل العود الى الليلة
طلبه فقد ورد النص على ان الاخبار بالمرض ليس شكاية وانما هي ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد ...

دستخط بهاء الدين محمد اصفهانی (در حاشیه) مشهور بفاضل هندی

ففي حسن جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام أنه سُئل عن حدّ الشكاة للمريض فقال إن الرجل يقول لقد ابتليت بما لم يبتل
به أحد ويقول لقد أصابني ما لم يصب أحداً وليس الشكوى أن يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا ويمكن أن
يكون أولى الكتمان لما سأل ... ثم الابتداء وقد يؤيده قول الصادق عليه السلام في مرسل علي بن أسباط لا تكون عيادة
في أقل من ثلاثة أيام إن كان بمعنى لا عيادة في مرض أقل من ثلاثة ويستحب عيادته بالإجماع والنصوص إلا في وجع
العين لنحو قول الصادق عليه السلام في مرسل علي بن أسباط لا عيادة في وجع العين وفي خبر السكوني عنه عليه السلام أن أمير
المؤمنين عليه السلام اشتكى عينيه فعاده النبي صلى الله عليه وآله ويستحب أن يؤذن إخوانه بمرضه ليعودوه لقول الصادق عليه السلام
في مرسل ابن سنان ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودوه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه فقيل له نعم هم يؤجرون
لمشيهم إليه فكيف يؤجر هو فيهم فقال عليه السلام باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر
درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات وأن يأذن لهم في الدخول عليه للعيادة فقال أبو الحسن عليه السلام في خبر يونس إذا
مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة ويستحب تكرير العيادة
فعنه صلى الله عليه وآله أغبّوا في العيادة واربعوا إلا أن يكون مغلوباً وقال الصادق عليه السلام في مرسل علي بن الحكم
فإذا وجبت العيادة فيوم ويوم لا فإذا طالت العلة ترك وعياله لقول الصادق عليه السلام في هذا الخبر فإذا طالت
العلة ترك المريض وعياله ويستحب تخفيف العيادة فقال الصادق عليه السلام في مرسل موسى بن قادم تمام العيادة للمريض
أن تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه وفي خبر عبد الله بن سنان العيادة
قدر فواق ناقة أو حلب ناقة إلا مع حب المريض الإطالة فقال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر مسعدة بن صدقة إن من أعظم
العوّاد أجراً عند الله عز وجل لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك
ويجب الوصية على كل من عليه حق لله أو للناس لوجوب استبراء الذمة كيف أمكن وعنهم عليهم السلام ... الوصية حق
على كل مسلم ولعمومه قيل بالوجوب مطلقاً ويستحب الاستعداد للموت وإنما يتحقق بذكر الموت كل وقت فعنه عليه السلام أكثروا
من ذكر هادم اللذات فما ذكر في قليل إلا كثّره ولا في كثير إلا قلّله وعنه عليه السلام من عدّ غداً من أجله فقد أساء صحبة
الموت ويستحب حسن ظنه بربه فلقد سبقت رحمته غضبه فهو أرحم بعبده من كل راحم وهو عند ظن عبده به وفي العيون
عن الصادق عليه السلام أنه سُئل عن بعض أهل المجلس فقيل عليل فقصده عائداً وجلس عند رأسه فوجده دنفاً فقال أحسن ظنك بالله

يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة وإنما الشكوى ... للعيادة

على ذراعه

عليه

وفي أمالي أبي علي بن الشيخ مسنداً عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يموتن أحدكم حتى يحسن ظنه بالله
عز وجل فإن حسن الظن بالله ثمن الجنة ويستحب تلقينه اتفاقاً وبالنصوص تلقين من حضره الموت الشهادتين والإقرار
بالنبي والأئمة عليهم السلام فقال الصادق عليه السلام في خبر أبي خديجة ما من أحد يحضره الموت إلا وكّل به إبليس من شياطينه
من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حتى يموتوا قال الكليني وفي رواية أخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي
له الإقرار بالأئمة واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وقال أبو جعفر عليه السلام في خبر أبي بصير أما إني لو أدركت
عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني أدركته وقد وقعت النفس موقعها قال أبو بصير قلت
جعلت فداك وما ذلك الكلام فقال هو والله ما أنتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله
والولاية وما في قولهما عليهما السلام في خبر أبي سلمة والحضرمي إنكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله ونحن نلقن موتانا
محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فالظاهر أن معناه أنكم تقتصرون على الشهادة الأولى ونحن نلقن الشهادتين
ويستحب تلقينه كلمات الفرج ففي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من
بني هاشم وهو يقضي فقال له قل لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات
السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار وفي الفقيه وما تحتهن قبل رب العرش العظيم
وسلام على المرسلين بعده وفي خبر القداح عنه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت
قال له قل لا إله إلا الله الحليم الكريم إلى أن قال فإذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك بأس ويستحب نقله إلى
مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه غالباً وجمع بينهما ابنا حمزة وسعيد إن تعسر خروج روحه لخبر زرارة
إذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه وخبر ليث المرادي ومعرفة الرجال للكشي عن
الصادق عليه السلام أن أبا سعيد الخدري كان قد رزق هذا الأمر وإنه اشتد نزعه فأمر أهله أن يحملوه إلى مصلاه
الذي كان يصلي فيه ففعلوا فما لبث أن هلك وخبر حريز المروي في ... قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام
فقال له رجل إن أخي منذ ثلاثة أيام في النزع وقد اشتد عليه الأمر فادع له فقال اللهم سهّل عليه سكرات الموت ...

امره وقال احوّلوه الى فراشه الى مصلّاه الذي كان يصلّى فيه فانّه يخفّف عليه ان كان في اجله تأخير وان كانت حينئذ قد حضرت
فانّه يسهل عليه ان شاء الله ويستحب الاسراج عنده كما في الاصباح والوسيلة والمهذب والكافي والمراسم والشرائع
والنافع والجامع والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والمنتهى ان مات ليلاً كما في المراسم والجامع والشرائع
والنافع وفي المقنعة وليس فيها لفظ عنده بل فيها ان مات ليلاً في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ويمكن
ارادتهما ما يعم الموت ليلا والبقاء اليه والقرب الى العموم قول النهاية والوسيلة ان كان بالليل وقول المبسوط والاصباح
ان كان ليلا والاوضح قول القاضي ويسرج عنده في الليل مصباح والذي ظفرنا به في الباب خبر سهل عن عثمن
ابن عيسى عن عدة من اصحابنا انه لما قبض الباقر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه
حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج به الى العراق ثم
لا يدرى ما كان وهو مع الضعف حكاية حال ولا اختصاص له بالموت ولا بقاء الميت ليلا ولا ببيت الموت بل
ولا بالليل قال المحقق في المعتبر وهو ساقط لكنه فعل حسن ثم في المقنعة والنهاية والمبسوط والاصباح والجامع و
المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام الاسراج الى الصباح قال في المعتبر وهو حسن ايضا الا ان علة الاسراج غايتها
الصباح ويستحب قراءة القرآن عنده قبل الموت وبعده للتبرك واستدفاع الكرب والعذاب وخصوصا
سورتي يس والصافات قبله وروى انه يقرأ عند النازع آية الكرسي وآيتان بعدها ثم آية السخرة ان
ربكم الله الذي خلق السموات الى آخرها ثم ثلث آيات من آخر البقرة لله ما في السموات وما في الارض الى آخرها
ثم يقرأ سورة الاحزاب وعنه صلى الله عليه وآله من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت او قرئت عنده جاء رضوان
خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاها اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا
يحتاج الى حوض من حياض الانبياء وعنه صلى الله عليه وآله ايما مسلم قرئ عنده اذا نزل به ملك الموت يس نزل
بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله و
يتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وعن سليمان الجعفري انه رأى ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم
قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم اشد خلقا ام من خلقنا
قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس

والقرآن الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت الا عجّل الله راحته والامر تمام
يتضمن القراءة بعد الموت وعن النبي صلى الله عليه وآله من دخل المقابر فقرأ يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من
فيها حسنات ويستحب تغميض عينيه بعد الموت للاخبار والعقود وعن قبح المنظر ودخول الهوام ونفى عنه الخلاف
في المنتهى واطباق فيه كما في كتب الشيخين والمحقق وغيرهم تحفظا من دخول الهوام وقبح المنظر وشدّ لحييه حذرا
من الاسترخاء وانفتاح الفم وللاخبار واقتصر الحلبي وابن ادريس والمحقق والشيخ في الاقتصاد على الاطباق كما في
وفي التحرير والارشاد والتلخيص والتبصرة واقتصر في التذكرة ونهاية الاحكام على الشد والشيخان وسلار والقاضي
وابنا حمزة وسعيد والعلم في المنتهى جعلوا بينهما كما فعلنا وفي المنتهى بعد ذكرهما الاخلاف في استحبابهما
والشيخ خاصة لكون المتأخر وممن يزيد الى حينئذ ذكره الاصحاب مع ان السابقين له كانا متعقبين وفي المعتبر
ولم اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت عليهم السلام ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج وتغطيته بثوب
للتأسي وقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة ونفى عنه الخلاف
في المنتهى وفيه ستر على الابصار وصون عن الهوام ونحوها وتعجيل تجهيزه للاخبار ولانه قد يتغير فيعسر نقله
وتهتك حرمته ولما ورد في الخبر انه من كرامته وعليه الاجماع وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام اجماع العلماء
وفي المنتهى ان الشافعي قال فيه الا انه مع الاشتباه لا بد من التأخير الى تحقق الموت فيرجع الى الامارات المفيدة
لكالتيقن كما في خبر علي بن ابي حمزة عن الكاظم عليه السلام وفي التذكرة كاسترخاء رجليه وانفصال كفيه وميل انفه
وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه وزيد فيها تقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة وعن ابي علي من
علاماته زوال النور من بياض العين وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض ويمكن دخول جميع ذلك في التغير
الوارد في نحو قول الصادق عليه السلام في خبر اسمعيل بن عبد الخالق خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا ومن حال التي
الاستبراء بنبض عرق بين الانثيين او عرق في الحالب بعد الذكر بعد الغمز الشديد او عرق في باطن الالية او تحت
اللسان او في باطن المنخر او يصبر عليه ثلاثة ايام ان لم يظهر الموت بامارة فانما ان لم يظهر امارة الحيوة فهذه
الامارة فهو ميت بالاخبار وقول الاطباء وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حال الاحتضار قولان فالوجوب
خيرة المقنعة والمراسم والمهذب والوسيلة والسرائر والاصباح والشرائع لقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان

حالب موضع قريب من الظهر

تحت اولو زبان از بينى بر آيد

ابن خالد اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة ولمعوية بن عمار اذ سأله ع عن الميت استقبل بباطن قدميه القبلة وظاهر
التجهيز بعد الموت ولان النبي صلى الله عليه وآله دخل على رجل هاشمي وهو في السوق فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم
ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وهو وان [illegible] في واقعة معينة مع ان التعليل الذي
فيه قرينة على الاستحباب والاستحباب خيرة الخلاف والجامع وظاهر المبسوط والنهاية والاقتصاد والمصباح ومختصره
وحكي عن السيد وغرية المفيد وهو الاقوى للاصل وضعف ادلة الوجوب واحتاط به المحقق في النافع وشرحه وعن كلام الخلاف
واستظهره في البراءة وكيفيته عندنا ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان
مستقبلا كما قال الصادق عليه السلام في خبر ذريح اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس
وفي خبر الشعيري يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة والعامة قول باضجاعه على الايمن وتوجيهه كما في الدفن ولو تعذر
وسع المكان اضجع كذلك وان لم يمكن فكما قلنا ويكون مدرج حديد وفي التذكرة وغيرها وفي المنتهى شيء ثقيل يوضع على بطنه ولا
على يديه وقال الشيخ في التهذيب سمعناه مذاكرة من الشيوخ وفي الخلاف انه اجماع ونقل المنتهى انه ينافي الرفع المأمور به
للميت وينتقل الى القبر وقال ابو علي يضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها وفي الذكرى ان [illegible] الحديد
على بطنه ويكره حضور جنب او حائض عنده للاخبار المعللة بتأذي الملائكة وفي المعتبر قال به اهل العلم وقد يقال
التعليل يفيد اختصاص الكراهية بحال الاحتضار كما في التحرير ونهاية الاحكام وغيرهما ومن الاخبار ما نص على كراهية عند
التلقين ويجاء [illegible] وفي الفقيه والمقنع والمراسم انه لا يجوز حضورهما عند التلقين وقد [illegible] استبعد الكراهية

الفصل الاول في الغسل وفيه مطالب الاول الفاعل والمحل والمشهور ما في مطلب الاستيعاب واختلاف المحل اختلاف
الفاعل يجب على كل مسلم عالم بافعال الغسل متمكن كسائر التكاليف على الكفاية اجماعا تغسيل الميت المسلم عدا من استثناه
وهو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر للاخبار كشهادة التجربة بحيوته ونحو قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة السقط اذا تم
له اربعة اشهر غسل ولا نعرف فيه خلافا الا من العامة لكن في خبر يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام انه اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت
فيه الحياة ولذا استظهر التردد في الذكرى وان غسل كفن ودفن كما في المبسوط والنهاية والمراسم والجامع والمقنعة والمنتهى
والتبصرة والارشاد والتلخيص ونقضيه التذكرة ونهاية الاحكام وفي التحرير والشرايع انه يلف في خرقة وفي الخمسة
الاول انه يحنط وهو ظاهر الارشاد والتلخيص وعن الرضا عليه السلام مع التكفين والدفن لو كان بعضا أي المسلم

او السقط اذا كان

او السقط اذا كان دون عظم قال في المنتهى بغير خلاف فيه بين علمائنا ويدل عليه نحو ما سمعته من الاخبار في العظام وانه
يغسل متصلا بالجملة او منفصلا لا فرق فيه بين الابانة من حي او ميت وفاقا للصريح السرائر والمنتهى والتذكرة ونهاية
الاحكام والتحرير وعموم الكتاب ونحوه وفيه النهاية والمبسوط وخلافا للمعتبر استنادا الى كونه من جملة لا تغسل
في التذكرة ويمنع التعليل لان القطعة ميتة وكل ميت يغسل والجملة تغسل اذا ماتت وهي العظم المجرد كذلك ان وجد لان
الدوران وقول الكاظم عليه السلام لاخيه في الصحيح في الرجل يأكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن و
عليه ويدفن وقول الباقر عليه السلام في خبر خالد بن ماد القلانسي في رجل يأكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن
ويدفن وان لم يتضمنا الا جميع العظام فان كل عظم منها بعض من جملة تغسل وكذا لا فرق بين الاتصال والانفصال
للاستصحاب مع ان الظاهر تفرقها في صحيحة الشهيد ومن ضعف الدوران وعدم تنجس العظم بالموت الا نجاسة عرضية
بمجاورة اللحم ونحوه واحتمال الغسل في الخبرين التخصيص من الغسل للنجاسة العرضية ثم اكثر العبارات وان لم ينص على
لفظ التغسيل في القطعة ذات العظم لم يبين الغسل والاحتمال لكن الظاهر انهم ارادوا به التغسيل كما هو نص الكتاب والتلخيص
والارشاد والسرائر والجامع فانها نصت على [illegible] الغسل كما في المقنعة والمبسوط والنهاية
كالسرائر والنافع والجامع والمراسم والمنتهى والارشاد والتلخيص والتبصرة [illegible] فان اريد به العهود الميت فيجب القطع
الثلث على الشهيد وان لم يكن [illegible] الخصوص واحتمل اختصاص وجوبها بابانة الثلث عند الاتصال فان كان
[illegible] منها في اثنين وان كان [illegible] الاولى [illegible] وفي الشرائع والتحرير والتذكرة ونهاية
الاحكام انه يلف في خرقة [illegible] على التكفين [illegible] قال الشيخان [illegible] وفي التذكرة من
ان كان [illegible] المساجد [illegible] في تحلية الاحكام قلت [illegible] فلا شبهة فيه وان لم يجب
كفن [illegible] الاصحاب [illegible] خلافا للمعتبر وان كان السقط [illegible] لا غسل ولا [illegible] اما القطعة
فذكره المفيد [illegible] القاضي [illegible] المحقق في النافع والشرائع وكلام الشيخ وغيره خال عنه [illegible] مكتوب الجعفري عليه
محمد بن الفضيل واما القطعة الخالية من عظم فذكره المحقق في الكتابين وحكاه في المعتبر عن [illegible] ولم [illegible] الاصل
وتبعه الشهيد في الحكاية وعبارة [illegible] من غير غسل ولا كفن [illegible] الاحوط [illegible] وفي
المحقق [illegible] فيها عظم [illegible] من غير غسل ولا كفن [illegible] في كتب [illegible] حكم ما فيه الصدر او الصدر

بالكلية

حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن كما في المطوّل والنهاية والمراسم والسرائر والشرائع والنافع وان لم يذكر
الدفن في الثلاثة الأُوَل [illegible] والخلاف كالوسيلة والغنية [illegible] الاحكام [illegible] في السرائر
والنافع ما فيه الصدر وحسب النهاية والمطول والوسيلة وضع [illegible] في الخلاف فاذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله وان
كان صدره وما فيه القلب وجب الصلاة عليه وفي الجامع ان قطع بنصفين فعل بما فيه القلب كما يفعل بالميت من الغسل والكفن والصلاة ولم يذكر
غيره فلعله ويمكن اتحاد الكل في المعنى فان القلب في جوف الصدر فمن ذكر الصدر يحتمل ارادة المشتمل على القلب ومن ذكر ما فيه القلب
احتمل ارادة الصدر وان اشتمل عليه [illegible] الاخبار المتضمنة له فهو لما الصدر وما فيه الصدر اي المشتمل عليه قال في التذكرة
اتحاد حكمها مما [illegible] موضع الصدر غير خارج عنها [illegible] القلب [illegible] الصدر [illegible] البدن
والعظام [illegible] جميعها في خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام [illegible] الرجل [illegible] السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب [illegible] في القلب وخبر البزنطي المرسل عن ابي عبد الله
الحسن عن الصادق عليه السلام وخبر القلانسي عن الباقر عليه السلام وقول الصادق عليه السلام في خبر الفضل بن عثمان الاعور في القتيل [illegible] على
من وجده قبل [illegible] ويديه والصلاة عليه وقول الباقر عليه السلام في حسن ابن مسلم اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم
لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه قال المحقق ولان الصلاة ثبتت لحرمة النفس والقلب محل العلم وموضع الاعتقاد
الموجب للنجاة فله مزية على غيره من الاعضاء وزيد في التذكرة ونهاية الاحكام انه منبت الشرايين السارية في البدن وهو
الرئيس على الاعضاء فكانه الانسان وفي الظاهر عظام الصدر والبدن [illegible] على جميع
العظام ولم اظفر بخبر في الصدر وحده ولم يذكر الصدوق في الرسالة والمقنع الا الصلاة على العظام وقال الا [illegible]
الميت اكله السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا العظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها وفي نهاية الاحكام
يصلى على الصدر والقلب او الصدر وحده عند جميع علمائنا وفي التذكرة يصلى على العضو الذي فيه الصدر والقلب او القلب
كله عند علمائنا وفي الذكرى [illegible] الصدر والقلب كلاهما [illegible] عليها مفردة وقال ابو علي لا يصلى على عضو
الميت والقتيل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عظما مفردا ويغسل ما كان من غير الشهيد وقد يكون
عظما مفردا لقوله عليه السلام في خبر ابن مسلم وان وجد عظم بلا لحم [illegible] جميع العظام [illegible] العضو التام قول الصادق عليه السلام
في مرسل البرقي اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن

في التذكرة على الصدر لاشتماله على ما اشتمل عليه غيره وفي الفقيه عن علي بن المغيرة قال [illegible] عليه السلام فقال لي صل
على عضو رجل [illegible] فان [illegible] لم يصل عليه [illegible] بقول
الصادق عليه السلام في خبر [illegible] لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان
ناقصا من الراس واليد والرجل ونقل الكليني عنه انه لا يصلى على الراس اذا افرد من الجسد ولا اوجب الاصحاب كما في المنتهى
وفي الخصوص كما في النهاية والمطول والمراسم [illegible] الاصحاب ان كل الميت في احكامه كما في
التذكرة ونهاية الاحكام [illegible] الشيخ [illegible] ومع الفقد الكل
في العلم واولى الناس بالميت في احكامه كلها الا خص به اشكال في النهاية والمطول والمهذب والوسيلة [illegible] وفي الجامع
فيما عدا التلقين الاخير والسرائر في غير الغسل [illegible] الميت عليها الرحم الارث
[illegible] كان [illegible] كان اشد [illegible]
في فعل ما ينبغي [illegible] في خبر غياث
يغسل الميت اولى الناس به [illegible] وفي خبر السكوني اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة
فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب وقول الصادق عليه السلام في مرسل البزنطي وابن ابي عمير يصلي
على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وفي خبر يحيى بن عبد الله ما على اهل الميت منكم ان يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر
ونكير قال كيف يصنع قال عليه السلام اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به الخبر وفي خبر محمد بن عجلان فاذا ادخلته
القبر فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان
وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي وليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا وفي صحيح [illegible] القبر [illegible] قال فلان الى
ان شاء [illegible] وان شاء شفعا واذا تعدد الاولياء [illegible] الاولوية قال الشهيد [illegible] ففي
[illegible] الاولوية والحق [illegible] في
المراسم والغنية [illegible] والاصباح فيها وفي [illegible] القبر [illegible] الشيخ والنافع والتحصيل والتبصرة فيها وفي التلقين
الاخير وفي الاقتصاد والمصباح ومختصره ونهاية الاحكام في التلقين وفي الصلاة في الغسل ونزول القبر وفي الشرائع و

بعد التسليم

الصلاة ونزول القبر والتلقين الاخير

الارشاد في الغسل والصلوة والتلقين الاخير وقد يظهر من الكلام اولوية الولاية والزوج اولى بزوجته من كل احد لقول
الصادق عليه السلم في خبر اسحق الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها قال المحقق وهو مذهب الاصحاب ويشعر به [illegible] عليه السلم في المرأة
تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قال الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وهل [illegible]
ولذا كان الاولياء رجالا ونساء كان الرجال اولى من النساء كما في المعتبر وفي المبسوط والسرائر في الصلوة وفي التذكرة فيها وفي الغسل
لكونهم اعقل واقوى على الامور وابصر بها ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته للاجماع والاستصحاب والاخبار ولما جاز تغسيل
زوجته عاريا فيلزم الخلاف فيه كما يأتي الكلام في تغسيلها اياه فجعلوا عاريا في كل المرأة انما يغسلها عارية زوجها
او امرأة وان اطلق [illegible] جاز وجها في المعتبر والتذكرة والتحرير والذكرى وتردد في المنتهى وفي الذكرى انه لا عبرة بانقضاء
عدة الوفاة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله [illegible] قال الصادق عليه السلم في خبر زرارة في الرجل يموت وليس معه الا
النساء تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة وفي صحيح الحلبي [illegible] تغسل زوجها لانه اذا مات
كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها [illegible] وجهان [illegible] ام الولد فالاقرب
في ام الولد [illegible] علاقة [illegible] مع ما كان بينهما من الاستمتاع [illegible]
على بن الحسين عليهما السلم اوصى ان تغسله ام ولد له [illegible] خبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم ولا يمنع انقطاع العصمة بالموت
كما لا يمنع في الزوجة وخلافا [illegible] احتجاجا بانتقال ملكها الى غيره اذا مات السيد وهو يعطي جواز [illegible]
وقربه في المنتهى والتحرير والنهاية والتذكرة [illegible] الاستمتاع [illegible] الاستصحاب
ولا يمنع الانتقال لانه يعتق ام الولد ولو كانت عند موتها [illegible] ومنها المعتدة من الزوج
كما في نهاية الاحكام والتذكرة فكالاجنبية ام ولد كانت ام غيرها والفرق بينها وبين الزوجة اذا تزوجت بعده
ظاهر لانقطاع العصمة بينهما هنا في الحيوة [illegible] ولو تغسل الخنثى المشكل محارمه من الرجال والنساء
من وراء الثياب للضرورة وفي التحرير عن ابي علي انه تغسله امة وهو جيد على خيرة الكتاب وفي المهذب انه يؤمم ولا
يغسل واعلم انه لم يكن له ذو رحم محرم ولا امة ففي التذكرة دفن من غير غسل وفي وجه [illegible] كل من الرجال والمرأة الماء
من فوق الثياب [illegible] الشافعية [illegible] ولما يجوز تغسيل الرجال
والنساء له استصحابا لما في الصغر [illegible] وان اعتبرنا عدد الاضلاع او القرعة فلا اشكال ولو مات رجل

وفقد الرجل

وفقد الرجل المسلم وذات الرحم كان كالفرات الاجنبية كافرة بان يغتسل ثم يغسل المسلمين ولو كان امرأة وفقد
المسلمة وفقد الرحم وكانت كافرة امر الاجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل كما في النهاية والمقنعة والمبسوط والمراسم والوسيلة
والشرائع ونسبه في التذكرة الى علمائنا للخبر زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلم اتى رسول الله صلى الله عليه واله
نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم
امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها وخبر عمار سال الصادق عليه السلم عن مسلم ليس معه مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي
قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المسلمة
تموت وليس معها مسلمة ولا مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ولاختصاصهما
باهل الكتاب قصر ابن سعيد الحكم عليهم واغتسال الكافر والكافرة تعبدا ولزوال النجاسة العرضية [illegible] وفي المعتبر التوقف
في غسل [illegible] لعدم اعتبار نية الكافر وهو ظاهر الجامع لنسبته الحكم فيه الى رواية فضعيفة وفي الذكرى التوقف
فيه بحال لنجاسة الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة وفي المنتهى عن العامة انه لا يغسل لانه عبادة [illegible] الكافر
والجواب [illegible] قلنا اذا كان المسلم او المسلمة [illegible] الوجه الصحة [illegible]
[illegible] الا انه لا يحصل للميت نجاسة [illegible] لمباشرة الكافر بعد التغسيل في الكثير او الجاري وعنده في القليل ويمكن ان يكون
ما ذكر [illegible] المسلم والمسلمة اشارة اليه احتمل الشهيد وقال الظاهر انه لتحصيل اصل الفعل لان الشرط [illegible] الرواية
منزلة الاصل الا انه [illegible] لا يجب [illegible] الكافر [illegible] ويكون المسلم نائبا عن الفاعل فتجب النية منه
وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده قبل الدفن اشكال من الامتثال المقتضي للاجزاء وخصوصا ان لم نجعله عبادة
بل ازالة نجاسة [illegible] من الكافر [illegible] المنتهى ومن ارتفاع الضرورة المجيزة له وعدم وقوع الغسل
الصحيح فهو [illegible] على عدم صحته من الكافر كما ينتقض التيمم بالتمكن من الماء لعدم ارتفاع الحدث وهو خيرة التذكرة و
نهاية الاحكام والذكرى والبيان ولذي الرحم المحرم نسبا او رضاعا او مصاهرة تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب
مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم للاستصحاب والاخبار والظاهر انتفاء الخلاف فيه ونسب في التذكرة الى علمائنا
واما وجوب الكون من وراء الثياب فهو المشهور للاخبار [illegible] النظر في الحيوة وظاهر الكافي والغنية
والاصباح العدم وقول امير المؤمنين عليه السلم في خبر زيد اذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء

حسنا او يستحب له ولا ينافي جميع احتمال الاخبار الاحتياط كما قاله في الذكرى حملا للستر على العورة والاستحباب في
بعضها لما عدا العورة خاصة وفي المعتبر ان لا عورة يحرم النظر اليها وانما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين التطهير
والستر وهو مبني على حرمة نظر المحرم الى الجسد عاريا كما يصرح به الصدوق في خبر المحارب واما الاختصاص بحال الضرورة
فهو ظاهر الاكثر وصريح المعتبر وصحاح الحلبي وعموم خبر ابي جعفر عليه السلام في خبر ابي حمزة الثمالي لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا
توجد امرأة والاقرب العدم كما في السرائر والمنتهى والتلخيص للاصل وعموم صحيح منصور سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج في
سفر ومعه امرأته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ويكون من الترجيح تغسيل صاحب الاختيار كما في الكافي
والسرائر والاشارة والمعتبر وظاهر المبسوط والخلاف وجمل السيد وحكي عن مختصر الرسالة ومن الجعفي وابي علي وفي الخلاف
عن اكثر كتب الشيخ ومفيد في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام عن الاكثر ودليله الاصل والعمومات والاخبار الناطقة بتغسيل
امير المؤمنين فاطمة عليهما السلام واوصت بذلك لم يكن يغسلها الا هو وما تقدم من وصية زين العابدين عليه السلام ان

ونحو صحيح ... عن ابي بصير سأل الصادق عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا وقول الصادق عليه السلام في خبر
ابي ... لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ... النظر
الى الزوجة وتغسيلها الا لم يكن من يغسلها خلافا للتهذيب والاستبصار والغنية فاشترطوا فيها الاضطرار لما مر من
صحيح الحلبي الفارقين بين الزوج والزوجة بخروج المرأة من العدة بموته وعموم خبر الثمالي وقول الصادق عليه السلام
في خبر ابي بصير يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل وتعليل تغسيل علي فاطمة عليهما السلام
بكونها صديقة في بعض الاخبار بانها زوجته في الدنيا والاخرة والحكم مخصوص بالمعصومين ومن ... كل منهما
مجردا ظاهر النهاية والمبسوط المنع وصريح المنتهى وصريح التهذيب ان الافضل كونه من وراء الثياب وصريح الاستبصار
استحبابه في تغسيل المرأة زوجها والعكس وصريح نهاية الاحكام جوازهما مع التجريد وكذا في الجامع ... نظر كل
منهما الى الاخر بعد الموت سوى العورة وعند الاحوط ان لا يغسل الرجل زوجته الا من وراء الثياب لتضافر الاخبار
به وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها ولا ... فليغسلها من غير ان ينظر
الى عورته لجوازه ... سأل ابي ... في الصحيح الحلبي عليه السلام عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر
الى وجهها ورأسها قال نعم انما ... العكس للاصل ... التجريد ... عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل

الاصديقية م

وهو الاستصحاب ح

الصادق ع

الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه
النساء الماء صبا من فوق الثياب لا يمس على شيء ويغسل الرجل بنت ثلث سنين لا اجنبية مجردة كما في النهاية والمهذب والسرائر
والنافع اختيارا كما في الدروس للاصل من غير معارض وظاهر الصدوق في كتبه وظاهر النهاية والسرائر القصر على الضرورة
وليس فيها التصريح بالتجريد من الثياب وكذا المرأة تغسل ابن ثلث سنين مجردا كما في الكتب والجامع والمعتبر اختيارا كما
في الاخيرين والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس وصريح النافع وظاهر النهاية والوسيلة القصر على الضرورة لكن في المعتبر
ولنا في الاجماع التعذر بين اهل التحريم واشترط في البطن والاصباح والشرايع في كل من الصبي والصبية القصور عن ثلث
سنين ولا تعرض فيها للاختيار والاضطرار على جواز غسل الصبي مجردا الا لم يبلغ ثلث وفي الشرايع على غسل الصبية
مجردة اذا كانت كذلك ولعله يستلزم العكس بالاولى وقرب حمزة الصبي الى ابن ثلث وابن الكبر والمراهق قال
فالاولى تغسيله النساء مجردا من ثيابه واما الثاني فيغسلنه من فوق ثيابه واما الثالث فيدفن من غير غسل والصبية
فروي فقال فان كانت بنية لها ثلث سنين غسلها الاجنبي من فوق ثيابها وان كانت اكبر من ذلك دفنوها
من غير غسل ونحوه ابو سعيد الا انه لم يذكر المراهق وكذا ابن عمه في المعتبر فرق بين الصبي والصبية بجواز تغسيلهن ابن ثلث
مجردا اختيارا دون العكس لكن لم يصرح بجوازه من وراء الثياب وعلل الفرق بان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره
اليهن في التربية وليس كذلك الصبية والاصل حرمة النظر ... في خبر عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة
قال انما يغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها ووجدنا من اخبار تغليس
ابن ثلث ... وهو خبر ابي نمير سأل الصادق عليه السلام عن الصبي لكم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وكانهم اختلفوا
في معناه من دخول الغاية او خروجها فلذا اختلفوا في اعتبار الثلث او ما دونها واما خمس سنين ففي ... لكن
لا اعرف ما ادعاه مع ... حرمة النظر وفي المقنع وان ماتت جارية في السفر مع الرجال فلا تغسل وتدفن كما هي
بثيابها ان كانت بنت خمس سنين وان كانت بنتا اقل من خمس سنين فلتغسل ولتدفن وفي المقنعة فان مات صبي مسلم
بين نسوة مسلمات ... بينه وليس معه رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض
النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه
بثيابه بعد تحنيطه وصفته وان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنتا اقل من ثلث سنين

والوسيلة م

جرّدوها وغسلوها فان كانت اكثر من ثلث سنين غسلوها فى ثيابها او صبّوا عليها الماء صبّا وحنّطوها بعد الغسل ودفنوها فى ثيابها وكانهم يتوهمون لا بنت ثلث سنين لندرة الفرض ولعل عباده كابنى الاكثر ونحوها المراسم لكن فيها التصريح بكون تغسيل ابنة الثلث بالثياب وفى التهذيب بعد ذلك عن محمد بن احمد بن يحيى قال روى فى الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعنى انه لا تغسل مجردة من ثيابها كما قال المحقق فى الرواية مرسلة ومتنها مضطرب فلا عبرة بها لانا لا نعلم القائل وفى الفقيه عن جامع محمد بن الحسن اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وان كانت اقل من خمس غسلت ولعله ذكر من الحلبى حديثا فى معناه عن الصادق عليه السلام وفى الذكرى واسند الصدوق فى كتاب المدينة ما فى الجامع الى الحلبى عن الصادق عليه السلام قلت والظاهر التصحيف فى قلم الشيخ او غيره وفى الاصباح او من ثلاث لفظ اقل وهم وفى التذكرة والمنتهى ان العلماء اجمعوا على جواز تغسيل النساء الصبى وفى التذكرة مجردا وان كان اجنبيا اختيارا او اضطرارا قال فيهما لكن اختلفوا فى تقديره وفى التذكرة وكذا للرجل غسل الصبية اجماعا ما لكن اختلفوا فى التقدير وفى نهاية الاحكام للنساء غسل الطفل مجردا من ثيابه اجماعا وان كان اجنبيا اختيارا او اضطرارا الكن اختلفوا فى تقديره وكذا يغسل الرجل الصبية عند جميع علمائنا اذا كانت بنت ثلث سنين مجردة وان كانت اجنبية واختار فى الكل التقدير فيهما بثلث سنين لا نه وفاق وما فوقها الاولى الاتباع عموم الاوامر فيها قلت انما افادها لنا الاجماع ان لا يغسل الرجل الا رجل والمراة الا امراة والطفل خارج عن مفهوم الاسمين فاذا جاز النظر واللمس فى الحيوة استصحب الى ان وجد معارض وتجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا للحق عدا الخوارج والغلاة كذا فى التحرير والارشاد ايضا ولم اره فى غيرهما والنصوص على وجوب تغسيل المخالف وفى المقنعة على الحرمة لفرقته وهو الوجه عندى لانه اشد الكراهة للخلاف الاسلام وحينئذ لا استثناء للنقيض او غيره من النقيض هنا حضور احد من اهل خلافه فان الكل كرامة للميت لا يستحقها غير المؤمن فلعله اذا حضر احد من اهل خلافه لا يتيسر عندهم ان لا نغسل امرنا باهم فيه وذلك لا فى الحق تغسيلنا موتانا او تغسله ومحمكن ان يحمل الوجوب الذى قال انه لا يعلم عليه خلاف ان اراد الظاهر فلعله استند الى عمومات كتوله عليه السلام غسل الميت واجب وخصوص ابخا الدا غسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شئ الا ما قتل بين الصفين وضعف واضح وفى المراسم والمهذب ان المخالف لا يغسل وفى الشرائع جوازه للاصل وفى المبسوط والنهاية والجامع كراهته ولا خلاف بين القولين بالجواز والحرمة لما ثبتت الحرمة على ما ذكرناه ولا ينافيه استثناء

الفقيه بجواز

الفقيه بجواز ان يكون المراد الاستثناء على المراد وبالجملة فيجب الحكم بالحرمة عندنا فان غسل كغسل الجاهلات من المجبرة الاولة كل ما يكون باساس وعسى يكون مكروها التغسيل بلا مؤمن كذا الاحاديث لكن امر لهم او صلاة وتحنيط وان اريد الكراهة لكون الغسل للمخصوص خلاف او لانها الا تجب على الاسلام والناصبين حقيقة فيصح لهم وان اريد الكراهة لا والاقرار بالشهادتين احتمل الجواز لما استثنى الخوارج والغلاة فالحكم بكفرهم والاتفاق على ان الكافر لا يغسل كما فى التذكرة والذكرى وكذا كل من حكم بكفره ممن انكر شيئا من ضروريات الدين مع علمه بكونه منها وكذا الاجماع والنصوص على استثناء الشهيد ولم يستثنه الحسن المفيد فى غيره وهو المقتول فى الجهاد مسلما او بحكمه من الاطفال والمجانين بين يدى الامام كما فى المقنعة والمراسم والشرائع او نائبه كما فى المبسوط والنهاية والسرائر والوسيلة والمهذب والجامع والمنتهى المراد بالامام امام النبى صلى الله عليه وآله وفى كل جهاد حق كما فى المعتبر والغنية والاشارة وظاهر الكافى واحتمل فى التذكرة ونهاية الاحكام وصحح فى الذكرى لعموم الشهيد ومنع وقول الصادق عليه السلام فى حسن ابان بن تغلب الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولا يغسل وخبر ابى خالد اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شئ الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق والاصل البراءة من التغسيل وفيه ان الاصل ومخالفه يحب عمم فانما يستثنى الشهيد ان مات فى المعركة فان نقل منها وبه رمق او انقضى الحرب وبه رمق غسل لانه ليس بين الصفين وللخبر وقول الصادق عليه السلام فى خبر ابان بن تغلب الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط وفى حسنه الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط وظاهرهما انه يكفى وجوب التغسيل ان ادركه حيا وان لم ينقض الحرب ولا نقل من المعركة كما فى المهذب والذكرى ومكانه معنى قول المفيد والقاضى والمنتهى من يدى امام المسلمين اذا مات من وقته اليه قال الامام فى الحال او بقى ثم مات بعده انه غسل وكفن وحنط وفى الحج فى المعركة وما نقل ان تنقضى الحرب ونقل عنها فهو شهيد قال الشيخ وهو حسن لانه روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال يوم احد من ينظر ما فعل سعد بن الربيع فقال رجل انا انظر لك يا رسول الله فنظر فوجده جريحا به رمق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرنى ان انظر فى الاحياء انت ام فى الاموات فقال انا فى الاموات فابلغ رسول الله صلى الله عليه وآله عنى السلام قال ثم لم ابرح ان مات ولم يامر النبى صلى الله عليه وآله بتغسيل احد منهم انتهى والشهيد ان مات فى المعركة او قتل او كان حيا صلى عليه عندنا ودفن من غير غسل ولا كفن ان لم يكن عاريا بمعنى انه لا يجب نزع ثيابه عنه ابدا لحالها بالكفن اما الزيادة على الثياب فلا باس كما فى حسن زرارة واسمعيل بن جابر عن ابى جعفر عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله دفن

حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده بردا وبقي استثناء ما يلحق بنزع عن الشهيد فان كان عاريا او
جرد كفن وجوبا خاصة وان اصاب دمن غير غسل كما في خبر ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كفن حمزة
لانه جرد ونحوه وجوبا كما هو صريح سلار وابن ادريس وظاهر الاكثر وفيه نظر كما في الذكرى للاصل وعدم انتهاض
الدليل عليه ومن وجب قتله قودا او حدا بالاغتسال قبله اغتسالا على اشكال من اطلاق النص والفتوى ومن
الوحدة في اغسال الاحياء واصل البراءة ومن ان الظاهر غسل الميت يقدم عليه وهو مقرب نهاية الاحكام و
التكفين والتحنيط قال الصادق عليه السلام في خبر مسمع المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم
يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويحنط عليه نحو ارسله الفقيه عن امير المؤمنين
عليه السلام وهما ضعيفان لكن قال المحقق في المعتبر ان الخمسة افتوا بذلك واتباعهم ولم اعلم للاصحاب فيه خلافا ولا طعن بالارسال
مع العمل كما لا يحجزه الاسناد المنفرد ان لم يتصل فانه كما لا يفيد العلم لا يفيد العمل انتهى واقتصر الاكثر ومنهم الشيخ في
على ما في الخبرين من الرجم والقتل قودا واقتصر المفيد وسلار على الاخير والتعميم خيرة الشرائع والجامع واستظهره الشهيد
للتشارك في السبب لا يوجب العدم كما في المنتهى لكونه قياسا ولم يذكر البطحوكي التكفين وفي الجامع الحنط وفي الخلاف والشرائع
نفى منها والظاهر الاختصار وتجزئه ما فعله حيا عند بعد القتل كما في الخلاف والمبسوط والمهذب والسرائر والشرائع
والمعتبر ونفى فيه الريب عنه ويحتمل محمد بن قيس الثقة عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني زنيت فطهرني
الى ان ذكر انه عليه السلام رجمه فلما مات اخرجه فصلى عليه ودفنه فقالوا يا امير المؤمنين لم لا تغسله قال قد اغتسل بما هو
طاهر الى يوم القيامة وفي الذكرى لا يضر تخلل الحدث بعده يعني الحدث الاستقبال وفي اشتراطه نكونه وانه الغسل الجنابة
ويؤيده قول المفيد فيغتسل كما يغتسل من الجنابة وتداخل باقي الاغسال فيه نظر من نحو الاخبار السابقة كما في
خبر زرارة عن الباقر عليه السلام في الميت جنبا يغسل غسلا واحدا يجزئ الجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة
استقرب الاجزاء اذا قتل بالسبب الذي اغتسل له لا ان قتل بسبب قبله او قتل ثم مات حتف انفه او قتل بسبب اخر لم يجزئ
به في الموت حتف انفه في التذكرة ونهاية الاحكام لعموم الامر بتغسيل الموتى واصل عدم الاجزاء خرج ما قطعنا باجزائه
وحكم في نهاية الاحكام بالاشكال في القتل بسبب اخر للاستشكال فيمن وجب قتله للزنا فاغتسل ثم حضر ولي القصاص
وطالبه هل يغتسل ثانيا لكن قرب لا اغتسال ثانيا ولو مات رجل مسلم وفقد المسلم والكافر الذي يؤمر بتغسيله

قوله قصاص ... وجوب الامر بعيد عند الشارح دام بقاؤه

والشارح دام بقاؤه ... في القدس ...

فيغسل وذات

يغسل وذات الرحم والزوجة ولعله عمم ذات الرحم لها مجازا او تركها للاولى لذكرها والكافر على فرضها فيه
بغير غسل وفاقا للمقنع والنهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة والجامع والشرائع والاصباح والمعتبر وفيه انه المشهور
ونسب في التذكرة الى علمائنا وصحيحا ابن ابي يعفور وابي الصباح وخبر الشحام عن الصادق عليه السلام واستدل ايضا بالاصل
حرمة اللمس والنظر واما التيمم مع التجريد وهل يؤمم في التذكرة ونهاية الاحكام لا وحيطه المعتبر ونسب في التذكرة الى علمائنا وفي
الكافي ومن بحث التهذيب وجوب غسلها من وراء الثياب وجعله ابن زهرة احوط وقال الشيخ من غير مماسة شيء من اعضائه
والاجزاء وهن معتبات وبخبر زيد عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته
ولا ذات محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وخبر جابر عن
الباقر عليه السلام فيمن مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويحكم
اختصاصه بذوات المحرم وجمع بينهما وبين الاخبار الاولة بحملها على التغسيل مجردا وصحح في الاستبصار وموضع من التهذيب
باستحباب التغسيل من خلف الثياب وحمل كلام الحلبيين ولا ينافيه كلام الشافعي لاحتمال التيمم الوجوب لارسال التغسيل احوط
وان ضعف الخبران قال في المنتهى ولا اعتداد بما يعلمه من غير عصر الثوب وفي المقنعة انه يغسل الصبي ابن اكثر من خمس سنين فوق
الثياب اذا لم يكن رجل ولا ذات محرم ولم يذكر الرجل معها وان احتمله كلامه ولا قرينه الكافرة وان كانت زوجته او ذات
محرم لانه لا عبرة بتغسيلها ولا نية ولا قربة هنا كما في المساواة بايقاع صورة الغسل تعبدا واما على ما ذكرناه من
تصوير تغسيل الكافر والكافرة فالاحتياط التغسيل ويؤيده عموم اخبار الزوجة وذوات الارحام وكذا المرأة اذا
ماتت وفقدت المسلمة والكافرة والزوج وذو الرحم دفنت بغير غسل وفاقا للمقنع والنهاية والوسيلة والمهذب
والجامع والشرائع والاصباح والمبسوط والخلاف والمعتبر بلا تيمم وفاقا للثلاثة الاخيرة ونهاية الاحكام والتذكرة
ونسب نفيه فيها في التذكرة الى علمائنا وصرح بخلاف الاجماع على نفي الغسل ويحتمل على نفي التيمم ايضا ومر عن السلطان ان ذلك
انه لا يجوز لاحد ان يغسلها ولا ييممها وينفي الغسل صحيح الكناني واخبار سماعة والشحام وداود بن سرحان عن
الصادق عليه السلام وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله واستدل المحقق للتيمم بشاركته للغسل في لزوم الاطلاع المحرم
وان قل وظاهر الحلبي وجوب غسلها من وراء الثياب مع اغماض العين وجعله ابن زهرة احوط وهو كذلك ويؤيده
قول الصادق عليه السلام في خبر ابي سعيد اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون عليها الماء صبا وفي خبر عبد الله

ابن سنان غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر جابر يصبون
الماء من خلف الثوب ولان ضعف الاخبار واحتملت القصر على مواضع التيمم منها او الوضوء خاصة والاحتراز لا الاجنبي
بالمحارم واحتمل الشيخ الاستحباب في الاستبصار وروى عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام انهم يغسلون محاسنها
اي يديها ووجهها قال عليه السلام يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله
بسترها قال كيف يصنع بها قال عليه السلام يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها واجيز في التهذيب والنهاية
والمبسوط العمل عليه واستحبه في الاستبصار وليس في خبر ابي غسل ظهر الكفين وقال عليه السلام في خبر ابي بصير يغسل منها موضع الوضوء
وفي صحيح داود بن فرقد يغسلون كفيها ونحوه في خبر جابر وفي خبر زيد عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام ان نفرا اتوا رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء
صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها لكنه ضعيف ويحتمل كون التيمم بمعنى غسل
مواضعه ويكره ان يغسل المؤمن مخالفا للمسلمين لغير ضرورة كما في المبسوط والنهاية والجامع والشرائع فان اضطر اليه
غسله غسل اهل الخلاف كما في تلك الكتب لا غسلنا فانما اضطر اليه تقية وشبهها واطلق غسله في زيادة الاكرام
ولعل الجمع بين وجوب تغسيله وكراهيته بمعنى انه يجب ايقاع غسل لكن يكره ان يتولاه المؤمن بنفسه الا مع الضرورة وقد
اشار الى احتمال ذلك في كلام الشيخ وابن سعيد **المطلب الثاني** في الكيفية ويجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة
العارضة عن بدنه كما في الشرائع والمعتبر بلا خلاف كما في المنتهى وفي التذكرة ونهاية الاحكام اجماعا وفيهما وفي المعتبر
التعليل بانه تجب ازالة النجاسة الحكمية عنه فالعينية اولى وبصون ماء الغسل من التنجس وبخبر يونس عنهم عليهم السلام
امسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه والمراد ازالة النجاسة عن كل عضو قبل تغسيله اذ لا دليل على وجوب ازالتها عن الكل
قبل غسل الرأس وان تضمن الخبر غسل الفرج قبلا واول الغسل الاول ثم قبل الثانية ان خرج منه شيء بعد مسح البطن فانه
مع اختصاصه لا نص فيه على الوجوب وان كان الاولى اتباعه وليس في المهذب الا تقديم ازالة النجاسة من غير نص على الوجوب
ولا في النافع الا وجوبها لذلك من غير نص على التقديم ولا في الوسيلة الا وجوب التنجية من غير نص على القبلية ويجوز
لا ازالة كل نجاسة ولا في الكافي الا التنقية من غير نص على الوجوب وفي المقنعة والنهاية والمبسوط والاقتصاد والمصباح
ومختصره والمراسم والاشارة الا تقديم تنجيته او غسل فرجه بالسدر والاشنان او احدهما وهو مستحب وليس من ازالة

النجاسة

النجاسة بمعنى التطهير الشرعي ولظهور الفتية الا وجوب غسل فرجيه ويديه مع النجاسة والاجماع عليه وكانه لا خلاف
في وجوب تطهيره من النجاسة وان لم يتعرض له الاكثر وكانه المعني بالاجماع المحكي في التذكرة ونهاية الاحكام كما
تقديمه على الاغسال مبني على تنجس ماء الغسل فغير من الكلام مثله ما مر في الجنابة ونزيد هنا ان بدن الميت نجس
لا يطهر الا بعد الغسل فالتقديم ممتنع الا ان تجوز الطهارة من نجاسة دون اخرى ولم يبعد فالظاهر ان الفاضلين وكل
من ذكر تقديم الازالة او التنجية اراد ازالة العين لئلا تمتزج بماء الغسل وان لم يحصل التطهير ثم يجب النية وعن
ظاهر كلام تحريمه بغسله كما في الخلاف والكافي والمهذب والاشارة للتشبيه في الاخبار بغسل الجنابة وتعليله
بخروج النطفة منه والاحتياط وكونه عبادة ودعوى الاجماع عليه الا الخلاف وليس فيما عندنا من نسخه ونسخ المؤتلف وهل
تكفي نية واحدة للاغسال الثلاثة وجهان ومنصوص الاشارة التعدد وحكي عن مصريات السيد عدم وجوب النية وهو خيرة
المنتهى للاصل ومنع كونه عبادة لا مع النية لاحتمال كونه ازالة نجاسة وتردد المحقق في المعتبر والمص في النهاية وظاهر
التذكرة والمنتهى تعلق الايجاب الآن المحقق انه مذهب الاصحاب خلا سلار وقرب الخلاف الاجماع عليه وان فيه
الاجماع على التثليث من غير تصريح بوجوبه ويؤيد الوجوب بالتثنية ظاهر الاوامر في الاخبار كقول الصادق عليه السلام
لابن مسكان في الصحيح اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله
الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات وفي خبر الحلبي يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور
ومرة اخرى بالماء القراح وسلار اوجب غسلا واحدا بالقراح للاصل وما نطق من الاخبار بالتشبيه بغسل الجنابة
او التعليل بخروج النطفة منه وقول احدهما عليهما السلام في خبر ابي بصير في الجنب اذا مات ليس عليه الا غسلة واحدة و
الاصل معارض بما ذكر ويجوز كون التشبيه في الكيفية والتعليل لغسل من الغسلات وكون الثلاث غسلا واحدا و
كل واحد كغسلة من الغسل الثلاث لعضو وكون المطهر حقيقة لنجاسة الموت والجنابة الغسل بالقراح ثم الخبر
وجوب ان يكون احد الاغسال بماء السدر والآخر بماء الكافور والآخر بالقراح لعين او دل لوجوب الثلاثة
واستحب ابنا حمزة وسعيد ولعله للاصل والتشبيه بغسل الجنابة وخلو بعض الاخبار عن السدر كخبر الكاهلي و
قول الصادق عليه السلام في خبر ابي العباس تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح وضعف
الجميع ظاهر ولم يبح الشيخ في المبسوط والنهاية بالغسل بالسدر في الغسل الاول الا في غسل الرأس ثم الجسد وفي النصوص

والفتاوى كونه الاول بماء السدر والثاني بماء الكافور والثالث بالقراح وفي المختلف والذكرى والبيان انه
يلوح من ابن حمزة استحباب هذا الترتيب والصواب استحباب الخليط كما حكيناه ولكن في صحيح يعقوب بن يقطين عن
العبد الصالح انه قال يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات و
لا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور وهو مجمل ينبغي
حمله على التفصيل المعروف ولو اخل بالترتيب فقدم الكافور او القراح ففي التذكرة ونهاية الاحكام وجهان من
حصول الانقاء ومن مخالفة الامر وهما وجه والمراد بماء السدر ما طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسم السدر
كما هو ظاهر العبارة وكلامه في المنتهى والنهاية وقول الشيخ في النهاية والمبسوط والاقتصاد شيء من السدر وقول ابن
ادريس شيء وقول صاحب الجامع قليل سدر ويحتمل اسم ماء السدر كالمفيد في الخلاف والمصباح ومختصره والجمل والعقود
وجمل العلم والعمل والفقيه والهداية والمقنع والوسيلة والغنية والاصباح والاشارة والكافي والارشاد والتبصرة
وهو ظاهر الخبر بحيث قال وادنى ما يلقى في الماء من السدر ما يحصل به الاسم ويعطيه ما في الشرايع وغيره كالكافي
والاشارة ويعطيه الجامع انه لا يخرج الماء عن الاطلاق ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز لخروجه عن الطهورية
قلت لا دليل على لزوم كونه طهورا واشتراطها والادلة الاخبار الغسل بالسدر او بمائه او بماء وسدر ففيه ما عرف
الغسل به او بمائه ولا يكفي فيه ذلك وقدره لا سبع ورقات وفي الشرايع اقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل
مقدار سبع ورقات وفي التذكرة في السدر والكافور لا يبلغ بهما الى سلب الاطلاق لصيرورة الماء مضافا فلا يفيد التطهير
بل ينبغي ان يكون في الماء قدر سبع ورقات من سدر ونحوه في نهاية الاحكام وفي المنتهى الواجب من السدر اقل
ما يطلق عليه الاسم وقيل سبع ورقات وروى الشيخ عن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن غسل الميت فقال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان
ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء وظاهره ان السبع ورقات في الماء
القراح كخبر معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل رأسه
بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء
بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات وفي المقنعة رطل او نحو رطل من السدر وفي المهذب رطل ونصف

وذكر انه

وذكر انه يجعل في اجانة مع الماء ويضرب ليرغى فيؤخذ رغوته ويجعل في اناء فيغسل بها رأسه ولحيته وليس الا الغسل
الواجب ولا يوهم اضافة ماء السدر الواجب في الغسل كما في الذكرى لانهما ذكرا بعد غسل الرأس واللحية برغوة السدر
تغسيله بماء السدر على الترتيب من غير نص على اضافة ماء السدر وهو الماء الباقي بعد اخذ الرغوة يجوز كونه غير مضاف واياما كان
عليه الماء حتى يصير طاهرا قاطعا ان لا رغوة لا يستلزم اضافة الماء الذي تحت الرغوة خصوصا وافاد المفيد انه يغسل
ولحيته بعد الغسل بالرغوة بتسعة ارطال من ماء السدر ثم سائر بدنه ثم بماء الكافور ثم سائر بدنه بمثل ذلك وهو ما اكثر لعله لا
يخرج عن الاطلاق بتسعة ارطال من السدر ويجب ان يغسل مرتبا كغسل الجنابة ان لم يغمس في الماء دفعة بالنصوص والاجماع
كما في الانتصار والخلاف وظاهر المعتبر والتذكرة وفي الانتصار والمعتبر ان كل من اوجب الترتيب في غسل الجنابة اوجبه في
غسل الاموات وان الفرق بينهما خلاف اجماع الامة وكلام الصدوق والقاضي والشيخ في النهاية والمبسوط والمهذب في التذكرة
والنهاية والمنتهى يوجب في كل غسلة بعد غسل الرأس ثلثا ان يغسل من قرنه الى قدمه كما في خبري الكاهلي ويونس
ثم بماء طرح فيه من الكافور ما يقع عليه اسمه ولم يخرج به عن الاطلاق كذلك مرتبا كالجنابة وفي جميع ما في ماء السدر من
اعتبار اسم الكافور او اسم مائه او الغسل به وابقائه على الاطلاق والتقدير في المبسوط والصدوق الغسل من القرن الى
القدم وقدر المفيد وابن سعيد الكافور بنصف مثقال لكن لا يعلم منهم الوجوب كيف وانما يجب عينا وحملا
بالقراح وابن سعيد لا يوجب الخليط وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلم نصف حبة وفي خبر مغيرة مؤذن بني عدي عنه عليه السلم ان
امير المؤمنين عليه السلم غسل رسول الله صلى الله عليه وآله بالسدر ثم بثلثة مثاقيل من الكافور وفي خبر يونس عنهم عليهم السلم والق فيه حبات
كافور وظاهر الحبات غير مصطلح الحاسبين فيحتمل كونها نصف حبة وشيء من هذه الاخبار لا يفيد وجوب ما فيه وعن
الرضا عليه السلم واغسله مرة اخرى بماء وشيء من الكافور وفي صحيح عمار المتقدم بغسله بالقراح قبل الكافور وبعده وقال فيه
ليس من الغسلات الواجبة وانما هو لتنظيفه من السدر وفي المقنع ويلقى في الماء شيء من جلال الكافور وشيء
من ذريرة السدر ثم كذلك بالقراح اي الخالص من كل خليط حتى التراب كما قيل او الخليطين كما هو الظاهر ولا بد
في استثناء الاطلاق وهل يعتبر خلوه من الخليط راسا او القراح بمعنى انه لا يعتبر الخليط وجهان من العدول
عن الاطلاق او الماء المطلق الى قيد البحت او القراح في الفتاوى واكثر الاخبار والامر في خبر يونس بغسل الانية
قبل صب القراح فيها ومن الاصل والاطلاق وفي خبر سليمان بن خالد والامر بطرح سبع ورقات سدر فيه في الخبرين المتقدمين

وان المطلق يطهر من الاحداث والاخباث فغسلها اولى وعليه منع ولعل التحقيق اعتبار ان لا يسمى ماء السدر
او الكافور او غيرهما او لا يسمى الغسل به غسلا به او بغيرهما او لا ان اشتمل على شيء منهما او من غيرهما خصوصا اذا اعتبر بقاء
الاطلاق في الماءين الاولين فلا دليل فيطرح سبع ورقات سدر خصوصا والمفهوم منه بقاء الورقات على الصحة و
عدم الامتزاج ولو فقد السدر والكافور غسله ثلثا بالقراح لان تغسيله ثلثا واجب والخليط واجب اخر فاذا تعذر
الثاني لم يسقط الاول خصوصا ان لم نشترط الاطلاق في الغسلتين الاولتين وجعلناهما طهارتين شرعيتين او
جزئين من الطهارة الشرعية واكتفى المحقق في كتبه بالمرة واحتمل المصنف في المختلف والتحرير والنهاية والمنتهى والتذكرة
ولان الواجب الغسل بالسدر والكافور وقد تعذر والغسل بالقراح مغاير للغسل بهما ولان السدر للتنظيف والكافور
للتطييب والحفظ من الهوام وبه هيه التغير فلا يفيد القراح ونفضه التجهيز واضح وفي المعتبر والنهاية انه حينئذ يغسل
بالقراح وهو محتمل وفي السرائر لا باس بتغسيله ثلثا بالقراح وفي التذكرة ونهاية الاحكام انه ان تعذر السدر ففي
تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمي ونحوه اشكال من عدم النص وحصول الغرض به وعندي لا اشكال في الجواز وعدم
الوجوب ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور ونحوهما لو غسله يممه بالتراب كتيمم الحي بلا خلاف لعموم بدلية
وخصوص خبر زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا مات صاحب لنا وهو مجدور
فان غسلناه انسلخ فقال يمموه وللاحتياط والاجماع كما في الخلاف ويكفي مرة كما هو ظاهر اطلاق الاصحاب على
اشكال من لا اشكال في غسل الميت اهو واحد ام متعدد وعن المصنف ان اكتفى بالغسل بالقراح مرة اذا فقد الخليط
اكتفى بالتيمم مرة وكذا يمم لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الماء او الغاسل اي من يعرف الغسل او
يحسن الغسل الموافق ذكورة او انوثة لما تقدم من خبر زيد في امرأة ماتت بين رجال ويستحب وضع الميت على شيء
مرتفع من ساجة ونحوها او التابوت خشب يسود عاج من الهند والساجة الخشبة المربعة ينبتها الهند لئلا يجتمع
تحته ماء الغسل او يتلطخ بالطين ولكن يجعل موضع راسه ارفع من موضع رجليه لينحدر الماء من اعلاه الى اسفله دون
العكس لئلا يخرج من اسفله شيء وفي المنتهى يوضع على ساجة او سرير بلا خلاف لانه اذا كان على الارض سارع اليه
الفساد ونالته الهوام ويستحب ان يوضع مستقبل القبلة بباطن قدميه كما في مصرية السيد والوسيلة والغنية والاصباح
وكتب المحقق لان اصحاب خبر يعقوب بن يقطين سأل الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو

القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر واوجبه في المنتهى كما يظهر من المبسوط والخلاف الا على
يونس وكل انيتها اما على الندب او بمعنى او جوب في قول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد اذا غسل بجعفر موضع المغتسل
تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه الى القبلة وفي المعتبر اهل العلم على الاستقبال ويستحب
تغسيله تحت الظلال لصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا باس وان يستر به فهو
احب الي وقول الصادق عليه السلام في خبر طلحة بن زيد ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل
قال المحقق وطلحة بن زيد بتري لكن يجبره رواية بن علي بن جعفر واتفاق الاصحاب قال ولعل الحكمة كراهية
ان يقابل السماء بعورة الميت ونحوه في الحكمة في التذكرة ونهاية الاحكام ولعلهما ارادا المقابلة ولو مستورة او بالعورة
جميع البدن كما هو ظاهر وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لان يغسله على حرمة رؤية عورته على غيره ويستحب فتق قميصه
ان افتقر اليه النزع من تحته ونزعه من تحته ذكرها الشيخان والقاضي وبنو حمزة وسعيد وغيرهم لاحتمال التلطخ
الذيل بنجاسة فيتلطخ بها الاعالي قال المحقق لا يقال يلزم او خلاصه من النجاسة ان لا تكون بهذه الكيفية مستحبة لانا نقول
العلم بخلوه من النجاسة متعذر وغلبة الظن بالنجاسة موجودة اذ المريض من شانه ذلك خصوصا عند خروج الروح انتهى
وقال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه ويستحب تليين اصابعه
برفق قبل الغسل ذكره الشيخان وغيرهما ليكون اطوع للغسل والتطهير وفي الخلاف الاجماع عليه وفي المعتبر
انه مذهب اهل البيت عليهم السلام وان تصعبت تركت لئلا تنكسر وفي خبر الكاهلي ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك
فدعها وعليه القاضي والحلبي وفي المنتهى والنهاية وفي خبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ولا تغمز له مفصلا وافتى به
وحمل على ما بعد الغسل فلا يستحب بعده لعدم الفائدة ويستحب غسل راسه برغوة السدر اولا اي قبل الغسل كما في الرابع
وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم
اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات الخبر ولا دلالة على خروجه عن الغسل بل القاء
اذ اوله وكذا سائر الاخبار وعبارات الاصحاب وعبارة الكتاب وان احتملت ذلك بعبارات كتبه لكنه
لما اشترط في ماء السدر البقاء على الاطلاق دل ذلك على ارادته ما قدمناه ويؤكدها ما بعدها واجاد في
التذكرة والنهاية حيث استحب غسل الراس والجسد بالرغوة كما في حاصل من خبر معوية بن عمار وفي المعتبر انه عمل

اتفاقي

رأسه ومحيدة برغوة السدر ونحوه فيهما لافضل البيت عليهم السلام والمعتقد السدر فالخطمي قيشبهه في التنظيف كما
في التذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار والمعتقد وان غسل رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس
ثم يغسل بجنبه بماء السدر ويخرج الى الاشنان كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والشرائع والجامع لخبر الكاهلي
وفيه مثلثة غسل اليدين الى نصف الذراع كما في النهاية والمبسوط واقتصر في المقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والشرائع
على الاشنان كما في صحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام غسل واقتصر بالحرض وفيما مر من خبر يونس بن عمار غسل يديه ثلاثا
غسل صحيح بدنه وغسل يديه كما في جمل العلم والعمل والغنية وكتب المحقق ثلاثا كما في الاقتصاد والمصباح ومختصره والشرائع
وبعضا في الرأس القعيين في كتاب الشيخ بماء السدر كما فيهما من رؤوس الاصابع الى نصف الذراع كما في المقنعة
كما في الخبر يونس عنهم عليهم السلام مع الحلبي عن الصادق عليه السلام وذكر في يغسل كفيه ثم يكون اتحاد المادة والاتحاد في الفضل وفي الغنية
الاجماع على الاستحباب ان غسلهما من النجاسة والوجوب ان لم يغسلوا ويستحب توضئته كما في المصباح ومختصره
والجامع والنافع وشرحه للخبر ولعليه الاصل ونص الاخبار المستحبات والتشبيه بغسل الجنابة وصحيح يعقوب بن يقطين
سال الرضا عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلوة ام لا فقال عليه السلام يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه
بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات الخبر وفيه الوضوء واوجب فليس في الغسل صريح التنزيه وظاهر الاستبصار
والكافي الوجوب وحكي عن المحقق الطوسي لظاهر الاخبار وعموم الاخبار بان مع كل غسل وضوء سوى غسل الجنابة
ولم يجوزه الشيخ في الخلاف وهو ظاهر الشرائع وعمل كلام سلار للتشبيه في الاخبار بغسل الجنابة مع الاصل
انه لم يعهد الوضوء الا مشروطا بالطهارة وتنزيه بالاخبار وان التشبيه في نفس الغسل والوضوء خارج وفي النهاية ان
الوضوء احوط وفي المقنعة والمهذب انه يوضأ وهو يحتمل الوجوب والاستحباب وظاهر التذكرة ونهاية الاحكام
التردد في المشروعية ويستحب البداءة في الغسل بشق رأسه الايمن ثم الايسر كما في النهاية والمبسوط وكتب ابني سعيد لخبر الكاهلي
واطلاق قول الصادق عليه السلام في خبر الفضل بن عبد الملك ثم بشقه الايمن في المعتبر انه مذهب فقهائنا اجمع وفي التذكرة قال علماؤنا
ويستحب تثليث كل غسلة في كل عضو وفاقا للمشهور لخبر يونس والكاهلي والاجماع على ما في المعتبر والتذكرة والذكرى
ويستحب مسح بطنه برفق في الغسلتين الاولتين اي بالسدر والتي بالكافور ان وجد قبلهما حذرا من خروج شيء بعد
الغسل لخبر الكاهلي وغيره وفي المعتبر الاجماع عليه الا ان الماء لم يذكر فيهما كما هو نص الوسيلة والجامع والمنتهى وفي النهاية من

الاجماع ولخبر ام انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فان ارادوا ان يغسلوها فليمسحوا بطنها
بطنها ومسحا رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا [illegible] ولا يستحب في الثالثة اتفاقا كما في المعتبر والذكرى
والتذكرة وظاهر نهاية الاحكام ويعضده الاصل وخلو الاخبار عنه في الخلاف والوسيلة والجامع والذكرى
ولا يرى كراهيته قال الشهيد لانه يعرض لكثرة الخارج ويستحب الوقوف على الايمن كما في النهاية والمصباح
ومختصره والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والشرائع والجامع والنافع والشرائع والغنية وفي الاخير الاجماع
واقتصر في المقنعة والمبسوط والمراسم والمنتهى على الوقوف على جانبه وجعله في المعتبر اولى وهو اظهر اذ لم يكن اجماع اذ الاصل وخلو
النصوص عن خصوص الايمن الا ان يدخل في عموم التيامن المستحب في الاخبار وغسل يدي الغاسل الى المرفقين مع
كل غسل اي بعدها كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والاصباح والجامع والشرائع لكنه خلا عن التحديد الى المرفقين ولم
يذكره الصدوق والمفيد وسلار الا بعد الاغسال الثلثة وفي خبر يونس غسلهما [illegible] الغسلتين الاولتين
كما في المهذب وفي صحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام غسلهما الى المنكبين ثلاث مرات وظاهره بعد كمال الاغسال
وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام بعد الاغسال غسلهما الى المرافق والرجلين الى الركبتين ويستحب تنشيفه بثوب
نظيف بعد الفراغ من الاغسال الثلثة للاخبار وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام انه اجماع صونا للكفن عن
البلل المؤدي الى سرعة الفساد وصب الماء في الحفيرة للمعلة والخبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام وفي المعتبر انه
ما استفاد فيحضر لبيوت يقعدني قذره ويكره ارساله في الكنيف المعد للبول والغايط وفاقا للمعظم وفي الذكرى
انه اجماع وفيه صحيح الصفار انه كتب الى العسكري عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى
بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع وفي الفقيه انه لا يجوز ولا بأس بالبالوعة وفاقا للفقيه وكتب المحقق و
ظاهر نسب في المعتبر الى الخمسة واتباعهم واشترط في النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والتذكرة ونهاية الاحكام تعذر
اتخاذ حفيرة له وصلة تشمل البالوعة ما اشتمل على النجاسات وجهان اظهرها العموم ويكره ركوبه اي جعله بين
رجليه وفاقا للاكثر لخبر عمار ولما فيه من احتقار للميت ولان الوقوف على جانبه ابلغ في التطهير كما في المنتهى
وفي الغنية الاجماع عليه قال الصادق عليه السلام في خبر ابن سيابة لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم
فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك لئلا يسقط لوجهه ويكره اقعاده على كل حال

قطع به معظم الاصحاب وحكى عليه الاجماع في الخلاف وفي خبر الكاهلي اياك ان تقعده ولا تغمز بطنه الرفق فانه موقد
وبخصوص الميت وفي الغنية انه لا يجوز ونص ابن حمزة على كراهته وفي خبر الفضل عن الصادق عليه السلام اقعده واغمز بطنه غمزا
رفيقا وحمل على التقية وعلى نصب راسه شيئا كما قال عليه السلام في خبر عمار ويضرب راسه ولحيته شيئا ثم يغمز بطنه شيئا وعن
كونه بمعنى لقعده وان يكون حكم الائمة تهمن تعهد الى اذا ترصده كقوله تعالى لاقعدن لهم صراطك المستقيم واستعماله في
حمل على التقية قال الكركي بل لا بد من ان يحمل ما ذكره الشيخ من تجنب ذلك على الاقتصار على التقية ولو جاء لغمز فيكره قص شيء من
اظفاره وترجيل شعره وفاقا للاكثر للاخبار كقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان
سقط منه شيء فاجعله في كفنه وخبر ابي الجارود سال ابا جعفر عليه السلام ايقلم اظافيره وينتف ابطاه ويحلق عانته ان طالت
به من مرض فقال لا وفي المعتبر والتذكرة الاجماع عليه ونص ابو حمزة وسعيد على حرمته وفي المقنعة والطوسي والخلاف عدم
جواز قص الظفر مع نقل الاجماع عليه في الاخير وكذا في التهذيب ومنع الحمل انه وتحمله النهي الكراهة وتويد النهي عليها
في الخلاف بعدم الفصل ونقل الاجماع عليها فمنه انما الاجماع على انه لا يجوز تسريح لحيته **فروع** ثلثة الاول الدلك
بواجب عند علمائنا الا امرار اليد على جسده وان استحب المخفف استظهارا ولا امر الصادق عليه السلام بالامرار في خبر عمار
وبالدلك في خبر يونس بن عمار وان خيف تقطع شيء منه لكونه مجدورا او محترقا او نحوهما اكتفى بالصب وجوبا
بل اقول وجب الغسل لامرار الماء على جميع الاجزاء البدن كسائر الاغسال والاصل والاقرب سقوط الترتيب بين الاعضاء
مع غمسه في الكثير فاغسال الاغسال الثلثة او بعضها في القليل يتحقق في اقامته وانه ان اشترط الاطلاق في الاولين والخليط
الكثير فيهما ووجه القرب التشبيه بغسل الجنابة في الاصل والاقوى العدم للاصل والاحتياط وظاهر الفتاوى
والاخبار المفصلة لكيفياتها واحتمال التشبيه بغسل الجنابة في الترتيب خاصة ب الثاني تجب اعادة الغسل
عليه للاخبار وافتقاره الى النية وتوقف طهارته على الاغسال الثلثة المعهودة مع وجود الخليطين والترتيب مع
التعذر على اغسال ثلثة ولو قال الا ربع بوجوب النية امكن الاجزاء عنه اذا علم من نية قبل خروجه من الماء لحصول
الغرض من تنظيفه كالثوب بتلقيه الريح في الماء وكذا لو نوى غسله وهو في الماء اجزا عنه ج لو خرجت من الميت
نجاسة من سبيليه او غيرهما بعد الغسل اى غسل من الثلثة او في اثنائه لم يعد وفاقا للمشهور للاصل والاخبار
كقول الصادق عليه السلام في خبر روح بن عبد الرحيم ان بدا من المنقى شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل

واوجب الحسن

واوجب الحسن اعادته فان اراد الخارج من السبيلين في الاثناء فلعله لكونه كغسل الجنابة او تفسيره وهو ينقض الحدث
وفي الذكرى ويتخرج من كونه كغسل الجنابة او نقض غسل الجنابة بخلافه غسل الجنابة اذا كان الحدث في الاثناء وفي
الرواية الظاهرها انه بعده كمال غسله وكذا يجب الوضوء كما قاله بعض العامة بل انما يغسل عنه النجاسة حسب وغسلها
طبعا لظاهر الاخبار والفتاوى ولو خرجت النجاسة بعد التكفين لم يجب اعادة الغسل في قول اهل العلم كافة كذا في المنتهى
قال لانه حرج عظيم ومحتاج في اخراجه من الكفن الى مشقة عظيمة ولو اصابت الكفن غسلت منه الا ان تيسر لم يطرح
في القبر فانه طرح فيه قرض وفاقا للصدوقين وابني ادريس والمحقق لتعذر الغسل في القبر غالبا وتيسر فيما جبر غالبا
مع ان ابقاء الكفن اولى واطلق الشيخ وبنو حمزة والبراج وسعيد القرض كما اطلق خبر الكاهلي وابن ابي عمير وفي المعتبر
والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجوب ازالة النجاسة عن الكفن ونص ابو حمزة على استحبابها **الفصل الثاني**
في التكفين ويلحق به التحنيط ووضع الجريدتين وفيه مطلبان وتتمة **الاول** في جنسه انما الكفن في قدره ويلحق به
الجريدتان وشرطه ان يكون مما يجوز للرجل الصلوة فيه اختيارا كما في النافع والوسيلة فيحرم التكفين في الذهب
وفي الحرير المحض رجلا كان او امراة كما في المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وفي الكافي والغنية
اشتراط كونه مما يجوز الصلوة فيه واطلقا فلم ينصا على جوازها للرجال واقتصر في المبسوط والنهاية والاقتصاد
والنافع والجامع والتحرير والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام على المنع من الحرير وفي التذكرة الاجماع عليه
وكذا في الذكرى وظاهرهم الاجماع على استواء الرجل والمراة ويؤيده خبر الحسن بن راشد في ثياب تعمل
بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا
باس والاخبار الناهية عن التكفين في كسوة الكعبة وما في بعض الكتب عن امير المؤمنين ان رسول الله صلى
الله عليه وآله نهى ان يكفن الرجال في ثياب الحرير ويؤيد استواء الرجل والمراة بخصوصه خبر سهل عن بعض اصحابنا
رفعه قال سالته كيف تكفن المراة قال كما يكفن الرجل الخبر وزاد والنهي السلف فمنع الندب الى اجادة الاكفان
وكونها اتلافا مالم يوذن فيه واستصحاب الحرمة على الرجال في الحيوة وعموم نص التحريم ثم الحلم احتمل في النهاية و
المنتهى جواز تكفين النساء فيه استصحابا للجواز لهن في الحيوة واشتراط جواز الصلوة فيه يعطى المنع من جلد او صوف
او شعر او وبر لا يجوز فيه الصلوة ومنع الفاضلان في المعتبر والتذكرة كالنهاية والشهيد في الذكرى من الجلد مطلقا

كخرقة بسط على القميص وعن الشهيد ثم استشكل المصنف في النهاية التكفين بجلد المأكول المذكى والاقرب جوازه في صوف
او شعر او وبر يجوز فيه الصلاة كما في المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى ومنع ابو علي من الوبر قال الشهيد اما لعدم النقل
او لنقل العدم ويكره الكتان وفاقا للاكثر لقول الصادق عليه السلم في مرسل يعقوب بن يزيد لا يكفن الميت في كتان وفي
خبر ابي خديجة الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وهو انما يدل على فضل القطن
وظاهر التذكرة ونهاية الاحكام الاجماع وفي الفقيه لا يجوز وفي الكافي افضل الاكفان الثياب البياض من القطن
والكتان ونحوه في الغنية مع الاجماع وقد لا يريد به الخلاف ويكره الممتزج بالابريسم كما في المبسوط والوسيلة والكافي
وفي النهاية والاقتصاد انه لا يجوز فعلم الفرق الشيخ بينهما بشيء وقيد الكراهية في الشرح بكون الخليط اكثر لخبر الحسن بن راشد
وكان الاصح تقييدها بكون الابريسم اقل ويستحب القطن المحض كما في المبسوط والنهاية والاقتصاد والوسيلة والسرائر لخبر
ابي خديجة المتقدم ويستحب الابيض غير الحبرة كما في الخلاف والوسيلة والسرائر والجامع والكافي والغنية لقوله صلى الله
عليه وآله في خبر جابر البسوا من لباسكم البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وفي خبر ابن القداح البسوا البياض فانه
اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وفي نهاية الاحكام الاجماع على استحباب الكون قطنا محضا ابيض وكذا في المعتبر على الكون
قطنا ابيض وهو بمعناه وفي الخلاف نفي الخلاف عن استحباب الابيض وفي المهذب والاصباح المنع من المصبوغ مع
القطع بالكراهية في السواد في الاصباح ونقلها في المهذب قال الصادق عليه السلم في خبر الحسين بن المختار لا يكفن
الميت في السواد وسيل ايضا لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به والمشهور الكراهية غير الابيض مطلقا وفي
المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام الاجماع على كراهية السواد وفي المنتهى نفي الخلاف فيها ونسب كراهية المصبوغ الى
القبيلتين نفي البأس عنه لمخالفته فعلهم عليهم السلم واقل الواجب للرجل والمرأة اختيارا ثلاثة اثواب وفاقا
للمشهور المتأيد بالاخبار كقول الباقر عليه السلم لزرارة في الصحيح الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه
يواري فيه جسده كله على ما في اكثر نسخ التهذيب وفي الخلاف والغنية الاجماع عليه والمفروض عند سلار ثوب واحد
للاصل وقول الباقر عليه السلم لزرارة ومحمد بن مسلم في الحسن انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري
به جسده كله وهو نحو الخبر المتقدم في بعض نسخ التهذيب وفي بعض اخرى او ثوب تام ويجوز حملهما على حالتي الاختيار
والاضطرار ويحتمل ان لا يكون من الرواة وان يكون وثوب بمعنى ثوب منها وان احتمل المفروض في الخبر

معنى المقداد

معنى المقدار اولا التأكد والثلاثة الاثواب مئزر يستر السرة والركبة وما بينهما على ما في الشرح قال لانه المفهوم منه وفي
المسالك والروضة البهية والروض يستر ما بين السرة والركبة وفي الاخير انه المفهوم منه عرفا وفي المقنعة والمراسم من سرته
الى حيث يبلغ من ساقيه وفي المصباح ومختصره يؤتزر من سرته الى حيث يبلغ المئزر وفي الوسيلة والجامع استحباب ستره
من الصدر الى الساقين وفي الذكرى استحباب ستره الصدر والرجلين لقول الصادق عليه السلم في خبر عمار يغطي الصدر والرجلين و
في المسالك والروضة البهية استحباب ستره ما بين صدره وقدميه وجعلهما في المبسوط والنهاية ويكون عريضا يبلغ من صدره
الى الرجلين وقميص يصل الى نصف الساق كما في الشرح والروض والمسالك والروضة البهية وفيها انه المفهوم منه عرفا و
في الاخير استحباب كونه الى القدم واحتمال اجزاء ما لا يبلغ نصف الساق وازار يشمل جميع بدنه طولا وعرضا ولو بالخياطة
ويستحب الزيادة طولا بحيث يمكن عقده من قبل الرأس والرجلين وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر وفي الشرح والروض
والمسالك والروضة البهية وجوب الزيادة طولا كذلك ولا وقوله على راي اشارة الى الخلاف في كل من وجوب ثلاثة اثواب و
كونها مئزرا وقميصا وازارا وقدم الكلام في الاول واما الثاني فالمشهور ذلك اما القميص فالاخبار به متضافرة كقول
الصادق عليه السلم في صحيح ابن سنان ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة الخبر وفي خبر معوية بن وهب يكفن الميت في خمسة
اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره وفي خبر الحلبي كتب
ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص لكن دلالتها على الوجوب ضعيف وبعضها الخبر بل
عن ابيه انه سأل الكاظم عليه السلم يدرج في ثلاثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي وينص على التخيير قول الصادق عليه السلم في خبر عمار
ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر
شبر ونصف ثم القميص وفي خبر معوية بن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه
وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها وقال عليه السلم في خبر يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه
الخرقة هي اللفافة والازار هو المئزر لكن غايتها الدلالة على الوجوب بظاهر الامر ويدل على وجوب الازار اي اللفافة ما مر من قول ابي
جعفر عليه السلم في حسن زرارة ومحمد بن مسلم او ثوب تام لا اقل منه يواري به جسده كله وفيه القميص وجوب الازار اذا اقتصر عليه
وخير ابو علي والمحقق بين ثلاثة اثواب يدرج فيها او بين قميص وثوبين للاصل وخبر ... وضعف الاخبار عن اثبات الوجوب
وفي الضرورة تكفي قطعة واحدة شاملة للبدن كما في الكتاب والمنتهى ونهاية الاحكام للعمومات خاصة ولو لم توجد

الاعجم او جلد من غيرها كول او شعر او صوف او وبر او حرير فالوجه التكفين بخصوصه الا الحرير وفي الذكرى فيه
اوجه المنع لاطلاق النهي والجواز لانه لا يرى فيه عار بالحرج ووجوب ستر العورة خاصة عند الصلوة عليه ثم الستر
ويستحب عندنا كما في المعتبر والتذكرة والذكرى على ما يزاد للرجل والمرأة وتركها الا لاقتصار عليها حبرة كعنبة ضرب من برود
اليمن محبرة اي مزينة في العين في ان حبر بوزن عنبة وشيا معلوما التاهو وشي كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغه واخبار
الحبرة كثيرة لكنها الاولى تدل على كونها غير الثلث بل ظاهرها الاكثر كونها اللفافة المفروضة وكذا قال المحقق في خبر قول الصادق عليه السلم
لحمران بن اعين ثم الكفن قميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن فظاهر اللفافة ما يشمل الجسد وقال الكاظم عليه السلم في خبر يونس بن يعقوب
كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلم وفي برد اشتريته
باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار وكره يحيى بن سعيد ان يكون محل التنوير مئزرا او المئزر ولحافة
وقالوا عليهم السلم في خبر يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه لكن الازار يحمل
اللفافة التي تدرج فيها بسط القميص عليه والمئزر ويكون بسط القميص عليه لتقديم البلبسه على الازار وان كان من تحته
كما يحمل عليه قول الصادق عليه السلم في خبر عمار تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء اي تشد
الخرقة بعد الباسه القميص وان كانت من تحته والعمدة في استحبابها زيادة على الثلث عمل الاصحاب كما في الذكرى
لكن ان اقتصر عليها استحب ان تكون اللفافة حبرة ثم عبارات الوسيلة والاصباح والتلخيص تعطي اختصاص
الحبرة بالرجل لاختصاص الاخبار به ويستحب كونها عبرية كما في النهاية والمبطي والوسيلة والاصباح والشرائع
والنافع وشرحه لقول الباقر عليه السلم في خبر زرارة كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين
وثوب يمنية عبري او اظفار وبهذا الترديد افتى الصدوق في المقنع فقال اذا لف في حبرة اي عبري او اظفار
ظفر وقال في الفقيه كفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو
ثوب قطن والعبرية بكسر العين وفتحها منسوب الى عبر جانب الوادي او موضع والظفر بالكرص باليمن والاظفار
بلدة قرب صنعاء ولعل الصحيح ظفار كقطام كما قال الشيخ ولتكن غير مطرزة بالذهب كما في النافع والشرائع
النهاية والمبطي والوسيلة والجامع والمعتبر لا بالحرير كما في غير الاولين وفي المبسوط الحرير المحض واستدل له في
المعتبر بانه تضييع غير مأذون فيه وان فقدت الحبرة فلفافة اخرى كما في النهاية والمبطي والسرائر والاصباح

والمهذب لقول

والمهذب لقول ابي جعفر عليه السلم الثلاثة في الصحيح فاذا زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة ونحوه حسنه مع محمد بن مسلم عنه افاد
بهذا الكلام ان الحبرة تستحب لفافة اخرى وقال الصادق عليه السلم في صحيح ابن سنان البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا
واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وفي الفقيه وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه
عليه ويستحب بلا خلاف كما في المنتهى زيادة خرقة للفخذين يكون طولها ثلثة اذرع ونصف وعرض شبر ونصفه كما في خبر
عمار عن الصادق عليه السلم او شبر كما في خبر يونس عنهم عليهم السلم ولم يقدر في مقدار الطول وانما فيه خرقة طويلة ويجوز كونها الحقو
كما في المهذب بل لم يرد الى الاسراف فان يكون عرضها اكثر كذا او قليلا كما في المبطي والوسيلة وافاد الجميع قول المحقق
تقريبا وتسمى الخامسة لانها خامسة الاكفان المفروضة والمندوبة او الاكفان المشتركة بين الذكر والانثى وظاهر الفقيه
والمقنع انها المئزر ويعضد على التعابل بالخبازتها الخبر قال في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلم ويعضد على زيادتها على الثلثة
الواجبة لخبار الحلبي كما في خبر يونس عن الصادقين عليهما السلم وخبر ابي مريم وابن سنان ويستحب زيادة عمامة للرجل بالنص والاجماع
كما في المعتبر والمنتهى وغيره وقدرها ما يادي الهيئة الاتية وتعوض المرأة عنها قناعا كما في الجامع والشرائع والنافع
وشرحه لخبري محمد بن مسلم وعبد الرحمن ابي عبد الله عن الصادقين عليهما السلم وقال فخر الاسلام في شرح الارشاد ان الخنثى
المشكل يكتفي فيه بالقناع لان الخنثى المشكل حكمه في الدنيا الاستتار بالقناع وعدم العمامة فكون جسده عورة وفي
الاحرام حكمه حكم المرأة وتزاد المرأة لفافة اخرى لشد ثدييها تلفان بها وتشد الى ظهرها كيلا يبدو حجمهما ولا تضطربا
فينتشر الاكفان وهو في مرفوع سهل المقدم ذكره عن الشيخ بنحو هذه وادرجه في الجامع وسعيد والمحقق ولا بأس به و
يلاد نمطا كما في الكامل والمهذب والشرائع والنافع فيكون لها ثلث لفائف احديها الفرض والثانية الحبرة والثالثة النمط
وكلام الشيخ في السرائر والمقنعة والنهاية والخلاف والمبطي والمراسم قد يعطي استحباب اربع لفائف لها ففي المقنعة بعد ما تقدم من
الحبرة والخامسة زيادة على الثلثة للرجل وكفنها مثل كفنه ويستحب ان تزاد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان
او لفافة ونمط وفي النهاية بعد ذلك وتكفينها كتكفينه الا ان المرأة تزاد لفافتين او لفافة ونمطا ويستحب ان تزاد خرقة
تشد بها ثدياها الى صدرها وفي الخلاف في المسنون خمسة الا ان احدها حبرة الى قوله وتزاد المرأة ازارين وفي المبطي بعد ذلك
وتخيطها كالخيط الا انها تزاد لفافتين على ما قدمناه ويستحب ان تزاد خرقة يشد بها ثدياها الى صدرها وفي المراسم
بعد ذلك ويستحب للمرأة ان تزاد لفافتان ولعل المراد بالزيادة على اللفافة المفروضة اي يستحب ان تزاد الرجل الخامس هي

الحبرة ان وجدت وللمرأة لفافتين وفي الوسيلة ان المسنون ستة ان يزاد للرجل الحبرة والخامسة والعمامة وللمرأة
لفافتان وخرقة لثدييها او هي تجزئ بتثليث لفائفها وفي الاقتصاد تزاد لفافة اخرى للحبرة او ما يقوم مقامها وكل
وان كان امرأة زيدت لفافة اخرى وروى ابنه عنه التهذيب يكون اراد باللفافة الاخرى ثم الثانية غير الاولى والنمط
يكون الثالثة ويمكن ان يكون غيرها فيكون الثالثة وكذا النمط الى ومن في اللفافة الاخرى نمطا او النمط يكون بعد تحت
القاضي تثليث اللفائف مطلقا او كون احديها حبرة وكون احديها نمطا ان كان امرأة وان لم توجد حبرة وكان نمط قال وان
واستحب ابن زهرة زيادة لفافتين والحلبي وظاهر الصدوق في الرسالة والفقيه والهداية والحلبي استحباب
النمط للرجل والمرأة لذكرهم له مطلقا فقال الصدوق فان يبدأ بالنمط ويبسطه ويبسط عليه الحبرة ويبسط الازار على
الحبرة ويبسط القميص على الازار ونحوه في الهداية وبعده شيء واو هو دليل على تثليث الملاف وقال الحلبي ثم كفنه في
درع ومئزر ولفافة ونمط ويعممه الى ان قال والافضل ان يكون الملاف ثلثا احديها حبرة يمنية وتجزئ واحدة وفي المرأة
وان كان امرأة زيدت على ما يجب للرجل لفافة اخرى لتشد ثدييها او روى نمطا والصحيح الاول وهو مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي
رحمه الله في كتاب الاقتصاد كان النمط هو الحبرة وقد نبهت على انها لان الحبرة مشتقة من التحبير وهو التحسين وكذلك
النمط هو الطريقة وحقيقته الاكسية الفرش ذوات الطرائق ومنه سوق الانماط بالكوفة انتهى فهو لا يرى النمط زيادة
لفافة ثالثة لا تجب على الرجل واعترف في المختلف على التساوي من اتحاد النمط والحبرة بعبارة الصدوقين وما في
الاقتصاد بعيد وكلام النهاية والمبسوط والخلاف نص على انها ثالث لفافة لا تجب والظاهر النمط في خبر سند
ولا بتثليث اللفائف وان امكن فهم تثليث لفائفها دونه من قول احدهما عليهما السلم في خبر ابي مريم الكفن فريضة للرجل
ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب لكن الخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق عليه السلم
في كم تكفن المرأة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار وقال ابو جعفر عليه السلم في صحيح ابن مسلم يكفن الرجل في ثلثة اثواب
والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وفي مرسل سهل المرفوع سألته كيف تكفن المرأة
فقال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة الخبر واما حقيقة النمط ففي الصحاح انه ضرب من البسط وفي المعرب
وانه منقوش بالغيم وفي العين والمحيط ظهارة الفراش وفي النهاية الاثيرية ضرب من البسط له خمل رقيق وفي
فقه اللغة للثعالبي والسامية الستر وفي الاساس والمغرب للمطرزي ثوب من صوف وفي موضع من المغرب الهالي

من صوف يطرح على الهودج وفي موضع آخر منه قيل وهو بالفارسية نهالي وفي المصباح للفيومي ثوب من صوف ذي لون
من الالوان ولا يكاد يقال للابيض نمط وفي تهذيب الازهري النمط عند العرب والزوج ضروب الثياب المصبغة ولا يكادون
يقولون النمط والزوج الا لما كان ذا لون من حمرة او خضرة او صفرة فاما البياض فلا يقال له نمط وفي الاثر انما سمعته من
انه الفرش والكساء ذو الطرائق اي الخطوط ونحوه في المعتبر والتذكرة والعمامة ليست من الكفن وفاقا للمعظم الامن
رتبه وكان من قوله للاخبار كفنته صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب لكفوراته ثم وغيرها من الاخبار كقول الصادق عليه السلم
في خبر عبد الله بن سنان والخرقة والعمامة لا بد منها وليستا من الكفن وفي خبر سليمان بن خالد يكفن في ثلثة اثواب سوى العمامة
والخرقة فانهما لا تعدان من الكفن ولا بد منهما ويحتمل الجميع خروجها عن الفريضة خاصة وكذا ما في حسن الحلبي عنه عليه السلم
من قوله وليست تعد العمامة من الكفن انما تعد ما يلف به الجسد مع احتمال كونه من كلام الراوي ونص على دخولها في الكفن
ما مر من قوله عليه السلم في صحيح ابن سنان ثم الكفن قميص غير مزرر ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه الخبر وفي خبر معوية بن وهب
يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها وفي خبر يونس
ابن يعقوب ان اباه اوصاه فقال اشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم ويحتمل
التغليب فادخلها الشهيد في المندوب جمعا وهل الخرقة من الكفن المندوب ظاهر الصدوق والسيد والقاضي والجعفي
على الخروج لما سمعته من الخبرين والشيخ والمصنف والشهيد على الدخول لخبر معوية بن وهب ولكن انما يلف به ولو تشاح
الورثة في المندوب او منعوا منها او كان الوارث صغيرا او مجنونا اقتصر على الواجب خلافا للشافعي في الاول اذا
وفت حصته من يسمح بالمندوب او بعضها ويجوز ارادة المصنف الثاني وما بعده ويخرج ما اوصى به من الزائد
على الواجب من الثلث ان لم يجز الورثة واذا استغرقت ديونه التركة كان للغرماء المنع منه اي الزائد خلافا للشافعي
في وجه لصحيح زرارة وحسنه سأل الصادق عليه السلم عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يكفن بما
ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر السكوني اول ما يبدأ
به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ولعل اجماع كما يظهر من الذكرى ولا يجوز الزيادة على الخمسة
غير العمامة في الرجل وعلى السبعة غير القناع في المرأة لانه سرف وكرهها الشافعي وفي الكلام اشارة الى خروج
القناع كالعمامة وهو نص الجامع ويستحب جريدتان من النخل اي سعفتان خضراوان من النخل

دون الواجب

كما دلت عليه الاخبار وافتى به الاصحاب وفي العين والمحيط وتهذيب اللغة اعتبار الرطوبة في المفهوم وفي المحيط
اعتبار الطول ايضا فيه ولكن كل منهما قدر عظم الذراع كما هو المشهور ولم اجد به نصا ويمكن ان يكونوا احملوا
عليه خبري يونس عنهم عليهم السلم ويحيى بن عبادة عن الصادق عليه السلم بانها قدر ذراع لكون الظاهر المعنى الحقيقي للذراع مع الاصل
وفي الروضة البهية ان الذراع ذراع الميت ولم ار في غيرها وقال الصدوق طول كل واحدة قدر عظم الذراع
وان كانت قدر ذراع فلا باس او شبر فلا باس وقالت والشيخ في جمل العقود وقال الحسن قدر اربع اصابع فما
فوقها ويمكن فهمه ذلك من قول الباقر عليه السلم في خبر يحيى بن عبادة توضع من اصل اليدين الى الترقوة قال الشهيد والكل
جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين فان فقد النخل فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد
فمن اي شجر رطب كان وفاقا للنهاية والمبسوط والوسيلة والاصباح والشرائع لمرسل سهل [illegible] لم يقدر على
الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم يقدر على السدر فقال عود الخلاف ومكاتبة علي بن بلال الى ابي الحسن
الثالث عليه السلم فيمن يموت في بلاد ليس فيها نخل فكتب عليه السلم يجوز من شجر رطب وعنه بطريق اخر انه كتب اليه يسأله عن
الجريدة اذا لم توجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جائت
الرواية وفي المقنعة والمراسم والجامع تقديم الخلاف على السدر وفي خبر علي بن ابرهيم يجعل بدلها عود رمان وفي
النافع وشرحه نسبة جميع ما ذكر الى القيل لضعف الاخبار **المطلب الثاني** في الكيفية يجب التحنيط كما في الخلاف
والجمل والعقود والوسيلة والنافع والشرائع وظاهر السرائر وهو ظاهر الائمة الاخبار وفي الاولى والمنتهى والتذكرة
بغير خلاف
الاجماع عليه وظاهر المراسم الاستحباب ويجب الابتداء بالتحنيط قبل التكفين كما هو ظاهر قول الصادقين عليهما السلم
في صحيح زرارة اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود الخبر وقولهم عليهم السلم في خبر يونس ابسط الحبرة بسطا
ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته الى قوله
ثم يحمل فيوضع على قميصه وصريح المراسم والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهر النهاية والمبسوط والمقنعة والكافي
كونه بعد التأزير بالمئزر وفي المقنعة والمراسم والمنتهى بعد ذلك تعطى التاخير عن الباس القميص ايضا والظاهر جواز
الكل وغيرها كتاخيره عن الباس القميص والعمامة كما في ظاهر المهذب او عن شد الخامسة خاصة ومعلوم ان
تاخيره عنه اولى حذرا من خروج شيء فيصيب مساجده السبعة بالكافور كما هو المشهور ومنها الابهاما الرجلين

كما في المهذب

كما في المهذب وفي الاقتصاد والسرائر والاصباح ومختصر طرف اصابع الرجلين وفي المقنعة والمبسوط والنهاية والاصباح
ظاهرهما والمنتهى والمساجد قول الصادق عليه السلم لعبد الرحمن بن ابي عبد الله اجعل في مساجده قال المحقق وكان القصد به
والله اعلم تطييب مواضع العبادة وتخصيصها بمزيد التفضيل وزاد الحسن والمفيد والحلبي والقاضي الفم والشيخ طرف
الانف الذي يرغم به وفي الفقيه انه يجعل على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها و
على اثر السجود منه وفي المقنع يجعل على جبينه وعلى فيه وموضع مسامعه وفي الخلاف الاجماع على ان لا يترك على انفه ولا اذنه
ولا عينيه ولا فيه وفي خبر حسين بن المختار عن الصادق عليه السلم لا تمس مسامعه بكافور وفي خبر حمران عنه عليه السلم ولا تقربوا اذنيه شيئا
من الكافور وفي مقطوع عبد الرحمن بن ابي عبد الله لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وفي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلم اذا
اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط
وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وقال عليه السلم في خبر عمار واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه وقال ويجعل على
كل ثوب شيئا من الكافور وفي حمران اذا سألته عن الحنوط فقال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله وفي خبر سماعة ويجعل
شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين وفي خبر عبد الله بن سنان انه سأله عن الحنوط فقال تضع في فمه و
مسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وفي خبر الكاهلي والحسين بن المختار يوضع الكافور من الميت على
موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة
وقال الصادق عليه السلم لزرارة في الصحيح اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله كلها واجعل
في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقولهم عليهم السلم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته — في خبر يونس عنهم
موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل
من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه الى قوله ولا تجعل في منخريه ولا بصره ولا مسامعه ولا وجهه قطنا
وكافورا وفي الكافي وفي التهذيب يمسح بالكافور على جميع مغابن البدن في الرجلين من وسط الحنبة وحمل
الشيخ لفظة في في اخبار الجعل في المسامع على معنى على [illegible] الواجب المسح باقل اسم كما في الجمل والعقود والوسيلة و
السرائر والجامع والاعلم ينص على الوجوب [illegible] الاصل ويستحب [illegible] الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث
وفاقا للمشهور لاخبار الحنوط الذي نزل به جبرئيل للنبي صلى الله عليه واله فقسمه ثلثة اقسام [illegible] القاضي

ثلثة عشر درهما ونصف وردونه في الفضل اربعة دراهم كما في المقنعة والمراسم والشرائع والخلاف وفيه الاجماع عليه
والمعتبر وفيه نفي الخلاف عنه وبعض نسخ المراسم وفي كتب الصدوق وسائر كتب الشيخ والوسيلة والاصباح والجامع اربعة
مثاقيل لقول الصادق عليه السلام في خبر الكاهلي والحسين بن المختار القصد وفي بعض النسخ الفضل من الكافور اربعة مثاقيل وفوقها
ابن ادريس اربعة دراهم قال الشهيد نظرا الى قول الاصحاب قال الطبرسي جالس المستند والادون درهم كما في النهاية والمبسوط
والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة والاصباح والشرائع والمراسم والجامع والمعتبر ونفي الخلاف عنه وفي المقنعة
والخلاف والاقتصاد وجمل العلم والعمل والمراسم والكافي وكتب الصدوق مثقال لمرسل ابن ابي نجران عن الصادق عليه السلام اقل
ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف وفي المنتهى المراد بالمثقال الدرهم وعن الجعفي مثقال وثلث وظاهر الكلام خروج كافور
الغسل عن هذه المقادير كما في المنتهى وظاهر الاكثر لخبر علي بن ابرهيم بن هاشم وابن سنان ان السنة في الحنوط ثلثة عشر
درهما وثلث وقيل بالدخول للاصل والاطلاق والاخبار بالاقتصار من الكافور على اربعة مثاقيل وبان اقل ما يجزي
من الكافور للميت مثقال او مثقال ونصف وتردد في التحرير وظاهر التذكرة ونهاية الاحكام ويستحب ان يقدم
الغاسل غسل اللمس او الوضوء على التكفين ان اراده كما في النهاية والمبسوط وكتب المحقق والسرائر والجامع
وعلل في المنتهى بكونه على ابلغ احوال الطهارة المزيلة للنجاسة العينية والحكمية عند تكفين البالغ في الطهارة
قال فان لم يتمكن من ذلك يعني الغسل استحب له ان يتوضأ لانه احد الطهارتين فكان مستحبا كالاخرى ومثله
عليه اقتصر ابن سعيد وفي التذكرة بان الغسل من المس واجب فاستحب الفورية ولم يعلل الوضوء بشيء وفي المعتبر ان
الاغتسال والوضوء على من غسل ميتا واجب او مستحب وكيف كان فان الامر به على الفور فيكون التعجيل
به افضل قلت ويمكن المعارضة باستحباب تعجيل الموتى الى مضاجعهم وفي الخصال عن ابي بصير وابن مسلم عن الصادق
عن امير المؤمنين عليهما السلام من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه ويأتي الان صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام
ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل ولكنهما لا ينفيان استحباب التقديم بل ظاهر الكتاب كغيره يعطي استحباب تقديم غسل المس
وفي الذكرى انه من الاغسال المسنونة للتكفين وفي التهذيب انه بيد روايته وكانه نظر الى قول الصادق
عليه السلام في صحيح ابن مسلم وصف الغسل في سبعة عشر موطنا الى قوله عليه السلام واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته
بعد ما يبرد وفيه ما فيه وليس في الوسيلة الا استحباب تقديم الغسل وفي الفقيه استحباب تقديمه وتقديم الوضوء عليه

لان كل غسل

اشارة الى ما روي ... ولكن لا يتعين ...

قبل

لان كل غسل فيه وضوء سوى غسل الجنابة وبدونه وفي الفضل غسل اليدين الى العاتق لقول احدهما عليهما السلام في
صحيح ابن مسلم ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل وقول الرضا عليه السلام في صحيح يعقوب بن يقطين ثم يغسل الذي
غسله يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ودونه غسل اليدين الى المرفقين والرجلين الى
الركبتين لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار ثم تغسل يديك الى المرفقين ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه وفي المقنعة
والمقنع والمراسم كما في الاصل اليدين الى المرفقين وفي المنتهى بعد استحباب الغسل او الوضوء ان لم يتمكن منه
يستحب ان يغسل يديه الى المرفقين ثم يكفنه وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام غسلهما الى الذراعين ان لم يتفق الغسل او
الوضوء ولعل مرادهما الى المنتهى الذراعين ثم استدلا عليه بالاستظهار وصحيح يعقوب بن يقطين فكانهما حملاه على قريب
من المنكبين ولا داعي اليه واستحب في الفقيه غسل اليدين من المرفقين قبل تنشيف الميت ثم الوضوء والغسل بعده قبل التكفين
والاقرب عدم الاكتفاء بما يجب هذا الوضوء في الصلوة اذا لم ينو به ما يتضمن رفع الحدث لتوقفه عليه وان نوى به التكفين
لانه لا يتضمن على الوجه الاكمل على ارتفاع الحدث اذ ليس اشتماله على تقديم غسل اليدين الى المنكبين او المرفقين
والرجلين الى الركبتين وانما تقديم الغسل او الوضوء في ذكره الشيخ وتبعه جماعة مبادرة اليهما وليكون على اكمل حالات
التكفين وعلى كل فلا يتخيل كون التكفين غاية لشيء منهما ولا سيما على الاول ومنه يظهر انه ان نوى بهما التكفين
كان لغوا واثر في التكفين وما ورد النص باستحباب الطهارة له وعلم انه ان لم ينو بها ما يتضمن رفع الحدث لم يكن له فعل الاستق
الوضوء الا على اشتراطه بنية الرفع وكذا اذا وجب غسل المس لغيره واغتسل ولم يكن اشترط به لم يكن له الصلوة وشبهها والكفن
نهاية الاحكام بها الصلوة ويستحب ان يجعل بين اليتيه قطنا كما في الشرائع وعلى دبره كما في المقنع والسرائر والمقنعة
والمبسوط والمراسم والوسيلة والمصباح ومختصره والاصباح لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار تبدأ فتجعل على مقعدته شيئا من
القطن وذريرة ولكن القاضي ضع على قبله ودبره بالقطن جيدا وفي التحرير وملعا الاولين على قبله ايضا لخبر
يونس عنهم عليهم السلام واعمد الى القطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه قبل ودبر ويمكن تعميم ما بين الاليتين لما يخص فرجها
في المرأة واقتصر الفقيه على جعله على القبل لخبر في الدبر ووصف القطن في التذكرة ونهاية الاحكام بنزع الحنوط وان
خاف خروج شيء حشا دبره بالقطن كما في الفقيه والكافي والخلاف والاقتصاد والمعتبر والجامع والنهاية والمبسوط والتحرير
ولكنه لم يشترط الخوف خروج في الخلاف والجامع بعطية انه كلام ابي علي ومرسل يونس في الحشو الاولى الاحشاء القطن في دبره

لئلا

عدم

لا بأس بغسل اليدين الى العاتق او المرفقين
الى المنكبين ... التكفين ... الاصل
ثم الاغتسال ... الموتى الى مضاجعهم
استحباب تعجيل ... الفقهاء
التقديم ... استحباب
التعجيل ... الشارح ادام الله
بهاء الدين
١١٣١

غير نجس لحمل على التعبد وفي التذكرة الاخير يحشى به مع جعله على الفرجين وكذا في التحرير من غير اشتراط خوف خروج شيء وكذا
حشو الشق بعد ... حشو الدبر وقيل لانه بعد ... فرج ... الرسل المفرد ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى
القبل والدبر بالقطن وتحشو لهما في الخلاف ويستحب ان يدخل في ... الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وبه قال المزني وقال
اصحاب الشافعي هذا غلط وانما يجعلون من البيتين ... وعليه بعد في السرائر يحشو القطن على حلقة الدبر وبعض اصحابنا
يقول في كتاب له ويحشو القطن في دبره والاول اظهر لانا نجنب الميت كلما نجنب الاحياء وفي المعتبر ما ذكره الشيخ هو الاحوط لنا
ما رواه يونس عنهم عليهم السلام قال واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وتدخل في
مقعدته من القطن ما دخل وفي المختلف الوجه ما قاله الشيخ واستدل بخبر يونس هذا لان الحفظ مما يخرج منه مطلوب ثم يحشو القطن
في الموضع وفي نهاية الاحكام انكار الجعل في الدبر مطلقا وفي المنتهى والتذكرة انكاره للقصور الا مع خوف خروج شيء منه كما
هنا للقديمين ... جاز مع الخوف لانه ... لا يحصل بدونه واشتمال تركه على ... الحرمة ...
حاشية ويستحب ان يشد فخذيه معا الا واحدة ... لان الغرض الحفظ من خروج شيء كما في خبر ... بن سنان
... بالخامسة الفاشية ويخرج ... ليجعل ... في الموضع الذي
... بالخرقة الشهيد ولا يشق ... ويجعل فيها ... ثم ... بالخرقة ويكون
تحتها القطن ... على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء ويجعل
ان يكون ... بالخرقة التي تحتها القطن ... القطن ... الذريرة ...
بالقاف واهمال الدال اي الاولى ... بالخرقة والقطن اي بالقطن ولذا اعاد قوله تدفع بها اي القطن وفي الذكرى
هكذا ... الرواية ... بها ... الدابة ... شيء ... الاكفان جميعا ...
على ... على القميص ... الفرج ... شيء ... القميص ولكن بعد ... اراه
استظهارا في التحفظ ... ويكون ... الخامسة بعد ان يضع عليها قطنا هو الذي يجعل على الفرجين او على
القبل وعلى القطن ذريرة ذكرها الاصحاب ... عمار ... يونس عنهم عليهم السلام ... الى
قطن ... ذريرة ... وقصب الذريرة يقال القنات قصب الطيب الذي يجلب
الهند ... قصب ... على ... وفي المعتبر والتذكرة بالطيب المسحوق ...

تحقيق الذريرة

بين ...

... الالجال من المفهوم ...
... ما رواه يونس عنهم عليهم السلام ...

الخامس من الطيب يسمى الذريرة وعن ابن ادريس ... انه الورد والسنبل والقرنفل والقسط والاشنة واللاذن تدق جميع
وفي المقنعة والمراسم ونهاية ... والمصباح ومختصره والاصباح انها القمحة وفي الذكرى بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة
والحاء المهملة او بفتح القاف والتخفيف كواحدة القمح قال ... ابن الجنيد ... والقاضي وكانهما حكاه عن ...
ان قيل انه حب يشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح ... الحبوب ... طيبة وقال ابن ادريس وفي ... انها
نبات طيب ... الطيب المعهود يقال له القمحان نبات طيب يجعلونه على ... الخمر ... الريح الطيبة وقال
المحقق وهو خلاف المعروف بين العلماء وقلت في العين القمحان ... زعفران وفي تهذيب الازهري عن ابي عبيد
زبد الخمر ويقال طيب وفي المحيط الزعفران والورس ... ذريرة على الخمر وفي القاموس الورس والزعفران او الذريرة
كل ذلك يقال وفي المجمل الورس يقال الزعفران والذريرة وعن خط الشهيد عن بعض الفضلاء ان قصب الذريرة هي
القمحة التي يؤتى بها من ناحية نهاوند واصلها قصب نابت في اجمة في بعض الرساتيق يحيط بها حيات والطريق اليها على عدة
عقبات فاذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف ثم يقطع عقدا وكعابا ثم يعبى في الجوالقات فاذا اخذ على عقبة من تلك
العقاب المعروفة عفن وصار ذريرة ويسمى قمحة وان سلك به على غير تلك العقاب بقي قصبا لا يصلح الا للوقود وفي
القانون ... الياقوتي اللون المتقارب العقد ... ينتهي الى شظايا كثيرة وانبوبه مملوء من مثل نسج العنكبوت وفي طعمه
حرافة وسحوقه عطر الى الصفرة والبياض ويجب على المشهور المختار ان قدر بالميزر ان لبس القميص ثم لفه بالازار
وان جاز اللبس قبل التأزير كما قدمنا لكن لا يتم الا به ويستحب الحبرة فوق الازار كما هو واصل ... يكون
الا احمر وجعل احدى الجريدتين مع جلده تحت القميص من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص
والازار كما هو المشهور لخبر جميل والظاهر ان لحد ترقوة الايسر كما في المقنع والفقيه والمهذب والجامع والذكرى والدروس
والبيان وهو منصوص الخبر وقال الصادق عليه السلام في خبر يحيى بن عبادة توضع جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار
بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه وفي معاني الاخبار واشار بيده الى عند ترقوته تلف مع ثيابه ولعل المراد
اخذ جريدة تلف مع الثياب لخفائه على الناس ثم تنصيفها ووضعها كما نسب الى ... عليه السلام جريدتين كل منهما قدر
ذراع وعلى التقدير يوافق كون الجريدتين عند الترقوتين ولا ينافي الصاق احديهما بجلده وفي الهداية ان اليمنى
مع الترقوة على الجلد واليسرى على القميص من عند تحت اليد الى اسفل وفي الاقتصاد والمصباح ومختصره ان اليمنى

علي الحلا عند حقوص الايمن واليسرى على الايسر بين القميص والازار وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام تجعل له واحدة بين
ركبتيه نصفها مما يلي الساق ونصفها مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابط الايمن وقال ابن الجنيد والحسن وابن ابي عقيل
الحسن بن عمير حين سأل عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها فقال فوق القميص ودون العمامة فالمراد انها بجانب
فقال من الجانب الايمن ويمكن ان يكون حكما في مادة مخصوصة يوجد فيها الجريدة وحمل العامة تحت الجلد
الحامل لها ولها بمعنى اللفافة المحيطة ويمكن الوضع من فوق القميص بمعنى الوضع على الظاهر الجلد بعد لبس
القميص ويستحب التعميم النصوص والاجماع محكيا بالاجماع على الظاهر وعن الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير و
يفيد قوله عليه السلام تعمم العمامة فاذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي كما في المطلق والمروي انه يلف وسط العمامة على راسه ويخرج
طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره كما في خبر يونس عنهم عليهم السلام وليلق فضل الايمن على الايسر وبالعكس لقول ابي
قال الصادق عليه السلام لعثمان النوا خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره كذا
في التهذيب وفي اكثر نسخ الكافي وفي بعض نسخه واطرح طرفيها على ظهره وهو يوافق قوله عليه السلام في خبر حمران بن اعين
ثم خذوا عمامة فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته ويمكن التخيير بين الامرين وقال عليه السلام في خبر
معوية بن وهب يلوي على راسه بالعمامة ويلقي فضلها على وجهه كذا في التهذيب لكن في الكافي على صدره وفي خبر عمار ويكون طرف العمامة متدليا
على جانبه الايسر قدر شبر يرمى بها على وجهه وفي صحيح ابن سنان ويرد فضلها على وجهه كذا في الكافي وفي التهذيب على
رجليه ويمكن اتحاد الوجه والصدر وتاويل الرجلين بصحتهما ويستحب نثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص
كما في المراسم والنزايع وهو نص المقنعة والمبسوط والنهاية والوسيلة والتحرير والبيان الا انها نثرها على الاوليين وفي
المنتهى لا يستحب على اللفافة الظاهرة والظاهر استحبابه على الاكفان كلها كما في المراسم والذكرى لقول الصادق عليه السلام
في خبر سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور واطلاق قوله عليه السلام في خبر عمار وطرح على كفنه ذريرة
وفي المعتبر اتفاق العلماء على تطييب الكفن بها وفي التذكرة اجماعهم على تطييب الميت بها وقال الصادق عليه السلام في خبر عمار والقي
على وجهه ذريرة ويستحب كتبه اسمه وزاد سلار اسم ابيه وانه يشهد الشهادتين اي كتبه فلان يشهد ان
لا اله الا الله كما في زيادة وحده لا شريك له كما في المبسوط والنهاية والمهذب وان محمدا رسوله واسماء الائمة عليهم السلام
اي ويشهد ان فلانا وفلانا الى اخر اسمائهم الشريفة عليهم السلام كما في كتب الشيخ والوسيلة والمهذب والغنية

النواة ابع الترابة

فصلها م

والارشاد ويحصل الكتابة كما في كتبه خلا الارشاد والجامع والشرائع كتابة اسماء الائمة بحسب تبركا بها و
الاصل فيه مسئلة الاحتجاج بكتابة الصادق عليه السلام على حاشية كفن ابنه اسمعيل وفي كتاب الغيبة للشيخ والاحتجاج
للطبرسي على ازاره اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي لكونه خير محضا والقياس
باب الجرائم مع اصالة الندب وفي الخلاف الاجماع على الجميع واقتصر في الفقيه والهداية والمراسم والمقنعة والعزيه
والنافع على ما في الخبر واقتصر ابنا الجنيد وادريس على الشهادتين وزاد ابن زهرة الاقرار بالبعث والثواب
والعقاب وليكتب بتربة الحسين عليه السلام ان وجدت كما في الشرائع وتبعهم الاصحاب وهو حسن للتبرك
والجمع بين المندوبين من الكتابة وجعل التربة مع الميت والظاهر اشتراط التاثير بيلها بالماء كما في رسالة المفيد
والمراسم والمختلف والمنتهى والذكرى وان اطلق الاكثر لانه لا حقيقة للكتابة فان فقد التربة فبالاصبع
كما هو المشهور لكن يطلق في الاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم على التربة بالاصبع والاولى اما في كتب الشهيد
وما قال الا على عن المفيد من الكتابة بالطين والماء وان لم توجد التربة فان لم يتيسر كتب بالاصبع المجرد
الكتابة بها من غير تاثير ولو قيل بالكتابة المؤثرة ولو بالماء وقبل ذلك كان حسنا ويكره بالسواد كما
في الوسيلة والجامع وكتب المحقق وفي النهاية لا يجوز وحملها في المقنعة والمبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم
ويجوز ارادتهم شدة الكراهة ولعلهم انا كرهوه لكراهية التكفين في السواد واستحباب البياض وفي المختلف وزاد
وما من شيء ولان وظائف الميت متلقاة توقيفا فيقتصر على الماثور وزاد المفيد المنع من سائر الاصباغ
واقتصر في المنتهى والذكرى ويكتب ما ذكر على الحبرة والقميص والازار والجريدتين كما في الفقيه والهداية والمراسم وكتب
المحقق وزاد ابن زهرة الحبرة وزيد العمامة في النهاية والمبسوط والوسيلة والاصباح وكذا في التحرير مع اسقاط الجريدتين
واطلق الاكفان في المهذب والمراسم والاقتصاد وفي المصباح ومختصره الاكفان كلها وفي الجامع ولا باس بزيادة
اسل التزعيه ولكن يحترز عما يقبح العقل لسوء الادب فلا يكتب على المئزر الا على ما يحاذي الصدر والبطن ويستحب
خياطة الكفن بخيوطه منه لا من غيره وفاقا للمبسوط والجامع والشرائع والاصباح ولعله للتجنب عما لم يبالغ
في تطهيره وسحق الكافور باليد كما في النهاية والمقنعة كره الشيخان ولم يعرف المحقق مستنده وقال الشهيد خوفا
من الضياع وفي المبسوط يكره سحقه بحجر او غير ذلك ووضع الفاضل من الحنوط على الصدر كما هو المشهور والماثور

المفيد الاذار وم

من صحيح داود بن سرحان وليكن من الساعد الى الكعب ونسبه المحقق الى جماعة من الاصحاب وطي جانب اللفافة الايسر على
الايمن من الميت وبالعكس كما في المقنعة والنهاية والمبسوط والمهذب والمراسم والاصباح والوسيلة والشرائع وفيهما التصريح
بالاستحباب ولعله لمقابلة الجمع بين طرفيها بالخياطة فقد يكون الاستحباب للسنة وفي المنتهى لئلا تسقط
عنه اذا وضع على شقه الايمن في قبره وهو يعطي كونه في مقابلة تركهما كما هي لكن قد لا يكون للفافة بدون احداهما
وفي التعبير اللفافة تعميم الحكم لجميع اللفائف كما في المهذب ومنها الحبرة والقطعة ونص على الحبرة في جميع تلك الكتب خلا
الشرائع وفي التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام وفي التذكرة ان العامة تطوي اللفافة وليس احدهما مثل ما قلناه و
الثاني شقه الايمن على شقه الايسر وفي الخلاف استحباب الابتداء بالايسر فيجعل على الايمن الميت ثم العكس قال
وبه قال اصحاب الشافعي وقال المزني العكس ذلك قال دليلنا اجماع الفرقة وعملهم وفيهم جماعة من نحو عبارة الكتاب
ما في الخلاف وعلله باستحباب التياسر ويكره بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق كما في المبسوط والوسيلة
والسرائر والجامع والشرائع والنافع وفي المعتبر ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط ورايت الاصحاب يجتنبونه ولا باس
متابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا على الاولى وهو موضع الوفاق قال الشهيد لما بلها بغير الريق فالظاهر عدم
الكراهية للوصل ولا اشعار التخصيص بالريق بالحنظرة ويكره في المهذب لا يجوز الاكمام المبتداة للقميص ولا باس
بالتكفين بقميص قد كان يلبسه هو او غيره قطع الاصحاب بالامرين وقال الصادق عليه السلم في مرسل محمد بن سنان اذا
قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار وسال ابن بزيع في الصحيح ابا جعفر عليه السلم
قميصا لكفنه فبعث به اليه فسال كيف يصنع فقال انزع ازراره وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من
الشيوخ وكان عليه عملهم وفي المعتبر يستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره وفي التذكرة ونهاية الاحكام ولا بد له
من اصل تتمة لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة كما في الفقيه والشرائع لقول امير المؤمنين عليه السلم في
خبر محمد بن مسلم وابي بصير لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وقول الصادق
عليه السلم في مرسل يعقوب بن يزيد ولا تحنطه بمسك وفي مرسل ابن ابي عمير لا يجمر الكفن وخبر ابراهيم بن محمد الجعفري قال
رايت جعفر بن محمد عليهما السلم ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء وقول ابي جعفر عليه السلم في خبر ابي
حمزة لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ادعى التفسير واريد بها تجمير الكفن وفي النافع كراهية ذلك وفي الاصباح

وجعل الكافور في سمعه
وبصره لما سمعت من
الاخبار خلافا للصدوق
فاستحبه في السمع وعلى
البصر كما عرفت مح

الظاهر ان الستغفر لا ورع

كراهية خلط

العنبر
كراهية خلط الكافور بشيء من الطيب وخاصة المسك وفي الخلاف كراهية تجمير الكفن بالعود وخلط الكافور بالمسك او
والاجماع عليهما وفي المختلف ان المشهور كراهية خلط الكافور بالمسك واختيارها واختيار كراهية تجمير الكفن بالعود
وفي المبسوط لا يخلط بالكافور مسك اصلا ولا شيء من انواع الطيب وفي النهاية ولا يكون مع الكافور مسك اصلا وفي
الجامع لا يحنط بالمسك وفي الفقيه يجمر الكفن ولا الميت وانه روي تحنيط النبي صلى الله عليه واله بمثقال مسك سوى
الكافور وانه سئل ابو الحسن الثالث عليه السلم هل يقرب الى الميت المسك والبخور فقال نعم وهما مرسلان مع احتمال
الاختصاص به صلى الله عليه واله والسؤال الاخير عن فعل العامة دون الجواز شرعا وغايتهما الرخصة ولا تنافي
الكراهية وعن غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلم ان اباه عليه السلم كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وحمل على التقية
وقال عليه السلم في خبر عمار جمر ثيابه ثلثة اعواد وفي خبر يونس بن يعقوب عن ابي الحسن عليه السلم الفقيه وامير المؤمنين عليه السلم غسل النبي صلى الله
عليه واله الغسل الثانية بثلثة مثاقيل من الكافور ومثقال من مسك ان كانت الذريرة هي الطيب المخصوص المعروف في
الكلام واضح ان كان المسحوق من اي طيب كان فالمعنى المنصل بالتطييب بالتجمير ونضح نحو ماء الورد ونحوها ولا يجوز
تزيينها بالتجمير ولا غيرها من الطيب غسل ولا حنوط هذا هو المعروف بين الاصحاب وحكى عليه الاجماع في المنتهى والغنية
ودلت عليه الاخبار وان كان منطوقها انه لا يحنط ولا يمس طيبا والاخير كنز عبارات الاصحاب يحتمل الاختصاص
بالحنوط وتحتمل الى التنجيس وما تبادر ما حكى عن المرتضى انه قال في شرح الرسالة الاشبه انه لا يغطي راسه ولا
يقرب الكافور وقال المحقق كذا قال ابن ابي عقيل ولا يجب ان يكشف راسه كما حكي عن الحسن والسيد والجعفي وزاد كشف
رجليه وفاقا للاكثر للاصل والعمومات ونحو قول الصادق عليه السلم في خبر ابي مريم توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء
وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه
وراسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي عليه السلم وفي الخلاف الاجماع عليه ودليل الخلاف ان النهي عن تطييبه
دليل بقاء احرامه واحكامه وهو ممنوع واضعف منه نحو قول الصادق عليه السلم من مات محرما بعثه الله ملبيا
ولم يثبت عندنا خبر لا تخمروا راسه ولا يلحق المعتدة للوفاة ولا المعتكف به للاصل والعمومات وبطلان القياس
والاعتداد والاعتكاف بالموت وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسرة لقول امير المؤمنين عليه السلم
في خبر السكوني على الزوج كفن امراته اذا ماتت وقول الصادق عليه السلم في صحيح ابن سنان كفن المراة على زوجها اذا ماتت

ولبقاء اثر الزوجية فللوجبة للكسوة بدليل جواز رؤيتها وتغسيلها وللاجماع كما في الخلاف وفي نهاية الاحكام
وظاهر المعتبر والمنتهى والذكرى والتذكرة نص والفتوى بعدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة المدخول بها وغيرها الا المقتصر وغيرها
الناشز وغيرها ولو كان التعليل بوجوب الكسوة يخصصها والظاهر ان سائر المؤن الواجبة من قيمة ماء الغسل والسدر
والكافور وغيرها كذلك الا انه عليه كما في المبسوط والسرائر ونهاية الاحكام ولو اعسر الزوج بان لم يملك ما يزيد على قوت يوم وليلة والمستثنيات
في الدين كفنت من تركتها كما في نهاية الاحكام لتقدم الكفن على الارث ويخرج الكفن اولا من صلب المال الا من ثلثه
كما حكي عن بعض العامة وان قل ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث اجماعا منا ومن اكثر العلماء وقال الصادق عليه السلام
في صحيح ابن سنان ثمن الكفن من جميع المال وسأل زرارة عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يكفن بما
ترك ولان المفلس لا يكلف نزع ثيابه وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا وان اخرجت التركة في رهن او جناية احتمل
تقديم المرتهن كما في الذكرى والمجني عليه لتقدم حقهما واحتمل الفرق باستقلال المجني عليه وتعلق حق المرتهن بمحل
المرتهن ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا لجواز ولا يجب على احد من المسلمين بذل الكفن من ماله للاصل بل يستحب اتفاقا
لانه ستر لعورته ورعاية لحرمته ولقول ابي جعفر عليه السلام في خبر سعيد بن ظريف من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته
الى يوم القيامة ثم يجب كما في المنتهى ان يكفن من بيت المال ان كان لانه من المصالح العظيمة وتحتمل الاصحاب الاول
وبيت المال لا يشمل الزكوة وسأل الفضل بن يونس الكاتب ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما
يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قال فان لم
يكن له ولد ولا من يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه
وعورته وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وكذا الماء والكافور والسدر وغيرها من المؤن الواجبة
كقيمة الارض للدفن واجرة التغسيل والدفن ان لم يوجد متبرع من اصل التركة فان لم يكن فمن بيت المال ان كان والا
لم يجب البذل على احد من المسلمين ويجوز الاتيان بالمندوبات من بيت المال اذا لم يكن مصلحة اهم منها ويجب طرح
ما سقط من الميت من شعره او ظفره او جلده او لحمه او غيرها معه في الكفن كما في الشرايع وظاهر المعتبر وعن
لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وفي نهاية الاحكام
الاجماع وفي التذكرة اجماع العلماء على جعله معه لكن لم ينص فيها على الوجوب بل نفى في دليله او لم يجمع

[illegible]

اجزاء الميت

[illegible]

اجزاء الميت في موضع وهو يعطي الاصحاب كما هو نص الجامع **الفصل الثالث** في الصلوة عليه
ومطالبه البحث **الاول** الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين كان من الرجال والعقود والمجسمة والمشبهة
الاصحاب والشرايع لقول الصادق عليه السلام في خبر طلحة بن زيد صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله و
في النهاية والاقتصاد والجامع والنافع وشرحه وسائر كتب المحقق وكتب الشهيد على كل مسلم فيخرج من انكر ضروريا من ضروريات الدين مع علمه بكونه منها
كالخوارج والغلاة لكفرهم وفي الخلاف لا يصلى على القتيل من البغاة لكفرهم وكذا في الخلاف هنا وفيه قال اهل البغي
انه يصلى عليه للعموم والاحتياط ونص الوجوب في المقنعة والكافي والوسيلة والسرائر والاشارة على المؤمن للاصل و
ضعف المعارض وهو قوي قال الشهيد في البيان وهو مروي ولاشك في الذكرى ونزلها سلار في الغسل اعتقاد الميت
الحق وبالجملة الذي في الصلوة قلت ولعل التاخرها عنهم استدل ابن ادريس بان المخالف للحق كافر بلا خلاف وقد قال
ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي دلالة الظاهر النهي عن الدعاء لهم لما في الاخبار من انه صلى الله عليه وآله كان يكبر على
المنافق اربعا لكن في كتاب سليم بن قيس انه لما تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على ابن ابي اخذ عمر بثوبه
من ورائه وقال لقد نهاك الله ان تصلي عليه ولا يحل لك ان تصلي عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
انما صليت كرامة لابنه واني لارجو ان يسلم به سبعون رجلا من بني ابيه واهل بيته وما يدريك ما قلت انما
دعوت الله عليه والمشهور عدم اشتراط البلوغ بل تجب على كل ميت وان كان صغيرا اشترطوا كونه ابن ست
سنين فصاعدا ممن له حكم الاسلام لاسلام احد ابويه او كونه لقيط دار الاسلام او مسبي المسلم على قول لقول
الصادق عليه السلام في صحيح زرارة والحلبي انه سئل متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين وسئل ابوه عليه السلام متى
تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وفي المنتهى وظاهر الخلاف الاجماع عليه وعن الحسن
انها لا تجب على من لم يبلغ للاصل والاخبار بانها شفاعة واستغفار وانها بازاء الفرائض الخمس او الصلوات الخمس
وقول الصادق عليه السلام انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم وفي خبر هشام انما يجب ان يصلى على من
وجبت عليه الصلوة والحد ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلوة ولا الحدود والاصل معارض والشفاعة والاستغفار
ان لم تعم بهما فقد يعم الطفل لابويه وللمصلي وكونها بازاء الفرائض لا يوجب وجوبها على الميت والقلم قد
يعم قلم التمرين وقد يعم وجوب الصلوة لزومها تمرينا والحد التاديب مع ضعف الخبرين وسوق الثاني

لمناظرة العامة للمصلين على الطفل مطلقا ثم اشتراط ست سنين هو المشهور وفي الاستبصار والفقيه والمنتهى
والمقنعة وظاهر الخلاف الاجماع ويعضده الاصل والاخبار وهي كثيرة منها ما سمعتها الان وما في حسن الحلبي
اذا استهل فصل عليه لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان فاذا استهل فصل عليه وورثه وفي خبر السكوني عن ابائه
عليهم السلام يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا وقول الكاظم عليه السلام في صحيح علي بن يقطين
وسئل لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور يصلى عليه على كل حال وحملت على الاستحباب جمعا
ثم العبارة ربما اوهمت لزوم اظهار الصغير الشهادتين وظاهر انه غير لازم ويجوز تعميم الظهور لما الحق حكمه
وارجاع ضمير كان الى الميت وان اتى على الظاهر فغايته ايجاب الصلوة على الطفل المظهر للشهادتين وهو لا ينفيها
عن غيره وقوله من لحكم الاسلام قد يعطي انه اراد باظهار الشهادتين الاسلام او اراد بحكم الاسلام اظهار
الشهادتين او اشترط في الاطفال لحكم الاسلام واكتفى في الكبار بالشهادتين بناء على ان الدليل انما ساق
الى اعطاء الاطفال حكم الاسلام او الكفر وسواء في ذلك الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من نقص سنه
عن ذلك ان ولد حيا لما عرفت ولا صلوة ولا استحبابا لو سقط ميتا وان ولجته الروح للاصل وقول
الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها ولعل عليه
والعبارة تشمل الذي خرج بعضه فاستهل ثم سقط ميتا ويؤيده خبر السكوني خلافا للمعتبر والمنتهى لم يصل عليه وفي خبر السكوني
والتذكرة ونهاية الاحكام لاطلاق خبر ابن سنان وقال ابو حنيفة لا يصلى عليه حتى يستهل واكثره خارج
والصدر كالميت في وجوب الصلوة عليه او استحبابها او العدم لقولهم عليهم السلام في عدة اخبار فيمن تفرقت اعضاؤه
انه يصلى على ما فيه قلبه وقول الصادق عليه السلام في خبر الفضل بن عثمن الاعور في رجل قتل فوجد راسه في قبيلة ووسطه
وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة ان ديته على من وجد في قبيلته صدره والصلوة عليه والشهيد كغيره
في الصلوة عندنا خلافا للشافعي ومالك واسحق واحمد في رواية النص والاجماع ولا يدفعهما الاخبار بان
عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة ولم يصل عليهما لجواز ان لا يكون عليه السلام صلى عليهما لمانع وصلى
عليهما غيره عليه السلام مع ان في خبر وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام انه صلى عليهما فاما على البناء للمفعول او ولا دليل
وكونه لم يصل عليهما في الاخبار الاولة وهما من الزيدية كما قاله الشيخ ولا يصلى وجوبا ولا استحبابا على الابعاض

غير الصدر الا

غير الصدر الا العظام على قول المحقق وكل عضو تام على قول ابي علي وقد تقدما وان علم الموت اي موت
صاحبها للاصل خلافا للشافعي لما روي من صلوة الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد اذ القاها
طاير بمكة ولكونه من جملة يصلى عليها وضعفهما ظاهر على انه قيل القى اليد باليمامة ومعلوم انه لا حجة في فعل
اهلها ولا على الغايب اي غير الشاهد حقيقة ولا حكما كمن في الجنازة لكن لا يطلع او القبر او الكفن قطع به الشيخ في
الخلاف والمبسوط وبنو ادريس وسعيد وفي التذكرة ونهاية الاحكام وظاهر المنتهى الاجماع ويؤيده اشتراطها
بشروط لا بد من العلم بها ولا يعلم بها مع الغيبة ككونه الى القبلة واستلقائه وكون راسه الى يمين المصلي وان الوضع
على الغايب ليصلى على النبي صلى الله عليه وآله وغيره من الاكابر في اقطار الارض استحب التكرير ولو بعد الدفن ولم
ينقل والعامة قول بالجواز لما روي من صلوته صلى الله عليه وآله على النجاشي والجواب انه صلى الله عليه وآله لعله حضر له كل
مرتفع حتى راى جنازته كما في الخصال والعيون عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد عن ابيه عن الحسن
على العسكري عن ابائه عليهم السلام او انه صلى الله عليه وآله دعا له كما في خبر يزيد عن زيد بن اسلم وفي المطول والسرائر
تقييد الغايب بكونه في بلد اخر ولعلهما انما قيداه بذلك لان الاصح عند الشافعية انه انما تجوز الصلوة على الغايب
في بلد اخر لا في ذلك البلد لامكان حضوره ولذا استدل في المنتهى بانها لا تجوز على الحاضر في البلد مع الغيبة
فعدم الجواز مع الكون في بلد اخر اولى ولو اضطر الى الصلوة عليه من وراء جدار ففي صحتها وجهان من الشك
في كونها كالصلوة بعد الدفن او اولى فيصح في وجوبها قبل الدفن وجهان ولو امتزج قتلى المسلمين
بغيرهم صلى على الجميع صورة وافرد المسلمين منهم بالنية كما في الخلاف والمبسوط والغنية والكافي والسرائر والمعتبر
فينوي الصلوة على المسلمين من هؤلاء ووجهه ظاهر واحتمل الشيخ في الكتابين تخصيص صغير الذكر منهم بالصلوة لما في
خبر حماد بن يحيى عن الصادق عليه السلام من قول النبي صلى الله عليه وآله في بدر لا تواروا الا كميشا يعني صغير الذكر وقال
لا يكون ذلك الا في كرام الناس وما في علي عليه السلام بمثل ذلك كما في الكتابين وذكر فيهما انه ان صلى على كل منهم بشرط ايمانه في
النية كان احتياطا ثم ذكرا انا لو قلنا بالصلوة على الجميع وافراد المسلمين كان قويا وهو عندنا اولى واحوط
ولذا اقتصر عليه غيره **المطلب الثاني** في المصلي تجب الصلوة كفاية على كل مكلف علم بالموت
ولكن الاولى بها اي بالتقدم فيها والامامة هو الاولى بالميراث كما في الخلاف والمبسوط والسرائر والجمل

صلوةٌ

بالتقدم

عليه ع

والعقود وكتب المحقق والاشارة في الخلاف وظاهر المنتهى الاجماع ولعل المراد بالولي كما في المقنع ورسالة علي
ابن بابويه والمراسم وبالاولى بالميت كما في النهاية والغنية وجمل العلم والعمل وفي شرحه للقاضي والغنية
الاجماع على الولي بتيه وهو يعم الذكور والاناث كما ينص عليه قولهم ان الذكر اولى من الانثى كما سيأتي في الكتاب
فان كان الاولى انثى لم يجز التقدم بدون اذنها فان لم تأذن ولو ارادت التقدم امت النساء كما في الاقتصاد والجامع
ومختصره الجامع ان الاولى هو الاولى بميراثه من الرجال وفي المعتبر الاولى بالميت من الرجال ويدل على تقدم الاولى
بعد الاجماع المحكي قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة
عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب وقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير يصلي على الجنازة
اولى الناس بها او يامر من يحب وفي قراءة وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقد يدل على المراة خاصة
بعد العموم صحيح زرارة سال ابا جعفر عليه السلام عن المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن
في الصف معهن فتكبر ويكبرن وهو دليل ان الاولى بها هو الاولى بميراثه مع الاجماع ان ثبت انه فلا قرينة شرعية على
الاولوية وعلى ان الاولى بالصلوة على الميت امام المسلمين ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة وفقا لكل في اولى الناس
بامامة الصلوة امام المسلمين فان تعذر حضوره واذنه فولي الميت او من يؤهل للامامة ويجوز ان لا يخالف المشهور
لكن يسمع الان تقديم ابي علي الجد على الابن وهو ظاهر في انه لا يرى اولوية الاولى بالميراث مطلقا على المشهور
فالوارث اولى من غيره فالاب والابن اولى من الجد لانه لا يرث معهما خلافا لابي علي والابن الولاية عليه وعلى ابيه وولده
ارفق فهو اولى بالاجابة والترتيب والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما لاختلاف القرابتين الحقيقيتين مع ان الاخ للاب
لا يرث معه وهل الاكثر ميراثا اولى من الاقل ميراثا قطع به في نهاية الاحكام كما يعطيه كلام الشيخ وابن حمزة وفرع عليه
اولوية العم من الخال والاخ للاب من الاخ للام وعلله في المنتهى اولوية الاخ للابوين منه لاحدهما بالتقرب بسببين
وكثرة النصيب اولوية الاخ للاب منه للام بكثرة النصيب وكون الام لا ولاية لها فكذا من يتقرب بها ونص في التذكرة
تقديم الاخ للاب على العم والعم على الخال ثم الخال الى الشيخ وقال لا فرق بين الاكثر نصيبا لكونه اولى والاب اولى من الابن
كما في المبسوط والخلاف والوسيلة والشرائع والمراسم لانه اقل نصيبا ولذا اعلى في باب الزرق لضعف ولذا قال ابن حمزة في نهاية
اولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم في الميراث الا اذا حضر الاب والابن معا فان الاب احق من الابن ثم تزول الولاية على

الابن ومن يليه

الابن ومن يليه الحنوة والشفقة قال الشيخ وابن ادريس ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل
الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وعند ابي علي الاخ اولى من الجد وفي احد قولي الشافعي حاوي
الاخ للابوين ولاحدهما ان في المنتهى بانهم على حق لعصبي الشيخ ان العم من الطرفين اولى من العم من احدهما وكذا الخال
قال ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام كان الاخ من الام على قدر ما قدمنا اولى من الاخر وهو احد قولي الشافعي
والزوج اولى من كل احد لقول الصادق عليه السلام في خبر اسحق بن عمار الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها وخبر ابي
بصير سال عليه السلام عن المراة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قال الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم وهما
وان ضعفا انكر العمل عليهما قال الشهيد لا اعلم مخالفا من الاصحاب وسال عليه السلام حفص بن البختري عن المراة تموت
ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها وسال عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عنه
مثل ذلك فقال الاخ وحملا على التقية والذكر من الوارث اولى من الانثى مع تساويهما ارثا كما في المبسوط والسرائر
والشرائع والاصباح وفي المنتهى لا خلاف فيه لانه اولى بالولاية والامامة الا اذا نقص لصغر او جنون فالاقرب كما
في الذكرى ان الولاية للانثى ويحتمل الانتقال الى الولي كما اذا لم يكن في طبقته ذكر ولما احتمل الانتقال الى الابعد
والى الولي والحر اولى من العبد مع التساوي في الطبقة او مع كون العبد اقرب لانه لا يرث معه ولا نقله ولاية له
عن نفسه فعن غيره اولى وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة للماموين وان
كان فيهم من هو اولى بالامامة منه والا قدم من يختاره ويجوز له ذلك مع استجماعه الشرائط وهل يستحب تقديمه
الاكمل وجهان من الاكملية ومن اختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الاجابة ولو تعدد واتحد الاولياء او
اجتمعوا الصالحون للامامة منهم ومن غيرهم قدم الارجح استحبابا كما في المكتوبة واذا قدم الامام قدم من
يقدمه وترتيب المرجحات هنا وفي التحرير والشرائع والبيان الافقه فالاقرا فالاسن فالاصبح وفي المبسوط
صرح بتلك الكتب ذكر مراتب الاولياء وفي الجامع تقديم الاقرا على الافقه وكذا في تلك الكتب الا في التحرير
فلم يذكر الافقه فيها ايضا ولعل الفارق ان النص تقديم الاقرا صريح في قراءة القران ولا قراءة في صلوة
الاموات مع عموم دلالة تقديم الاعلم والافقه والمنتهى تقديم الاقرا على الافقه كما في المكتوبة وهو خيرة التذكرة
والمنتهى ونهاية الاحكام لعموم خبره ولاعتبار كثير من مرجحات القراءة في الدعاء ولانه لو لم تعتبر لم تعتبر الاقل

للامام مقدم

كذا ولم يقولوا به نعم انما ذكر في الارشاد الافقه ثم لم يذكر في الخلاف والمبسوط والسرائر والاصباح والمنتهى و
نهاية الاحكام والتذكرة الاصبح فذكر بل انتقلوا انها عدا الاول والاخير بعد الاسن الى القرعة نعم في الاخير بعد
الاسن وبالجملة تقديم الاولية المكتوبة وهو يعطي الشباحة صغرها كالقدم الهجرة وهو الذي ينبغي اذ اعم
الماخذ المكتوبة وصلوة الجنازة واطلق القاضي في المهذب القرعة اذا تشاح الابناء واعتبرها في الكامل
اذا تشاحوا مع التساوي في العقل والكمال قال الشهيد ولم نقف على ماخذ ذلك في خصوصية الجنازة والفقيه
العبد اولى بالامامة لا الولاية من غيره والحر الفاقد الاوصاف اولى بالتقديم لان الفقه اولى الفضائل بالرجحان هنا و
لعموم رجحانه عموما او في خصوص الامامة وللعامة وجهان ولو تساووا وتشاحوا وتشاح المأمومون اقرع ولا
باس عندي ان يعقدوا جماعتين او جماعات دفعة لكن الافضل الاتحاد ولم لم يجز للولي التقدم ان لم يستجمع
الشرائط الفقيه او لو تساووا لا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمعها وفاقا للمشهور و
يؤيده خبر السكوني المتقدم مع ... في المعتبر والتذكرة الاجماع وصرح ابن زهرة باستحباب تقديم الولي ومختاره وهو
قوي للاصل وضعف الخبر سندا او دلالة ومنع الاجماع على ازيد من الاولوية وقدم ابو علي الوصي اليه بالصلوة
على الاولياء لعموم ما دل على الامر بانفاذ الوصية قال في المختلف ولم يعتبر علماؤنا ذلك اقول نعم قد يستحب
للولي الانفاذ مع الاهلية كما في الذكرى ولو غاب الولي جاز للحاضرين الصلوة بجماعة وكذا ان الولي امتنع من
الاذن ولم يصل او لم يصلح للامامة كما في الذكرى قال لاطباق الناس على صلوة الجنازة جماعة من عهد النبي
الى الان وهو يدل على شدة الاهتمام فلا يزول هذا المهم بترك اذنه قال نعم لو كان هناك حاكم شرعي كان الاولى
استيذانه لعموم ولايته في المناصب الشرعية والامام الاصل اولى من كل احد حتى الولي لانه امام الكل في
الاقوال والافعال واولى بالمؤمنين من انفسهم وهو من ضروريات المذهب ولا يفتقر الى اذن الولي كما هو ظاهر الكتاب
والخلاف والنهاية والكافي والسرائر والمهذب والاصباح والشرائع والجامع ومقرب التحرير وفتوى الذكرى
والبيان خلافا للمبسوط والمعتبر والمختلف لظاهر خبر السكوني وهو ان صح فليحمل على غيره ويجوز ان يراد بسلطان
الله المعصوم ان يتقدم لقوله ان قدمه الولي جاز او يرجع ضمير هو في قوله فهو غاصب الى الولي اي ان قدمه الولي فذاك
والا فالولي غاصب وتوقف في نهاية الاحكام وهو ظاهر المنتهى والبحث فيه قليل الجدوى والهاشمي الجامع

للشرائط اولى

الولي

الشرائط اولى من غيره بالاذن لكن الولي التقدم ان قدمه اجماعا كما في المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة ومعنى اولويته انه
ينبغي للولي تقديمه وفي المقنعة يجب ... واستدل بان جعفر اشرف النسب وقوله صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا
تقدموها قال الشهيد ولم نستثبته في روايات مع انه ليس المدعى واشتراط استجماع الشرائط ظاهر واقتصر الشيخ
وابنا ادريس والبراج على ذكر اعتقاده الحق وعن ابي علي ومن لا احد له ... الاقعد نسبا برسول الله صلى الله
عليه وآله من الحاضرين اولى به قال الشهيد ولعله اكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله فكلما كان اقرب منه اكثر
كان ادخل في استحقاق الاكرام ويجوز للعراة الجماعة ولكن تقف العراة في صف الامام العاري كما في النهاية و
المبسوط والمهذب والسرائر وكتب المحقق والوسيلة وفي الاخير واضعي ايديهم على سوآتهم وظاهرهم الوجوب والشرائع ظاهرها
الكراهية وكذا قال الشهيد في الذكرى ولا يبرز عنهم الامام لانه اقرب الى الستر ولا يقعدون كما في المكتوبة لعدم النص
هنا مع عدم اشتراط الستر على فتواه في التذكرة والنهاية وفي الذكرى لعدم الركوع والسجود هنا وفيها في المكتوبة
بالايماء العاري وكذا النساء اذا صلين الصلوة خلف المرأة اي يؤمهن امرأة تقف معهن في صف الاخبار كما مر صحيح
زرارة عن الباقر عليه السلام وظاهر الاكثر الوجوب لظاهر الاخبار وصريح الشرائع الكراهية وغيرهم اي العراة والنساء يتأخر
عن الامام في صف ولا يقوم بحسبه وان اتحد بخلاف المكتوبة قطع به الصدوق والشيخ وابنا حمزة وادريس والمحقق
ويخبر اليسع عن الصادق عليه السلام وتقف النساء خلف الرجال في صف ولا يختلطن بهم ولا يتقدمن قطع به الشيخ والمحقق
وابن حمزة وابن ادريس والبراج وغيرهم ولعله لعموم اكثر اخبار تأخرهن عن الرجال في الصلوة وتنفرد الحائض عن الرجال و
النساء بصف خارج كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والشرائع ونص الاخير على استحبابه
والمستند خبر سماعة سأل الصادق عليه السلام عن الحائض تحضر الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة
من الصف وخبر محمد بن مسلم سأله عليه السلام عنها تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم ولكن ظاهر نحو الاخبار
النهي عن مجامع الرجال وعليه القرة القضية والمقنع وتحتمله المقنعة ولذا تردد الشهيد

المطلب الثالث

في مقدماتها يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه فيثابوا ويكثر المصلون عليه والمستغفرون
له ومشي المشيع كما في النهاية والجامع والمعتبر وظاهر المقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل وشرحه للقاضي والغنية والكافي
والشرائع لكراهية الركوب كما في الخلاف الاول لقول الصادق عليه السلام في خبر ابن ابي عمير رأى رسول الله صلى الله عليه وآله

قوماً خلف جنازة ركباناً فقال لهم اما تستحيون هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركباناً وقد اسلموه على هذه الحال وفي خبر غياث
عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدأته وقال يركب اذا رجع وفي المنتهى اجماع العلماء عليه
ويتخير المشيع ماشياً او راكباً خلف الجنازة او الى احد جانبيها وفاقاً للمعظم لان معنى التشييع والقول الحق
الله عليه وآله اخبرتكم ان تتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وفي المقنع روي اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم
فانه من عمل المجوس مع قول ابي جعفر عليه السلام في خبر سدير من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وفي
الخلاف والمقنع استحباب الخلف خاصة ويجوز عمومه لما عن الجنبتين بقرينة مقابلتهما بالمشي امامها وان
اراد مقابل الجميع فلعله لكونه اولى بمعنى التشييع والاتباع وورود المشي عن الجانبين في خبر سدير مع
الخلف والامام جميعاً وقول الصادق عليه السلام في خبر اسحق بن عمار المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا يجوز
عموم الخلف لما عن الجانبين مع انه لا يمتنع مشاركة الغير في الافضلية ثم صريح الوسيلة والسرائر والتذكرة
والبيان كراهية المشي امامها وهو ظاهر المقنع والمقنعة والاقتصاد والمراسم وجمل العلم والعمل الا ان في الاول
وروي اذا كان الميت مؤمناً فلا بأس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا يتقدم جنازته
فان اللعنة تستقبله وفي الاخير وقد روي جواز المشي امامها وصريح المعتبر والذكرى وظاهر النهاية والمبسوط
وموضع من المنتهى العدم ولا بأس به عندي في جنازة المؤمن دون غيره للاخبار الفارقة كما اشار اليه الصدوق
وهي كثيرة ولا خبر لنا ينهى عنه مطلقا الا خبر لا تتبعكم وهو ضعيف معارض بظاهر قول الصادق عليه السلام في خبر اسحق ان المشي
خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا بأس ان يمشي بين يديها وقال الحسن يجب التأخر خلف جنازة المعادي
لذي القربى وظاهر الاخبار المفصلة تعميم الامام هنا الاخبار المطلقة بالجواز وقال ابو علي يمشي صاحب الجنازة
بين يديها والقاضي تحت قدمه وبانها والحلبي المراد في خبر الحسين بن عثمان ان الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه
اسمعيل بلا حذاء ولا رداء ويستحب تربيعها بمعنيين الاول حملها باربعة رجال كما في الكافي والذكرى
والجامع الحاوي لانه ادخل في توقير الميت ويحتمل قول ابي جعفر عليه السلام في خبر جابر السنة ان يحمل السرير من
جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من شيء فهو تطوع والثاني حمل الواحد كلا من جوانبها الاربع وكان استحبابه
اتفاقي والاخبار به متظافرة وفي بعضها انه من تحرج من الذنوب وفي بعضها انه تحت عنه اربعون

دون الجنبتين

بعو عدم الكراهية

الاحتياط يقتضي العمل بقول الحسن لانه حسن كما في الدروس

كبيرة وهو

كبيرة وهو يوم لا ابتداء باقي منها شاء والختم بالى كما كتب الحسين بن سعيد الى الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت أله
جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب عليه السلام من ايها شاء و
الافضل البدأة بمقدم السرير الايمن وهو الذي يلي يمين الميت فيضعه على عاتقه الايمن ثم يدور من ورائها
دور الرحى الى مقدمها الايسر فيضع رجلها اليمنى على الايمن ثم اليسرى على الايسر ثم مقدمها الايسر على الايسر
كما هو المشهور وبه خبر الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام وخبر البرقي في جامعه عن ابن ابي يعفور عن
الصادق عليه السلام وخبر العلاء بن سيابة بحضرته عليه السلام وكتب علي بن يقطين الى الكاظم عليه السلام يقول السنة في
حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب
الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ولا يخالف
المشهور فان الايسر يعني الذي يلي يسار المستقبل له وهو ما يلي يمين الميت وما يلي يسارك يعني ما يلي يسار
الحامل اذا حمله وهو ما يلي يسار الميت او المراد الجانب الرابع بالنسبة الى ما يلي يسار الحين استقبال له
وفي المنتهى الابتداء بوضع ما يلي يمين الميت على الكتف الايسر ثم ما يلي رجله اليمنى عليه ثم ما يلي رجله اليسرى على الكتف
الايمن ثم ما يلي يده اليسرى عليها واما نابتوخ مثل الجنازة بين عمودين ودخول الحامل بينهما فقيل يبدأ بما
يلي يسار الميت فيحمله بالايمن ثم يمر الى الرجل اليسرى فيحملها بالايمن ثم الى الرجل اليمنى بالايسر ثم الى
اليد اليمنى بالايسر ايضا وزيد عليه خبر علي بن يقطين وقد سمعت معناه ويستحب قول المشاهد للجنازة
المروي عن الباقر وابيه عليهما السلام وهو الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم اي الذي اخترمته
المنية والضلالة اي استأصلته والمروي في خبر عنبسة عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
وهو الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد
لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت ففيه من قاله لم يبق ملك في السماء الا بكى رحمة لصوته
وعن الرضا عليه السلام اذا رأيت الجنازة فقل الله اكبر الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل لا بد منه انا لله وانا اليه راجعون تسليما لامره
ورضى بقضائه واحتسابا لحكمه وصبرا لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خير غائب

عليهم

يحملها

تنتظره وتستحب طهارة المصلي من الاحداث اتفاقا كما في الغنية وظاهر التذكرة ويؤيده عموم الاعتبار
قول الكاظم عليه السلم لعبد الحميد بن سعد يكون على طهر احب الي ولا يجب للاصل والاخبار والاجماع
كما في التذكرة والخلاف ونهاية الاحكام والذكرى لكن قال المفيد لا باس للجنب ان يصلي عليه قبل الغسل
بتيمم مع القدرة على الماء والغسل له افضل وكذا الحائض تصلي عليه بارزة عن الصف بالتيمم ولم
يذكر صلوتها بلا تيمم ولا تيمم غير المتوضي وقال سلار يجوز هذه الصلوة عند خوف الفوت بالتيمم
للجنب وغير المتوضي والحائض اذا اشتغل بالتيمم الفوت صلى على حاله ولا حرج وقال السيد في الجمل
ويجوز للجنب ان يصلي عليها عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال وقال القاضي في شرحه اما الجنب
فانه اذا حضرت الصلوة على الجنازة وخشي من انه ان تشاغل بالغسل فاتته فانه يجوز له ان
يتيمم ويصلي وقال وعندنا ان هذه الصلوة جائزة بغير وضوء الا ان الوضوء افضل واطلق وقال
في المهذب الافضل للانسان ان لا يصليها الا وهو على طهارة فان لم يكن على ذلك وفاجاته تيمم وصلى عليها
فان لم يتمكن من ذلك جاز ان يصليها على غير طهارة ومن كان من النساء على حال حيض وجنابة وارادت
الصلوة على الجنازة فالافضل لها ان لا تصليها الا بعد الاغتسال فان لم تتمكن من ذلك جاز لها ذلك بالتيمم
فان لم تتمكن من ذلك جاز لها ان تصلي عليها بغير طهارة وكانهم ارادوا الفضل وقال ابو علي لا باس بالتيمم الا
لا انه لا يعلم انه لا خلاف فيه عندنا قال الشهيد وفاقا للمختلف وكان نظره الى الاطلاق والخبر يكر لهما بعلم المتوضي
بالتيمم قلنا اذا الدلي في الصلوة حقيقة قلت لا دليل عليه ويجوز التيمم مع التمكن من الماء كما في المقنعة والخلاف
والمبسوط والشرايع والجامع والنافع والاصباح لثبوت بدليته واصل عدم اشتراطه بالعذر واطلاق
قول الصادق عليه السلم في مرسل حريز والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وظاهر الخلاف والتذكرة والمنتهى
الاجماع عليه ولما في خبر سماعة عن الصادق سال عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع
قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به وفي المقنعة والاخبار لكن اشتغالها خوف الفوت منهم كما
اشترطه ابو علي والسيد وسلار والقاضي والمحقق قال في المعتبر بعد ان حكى عن الخلاف الاستدلال
بالاجماع وبخبر سماعة وفيما ذكره الشيخ اشكال اما الاجماع فلا نعلمه كما علم واما الرواية فضعيفة

من وجهين

من وجهين احدهما ان في طريقه زرعة وسماعة وهما واقفيان والثاني ان المسؤول في الرواية مجهول فاذا التمسك
باشتراط عدم الماء في جواز التيمم اصل ودلالة الرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل
اذا فجاته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان الطهارة لما لم تكن شرطا وكان
التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا باس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى شبه المتطهرين من المتخلي
منه انتهى ولعل كلام الشيخ نص في الاستدلال بالخبر واجاب الشهيد بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد
وعمل الاصحاب بالرواية فلا يضر ضعفها قال ولم اطلع على ما اعتبره ابن الجنيد وهي ظاهرة في المراد
في كلام الجمهور هنا فيحتمل انه نقله الا ان ابن الجنيد لا يعرف معه والاجماع الذي يحكيه الشيخ غالبا الشهرة
على ان كلامه ليس نصا في نقله على المسالة بل انه ذكرها مع جواز هذه الصلوة بلا طهارة اصلا واستدل
بالاجماع فيعني به ترتيبه على الاخير اما مع خوف الفوت فلا اعرف خلافا في استحباب التيمم وان اطلق الخبر
احتمال العدم ويؤيده اطلاق الخبرين ونحو حسن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل تدركه الجنازة
وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضا فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي وهل يشترط الطهارة
من الخبث وجهان احتملا في الذكرى من الاصل واطلاق الاصحاب والاخبار جواز صلوة الحائض
مع عدم انفكاكها عن الدم غالبا وارشاد التعليل في خبر يونس بن يعقوب بانها تكبير وتسبيح وتحميد
وتهليل كالتكبير والتسبيح في البيت ولخفية الخبث لحرمة الصلوة معه بخلاف حكم الحدث ومن
اطلاق بعض الاخبار الناطقة بوجوب الطهارة من خبث الصلوة وانتقاضه على العموم هنا والاول
اقوى وهو خيرة البيان والدروس والموجز الحاوي قال الشهيد ولم اقف في هذا على نص ولا فتوى
ويجب تقديم الغسل والتكفين لغير الشهيد على الصلوة بلا خلاف فان قدمها قال في المنتهى
لم يعتد بها لانه فعل غير مشروع فيبقى في العهدة وهو يعم الناسي والعامد والجاهل ويحتمل العدم
خصوصا في الناسي لكن يقين البراءة انما يحصل بالاعادة فان لم يكن كفن ولا ما يستر به عورته
طرح في القبر وصلى عليه بعد تغسيله وستر عورته تحت اصنة بنحو اللبن او التراب ودفن بعد
الصلوة كما قال الرضا عليه السلم في مرسل محمد بن اسلم ان لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته

فليحفر القبر ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره
قيل ولا يصلون عليه وهو مدفون تعبدا لكن قيل لو جاز ذلك لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله والا فلا يصلى على
المدفون ولا على العريان ونحوه خبر عمار عن الصادق عليه السلام او لعل وضعه في اللحد وستر عورته فيه لكراهة وضعه
عاريا تحت السماء وان سترت عورته كما قد ترشد اليه كراهة تغسيله تحت السماء او لرفع الحرج عن المصلين لما
في ستر عورته خارجا ثم نقله الى اللحد من المشقة والا فالظاهر انه لا خلاف في جواز الصلاة عليه خارجا اذا
سترت عورته بلبن او تراب او نحوهما ثم انه يقف الامام والمنفرد وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس
الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع والمأموم قد يتباعد عنها كثيرا لكثرة الصفوف
وقد يكون الميت على يساره او جميعه على يمينه لطول الصف اما الوقوف خلفها فلا خلاف واما الوقوف وراءها
فهو كذلك عندنا ودليله التأسي واستمرار العمل عليه من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى زمن العلامة
من جوز الوقوف امامها قياسا على الغائب وهو كما في الذكرى خطأ على خطأ واما وجوب الاستقبال
فعليه الاجماع ظاهرا وتشمله العمومات وان تعذر فكالمكتوبة واما كون رأس الميت على يمينه فقطع
به الاصحاب وصرح الغنية وظاهر المعتبر الاجماع عليه وسئل الصادق عليه السلام في خبر عمار عمن صلى
عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه فقال يسوى وتعاد الصلاة وان كان قد حمل
ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة عليه ان تعذر نقله يسقط كما في المصلوب ويأتي الصلاة عليه ان
شاء الله واما وجوب عدم التباعد عنها كثيرا فصرح الشرايع وظاهر الجامع والفقيه وفيه فليقف
عند رأسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ومثله المصباح وفي النهاية والتحرير
والتذكرة والبيان في الدروس والذكرى وفيها لا يجوز التباعد بمائتي ذراع وفي النهاية والمبسوط
والمراسم والمهذب ينبغي ان يكون بينه وبين الجنازة شيء يسير وظاهره الاستحباب ونحوه في المنتهى ويمكن
زيادة هذا القرب على الواجب كما في الذكرى فلا يكون خلافا لكن الظاهر غير ما نص على الباب و
يستحب وقوفه اي الامام وكذا المنفرد عند وسط الرجل وصدر المرأة وفاقا للاكثر لقول امير
المؤمنين عليه السلام في مرسل ابن المغيرة من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها

راس م

الى الان م

عليه م

معنا في الوسيلة التباعد لكرهن العقب لو الكثرة بين الامام والمأموم ولا باس العلل باو القصير الا عند التعذر وعنه نقل كيف سوا لكن الا علاحد تقال از الوف انه غائب فلا خلاف منه دام ظله

واذا صلى على الرجل

واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وقول الباقر عليه السلام في خبر جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر وفي الغنية الاجماع عليه وفي المنتهى نفي الخلاف عنه
وفي الاستبصار الوقوف عند رأسها وصدره لقول ابي الحسن عليه السلام في خبر البزنطي اذا صليت على المرأة فقم عند
رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره وعمل بخبر جابر وفي الفقيه والهداية الوقوف عند
الرأس مطلقا وحكي عن الشيخ وفي المقنع عند الصدر مطلقا وفي الخلاف عند رأس الرجل وصدر المرأة
والاجماع عليه وحكي عن علي بن بابويه والوجه التخيير لذلك والفضل بين المشهور وما في الاستبصار كما
في المعتبر والمنتهى والاولى الحاق الخنثى والصغيرة بالمرأة ويستحب جعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا
وارادت صلوة واحدة عليهما بالاختلاف للامر الحسن البصري وابن المسيب للخبر والاعتبار ولا يجب بلا خلاف
كما في المنتهى للاصل وقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم لا بأس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر
الرجل وتقدم المرأة وينبغي ان يحاذي صدرها وسطه كما في النافع والشرايع ليتأتى ما يستحب له الوقوف بالنسبة
اليهما وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام في اجتماع رجال ونساء يجعل رأس الثاني الى اليه الاخر وهكذا الى الاخر ثم يجعل
رأس المرأة الى اليه الرجال الاخر الى اليه الاولى وهكذا ثم يقوم المصلي وسط الرجال وفي خبر الحلبي يكون
رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام
فان كان معهما عبد توسط بينهما كما في الفقيه والمقنع والنهاية والمهذب والمراسم والوسيلة والجامع لفضل
الحر وقول الصادق عليه السلام كان علي عليه السلام اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد
والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير وخبر طلحة بن زيد عن الصادق
عليه السلام وظاهر التذكرة الاجماع وفي الذكرى الاقرب ان الحر مقدم على الانثى اعني الحر والعبد اما الحرة
والعبد فيتعارض فيه تحقق الرجل والمرأة والحر والعبد لكن الاشهر تغليب جانب الذكورية فيقدم العبد الى
الامام فان جامعهم خنثى اخرت عن المرأة الى الامام لاحتمال الذكورة فان كان معهم صبي لا يجب
الصلاة عليه بان كان له اقل من ست سنين او صبية كذلك اخر الجميع الى القبلة سواء فيهما الحر
والمملوك وفاقا للخلاف والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والاصباح وان لم يكن فيهما

رجل م

خبر طلحة ربما يصلح ح

الصبية ولا التصريح بالتعميم للحر والمملوك وعليه أن من تجب الصلوة عليه أولى بالقرب من الامام و
ظاهر الجواهر الاجماع عليه ولا اشكال في الجمع بين من تجب الصلوة عليه ومن تستحب اذا لم يعتبر الوجه في النية
وعلى اعتباره ففي الذكرى يمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب تأكيدا يعني اذ صلى عليهم بنية الوجوب
دخلت فيها الصلوة على الطفل استحبابا اتفاقا في الرخص وهو متجه تغليبا للجانب الاقوى مكتوبات
الصلوة وقد نصوا على جعل نية المضمضة والاستنشاق في نية الوضوء ان قدمهما عليه او افتقارها
الى نية خاصة او خرجهما الى غسل الوجه ولا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب في الندب استقلالا
عدم الاكتفاء بها تبعا وشكل لو اجتمع اسباب الوجوب والندب في الطهارة وقد ورد النص في الجميع على
الاجتزاء بطهارة واحدة وصلوة واحدة وفي التذكرة ونهاية الاحكام لا يجوز الجمع بنية متحدة الوجه
للتضاد وقد يعني في التذكرة لو قيل باجزاء النية الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن
قال الشهيد ويشكل بانه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع على وجهين والا يكن الصبي او الصبية
اقل من ست بل ست او اكثر جعل الصبي مما يلي الرجال قبل المراة والخنثى والعبد كما في السرائر وكذا
المبسوط والخلاف والجواهر والاصباح لكن ليس فيها المملوك وذكر انما تقديمه الى الامام على المراة
والخنثى فلقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن بكير توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال
دون ذلك وفي الخلاف عن عمار بن ياسر اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر ومعها
الحسنان عليهما السلام وابن عباس وعبد الله بن عمر وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمراة
وراءه وقالوا هذا هو السنة وظاهر الجواهر الاجماع ولاطلاق خبر ابن بكير اطلق الصدوقان
وسلار تقديم الصبي الى الامام واستحسنه المحقق وقال لان الرواية وان ضعفت لكنها
سليمة عن المعارض قلت تقدم خبران بتقديم الصغير الى القبلة على الكبير لكن الصدوقين
لم يذكروا الخنثى وسلار واولى الخنثى الرجال ثم الصبي ثم المراة وهو متجه واما تقديمه على
العبد فلشرف الحرية واخره ابن حمزة والمصنف في المنتهى لان العبد البالغ احوج الى الشفاعة فهو اولى
بالقرب من الامام ولاطلاق خبري تقديم الصغير الى القبلة ولانه يتقدم في الامامة واطلق تقديم

الصبي الى القبلة

الصبي الى القبلة على الرجل في النهاية والمهذب والشرائع والغنية وفيها الاجماع على الاطلاق لخبري واستغنائه
عن الشفاعة والاصح وجوب الصلوة عليه وقال ابو علي بجعلهم على العكس مما يقوم الاحياء خلف الامام للصلوة
قال وامامة الصلوة او الرجال يلون الامام ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيات وقال
الحلبي يجعل المراة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام وكذا الحكم ان كان بدل المراة عبدا او صبيا او خصيا
انتهى وان ترغب في الصلوة عليه وعند التساوي لا يستحب القرب الا بالقرعة او التراضي وان كانت الجنازة ذكورا
او اناثا وغيرهما ففي التذكرة لو كانوا كلهم رجالا احببت تقديم الافضل الى الامام وبه قال الشافعي وفي المنتهى
قدم الى الامام افضلهم لانه افضل من الاخر فاشبه الرجل مع المراة وفي التحرير ينبغي التقديم بخصال دينية
ولم اجد بالنص شيئا الا انه ربما يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله في خبري السكوني وسيف بن عميرة خير الصفوف في الصلوة
المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء وفي الوسيلة والجامع
رجلين او امراتين يقدم اصغرهما الى القبلة ولعله لخبري طلحة والصدوق كما في الذكرى وفي خبر عمار عن
الصادق عليه السلام التدريج بجعل راس رجل الى الية الاخر وهكذا ويقف الامام في الوسط وهو لا ينافي
الترتيب المذكور كما في الذكرى الا باعتبار ان الامام يقوم في الوسط فلو صفهم تقديما في الصف القرب
ولا اخير يسقط البعد وتستحب الصلوة في المواضع المعتادة للصلوة على الاموات ان كانت كما في المبسوط
والنهاية والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع وكتب المحقق لان السامع بموته يقصدها فيكثر المصلون
عليه والتبرك لكثرة المصلين فيها وتجوز في المساجد اجماعا كما في المنتهى للاصل ولخبر البقباق سأل
الصادق عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وخبر ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله
ولكن تكره كما في السرائر والنافع وشرحه والخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس
الا بمكة كما في جامع الاولين لقول الكاظم عليه السلام لابي بكر بن عيسى العلوي ان الجنائز لا يصلى عليها في
المسجد وللاستظهار لاحتمال الانفجار والتلويث واما استثناء مكة ففي المنتهى والذكرى التعليل
بكونها كلها مسجدا وفي الخلاف الاجماع عقيب الكراهية والاستثناء وقال ابو علي لا باس بها
في الجوامع وحيث يجتمع الناس على الجنازة دون المساجد الصغار واستحب البيان الصلوة

ترغيب في الصلوة عليه وعند التساوي لا يستحب القرب الا بالقرعة او التراضي ح

في المواضع المعتادة ولو في المساجد. **المطلب الرابع** في كيفيتها ويجب فيها القيام مع القدرة اجماعاً
كما في الذكرى ويعضده التاسي والاحتياط وصلوا كما رأيتموني اصلي وفي المنتهى لا اعلم فيه خلافاً الا وجهاً
للشافعية انه يجوز ان تصلى قاعداً ولو صلاها عاجز قاعداً او راكباً او نحوهما فهل تسقط عن القادرين
وجهان من تحقق صلاة صحيحة ومن نقصها مع القدرة على الكاملة والنية قال في المنتهى لا نعلم فيه خلافاً
والتكبير خمساً ان لم يكن الميت منافقاً بالاجماع والنصوص ولا تشرع الزيادة عليها اجماعاً وما
ورد من خمس على حمزة وسبعين على فاطمة بنت اسد وخمس وعشرين على سهل بن حنيف فمحمول على
تكرير الصلاة وكذا ما ورد من ست وسبع وتسع واحدى عشرة ويجوز ان يكون لحضور جنازة او
جنازات اخرى في اثناء الصلاة والتشريك او الاستيناف ويجوز خروج الزائد عن الصلاة و
يجوز ان يراد بالتكبير الصلاة ويراد تكبيرها ستاً وسبعاً فصاعداً او يجوز كون تكبيرات الامام و
الماموم اللاحق او مجموعهما ستاً او سبعاً او تسعاً واما التكبيرات على المنافق فاربع كما في الوسيلة و
والشرائع والجامع ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة ويعطيه كلام المفيد لقول الرضا عليه السلام
في صحيح اسماعيل بن سعد اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع وقول الصادق عليه السلام في
حسن هشام بن سالم وحماد بن عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً وعلى قوم
آخرين اربعاً فاذا كبر على رجل اربعاً اتهم يعني بالنفاق ونحوهما من الاخبار وهي كثيرة واذا لم تجب الصلاة
او لم تشرع على المخالف الا تقية فالاقتصار على الاربع ظاهر الا ان يتقي من ترك الخمس واقتصر في المنتهى
على رواية الاربع وفي المقنعة والمعتبر على روايتها عن الصادقين عليهما السلام وظاهر اكثر العبارات يعطي
الخمس على الكل فان ارادوها فللاحتياط او لاطلاق كثير من الاخبار وهي نص المقنع والهداية وخبر
الفلاح في حواشي الشرايع ان المراد بالمنافق المخالف للحق كما في الكافي والبيان والروضة البهية
لظاهر ما سمعته من قول الرضا عليه السلام واصل البراءة **ويجب الدعاء بينها** كما هو ظاهر الاصحاب
للتاسي ونحو قول الصادق عليه السلام لابي بصير انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وليونس بن يعقوب
انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وقول الباقر عليه السلام في خبر الفضيل بن يسار اذا صليت على المؤمن

فادع له

فادع له وقول الرضا عليه السلام في علل الفضل انما امروا بالصلاة على الميت ليشفعوا له ويدعوا له بالمغفرة ومرة
اخرى انما هي دعاء ومسألة ولم يوجبه المحقق ولعله للاصل واختلاف الاخبار في الادعية وهو لا ينفي وجوب
القدر المشترك وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام الصلاة على النبي واجبة باجماع الامامية قال النبي صلى الله عليه وآله
لا صلاة لمن لا يصلي علي وآلي ولان صلاة الجنازة دعاء للميت وقال عليه السلام كل دعاء محجوب عن الله حتى يصلى على محمد
وآل محمد ويجب ان يكون الدعاء بينهن بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ودخولهما في الدعاء مبني على التغليب
او استعماله بمعنى الطلب وذكر الاسم جميعاً وهما يتضمنان ذكر الله ووصفه ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام في الثانية
اي عقيبها ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمناً كل ذلك باي عبارة
شاء كما يقتضيه اطلاق الكتاب وغيره ونص التذكرة وهذا وفاق الخلاف والجمل والعقود والكافي والوسيلة
والاشارة والجامع والغنية والفقيه والمقنع والهداية والمصباح ومختصره الا ان في الخمسة الاخيرة الفاظاً
معينة وفي الغنية بعد الثالثة الى الرابعة الفاظاً معينة وفي المبسوط والنهاية والاقتصاد والمقنعة والمراسم والسرائر
والمهذب بعد الاولى شهادة التوحيد والرسالة وفي الاربعة الاخيرة لها الفاظ مخصوصة الا ان في المهذب بعد ذكر
الالفاظ والاقتصار على الشهادتين وفي المحرر وفي الشرائع انه لا يتعين بينها دعاء وان الافضل ما رواه
محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر
وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وفي
النافع والمعتبر انه لا يتعين له دعاء وان الافضل ما في الكتاب من زيادة الانصراف بالخامسة مستغفراً وفي
المعتبر انه مذهب علمائنا والاستدلال على الافضل بخبر ابن مهاجر هذا وبه استدل المصنف على وجوب ما
في الكتاب في النهاية والمختلف وما في المقنعة العلامة بخبر ابن مهاجر الا انه قال في التكبيرة الثانية ثم كبر
وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وارسل كذلك في الفقيه ودليل عدم التعيين الاصل وقول ابي جعفر عليه السلام
في صحيح ابن مسلم وزرارة وحسنهما ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك
وذكر في التذكرة خبر اسماعيل بن همام عن الكاظم عن الصادق عليهما السلام انه صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة
فكبر عليها خمساً وصلى على اخرى فكبر اربعاً فالتي كبر عليها خمساً حمد الله ومجده في الاولى ودعا

في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة وأمّا
الذي كبر عليها بعد الحمد لله وتمجيده في التكبيرة الأولى ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية وللمؤمنين والمؤمنات
في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لأنه كان منافقاً ثم قال الأقوى أنه لا يتعين دعاء معين بل
المطلق لدلالة أولها على تلك الأدعية وأفضله أن يكبر ويتشهد الشهادتين إلى آخر ما في الكتاب إلى قوله
ثم يكبر الخامسة وينصرف مستغفراً ذهب إليه علماؤنا في الجمع وفي المنتهى إذا ثبت عدم التوقيت فيها فالأولى
ما رواه ابن مهاجر ثم ذكر أنه إذا كبر الثانية صلى على النبي وآله صلى الله عليه وآله ولا نعرف في ذلك خلافاً
وأنه رواه الجمهور عن ابن عباس ورواه الأصحاب في خبر ابن مهاجر وغيره وأن تقديم الشهادتين يستدعي
تعقيب الصلوة على النبي وآله عليهم السلم كما في الفرائض قال وينبغي أن يصلي على الأنبياء لخبر ابن مهاجر ثم قال
الدعاء للميت واجب لأن وجوب صلوة الجنازة معلل بالدعاء للميت والشفاعة فيه وذلك لا يتم بدون
وجوب الدعاء ثم قال لا يتعين ههنا دعاء أجمع أهل العلم على ذلك وتؤيده أحاديث الأصحاب وعن
الصادق عليه السلم في حسن زرارة تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك لا
أعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئاً فاغفر
له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم إن كان
زكياً فزكه وإن كان خاطئاً فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر
الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله
عليه وآله ثم كبر الخامسة وانصرف وفي حسن الحلبي تكبر ثم تتشهد ثم تقول إنا لله وإنا إليه راجعون الحمد لله
رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد وأهل بيته جزى الله عنا محمداً خير الجزاء بما صنع بأمته وبما
بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج إلى
رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم إنا لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه و
تقبل منه وإن كان مسيئاً فاغفر ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم ألحقه بنبيك وثبته
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا وإياه صراطك

المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وفي حسن أبي ولاد
خمس تكبيرات تقول في أولهن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم إن هذا
المسجّى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم إنا لا نعلم
(أي المغطى بالكفن ونحوه)
من ظاهره إلا خيراً وأنت أعلم بسريرته اللهم إن كان محسناً فضاعف حسناته وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته
ثم تكبر الثانية وتفعل مثل ذلك في كل تكبيرة وفي عمار تكبر ثم تقول إنا لله وإنا إليه راجعون إن الله وملائكته يصلون
على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما
صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين اللهم صل على محمد
وعلى إمام المسلمين اللهم عبدك فلان وأنت أعلم به اللهم ألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له
فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيراً له وارجعه إلى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا
تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا في التكبيرة الأولى ثم تكبر الثانية و
تقول اللهم عبدك فلان اللهم ألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد إليك روحه و
لقنه حجته واجعل ما عندك خيراً له وارجعه إلى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده
اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فإذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولإخواننا
الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم
وفي خبر يونس التكبيرة الأولى استفتاح الصلوة والثانية أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والثالثة
الصلوة على النبي وعلى أهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم وفي خبر سماعة تقول إذا كبرت أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى أئمة الهدى واغفر لنا
ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم اغفر
لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من
الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل

اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته
واغفر له وارحمه ونوّر له في قبره ولقّنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنّا بعده قل هذا حتى تفرغ
من خمس تكبيرات واذا فرغت سلّمت عن يسارك وقال الرضا عليه السلام يكبّر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يكبر الثانية
ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل
ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم ان
هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه
وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرّف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم يكبر الخامسة
ويقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابن ابي عقيل يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واعل درجته وبيّض وجهه كما
بلّغ رسالتك وجاهد في سبيلك ونصح لامته ولم يدعهم سدى مهملين بعده بل نصب لهم الداعي الى سبيلك الدال
على ما التبس عليهم من حلالك وحرامك داعيا الى موالاته ومعاداة من عاداه ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة وصلى على آله صلى الله عليه وعلى اهل بيته الطاهرين ثم تستغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم و
الاموات ثم تقول اللهم ان عبدك وابن عبدك تخلّى من الدنيا واحتاج الى ما عندك ونزل بك وانت خير منزول
به افتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ذنوبه وارحمه وتجاوز عنه اللهم الحقه بنبيه وصالح سلفه اللهم عفوك
عفوك وتقول هذا في كل تكبيرة والسلام وفي الخلاف يجمع الاذكار بعد كل تكبيرة يجزي ولا دم قال ابن الجنيد
نحن نقول بمجيب لكنا لا نوجبه لما اذكرناه من رواية محمد بن مهاجر والكلام القوي جائز وبه الحديث وما روي عن
الباقر عليه السلام فتح من ان تقرا ابن بابويه حسنها انه ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا خير وفي الذكرى لاشتغال

ذلك على الواجب والزيادة عليه مستحب مع ورود الروايات بها وان كان العمل بالمشهور اولى وفي الفقيه
والمقنع والهداية يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك
وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم
الراحمين ثم يكبر الخامسة لكن في الهداية للموالي لا يسلم فيها وهاهنا الصلاة على الجنازة والقنوت والسجدة والسجدتين و
الصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف وفي المقنعة والمراسم والمهذب بعد التكبيرة الاولى اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد
القهار ربنا ورب آبائنا الاولين وفي الباقي كما قال الصدوق لكن قدّموا بعد الثانية الدعاء بالبركة على الرحمة
وزادوا بعد دعاء الثالثة وتفضل على موتاهم بمغفرتك ورحمتك وعلى احيائهم بكرامتك وارضاك انك على
كل شيء قدير وبعد الخامسة قل اللهم عفوك عفوك وكذا اخرج القاضي وقال السيد الا انه قال يتشهد المصلي بعد
التكبيرة الاولى الشهادتين وقال بعض اصحابنا ومنهم شيخنا المفيد يقول بعد التكبيرة الاولى لا اله الا الله الى
آخر ما سمعت ثم قال الكل من هذا التوحيد ومن الشهادتين جائز وفي المصباح والمختصر بعد الاولى اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي الثانية كما في المقنعة وفي الثالثة كما ذكره
الصدوق وزاد بعده تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات انك على كل شيء قدير وكذا في الرابعة الى
قوله فتجاوز عنه ثم قال واحشره مع من كان يتولاه من الائمة الطاهرين وقال ابن زهرة يتشهد بعد الاولى الشهادتين
ويصلي بعد الثانية على محمد وآله ويدعو بعد الثالثة للمؤمنين والمؤمنات فيقول اللهم ارحم المؤمنين الى
آخر ما في المقنعة وكذا في الرابعة الا انه قال اللهم عبدك بلا لفظ هذا وزاد لفظ وارحمه بعد قوله واغفر له
ولم يذكر في الخامسة شيئا وقال الصادق عليه السلام لاسمعيل بن عبد الخالق في الدعاء للميت اللهم انت خلقت

من اوله الى هنا قرأت على الشيخ العالم نور الله ضريحه وما بلغت هذا البلغ طار الى الجنان روح القدس وكان ذلك في ليلة الخامس والعشرين من شهر الله المبارك في سنة احدى وتسعين وثمانمائة بعد الالف وانا اقل العباد علاء الدين الحسني المرعشي ... ١٠٤١

هذه النفس وانت اعلم بها [illegible] لك شافعين فيها فشفعنا اللهم فيها ولها ما تولت واحشرها
مع من احبت وكليلي الاسلام [illegible] ح الى حسنك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له [illegible] يكون الموحد جاهلا وفي المنتهى لا تتعين هيهنا يعني للميت دعاء
اجمع اهل العلم على خلاف ويؤيده احاديث الاصحاب انتهى ثم الدعاء للميت ان كان مؤمنا ولعنه ان كان منافقا
اي مخالفا كما في المنتهى والسرائر والكافي وفي الجامع وبعضها مما في الغنية والاشارة من الدعاء على المخالف وفي الاقتصاد
وكتب المحقق الدعاء عليه ان كان منافقا من غير نص او دلالة على معنى المنافق وفي المصباح ومختصره على الجاحد
للحق المعاند وفي النهاية على الناصب المعلن بذلك والتبرؤ منه وفي المحمدية الناصب والتبرؤ منه وفي الوسيلة الدعاء على الناصب
وفي المقنعة والهداية الدعاء على المنافق بما في صحيح صفوان بن مهران عن الصادق عليه السلام من قول الحسين عليه السلام
على منافق اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان
يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ونحوه في خبر عامر بن السمط وزاد في اوله
اللهم ان فلانا عبدك العنه مؤتلفة غير مختلفة وفي المقنعة والمهذب وشرح جمل السيد للقاضي الدعاء على الناصب — العنهم
بما في خبر صفوان لكن زاد في اوله عبدك وابن عبدك لا نعلم منه الا شرا اللهم فاخزه في عبادك واصله
محزونا ولعنه وقال اذقه حر عذابك والقاه في ناره كان وزاد في اخره واحش قبره نارا ومن بين يديه نارا ومن
يمينه نارا وعن شماله نارا وسلط عليه في قبره الحيات والعقارب وقال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي اذا صليت
على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه
كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا
تزكه وفي حسنته ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في جنازة ابن ابي اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله
نارا ولا اختصاص لهذه الاخبار بالناصب ونحوه ابن ابي قتيبة اقتصر على الناصب او المنافق وما نص على الجاحد
للحق حسن بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط
عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني امية صلى عليها ابوه وقال واجعل الشيطان له
قرينا فسأله ابن مسلم لاي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال ان الحيات تعضضها والعقارب تلسعها

والشيطان يقلدها

والشيطان يقلدها في قبرها قال او يجد المؤمن ذلك قال ام يجده [illegible] الدعاء عليه وجهان
من الاصل وعدم وجوب الصلاة الا [illegible] بعد فيهما وهو خيرة الشهيد وقال
لان التكبير عليه اربع وبه يخرج من الصلاة وعليه ينبغي ظاهر [illegible] في خبر الحلبي وابن مسلم ودعا
بدعاء المستضعفين ان كان منهم وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وفي
حسن ابن مسلم ربنا اغفر وفي اخره الى اخر الايتين وعن الجعفي الى اخر الايات وفي صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق
عليه السلام ان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وفي الكافي
ان كان مستضعفا دعا للمؤمنين والمؤمنات والمستضعف كما في السرائر من لا يعرف اختلاف الناس فلا يعرف ما نحن عليه
ولا يبغضنا والتوقيع الكاظم عليه السلام على ما سوي المستضعف من لم يرفع اليه حجة ولم يعرف الاختلاف فاذا
عرف الاختلاف فليس بمستضعف وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ليس اليوم مستضعف ابلغ الرجال الرجال و
النساء النساء ولابي بصير وسفيان بن السمط فتركتم احدا يكون مستضعفا والله لقد مشى امركم هذا العواتق
الى العواتق في خدورهن وتحدث به السقايات في طريق المدينة ولابي بصير من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف
ولابي حنيفة من اصحابنا من عرف الاختلاف فليس بمستضعف وقول ابي جعفر عليه السلام لزرارة ما يخلف من البله
من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه وممن لا يعرف الاختلاف فاشباه الصبيان
ممن ليس بذي تمييز يمكنه به معرفة الحق او يعثر على العناد والبغض لنا كما قال ابو جعفر عليه السلام لزرارة
هو الذي لا يستطيع حيلة يدفع بها عنه الكفر ولا يهتدي بها الى سبيل الايمان لا يستطيع ان يؤمن ولا يكفر
قال والصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان وفي العزية يعرف بالولاية و
يتوقف عن البراءة وكانه نظر الى قول ابي جعفر عليه السلام في خبر الفضيل ان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل
اللهم اغفر للذين تابوا الى اخر الدعاء وفي الذكرى هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وفي
وجوب الدعاء هنا وجهان من الاصل ووجوب التكبيرة الخامسة والاحتياط وهو الاجود ومن الاصل
وان كان من الدعاء للميت في قطع الشهيد في حاشية الكتاب ويسال الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهل
او جهل مذهبه بان لم يعرف خلافه وان كان من قوم ناصبة ولا استضعافه ولا عرف ايمانه ولا ظنه

الحق م

منسوب الى ابي عبد الله برجل [illegible] عنه المبارك

فندعو يكفي الغرض الايمان ولا يتبين العلم في الباقين وما ذكر من الدعاء اشارة الى قول الباقر عليه السلم في صحيح زرارة
ومحمد بن مسلم ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها
ما تولت واحشرها مع من احبت وهو المذكور في المقنع والهداية والفقيه والمصباح ومختصره و
المهذب والغنية وفي المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام الدعاء بما في خبر ثابت بن ابي
المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول
اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها
ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته
فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه فيحتمل الاشارة اليه لكن الاصح الخبر فيما
فيمن لا يعرف وفي صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق عليه السلم قال وان كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان
يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وفي حسن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم الدعاء له بدعاء
المستضعف وفي خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلم الجمل بعد دعاء المستضعف فان كان مؤمنا دخل فيها
وان كان ليس بمؤمن خرج منها وفي الكافي انه الدعاء له وعليه وفي وجوب الدعاء هنا ما سبق ويقوله
وعند المؤمن ويسال الله ان يجعله له ولابويه للمؤمنين فرطا ان كان طفلا كما في النهاية والمبسوط
والاقتصاد والوسيلة والسرائر والجامع وكذا الفقيه والمقنع والهداية والمصباح ومختصره والنافع
لكن فيها انه يقول اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا بتقديم لنا في بعضها وتاخيره في بعض ويوافقه خبر زيد
ابن علي عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلم انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ولما
تقاربت الالفاظ الثلاثة معنى لكون الفرط من يتقدم القوم لاصلاح ما يحتاجون اليه كما في السرائر و
المنتهى والاجر المتقدم كما في الجامع والذكرى اقتصر على احدها وعن الرضا عليه السلم اللهم اجعله لابويه ولنا
ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا وفي الكافي في دعاء الولدان كان مؤمنا وليهما انكما تامونين وفي
الشرائع يسال الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه وفي المعتبر انه يقول اللهم هذا الطفل كما
خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وكذا الغنية

والمهذب لكن فيـ

والمهذب لكن فيهما او فرطا او نورا وفي وجوب الدعاء هنا الوجهان ويقوى العدم انه ليس للميت ولا عليه ويستحب
الجماعة في هذه الصلاة بالاجماع والنصوص ورفع المصلي يديه في التكبيرات كلها كما في كتابي الاخبار والجامع لخبر
الحسن لقول الرضا عليه السلم ليونس ارفع يديك في كل تكبيرة وحكاه ابن حمزة رواية وفي الاولى خاصة بالاجماع كما في نهاية الاحكام
والذكرى وفي التذكرة والمنتهى وظاهر المعتبر انه اجماع اهل العلم والمشهور ان لا رفع الا في الاولى وهو خيرة المختلف
بمعنى استحباب تركه في غيرها كما نص عليه الشيخ وجماعة لخبري غياث بن ابرهيم واسمعيل بن اسحق بن ابان عن الصادق
عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة وحملا على التقية وادعى القاضي
في شرح جمل الاجماع وهو ظاهر الغنية واما خبر محمد بن عبد الله بن خالد انه صلى [illegible] خلف الصادق
عليه السلم على جنازة فراه يرفع يديه في كل تكبيرة ففي غايته الجواز لكن لا اختصاص ووقوفه اي المصلي حتى ترفع الجنازة
ذكره الاصحاب في بعض يونس عن الصادق عليه السلم قال العبد الخامسة وتقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا تبرح حتى يحمل
السرير من بين يديك وخبر حفص بن غياث عن ابي جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلم انه كان اذا صلى على جنازة
لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال ولكونه عليهم السلم اماما خص الحكم بالامام في المصباح ومختصره والنهاية
والاشارة والجامع والذكرى والتلخيص ولا قراءة فيها عندنا وجوبا ولا استحبابا ويحمل على التقية نحو قول
الرضا عليه السلم في خبر علي بن سويد تقرا في الاولى بام الكتاب وفي المنتهى يجوز قراءتها لاشتمالها على الشهادة
يعني في الاولى بعدها وكرههما الشيخ في الخلاف وحكى الاجماع عليه ويجوز ارادته الاجماع على عدم الوجوب
واحتمل الشهيد استناده في الكراهية الى انه تكلف ما لم يثبت شرعا قال ويمكن ان يقال بعدم الكراهية لان
القرآن في نفسه حسن ما لم يثبت النهي عنه والاخبار خالية عن النهي وغايتها النفي وكذا كلام الاصحاب
لكن الشيخ نقل الاجماع بعد ذلك وقد يفهم منه الاجماع على الكراهية ونحن فلم نر احدا ذكر الكراهية فضلا
عن الاجماع عليها انتهى ولا تسليم فيها عندنا وجوبا ولا استحبابا للاصل والاجماع والاخبار وما
اشتمل منها عليه محمول على التقية وقال ابو علي ولا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة
عن يمينه ويكره تكرارها على الجنازة الواحدة جماعة وفرادى من مصل واحد ومتعدد كما يقتضيه الاطلاق
هنا وفي الارشاد وصرح به في النهاية والتذكرة ودليله في التحرير والمختلف اطلاق المبسوط والنهاية والغنية

والمهذب والنافع والشرايع لخبري اسحق بن عمار ووهب بن وهب عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين
ولكن ادعوا لها وكذا ما في قرب الاسناد للحميري عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عنه عليه السلام وفيه ان النبي صلى
الله عليه وآله لا يعيد الصلوة عليها او حمل على نفي الوجوب او الخوف على الميت او لمنافاته المبادرة الى الدفن
المامور بها ولسقوط الفرض بواحدة ولا تطوع بالصلوة على الميت ولذا لا يكررها مصل واحد كذا في نهاية
الاحكام والتذكرة وفيها بعد استقراب الكراهة مطلقا ان الوجه التفصيل فان خيف على الميت ظهور
حادثة به كره تكرار الصلوة والا فلا وكرهها ابن ادريس جماعة خاصة لان الصحابة صلوا على رسول الله صلى الله
عليه وآله فرادى كما في اعلام الورى باعلام الهدى للطبرسي عن كتاب ابان بن عثمن انه حدثه عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
ان عليا عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله امامنا حيا وميتا فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم
الاثنين وليلة الثلثا حتى الصباح ويوم الثلثا حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وانثاهم وضواحي المدينة
بغير امام وفي الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلى عليها ثانيا ومن فاتته الصلوة له ان يصلى على القبر يوما او
ليلة وقد روى ثلثة ايام وهو نص الكراهية على مصل واحد واستدل بالاجماع والاخبار وكان ذا اقوى وفاقا للشهيد
نظرا الى صلوة الصحابة عليه صلى الله عليه وآله والى الاصل و[illegible] الاخبار بالصلوة على القبر وقول الصادق عليه السلام
في خبر عمار الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه وليونس بن يعقوب ان ادركتها قبل ان تدفن فان
شئت فصل عليها وقول الباقر عليه السلام في خبر جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة امرأة من بني النجار
فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها ولاطلاق الاخبار بالصلوة على
القبر فانه ضعف خبري اسحق ووهب واحتمالهما ما مر وعدم استحقاق الميت لتكرير الصلوة عليه لا لاكثر
اخبار على اختصاصه بمزيد فضل او ساله صلى الله عليه وآله لا اعادة الصلوة كما في خبر الحسين بن علوان وفي
المنتهى كراهية صلوة من لم يصل بعد صلوة غيره واستظهر الشهيد من الاكثر [illegible] اختصاص الكراهية بمصل
واحد لتصريحهم بجواز صلوة من فاتته على القبر مع ظهور كلامهم فيمن صلى عليه قال الا ان يريدوا الكراهية قبل
الدفن قلت العبارة لا تنافي الكراهية وفي نهاية الاحكام لا يصلى على المدفون اذا كان قد صلى عليه

قبل دفنه

قبل دفنه عند جميع علمائنا فان اراد نفي الجواز فقد يرد كلام الاصحاب على المدفون الذي لم يصل عليه احد
فيه بعد من جوازه تيمم وقال ابن سعيد اذا صلى على جنازة ثم حضر من لم يصل صلى عليها ولا باس ان يؤمهم بلا كما
الذي صلى ولا دفن ظاهره نفي الكراهية وقد اجاد في نفي الباس عن تكرير الامام لما اتفق من اخبار تكرير النبي صلى
الله عليه وآله على حمزة وفاطمة بنت اسد وامير المؤمنين عليه السلام على سهل **المطلب الخامس** في الاحكام كل
الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت الصلوة في احد الاوقات الخمسة التي يكره فيها ابتداء النوافل
او كانت الاوقات احدها وبحسب العبارة لكن كل منها نوعا اذ افراد غير محصورة وذلك للاصل والاخبار
والاجماع وفي قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله تكره الصلوة على الجنائز حتى تصفر الشمس
وحتى تطلع ان صح فعلى التقية وكرهها الاوزاعي فيها وقال مالك وابو حنيفة لا تجوز عند طلوع الشمس
او غروبها او قيامها الا عند اتساع وقتها وتضيق الحاضرة او وجوب تخيرنا فيها ولو اتسع وقتها اي الحاضرة
وتضيق وقت صلوة الجنازة بان خيف على الميت انفجار او غيره لو قدمت الفريضة صلى عليه لا وجوبا كما
في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهر غيرها للتوقف الاتيان بالواجبين وفضل المرابطة تقديمها
اولى وافضل ولو اتسع الوقتان تخير كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى لانقضية السعة والاولى تقديم المكتوبة كما
في النهاية والمهذب والسرائر ونهاية الاحكام والذكرى لانها افضل ولعموم اخبار فضل اول الوقت وقول الكاظم
عليه السلام في خبر علي بن جعفر اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون الميت مبطونا
او نفساء او نحو ذلك وقول الكاظم عليه السلام الاخيرة في الصحيح اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ولا اعلاما
خبر جابر سال الباقر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت
الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة لضعفه ولو تضيقا قدم المختلف والمنتهى وظاهر السرائر وجوب
تقديم المكتوبة وهو قضية اطلاق الكتاب والتحرير وهو الاقوى لاطلاق الخبرين ولانها اعظم وكما تقضي فكذا ٢٠
يصلى على القبر مع الفوات وظاهر المبسوط العكس فاما ان يريد ضيق وقت المختار للمكتوبة او يجعل الخوف
على الميت كالخوف على الوقت ونحوه وليست الجماعة شرطا في هذه الصلوة اتفاقا وكذا العدد عندنا بل لو صلى
الواحد اجزأ ولو كان امرأة ومن العامة من شرط الثلثة ولهم وجه باشتراط اربعة واثنين وبشرط حضور

ففي الصلوة بعد ان لا ميت ثم تقديم الصلوة على الدفن واجب اجماعا وهو غير اشتراط الطهور في صحتها
والمأموم المسبوق ببعض التكبيرات يكبر الباقي مع الامام او بعده ولو كان في الدعاء بين تكبيرتين لعموم
شرعية الايتمام والاجماع كما في الخلاف خلافا لابي حنيفة واحمد والثوري واسحق ومالك على رواية
تنزيلا للتكبيرات منزلة الركعات ثم يتدارك ما بقي عليه بعد الفراغ للامام عندنا كما في التذكرة لعموم ما
دل على وجوب اتمام العمل ونحو قول الصادق عليه السلام للعيص في الصحيح يتم ما بقي وللشحام يكبر ما فاته وفي الخلاف
الاجماع عليه خلافا لابن عمر وجماعة من العامة وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر اسحق لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز
ان سلم يحتمل ان المقضي ما بقي لا ما سبق وانه ليس بقضاء وحمله الشيخ على انه لا يقضي مع الدعوات بل
متتابعا كما هو المشهور في القضاء متتابعا مطلقا ونسبه المحقق الى الاصحاب وفي عليه السلام في التحرير والارشاد و
المنتهى والتلخيص وظاهرهم التعيين لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين
من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وزاد في المنتهى ان الادعية قد فات محلها فتفوت قال ان
التكبير فلهذا الاتيان به ووجوبه كان شروع القضاء واختار في التذكرة والنهاية الاتيان بالدعوات
مع سعة الوقت فان خاف الفوات برفع الجنازة وابعادها او قلبها عن الجهة المطلوبة في الصلوة والى
التكبير وهو اقوى للاصل وعموم ما مر من قوله عليه السلام يتم ما بقي وقول ابي جعفر عليه السلام لجابر يقضي ما فاته و
قول النبي صلى الله عليه وآله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا على وجه قال الشهيد ولظاهر ما في الجامع من
خبر القلانسي اذ لولا الاشتغال بالدعوات لكان البلوغ الى الدفن بعيدا وفيه نظر سيظهر ونزّل الشهيد
كلام الشيخ على نفي وجوب الدعوات لحصولها من السابقين ولا انه موضع ضرورة ثم قال ويمكن وجوبه مع
الاختيار لعموم ادلة الوجوب وعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وما فاتكم فاقضوا قلت ولا يعارض العموم
سقوط الصلوة بفعل السابقين فضلا عن اجزائها فان المسبوق فيها ابتدا كانت صلوته واجبة ووجوبها
مستمر الى آخرها والا لم يجب اتمام ما بقي من التكبيرات فان رفعت الجنازة او دفنت قبل اتمام المسبوق
اتم ولو على القبر للاصل وعموم الامر بالاتمام والنهي عن ابطال العمل وتجويز الصلوة على القبر وقال ابو
جعفر عليه السلام في خبر القلانسي في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير و

الميت عندنا كما في الخلاف للاجماع على الصلوة عليه مستورا في اكفانه وفي التابوت ولو دفن قبل الصلوة
صلي على قبره وجوبا كما في المختلف والذكرى اما الجواز فهو المشهور للاخبار وفي التذكرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه
وفي كتابي الاخبار احتمال كون الصلوة المجوزة الدعاء لتحقق قول الصادق عليه السلام في خبر عمار ولا يصلى عليه وهو
مدفون وقول الرضا عليه السلام في مرسل محمد بن اسلم لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ومضمر زيادة الصلوة على الميت بعد
ما يدفن انما هو الدعاء وفي الاستبصار احتمال الجواز لمن لم يوار بالتراب لقول الصادق عليه السلام لمحمد بن مسلم او زرارة
عن الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ويحتمل هذه الاخبار وما في المختلف من النهي عن الصلوة
على من دفن بعد الصلوة فتكون المعروف ويحتمل مع ذلك نفي وجوبها او فضلها ودليل الوجوب الاصل السالم
عن المعارض المؤيد بالاخبار المجوزة فانها بعمومها تحق فاتة الدفن لمن لم يصل او لما اخبر عمار الصادق عليه السلام سئل عن
صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلوة وان كان قد حمل
ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون فمع التسليم غايته اجزاء ما فعل من الصلوة
حينئذ ولا اهو لا ينفي الوجوب لمن لم يصل عليه ونص المنتهى الاستحباب فالمفهوم الوجوب لخروجه بالدفن
عن اهل الدنيا ومساواته البالي في قبره وضعفه ظاهر ثم انما يصلى على القبر يوما وليلة على راي وفاقا للمقنعة
وفي الغنية الاجماع وقال سلار الى ثلاثة ايام ورواه الشيخ في الخلاف وقال ابو علي يصلى عليه ما لم يعلم تغير صورته
ولم يعرف الفاضلان ومن بعدهما الشيخ من في ذلك مستندا واطلق الحسن والصدوق فظاهرهما الدوام كما هو
ظاهر المعتبر والمنتهى والمختلف وقربه في البيان وفي التذكرة ونهاية الاحكام ان المدفون خرج من اهل الدنيا
والصلاحية للصلوة عليه مع التوزيع الصلوة عليه فيما سمعته من الاخبار خرج المقدر بالاجماع فيبقى الباقي
ثم انه هنا وفي المنتهى والتذكرة والنهاية انما ذكر الصلوة على من دفن ولم يصل عليه احد فلا يبعد ان يكون
ذكره لما بد له التنزيل الاطلاق الاصحاب الصلوة على ذلك كما هو ظاهر ما قدمناه من عبارتي النهاية و
قال في المختلف ان لم يصل على الميت اصلا او دفن بغير صلوة صلي على قبره والا فلا وفي التذكرة هذا
التقدير عندنا انما هو على من لم يصل عليه ولو قلع الميت عن القبر بعد الدفن صلي عليه مطلقا ان لم
يصل عليه او مطلقا لانتفاء المانع قال الشهيد وهو تام مع بقاء شيء منه والقلع عليه فلو صار رميما
يدل ع

في الصلوة

هو بشي منها فاذا لم يدرك التكبير عند القبر فان ادركهم وقد دفن كبر على القبر ويقرب ان الدفن قبل الاتمام لا يكون
الميت كفن فيكون في القبر مستور العورة وعندي ان ظاهر الخبر انه اعلم بما ان الصلوة على الميت يصلي عليه عند القبر ان
لم يدرك كما قبل الدفن فيجوز ولو من مسئلة المسبوق نحو ما في ابي حنيفة الامام اذا رفعت الجنازة ولو سبق المأموم
الامام بتكبيرة غير الاولى فصاعدا استحب له اعادتها مع الامام كما في الشرايع وظاهر الاكثر وخصوص القاضي
الوجوب وكذا لا ينافي جواز انفراد المأموم متى شاء قلنا لا يعيد الا اذا استمر على الائتمام ولذا استدل عليه
في التذكرة والنهاية والمنتهى بادراك فضيلة الجماعة فالجماعة ان ارادوا الوجوب فمعنى توقف استمرار الائتمام
عليها لكن المأموم لا يجوز له هذا الانفراد وهو البعيد عن الجنازة ومن لا يشاهدها او لا يكون منها على
المعتبر ويدل على الاعادة ما في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يصلي له ان يكبر قبل
الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير وهو وان لم يكن الحميري لعوده في باب صلوة الجنازة لم
الاصحاب اطلقوا الحكم وفي الذكرى في اعادة العامد تردد من حيث المساواة للمومية في عدم اعادة العامد
ولانها اذكار زيادتها كنقصانها ومن انها ذكر لله تعالى فلا تبطل الصلوة بتكرره ولو اتفقت الجنائز
تخير الامام وغيره في صلوة واحدة على الجميع وان اختلفت في الدعاء وتكرار الصلوة عليها بان يصلي على
كل واحدة صلوة او على كل طائفة طائفة صلوة متفقة في الدعاء او غيرها قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا قلت
ويدل عليه الاصل والاخبار والاعتبار ولو حضرت الثانية بعد التلبس بالصلوة على الاولى تخير بين الاتمام
للاولى واستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما كما في الفقيه والمقنع وكتب المحقق
ويحتمله كلام الشيخ في كتابي الاخبار وكتابي الفروع وكلام ابني البراج وادريس لما روي عن الرضا عليه السلام من قوله ان
كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استأنفت على الثانية
وان احتمل ارادة الصلوة ونحو خبر جابر سأل الباقر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله
صلى الله عليه واله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا فانه مع التسليم معناه الاستيناف في الاثناء عليها
مع اخرى وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين وقد وضعت معها اخرى
كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا

ما بقي على الاخيرة

ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به ان كان ترك الاولى حتى الفراغ من التكبير على الاخيرة كناية عن الاستيناف
عليهما والباقي كناية عن اتمام الصلوة على الاولى ثم اتمام ما بقي اي فعل الصلوة على الصلوة على الاخيرة ولكن
انما يتجه الحمل عليه لو كان السؤال عن كيفية الصلوة ولم يظهر فيجوز كونه عن جواز رفع الاولى قبل الاخيرة ثم
قد يظهر من لفظ ما بقي على الاخيرة التشريك بينهما في الاثناء فيما بقي من الاولى ثم تخصيص الثانية بما يكمل
الصلوة عليها كما في التهذيب وان احتمل ان يكون ما بقي هو الصلوة الكاملة على الاخيرة فلا يكون في
التصريح الا اتمام الصلوة على الاولى ثم استينافها على الاخيرة ثم يظهر من لفظ السؤال وضع الاخرى
بعد التكبير على الاولى بل يحتمل ظاهر الارسال عن انهم كبروا على جنازة وقد كان وضعت معها اخرى
عليها والا فاذا شرعوا في التكبير على الاولى ان الذي كان التي هي الاخيرة لانهم صلوا على الاخرى الا كيف يصنع
بالاخرى ان لم ترفع حتى شرع في الصلوة على الاولى فاجاب عليه السلام بالتخيير بين ترك الاولى التي هي
الاخرى حتى يفرغوا من الصلوة على الاخيرة ورفعها والصلوة على الاخيرة ثم كيف يجوز ابطال الصلوة
الواجبة من غير ضرورة ولا اجماع ولا نص صريح صحيح الا ان يراد صحة الصلوة وان حصل الاثم وهو
واضح لا حاجة بنا الى الدليل غير ما تقدم من ادلة التخيير بين جمع الجنائز في صلوة وافراد كل صلوة او
يقال انه ليس من الابطال حقيقة بناء على انه كما يجوز تكرير الصلوة على جنازة واحدة يجوز زيادة
تكبيرات عليها المثل ذلك بدليل خبر جابر فانما ينوي الان الصلوة عليهما او ينوي الخمس جميعا عليهما
ولعله معنى قول الصدوق في كتابيه ان شاء كبر الان عليهما خمس تكبيرات وقول الشيخ واتباعه كان
مخيرا بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولى ثم يستأنف الصلوة على الاخرى وبين ان يكبر خمس تكبيرات من
الموضع الذي انتهى اليه وقد اجزأه ذلك عن الصلوة عليهما ويحتمل هذه العبارة مختار الشهيد وفي مختار شيخنا
على خصوص التبلج كل تكبيرة بتكرير ما تستتبع الاخرى والخبر لا يصلح لسند الكل كما عرفت ثم التخيير الذي اختاره المص
اذا لم يكن خوف على الاولى فتعين او استحب الاتمام عليهما ثم الاستيناف وعينه في التذكرة والنهاية اذا
استحب الصلوة على الاخيرة وكانت ناظرا الى احتمال من انه لا يبطل صلوته على الاولى حين يبدأ التكبير بل
بل هي صلوة واحدة مستمرة فاذا ابتدئ بها مستحبا جاز ان ينوي بها الوجوب في الاثناء الا انه زيادة

تاكد الطاهر دون العكس فان زاد الموجب الى على الثانية فيتعين القطع او يستحب وعينه الشهيد ايضا مع الخوف الفوت

والافضل كما في المنطق والتذكرة تفريق الصلاة على الجنائز المتعددة ان لم يخف عليها او يكن المصلي عجلا لان صلوتين افضل من صلوة وفي الذكرى ان القصد بالتخصيص اولى منه بالتعميم و تجزي الواحدة بلا خلاف كما في التذكرة وغيرها ويستفاد منه

به وحينئذ فينبغي ان يجعل راس الميت الابعد عند ورك الاقرب وهكذا كذا في التذكرة و التحرير و نهاية

الاحكام ايضا والاخبار خالية عن تعيين الابعد والاقرب الا في الرجل والمراة فتجعل المراة وهي ابعد عند ورك

الرجل وكلام المصنف في الموتى الذين من صنف واحد لما قدمه من جعل صدر المراة بحذاء وسط الرجل وفي الجمل يجعل

الجنائز صفا ثم يقف الامام في وسط الصف كما في خبر عمار عن الصادق عليه السلم وفيه فان كان الموتى رجالا

ونساء قال يبدا بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية

الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى الية المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط

وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد والظاهر ما ذكر جعل كل وراء الاخر صفا مستويا امام المؤذن

الى البعد المفرط بالنسبة الى بعضهم هكذا اجعل كل عند رجل الاخر وهكذا صفا مستويا كما قال به العلامة

احتمل المصنف في النهاية التسوية واحل وظاهر الذكرى الاقتصار على المنصوص ثم ظاهر النص والاصحاب جعلهم

صفا واحدا واجاز الشهيد حيث يستغرق جعلهم صفين كما في البناء ليكونوا في سمت قبلة المصلي

الفصل الرابع

في الدفن والواجب فيه على الكفاية شيئان في المشهور احدهما فيه فعليه اجماع المسلمين وانما يتحقق

بمواراته في حفيرة فلا يجزي البناء عليه او وضعه في بناء او تابوت الا عند الضرورة فلو تعذر الحفر ولم يمكن النقل

الى ما يمكن حفرها قبل ان يحدث بالميت شيء وجب النقل ولا بد من كون الحفيرة بحيث يحرس الميت عن السباع

ويكتم رائحته عن الناس فانهما الغرض من دفنه وقال الرضا عليه السلم في علل ابن شاذان انه يدفن لئلا يظهر

الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتاذى به الاحياء و بريحه وبما يدخل عليه من الافة و

الدنس والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديق قال الشهيد و

هاتان الصفتان يعني الحراسة عن السباع وكتم الرائحة متلازمتان في الغالب فلو فقد وجود احديهما

بدون الاخرى وجبت مراعاة الاخرى للاجماع على وجوب الدفن ولا تتم فائدته الا بهما ولامر النبي صلى الله عليه

بعد الامر

بعد الامر الثاني استقبال القبلة به في القبر كما في المقنعة والنهاية والمبسوط والغنية والنافع والجامع للناس وفي

الصادق عليه السلم في صحيح معوية بن عمار مات البراء بن معرور الانصاري بالمدينة ورسول الله صلى الله عليه واله

بمكة فاوصى انه اذا دفن يجعل وجهه الى وجه رسول الله صلى الله عليه واله الى القبلة فجرت به السنة وفي خبر العلاء بن

سيابة في صورة القتيل الذي بين الراس اذا انتهيت الى القبر تناول مع الجسد و ادخله اللحد ووجهه للقبلة و في

المنتهى لانه اولى من حال التغسيل والاحتضار وقد بينا وجوب الاستقبال هناك انتهى وفي القاضي الخلاف عنه

في شرح الجمل استحبابه وهو ظاهر جمع الشيخ في الجمل الواجب واحد وهو دفنه ولعله للاصل وعدم نص صريح

معتبر في الوجوب ويشعر الثاني ويحتمل الاخرين اكثر العبارات ولم يذكره سلار والاستقبال بان يضجع على

جانبه الايمن ويجعل مقاديمه الى القبلة واستحب الشافعي هذه الهيئة وفي القاضي في شرح الجمل خلافا فيه و

ظاهر التذكرة الاجماع منا ويدل ان النبي صلى الله عليه واله شهد جنازة رجل من عبد المطلب فلما انزلوه في قبره

قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ثم قال للذي يليه ضع يدك

على انفه حتى يتبين له استقبال القبلة وقال ابن سعيد الواجب دفنه مستقبل القبلة والسنة ان يكون رجلاه شرقية

وراسه غربيا على جانبه الايمن وفي المعتبر ان الغرض مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة اما وجوب

فعليه اجماع المسلمين ولانه النبي صلى الله عليه واله امر به وداوم وقف على القبور وفعل والكيفية المذكورة ثم

ذكرها الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة والرسالة العزية وابنا بابويه ولان النبي صلى الله عليه واله

دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين والمستحب امور منها وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى

القبر كما قال الصادق عليه السلم في صحيح ابن سنان ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره ولكن دون القبر

بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به وفي النهاية والمبسوط والوسيلة دونه بذراع

ومنها اخذ الرجل من عند رجلي القبر المقتضي للوضع عنده من اخبر القول

الصادق عليه السلم في خبر محمد بن عجلان لا تفدح ميتك بالقبر ولكن

ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة ونحوه مضمر ابن عطية وعمل نحو قوله عليه السلم في حسن الحلبي اذا

اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه واخذ المراة عرضا الى القبلة اجماعا على ما في الغنية وظاهر المنتهى

و قال العجلي فحج محمد بن عجلان لا تفدح بالميت وكذا في الجعفي فلا تفدحه بنعوة قبرها بل ضعه دون القبر بذراعين او ثلثة

والتذكرة ونهاية الاحكام لانها تنزل عرضا او يناسبه الوضع على احد جنبتي القبر دون الرجل ثم وضعها
مما يلي القبلة اعون على المبادرة الى دفنها مستقبلا بها القبلة ومنها التأني للداخل كما في النهاية والتحرير بل الميت
وهو قضية اطلاق الاخبار في ثلث دفعات اي بعد وضعه على الارض ثلث دفعات يعني ان يوضع اذا قرب
من القبر على الارض ثم يرفع ويقدم قليلا ثم يوضع ثم يقدم الى شفير القبر فينزل بعده لقول الصادق في العلل وغيره
اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر
واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر وروى نحوه عن الرضا عليه السلام يدل على
في وضعه على مرة وهو ظاهر المعتبر لخلو سائر الاخبار عن التثليث ومنها سبق راسه اي السبق براسه الى القبر كما
خرج الى الدنيا قطع به الشيخان وغيرهما ونفى القاضي في شرح الجمل الخلاف عنه وحكى ابن زهرة الاجماع وقد تضمنه
الرضا مرسلا من قبل الرجلين ولم يقولوا به ولا يسكن بل يسل الى القبر كما قال الصادق عليه السلام في خبر محمد بن عجلان سله
سلا رفيقا وقال الرضا عليه السلام فيما في العيون عن الفضل بن شاذان عنه عليه السلام الميت يسل من قبل رجليه ويرفق
به اذا ادخل قبره واما المرأة فتؤخذ وتنزل عرضا لكونه انسب بها ولقول الصادق عليه السلام في مرفوع عبد الصمد بن هارون
والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر زيد يسل الرجل سلا وتستقبل المرأة استقبالا وفي
الفقيه وظاهر التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام الاجماع عليه ومنها تحفي النازل وكشف راسه وحل ازراره
لقول الصادق عليه السلام في خبر ابن ابي يعفور لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء
ولا قلنسوة وفي خبر الحضرمي لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال
قلت والخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة او التقية وليجهد في ذلك جهده وفي المنتهى لان المقام مقام
اتعاظ وخشوع ويناسبهما ما ذكر وفي المعتبر ان ذلك مذهب الاصحاب ومنها كونه اي النازل اجنبيا كما في
النهاية والمبسوط والوسيلة وكتب المحقق لا ابن الثقة كما في الاولين والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام
والاخبار بالنهي عن نزول الوالد قبر ولده كثيرة ففي خبر علي بن عبد الله والحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه واله قال ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست آمن
اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره وفي الذكرى

عن عبد الله بن

عن عبد الله بن محمد بن جعفر عن خالد عن الصادق عليه السلام الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده وفي خبر عبيد
ولا يكتب الفروع لفظة في الاخير فيكون نصا في الفرق بخبر العنبري سأله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب
قال فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس لذا استثنى ابن سعيد الولد وظاهر المبسوط الاجماع على الخبر المذكور واستحباب الاجنبية ثابت
الا اذا كانت المرأة فالمحارم كالزوج اولى بانزالها اتفاقا كما في التذكرة والمنتهى والوجه والنص مع قول علي عليه السلام في خبر السكوني
مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حال حياتها وقال
المفيد ويتولاها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها
من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابنها او اخيها او ابيها ان لم يكن لها زوج فتحصل الحكم على
يتناولها من وركيها ولعل الكل ناظر اليه تعيين الزوج او الرحم ظاهر هذه العبارة والتذكرة ونهاية
الاحكام وصريح المعتبر والذكرى الاستحباب للاصل وضعف الخبر وظاهر جمل العلم والعمل والنهاية والمبسوط و
المنتهى الوجوب ومنها الدعاء عند انزاله قال المحقق وهو اتفاق العلماء انتهى فيقول اذا تناوله اللهم
اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران على ما في المصباح ومختصره وظاهر الفقيه
والنهاية والمبسوط والمهذب والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة وفي الفقيه انه يقال عند معاينة القبر وهو
يوم النازل ويؤيده ان ارسال اوله ان في دعوات عن الصادق عليه السلام اذا نظرت الى القبر وفي الحلبي
بالتعميم فقال اذا عاين الميت القبر فليقل لها ذلك وزاد في اخره هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله وسمع اسحاق بن عمار الصادق عليه السلام يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
ويقول اذا سل الميت كما في خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام واذا سله وولاه كما في خبر سماعة عنه عليه السلام بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك وفي خبر سماعة زيادة اللهم افسح له في قبره ولقنه
حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر وفي النهاية والمقنعة والمبسوط والمصباح ومختصره والتذكرة
والمنتهى ونهاية الاحكام انه يقول اذا تناوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا
ايمانا وتسليما وفي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا ادخل الميت القبر قال

اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا او الظاهر بيننا ادخل المجهول ومنها حفر
القبر قامة معتدل او الى الترقوة قطع به الاصحاب وحكي عليه الاجماع في الخلاف والغنية والتذكرة وقال الكليني
سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد
الثوب على راس من في القبر وقال الصادق عليه السلام في خبر السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلث
اذرع قلت الثلث يوافق الترقوة ويمكن اختصاصه بارض المدينة لبلوغ الرشح فيها كما قال عليه السلام في مرسل ابن ابي
عمير ان زين العابدين عليه السلام قال احفروا الى حتى تبلغوا الرشح ومنها اللحد مما يلي القبلة اجماعا كما في الخلاف
والغنية والتذكرة وقد لحد لرسول الله صلى الله عليه وآله كما نطقت به الاخبار وعنه صلى الله عليه وآله
اللحد لنا والشق لغيرنا والشق عند ابي حنيفة افضل من اللحد وفي خبر ابي همام عن الرضا عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام
اوصى بالشق له وقال فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا وفي خبر الحلبي عن الصادق
عليه السلام انه شق لابيه عليه السلام من اجل انه كان بادنا وفي خبر ابي الصلت الهروي عن الرضا عليه السلام الوصية بالشق ان
غلبه الرخاوة الارض فان الشق حينئذ افضل خصوصا اذا كان الميت بادنا حذرا من انهدام اللحد كما في
التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وفي المعتبر يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة ولا باس به ومنها
حل عقد الكفن من عند راسه ورجليه وغيرها ان كانت اذا وضع في القبر للاخبار وكان شدها كان
لخوف الانتشار وليسهل عليه الجلوس لجواب منكر ونكير ولذا استحب في سبع اخر وسعة ان يسع الجلوس
فيه في الغنية والمعتبر الاجماع عليه ولعل وجهنا ما في مرسل ابن ابي عمير من الشق كما في الذكرى ومنها جعل شي
من تربة الحسين عليه السلام معه فانها امان من كل خوف وكتب الحميري الى الفقيه عليه السلام يسال عن طين القبر
يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فوقع عليه السلام يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله و
في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام انه روى ان امرأة كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من
اهلها ولم يعلم به غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت عن ذلك
الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع
من المعاصي في حياتها فاخبرته بباطن امرها فقال عليه السلام ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله

بعذاب الله

بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام ففعل فسترها الله تعالى ثم جعلها اعم عبارة التهذيب
والمصباح والاكثر وعن المفيد جعلها تحت خده واختاره ابن ادريس والمحقق والشهيد وفي الاقتصاد جعلها
في وجهه وحكي عن الغرية والظاهر انه يعني جعلها تلقاء وجهه وظاهر ابن ادريس المغايرة وانه قول ثالث
للشيخ وروى الشيخ في فضل احكام التربة الحسينية من المصباح عن جعفر بن عيسى انه سمع الصادق عليه السلام
يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت خده
وفي المختلف ان الكل جائز لوجود التبرك في الجميع وهو جيد وحكى في المعتبر قولا بجعلها في الكفن وهو ايضا محتمل
ومنها تلقينه قبل شرج اللبن لا نعرف فيه خلافا وفي الغنية الاجماع عليه والاخبار به تكاد تبلغ التواتر كما في الذكرى
قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه وفي حسنه وسم حتى امام زمانه وقال الصادق عليه السلام في خبر محفوظ
الاسكاف وتدني فمك الى سمعه وتقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك و
فلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين وفي خبر ابي بصير فاذا وضعته في اللحد فضع فمك
على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك وفي خبر اخر فضع
يدك على اذنه وقل الله ربك الى اخر ما مر وفي خبر اسحق بن عمار ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا
شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي و
علي امامي حتى تستوفي الائمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وفي خبر ابن عجلان وتشهد وتذكر
ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وفي خبر اخر وتسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا وقال الكاظم عليه السلام في خبر علي بن يقطين وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى
صاحبه وفي امالي الصدوق عن ابن عباس انه لما وضعت فاطمة بنت اسد في قبرها زحف النبي صلى الله
عليه وآله حتى صار عند راسها ثم قال يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسألاك من ربك فقولي الله ربي و
محمد نبيي والاسلام ديني وابني امامي ووليي وعن الرضا عليه السلام ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع
يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك

والاسلام دينك وعلي قبلتك وامامك وتسمي الائمة واحدا واحدا الى اخرهم عليهم السلام ثم تعيد عليه التلقين مرة
اخرى ونحوه في الفقيه والهداية وزاد في اخره ائمة هدى ابرار وفي ذكر الشيخان والقاضي والحلبي
انه يقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار كما في
المقنعة والتهذيب والباقون ذكروا الائمة الهدى الابرار بالتعريف قال المفيد فانه اذا لقنه ذلك كفي المسئلة
بعد الدفن ان شاء الله تعالى فيه انهم اعرضوا عن الاعادة وسائر ما صحة في الاخبار الا الاظهر فاتبع ما ذكره وخبر
محفوظ واسحق يمكن ان يكونا احدهما الاعادة مرة اخرى على ما بعد الدفن وثلثا على باقي الاحوال الثلث
لكن خبر اسحق نص على الاعادة قبل تشريج اللبن والتشريج في الاقتصاد صرح بتثليث هذا التلقين ومنها الدعاء
لدى قبل التلقين وبعده قبل شرج اللبن وعنده واذا سوى عليه التراب ففي خبر اسحق عن الصادق عليه السلام فاذا
وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا و
اياه الى الصراط المستقيم اللهم عفوك عفوك الى ما بعد التلقين ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك
الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه
واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع عليه الطين واللبن فما دمت تضع اللبن
والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك
فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى
عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وسال الحلبي سماعة ما اقول اذا ادخلت
الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به وقد احتاج
الى رحمتك اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن
جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى
خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده

الى ما يشهد له

الى ما يشهد له الاخبار اخوه وفي حسن الحلبي عنه عليه السلام واستغفر له ما استطعت وفي خبر اخر لسماعة عنه عليه السلام
واذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه
بالصالحين وكذا يستحب ذكر الله والاستعاذة وقراءة الفاتحة والتوحيد والمعوذتين وآية الكرسي قبل
التلقين كما في خبر ابن عجلان وفي مضمر ابن عطية لكن ليس فيه الا كونه قبل التلقين ولا فيه ذكر الله والاستعاذة
ونحوه خبر علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام الا انه ليس فيه الاستعاذة وقد يمكن ان يكتفي بذكر الله بالبسملة في اوائل
السور وفي خبر اخر لابن عجلان زيادة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام اذا
وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي
ومنها شرج اللبن اي نضدها على لحده لئلا يصل اليه التراب قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا قال الراوندي عمل
العارفين من الطائفة على ابتداء التشريج من الرأس وان زاد الطين كان حسنا كما سمعته في خبر اسحق لانه
ابلغ في منع التراب من الدخول وقد ذكره المصنف في المنتهى والتذكرة والنهاية كالمحقق في المعتبر واسند الصدوق في العلل
عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان ياخذ يمنة سرير سعد بن معاذ مرة
ويسرته مرة حتى انتهى به الى القبر فنزل صلى الله عليه وآله حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني
ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثا التراب عليه وسوى قبره قال صلى الله عليه وآله اني لاعلم انه
سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه ويجوز مكان اللبن ما يقوم مقامه في منع
التراب كما في الفقيه والمهذب والمنتهى من الحجر والقصب والخشب قال في المنتهى الا ان اللبن اولى من ذلك كله لانه المنقول عن
السلف المعروف في الاستعمال ومنها الخروج من قبل رجلي القبر لقول علي بن الحسين عليهما السلام في خبر السكوني
من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وقول الصادق عليه السلام في خبر عمار لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين
وقال ابو علي والمرأة تخرج من قبل راسها لانزالها عرضا وللبعد عن العورة ويدفعه اطلاق النصوص ومنها
اهالة الحاضرين غير ذي الرحم التراب اي صبه في القبر بظهور الاكف لمرسل محمد بن الاصبع عن ابي
الحسن عليه السلام انه يحثو التراب على القبر بظهور كفيه ولا النص على التسليم ضعيف لكن الاكثر قطعوا به
في الفقيه والهداية والاقتصاد والمراسم والاصباح والمنتهى استحباب ثلث حثيات الا ان محمد بن مسلم

راى ابا جعفر عليه السلام فى جنازة رجل من اصحابنا يحثو عليه مما يلى راسه ثلثا بكفه وداود بن النعمان
راى ابا الحسن عليه السلام يحثو عليه التراب ثلث مرات بيده وفى حسن ابن اذينة قال رايت ابا عبد الله
عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة فى يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف وظاهره الطرح
بباطن الكف وفى الذكرى اقله ثلث حثيات باليدين جميعا لفعل النبى صلى الله عليه وآله ويستحب
كونهم عند الاهالة مسترجعين اى قائلين انا لله وانا اليه راجعون ذكره المحقق وكتبه
واقتصر عليه كالمص هنا وفى التحرير والارشاد والشيخان فى المقنعة والنهاية والمصباح ومختصره
والقاضى والمبسوط زادوا وقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا و
تسليما ولم اظفر بنص على الاسترجاع هنا بخصوصه واستدل المحقق عليه بالاية وقال الصادق
عليه السلام فى خبر السكونى اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا
الله ورسوله وقال قال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على
ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وفى حسن ابن اذينة المتقدم كنت اقول
يعنى حين كان عليه السلام يمسك التراب بيده ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى
قوله وتسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة وعن الرضا عليه السلام
ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعد الله و
رسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة ومنها رفع
القبر عن الارض ليعرف فيزار ويحترم ويترحم على صاحبه ولا ينبش عليه للاجماع والنصوص وليرفع اربع اصابع
باتفاق الاصحاب كما فى المعتبر بل العلماء كما فى المنتهى مضمومة كما فى خبر سماعة عن الصادق عليه السلام او مفرجة كما فى خبر الحلبى
وابن مسلم عنه عليه السلام وخبر ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام ونص على التخيير فى المنتهى والذكرى واطلق فى التحرير والارشاد
كالاكثر وكما هنا والاخبار المطلقة كثيرة واقتصر المفيد وسلار والشيخ فى الاقتصاد والحلبيان وابنا
حمزة وادريس على المفرجات وهو ظاهر التذكرة ونهاية الاحكام وبكره الزائد كما فى المنتهى والتذكرة
ونهاية الاحكام ولعل مستنده ما فى المقنعة والاقتصاد والكافى والمراسم من التربيع وقول احدهما عليهما السلام

فى خبر ابن مسلم ويلزق

فى خبر ابن مسلم ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وقول الكاظم عليه السلام فيما رواه الصدوق فى العيون عن
عمر بن واقد ولا ترفعوا قبرى اكثر من اربع اصابع مفرجات وفى المنتهى انه فتوى العلماء واستحب ابن زهرة قدر شبر
او اربع اصابع وكذا قال القاضى يرفع شبرا او اربع اصابع لخبر ابرهيم بن على عن الحسين بن على الرافقى عن الصادق
عن ابيه عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض ومنها تربيعه المنقص التسطيح و
جعل ذا اربع زوايا قائمة اما التسطيح فهو مذهبنا وتدل عليه اخبار التربيع وقول امير المؤمنين عليه السلام فى خبر
الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام انه كان جدد باهمال الحاء وفيما اسنده البرقى
فى المحاسن عن السكونى بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها
ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته ولابى الهياج الاسدى الا ابعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى
الله عليه وآله ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته كان الاشراف بمعنى التسنيم واما الزوايا
الاربع فلحسنتى ابى جعفر عليه السلام وخبر ابى السلام انه ربع قبره وقول احدهما عليهما السلام فى خبر ابن مسلم انه يربع قبره
وقول الصادق عليه السلام فيما اسنده الصدوق فى الخصال عن الاعمش والقبور تربع ولا تسنم وفيما اسنده فى العلل
عن الحسين بن الوليد عمن ذكره انه سال الصادق عليه السلام لاى علة يربع القبر فقال لعلة البيت لانه نزل مربعا ومنها صب
الماء عليه للاخبار ولافادته التراب استمساكا يمنعه عن التفرق بهبوب الرياح ونحوه وفى المنتهى وعليه
فتوى العلماء وفى الغنية الاجماع عليه وقال الصادق عليه السلام فى مرسل ابن ابى عمير يتجافى عنه العذاب ما دام
الندى فى التراب وروى الكشى فى معرفة الرجال عن على بن الحسن عن محمد بن الوليد صاحب المقبرة انه سال عن قبر يونس
ابن يعقوب قال من صاحب هذا القبر فان ابا الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام امرنى ان ارش قبره اربعين
شهرا او اربعين يوما كل يوم مرة الشك من على بن الحسن ويستحب ان يبدا به من قبل راسه ثم يدور عليه من
جوانبه الاربعة الى ان ينتهى الى الراس ويصب الفاضل ان كان على وسطه قال المحقق وهو مذهب الاصحاب
ذكره الشيخ واتباعهم انتهى ويستحب استقبال الصاب القبلة كما فى المنتهى والفقيه والهداية ونص على جميع ذلك
قول الصادق عليه السلام فى خبر موسى بن اكيل النميرى السنة فى رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدا من عند الراس
الى عند الرجلين ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة وقوله تدور يحتمل الدور

بالصبي كما فهمه الصدوق وروي عن الرضا عليه السلام فيكون استقبال القصاب مستمرا ودوران القصاب كما فهم من المنتهى
لاستحباب الاستقبال ابتداء خاصة وزاد الصدوق في الكتابين ان لا يقطع الماء حتى تتم القبر وهو روي عن
الرضا عليه السلام ومنها وضع اليد عليه والترحم على صاحبه قال المحقق وهو مذهب فقهائنا ويستحب تفريج الاصابع
والتاثير بها في القبر كما ذكرهما الشيخ وجماعة قال ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذا حثي عليه التراب وسوي قبره
فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء وفي حسنة كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي و
نضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او
المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد
صلى الله عليه وعليهم وقال الصادق عليه السلام في حسنة اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك
عليه بعد النضح وقال الكاظم عليه السلام لاسحق بن عمار ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة يعني مسح الايدي على القبر
ويستحب استقبال القبلة حينئذ كما في المهذب لانه خير المجالس واقرب الى استجابة الدعاء وفي خبر عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله سال الصادق عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المؤمنين فاشار بيده الى الارض ووضعها
عليها ورفعها وهو مقابل القبلة واما الترحم عليه حينئذ فذكره الاصحاب ورواه محمد بن مسلم قال
كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثى عليه مما يلي راسه
ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك
رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وفي سماعة عن الصادق عليه السلام
اذا سويت عليه التراب فقل اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين و
الحقه بالصالحين ومنها تلقين الولي او من يامره بعد الانصراف باجماع علمائنا كما في الغنية والمعتبر وظاهر المنتهى
والتذكرة ونهاية الاحكام قال الباقر عليه السلام في خبر جابر ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره
ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال

احد الملكين

عبد الله
احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه وفي خبر يحيى
الصادق عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال كيف نصنع قال اذا افرد الميت
فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان
هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث
حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وذكر ابو الصلاح
نحو ذلك وزاد بعد قوله البعث حق قوله والجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها ثم قال اذا انا
المكان وبالاخص فعل الله ربه لا اشرك به شيئا ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وفلان وفلان الى
آخرهم ائمتي والاسلام ديني والقرآن شعاري والكعبة قبلتي والمسلمون اخواني وقريب منه في المهذب
وفي مرسل ابراهيم بن هاشم الذي رواه الصدوق في العلل ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد
انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفيع صوته فاذا فعل ذلك كفي الميت المسألة في قبره
وروى العامة ليقم احدكم عند راسه ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة
الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا الخير يرحمك الله ولكن لا تسمعون
فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما فيقول انطلق
ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته فقيل يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال فلينسبه الى حواء وليلقنه مستقبلا
للقبر والقبلة كما في السرائر لانه خير المجالس ما استقبل فيه القبلة وفي الكافي والمهذب والجامع استقبال وجه
الميت واستدبار القبلة لانه انسب بالتلقين والتفهيم والاخبار مطلقة ولكل وجه وليلقنه رافعا
صوته كما في خبر يحيى بن عبد الله وبه عبر الشيخان وجماعة وعبر الحلبي برفيع صوته كما في خبر ابراهيم بن
هاشم ونحوه في الوسيلة والجامع والاشارة والتحرير ويحتمل اتحاد المعنى هذا ان لم يمنع مانع من
تقية او غيرها والا اجزأ سرا كما في المهذب والجامع والتعزية مستحبة اجماعا واعتبارا ونصا وهو كثير

وكان الاولى ادخاله في اللواحق واقلها الرؤية كما في المبسوط والمراسم والمعتبر لقول الصادق عليه السلام فيما رواه الصدوق عنه كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة وهي مستحبة قبل الدفن باتفاق العلماء وبعده اتفاقا منا الا الثوري للعموم ولان هشام بن الحكم راى الكاظم عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن قال الشيخ في الخلاف [illegible] انها بعد افضل وهو حجة المعتبر والتذكرة لظاهر هذا الخبر وقول الصادق عليه السلام فيما ارسله الصدوق التعزية الواجبة بعد الدفن ولان الحاجة اليها بعد الدفن اشد لغيبة شخص الميت وفراغ المصابين عن شاغل التجهيز قال الشهيد واجاد لا حد لزمانها عملا بالعموم نعم لو ادت التعزية الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى ثم احتمل التحديد بثلثة ايام لان في الخبر ان يصنع للميت لاهله طعام ثلثة ايام ايام المأتم وكذا في قول الصادق عليه السلام لا حداد على احد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها انتهى وفي الكافي من الحسن تعزيه اهله ثلثة ايام وعن الصادق عليه السلام في خبر اسحق ليس التعزية الا عند القبر وهو مع التسليم يحتمل الحصر بالنسبة الى ما قبل الدفن وفي المبسوط يكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة اجماعا قال في المختلف واستحباب التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس لتغاير محل الفعلين وقال ابن ادريس لم يذهب احد من اصحابنا المصنفين الى ذلك ولا وضعه في كتابه وانما هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم واي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه واجاب المحقق بان الاجتماع والتزاور وان استحب لكن لخصوص هذه الجهة يفتقر الى الدلالة والشيخ استدل بالاجماع اذ لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالف لسنة السلف لكن لا تبلغ الحرمة والمصنف في المختلف [illegible] بقضاء [illegible] واستظهر الشهيد في الذكرى من اخبار اتخاذ المأتم واطعام المأتم ثلثة ايام اباحة الجلوس للتعزية ثلثة وقربها في البيان وقطع بها في الدروس قال وشهادة الاثبات مقدمة الا ان يقال لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بامور اهل الميت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف بخلافه قال الجوهري المأتم النساء يجتمعن في الخير والشر عند العامة المصيبة وقال غيره المأتم المناحة وهما مشعران بالاجتماع انتهى

الفصل الخامس

في اللواحق ركب البحر او النهر من الموتى مع تعذر البر يثقل كما في الفقيه والمقنعة

والنهاية والمبسوط

والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر لخبري ابي البختري وابان عن الصادق عليه السلام او يوضع في وعاء ثقيل كخابية كما في الخلاف لخبر ايوب بن الحر وحكي في الفقيه رواية وهو كما في المختلف اوضح طريقا واوفق بالاعتبار فانه يصون الميت عن الحيوانات قال الشيخ فان لم توجد خابية يثقل بشيء ويرمى بعد غسله وكفنه والصلوة عليه في البحر مستقبل القبلة كما في الذكرى وفاقا للابي على لانه دفنه وقال احمد يتربص به توقعا للتمكن من البر يوما او يومين وقال الشافعي يجعل بين لوحين ويطرح ليأخذه المسلمون فيدفنوه قال المصنف هذا بالقرب من المسلمين والا فالتثقيل وفيه تعريض لهتك حرمته بازاء امر موهوم وكذا اذا خيف على الميت من العدو اخراجه ونقله ويلقى في الماء كما في المنتهى لقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد في عمه زيد الا اوقرتموه حديدا او القيتموه في الفرات ولا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار واولادهم باجماع العلماء كما في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى لئلا يتأذى المسلمون بعذابهم ولو كانت مسبلة ففيهم غير الموقوف عليهم قال الشهيد ولو دفن نبش ان كان في الوقف ولا يبالي بالمثلة فانه لا حرمة له ولو كان في غيره امكن صرفا للاذى عن المسلمين ولانه كالمدفون في الارض المغصوبة انتهى وعندي الاحوط اجراء غير الامامية مجرى الكفار والحرمة عامة لجميع الكفار الا اذا اختلطوا بالمسلمين واشتبهوا والا الذمية الحامل من مسلم بنكاح او ملك او شبهة فانها تدفن اذا ماتت ومات ولدها في بطنها في مقابر المسلمين احتراما لولدها ذكره الشيخان وجماعة وفي الخلاف الاجماع عليه وفي التهذيب الاستدلال لخبر احمد بن اشيم سال الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية او النصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب عليه السلام يدفن معها ونسبه المحقق في النافع الى القيل وحكي في شرحه الاستدلال بالخبر ثم عرض بضعف سنده ودلالته قال الوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنها معه وقد يمنع عدم جواز اخراجه اذ لا حرمة للكافرة لكن في المنتهى وشق بطن الام لاخراجه هتك لحرمة الميت وان كان ذمية لغرض ضعيف فالمنع بعيد وقد يكون هتكا للولد وهل يشترط في هذا الاستثناء موت الولد بعد ولوج الروح ظاهر الشيخ وابن ادريس ذلك وكلام المفيد والفاضلين مطلق وهل الحامل من زنا المسلم كذلك اطلاقهم يقتضيه ودليلهم ينفيه

[illegible] المستحب [illegible] لحرمة المسلم والاحترام انما هو لحرمة المسلم ولا تجيئه اذا كان من زنا
مع العلم [illegible] لدعلى الفطرة وهل يختص الاستثناء بالزنا كما تقتضيه العبارة
وفي [illegible] او المخالف للاصل فيقتصر على اليقين ومن عموم احترام الولد وهو
ظاهر الخلاف [illegible] وقد يفرق بشق بطن غير الكتابية واخراج الولد ثم الشيخ لم يعرف في الخلاف للقائل
في المسئلة نصا وفي المعتبر والتذكرة موافقة عمر بن الخطاب لما ذهبنا اليه من الاستثناء وعن احمد فيها يدفن
مقبرة المسلمين او اهل الذمة واذا دفنت فلا بد ان تستدبر بها القبلة على جانبها الايسر ليستقبل بالولد على الايمن
لان وجهه الى ظهرها قاله في التذكرة وهو وفاق وهو ظاهر الخلاف ويكره فرش القبر بالساج او غيره
لغير ضرورة كما في الوسيلة وكتب المحقق لانه اتلاف للمال بلا مستند شرعي مع استحباب وضع خده على التراب كما في
الاخبار ومع الضرورة نداوة القبر لان علي بن هلال كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا و
تكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب في ذلك جائز وقال الصادق عليه السلام في
خبر يحيى بن ابي العلاء ألقى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه واله في قبره القطيفة وكان معناه ما روي
عن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه واله قطيفة حمراء وفي المبسوط ويكره التابوت اجماعا فان كان القبر نديا
جاز ان يفرش بشيء من الساج او ما يقوم مقامه قال المحقق يعني يدفن الميت به لان النبي صلى الله عليه واله
لم يفعله ولا الصحابة ولو نقل عن بعضهم لم يكن حجة ويكره اهالة ذي الرحم التراب لقول الصادق عليه السلام في خبر
عبيد بن زرارة لابي الميت لا يطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى
الله عليه واله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب ثم قال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم
فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه قال المحقق وعليه فتوى الاصحاب و يكره
تجصيص القبور لخبر قول الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت ولقول الكاظم عليه السلام
لاخيه علي لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وما في خبر المناهي الذي رواه الصدوق
في كتبه من نهيه صلى الله عليه واله ان يجصص المقابر وما اسنده في معاني الاخبار عن القسم بن عبيد رفعه عن النبي
صلى الله عليه واله انه نهى عن تقصيص القبور قال وهو التجصيص وزاد في المنتهى انه زينة اهل الدنيا و

ظاهره وصرح

ظاهره وصرح المبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام الاجماع وهو [illegible]
مع الاصل والاجماع خبر يونس بن يعقوب انه لما رجع ابو الحسن [illegible]
ابتدائه بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوحها [illegible]
والتذكرة على التطيين وفي المعتبر مذهب الشيخ انه لا باس بالتجصيص [illegible]
بعد الاندراس وهو الذي دلتيه في النهاية والمصباح ومختصره والمبسوط انه لا باس بالتطيين ابتداء بعد الطلاقة
كراهية التجصيص ويكره تجديدها بعد الاندراس ان كان بالجيم كما في النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره
والسرائر والمهذب والوسيلة والاصباح او نحا المهذب يعني تسنيمها وتحديدها او لمر امير المؤمنين عليه السلام
في خبر الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام ويحتمل قتل المؤمن ظلما فانه سبب لتجديد قبر
الى غير ذلك من الاحتمالات المعروفة وقال المحقق ان هذا الخبر رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ
عن علي عليه السلام ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذن الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل
بتحقيق نقلها وذكر الشهيد ان اشتغال الافاضل مثل الصفار وسعد بن عبد الله واحمد بن ابي عبد الله
البرقي والصدوق والشيخين بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفا
كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وان ضعف اسنادها وعن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد انه
قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت
فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد ويكره المقام عندها كما في النهاية والمصباح و
مختصره والمهذب والوسيلة والسرائر لقول الصادق عليه السلام في خبر اسحق ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون
لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت وفيما حكى عن المحاسن في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف
المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن وجها ولا يدعون ويلا ولا يقمن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا
ينشرن شعرا وروى نحوه علي بن ابرهيم في تفسيره وفي الخصال للصدوق في وصية النبي صلى الله عليه
يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا تقيم عند قبر ولما فيه من
التسخط بالقضاء غالبا والاشتغال عن المصالح الاخروية والدنيوية ولما في طوله من زوال الاتعاظ

قيل تجوز بل قد يستحب ان تعلق به غرض صحيح كتلاوة القرآن ونحوه للاتعاظ وعن الصادق عليه السلام ان فاطمة
عليها السلام اوصت امير المؤمنين عليه السلام فقالت اذا انا مت فتولّ انت غسلي وجهزني وصلّ علي وانزلني قبري و
الحدني وسوّ التراب علي واجلس عند راسي قبالة وجهي فاكثر من تلاوة القرآن والدعاء فانها ساعة يحتاج
الميت فيها الى انس الاحياء وعنه عليه السلام انه لما سوى عليها التراب امر بقبرها فرش عليه الماء ثم جلس عند قبرها
باكيا حزينا فاخذ العباس بيده فانصرف به ويكره التظليل عليها كما في النهاية والمصباح ومختصره والوسيلة
والسرائر ولعل المراد البناء عليها كما في المبسوط والاصباح والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام ولكن الينابيع
المدر والوبر والادم ولعله اراده في المنتهى بقوله والمراد بالبناء على القبر ان يتخذ عليه بيت او قبة
والاخبار بالنهي عن البناء كثيرة وفي المبسوط والتذكرة الاجماع على كراهيته وزاد في التذكرة والمنتهى ونهاية
الاحكام انه من زينة الدنيا وفي المنتهى ان فيه تضييقا على الناس ومنعا لهم عن الدفن ثم خصت الكراهية في
المبسوط بالمواضع المباحة وفي المنتهى بالمباحة المسبلة قال اما الاملاك فلا والاخبار مطلقة وفي الوجيز كما
ذكره الشهيد من استثناء قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق الناس على البناء عليها في جميع الاعصار
ولانه ادب تعظيمهم واصلح لزوارهم وكذا تجديد قبورهم ولخبر قول النبي صلى الله عليه وآله في خبر عامر البناني
يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل
له ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام الخبر ويكره دفن ميتين ابتداء في قبر كما في الوسيلة والجامع
النافع وشرحه لما ارسل عنهم عليهم السلام لا يدفن في قبر واحد اثنان ولاحتمال تأذي احدهما بالاخر او
افتضاحه عنده ولكراهية جمعهما على جنازة كما في المبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب والجامع
فهذا اولى ونهى ابن سعيد عن دفن ميتين في قبر الا لضرورة اما حفر قبر فيه ميت مع العلم ليدفن فيه ميت
اخر ففي النهاية والمبسوط كراهيته ايضا مع قوله في المبسوط متى دفن في مقبرة مسبلة لا يجوز لغيره ان يدفن فيه الا بعد
اندراسه ويعلم انه صار رميما وذلك على حسب الاهوية والترب فان بادر انسان فنبش قبرا فان لم يجد فيه
شيئا جاز ان يدفن فيه وان وجد فيه عظاما اعادها ورد التراب فيه ولم يدفن فيه شيئا قال المحقق وهذا
يدل على انه اراد بالكراهية اولا التحريم لان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فلم يزاحم بالثاني ووافق العلامة

في التحريم في التذكرة

في التحريم في التذكرة والنهاية والمنتهى والتحرير قال نعم لو كان في ازج وضع لجماعة جاز على كراهية وقد نوقش
في صيرورته حقا للاول واما تحريم النبش فهو شيء آخر ولا اشكال في جواز الامرين مع الضرورة وقد روي امر النبي
صلى الله عليه وآله يوم احد بجعل اثنين وثلاثة في قبر وتقديم اكثرهم قرآنا وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام تقديم
الافضل وانه ينبغي جعل حاجز بين كل اثنين ليشبها المنفردين وفي المهذب جعل الخنثى خلف الرجل وامام
المرأة وجعل تراب حاجز بينهما ويكره النقل من بلد الموت قبل الدفن باجماع العلماء كما في التذكرة ونهاية
الاحكام للامر بتعجيل التجهيز الا الى احد المشاهد فيستحب عندنا قال الفاضلان انه عليه عمل الاصحاب
من زمن الائمة الى الان من غير تناكر فهو اجماع منهم قال الاول لانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو
حسن بين الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الاخرة اولى قلت وقد روي في الكافي والفقيه
والخصال والعيون وغيرها عن الصادقين عليهم السلام ان الله اوحى الى موسى ان اخرج عظام يوسف من مصر و
في مجمع البيان وقصص الانبياء للراوندي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لما مات يعقوب حمل يوسف
تابوته الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس وعن العزية قد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض
مشاهد آل الرسول عليهم السلام ان وصى الميت بذلك وفي الجامع لو مات بعرفة فالافضل نقله الى الحرم قلت
لخبر علي بن سليمان كتبت الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الميت يموت بمنى او عرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما
افضل فكتب عليه السلام يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل وقيد الشهيد استحباب النقل بالقرب الى احد المشاهد وعدم
خوف الهتك وبمعناه قول ابن ادريس ما لم يخف عليه الحوادث ثم قال اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل لما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله ادفنوا القتلى في مصارعهم انتهى هذا قبل الدفن اما بعده فسيأتي ويكره الاستناد
الى القبر والمشي عليه كما في المبسوط والخلاف لان فيهما استهانة بالميت وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولارشاد النهي
عن الجلوس عليه في خبر علي بن جعفر وغيره في المصابيح وعن النبي صلى الله عليه وآله لان اطأ على جمرة او سيف احب الي من ان اطأ
على قبر مسلم وفي التذكرة انه قول علمائنا واكثر اهل العلم ونسبه المحقق الى الشيخ ومال الى العدم وخص الكراهة على
الجلوس لخبر علي بن جعفر قال على انه لو قيل بكراهية ذلك كله يعني الجلوس والمشي والاتكاء عليه كان حسنا
لان القبر موضع العظة فلا يكون موضع الاستهانة وقطع في المنتهى بكراهية الجلوس والاتكاء عليه وكتب

الى الشق... وذكر الكاظم وطعنه عليهم السلام

كراهية الشي على القبر وذكر الرواية عنه صلى الله عليه واله لان امشي على جمرة او سيف او خصف نعلي برجلي
احب الي من ان امشي على قبر مسلم وما ارسله الصدوق عن الكاظم عليه السلام قال اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا
استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه ويحرم نبش القبر اجماعا كما في التذكرة ونهاية المعتبر ونهاية الاحكام لانه مثلة
المسلمين لانه مثلة بالميت وهتك لحرمته ويحتمل قوله عليه السلام من جدد قبرا ان كان بالجيم او بالخاء المعجمة ويستثنى
مواضع قطعا منها ان يبلى الميت ولو شك رجع الى اهل الخبرة ويختلف باختلاف الاهوية والترب ومنها ان
يدفن في مغصوب وان كان الاولى بالمالك الابقاء باجرة او بغيرها ومنها ان يكون كفنه مغصوبا ومنها ان يقع
في القبر مال قيمته وان قلت وفي نهاية الاحكام الكراهة لذا قلت ومنها اذا احتيج الى الشهادة على عينه اذا حصلها
النبش ولم يعلم بغير الصورة عادة ففي مواضع وجهان منها ما لو كفن في حرير بين كونه كالمغصوب وكذا في الكفن لو وقع
في القبر فانه غير مرجوع ومن ان الحق فيه لله وحقوق الادميين اضيق ومنها ما لو ابتلع مال قيمة فان جاز
شق جوفه لاخراجه جاز النبش ولم يجز الشيخ في الخلاف وقد يفرق بين كونه من ماله او مال الغير وبضمان الوارث
من ماله او من التركة وعدمه ومنها ما لو دفن الى غير القبلة او من غير غسل ففي المنتهى النبش وفي التذكرة ونهاية
الاحكام احتماله وفي الخلاف العدم لعدم التغسيل ومنها ما لو دفن ولم يكفن او لم يصل عليه والوجه ما في التذكرة
والمنتهى ونهاية الاحكام من العدم لحصول الستر بالدفن وجواز الصلاة على القبر ومنها ما اذا دفن في ارض ثم
باعها ففي المبسوط ان للمشتري نقل الميت عنها والوجه العدم كما في المعتبر الا ان لا يكون الدفن باذن البايع كما
في التحرير والتذكرة والمنتهى ومنها ما اذا اريد نقل الميت بعد دفنه الى احد المشاهد ففي النهاية والمبسوط والمصباح
ومختصره ورود رخصة بالجواز وفي الاخير ان الاحوط العدم وفي الاول ان الاصل العدم وفي الثاني ان
الافضل العدم والوجه الحرمة كما هو في التذكرة والمنتهى والتلخيص والمختلف ونهاية الاحكام والعز والدروس
والاصباح والذكرى والبيان للعموم ويمكن ان يريد الشيخ بالرواية ما روي من نقل نوح ادم وموسى يوسف
عليهم السلام ولا حجة فيهما لجواز الاختصاص وامكان البلى مع ان المنقول ان ادم كان في تابوت فاخرج
التابوت ويوسف في صندوق مرمر واطلق ابن حمزة كراهية النقل من قبر الى قبر وابو علي نفى الباس
عن التحويل لصلاح يراد بالميت ويحرم شق الرجل الثوب على غير الاب والاخ وفاقا للاكثر لما فيه

فتكون تقبيحا الماله

لاشعاره بعدم الرضا بقضاء الله سبحانه ثم

فتكون تقبيحا الماله ولقوله صلى الله عليه واله ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وللعن صلى الله عليه واله
الخامشة وجهها والشاقة جيبها وما مر من قول الصادق عليه السلام في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف ان المعروف
ان لا يشققن جيبا الخبر وما روي عنه عليه السلام انه اوصى فقال لا يلطمن علي خد ولا يشقن علي جيب فما من امرأة تشق جيبها
الا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت واما الاستثناء فللاخبار الناطقة بشق ابي محمد على ابيه عليهما السلام
وقد قد شق موسى على هارون وجوزه ابن ادريس مطلقا للاصل الحرمة واطلاق الاخبار وجواز اختصاص ما ورد
من الشق بالانبياء والائمة وقيد الرجل يشعر بجوازه للمرأة مطلقا كما في نهاية الاحكام وهو ظاهر التحرير لتخصيصهما
الحكم بالرجل وفي التحرير انها تستغفر الله اذا شقت فيعطي الحرمة وكذا المنتهى لتعميمه تحريم ضرب الخدود ونتف
الشعور وشق الثوب الا في موت الاب والاخ فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل وكذا اطلق ابن حمزة حرمة تخريق
الثياب لغير الاب والاخ وهو قضية الاصل والعمومات وخصوص بعض ما سمعت وفي كفارات الجامع لا بأس بشق
الانسان ثوبه لموت اخيه ووالده وقريبه والمرأة لموت زوجها وابيها فقد خرج ذلك عن الصادق عليه السلام ويجب
ان يشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي للاخبار والاعتبار وفي الخلاف لا اعرف فيه خلافا وان علم امكان
اخراجه بلا شق وجنايته عليه تعين كما في الذكرى وعن الشافعي في احد الوجهين القوابل يخرجنه من غير شق فان فقدن
ترك حتى يموت ثم تدفن الام معه بناء على ان مثل هذا الولد لا يعيش عادة فلا تهتك حرمة الام لامر موهوم
وفي الفقيه والمقنعة والنهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والجامع والتحرير والمنتهى والتلخيص ونهاية الاحكام
والبيان شق جانبها الايسر والاخبار خالية عنه ولذا اطلق في الخلاف كما هنا واختار المحقق والشهيد
في الذكرى ثم يخاط موضع الشق كما في المقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر والمهذب والجامع والشرائع
ليسهل التغسيل ولانه احترام لها ولقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير اذ سئل ايشق بطنها ويخرج الولد
فقال نعم ويخاط بطنها وهو موقوف على ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها ونسبه النافع الى رواية وفي المعتبر
وانما قلنا وفي رواية ويخاط الموضع لانها رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة موقوفة عليه فلا تكون حجة
ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلى ورده الشهيد بان الظاهر ان مثله من ثقات اصحاب الائمة عليهم السلام
لا يقول مثل ذلك الا عن توقيف ولو انعكس الامر وخيف على الام ادخلت القابلة يدها واخرجته

صحيحًا ان امكن والا فقط [illegible] بالاعتبار والاجماع كما في الخلاف والا لم توجد الا راس او رجل
لانه موضع عورة وتطرق الفساد [illegible] وان يدخل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم تتفق له النساء ومن
البين تقدم الحلال على الاجابة [illegible] لا يجمع بل على السلامة والوجه ما في المعتبر من انه ان امكن التوصل الى
اسقاطه صحيحا بعلاج فعل والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ولعدم ارادة الاصحاب ذلك لم يبرحوا به
والشهيد يدفن بثيابه وجوبا عندنا والاخبار به كثيرة وجوز الشافعي لمن التكفين بغيرها وينزع عنه
الخفان وان اصابهما الدم كما في المقنعة والغنية والنزايع والمعتبر والنهاية والمبسوط والمهذب لخروجهما عن
الثياب عرفا وفي المراسم والوسيلة والسرائر انهما لا ينزعان ان اصابهما الدم لعموم الاخبار بدفنه في دمائه وثيابه
المخ النزع من التغسيل فان من المعلوم ان العموم غير مراد لنزع السلاح عنه ولما قال امير المؤمنين عليه السلام في خبر زيد
ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه
دم ترك في التسليم يحتمل عود الضمير على السراويل وفي الخلاف والمعتبر نزع الجلود منه لخروجها عن الثياب عرفا وللخبر
صلى الله عليه وآله امر بهم في قتلى احد وفي الجامع نزع الخفين والفرو وفي المقنعة والغنية نزع الفرو والقلنسوة
والسراويل ان لم يصبها دم وفي المراسم نزع السراويل والقلنسوة والخفان ان لم يصبها دم وعن ابي علي ابن خلع السراويل
ان لم يصبه دم ودليلها خبر زيد وخبره المعتبر العدم لكونه من الثياب فهو احوط وان احتمل الامر بالدفن بالثياب
النهي عن التبديل بالاكفان لا تعميم الثياب وقال علي بن بابويه لا ينزع منه شيء من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة
والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء فيحتمل ثيابه العموم والاختصاص
بما عدا الاول او الاولين او الثلاثة الاول وسواء فيما ذكر وغيره من احكامه قتل بحديد او غيره وكان عليه اثر
قتل او لا للعموم خلافا لابي علي فيمن لم يبن به اثر قتل لانتفاء العلم بالشهادة مع اصل وجوب الغسل ومقطوع
الراس اذا غسل يبدأ في الغسل براسه فيغسل عنه الدم ثم يصب عليه الماء للغسل ثم ببدنه في كل غسل للعموميات
وخصوص ما ستسمعه من الخبر ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب حفظا من
خروج الدم فاذا دفن تناول المتولي للدفن الراس مع البدن فدفنه معه والمجروح بعد ازالة الدماء عنه
وغسل تربط جراحاته بالقطن والتعصيب عن العلاء بن سيابة انه سئل الصادق عليه السلام وهو حاضر عن رجل

قتل فقطع راسه

رب تمم عاجلا

قتل فقطع راسه في معصية الله ام يغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال ان قتل في معصية يغسل اولا منه
الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع
عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيئا كثيرا ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق
الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قال العلاء قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال
يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل
في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته القبلة والشهيد الصبي او المجنون كالعاقل
عندنا للعموم ولانه كان في قتلى بدر واحد والطف اطفال ولم ينقل غسلهم خلافا لابي حنيفة ويصلى على
جنازة بعد كما في النهاية والسرائر وفيها الثلاثين نحفظها من الحرمة كظاهر الكتاب ولعل دليله الكون بدعة
انه لم يعهد من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى الآن وصرح الوسيلة والمعتبر والتذكرة والمختلف والمنتهى ونهاية الاحكام
الكراهية وعليها حمل المحقق كلام الشيخ واستدل عليها بالشناعة وفي المهذب لا يحمل ميتان على جنازة واحدة
الا لضرورة وقال الجعفي لا يجعل ميتان على نعش واحد ونحوه في الجامع وهذه العبارات تحتمل الامرين وكتب
الصفار الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان
الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد
ولا يجوز ان يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلاثة ايام للاخبار والاجماع كما في الخلاف ثم ينزل ويدفن
بعد تغسيله ان لم يكن اغتسل وكذا تكفينه واما الصلاة عليه فبعد الانزال لوجوب الحيثية المعلومة مع الامكان
فان لم يمكن الا قبل الانزال فعن الرضا عليه السلام لابي هاشم الجعفري ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن
وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة
فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه
وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة وافتى بمضمونه ابن سعيد وقال
الحلبيان يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه فكانهما عاملان به ونفى في المختلف
الباس عن العمل به وقال الصدوق في العيون انه حديث غريب لم اجده في شيء من الاصول والمصنفات

قال الشهيد الا انه ليس له معارض كما ادرك العارض مادل على استقبال المصلي القبلة والراية لم
يوجد لكن الاكثر لم يذكروا مضمونه في كتبهم كما اعترف به وحكى ابن ادريس عن بعض الاصحاب استقبال القبلة
وجه المصلوب واستدباره القبلة قال الشهيد هذا النقل لم نظفر به تتمة يجب الغسل وفاقا للاكثر للاخبار
من غير معارض على من مس قطعة من الناس بعد بردها بالموت وقبل تطهيرها بالغسل خلافا للسيد بناء على الاصل
وقول الصادق عليه السلام في خبر سعد بن ابي خلف الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة والخبر وهو
بعد التسليم والمعارضة محتمل لخروج وجوبه عن نص الكتاب لاحتمال الاطلاع او تطهيرها بتطهيره نفسه قبل الموت
وبخروج المعصوم والشهيد فانهما طاهران ولفظ قبل ليخرج الشهيد وفيها كلام ياتي ان شاء الله وكذا
القطعة ذات العظم منه اي من حي كما في النهاية والمبسوط والخلاف والسرائر والاصباح والجامع والشرائع والنافع
وان فرضت في الفقيه والمراسم والشرائع من الميت خاصة وفي الاصباح من الحي لم يجب الغسل بمسها مع الانفصال
ومختصه القطعة من الميت ونحو قول الصادق عليه السلام في مرسل ايوب بن نوح اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة
فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وظاهر القطعة
من الحي وفي الخلاف الاجماع وتوقف المحقق في المعتبر لارسال الخبر ومنع الاجماع خصوصا والسيد لا يوجبه بالمس
مطلقا والاصل قال وان قلنا بالاستصحاب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية وجعل الشهيد احتمالا
قول ثالث لانحصار الاستصحاب في الوجوب في الثاني مطلقين في المقنع والفقيه لا باس بان يمس عظم الميت اذا جاز
سنة وهو مضمون خبر اسمعيل الجعفي سال الصادق عليه السلام عن من مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس
وكانه يعني عدم وجوب الغسل به كما قال ابو علي انه يجب [illegible] قطعة ابينت من حي ما بينه وبين سنة او عدم وجوب
الغسل بالمس وعلى الاول يعطي مساواة العظم للقطعة ذات العظم في ايجاب الغسل لكن اسنده فقلان
في التذكرة والمعتبر اقتصار الاصحاب على [illegible] والاصل على التفصيل المفتي به ومقرب الذكرى والدروس الوجوب
وجودا وعدما قال ويمكن الالتفات الى طهارته فلا يفيد غيره نجاسته قال ونحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعي
لانه ينجس بالاتصال بالميت ولو وضح العظم [illegible] فاشكال اقوى لانا لا نحكم بنجاسته هنا
العظم حينئذ ولو غلبنا جانب الحكم توجه وجوب الغسل وهو اقرب اما على هذا فظاهر واما على النجاسة

العينية فيحكم

العينية فيحكم القول بنجاسته تبعا للميت عينا وبطهره بالغسل قال اما الشعر والظفر فالاولى القطع بعدم وجوب
بسببهما الا انهما في حكم الشعر والظفر فصار بالانفصال مع الاتصال فيكون المساواة لعدم نجاستهما بالموت
والوجوب لانهما من جملة ما يجب الغسل بسببها انتهى وفي المنتهى التقييد بالمنفصل ويمكن ان يقال العظم لا ينفك عن بقايا
الاجزاء وملاقاة اجزاء الميتة منجسة وان لم تكن رطبة اما اذا جاز عليه سنة فان الاجزاء الميتة تزول عنه ويبقى
العظم خاصة وهو لا ينجس الا من نجس العين ولو خلت القطعة من العظم او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد
ويجب غسل اليد خاصة بل ما مسه به خاصة اما عدم الغسل فعليه الاجماع والاخبار والاصل واما وجوب الغسل اما في
الاولين مع الرطوبة فلعل الاجماع الاتي ونحو ما ينفصل من الثؤلولات والتاليل من بدن الانسان فقد مر الخلاف فيه
واما في الثالث فهو فتوى المبسوط ومقرب التذكرة وهو الاقوى لعموم ما دل على نجاسة الميت ذي النفس مطلقا وفي
الادمي منه والاجماع على نجاسته بخصوصه كما في الخلاف والمعتبر وغيرهما وعموم خبر حسن الحلبي سال الصادق عليه السلام عن
الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وخبر ابرهيم بن ميمون سال عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد
الميت قال ان كان غسل فلا يغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه وان قال
الراوي يعني اذا برد الميت وخصوص توقيع صاحب الامر عليه السلام حين كتب اليه محمد بن عبد الله الحميري روي لنا
عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم
بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه فوقع عليه السلام ليس على من نحاه الا غسل اليد وكتب اليه روي لنا عن العالم عليه السلام ان
من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحال لا يكون الا بحرارته فالعمل
في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل فوقع عليه السلام اذا مسه في هذه الحال لم يكن عليه الا غسل
يده وفتوى الجامع ومقرب الذكرى والدروس العدم للاصل وعدم القطع بالنجاسة حينئذ لعدم القطع
بالموت بل الظاهر تلازم النجاسة ووجوب الغسل بالمس وفي المنتهى ونهاية الاحكام انتفى الوجوب نظرا الى
عدم الرطوبة هنا في وجوب الغسل والغسل اما الاول فهو ظاهر الاخبار والاصحاب واما الثاني فقد
مر الكلام فيه في النجاسات والظاهر ان النجاسة هنا اي مع الملاقاة باليبوسة او نجاسة الميت المتعدية
مع اليبوسة حكمية لا تتعدى فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس للاصل خلافا للمنتهى فيما لاقى الميت لعموم

ادلّته والفتاوى فيبقى الباقي على اصله وهو خيرة ابن ادريس ونسب الى الحكيم نجاسته مطلقا بمعنى انه لو مسه برطوبة
تنجس وليس ببعيد ايضا ولا ينافيه كلام عليه وليس للمامور بتقديم غسله بعد قتله لذلك السبب وتقديم غسله او
الشهيد لم يجب الغسل بالضم ولا بالفتح للاصل وطهارته وتضمن اكثر الاخبار اغتسال المغتسل او من مسه قبل الغسل
والغسل يعم المتقدم والمقبلة ظاهرة فيمن يغسّل ولا بعدية الطهارة قبل الغسل المتقدم وقد منع الطهارة خصوصا
في الشهيد ثم استلزامها سقوط الغسل بالمس مع كثرة الاخبار المطلقة ونص ابن ادريس على وجوب الغسل بمس
من قدم غسله النجاسة بالموت وتوقف في المنتهى اما المعصوم فلا امتراء في طهارته ولذا قيل بسقوط الغسل عن
مسه كما في نظر المعتبر ثم خصوص خبر الحسين بن عبيد كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين
غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام
وجرت به السنة بخلاف من تيمم فانه يجب الغسل بمسه لعموم النصوص من الاخبار بالغسل اذا مس قبل الغسل و
لبقائه على النجاسة ولذا لو اغتسل لامكن بعده قبل الدفن وبخلاف من وجب قتله فاغتسل ثم سبق موته قتله او قتل لا
لذلك السبب لعدم اجزاء ما قدمه وبخلاف من غسله كافر بامر المسلم ولا بعد بناءه على انه ليس من الغسل في شيء ولو كمل غسل
الراس مثلا قبل كمال الغسل لجميع البدن لم يجب الغسل بمسه لكمال الطهارة وكمال الغسل بالنسبة اليه ويحتمل كما في الذكرى
الوجوب لعموم الاخبار وصدق المس قبل الغسل الاجزاء ليس غسلا ومنع طهارته قبل كماله ولا فرق في وجوب غسل المس بين
كون الميت مسلما او كافرا للعموم والاولوية الا ان الكافر لا يفيده التغسيل شيئا واحتمل العدم في التحرير والمنتهى
ونهاية الاحكام لمفهوم ما قيد من الاخبار غسل المس بما قبل الغسل وهو ضعيف **المقصد العاشر** في التيمم
وفصوله اربعة **الاول** في مسوغاته انما كان بدلا اضطراريا ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال
الماء اصلا او شرعا ويتنوع تنوع ذكره وهو العجز اسبابه ثلثة **الاول** عدم الماء التام لاستعماله الكافي لما عليه
من الطهارة عنده مع طلبه الواجب شرعا او سقوطه لتعذره عقلا او شرعا او علمه بالعدم وعليه النص و
اجماع العلماء ويجب معه اي عدمه عنده الطلب مع الامكان وعدم التضرر باستعماله بالاتفاق والنصوص
خلافا لابي حنيفة ولاحمد في رواية في حال وعند اصحابه وعند امارة تدل عليه من خضرة وقصد طير و
نحوها واذا دل عليه جهة فان فقد الجميع ضرب في الارض غلوة سهم اي رمية ابعد ما يقدر عليه

المعتدل القوى

المعتدل القوى مع اعتدال السهم والقوس وسكون الهواء وفي الارض الحزنة المشتملة على علو وهبوط
يوجبان عسر السلوك او يحجبان الماء وغلوة سهمين اي غلوتي سهم في السهلة وفاقا للاحمدي
والمقنعة والاستبصار والمراسم والوسيلة والسرائر والكافي والغنية والاصباح والاشارة والجامع
والنافع وشرح القاضي لجمل وجهه وتتبّع التذكرة الينا وبه قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني يطلب الماء في السفر
ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وفي السرائر ان الاخبار به متواترة ونحن
لم نظفر الا بهذا الخبر وفي الغنية الاجماع عليه وفي المنتهى ان الاكثر من التقدير لو به يحصل غلبة الظن بالفقد
فساغ التيمم معه قلت ولا ينافيه قول احدهما عليهما السلام في حسن زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام
في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فانه انما يدل على ان الطلب سعة الوقت وان التيمم
عند ضيقه واما استيعاب الوقت بالطلب كما فهم المحقق ومال اليه العلامة لم يصح سنده وضعف الاول فليس
بنص فيما ذكرناه من حد الغلوة هو المعروف في العين والاساس ان الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة وفي المغرب (?)
المعجم الاجناس عن ابن شجاع ان الغلوة قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع وفي الارتشاف انها مائة باع
والميل عشر غلاء واطلق الطلب الاقتصاد وجمل العلم والعمل والجمل والعقود ورسالة وسنتين (?) في النهاية و
المبسوط ولا بد من الطلب من الجهات الاربع كما في المبسوط والمهذب وشرح الجمل للقاضي والغنية والاصباح والاشارة
والجامع اذ لا مرجح لبعضها ولا يعلم تحقق الشرط وهو اعواز الماء الا به بدون الطلب فيها وفي الغنية الاجماع عليه
والاولى ان يجعل مبدا طلبه كمركز دائرة نصف قطرها ما يبتدى به من الجهات فاذا انتهى الى الغلوة او
الغلوتين رسم محيط الدائرة بحركته ثم ترسم دائرة صغرى وهكذا الى ان ينتهي الى المركز واقتصر في النهاية
والاقتصاد والوسيلة على اليمين واليسار ويمكن تعميمهما للاربع وزاد المفيد والحلبي الامام فقط
ولكون الخلف مفروغا عنه بالمسير بلا اختلاف وفي المنتهى احتمال التحري فما غلب على ظنه جهة الماء طلبه فيها
خاصة قال ولو قيل التحري باطل والتخصيص بالبعض ترجيح من غير مرجح فلا بد من الطلب في الجميع لان كل
جهة يجوز ان يكون الماء موجودا فيها فيجب الطلب عندها اذ الموجب التجويز كان قويا والطلب واجب
الا ان يمنع منه مانع او يعلم عدمه في الجهات كلها فيسقط او في بعضها فيسقط فيها خاصة والمحقق

الفقدان وانتفاء الفائدة الا ان يعلم او يظن بجوده فيما زاد على النصاب حيث يسع الوقت الطلب فيه فيجب ولا
يجب لاحتمال والا لم يكن للتقدير بالغلوة والغلوتين معنى ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وجوبا وصلى
ولا اعادة عليه وان كان مخطئا في اخلاله بالطلب الا ان يظهر وجود الماء فيما دون النصاب وفاقا للشرائع والمعتبر
لسقوط الطلب عند الضيق وان اثم بتركه في السعة وصدق انه غير واجد للماء فيجب عليه التيمم والصلاة فيجزيان و
واجد الماء اذا ضاق الوقت عن المائية اذ لا صلاة الا بطهور ويحتمل الاعادة مع التمكن من الفعل او بعده مع احتمال
المساواة كما في الجامع والمختلف والمنتهى وظاهر النهاية والمبسوط والخلاف والنافع وجوب الاعادة بناء على
بطلان التيمم لفقد شرطه الذي هو الطلب وهو ممنوع بل شرطه الفقدان والطلب انما يجب لاحتمال ان يجد الماء ووجد
او مع اصحابه فيعيد كما في الشرائع وفي المبسوط والخلاف والاصباح ولكن اقتصر فيها على الوجود في رحله لانه تيمم
مع وجدانه للماء فهو كمن ترك الطهارة فصلى واولى التفريط وظاهر المنتهى الاجماع والمراد اصحابه الباذلون له ومنع
للمنتهى مكان الاصحاب ونحو ذلك لسقوطه الرفيع نحوه وصحيح ابي بصير وخبره ونحو التذكرة والارشاد والمهذب وظاهر
المقنع والفقيه وكنز النهاية انه لا اعادة وحكي عن السيد لرفع النسيان وفعل احد الطهورين وعدم وجدانه الماء
لانه بمعنى عدم وجدانه في اعتقاده لا في الواقع ولذا لا يعيد ان اجتهد فلم يجده وقد يقال الذي يعني اعتقاده
ذلك المستند الى الاجتهاد في الطلب لا مطلقا ونحو قول ابي الحسن عليه السلم ليعقوب بن يقطين اذا وجد الماء
قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه واما مع اجتهاده في الطلب فلا اعادة
وان كان قد علم وجوده فنسي لعدم التفريط وفعل احد الطهورين وما كلف به ولو فعل ما عليه من الاجتهاد لصلاة
ثم حضرت اخرى وهو في مكانه فعن بعضهم الطلب ما لم يحصل علم باستمرار العدم عادة بالطلب السابق او ظن
فان حصل لم يجب للاصل وانتفاء الثمرة واكتفى الشهيد بالظن ويجوز اعادة الطلب واستشكل في التحرير تجديد الطلب
مطلقا ثم قرب العدم وحكى في المنتهى وان انتقل الى مكان اخر جدد الطلب قطعا ولو علم او ظن كما في نهاية الاحكام
او توهم كما في المنتهى اي ظن ضعيفا قربا للماء منه بحيث يصل اليه بلا مشقة سقط التكليف غلوة او غلوتين في
غلوة او غلوتين وحده الشافعي بما تردد اليه المسافر للرعي والاحتطاب وجب السعي اليه لوجوب تحصيل الطهور
للقادر عليه بالاتفاق والنصوص ما لم يخف ضررا على نفسه او ماله او عرضه او على محترم غيره نفسا او مالا او عرضا

او يخف

او يخف او يعلم عادة فوت الوقت بالسعي اليه فان جواز الادراك سوى وجوبا الى ظن الضيق ويمكن ارادته بخوف
الفوت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون ماء لا يمكنه غيره وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت بناء على
جوازه في السعة مع الياس والا لم يفده العلم شيئا او وجب عليه التاخير الى الضيق وكذا الشافعي اوجب الصبر الى انتهاء
النوبة اليه ولو بعد فوات الوقت فلعلها اشارة الى الخلاف فيجي مع القول بوجوب التاخير الى الضيق مطلقا او لو صب الماء
او ملكه غيره فاتلفه في الوقت ولا يمكنه غيره تيمم قطعا واعاد الصلاة مع الطهارة المائية عند التمكن ان
عصى بالاتلاف لعله باعضاره بالتفويت لان التيمم رخصة فلا يناط بالمعاصي وتتعلق الطهارة المائية بذمته بدخول
الوقت ووجود الماء ويحتمل العدم كما في المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة للاصل ولانه اتى بما وجب عليه كمن اتلف
عبدا وعليه كفارة مرتبة فانتقل الى الصوم ثم يقدر على العتق فانه يجزيه ولا اعادة عليه اذا وجد وهو اقوى
وهو فتوى المعتبر وظاهر المبسوط وللوصية قبل الوقت لم يعد قطعا لعدم عصيانه وقال الاوزاعي ان ظن انه لا يمكن
منه اعاد السبب الثاني العجز الخوف من تحصيله او استعماله على النفس او المال لا على الطرف ومع الاحترام من لص
او سبع بالاجماع والنصوص نحو ولا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وما جعل عليكم في الدين من حرج ويريد الله بكم
اليسر وكقول الصادق عليه السلام لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وقوله عليه السلم لا اطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف
عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع ويدخل الوهن في النفس ولو خاف جبنا لا عن سبب ففي المعتبر
القطع بجواز التيمم وفي التحرير يجزيه التيمم على احسن الوجهين وفي نهاية الاحكام الاقرب ذلك كما لو خاف بسبب وفي
التذكرة الوجه التيمم ولا اعادة لانه كالخائف لسبب لا باس به اذا اشتد بحيث يحصل له المشقة
قال وهو احد قولي احمد لكن يعيد عنده والاخر انه يتوضأ وتوقف في المنتهى هذا ان لم يبلغ الجبن
والا كان من الخوف من مرض وفي المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام انه لا فرق في المال بين القليل والكثير
وفي الاطلاق اطلاق الاصحاب وخبر القصي لا شبهة فيه اذا تضرر بفقده والا فيحتمل عادة وقوله او عطش
يحتمل العطف على الخوف ويقربه قوله الحال وقوله او توقعه في المال اذ لا يحصل العطش في الحال
ولا الخوف توقعه ويحتمل العطف على اللص بتقدير الخوف اي او الخوف من عطش بمعنى الخوف من مقاساة
مشقة عطش حاصل او متوقع بالنصوص واجماع اهل العلم كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة او عطش

رفيقه او حيوان له حرمة كما في المعتبر لكن اقتصر فيه على دابته والرفيق هو المسلم او الكافر الذي يضر به تلفه او
ضعفه وزاد في التذكرة الذمي والمعاهد ودليل جواز التيمم لعطش المسلم او حيوان المحترم وجود المقتضي وهو
حفظ المسلم الذي حرمته كحرمته واعظم من حرمة الطهارة والصلوة ولذا يقطعهما لانقاذه من غرق ونحوه
وحفظ المال الذي يجوز له ترك الطلب وخصوصا الدابة التي يفضي عطشها الى الانقطاع عن الرفقة ونحوه وقد يتم
قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الى
قال في نهاية الاحكام وغير المحترم من الحيوان الحربي والمرتد والكلب العقور والخنزير والفواسق الخمس وما في معناها
يعني ما يجوز قتله وجب كما ان في الحصن في الحوقية الا كالحية والفارة اضطرارية الحيوان الذي له حرمة يتيمم صاحبه او
حيوان غيره واستشكله الشهيد في نهاية الاحكام في حيوان الغير من خوف التلف قال في المنتهى فان اوجبناه فلا اقرب
وجوبه على المالك بالثمن واحتمله في النهاية قال في التذكرة وهو الشيء لا انه كنا نحب لهلاك او مرض يخاف حصوله او
زيادته او عسر علاجه او استمراره او بطء ان محال التلف باستعمال الماء او عدم شربه او سقوط الفكرة في الطهارة او بالاجتهاد
في طلب على نفسه او مسلم او حيوان محترم سقط لمرض من قيمته او اعضائه او يضر مرضه بصاحبه بانقطاعه عن الرفقة
ونحوه لنفي الضرر والعسر والحرج والنهي عن قتل الانفس ومضل الكتاب على مرضه والاجماع عليه الا من اجنب مختارا
والنصوص على خصوص نحو المجدور والكسير والمبطون ومن به قروح او جروح او خاف على نفسه من البرد و
قيد المرض في الشرايع والتحرير بالشدة وذكر في المبسوط والتذكرة والمعتبر انه لو كان يسيرا لم يجز التيمم ونفى عنه الخلاف
في المبسوط ونسبه الشهيد الى الفاضلين وقال لا يشكل بالعسر والحرج وتيمم النبي صلى الله عليه وآله الامر مع تجويزهما
التيمم الشين او شين يخاف حصوله او زيادته من استعمال الماء كما في الخلاف والوسيلة والاصباح والشرايع
والمعتبر وغيرها وفي المنتهى انه قول علمائنا لنفي الحرج والعسر والضرر وفي نهاية الاحكام لا فرق بين شدة قبح الشين وضعفه
وقيده في موضع من المنتهى بالفاحش وهو اولى ويمكن ان يخاف عموم من خاف البرد وقد يدخل في المرض وسواء استند
في معرفة ذلك المذكور من اللص وما بعده الى الوجدان بنفسه او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا
وان الذي حصل الخوف والظن بقوله الا انه كالعلامة المورثة للخوف كما يقبل قول القصاب الفاسق في التذكية
قال في التذكرة وكذا العبد والمرأة اما الذمي فان اتهمه في امر الدين لم يقبل وان ظن صدقه قبل ولو تالم

باستعمال الماء في الحال

باستعمال الماء في الحال لشدة البرد او الحر او لم يجد كريبته ونحوها او لم يخش سوء العاقبة توضأ او اغتسل
ولم يجز له التيمم كرهه عن النصوص والاصلح افضل الاعمال احمزها وورود الخبر باغتسال الصادق عليه السلام في ليلة
باردة وهو شديد الوجع ووجوب اغتسال من اجنب نفسه على ما كان والاقوى الجواز كما في المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة
والمبسوط والاصباح وظاهر الكافي والغنية والمراسم والنافع والجامع والبيان لنفي العسر والحرج ويمكن ادخاله في من
خاف على نفسه من البرد السبب الثالث عدم الوصلة اليه بان يكون في بئر مثلا ولا يمكنه النزول ولا الترجه لعدم لا يمكنه
النزح او يجده عند من لا يبذله ولو وجده بثمن وجب شراؤه اتفاقا وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم
يضر به في الحال كما في الشرايع والشرائع كما لو احتاج الى الثمن للنفقة ونحوها بعد ما في النهاية من وجوب شرائه بالثمن الا
ان يبلغ مقدارا يضر به في الحال وما في الاصباح من شرائه باي ثمن كان ما لم يضر به وما في النافع وشرحه من شرائه بالثمن وان كثر
ما لم يضر به في الحال وما في الخلاف من انه يشتريه ما لم يضر به وكانه لا خلاف فيه عمن اطلق الاكثر اذ ليس مقيدة بالحال
وان المراد بالحال المكلف في الحال او فيما بعد كما في التذكرة والذكرى لان الحال وما بعدها لخوف الضرر الاجحاف اي
استيصال المال واقتصر عليه في الكافي والغنية والوسيلة لما يجب الشراء باي ثمن فلا يجب للطهارة ولا يتيمم الاجماع مع زوال
اخرى لصدق وجدان الماء والتمكن منه وللاجماع على ما في الخلاف وصحيح صفوان سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج في
الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ
او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير وما رواه العياشي في تفسيره
عن الحسين بن ابي طلحة انه سأل العبد الصالح ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته في
شرح الارشاد لفخر الاسلام ان الصادق عليه السلام اشترى وضوءه بمائة دينار واما عدم الوجوب اذا تضرر فللعسر
والحرج والنهي عن التهلكة وقتل الانفس وفي المعتبر انه فتوى فضلائنا واستدل عليه بانه من خاف لصا منا
يجحف به ان سعى للماء لا يجب عليه السعي فكذا هنا وفي التذكرة انا سوغنا ترك استعمال عين الماء للحاجة في الشرب
فترك بدله اولى وفي المنتهى لو احتاج الى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا وفيه لو كانت الزيادة
كثيرة يجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا فرق فيه بين القادر واطلق السيد وابن سعيد الشراء بما يقدر عليه وان
كثر ويمكن ارادتهما المشهور وهل يجب على الشراء اذا غاليا ولكنه اوجب الاعادة اذا وجد الماء واحتمل عدم

كلامهم

الوجوب في نهاية الاحكام لان بذل الزائد ضرر ولسقوط السعي في طلبه لخوف شيء من ماله وللجواز وجود القصر على لل
الزايد وعمل الاصحاب به وسرقة وجدان الماء ههنا حقيقة وفي المطهر وجب الشراء بالثمن ان لم يضر به سواء كان ذلك
ثمن مثله في موضعه او غير موضعه فلم ينص علينا ما زاد على ثمن المثل مطلقا وفي المهذب فان كان متمكن من ابتياعه من
غير مضرة بالحضر وجب عليه ابتياعه وان كان عليه في ابتياعه مضرة بين كان له ذلك الا انه لم يجز الشراء او زيادة كثيرة
على الثمن فيقول يكون كثرة الزيادة عنده مضرة كثيرة وعلى المختار ان اضر به بذل الثمن فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل
الا ان يكون المقصود تبيين كما تقدم في التعذر بالاستعمال ولو لم يجد الثمن فوفاقا لعدم الماء الا ان يمكنه التكسب فيجب كما في المنتهى
والتذكرة ونهاية الاحكام او بيع منه الى اجل وهو يقدر عليه في محله كان يكون موسرا يمكنه الاداء في بلده او عند محل
غلته او يكون مكتسبا فيجب الشراء به كما في الخلاف والمعتبر والتحرير والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام خلافا لبعض العامة
كذا لو اقرض الثمن وهو موسر كما في نهاية الاحكام ولا يجب الاقتراض ان كان معسرا ولكن لا يجب شراء الماء نسيئة مع الاعسار
خلافا للشافعي وكما يجب شراء الماء يجب شراء الالات او استيجارها لو احتاج اليها اي بما يقدر عليه من الثمن او الاجرة وان
كثر ما لم يتضرر ولمثلها ممن وجد الماء ويمكنه من استعمالها ان فقد التقريب هنا على الزايد على ثمن المثل الحكمي بل عدا الى ما
هنا لحصر النص ولا تجوز المكابرة عليها ولا على الماء اذا لم يبذل الا بأكثر واستنفاد الضرورة لقيام التيمم مقام الطهارة
المائية لكن لو غصب الالة فاستقى بها مضطرا صحت طهارته كذا في المنتهى ونهاية الاحكام ولو وهب منه الماء او اعير
الدلو مثلا وجب القبول لتحقق التمكن بلا ضرر اذ لا منة فيهما وهو وفاق لابني سعيد في الاول ولم يتعرض للثاني
فلو امتنع من الاتهاب او الاستعارة تيمم صح تيممه ما بقي التمكن منهما وهل يجب عليه الاستيهاب او الاستعارة وجهان
احتملا في التذكرة والمنتهى واوجبهما في نهاية الاحكام خلافا لو وهب الثمن او الالة فلا يجب القبول وفاقا للمعتبر لما
فيه من المنة خلافا في هبة الماء والاعارة لجواز اهل منعها غالبا واوجب في المبسوط قبول هبة الثمن لحصول التمكن وباق
عليه هبة الالة وهو ظاهر المنتهى فيهما قال لان المنة غير معتبرة في نظر الشرع ولهذا اوجبنا قبول الماء وثمنه ساوان في
عدم المنة وثبوتها ولو وجد بعض الماء ويكفي من استعماله وجب عليه شراء الباقي بل تحصيله المكنة
من غير ضرر وسقط فان تعذر تيمم وجوبا اتفاقا ولا يغسل بعض الاعضاء الذي يفي به ما في خلافا للشافعي
واحد وابل الحق عبارة الاصل احد وجهين اقسام الطهارة وقال الصادق عليه السلام في خبري الحلبي والحسين بن

ابي العلا في الجنب

ابي العلا في الجنب معه من الماء ما يكفي للوضوء يتيمم ولا يتوضأ والظاهر اجماعنا عليه كما يظهر من التذكرة و
المنتهى وغسل النجاسة العينية الغير المعفو عنها عن البدن والثوب الذي لا بد منه لستر الصلوة اولى من الوضوء
والغسل مع القصور لما يجده من الماء عنهما اذا وجد التراب للتيمم لان الوضوء والغسل لهما بدل بخلاف الطهارة
من الخبث وهو اجماع كما في التذكرة في نجاسة البدن وعن احمد في نجاسة الثوب فان خالف وتطهر به
من الحدث ففي الاجزاء النظر من النهي عنه لوجوب المصير الى ازالة النجاسة ومن انه تطهر بماء مباح طاهر ولا نص على النهي عنه او
من النظر في اقتضاء الامر النهي عن الضد في ابتداء الاولوية ههنا الا الوجوب وانه اقتضاء النهي المفهوم من الامر الفساد
وفي التذكرة يقرب الاجزاء لان النهي بعد الزايد للوقت يعني التجويز العادي وليس بطل **الفصل الثاني** فيما يتيمم به ويشترط
بالاجماع والنصوص من الكتاب والسنة كونه ارضا وجوز مالك بالنبات وابو حنيفة بالثلج اما ترابا او حجرا
او مدرا وهو التراب المتماسك كاللبن لدخول الجميع في الارض والصعيد وفي الحاق المدر خلاف ولم
يذكره الاكثر ويشترط كونه طاهرا اتفاقا لانه لم يكن طيبا ومن العامة من اعتبر عدم تغيره بالنجاسة وكونه خالصا
حقيقة او عرفا ويشترط كونه مملوكا او في حكمه من المباح والماذون صريحا او فحوى او بشهادة الحال والمغصوب
المحبوس فيه ولو لم يجد الا بعوض وجب الشراء او الاستيجار بما امكن ولم يضر به كما مر في الماء واذا اشترط كونه ارضا
فلا يجوز التيمم بالمعادن لخروجها عن اسمها خلافا للحسن في نحو الكحل والزرنيخ الكائنين من الارض بناء على
عدم الخروج عنها ولا الرماد اجماعا كما في المنتهى لانه وقد سئل علي عليه السلام عنه في خبر السكوني فقال لا انه ليس يخرج
من الارض انما يخرج من الشجر ولو احترق التراب حتى صار رمادا خارجا عن اسم الارض لم يتيمم به وفاقا للتذكرة
ونهاية الاحكام الاقرب جواز التيمم برماد التراب بخلاف رماد الشجر كانه مبني على عدم خروجه عن اسم الارض
ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق اجماعا وخبر عبيد بن زرارة سأل الصادق عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به
فقال لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به فلعل بمعنى التنظف والتطهر من الدرن كما قاله الشيخ ولما اشترط
كونه ترابا او حجرا او مدرا كان لا يجوز بالوحل وهو الطين الرقيق اختيارا لانه لم يخرج عن الارض و
ظاهرهم الاتفاق عليه والاخبار تنطق به اما الارض الندية فيجوز بها اتفاقا كما يظهر من التذكرة و
قال الصادق عليه السلام في خبر رفاعة اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده

[illegible]

فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل ولما اشترطت طهارة الارض كان لا يجوز التيمم بالتراب او الحجر النجس
او الممتزج به وان قل ولما اشترط الخلوص كان لا يجوز بالتراب الممتزج بما منع منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم وان
لم يسلبه جاز وهو معنى الاستهلاك الذي في المبسوط والشرائع والاصباح قال في المنتهى لبقاء الاسم معه ولانه يتعذر في
بعض المواضع يعني التراب الخالص او يشق اعتبار عدم الاختلاط بالخليط مع ذلك كما في التذكرة فقد يكون بحيث
يحجب الكف عن التراب مع انه لا يسلب الاسم وفي المنتهى لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه لان
التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد به فكان سائغا ولعله يعني انه بالاعتماد ينفذ في التراب
او الكف تماس التراب اذا حركت لانه لا يعلق بها ويتوجه عدم الجواز على الممتزج بغير قليل اذا علم وصول الكف
جميعا بالتحريك او الاعتماد الى التراب الطاهر ولما اشترط الاباحة كان لا يجوز بالتراب او الحجر المغصوب
الا اذا حبس فيه حبسا بالجبر او المكان الذي لا يمكنه ينتقل بالتيمم الى الاعضاء ليشبه استعمال الماء في الطهارة
وكذا الوجه عدم جوازه بالتراب المملوك في ارض مغصوبة فان الاعتماد جزء التيمم فهو كاعتماد المصلي على مكان
الموضع في ارض مغصوبة ويجوز بارض النورة كما في المقنعة والمبسوط والشرائع والجامع والنافع و
الوسيلة والنهاية لكن اشترط في الاخير فقد التراب وهو ضعيف لانها لو دخلت في الصعيد جاز التيمم بها
مطلقا والا لم يجز مطلقا الا ان يكون احتياطا لذلك لاحتمال اختصاص الصعيد بالتراب فان ارض
النورة ليست غير الحجر على ما يعرف وهل يجوز بالنورة في مصباح السيد المرتضى والتذكرة والمقنع لدخولها
في الصعيد وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن التيمم بها فقال نعم وفي الخلاف والمبسوط
والوسيلة والشرائع والاصباح ونهاية الاحكام والتلخيص المنع لضعف الخبر وخروجها بالاستحالة قال الشهيد وهو
ممنوع وفي المنتهى والمختلف الاحالة على الاسم وهو الوجه الا على القول باعتبار التراب فان خروجها عنه معلوم وفي
يجوز بارض الجص كما في المقنعة والمبسوط والمهذب والوسيلة وفي النهاية مع فقد التراب وهل يجوز بالجص
تحتمله العبارة هنا كما في التحرير ونهاية الاحكام والتلخيص والتبصرة والارشاد والشرائع والنافع وينص
عليه عبارات الوسيلة والتذكرة والمعتبر والجامع بناء على دخوله في الصعيد وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام
انه سئل امير المؤمنين عليه السلام عن التيمم به فقال نعم وقد يجري فيه ما في النورة من الكلام ويجوز تيمم تراب القبر كما في الشرائع

وان نبش كما في المبسوط

وان نبش كما في المبسوط وان تكرر نبشه كما في المعتبر بالمزيح نجاسته لان غايته اختلاطه باجزاء الميتة التي استحالت
ترابا وكانت طهرت بالغسل واما اختلاطه بالصديد المشتمل على الدم فغير معلوم لا يقال لو كان الميت نجسا لوجب
تنجس التراب به لا بصديده وهو ممنوع وقال الشافعي لا يجوز بتراب المقبرة اذا تكرر نبشها لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم
وان لم يتكرر جاز لعدم الاختلاط وان جهل فوجهان لاصل الطهارة وظهور النبش ويجوز التيمم بالتراب المستعمل
عندنا للعمومات ولبقاء الماء عندنا على الطهورية مع رفعه الحدث فهو اولى ومن العامة من منع منه والمستعمل هو
الملتصق بالعضو الماسح قيل والمتناثر منها دون الموضع المضروب عليه اجماعا على ما في التذكرة وفي المنتهى بلا خلاف في
ويجوز بجميع الوانه من الاعفر الذي يضرب بياضه حمرة والاسود والاصفر والاحمر كالارمني والابيض الذي
يؤكل سفها باجماع العلماء كما في التذكرة ويجوز تيمم البطحاء وهي مسيل فيه دقاق الحصى كما في العين والمحيط
والصحاح والديوان والفائق وشمس العلوم وفي المغرب المعجم مسيل ماء فيه رمل وحصى وفي المعرب الجمل سيل واسع
فيه رمل وحصى وفي الغريبين وتهذيب اللغة عن النضر بطحاء الوادي وابطحه حصاه اللين في بطن المسيل وبه
فسرها ابن الاثير وفسرها ابن فارس بكل مكان متسع وفي التذكرة وهو يعني البطحاء التراب اللين في مسيل الماء و
حكي عن ابي سعيد الغزالي وفي المنتهى هي من مسيل السيول المكان السهل الذي لا حصى فيه ولا حجر وكذا الابطح قال ويجوز
التيمم به وقال الشافعي في الام لا يقع اسم الصعيد على البطحاء الغليظة والرقيقة انتهى وفي التذكرة اجماع العلماء
على جواز التيمم بها وحكى النووي في التهذيب كلاما عن اصحاب الشافعية ظاهره تفسيرين احدهما مجرى
السيل اذا جف واستحجر والثاني الارض الصلبة فذكر الحاجة الى الاشارة الى خلاف الشافعي ويجوز ان يريد
بها ما في التذكرة الرمل السائل الخارج عن حجر وعن التراب ظاهرا ويجوز تيمم سحاقة الخزف والشوى
من التراب والاجر والحجر بجعل عطف الثلاثة على الخزف وعلى السحاقة والثلاثة الاول متقاربة المعنى
اما الجواز بالحجر وسحاقته فعليه الاكثر لدخوله في الصعيد لكونه وجه الارض كما في العين والمحيط والاساس
والمفردات للراغب والسامي والخلاص وفي الصحاح عن ثعلب وفي المعرب والمغرب وفيهما وفي المجمل
اللغة والمقاييس عن الزجاج انه قال لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك ولاطلاق ما روي من نحو
قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقول الصادق عليه السلام فان فاتك الماء لم تفتك الارض

وكقوله عليه السلام اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل وزاد في المختلف والتذكرة و والنهاية الاحكام
انه ترتيب الكتب بطريق الثقة وعلمت ان الشرع فيه حتى يتحقق حقيقة التراب فيه باقية والماء حدث زيادة صفة ان
ورود المنع عليه ظاهر وقال في المختلف لانه لم يخرج باحتراقه عن حقيقة التراب فيه لكن التيمم بالجص بعد فقد التراب
كالمعدن والثاني باطل اجماعا فكذا المقدم ومنها الرخام كغيره قطع به في المنتهى وقال المحقق ولم يذكره اصحابنا
بالتنصيص ولم يجوز الحلبيان بغير التراب وحكي عن السيد وابي علي لكون الصعيد هو التراب كما في الجمل والمفصل و
المقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب والزينة للاحكام وحكي عن الاصمعي وابي عبيدة ولان الظاهر عود
ضمير منه في الاية على الصعيد ولكن يجب صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام اي من ذلك التيمم ويحتمل التيمم به ولما روي من قوله
صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وتردد الفاضلان في النافع والنهاية واشترط الاضطرار
في التيمم بالحجر في المقنعة والوسيلة والسرائر والجامع وظاهر النهاية فيحتمل ما مر من احتياطهم الاجتناب عنه مع
الاختلاف واهل اللغة في معنى الصعيد لكن المفيد فسره بالتراب ثم حكم بانه ان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب
تيمم بها ولا اعادة عليه ويمكن ان لا يكون نص بالتراب قطعا وان يكون لا يرى على فاقد الطهورين صلوة اداء ولا
قضاء وانما جعل عليه التيمم على الحجر احتياطا واما التيمم بالخزف ونحوه فمنعه ابو علي ويحتمله المعتبر لخروجه
عن اسم الارض قال في التذكرة وهو ممنوع واستشكله في المنتهى والظاهر عندي خروجه عن التراب وان ويكره
تيمم السبخ وهي الارض المالحة النزازة كما في المطرفي والنهاية والمهذب والسرائر والجامع وكتب المحقق ولم يجوز ابو علي والرمل
بالسبخة وفي الجمهرة عن ابي عبيدة ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وكان السبخ في
كلامه بالفتح بمعنى الموضع التي تعلوه السبخ بالكسر وكذا المنع من التيمم بالارض السبخة الخرزة التي يعلوها من
الملح الذي لا يجوز التيمم عليه ويمكن ان يكون التي لم يجوز ابو علي بها هي المشتملة على الملح واما الرمل فلعله لاحتمال خروجه
عن الصعيد كما في الجمهرة ويستحب من العوالي البعيدة عن النجاسات ويكره المهابط التي غالبا البول والرياح و
لنهي امير المؤمنين عليه السلام عن التيمم بتراب من اثر الطريق وفي الخلاف والمعتبر والتذكرة الاجماع عليه ولو فقد التراب
تيمم بغبار ثوبه او غبار عرف دابته او غبار لبد السرج او الرحل او نحو ذلك اتفاقا كما يظهر من المعتبر والتذكرة ولكونه
ترابا ولو للاخبار كصحيح زرارة سأل الباقر عليه السلام عن المواقف ان لم يكن على وضوء ولا يقدر على النزول كيف يصنع

قال يتيمم من لبده

قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي وقول الصادق عليه السلام في خبر رفاعة فان كان
في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر ولكن الغبار غبار الارض لا غبار الاشنان و
الدقيق كما صرح به السيد وابن ادريس والمصنف في المنتهى والنهاية وهل يشترط في التيمم بغبار هذه الاشياء عدم التمكن
من الارض ظاهر الاكثر وصريح السرائر ونهاية الاحكام الاشتراط ونسب في التذكرة الى علمائنا واستدل عليه في المنتهى و
نهاية الاحكام بان الصعيد هو التراب الساكن الثابت وهو ممنوع وبان النصوص انما تناولها عند فقد الارض و
اطلق التيمم في جمل العلم والعمل واحتج في المنتهى لعدم الاشتراط بان الغبار تراب فاذا نفض احد هذه الاشياء عاد
الى اصله فصار ترابا مطلقا فلا فرق قلت ويحتمل ان يكون الاصحاب انما اشترطوا الفقد للاحتياط و
التحرز عن احتمال عدم استيعاب التراب للكفين فان خرج من احد الاشياء تراب صالح مستوعب فالظاهر صحة التيمم
به مطلقا وظاهر الكتاب والمبسوط والمقنعة والشرائع والمنتهى ونهاية الاحكام اشتراط فقد التراب خاصة وان
وجد الحجر كما صرح الامام والجامع ويجوز ان يريد بالصعيد الشامل للحجر كما صرح النافع وشرحه والتحرير والتذكرة وهو
المناسب لما يعتبره من مساواة الحجر للتراب وعدم اشتراطه بفقده وصرح النهاية والوسيلة والسرائر الاشتراط بفقد الحجر
ايضا واشترط المحقق بفقد التراب وصرح المهذب الاشتراط بفقد الحجر والوحل ايضا واخر عنه الوحل كالكتاب و
صرح به ايضا من الشافعي عليه وهو ظاهر غيره ثم قدم في النهاية التيمم بعرف الدابة ولبد السرج على غبار الثوب
فذكر انه ان كانت معه دابة نفض عرفها او لبد سرجها وتيمم بغبرته فان لم يكن معه دابة وكان معه ثوب تيمم منه
والظاهر ما في المنتهى ان هذا الترتيب لكثرة وجود اجزاء التراب غالبا في عرف الدابة ولبد السرج دون الثوب
ويمكن ان يريد بفقدها الحكم غبار معرفة دابته ولبد سرجه بعد فقدانه غبار ثوبه وفي المختلف نفضه على جهة
ولو لم يجد الا الوحل تيمم به بالاتفاق كما في المعتبر وظاهر التذكرة والمنتهى والاخبار فانه تراب وطين بالعذر
ولانه صعيد طيب وماء طهور كما علل به في الاخبار وان تمكن من تجفيفه فالتيمم به ولو بالاطلاع وكالصبر
الى الجفاف ووسع الوقت لم يكن فاقدا للتراب واختلف في كيفية التيمم به ففي السرائر انه كالتيمم بالارض وفي
المقنعة والخلاف والنهاية والمبسوط والمهذب انه يضع عليه يديه ثم يرفعهما فيمسح احداهما بالاخرى ويفرك
طينهما حتى لا يبقى فيهما نداوة ثم يمسح بهما وجهه وكذا كفيه وفي المعتبر انه الوجه لظاهر الاخبار قلت لكن

[illegible] ثم غرفة لاحتمال الاخلال بالموالاة وفي الوسيلة والتحرير انه يضرب بيديه
على الوحل [illegible] ثم ينفضه عن اليد ويتيمم به وعندي انه حينئذ لم يكن متيمما بالوحل ولا
بد من التجفيف قبل [illegible] التيمم كما في الذكرى وفي التذكرة انه الوجه ان لم يخف فوات الوقت فان خاف
يحمل على الاول يعني ما ذكره الشيخان ونحوه في نهاية الاحكام قلت وقد يضيق الوقت الا عن تعيين المحال من غير تراب
ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده او غيرها عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا ولو لا
حصل الجريان وان ضعف بمعونة اليد كالدهن وجب فعل التطهير به كذلك وقدم على التراب كما في الاستبصار
والمعتبر لان التيمم انما يجوز اذا لم تمكن الطهارة المائية وقد يكون نحو خبر محمد بن مسلم سال الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا
يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر فان ظاهرهما التسوية وخبر معوية بن شريح ان رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام فقال
يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي فقال نعم وخبر علي بن
جعفر سال اخاه عليه السلام عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام
يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم خلافا للمقنعة والمبسوط
في القصر فان حصلها ارض قد غطاها الثلج والبرد ولا سبيل الى التراب فليكسره وليتوضا بمائه فان خاف على نفسه من
ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحركها عليه تحريكا باعتماد ثم رفعها بما فيها من نداوته فمسح بها وجهه كالدهن
ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع
كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقها الى اطراف الاصابع ثم يرفعها
فيمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلي ان شاء الله وان كان محتاجا في الطهارة الى
الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد عليه ويمسح به راسه وبدنه كالدهن حتى ياتي على جميعه
وهو نص على تاخر التطهير بالثلج عن التيمم بالتراب فان قدر على غسل الاعضاء فوق الدهن وفي المبسوط ومن لم يجد
الا الثلج ولم يقدر على الماء فليتوضا ولا على ارض فيتيمم تطهر بالثلج بان يعتمد على الثلج حتى تتندى يده ويغسل
اعضاءه في الوضوء او جميع جسده ان كان عليه غسل وهو يعم الدهن وما فوقه ويحتمل الاختصاص
بالدهن وفي الوسيلة فان لم يجد شيئا من ذلك يعني التراب والحجر وغبار نحو الثوب والوحل ووجد الثلج

وضع يديه عليه

وضع يديه عليه باعتماد حتى تتنديا ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء [illegible]
ان كان عليه غسل وهذا المسح يحتمل الجريان وما دونه وبالجملة لا افتراق [illegible] الثلج التمثيل
في اجراء الماء على الاعضاء ودونه الى الدهن الا الرخصة للمشقة ولا يمكن الغسل به ولا [illegible] يجب فقد التراب وفي ما
في حكمه كما في مصباح السيد والمراسم والاصباح لحسن محمد بن مسلم سال الصادق عليه السلام عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او
ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ويحتمل التيمم بالصعيد وان يدلك
لانه يجري الماء الا انه احوط وما احتمله في المنتهى روى ان الجنب اذا رجع ولم يجد الا ماء جامدا ولم يخلص الى الصعيد فصلى
بالتمسح لا نقل الى الارض التي توبق فيها دينه ويحتمل التيمم فيه كلا بعض ان يكون بالماء الجامد لكن يحتمل اعضاء التيمم خاصة و
مسح جميع البدن بما يجري عليه كالدهن او بما دونه ويحتمل ارادة السيد ومن اخذ منه من التيمم مسح جميع البدن او اعضاء الوضوء
كما ذكره الشيخان وابنا حمزة وسعيد ويحتمل المختلف والمنتهى من الخبر الاول واختاره فيهما وفي التذكرة والنهاية بناء
على وجوب ايصال الماء بالاعضاء واجرائه عليها فاذا انتفى احدهما لم يسقط الاخر وهو قوي موافق للاحتياط واطلاق
الاخبار والمعدلة والتمسح بالثلج وتكرير احدى بين التيمم بالثلج واصحاب الاجماع على انه انما يكون بالارض ومنع الحرج في
المنتهى عند الضرورة وفيه انه خروج عن الكتاب والسنة اذ لا دليل على قيام غير الارض مقامها في التيمم وانكر ابن ادريس
اعضاء الوضوء او الغسل بالثلج من مسمى الوضوء والغسل لتوقفهما على الجريان ومنعه المحقق في المعتبر عند الضرورة
وهو حسن وفي المختلف مطلقا ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا ولا ما في حكم التراب فالاقوى سقوط الصلوة
اداء كما في المقنعة والمبسوط والمراسم والجواهر والناصريات والاصباح والوسيلة والجامع والشرائع والمعتبر لاشتراط الصلوة
بالطهور وقضاء كما في الثلاثة الاخيرة وحكي عن المفيد خلافا لما قبلها في الاصل وتبعية القضاء للاداء وهو
ممنوع وقوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته عام ولذا اختار القضاء في المنتهى وتردد في المختلف
وقد يجاب عن الخبر بان المفهوم منه من فاتته صلوة مفروضة عليه ولذا لا يجب القضاء على الصبي والمجنون ونحوهما
واجاز الشيخ والقاضي الاداء والاعادة معا وحكى القاضي والمحقق قولا بوجوبهما وفي نهاية الاحكام استحباب
الاداء لحرمة الوقت والخروج من الخلاف ويشكل بالاخبار الناهية عن الصلوة بغير طهور خصوصا نحو خبر مسعدة
بن صدقة ان قائلا قال للصادق عليه السلام اني امر بقوم وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل

معهم في الصلاة قالوا ما شأنك أن يقولوا أفأصلي معهم ثم إن تبهنا إذا انصرفت وأصلي فقال عليه السلام سبحان الله أفما
يخاف من يصلي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفا وعن المفيد قول بأن يعيد ذكر الله مقدار الصلاة ولا بأس
به **الفصل الثالث** في كيفيته ويجب فيه النية كسائر العبادات اتفاقا ولا بد عند من اشترط في الطهارة
الا الى نية رفع الحدث او الاستباحة هنا من النية اشتمالها على الاستباحة لما يتوقف فعله او كماله على التيمم دون
رفع الحدث فإنه لا يرفعه لا نعني بنفيه أن التيمم يبطل أصلا حتى لا يجب بعده إن طهارة من جنابة والمتيمم إذا وجد الماء
انتقض تيممه ووجبت عليه الطهارة المائية لعين ذلك الحدث وفي الخلاف وبه قال كافة الفقهاء الا داود وبعض أصحاب
مالك وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وما الى والثاني وأكثر أهل العلم ونقل عن أبي حنيفة انه يرفع الحدث وفي المعتبر
والتذكرة انه مذهب العلماء كافة وقد نسب جماعة رفع الحدث الى أبي حنيفة وآخرون الى مالك نعم حكى الرفع عن السيد
وكأنه اراد رفع منقصة من شروط الطهارة ما بقي بعده استعمال الماء ولم يتجدد حدث فيبطل بعد ان مع نية الرفع كما في
الطهور والجواهر والمعتبر واما من اشترط في نية الطهارة نية الاستباحة او الرفع نواه وحده او مع الاستباحة كما يبطل
اطلاق لمع الجواهر فنوى الرفع عمدا او سهوا لانه نوى ما لم يقصده الشارع وفيه ان المنوي مقصود الشارع
وانما هو فيما بعد انه غير مقصود قال علم الهدى في النية الشرعية الغاية لم يكن التعرض لذلك الا انه نوى
الى وصف المنوي بما لم يصفه الشارع به كان يكون بنيته في قوة نية تيمم رافع الحدث توجه البطلان مطلقا او احتمل
في التذكرة ونهاية الاحكام الصحيح مع الاقتصار على نية الرفع لاستلزامه الاستباحة فيقع الزائد عليها لغوا وحكم
الشهيد بانه ان قصد الاستباحة لغا وعما قريب الآن يرجع الى ما ذكرناه من نية تيمم يكون بهذه الصفة ولا
في المختلف انه نوى رفع الحدث من الشروط بالطهارة لا الحكم ولا بد من نية التقرب به ولا شبهة فيه
ومن ايقاعه لوجوبه او ندبه والكلام فيه كما في الوضوء وفي الوسيلة والجامع والمنتهى وكتب الشهيد والمختلف اعتبار
نية البدلية من الوضوء او الغسل وكذا فيه الخلاف مع احتمال العدم لاختلاف حقيقتها باختلاف المبدل منه وقد يمنع
وقد يقال بالاعتبار ان لم يتساو التيممان في عدد الضرب وعدمه ان تساويا لاختلاف الحقيقتين على الاول
دون الثاني وقد يقال بالاعتبار ان كان في ذمته تيممان احدهما بدل من الوضوء والآخر من الغسل للافتقار
الى التمييز بخلاف ما اذا لم يكن في ذمته الا احدهما والاقوى عدم الاعتبار مطلقا للاصل فان الواجب انما هو قصد النية

الى الافعال المخصوصة المتميزة متقربا بها الى الله ثم ان اختلف التيممان في عدد الضربات كان عليه التعرض للعدد او البدلية
لافادتهما التعيين ان كان عليه بدل الوضوء ونوى ضربة واحدة وسها فنوى بدلا من الغسل او بالعكس وكان كما في المبسوط
والخلاف وغيرهما من البطلان ينبني على اقامة نية البدلية مقام نية العدد وكذا ما في المعتبر والمنتهى من توقف الصحة على
التساوي في العدد ويجب استدامتها حكما حتى يفرغ كسائر العبادات ويجب وضع اليدين على الأرض كما في النهاية و
المبسوط والجامع والشرائع والمعتبر والمشهور ضربهما عليها وفي الاولين كذلك البدل من الغسل وظاهرها كتاب في التلفظ الاخير
اتحاد المعنى لانهم يعبرون بالوضع هنا اذ ذكروا ضربة في بدل الوضوء وضربتين في بدل الغسل وظاهر الاولين ان المراد
اذ لا يعقل فارق بين التيممين وبناء على الضرب للاخبار فان اكثرها بلفظ الضرب وهو لفظ المعصوم واكثرها بلفظ
الوضع انما هو لفظ الراوي مع كون الضرب وضعا مقيدا او نص الشهيد على عدم اعتبار خصوص الضرب للاصل و
اطلاق الآية وضعف ما عرفت وكذا المص في النهاية قرب الاجتزاء بأخذ التراب من الريح والمسح به وقطع بانه ان احدث
بعد اخذ التراب من الارض قبل المسح بطل التيمم ولم يفتقر الى اعادة الاخذ واحتمل في التذكرة الاول كاخذ الماء للوضوء
فانه ليس جزءا ولا مقصودا بنفسه والمشهور ضرب اليدين جميعا وهو ظاهر الاخبار والفتاوى المقارنة ثم يجب مسح
الجبهة بهما كما هو المشهور وبه عدة من الاخبار واجتزأ ابو علي بمسحها بالكف اليمنى واحتمله في نهاية الاحكام والتذكرة
المسح بالجميع للاصل واطلاق الآية والظاهر المسح بباطنهما كما هو نص المقنعة والمراسم والمهذب والسرائر و
الذكرى والدروس ولو منع الباطن مانع فالاقرب الاجتزاء بالظهر كما في الذكرى لعموم الآية وعدم خصوصية
الاخبار والفتاوى في وجوب الباطن والتبادر مقصور على الاختيار وان منع مانع باطن احديهما فا
فهل يقتصر على المسح بباطن الاخرى او يمسح بباطنها وظاهر الاولى وجهان ولو تجدد المانع بعد الضرب ضرب
الظهر اخرى ثم مسح به ومسح الجبهة هو المشهور وفي الذكرى انه متفق عليه وبه موثق زرارة سأل ابا جعفر عليه السلام
عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وادعى الحسن تواتر الاخبار
بانه صلى الله عليه وآله حين علم عمارا مسح بهما جبهته وكفيه وحدها من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى كما صرح
به ابنا ادريس وحمزة والمص في المنتهى والتذكرة والنهاية والارشاد وهو ما في الصدوق المسح من القصاص الى طرف
الانف الاسفل وفي الناصرية والانتصار والغنية الاجماع على انه لا يجب استيعاب بين القصاص الى طرف الانف

وفي الفقيه والهداية مسح الجبينين والحاجبين والاخبار بمسح الجبينين كثيرة وفي المقنع امسح بهما بين جبينك الى
اسفل حاجبيك وكلام بعضهم يقربه الجبهة والجبينين ونفى الشهيد الباس عن مسح الحاجبين واما مسح الجبينين فيمكن ان
يدخل في منصوص الاكثر ومنهم السيد فانهم اوجبوا مسح الوجه من القصاص الى طرف الانف ومن علي بن بابويه
مسح جميع الوجه احتياطا ولنا رواية النبل والبدل منه وظاهر عدة من الاخبار وورد مسح الوجه والاية بناء على
كون الباء للالصاق لعدم ثبوتها للتبعيض والجواب المعارضة بالاصل واخبار الجبهة والجبينين وصحيح زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام بافادة الباء في الاية التبعيض لا يتوقف على ثبوتها له بل يتم وان كانت للالصاق والجمع بحمل
مسح الوجه او الوجوه على الاستيعاب بل الظاهر الاجزاء بالمسمى وخيّر المحقق في المعتبر بين استيعاب الوجه ومسح
بعضه قال لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة ويعطيه كلام الحسن لقوله لو ان رجلا تيمم فمسح بعض وجهه اجزاه لان الله عز وجل
قال بوجوهكم ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله الجبهة وهو بعض وجهه وكذا ابو علي لقوله بهما وصلى الجبين الى
الوجه اجزاه من غير ان يمسح جبينه وموضع سجوده ويجب مسحها مستوعبا لها عندنا للاحتياط وظاهر
الاخبار والفتاوى ولو اشتملت على جبيرة مسح عليها واجاز ابو حنيفة ترك ما دون درهم منها وقال الاكثر في
التراك شيئا منها ناسيا اتاه ان يذكر قبل الجفاف والا اتاه مسح عليه ان اعتقاد ولم ولا الاستيناف والبناء
هل يجب الابتداء من الاعلى قطع به في التذكرة ونهاية الاحكام وهو ظاهر الذكرى والمقنعة و ... تسوية بينه وبين الوضوء
وتمسكا بالبيانات وفيه ما مر والاصل العدم ثم مسح ظاهر الكف الايمن بطن الايسر من الزند الى اطراف الاصابع كما في الموجز
ويدل على مقدار الممسوح اكثر الاخبار وفي الناصريات والغنية الاجماع عليه والاصل عدم الزيادة واما الكون
بطن الايسر فنص عليه اكثر الاصحاب وهو المتبادر من اطلاق غيرهم والاخبار ولو تعذر فبالظهر كما في الذكرى
ولو تجدد العذر بعد مسح الوجه ولم يفتقر مسح اليدين الى ضربة اخرى فالاحوط الاستيناف ولو تجدد بعد
الضربة الثانية قبل المسح احتمل الاكتفاء بضرب الظهر مرة اخرى ويجب مسحها مستوعبا لها وفيه الخلاف المتقدم
وفي الابتداء من الزند وما مر ثم مسح ظاهر الكف الايسر كذلك اي من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا وفي المقنع
ذلك للاحوط اليدين بالاخرى فوق الكف قليلا وفي الفقيه بدل غسل الجنابة مسح ظهر اليدين فوق الكف قليلا
لان الصادق عليه السلام قال لابي ايوب وداود بن النعمان فوق الكف قليلا وانما اقتصر في الفقيه على ذكره

بعد غسل الجنابة

بعد غسل الجنابة لانه عليه السلام انما فعله للا بعد ما حكى له عمار انه اجنب فتمعك في التراب فقال له النبي صلى الله عليه وآله
هكذا يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة لكن السائل في الخبرين عن كيفية التيمم مطلقا فهما يحتملان المسح فوقهما من باب المقدمة
وكلام الصدوق وابنه يحتمل الاختلاف ويحتملان ان السائل راه عليه السلام يمسح فوقهما وان لم يكن عليه السلام الا عليها
وان يكون قليلا صفة مصدر محذوف اي مسحا قليلا او غير بالغ في ايصال الغبار الى جميعها او فوق الكف حينئذ بمعنى
على ظهرها او عليها وقيل بالمسح من اصول الاصابع لمرسل حماد بن عيسى ان الصادق عليه السلام سئل عن التيمم فتلا هذه الاية
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال فامسح كفك من حيث موضع
القطع وانما يتم لو كان حيث مضافا الى القطع موضع القطع وفي القطع لما قاله الى الجملة فالمعنى من حيث الكف موضع القطع
فكانه عليه السلام استدل على المسح على الكفين بان اليد مع الاطلاق يتبادر منها الكف واذا اريد الزائد عليها
نص عليه بدليل انه في السرقة والوضوء على انه يجوز ان يراد موضع القطع عند العامة وقال علي بن بابويه يمسح
اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع لقول الصادق عليه السلام في خبر ليث تضرب بكفيك على الارض مرتين
ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك ومضمر عثمان عن سماعة سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها
وجهه وذراعيه الى المرفقين وفي الصحيح ان محمد بن مسلم سال الصادق عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض
ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها
ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه و
اليدين الى المرفقين وهي محمولة على التقية وربما اريد بيان كيفية على ذلك وجوز المحقق الاستيعاب
عملا بالاخبار كلها واحتمل في المنتهى استحباب الاستيعاب وارادة الرسغ من المرفق في الثالث ولا بد من ترتيب
الاعضاء كما ذكر قال في التذكرة ذهب اليه علماء اهل البيت عليهم السلام وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وعلل في المنتهى
ان كل من اوجب الترتيب في الوضوء اوجبه فيه فالفرق بينهما خرق للاجماع وفي الخلاف ان الدليل عليه دليل وجوبه
في الوضوء ومنه الاجماع وافادة الفاء المبادرة نحو قوله كلما التمسح ... بدا ابوا بما بدا الله به والاحتياط
قلت ومن البيانات ما تضمن تقديم مسح الوجه وما سمعته انفا من صحيح ابن مسلم تضمن الترتيب بين الثلاثة الاعضاء
ولم ير ابو حنيفة ترتيبا والشافعي بين اليدين ولو نكس بان قدم احد من الثلاثة على ما قبله استانف ما

والمعقود والمبادرة وكالفقيه وكلما اسبابا ... عند غسل الجنابة ... والرابع ...

يحصل بعد الترتيب اى استانف التيمم المرتب لفوات الموالاة ان بنى او استانف الذى قدمه خاصة ليحصل الترتيب
ان كان لا يخل بالموالاة او قلنا الاخلال بها لا يبطل وان حرم او لم نوجبها كما احتمل فى نهاية الاحكام فى بدل
الغسل ولو اخل ببعض الفرض من عضو او بعضه اعاد المسح عليه وعلى ما بعده ليحصل الترتيب كما فى المعتبر وفى المنتهى بعد
التيمم وهما ناسيان على وجوب الموالاة فيه او فوتها او عدمها او عدم البطلان بفواتها ويستحب نفض اليدين بعد الضرب
على التراب قبل المسح للاخبار وتحرزا عن تشويه الخلق ولا يجب اجماعا كما فى التذكرة وعن ظاهر ابى على وجوب
المسح بباطن الكفين من التراب على الوجه وقد يقال لا ينافى النفض لانه لا ينفى التراب راسا واستحب الشيخ فى النهاية
وظاهر المبسوط مع النفض مسح احديهما بالاخرى قال المحقق فى النكت اما الجمع بين الامرين فلا اعرفه وفى المنتهى لا
يستحب مسح احدى الراحتين بالاخرى خلافا لبعض الجمهور ويجزئه فى بدل الوضوء ضربة واحدة وفاقا للاكثر
للاصل واطلاق الاية وعدة من الاخبار وخلو التيممات البيانية عن ضربة اخرى مع تصريح الراوى لبعضها
بالوحدة وان احتمل البيان بيان ما يجب فيه المسحين وما به المسح واحتملت الوحدة وحدة المسح اى مسح كل
من الوجه والكفين مرة ولخبر زرارة سال ابا جعفر عليه السلام كيف التيمم فقال هى ضربة واحدة للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين كذا فى المعتبر والذى فى التهذيب وغيره قال عليه السلام هو
ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين وهو
وان احتمل الموافقة فى المعنى لكنه خلاف الظاهر وعن ظاهر اركان المفيد اختيار ضربتين فيه لظاهر هذا الخبر
علما فى التهذيب ويحتمل ان يكون معناه انه ضربة واحدة للوضوء وفى الغسل من الجنابة تضرب الى اخره
ولاطلاق صحيح ابن مسلم سال احدهما عليهما السلام عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ويحتمل ضربتين
احديهما للوجه والاخرى لليدين وكون مرتين ظرفا للقول اى قال انه للوجه واليدين لا لغيرهما قال ذلك
مرتين مرتين اى كلما سأله عن الحد قال ذلك مرتين او كرر مرتين الاولى والثانية ولقول الرضا عليه السلام فى صحيح
اسمعيل الكندى التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ويحتمل ان يكون فى مقام بيان بدل الغسل وان يكون الترتيب
بين المسحتين على الوجه والكفين لا الضربتين على الارض ولما مر من خبر ليث عن الصادق عليه السلام ويحتمل
انه متعلق بمرتين بالقول ولان عمارا سال عليه السلام عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال

نعم وهو مع الضعف

نعم وهو مع الضعف يحتمل التساوى فى الاجزاء بضربة وفى المسح على بعض الوجه وبعض اليدين واحتمل السيد
فى شرح الرسالة والمحقق فى المعتبر والشهيد فى الذكرى استحباب ضربتين واحتمل الشهيد التخيير ان لم يكن فيه اجماع
قول على بن بابويه وبعض نسخ امالى ابنه الصدوق ثلث ضربات من غير فرق بين بدل الوضوء والغسل
وحكى فى المقنع رواية وبه ما فى صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وفى المعتبر وهذه نادرة على انا لا نمنع جوازا
ويجزئه فى بدل الغسل ضربتان كما هو المشهور عملا لما سمعته من الاخبار على جمع بالمناسبة لخفيف الوضوء وثقيل
الغسل ولخبر زرارة على ما فى المعتبر لم اظفر بخبر ينص على التفصيل غيره ومع انه سمعت فى التهذيب وغيره ظاهره فى
التساوى ولا خبر ينص على وحدة الضرب فان انتهضت الاخبار الاثبات وجوب الضربتين انتهضت له مطلقا و
اجتزء الحسن وابو على والمفيد فى العزية والسيد فى الجمل وشرح الرسالة وظاهر الناصرية والصدوق فى ظاهر
الهداية والمقنع بضربة للاصل والبيانات مع ظهور الاكثر فى بدل الغسل وعدم انتهاض ما مر من الاخبار للايجاب
مرتين وغير عمار المتقدم بالتسوية وسمعت قول الصدوقين بثلث ضربات لصحيح ابن مسلم ويتكرر عليه التيمم لو اجتمع اى
الوضوء والغسل الواجب عليه كالحائض لوجوب المبدلين وعدم اغناء احدهما عن الاخر فالبدل والمتضمن حكما
اذا اشترطت نية البدلية او اختلف التيممان فى عدد الضربة وقد يحتمل الاكتفاء بتيمم واحد لما بنا على تساويهما
فى عدد الضربة وعدم اشتراط نية البدلية او على خبرى عمار وابى بصير بتساوى تيممى الجنب والحائض وضعفهما ظاهر
ويسقط مسح المقطوع من الوجه او الكفين دون الباقى بلا خلاف لان الميسور لا يسقط بالمعسور حتى لو كان مقطوع الكفين
كان عليه مسح الجبهة خاصة وان بقى الرسغ كما فى المعتبر والمنتهى لان محل الوجوب الكف وقد زالت واحتمل فى المنتهى
ونهاية الاحكام مسح الرسغ لاحتمال دخوله اصالة وفى المبسوط اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه
فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقى فلعله ان يريد سقوط التيمم راسا لانه الواجب مسح الجبهة بالكفين وقد عدمتا
والاصل البراءة من مسحها بغيرهما لكن يستحب لاطلاق الاية وظهور التراب او يريد سقوط فرضه عن اليدين كما
نص عليه فى الخلاف واستحباب مسح ما بقى منهما بمعنى الرسغين لما سمعته من احتمال دخولهما اصالة وفى
نهاية الاحكام لو كان مقطوع اليدين من فوق الزند سقط مسحهما لفوات محله لكن يستحب مسح شئ من
الذراعين قال لعله لعموم الايدى فى الاية والدليل وجوه قال الشيخ ولو كان مقطوعهما من المرفق

استحب مسح ما بقي والا يسقط مسح الجبهة ولا بد من نقل التراب الى الجبهة والكفين او حكمه يعني لو عضاء التيمم بالكفين
بعد ضربها على التراب او غيره من الارض مع الامكان وبما يقوم مقامها ولو مسح نفس الاعضاء بالارض
وبما يحمل غليظ جرى على ما مر من جواز التيمم بالحجر وقوله لا وجوب المسح من التراب كما قال ابو علي فلو انتقل التراب او نقل
غيره كما لو تعرض لمهب الريح حتى اغبرت جبهته ثم كفاه لم يكف وان قصد لانه لم يمسح بالصعيد خلافا لبعض العامة
قياسا على حلول المغتسل تحت الميزاب ولا بد من المباشرة بنفسه كالمبدلين لتعلق الامر به وفي المنتهى لا خلاف فيه عندنا
ولذا لو يممه غيره مع القدرة لم يجز عندنا وان كان باذنه وللشافعية فيه وجهان ويجوز مع العجز بشرط توليه نفسه
النية كالمبدلين فيجب لو نواها ان او لم ينو الا ضرب بيدي العليل ان امكن ويمسح بها اعضاءه والا ضرب بيديه ومسح
بها اعضاءه الا ان يعرض بعد ضرب يدي العليل على الارض وامكان مسحه بها اعضاءه فلا يبعد حينئذ ضرب الصحيح بيديه
على الارض ثم ضربها على يدي العليل ثم المسح بيدي العليل على اعضائه كما قال ابو علي يضرب الصحيح بيديه ثم يضرب بهما
يدي العليل وما ذكر لم نقف على اخذه وقطنا ما اخذ على ما فرضناه واضح ولو كان على وجهه اي جبهته تراب
فردده بالمسح لم يجز لانتفاء النقل ويحتمل في حكم قاله في المنتهى فيه احتمال وكانه مبني على ان الواجب مسح الكفين الموضوعين
على الارض بالوجه ويحصل بالترديد فان وضع الكفين على التراب كافي وان لم يكن على الارض بل على اعضائه
ثم مسحها بالاعضاء وقد حصل لكنه خلاف المعهود من الشارع ولو نقله اليه من سائر اعضائه بالكفين بل ما
عليه ثم مسحها بالوجه جاز لما عرفت من عدم لزوم ضربها على الارض وكذا لو كان على الجبهة فضرب عليها كفيه
ثم مسح عليها بها او في التذكرة ان الكل باطل عندنا ولو معك وجهه اي جبهته في التراب لم يجز وان
حصل النقل او حكمه لوجوب المسح بالكفين الا مع العذر المانع من ضرب الكفين او مسحها بالجبهة
فيجزي المعك وهل يقدم على التولية وجهان اقواهما التقديم خصوصا اذا كان الضرب على الارض بمنزلة اخذ
الماء لا من الافعال ويجب ان ينزع خاتمه وشبهه للضرب والمسح على اليدين لوجوب الاستيعاب وان تعذر فكالجبيرة
ولا يجب ولا يستحب تخليل اصابعه للاصل من غير معارض فانما يجب مسح ظاهر الكفين ولو جب التخليل لم
لم يفرج الاصابع في الضربة الثانية واستحب الشيخ وجماعة استحب الاصحاب التفريج عند الضرب اولا وثانيا وللشافعي
فيه قول انه المنع في الاولى وثالثها تخصيص الاستحباب بالثانية **الفصل الرابع** في الاحكام لا يجوز التيمم

قبل دخول الوقت

قبل دخول الوقت اجماعا خلافا لابي حنيفة ويجوز او يجب مع التضيق اجماعا وفي السعة خلاف فالاكثر
على المنع مطلقا لكونه طهارة اضطرارية ولا اضطرار مع السعة ومنع اشتراطه بالاضطرار على هذا الوجه
وانما اشترط بعدم التمكن من استعمال الماء ولشرط طلب الطهارة في وقته وان كان في السعة فلا يفهم من النصوص
سواه كاضطرار المستحاضة ومن به السلس ولعموم نحو قول الصادق عليه السلام لابن بكير فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك
في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض وقول احدهما عليهما السلام في حسن زرارة اذا لم يجد المسافر الماء
فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت وانت تعلم انها وغيرها
ظاهرة في رجاء التمكن من الماء وقول احدهما عليهما السلام في خبر اخر لزرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام
في الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل ويحتمل اختصاصه بالرجاء وقول الرضا عليه السلام ليعقوب بن يقطين
في الصحيح اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد ويعارضه اخبار مع احتمال الاستحباب وعلم عليه السلام
بوجوب الاعادة ببطلان التيمم والصلاة مع نص [illegible] فيه بانه ان مضى الوقت فلا اعادة وهو يعم ما اذا
تيمم في السعة ولوجوب الطلب اول الوقت فلا يجوز التيمم فيه فيجب التاخير الى الاخر اذ لا قائل بالفرق ووجوبه
في الانتصار والناصرية والغنية وشرح جمل السيد للقاضي واحكام الراوندي من الاجماع فان تم كان هو الحجة
لا ريب انه احوط كما في الشرائع والنافع وغيره التحرير والمنتهى والارشاد والبيان الجواز مطلقا وهو ظاهر
البزنطي وحكي عن الصدوق وظاهر الجعفي للاصل واطلاق الاية وما دل على فضل اول الوقت وعدم الاعادة
وان تمكن الماء في الوقت كصحيح زرارة سال الباقر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت
صلاته ولا اعادة عليه وان امكن تخصيصه باليأس او ظن الضيق فظهر الخلاف وحمل وهو في وقت على
الصلاة واصابة الماء في الصلاة وكرر كما يمكن اذ لا يمكن حمل الاخبار المتقدمة على الاستحباب كما هو ظاهر قول
الصادق عليه السلام في خبر محمد بن حمران واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت هذا مع ضعف اكثرها الا خبر
واقربها اي الخلاف والاضافة لاخص صلابة واقرب الا انه الجواز مع العلم عادة باستمرار العجز الى فوات
الوقت وعدمه مع عدمه وفاقا لابي علي والمعتبر وظاهر الحسن جمعا بين الادلة ولا اشتراط بفقد الماء
وانما يتحقق عند اليأس بشهادة وجوب الطلب وفيه انه يتحقق باليأس في الحال ويتيمم للخوف بالخوف

ثم لو مع الياس او مطلقا التضييق بناء على فوات الوقت بالشروع في الاغتسال كما يأتي واما على القول بالانتقال
الى التيمم للاغتسال فان علم بها او لكن ضيق الوقت لاحتمال الاغتسال وان اخبر المخبرون بالاحتراق ونحوه او لا عبرة
بقولهم اما ان لم يعلم بها الا بعد الاحتراق مثلا او علم ولم تخر الصلوة فيحتمل ان لا يجوز له التيمم اذا اعتبر فيه الضيق الى العلم
العادي بحصول تمام الاغتسال بتمام الصلوة ويجوز ان يريد ان ابتداء الخسوف الى الجزء الذي هو الشروع في الاغتسال
او تمامه وقت التيمم ووجب التاخير عن اوله والا او تيمم للاستسقاء بالاجتماع في الصحراء فلم يريدوا تاخير الصلوة
لسبب يعلم بسطعوا كما في الذكرى لان الاستسقاء تعجيل الطهارة قال الشهيد والاقرب جوازه بارادة الخروج الى الصحراء
لانه كالشروع في المقدمات بمعنى نحو الاستقبال وتسوية الصف قال بل يمكن طلوع الشمس في اليوم الثالث لان السبب
الاستسقاء هنا وقت الخروج فيه يعني ان الخروج مضيق عليه اذا طلعت الشمس لوجوب تقديم خمس او الا يوم حتى يجتمعوا
والخروج كالشروع في المقدمات ثم ان علم تاخر الامام والجماعة تجدد اذا اعتبر الضيق ثم ان عم الوجوب للتيمم تجدد التاخير
الى قريب من الزوال وكذا ان اختص بالاماكن لكن الاعلام والقضاء يتذكرها اما على المضايقة فظاهر واما على
المواسعة واعتبار الضيق في التيمم فلعموم الامر بالقضاء عند الذكر ولزوم التغرير بالواجب واختصاص دليل التوسع
في التيمم بالوقت محدود ولو تيمم لفائتة ضحوة مثلا او لمنذورة او نافلة جاز ان يؤدي الظهر في اول الوقت و
ان توقع التمكن كما قد نص عليه في طهارة المبسوط واختاره في التذكرة على اشكال كما في المعتبر لوجود المقتضي الذي
هو الوقت وارتفاع مانعية الحدث الى التمكن من استعمال الماء ومن وجود المقتضي للتاخير وهو توقع
التمكن وانتفاء الضرورة قبل الضيق فانها كالمقتضيان تاخير الصلوة وهو المحكي في الاصباح عن السيد ولا
يشترط في صحة التيمم طهارة جميع البدن عن النجاسة للاصل من غير معارض فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة
جاز الا ان يمكنه الازالة ويتسع الوقت لها وللتيمم ولم يجوز التيمم في السعة مطلقا او لتوقع التمكن و
لذا وجب تقديم الاستنجاء ونحوه عليه في المبسوط والنهاية والمعتبر وظاهر المقنعة والكافي والمهذب والاصباح
او يكون النجاسة في اعضاء التيمم مع امكان الازالة او التعدي الى التراب او الى عضو اخر منها طاهر او
الحيلولة ان امكن الازالة الحائل ففي كتب الشهيد وجوب طهارة هذه الاعضاء مع الامكان تسوية بينها
وبين اعضاء الطهارة المائية ولا اعرف دليلا عليه الا وجوب تاخير التيمم الى الضيق فيجب تقديم الازالة عنها

كسائر الاعضاء

كسائر الاعضاء ان كانت النجاسة مما لا يعفى عنه لكنه حكى الاجماع في حاشية الكتاب ولا يعيد ما صلاه بالتيمم
الصحيح للاجماع من علمائنا كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى مع افتراض خلافه وللاصل والامتثال والاخبار في
من كان تيممه وصلوته لو حضر خلافا للسيد في شرح الرسالة وهو في الشافعي ولا اعرف مستنده فان الاية والاخبار
عامة وفي الخلاف اجماعنا على التساوي ولا فرق بين سفر المعصية والمباح كما في الخلاف والمنتهى لعموم الادلة و
خلافا للشافعي في وجه ولو تعمد الجنابة مع علمه بتعذر الغسل اولا وفاقا للمحقق للاصل والامتثال والعمومات
وقد يستظهر من قول النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر وقد جامع على غير ماء يكفيك الصعيد عشر سنين على
ما في خبر السكوني عن الصادق عليه السلام وان احتمل الكناية لاداء وقيل المراد تقديمها قبل الوقت والا كان كالمتعمد
الماء في الوقت وخلافا للنهاية والمبسوط والاستبصار والتهذيب والمهذب والاصباح وروض الجنان ففيها
الاعادة على من تعمدها لصحيح ابن سنان سال الصادق عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف
على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ونحوه مرسل جعفر بن بشير عنه
عليه السلام ويحتملان الاستحباب وانما حملهما على التعمد لانه لا يجوز التفريط ولما سياتي من التشديد عليه و
ايجاب الغسل عليه وان اصابه ما اصابه وللاخبار المطلقة في عدم اعادة الجنب مع المطلقة في عدم الاعادة
كصحيح ابن مسلم سال الصادق عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء
رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين واقتصر ابنا ادريس وسعيد على رواية الاعادة عليه ثم انهم اطلقوا التعمد
ولعلهم يريدونه عند العلم بتعذر الغسل ثم في المقنعة على المتعمد الغسل وان خاف على نفسه ولا يجزيه
التيمم وحكى عن ظاهر ابي علي وفي الهداية والخلاف وان خاف التلف ويحتمل كلام المفيد وفي الخلاف الاجماع على ما في
الخلاف وهو نص خبر سليمان بن خالد وابي بصير وعبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل
في ارض باردة يخاف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع فقال يغتسل وان اصابه ما اصابه
ومرفوع علي بن احمد عنه عليه السلام في مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم
وخبر ابن مسلم سأله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل
على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل والكل يحتمل

ويجوز تحمل المشقة الا مشقة الاستعمال من البرد خاصة واستحبابه الا مع خوف المرض او التلف ويكون قوله عليه السلام في
الاخير انه غسل على ما كان منه اي اذا اغتسل على ما كان عنده اي لم يكن يخاف المرض فاغتسل فاتفق انه مرض
فيعذر ونحو هذا مع ما علم من ارادة اليسر وكراهة العسر ونفي الحرج في الدين والضرر ونفيه عن الالقاء في التهلكة و
قال الله فأتوا حرثكم انى شئتم وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء
ياتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه قال يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قال
فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ايت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله واوجر قال كما
انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت واذا جاز الجماع ايجب العقوبة بغسل ذلك وان كره
في المنتهى بعد دخول الوقت ومعه لم يكن المؤمن لتفويته الصلوة بالمائية واحتمله في نهاية الاحكام بخلاف فاقد
الماء مطلقا الاضطرار كالتيمم بعد العلم بالماء وخوف الضرر تقاليد في الكل قبل الوقت ففي نهاية الكل لهذه في الكتاب
والتحرير والاصل من غير معارض ولا باس به في الخلاف اذا جامع المسافر زوجته وعدم الماء فاذا كان معه من الماء
ما يغسل به فرجه وفرجها فعلا ذلك ثم تيمما وصليا ولا اعادة عليهما لان النجاسة قد زالت والتيمم عند عدم
الماء يقطع الفرض وهذا الاختلاف فيه وان لم يكن معهما ماء اصلا فهل يجب عليهما الاعادة لهما للشافعي فيه وجهان
احدهما يجب والاخر لا يجب والذي يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة عليهما انتهى وكذا المبسوط الا انه احتاط فيه في الاخير
بالاعادة يعني ان الجامع وهو واجد للماء ثم عدمه كما هو ظاهر العبارة او لم يفرق بين العادم والواجد المتمكن
والوجه ظاهر او بين الجامع في الوقت وقبله وسواء في عدم الاعادة كان تيممه لانه احدث في الجامع ومنعه الزحام
زحام الجمعة او لا كما في الشرايع والمعتبر والاصل والعمومات وفي النهاية والمبسوط والمقنع والوسيلة والجامع والمهذب
الاعادة لخبر السكوني وسماعة عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان النبي عليه السلام سئل عن رجل يكون وسط
الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف
وهما وان ضعفا الا ان في اجزاء هذه الصلوة وهذا التيمم نظرا فالاعادة اقوى وسواء تعذر عليه ازالة
النجاسة التي لا يعفى عنها عن بدنه فصلى معها او لا فانهما كما في الخلاف وصحت عبارته والشرايع والمعتبر
للاصل وفي المبسوط ان الاحوط الاعادة ان تعذرت الازالة ويؤيده خبر عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل

عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله
واعاد الصلوة وافق بعضهم الشيخ في النهاية والمبسوط ونجاسة البدن اولى بالاعادة ولكن الخبر ضعيف والاصل
البراءة ثم لما ذكر الشيخ المسئلة في التيمم فربما ظهر منه والا فالظاهر ان الاعادة للصلوة مع النجاسة حتى اذا
صلى بها وان كان متطهرا بالمائية اعادها اذا وجد المزيل لها مع احتمال مدخلية التيمم فيه لا لاختصاص النص به
وجواز ترتب الاعادة على اجتماع الخبث والحدث ويستباح به كل ما يستباح بالمائية كما في المبسوط والشرايع والجامع
والاصباح والجمل والعقود ونفي الحنان لعموم ادلة طهورية التراب وكونه مثل الماء ونحو كفيك الصعيد عشر
سنين واستثنى فخر الاسلام في الايضاح للجنب دخول المسجدين واللبث في المساجد ومس كتابة القران ومعناه
قوله في شرح الارشاد انه يبيح الصلوة من كل حدث والطواف من الاصغر خاصة ولا يبيح من الاكبر الا الصلوة والخروج
من المسجدين ونسبه الى المعظم واستدل له في الايضاح بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا بناء على
ان المعنى النهي عن قرب مواضع الصلوة اي المساجد الا اجتيازا فانه تعالى غيا بالاغتسال ولو ابيح التيمم لكان
ايضا غاية والصلوة بمعنى مواضعها وان كان مجازا لكن لا بد منه لانها كان عابري سبيل بمعنى مسافرين فيفيد
انه لا يجوز التيمم في الحضر وليس نصا ولعله اراد بعموم الامر بالتيمم نصا في توقف اللبث في المساجد خصوصا وقد نص
التيمم للحدث الاصغر وبان الاية لم تفرق بين مس المصحف واللبث في المساجد ويؤيده قوله الاتفاق على ان التيمم
لا يرفع الحدث وانما المرفوع منعه وليس هنا قاطع برفع منعه من كل ما منع ولا تفيده العمومات المتقدمة فالاولى
الاقتصار على اليقين من الصلوة والخروج من المسجدين وفي التذكرة لو تيمم بعض الجنب لضرورة ففي جواز قراءة
العزائم اشكال وينقض بوجود المتمكن من استعمال الماء مطهوريته عقلا وشرعا بالاجماع والنصوص خلافا
لبعض العامة والتمكن وهو عبارة الاكثر يتضمن بقاء الماء والقدرة على استعماله بمقدار فعل الوضوء او الغسل وعدم
ضيق وقت الفريضة عن فعله وفعلهما المشروطين بالتيمم ويؤيده الاصل ولا يعارضه اطلاق عدة من الاخبار ووجدان
الماء كما ان في نفي التيمم عدم وجدانه وقد يقال انه بمعنى عدم التمكن من استعماله ولا خبر العياشي في تفسيره عن
ابي ايوب انه سأل الصادق عليه السلام عن متيمم اصاب الماء وهو في آخر الوقت فقال قد مضت صلوته فقال فيصلي بالتيمم
صلوة اخرى فقال اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم لجواز ان يكون المعنى جواز صلوة اخرى بلا تيمم

يقدر على الماء وان يكون المعنى ان ان تيمم بحيث قدر على استعماله لم يصل اخرى بلا اصلي فلو وجد الماء اي الماء والتمكن منه
قبل الشروع في الصلوة بطل تيممه اجماعا كما في التحرير والخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى وفيها على الاول اجماع اهل
العلم سوى شاذ من العامة لكن على القول بوجوب التيمم للضيق وان وجد الماء ولو اشترطنا التمكن الشرعي فالنقض
لا يبطل اذا وجده عند الضيق وخصوصا اذا لم يبق الا مقدار ركعة او من وقت الطهارة الا مقدار ثم فقده وهو
في الصلوة او بعدها بلا فصل فكانه لم يتطهر لما وجده من المانع من التمكن وعدم استيناف التيمم بالاجماع والنصوص ولو
وجده بعد الفراغ من الصلوة وخروج وقتها لم يبطل بالنسبة اليها اجماعا وصحت بالنسبة الى غيرها او وجده قبل الشروع
لكن قبل وقتها غير متمكن من استعماله الا ان فيه ما لا يقيس وجده في الصلوة ثم فقده ولو وجده بعد الفراغ والوقت
باق فالاكثر الاخبار انه لا اعادة وهو فتوى المقنع والتحرير والتذكرة والمنتهى وكذا المعتبر بناء على الجواز في السعة
فيه وفي التذكرة احتمال العدم على اعتبار الضيق ايضا لان المعتبر ظنه فلا يقدح ظهور الخلاف والاعادة خبرا
من صحيح يعقوب بن يقطين وهو خيرة الخلاف والاستبصار وظاهر التهذيب والمحكي عن الحسن وابي علي ونسب في المنتهى
الحسن انه شرط الضيق والاولى حمل الخبر على الاستحباب ويؤيده ان رجلين تيمما فصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد
احدهما دون الآخر فقال النبي صلى الله عليه واله للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وللآخر لك الاجر
مرتين ولو وجده في الاثناء ولو بعد التلبس بتكبيرة الاحرام خاصة استمر كما في المقنع والخلاف والمبسوط والغنية والمهذب
والمراسم والجامع وكتب المحقق وحكي عن علي بن بابويه والسيد في شرح الرسالة لتحريم قطع الصلوة الواجبة وخصوصا
مع الضيق لخبر محمد بن حمران سال الصادق عليه السلام عن رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه
ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة وحكاه السيد في الجمل رواية واختار القطع ما لم
يركع كما في المقنع والنهاية وحكي عن الحسن والجعفي لصحيح زرارة سال الباقر عليه السلام فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة
قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وخبر عبد الله بن عاصم
سال الصادق عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان
كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ويحتمل الركوع فيهما الدخول في الصلوة
خصوصا او القيام في الصلوة ويحتمل احتمالا ظاهرا القيام في مقدماتها لاجلها او يحتمل الدخول في الصلوة

وفي المبسوط والاصباح

وفي المبسوط والاصباح استحباب الانصراف قبل الركوع وفي الاستبصار والمعتبر والمنتهى احتماله وفي التذكرة ونهاية
الاحكام تقريب استحبابه مطلقا كل ذلك مع السعة وقال ابو علي بالقطع ما لم يركع الركعة الثانية الا مع الضيق و
لعله لخبر الحسن الصيقل سال الصادق عليه السلام عن رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل
الصلوة قال انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد ونحو صحيح زرارة وابن مسلم سالا الباقر عليه السلام عن رجل لم يصب الماء وحضرت
الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء انقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته
ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم ولعله قيد لذلك الاطلاق في خبر المتقدمين بركوع الركعة الثانية
وخبر الصيقل لا ينص على القطع واستقبال الصلوة يحتمل نفلها بما بعدها من الصلوات بعدها ثم قوله صلى ركعة يحتمل
صلى صلوة ولا ينص قوله ثانيا انه قد صلى صلوته كلها الجواز كونه تكرارا لسؤال الاول تقريرا لجوابه وان يكون المراد به
انه صلى صلوته اليومية كلها واحتمله في الاستبصار الاستحباب واستشكل المصنف في النهاية واطلقه في الجز الاخير يحتمل السؤال
من الراوي في اللفظ ويحتمل ان يكون الخطاب بالنقض التسليم على الركعتين وجعلها نافلة وبالقطع جعلها وقال
سلار انه ينقض التيمم وجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان يجده وقد دخل في صلوة وقراءة وقد وجه تارة بانه
حينئذ اتى باكثر الاركان وهي النية والقيام والتكبير واكثر الافعال وهي القراءة واخرى باعتبار مسمى الصلوة وبا
على اعتبار الضيق والاعادة ان ظهرت السعة ووجوب القطع حتى وجد الماء مع ظهور السعة كما في التهذيب والواسطة
وفي الاستبصار في وجه ويعطيه كلام ابن زهرة لاستدلاله على وجوب المضي في الصلوة بالضيق اذا جوزنا الصلوة
في السعة او لم يوجب الاعادة ان ظهرت السعة ووسع الوقت القطع والتطهر بالماء والاستيناف فالاولى حتى
ان جوزنا في التذكرة والمنتهى والنهاية لجوازه لناسي الاذان وسورة الجمعة ولادراك الجماعة فهنا اولى و
لكونه كمن شرع في صوم الكفارة فوجد الرقبة بالاستحباب لا الركعة الاولى احوط مع احتمال المنع للنهي عن
ابطال العمل وهو فتوى النهاية والمبسوط بعد الركوع والمراسم بعد التكبير وهل له العدول الى النفل ثم القطع او التسليم
على ركعتين او قبل والمصنف يكره القطع المطلق الاقرب ذلك لانه يجوز لادراك الجماعة فهنا اولى ومع احتمال انه
لا يكون ابطالا ويحتمل العدم لكونه ابطالا الا بنص الا فيما عليه القطع وهو خيرة الشهيد وهو فتوى التحرير ولو كان
في نافلة حين وجد الماء استمر ندبا كما في المبسوط لاطلاق الاخبار واصل البراءة وعدم ضيق وقت فريضة وطهارته

الاان يفرض كذلك او يظن الفقدان اتم النافلة فالاحوط القطع وفى نهاية الاحكام احتمال القطع لمطلقا
حرمتها فان فقد بعده اى بعد الفراغ من الفريضة او النافلة بلا فصل او بعد الوجدان ومضى زمان يتمكن فيه من
الطهارة لولا المانع او ان فقد فى الصلوة فنفى النقض للتيمم بالنسبة الى غيرها من الصلوات كما فى المبسوط وجامع الشرائع
ولاحتمالها فى الفريضة نظر من اطلاق نحو الوجدان والاصابة فى اخبار النقض وتحقق القدرة على الاستعمال حين
فى النافلة ومن اصلى البراءة والاستصحاب ومساواة المانع الشرعى للعقلى وبعد البقاء على التحريم مع وجود الماء
والانتقاض بعده واحتمال الاكتفاء فى المنع الشرعى بحرمة قطع النافلة كما يكتفى الخوف على قليل المال ومن
الشين ثم انه لم يمكن الاستمرار فى الفريضة حتما لم يكن بينها وبين النافلة فرق وفى تنزل الصلوة على الميت الذى
يمم من اعواز الماء او بعضها منزلة التكبير فى الفرائض حتى لو وجد الماء لغسل فى الاثناء او بعدها لم يجب الغسل كما لا يجب
على الشارع فى الفريضة الا بالصلوة اخرى نظر من التناقض فان غسل للصلوة عليه او المتطهير فى اخر احواله وهو الاقرب
كما فى نهاية الاحكام لاطلاق الامر فان اوجبنا الغسل ففى اعادة الصلوة عليه اشكال من اصل البراءة ووقوع صلوة
صحيحة جامعة للشرائط ومن وجوب ايقاعها بعد الغسل اذا امكن وقد امكن فلا يجزئ ما قبله والاقرب الاول كما فى
المعتبر ونهاية الاحكام ويجمع عندنا بالاجماع والنصوص بين الفرائض بتيمم واحد خلافا للشافعى وقول الرضا ع
لابى همام يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ليس نصا فى الخلاف لاحتمال انه يصلى صلواته بالتيمم واحتمل الشيخ استحباب
التجديد كالوضوء لهذا الخبر وخبر السكونى عنهم عليهم السلم لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها ولو تيمم ندبا
لنافلة دخل به فى الفريضة عندنا كالوضوء خلافا للشافعى فى وجه قال فى التذكرة ولا خلاف فى انه اذا تيمم للنفل
استباح مس المصحف وقراءة القرآن ان كان تيممه عن جنابة ولو تيمم المحدث لمس المصحف او الجنب لقراءة القرآن
استباح ما لقصده وفى استباحة صلوة النفل او الفرض للشافعى وجهان واذا اجتمع محدث بالاصغر و
جنب وميت وكان هناك ماء مباح او للرابع باذل او مشترك بينهم لا يكفى الا احدهم استحب تخصيص
الجنب بالماء المشترك او المبذول او المباح ان اشترك فيه الاولان بمبادرتهما اليه واثباتهما ايديهما عليه
دفعة وحدهما او مع غيرهما او يوم الميت ويتيمم المحدث كما فى النهاية والمهذب والمبسوط لان ابن ابى نجران
فى الصحيح سال الكاظم عليه السلم عن ذلك فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذى هو على غير وضوء لان الغسل

من الجنابة وفريضة وغسل

من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز قال الشهيد وفيه اشارة الى عدم طهورية المستعمل و
الا لامر بجمعه والحسن التفليسى سال الرضا عليه السلم عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفى احدهما ايهما يغتسل
قال اذا اجتمع سنة وفريضة بدئ بالفرض ونحوه خبر الحسين بن النضر الارمنى عنه عليه السلم ولان الجنابة اكبر من حدث
الوضوء وغاية غسلها افضل الطاعات كاملة وغاية غسل الميت التنظيف مع اتهام الوجدان للماء دون الميت
فيحتمل ان يكون تغسيلها الميت كالبذل والاباحة قال القاضى والجادان امكن توضى المحدث وجمع ما ينفصل
منه ليغتسل بجميع الباقى الجنب وقال ابن سعيد ولو استعمل المحدث والجنب وجمع ثم غسل به الميت جاز اذا لم
تكن نجاسة تقدمه وقال ابن ادريس ان حضر عليهما تغسيل الميت وهو حضر عليهما الصلوة لضيق وقتها فالصلوة
والقول بوجوب المنفصل لتغسيل الميت ان لم يتنجس وليس شئ من الاخبار صريحا بل تنزيلهما على الاجمع
عنها ولاباه الشرع والاعتبار وفى التذكرة لو امكن ان يستعمله احدهم ويجمع ويستعمله الاخر فالاولى تقديم المحدث
لان رفع الجنابة لا يتيسر بطهور مستعمل وفى نهاية الاحكام لو امكن الجمع وجب بان يتوضأ المحدث و
يجمع ماء الوضوء فى اناء ثم يغتسل الجنب الخالى بدنه عن نجاسة ثم يجمع ما وقع فى الاناء ثم يغسل به الميت كل ذلك
عندنا باق على حكم الاطهر بعد الاستعمال وفى مرسل محمد بن على عن الصادق عليه السلم فى الميت والجنب يتيمم الجنب ويغسل الميت
بالماء وقد يؤيده ان الميت يدفن فلا يغتسل ابدا وبان غسله للتنظيف ولا يحصل الا بالماء ولذا تردد المحقق
فى الشرائع واقتصر الشيخ فى الخلاف والمبسوط على التخيير وان ذكر الحايض فيهما مكان المحدث وان لم يكف الماء
احدا منهم فان اوجبنا على الجنب استعمال ما يجده من الماء كان اولى به وان كفى الجنب فقط او المحدث فالاجنب
على الجنب استعمال الناقص كان اولى بالبذل لئلا يضيع الفاضل الا بالاشتراك وان لم اوجبناه عليه احتمل الفاضل
واحتمل الجمع بوضوء المحدث واستعمال الجنب الباقى وان اجتمع ميت وحايض ومحدث بالاصغر فالظاهر ان الحايض
كالجنب ويحتمل العدم لخروج عن النص ولو اجتمع جنب وحائض ففى التحرير ان الجنب اولى ولعله لكون غسله فريضة
وفى التذكرة انها اولى لانها تقضى حق الله وحق زوجها فى اباحة الوطئ مع احتمال اولوية الرجل الجنب لانه
احق بالكمال منها وفى نهاية الاحكام احتمال التساوى وتعليل الاول بغلظ حدثها لاسقاط الصلوة
وتحريم الوطء ولو كان الماء ملكا لاحدهم اختص به ولم يجز بذله لغيره فى وقت وجوب وطلب الطهارة عليه

وكذا لو اشترك اثنان وكفى نصيب احدهم للطهارة لم يجز البذل للغير ولو انتهوا الى المكلفين بالطهارة لا لانفسهم او ببعضهم نفسهم
وبعضهم لميت او انتهى جماعة او الجنب والمحدث والميت قبل موته او بعده مع من يريد تقليل الى ماء مباح فكل من سبق
اليه فحازه ملكه واختص به وان استووا في اثبات اليد عليه فالملك لهم فكل واحد اولى بملك نفسه وان لم يكف
بما عليه من الطهارة او لم يكن عليه طهارة تعلق عليه بذل النصيب لغيره ولا يجب اذا كانت عليه طهارة وهو يفي بها او كان
اذ لم يكن طهارة او لا يفي بها ولو ماتوا عليه فللمالك ان يخص ملكه القاهر كما في المعتبر والتذكرة وفي المعرفة من اذ
لا يجب بذل الماء اذا كانت عليه طهارة وهو يفي بها بذل الغير وورد في الباب سئل الصادق عليه السلام عن قوم كانوا
في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل
وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب ويتيمم الجنب تيممه بدلا من الغسل او نقضه بحدث اصغر
وجود ماء للوضوء او لا كما في المبطل والنهاية والجامع والنافع والشرائع لبطلان الجنابة لعدم
من ان التيمم لا يرفع الحدث فلا يفيد الوضوء والتيمم بدلا منه وتؤيده الاخبار الناطقة بان الجنب اذا وجد ما يكفيه
للوضوء يتيمم ولم يتوضأ ومفهوم قول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا او الوضوء
ان لم تكن جنبا خلافا للسيد في شرح الرسالة فاوجب الوضوء اذا انتقض بالاصغر ووجد ما يكفيه بناء على ارتفاع
الجنابة بالتيمم والاصغر انما يوجب الوضوء او التيمم بدلا منه وعدم التيمم بدلا من الوضوء لا يرفع الحدث وسيرفع بانه لا خلاف في
رفع ما انقض الجنابة ولم يجد الاحداث اصغر لا بد من رفعها انقضته ولا دليل على عود ما انقض الجنابة بتيمم
من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه للوضوء والغسل لا يتيمم كما في الخلاف والمبطل والشرائع للاخبار كقول الصادق
عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته جنابة وصحيح ابن مسلم سأل الباقر عليه السلام عن الرجل
يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم وخبر البزنطي عن الرضا عليه السلام في من تصيبه الجنابة وبه
قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم وللاخر غير واجد للماء فانه معنى وجدانه التمكن
من استعماله وليس بعض الوضوء او الغسل وضوءا او غسلا فلا يجزي ولكن احتاط الشيخ في الكتابين بالجمع بين التيمم
وغسل ما يمكنه غسله من الاعضاء قال لان ذلك الصلاة بالاجماع وقد يؤيد بان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد
في الوضوء حكمه في التذكرة وفاقا للنهاية والمعتبر بغسل ما حول القرح او الجرح او الكسر سقوط غسل نفسه

تم الطهارة بعون الله

ثم المراد بتعذر غسلها ومسحها تعذرهما ولو على الجبائر ان كانت او وجبتا هاما مع الامكان كما في المنتهى والنهاية
كما في التذكرة ولو تعذر المسح على الجبيرة تيمم جاز التيمم وان كانت جبيرة يمكن مسحها او ان جازت الطهارة المائية
فيكون مخيرا بينهما لكن في التذكرة لو تمكن من المسح بالماء على الجرح او على جبيرة وغسل الباقي وجب ولا يتيمم وفي كل
من المنتهى ونهاية الاحكام انه اذا امكن شد الجرح بخرقة والمسح عليها مع غسل الباقي وجب ولا يتيمم وهو الوجه لاجزاء
المسح على الجبيرة اتفاقا كما في المنتهى والتذكرة وغيرهما واجزاء التيمم غير معلوم ولا اطلاق الامر بالمسح عليها في كل خبر
ثم اطلقت الاخبار تيمم الجنب اذا كان به قرح او جرح او كسر فيمكن الفرق لكن في المنتهى انه لا فرق في المسح على الجبائر
بين الطهارة الصغرى والكبرى عند علماء العلماء ويجوز ان يتيمم من يصلي على الجنازة من الحدث الاصغر والاكبر
مع وجود الماء على ما تقدم مع الخلاف فيه ولا يدخل به في غيرها من المشروط بالطهارة واجبا او مندوبا وحمد الله
اولا الاخلاص تيمما يرفع الحدث او حكمه ولا اشتراط التيمم المبيح للصلاة في الاباحة بعدم وجدان الماء والحمد لله
على الطهارة واتمامها وشرح انواعها واحكامها وتنقيح الفاظ القواعد فيها وكشف لثامها وتطهير القلوب
عن شبهها واوهامها وغسل الصدور وتطهير النفس عن خلافها واسقامها والتوفيق لخاتمه خيرا وما وقف
في منتصفا ان دخلت من الليل الفقرى زلفة وانقضت سنة من الف ومائتين ثم يصليه بتمم الصلوة ان شاء الله

تم بعون الله وحسن توفيقه وقد جففت القلم عن تسويده وتسطيره

نا قلد من خط من هو خير الافاضل والاماجد الكرام ومبين المسائل المشكلة المشتبهة للانام ومحقق
الاصول والفروع والحكمة والكلام ومروج مذهب الفرقة الاثني عشرية عليهم السلام الذي جرى حكمه النافذ
في الخواص والعوام في مشارق الارض ومغاربها وعلى الايدي والابصار في الحل والحرام وانتفع بتدريسه
العالمون بالراي وفي لعد الاحكام واهتدى بهدايته العارفون بمنتهى المطلب وشرائع الاسلام وتطهر
بوسيلة المتطهرون عن الدنس الظلام واستبصر بمناهج سويته المستبصرون في نهاية الاحكام وتفقه
بمنطقه المتعلمون بكشف اللثام واسترشد بارشاده الطالبين سبيل الرشاد بالاختتام ولنختم عن
الكتابة باسمه الشريف انه هو بهاء الملة والدين محمد الملقب محمد الذي هو سمي من ختم شرعه الى يوم القيام عليه وعلى
اله من الملك الجليل الف تحية وسلام وكتب بانامله علي اكبر بن محمد صالح الحسيني الاربيجاني اذ مضى
من الهجرة الف ومائتين وثلثون من الاعوام

هو
من منشآت الشارح ادام الله افاده

اَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى شَدَّادٍ وَقَوْمِ عَادٍ وَالَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ
وَنُمْرُودَ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ وَالثَّلٰثَةِ اللُّصُوصِ الْمَلَاعِينَ وَابْنِ آكِلَةِ الْأَكْبَادِ
وَبَنِي أُمَيَّةَ وَآلِ مَرْوَانَ وَآلِ زِيَادٍ وَالْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ أَكْثَرُوا الْفَسَادَ
وَالَّذِينَ بَنَوْا أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ عَلَى الرَّأْيِ وَالْاِجْتِهَادِ وَمَا اسْتَحْسَنَتْهُ عُقُولُهُمُ
الْوَاهِيَةُ الضَّالَّةُ طُرُقَ الرَّشَادِ وَجَعَلُوا لِلّٰهِ شُرَكَاءَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَضَلُّوا
وَأَضَلُّوا الْعِبَادَ (في احكامهم)

له بصورة [illegible] فوائد [illegible]

هو

الا كل شيء ما خلا الله باطل
وكل نعيم لا محالة زائل

هو

هذا تفصيل الكتب التي ينقلها الشارح رحمه الله في هذا الشرح

ابو علي محمد بن احمد بن الجنيد — مختصر احمدي

علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي — الرسالة

الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي — كتاب من لا يحضره الفقيه، المقنع، الهداية، الامالي، الخصال، العلل، العيون، معاني الاخبار، ثواب الاعمال، عقاب الاعمال

الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان — المقنعة، العويص، كتاب احكام النساء، الارشاد

الشيخ ابو الصلاح الحلبي — الكافي

الشيخ ابو جعفر محمد بن قولويه — الكامل في الزيارة

الشيخ سلار بن عبد العزيز الديلمي — المراسم

الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله — التهذيب، الاستبصار، النهاية، المبسوط، المصباح، مختصر المصباح، الاقتصاد، عمل يوم وليلة، الجمل والعقود، مسائل الخلاف، الايجاز في الميراث، التبيان في تفسير القرآن، العدة في الاصول

القاضي سعد الدين بن البراج — المهذب، الكامل، الروضة، الجواهر، شرح الجمل والعقود

السيد المرتضى وهو علم الهدى — الانتصار، المصباح، جمل العلم والعمل، الناصريات، الرسيات، الميافارقيات

السيد ابو المكارم بن زهرة الحلبي — الغنية

ابن ابي المجد الحلبي — البشارة

محمد بن الحسن بن حمزة — الوسيلة، الواسطة

الشيخ ابو الفتوح الرازي — روض الجنان في تفسير القرآن

الشيخ محمد بن ادريس الحلي — السرائر

الشيخ ابو علي الطبرسي — مجمع البيان

الشيخ ابو طالب الطبرسي — الاحتجاج، المؤتنف في الخلاف

القطب الكيدري — الاصباح

القطب الراوندي — احكام القرآن، حل المعقود من الجمل والعقود، الانجاز في شرح الايجاز في الارث

المحقق نجم الدين جعفر بن سعيد الحلي — الشرائع، النافع، شرح المعتبر، نكت النهاية، مختصر المراسم

الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلي — الجامع

السيد عميد الدين — الكنز في شرح اشكالات القواعد

العلامة الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي — القواعد، التحرير، الارشاد، التلخيص، التبصرة، المختلف، التذكرة، المنتهى، نهاية الاحكام

ابنه الشيخ فخر الدين — الايضاح في شرح اشكالات القواعد، شرح الارشاد، الفخرية في النية

الشهيد الاول — الذكرى، الدروس، البيان، اللمعة، الالفية، النفلية، شرح الارشاد

الشهيد الثاني — الروض، الروضة، المسالك، شرح الالفية، شرح النفلية

الشيخ احمد بن فهد — المحرر، الموجز، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، المقتصر من شرح المختصر

الشيخ مقداد — التنقيح في شرح النافع

---

١٤ [illegible]

[illegible] ابو [illegible] الشرح [illegible]

[illegible] حاجي [illegible]

[illegible] ١٢٢١

ثبت

٢٩ ٢٩ ١٢

[illegible]

٨٢

دو ازده [illegible]

رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة والمراد بها ذات الركوع والسجود والقراءة ولذا لم يذكر فيه صلوة الاموات كانت من الصلوة لغة او شرعا او اصطلاحا فان نطلقها عليها على كل اما بالاشتراك او التجوز وفي مقاصد اربعة الاول في المقدمات اي الامور التي يلزمها التقديم على ذكر افعالها وفيه فصول ستة الاول في اعدادها الصلوة اما واجبة او مندوبة وكل منهما اما بأصل الشرع كاليومية فرائضها ونوافلها والجمعة والعيدين وصلوة الطواف او بسبب من المكلف كالملتزمات وصلوة الاستخارات والحاجات او لا منه كصلوة الايات وصلوة الشكر والاستسقاء ويمكن ادخاله في الحاجات ومنها ما تجب تارة وتستحب اخرى كصلوة العيدين وصلوة الطواف ومنها ما تجب تارة وتحرم اخرى او تجب تارة تعيينا واخرى تخييرا وهي الجمعة على الخلاف فالواجبات على الجملة تسع الفرائض اليومية اداء او قضاء ولو كان قضاء الولي عن الميت وغلب اليوم على الليل او النسبة على النسبة ومنها الجمعة وهي خمس والسادسة العيدان اي صلوتهما بحذف المضاف ويبعد تسمية صلوتهما بهما الطواف ولذا لم يقل فيما بعد الفصل الثالث في صلوة العيدين وكذا صلوة الكسوف بخلاف الجمعة فان الظاهر تسمية الصلوة بها ولذا لم يقل فيما بعد الاول في الجمعة والسابعة صلوة الكسوف والزلزلة والايات والثامنة صلوة الطواف الواجب التاسعة المنذور وشبهه منها او صلوة المنذور وشبهه على ان يكون المنذور مصدرا او الاضافة اضافة الخاص الى العام او الصلوة المنذورة والتذكير لكون الصلوة مصدرا او لاحتمال الاحتمال الناس شبهه او من اليومية والواجبة بالاستيجار ان امانته او من اليومية او صلوة

الايات او الطواف

الايات او الطواف ثم هما فعلنا دخول المذكورات تسعا هو الصواب لكن لا يلايم ظاهره ما بعده فان ظاهره ان اليومية واحدة والثانية الجمعة والكسوف والزلزلة والايات ثلث ثم اما العيدان اثنان والمنذور وشبهه واحدة او بالعكس ولا حجة لاحد في المندوب ما عداها خلافا لابي حنيفة فاوجب الوتر والفرائض اليومية خمس او لاها الظهر كما نطقت به الاخبار وهي في غير الجمعة بجميعه شرائط وجوب صلوتها اربع ركعات ثم العصر وهي كذلك في كل يوم ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان ثم انما اتحد بالمسافر او اشترك في الاصطلاح بين الاوقات وصلوتها وتنتصف الرباعيات خاصة اتفاقا وجوبا عندنا او رخصة عند اكثر العامة في السفر وفي الخوف على خلاف ياتي والنوافل الراتبة اليومية في الحضر اربع وثلثون ركعة بالنصوص والاجماع كما في الانتصار والخلاف وفي الخلاف انه لم يختلف فيه احد وفي الذكرى لا يعلم فيه مخالفا من الاصحاب وفيه ايضا ان ابن الجنيد لم يذكر الوتيرة وفي الشرايع والنافع انه الاشهر وكان المراد في الروايات بان ما اقل منها اخبار حملت على الاحصل ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها كما في المقنعة والمهذب والاصباح والاشارة والنافع لما في علل الصدوق ان عبد الله بن سنان سال الصادق عليه السلم لاي علة اوجب رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر فقال عليه السلم لتاكيد الفرائض لان الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الظهر لكانوا استخفوا بها حتى كان يفوتهم الوقت فلما كان شيء غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته وكذلك الذي من قبل العصر ليسرعوا الى ذلك لكثرته وقد يرشد اليه ما في العيون من قول الرضا عليه السلم فيما كتبه الى المأمون ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر ومعظم الاخبار والمصنف خالية عن التعيين للصلوتين وانما فيها ثمان قبل الظهر وثمان بعدها او ثمانية الا انه قيل ان الست عشرة كلها للجمعة كما حكاه الراوندي وصريح العلامة وظاهر الجامع وعن ابي علي ان للعصر منها ركعتين والباقية للظهر ويؤيده قول الصادق عليه السلم في خبر سليمن بن خالد صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وفي خبر عمار لكل صلوة مكتوبة ركعتان نافلة الا العصر فانه يقدم نافلتها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثمان بعد الظهر وفي خبر زرارة

بعد الزوال ح
الظهر وزوال في ...

وابي بصير عنه عليه السلم بعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وقال الرضا عليه السلم في خبر البزنطي
اربع ركعات بعد الزوال ثمان قبله واربع بعد الظهر واربع قبل العصر ثم الكل الاخبار والعبارات
تحتمل كون ما بعد صلوة الليل من الاحدى عشرة ركعة نوافل الاوقات وللصلوات والثاني ظاهر
الكتاب والتهذيب والنافع ونهاية الاحكام والاشارة والبيان والكافي وهو الظاهر فيه وكذا التذكرة
والمنتهى والخلاف والمعتبر ظاهر فيه يحتملها منها انها بعد الفرائض ويؤيده خبر عمار الذي سمعته وكذا
الخبر بظاهره فيه لكن الكتب بينت انها صلوة ركعتين لابد منهما قربة الى الله وقال الصادق عليه السلم
للقاسم بن الوليد الغفاري اذ سأله عن نوافل النهار كم هي ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت
ان تصليها صليتها الا انك ان تصليها في مواقيتها افضل وفي مرسل علي بن الحكم صلوة النهار ست عشرة
ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره ونحوهما اخبار كثيرة
وللمغرب اربع بعدها وينبغي ان لا يتكلم قبلها لقول الصادق عليه السلم في خبر ابي العلاء الخفاف من
صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة
ولا بينها لخبر ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلم ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب
ويستحب تقديمها على سجدتي الشكر ايضا كما في المصباح ومختصره والتحرير والتذكرة والمنتهى لفعل
ولخبر الجهني ان الهادي عليه السلم فعلهما فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السبعة ولا
يعارضه خبر جهم ان الكاظم عليه السلم سجد بعد الثلث وقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب لعدم
الخصوصية في الكون بعدها بالافضل ولا في سجدة الشكر وان استحب فيها التسميد كما قيل
وركعتان من جلوس بعد العشاء ويجوز القيام كما في الجامع والدروس والبيان واللمعة وفاقا
سيما وجهان من عموم ما دل على فضل القيام وان ركعتين من جلوس يعدلان بركعة من قيام و
خصوص قول الصادق عليه السلم في خبر سليمن بن خالد وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرء فيها
مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل وفي خبر الحارث بن المغيرة النصري وركعتان بعد العشاء الآخرة
كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم مع خبر سليمن بن حكيم سال ابا الحسن عليه السلم
النوافل ... ما اصليها الا واني على ... هذا ... هذا السن ...

المنصوص ان الجلوس فيهما افضل في الشرع والقيام رخصة والاخبار الناطقة باستحباب التوم على وتر
حتى الروض وعمدا لان الركعتين كما نطقت به الاخبار والاصحاب اذ اهملنا من جلوس وقبل يطلقها
وصويبيان ... بعد ... وبعد كل صلوة يريد فعلها لان الليلة عشرة من العشاء كما في
المقنعة والنهاية والجامع والمصباح والسرائر وختامه المبسوط النصوص على استحباب البيتوتة بوتر
ونسبه في التحرير الى الشيخ وفي السرائر والمختلف والذكرى عن مصباح الشيخ استحباب ركعتين بعد الوتر
ونسبه ابن ادريس الى الشذوذ وفي الصلوات لحقوق الثلاث هذا وقت صالح للتنفل فجاز ايقاعها
قبل الوتيرة وبعدها كذلك وفيما عندنا من نسخ المصباح انه يستحب بعد العشاء الآخرة صلوة ركعتين يقرء
في الاولى الحمد وآية الكرسي والجحد وفي الثانية الحمد وثلث عشرة مرة التوحيد فاذا فرغ رفع يديه ودعا بما
ذكره وصلوة اربع ركعات اخرى يقرء بعد الحمد في الاولى وفي الثانية التوحيد وفي الثالثة الم تنزيل وفي
الرابعة الملك وغيرها فصل شيء من ذلك بعد الوتيرة وعموم لفظ الكتاب يشمل نافلة شهر رمضان
فيستحب التنفل فيه ان يؤخر الوتيرة عما يصلى بينها بعد العشاء كما هو المشهور وفي التقليد نقلا عن
الرضا عليه السلم لمحمد بن سليمان في صفة تنفل رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان بعد
العشاء الآخرة وصلى الركعتين التي كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة ثم يصلي
اثنتي عشرة ركعة وحكى في المختلف والذكرى والبيان عن سلار وما عندنا من نسخ المراسم موافقة المشهور
وثمان ركعات صلوة الليل اتفاقا وقد تطلق صلوة الليل على احدى عشرة ركعة هي هي والثلث الاخيرة
وعلى ثلث عشرة هي مع نافلة الفجر وركعتا الشفع وركعة واحدة الوتر بفصولها عن الشفع اتفاقا منا
كما هو الظاهر وقطعت به الاخبار والتسمية الثلث الوتر ولا يفصل ابو حنيفة بينها وعن الصادق عليه السلم
ليعقوب بن شعيب ومعوية بن عمار في ركعتي الوتر ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم اوغاية
التخيير بين التسليم وعدمه وصلا تشفع والوصل خصوصا على عدم وجوب الخروج عن الفرائض وحمل
على التقية والتسليمة المستحبة وما يستباح بالتسليم من الكلام ونحوه كما قال ابو جعفر عليه السلم الحي
انه ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفصل بالحمد كرويه سأل العبد الصالح
عليه السلم عن الوتر فقال صله فيحتمل الامرين من الصلوة والتسبيح والوصل الصوري تقية او استحبابا في

ركعتا الفجر ويتمنيان الدساتين ويسقط في السفر نوافل الظهرين بالنصوص وعليه اجماع وتخالف العامة
وفي الاكثر لم يتوقف الصادقين عليهما السلام في صحيح حذيفة بن منصور الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء وفي السرائر الاجماع عليه وفي النهاية بجواز قضائها القول الرضا عليه السلام في خبر الفضل
ابن شاذان [illegible] بالائمة مقصر وليس يترك ركعتاها قبل ان يتنفل الا ركعتين ليس بشيء من الحسنين
وانما هي بالنفي الخمسين بتطوعها النبي بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من النوافل وفي خبر آخر والنوافل
في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس وثلث عشرة ركعة صلوة
الليل مع ركعتي الفجر [illegible] التشهد بعد الوتيرة لانه ادخر الفضل [illegible] وصل وما تقدم خال [illegible] الاتي
ينعقد الاجماع على خلافه وقد نجم التردد من النافع والجامع والتحرير والتذكرة واحتمل ابن ادريس
الشيخ جواز ان [illegible] المسافر بعد العشاء ركعتين من جلوس لا على القياس النوافل المرتبة وهو [illegible]
عباد نحو كل النوافل الراتبة [illegible] ركعتان بتشهد وتسليم لانه المعروف من فعله صلى الله عليه
وآله وفعل الائمة عليهم السلام في خبر ابي بصير المروي في كتاب حريز وافصل بين كل ركعتين من نوافلك
بالتسليم وخبر علي بن جعفر المروي في قرب الاسناد للحميري سال اخاه عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة
ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين [illegible]
جهة الزيادة على ركعتين كما في المبسوط والسرائر والمعتبر يعني على اعتقاد الزيادة كما في البيان [illegible]
الاجماع عليه وفي الخلاف ينبغي ان لا يزاد عليهما فان زاد خالف السنة وفي المنتهى الافضل في النوافل
ان يصلي كل ركعتين بتشهد واحد وتسليم بعدهما [illegible] ان الذي ثبت فعله من النبي صلى الله
عليه وآله انه كان يصلي مثنى مثنى فيجب اتباعه [illegible] على ركعة الا الوتر [illegible]
قال ويبطل الشيخ في الخلاف [illegible] ما رواه ابن مسعود عن النبي [illegible] البتراء واقتضى التذكرة
والمنتهى علي نسبته الى الخلاف ومما ذكر حكم النوافل كلها ما عدا الوتر فانها عندنا ركعة واحدة كما عرفت
وصلوة الاعرابي التي رواها الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وهي عشر
ركعات كالصبح والظهرين [illegible] ابن ادريس فان صحت [illegible] الرواية وقف عليها ولا يتعدى الى غيرها لان [illegible]
حاصل على ما [illegible] وفي التشهد ولم يذكر بعض الشيخ سندها ولا وقفت لها على سند من طرقنا

وفي قواعده ان

وفي قواعده ان ظاهر الصدوق ان صلوة التسبيح اربع بتسليمة [illegible] وفي الفقيه والهداية انها تصليها من
عن علي بن بابويه ان صلوة العيد بغير خطبة اربع بتسليمة وفي مصباح الشيخ عن امير المؤمنين عن النبي صلى
الله عليه وآله من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات لا يفرق بينهن الخبر ويحتمل عدم الفرق بتعقيب او غيره

الفصل الثاني

الفصل الثاني في اوقاتها اي اليومية فرائضها ونوافلها وفيه مطلبان الاول في تعيينها لكل صلوة
عندنا وعند كل من قال بالوجوب الموسع وقتان الا المغرب على قول حكاه القاضي وسياتي ان شاء الله
اول هو وقت الرفاهية اي السعة اي الذي يجوز التاخير عنه وآخر هو وقت الاجزاء الذي يجزي الصلوة
فيه ولا يجزي مطلقا او لاصحاب الاعذار خاصة الا ما [illegible] من علق الحكم على الاجزاء بمطلقها
لكن هل يجوز التاخير عن الاول اختيارا فيه خلاف فالفاضلان والسيدان وبنو ادريس والجنيد
وسعيد على الاول وهو الاقوى للاصل وعموم اقم الصلوة لدلوك الشمس الاية ونحو قول الصادق
عليه السلام لعبيد بن زرارة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا
صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وفي خبره ايضا ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف
الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس وفي خبره ايضا في الظهرين ثم انت
في وقت منهما حتى تغيب الشمس وفي مرسل داود بن فرقد اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس
مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب
الشمس قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا
مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات
وفي خبر معلى بن خنيس آخر وقت العتمة نصف الليل وفي خبر بكر بن محمد اول وقت العشاء ذهاب الحمرة
وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة وقت صلوة الغداة ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي خبره ايضا احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة
فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وفي خبر معمر بن يحيى وقت العصر الى
غروب الشمس وظاهر قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار والحسن والشيخان والحلبي وابن حمزة والقاضي

على الثاني نحو قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان لكل صلاة وقتان فأول الوقت أفضله
وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا في عذر من غير علة وفي صحيحه لكل صلاة وقتان وأول الوقتين
أفضلهما ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه
وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام ووقت المغرب حين يجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم وليس لأحد
أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو علة وفيما أرسل عنه في الفقيه أوله رضوان الله وآخره عفو الله
فإن العفو لا يكون إلا عن ذنب وفي حسن الحلبي وقت الفجر حين ينشق إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير
ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام وصحيح أبي بصير المكفوف سأل الصادق عليه السلام عن الصائم متى
يحرم عليه الطعام فقال إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قال فمتى تحل الصلاة فقال إذا كان كذلك فقال
ألست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس فقال لا إنما نعدها صلاة الصبيان وخبر ربعي
سأله عليه السلام إنا ناس من أصحاب أبي الخطاب نمسي بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال أبرأ
إلى الله ممن فعل ذلك متعمدا وخبر جميل سأله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط
الشفق فقال لعلة لا بأس وخبر إبراهيم الكرخي سأل الكاظم عليه السلام لو أن رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي
من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤد لها فقال إن كان تعمد ذلك ليخالف السنة
والوقت لم يقبل منه كما لو أن رجلا أخر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه إن
رسول الله صلى الله عليه وآله وقت للصلوات المفروضات أوقاتا وحد لها حدودا في سنته
للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله وقول الرضا عليه السلام
في مرسل سعيد بن جناح إن أبا الخطاب كان أفسد عامة أهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى
يغيب الشفق وإنما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة والأخبار الناصة على التحديد بالأقدام
والقامة والقامتين والذراع والذراعين وغيبوبة الشفق وليس شيء من ذلك نصا في جهة أن
لا لعلة وغايتها تأكد فضل التقديم وكراهية التأخير والعفو يكون عن المكروه والبراءة في خبر ربعي
ممن يزعم أن أول وقت المغرب الاشتباك ونحو خبر الكرخي وهو واضح وأما قول الصادق عليه السلام
في خبر ربعي إنا لنقدم ونؤخر وليس كما يقول من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك وإنما الرخصة للناسي

والمريض والذي

والمريض والذي يشتغل والمسافر والنائم في تأخيرها فهو في جواز التأخير لا لعذر وفي التهذيب أنه إذا كان أول
الوقت أفضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فإنه يجب فعلها فيه ومتى لم يفعلها فيه استحق اللوم والعنف وهو
مراد بالوجوب لا استحقاق العقاب وفي النهاية لا يجوز لمن ليس له عذر أن يؤخر الصلاة من أول وقتها
إلى آخره مع الاختيار فإن أخرها كان مهملا لفضيلة عظيمة وإن لم يستحق به العقاب لأن الله تعالى قد
عفا له عن ذلك ونحوه كلام القاضي في شرح الجمل وفي المبسوط أن الوقت الأول أفضل من الوسط والآخر
غير أنه لا يستحق عقابا ولا ذما وإن كان تاركا فضلا إذا كان لغير عذر وفي عمل يوم وليلة للشيخ ولا ينبغي
أن يصلي آخر الوقت إلا عند الضرورة لأن الوقت الأول أفضل مع الاختيار وهذه العبارات نصوص
في موافقتنا فيمكن أن يريد به في سائر كتبهما ويمكن تنزيل عبارة غيرهما أيضا عليه وإن كان الحلبي
جعل لغير صلاة الصبح الذي وقت فضيلة ووقت إجزاء وصرح بوقت المضطر لجواز أن يريد الإجزاء
الفضل في بعض الخلاف والمبسوط أن يجوز نسب إلى كتب الشيخ أن المختار أن آخر الصلوات من وقته
الأول لصار قضاء فأقول وقت صلاة الظهر زوال الشمس عن وسط السماء بإجماع المسلمين كما في الخلاف
والتذكرة والمعتبر والمنتهى وإن حكي عن ابن عباس والشعبي جواز تقديم المسافر لها قليلا وهو يعلم بظهور
زيادة الظل بعد انتهاء نقصه أو ظهوره بعد عدمه لكل شخص في جانب المشرق والاكتفاء بالأول
لكونه أغلب إلى أن يصير ظل كل شيء مثله كما في الخلاف والمبسوط والجمل والعقود والمهذب والوسيلة
والغنية والجامع لنحو قول الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظل
قامة وهو آخر الوقت وقوله لزرارة إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر وقول الكاظم لأحمد بن عمر وقت الظهر
إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة وفي خبر محمد بن حكيم إن أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر
وقتها قامة من الزوال والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الأول الباقي عند انتهاء النقص على رأي وفي
المهذب يعني بعد وصحيح الشرائع لمرسل يونس عن الصادق عليه السلام أنه سئل عما جاء في الحديث أن صل
الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى
هذا وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم فقال عليه السلام إنما قال ظل القامة ولم يقل قامة
الظل وذلك أن ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة أبدا لا تختلف ثم قال ذراع و

الجمل والعقود اسم لكتاب واحد صح

عليهم السلام

ذراعان وقدم وقدمان وصار في الربع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي كان فيه
ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين
في كل زمان معروفين مفسر أحدهما بالآخر مسددا به فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان
الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل وإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت
بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهذا صحيح مع الجهل والإرسال إنما
يدل عليه لو كان الكلام في آخر الوقت الأول والأظهر أنه في أوله مع أن التوقيت غير المنضبط لا معنى
له وقد ينفى الظل رأسا في بعض الأزمنة مع أنه لا يخفى المنافاة ما للشيخ والله وفوق على أن
الظل الشخص وينبغي إرادة الفيء كما نص عليه في المصباح ومختصره والخلاف والوسيلة لأن الأخبار الآتية
أيضا وفي الخلاف أنه لا خلاف فيه وفي عمل يوم وليلة للشيخ ونهايته أن آخره زيادة الفيء أربعة
أقدام أو أربعة أسباع الشاخص وحكاه في المبسوط رواية وقد تقدم الاقتصار والمصباح من الأقدام
وذلك لخبر الكرخي سأل الكاظم عليه السلام عن الظهر متى يخرج وقتها فقال عليه السلام من بعد ما يمضي
من زوال الشمس أربعة أقدام وفي الخبر عليه السلام الفضل بن يونس إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال
الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج الوقت وهي
في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر والخبر في المنتهى أن آخره زيادة الفيء قدمين وهو أيضا
عليه السلام وفي العلة عن الصادق عليه السلام نحو قول الصادقين عليهما السلام في خبر الفضلاء وقت الظهر
بعد الزوال قدمان وفيه أن المراد أول وقته كما نصت عليه من الأخبار وهذا لأن
النافلة وكذا خبر سعيد بن زرارة سأل الصادق عليه السلام عن أفضل وقت الظهر فقال ذراع
بعد الزوال وإلا أنه كما ينبغي التأخير إلى القدمين لفعل النافلة ينبغي عدم التأخير عنهما لإخبار
النبي صلى الله عليه وآله كقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي
من النهار شيئا حتى تزول الشمس فإذا زالت قدر نصف إصبع صلى ثماني ركعات فإذا فاء الفيء ذراعا
صلى الظهر وقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع
والعصر على نحو ذلك وفي خبر عبد الله بن سنان كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة

محصول ام

الكرخ قرية من قرى بغداد

فظل قامة

فظل قامة قد مضى كان إذا كان الفيء ذراعا وهو قدر ربع قامة صلى الظهر وإذا كان الفيء ذراعين وهو ضعف
ذلك صلى العصر ولقول الباقر عليه السلام لزرارة الذي تدري لم جعل الذراع والذراعان قال لم جعل ذلك قال
لمكان النافلة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت
بالفريضة وتركت النافلة وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ولا يحتمل أن
إنما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وهذا يحتمل أمرين أحدهما أنه لم
يفضل الفريضة دون النافلة أو من غير تأخير إذا بلغ الفيء ذراعا أو ذراعين لئلا يفضل النافلة في وقت الفريضة
والثاني أنه أمر بتأخير الفريضة ذراعا أو ذراعين لئلا يكون وقت النافلة وقتا للفريضة فلم يفعلها في
وقتها والثالث الأمر بهما أو لا أو للظهر وفي خبر زرارة الذي جعل الذراع والذراعان لم جعل ذلك
الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وهو أيضا يحتمل أحد الأولين أن التحديد في
الفريضتين لتتميز النافلة فلا يؤخذ من وقت أحدهما ويدخل في وقت الأخرى والثاني أنهما
الفريضتين دون نافلتهما أي لا يجب تأخيرهما إليهما لئلا يؤخذ من وقت الفريضة للنافلة
أو لا ينبغي تقديم الفريضتين لئلا يستغرق وقت النافلة وأخرج منهما المقداد بن لقع الأفضل
قبل وفيهما عن أحمد بن محمد بن يحيى أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن عليه السلام روي عن آبائك
القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه
السلام لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي
ثمان ركعات فإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر
والعصر سبحة وهي ثمان ركعات إن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر وهو جمع بين
المقادير باختلاف النافلة طولا وقصرا ويدل على كونها كلها أول الوقت وفي علة أخبار اتحاد
معنى الذراع والقامة وفي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام تعليله بأن قامة رحل رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو أوفق بأخبار المثل والأقدام والمكث حتى تكون القامة بمعنى قامة
الرحل التي هي ذراع وهو أبعد من ألفاظ الأخبار وأوفق نحو قول الصادقين عليهما السلام في أمام
من خبر زرارة وابن سنان وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة أيضا كان حائط مسجد

صلى الله عليه وآله كانت ذراعا
والاتحاد يحتمل معنيين كون
الذراع [illegible] القامة والتعبير
عنها بالذراع لكون الشاخص
الذي عبر ذراعا وهو
رحل رسول الله صح

ذراع م

رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا مضى من فيئه ... صلى الظهر الخبر ونحوه في خبر اسمعيل
الجعفي ثم من البين احتمال اختلاف التقديرات او كلام اخر باختلاف مراتب الفضل وفي الكافي
ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقت المختار الافضل بلوغ الظل سبعي الشاخص واخر
وقت الاجزاء بلوغه اربعة اسباعه واخر وقت المضطر بلوغه مثله ويجمع بين التقادير بان
ويطرح ما دل على التجاوز العصر الى الغروب لظاهر اطلاق ما سمعته من الاخبار بكون القامة
اخر الوقت وخبر معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم ان جبرئيل عليه السلم اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره
فصلى الظهر ثم قال ما بينهما وقت ووقت الظهر للمضطر ممتد مطلقا عند المص والسيدين وابني سعيد
وابني ادريس والجنيد والمعذور والمضطر على ما في المبسوط والراسم والوسيلة والاصباح الى ان
يبقى للغروب مقدار ثماني ركعات كما في الراسم والوسيلة اعتبارا باول الصلوة او مقدار اربع كما
في الباقية وباقي كتب المص اعتبارا باجزها للاخبار الناصة على امتداد الظهرين الى الغروب مع ما ياتي
من النصوص على اختصاص العصر بمقدار اربع واما ما سياتي من وجوب الفرضين اذا بقي الى الغروب
مقدار خمس فلا ينافي عدم الامتداد اليه بما لعله الثاني اصالة فكما ان مقدار اربع الى الغروب اخر وقت
العصر اصالة وان وجب الاتيان بها اذا ادرك ركعة وسمعت قول الحلبي بان الاخر للمضطر ...
الظل مثل الشخص واطلق الشيخ في الخلاف كونه اخر الوقت وفي عمل يوم وليلة كون الاخر بعد اقدام و
ربعه وبعضها في الاقتصاد والجمل ومحتمل ... في النهاية والتهذيب عند الضرورة اصفرار الشمس
لكنه احتج عليه في التهذيب باخبار امتداد وقت الظهرين الى الغروب واطلق المفيد كون الاخر
سبعي الشاخص واول وقت العصر بناء على الاختصاص الاتي من حين مضي مقدار اداء الظهر الا
والنصوص وما في بعضها من ان اوله بعد قدمين ... ونحو ذلك ... الى ان يصير
كل شيء مثليه اي الظل او فيئه مثل الباقي على ما اختاره ... على المختار واعتبار
المثلين هو المشهور والاخبار به كثيرة كقول الصادق عليه السلم لعمر بن حنظلة ... العصر
حتى يصير الظل قامتين وقول الكاظم عليه السلم لاحمد بن عمر وقت العصر قامة ونصف الى قامتين

وفي خبر

وفي خبر محمد بن حكيم اول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان وفي المقنعة ان اخر وقته للمختار اصفرار
الشمس وللمضطر العشيوبة يعني قبلها وفي مضمر محمد بن الفرج احب ان يكون فراغك من العصر والشمس على
اربعة اقدام وقال الفقيه عليه السلم في خبر سليمن بن جعفر اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وفي
المختلف وهو اشارة الى الاصفرار لان الظل الى اخر النهار ينقسم سبعة اقدام يعني كما ينقسم الشاخص
سبعة اقدام ينقسم الظل كذلك طال او قصر فليحمل عليه الخبر فيكون ستة اقدام ونصف اكثر من
مثل الشاخص وقال الصادق عليه السلم في خبر سليمن بن خالد العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على
ستة اقدام فذلك المضيع وحكى عن السيد انتهاء وقت المختار بستة اقدام وعن الرضا عليه السلم
اول وقت العصر الفراغ من الظهر الى ان يبلغ الظل اربعة اقدام وقد رخص للعليل والمسافر منها الى
ان يبلغ ستة اقدام وعنه عليه السلم يصلي العصر اذا صلى في اخر الوقت في استقبال القدم الخامس
فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة وهو قاض للصلوة بعد الوقت واخبار الامر بفعلها و
الشمس بيضاء نقية وان تاخيرها الى الاصفرار تضييع كثيرة ولم يذكر الشيخ في عمل يوم وليلة الا
ان اخره اذا بقي الى الغروب مقدار اربع وذكر في النهاية ان المختار اذا صلى الظهر يوم الجمعة او صلى
بعدها النوافل ثماني ركعات في غير الجمعة صلى العصر والافضل التخفيف لقول الصادق عليه السلم اذا
زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت
فصل العصر وفي خبر فضيل ان وقت العصر في الجمعة وقت الظهر في غيرها وفي خبر يعقوب بن شعيب انه
سأله عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قال قلت في العصر قال الشطر من ذلك قال ... هذا شبر
قال وليس شبر كثيرا والصواب الحمل اذ ... العصر في غير ... على قدم وثلثي قدم بعد الظهر ووقت
وقت العصر للاجزاء الممتد مطلقا او للمعذور الى ان يبقى الى الغروب مقدار اربع للحاضر بالنص
والاجماع كما هو الظاهر ولكن لم يذكره الشيخ في الجمل بل اطلق ان اخره المثلان وكذا القاضي في
شرح الجمل ثم الغروب هو المعلوم بذهاب الحمرة الذي هو وقت صلوة المغرب ونظيره من المقنعة
الانتهاء بسقوط القرص عن الابصار واول وقت المغرب غيبوبة الشمس فقال المعلومة
وفي المعظم بذهاب الحمرة المشرقية للاحتياط وقول الصادق عليه السلم ليونس بن يعقوب

وللمسافر مقدار اثنين

في الصحيح اذ سأله عن الافاضة من عرفات اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى
مطلع الشمس وفي مرسل ابن أشيم وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وقال لان المشرق مطل على
المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت الشمس ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وخبر جارود انما
امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وخبر محمد بن
شريح اذ سأله عن وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم
وفي مرسل محمد بن سنان المروي في كتاب السياري اذ سأل عن قوله ثم واتموا الصيام الى الليل
سقوط الشفق وخبر محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت
الفحمة من المشرق انه ليس منافيا للتعين ولا هو مواظبة عليه السلام وخبر عبد الله بن وضاح
كتب الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع
فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب
الحمرة التي فوق الليل فكتب اليه ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك وفيه
احتمال العبد الصالح لغير الامام واحتمال جوابه الفضل واستتار الشمس بغيم او جبل لا المختفي عليه
يعني ذهاب الحمرة عمل الاصحاب وفي التذكرة وعليه العمل وينبغي التأخير الى ذهاب الحمرة من ربع الفلك
الشرقي اي ذهابها من الافق الى ان تجاوز سمت الرأس كما في الكافي للحلبي والمسالك والروض وفيه
الجيد لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير وقت سقوط القرص ووجوب الافطار
ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب
فقد وجب الافطار وسقط القرص هذا ولم يروى عن الرضا عليه السلام من قوله وقد كثرت الروايات
في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل في ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس وخبر ابان بن تغلب
سأل الصادق عليه السلام اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب
الشمس الى صلاة المغرب ولا يضر لاحتمال سائر الاخبار هذا المعنى مع صحاح النقل والاخبار
بان التأخير احوط للاخذ دون القديم وفي جمل المبسوط ان الغيبوبة هي غيبوبتها عن الحس
بالغروب وان لم تزل الحمرة وهو قوي الصدوق في العلل ونحوها كلام سلار والسيد في

وفيه م

الميافارقيات

الميافارقيات والقاضي في المهذب وشرح الجمل لعلم الوقت سقوط القرص وابن الجنيد والمحقق
فيما علم غروب الشمس ووضع اليقين بغيبوبة قرصها عن الحس من غير حائل ودليل ذلك الاخبار
المطلقة بانه وقتها غيبوبة القرص او تواريه او غيبوبة الشمس او غروبها وهي لغة وعرفا الى
القرص دون الحمرة ونحو مرسل علي بن الحكم عن احدهما عليهما السلام سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب
كرسيها قيل وما كرسيها قال قرصها قيل متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وخبر صباح بن
سيابة وابي اسامة سألا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال
خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص لتقدم طلوع بعض
الكواكب على زوال الحمرة خصوصا عن سمت الرأس وخبر ابان بن تغلب والربيع بن سليمان وابان بن ارقم
وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا
في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول هذا من شباب اهل المدينة
فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا
الصلاة قمنا اليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت
شعاع الشمس يجوز ان يكون في ناحية المغرب وما قبله من الخبرين يحتملان التقية والمطلقة تقبل التقييد
لكن يقول زوال الحمرة علامة الغروب وغيبوبة القرص للاخبار المتقدمة والاحتياط والتحرز من
مخالفة العامة متعمقا لخبر الجارود عن الصادق عليه السلام قال يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا
سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت
النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص وظاهر في التقية ولخبر ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة
جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت
ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها
خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلام يظللها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على
الناس ان يبحثوا ولدلالته على شيء فانه عليه السلام انما نهاه عن الصعود والبحث عن الغروب لعدم وجوب
علامته عليه ولمكان تضرره من العامة لذلك ويحتمل في اغرب الشمس لم تغب عن الافق الا لا

[illegible] النفس [illegible]

المراد بالاشتباك انتشار النجوم كلها بحيث ان
يجتمع الكل بالنظام [illegible] العين [illegible]
ويحتمل ان يحصل الاشتباك عند زوال
الشفق [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] بابي الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الرأس [illegible]
مد

احتمالا لا ما اراد العلم الترجيح وتوقيته او اعظمت اشياء على ما فضلت به اعني قوله الناس يصلون المغرب
لا ما قبله وقوله عليه السلم انما صليتها اذا لم ترها اما تحمل بقية الاخبار المتقدمة اى اجزوها الحمرة
في المشرق او المتقيد اى تجب حيلك الصلوة اذا لم ترها فيتقيد في الحسن اول وقت المغرب سقوط القرص
وعلامته سقوط القرص ان تسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك
النجوم وهو القول المشهور يعني اذا لم تظهر للافق البحر فهي يا سود و ظلمة الجو واشتباك النجوم اى تدن
الصلوة والاحتياط الحصول اذ ذلك المجاز والاخبرة تحمل الكلام في الاحتشا عن سهل بن زياد عن علي
ابن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة وقت مغيب الشفق ووقت
صلوة العشاء الاخرة متى يصليها او كيف يصنع فوقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر
النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس ولكن في التهذيب والمشاهد اشتباكها فلو صح كان
العشاء بمعنى المغرب وفي السرائر من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد بن عياش الجوهري وروى
عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان انه كتب الى ابي الحسن عليه السلم وانه عليه السلم وقع يصليها اذا كان
على هذه الصفة عند اشتباك النجوم والمغرب عند قصر النجوم وبياض مغيب الشفق ومنع الصدوق الحلف
مخالفة الحسن المشهور رواية يرى الاشتباك اول وقت المغرب واستدل الخبر اسمعيل بن همام انه راى الرضا
عليه السلم لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ولجابانه حكاية حال الفعل عليه السلم لعذرها العذر واعتبر
الصدوق في الرسالة المقنع ظهور ثلثة انجم لصحيح زرارة سال الباقر عليه السلم عن وقت افطار
الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وفي الشيخ لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته
زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله قلت مجاوزة الحمرة
سمت الرأس كما هو الاحتياط لا يوافق ظهور ثلثة انجم غالبا وايضا انما يبتنيانها اهلها وهو الله
ارادة الشيخ ولعله معنى الخبر ان الانجم فيه انجم سقط الانظم للاعلى زوال الحمرة المشرقية او المراد ورد
وقته عند بعض اهله وعمينه هذا الوقت للمغرب الى ان يذهب الشفق الاحمر المغربي كما نطقت به الاخبار
وعليه المعظم وفي المهذب عن بعض الاصحاب انه لا وقت لها الا واحد وهو غروب القرص قلت به
قول الصادق عليه السلم الشحام في الصحيح ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير

المغرب م

صلوة المغرب

صلوة المغرب فان وقتها واحد وان وقتها وجوبها والجواب ما في كتب الاخبار الثلثة الكافي والتهذيب
والاستبصار من تاكد استحباب المبادرة اليها لا انه ما بين زوال الحمرة من سمت الرأس وزوالها من المغرب
لا يسع اكثر من الفريضة والنافلة وهو عينه وقتها للاضطرار الى ان يبقى لاجزاء العشاء اى الى وقت اجزاء
انما الاقدار مقدار ثلث ركعات كما في جمل العلم والعمل والسرائر والغنية والاشارة والجامع والشرائع
والنافع وشرحه لقول الصادق عليه السلم في مرسل داود بن فرقد اذا غابت الشمس فقد دخل وقت
المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء
الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد
خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وفي خبر عبيد بن زرارة اذا غربت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي خبره ايضا ومنهما صلوتان
اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي خبره ايضا لا تفوت صلوة
النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وفي خبر ابن سنان ان نام رجل ونسي ان يصلي
المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وفي الخلاف ان كل
من قال بامتداد الظهر الى ان يبقى للغروب قدر ثمان قال بامتداد المغرب كذلك والمرتضى في
وفي المعتبر والمنتهى عن ابي علي وفي مصباح السيد والمبسوط ان هذا الامتداد للمضطر ويحتمل ان آخر
المختار غيبوبة الشفق المغربي ويحتمل جوازه الى آخر المختار الى غيبوبة الشفق خبر داود الصرمي قال كنت
عند ابي الحسن الثالث عليه السلم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث
فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلى وظاهر
الصدوق في الهداية والشيخ في المصباح ومختصره والحلبي عمل يوم وليلة والخلاف ان آخر وقت المغرب
غيبوبة الشفق المغربي لظاهر خبر اسمعيل بن جابر سال الصادق عليه السلم عن وقت المغرب فقال
ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وقوله عليه السلم في خبر بكر بن محمد ان الله يقول في كتابه
لابراهيم فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق
ولمحمد بن شريح اذ سال عن وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك

يدل الخبر بعده لان على اشتراك الوقت للصلوتين معا

النجوم وفي خبر عبد الله بن سنان وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وفي خبر [illegible]
من اخّر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه بريء ونحوها من الاخبار وهي كثيرة وحملت
على الفضل جمعا وحملها كلام من في المبسوط والاقتصاد والتهذيب والاستبصار والكافي والاحتجاج
والوسيلة ان وقت المختار الى غيبوبة الشفق ووقت المضطر الى ربع الليل وفي المقنعة والنهاية و
المهذب رخصة التاخير للمسافر الى ربع الليل وفي المراسم وابتداؤه ولذا قول الصادق عليه
السلام في خبر عمر بن يزيد وقت المغرب في السفر الى ربع الليل رواه الكليني وروى ايضا الى نصف الليل وفي خبر
سأله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك
فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وقوله عليه السلام في خبر ابي بصير انت
في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس وخبر اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك و
كان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت
ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته
واذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني
ستة اميال ويدل لاخراجهم الاحتياط والى الترخيص خبر عمر بن يزيد سأل الصادق عليه السلام اكون مع هؤلاء
وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلاة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من
الاذان والاقامة وافتتاح الصلاة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ
وصل فانك في وقت الى ربع الليل ولذا اطلق الشيخ في الناصريات ان له ان يؤخرها الى غيبوبة الشفق الذي
هو الحمرة وروى ربع الليل وفي الهداية والمراسم والمصباح ومختصره والمقنعة اخرها عند الاخمسة
عرفت الى ربع الليل وفي النهاية والمبسوط والفقيه والمقنع والمهذب والوسيلة الى الثلث وفي الخلاف
الى الربع وروى الى النصف بان انتهاء البقية او الى وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب كما في
جمل العلم والعمل والجمل والعقود والكافي والوسيلة والمراسم والسرائر والغنية والمهذب والاشارة والجامع
وكتب المحقق لمرسل داود المقدم وقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة صلى رسول الله صلى الله عليه وآله

بالناس المغرب والعشاء

بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته وخبر
الحلبيين سالاه عليه السلام عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به وخبر اسحق بن
عمار سأله عليه السلام يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس وخبر
زرارة سأل الصادقين عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به و
في الخلاف لا خلاف في [illegible] بين الظهرين والعشاءين فهو يقول بالاشتراك عند الفراغ من الظهر وفي بعض عند الفراغ
من المغرب ثم مثله الفراغ من المغرب على المختار من الاختصاص المغرب باول الغروب والاخرى لها الرخصة
كما في خبر عبيد بن زرارة المتقدمين وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام اذا غابت الشمس دخل الوقتان
المغرب والعشاء الآخرة وفي الهداية والمبسوط والخلاف والاقتصاد والمصباح ومختصره وعمل يوم وليلة
للشيخ والمقنعة والنهاية والمراسم ان اوله سقوط الشفق المغربي لكن في الاخيرين رواية بجواز التقديم للعذر
وفي النهاية والمقنعة التصريح بجوازه له وفي التهذيب احتمالهما وفي خبر جميل سأل الصادق عليه السلام عن
الرجل يصلي العشاء قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس وعلى كونها للعذر كالمرض او لعلل والتقية وصحيح
الحلبي سأله عليه السلام متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق ويحمل الشفق المشرقي وخبر بكير ومعوية بن وهب
عنه عليه السلام [illegible] ان لكل صلوة وقتين فاول الوقت افضل العشاء الآخرة عند سقوط الشفق
[illegible] وقوله عليه السلام
فيما رواه الحميري في قرب الاسناد لبكر بن محمد اذ سأله عن وقت عشاء الآخرة فقال اذا غاب الشفق وقوله
لابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء [illegible] على جواز التقديم للعذر و
معه قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي لا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وخبر
الطلحي [illegible] انه عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل لكن الجمع بكون الفضل في التاخير
كما في الاستبصار اوجه لخبري زرارة واسحق ثم قد سمعت ان المصلي اذا صلى المغرب [illegible] الحمرة
الراس ثم النوافل سقط الشفق ويحتمل في التهذيب جواز التعجيل الى العشاء قبل سقوط الشفق اذا علم سقوطه
في الاثناء [illegible] هذا الوقت الى ثلث الليل وفي المشهور لخبر يزيد بن خليفة [illegible] وكونوا صلى النبي صلى الله
عليه وآله وخبر ابي بصير لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وقول الصادق

عليه السلام في خبر يزيد بن خليفة وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وقوله

عليه السلام في خبر الحلبي العتمة الى ثلث الليل وقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة وآخر وقت العشاء ثلث الليل
وعن الحسن الى الربع وهو اختيار الحلبي وروى عن الرضا عليه السلام وقت العشاء الآخرة عتمة الى ان يمضي
لانتصاف الليل مقطعا او مع الجماعة كما في جمل السيد وشرحه والمصباح والغنية والسرائر والاشارة والمراسم وكتب
المحقق لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ولولا انك في وحشة الارض نصف الليل وهو غسق الليل وفي خبر
معلى بن خنيس آخر وقت العتمة نصف الليل وفي المبسوط والكافي وكتابي الاخبار والوسيلة والاصباح
بالمضطر لقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع ولعله
في الهداية والمقنعة على يوم وليلة الشيخ سوى الثلث وجعل النصف في الخلاف والاقتصاد والجمل
والعقود والمصباح ومختصره والجامع رواية وحكاه القاضي قولا ومضى قول الصادق عليه السلام في خبر عبيد
ابن زرارة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر وفي خبر ابن سنان ان نام رجل
او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما واحكى الشيخ
الاجتزاء اليه في المبسوط قولا للاصحاب وحملهما في كتابي الاخبار على الضرورة وهو قوي لعذر صحة التاخير
في الاختيار الى اول الليل وحمل في المنتهى في الثاني الاستيقاظ قبل الانتصاف ولا ينص قول الصادق
عليه السلام في خبر ابن سكان من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته
وليستغفر الله على فوات الوقت لاحتمال القضاء الفعل واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني وهو المستطير
المنتشر الذي لا يزال يزداد في الافق لا المستطيل بالاجماع اهل العلم كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى الى ان
تظهر الحمرة المشرقية كما في المبسوط والخلاف والوسيلة والاصباح والشرائع لكن في غير الاخيرتين انه
المختار بذلك وعنيه انتهاء الفضيلة وهو قوي المحقق في كتبه ومكانة الاسفار الذي في الخلاف انه آخر وقت
المختار عند نا والاصنات في قول الصادق عليه السلام في خبر يزيد بن خليفة وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء
وتجلل الصبح السماء في قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان وحسن الحلبي وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى
ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام وبهذا اسند اليه
ما في من انتهاء وقت النافلة بظهور الحمرة وعند ... وقته للاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين
مطلقا كما في على يوم وليلة الشيخ وجمل العلم والعمل اقتصاد ومصباح ومختصره وكتب المحقق والمصنف وجمل العلم والعمل

وشرحه والكافي والمهذب

وشرحه والكافي والمهذب والسرائر والمراسم والغنية والجامع وهو عند العلماء كما في الخلاف والنهاية والمبسوط وكتابي
الاخبار والوسيلة والاصباح لنحو قول الباقر عليه السلام في خبر زرارة وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وقول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ولعله
اجماع ودليل وجه النهاية ... نحو ما سمعته من خبري الحلبي وابن سنان وخبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام
عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة فقال اذا كان كذلك
قال الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلاة الصبيان ثم قال انه لم يكن
يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه فهما كان زوال الحمرة من المشرق علامة غروب
الشمس فالانجلاء فيها في المغرب علامة طلوعها وقد روي ذلك عن الرضا عليه السلام ووقت نافلة الظهر
في غير الجمعة من حين الزوال كما نطقت به الاخبار والاصحاب ولكن قال الصادق عليه السلام لعمر بن يزيد
اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وفي مرسل علي بن الحكم صلاة النهار ست عشرة ركعة اي
النهار ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره ونحوه اطلاق اخبار وصل الرجحان
التقديم متى خاف الفوات كما قاله الشيخ لما روي ان امير المؤمنين عليه السلام في صفين لم يصل الى ركعات
قبل الزوال وقال اسماعيل بن جابر للصادق عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات
اذا كانت الشمس في مثل موضعها لصلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وسأل ابن مسلم
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل لا يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر
النهار ويحتمل جواز التقديم مطلقا كما استوجهه الشهيد لما في ظهر من قول الصادق عليه السلام للقاسم بن
الوليد الغساني في اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل
ويمتد وقتها الى ان يزيد الفيء قدمين اي سبعي الشاخص كما في النهاية والوسيلة والشرائع والنافع والمصباح
ومختصره لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان
فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات وان
مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وقريب منها الذراع في الواقع
فاخبار زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وترك

النافلة وفي خبر ابن مسلم عن الصادق عليه السلام قال انما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة
الاوابين واستدل ابو علي الجمع بينهما بما لا يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا
من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها وفي السرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة
والتحرير والتبصرة وفي نهاية الاحكام مع تردد والامتداد الى المثل لما تقدم عن احمد بن محمد بن يحيى ان
بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن عليه السلام روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة و
القامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت
قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان
شئت قصرت ثم صل العصر واستدل الفاضلان عليه بخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان حائط مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه
ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك
ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة
وتركت النافلة وقالا ان الذراع هو المثل لان حائط المسجد كان ذراعا كما قال الصادق عليه السلام في خبر
ابي بصير اذ سأله كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا والاخبار
الناطقة بان القامة ذراع وهذا الخبر كخبر علي بن حنظلة القامة والقامتين الذراع
والذراعين في كتاب علي عليه السلام وفيه انك عرفت احتمال هذه الاخبار كون القامة بمعنى الذراع
واما الظاهر من خبر زرارة هذا وغيره المحمول عليه ما في الفقيه من ان زرارة سأله عليه السلام عن وقت
الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال
الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة [illegible]
فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي الجمل والعقود والمهذب والغنية والجامع الامتداد
الى بقاء وقت اداء الفريضة من المثل وفي المبسوط والاصباح الامتداد الى ان يبقى الى اخر الوقت مقدار اداء الفريضة
فان ارادوا وقت المختار فهو المثل وان ارادوا وقت المضطر امتد الى قدر ثمان ركعات الى الغروب ولعل

استثناء قدر الفريضة من المثل لانه اخر وقت المختار يعني ان عليه ان لا يؤخر الصلوة عنه كما يفهم من قول
الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر ولكن قال عليه السلام لزرارة لما سأله
عن وقت صلوة الظهر في القيظ اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر ويحتمل العدم وفي الكافي امتداد وقت
نوافل كل فريضة بامتداد وقتها وفي بقية الاخبار المجيزة لفعلها اي وقت اريد كخبر عثمان بن عيسى عن
سماعة سأله عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن
فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو
حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا
ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل
اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت ولكن اخر
وقت الظهر عند تحمل المثل المنتظر واربعة اقدام لغيره ووقت نافلة العصر تماما بعد الظهر الى ان يزيد الفيء
اربعة اقدام كما في النهاية والوسيلة والمصباح ومختصره والنافع والشرايع لاخبار الذراعين والاقدام وفي
ونحو قول الصادق عليه السلام في خبر عمار للرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة
اقدام [illegible] الظهر الى المثل [illegible] هنالك فقد [illegible]
الفريضة استثناء هنا ايضا الا الشيخ في الجمل والمبسوط ونص في المبسوط على امتدادها الى اخر وقت المختار
الذي هو الزيادة مثلين ونحوه الاصباح وسمعت عبارة الحلبي هنا وان عنده اخر وقت العصر المختار
والمضطر الغروب ووقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق المغربي كما في النهاية والوسيلة والغنية
والمهذب والمصباح ومختصره والاشارة والشرايع والنافع وشرح المنتهى وفي الاحكام عن التنقل في وقت الفريضة
وعليه ان المراد وقت [illegible] وفي المعتبر انه مذهب علمائنا وفي المنتهى ان عليه اتفاقهم وفي الذكرى اجماع
باستدادوقيما بوقت المغرب لكن لانها تابعة لها ولانه كان الافضل المبادرة بعدها ونحوه في الدروس وهو
جيد وسمعت كلام الحلبي ووقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها اتفاقا كما في المنتهى وظاهر المعتبر
لاصل بقاء الوقت وعمومات استحبابها بعدها من غير معارض ووقت صلوة الليل بعد انتصافه الى
طلوع الفجر للنصوص والاجماع كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والاخبار انه كما في الغنية والمهذب من ابتداء

الى قبيل الفجر فانهما اعتبرا الشروع فيهما وغيرهما الفراغ منهما ولا يخفى قول الصادق عليه السلام في خبر جماعة لا
تصل صلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل لاشعاره على الامتداد كما نطق
به غيره من الاخبار والفتوى والثاني كما هو ظاهر من الملحق وصريح المبسوط والجامع وفي نهاية الاحكام
فيه السيد في الجمل بالاجماع على الاتصال الشهيد ولعله نظر الى جواز ركعتي الفجر والغالب ان دخول وقت
صلوة يكون بعد خروج وقت اخرى ودخولها بعد انتهاء صلوة الليل كما في الاخبار وستأتي ويمكن ان
يكون نظر الى نحو خبر عمر بن يزيد سأل الصادق عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت
بالفجر صليتهما في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت صلوة ... قال
ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وخبر سليمان بن خالد انه عليه السلام قال ربما قمت وقد
طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قلت افعل انا ذا قال نعم
ولا تكون منك عادة وفي المختلف ان وقت صلوة الليل الثلث الاخير منه وكانه ذكر الافضل و
كلما قرب من الفجر كان افضل كما في الناصريات والنهاية والخلاف وعمل يوم وليلة والوسيلة والسرائر
وكتب المحقق لان مرازما سأل الصادق عليه السلام متى تصلي صلوة الليل فقال صلها في آخر الليل و
لان الحلبي سأل الصادق عليه السلام في الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وآله متى كان
يقوم قال بعد ثلث الليل ولاخبار فضل الثلث الاخير واستجابة الدعاء فيه بالمغفرة وغيرها كقول
الصادق عليه السلام في خبر بريد الذي رواه علي بن ابراهيم في تفسيره ان الرب تعالى ينزل امره كل ليلة
جمعة من اول الليل وفي كل ليلة في الثلث الاخير وامامه ملكان فينادي هل من تائب فيتاب
عليه هل من مستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطى سؤله وخبر اسمعيل بن سعيد الاشعري سأل الرضا
عليه السلام عن افضل ساعات الليل فقال الثلث الباقي وقوله عليه السلام لابراهيم بن ابي محمود ان الله
تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره
فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل
ويا طالب الشر اقصر ونصوص الاستغفار بالاسحار من الكتاب والاخبار وفي الخلاف والمعتبر والمنتهى
وظاهر التذكرة الاجماع فان صح كان هو الحجة والوتر خاصة خبر معوية بن وهب سأل الصادق

عليه السلام

عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك وخبر ابان بن تغلب سأله عليه السلام اي ساعة كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب وخبر اسمعيل بن سعد الاشعري
سأل الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال احبها الي الفجر الاول وخبر زرارة المروي في الذكرى انه لما كان
بين الصبحين خرج امير المؤمنين عليه السلام الى المسجد فنادى نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر وفي المقنعة
كلما قرب الوقت من الربع الاخير كان الصلوة فيه افضل وفي الكافي اول وقت هذه الصلوة يعني صلوة الليل
اول النصف الثاني وافضله الربع الاخير وفي المنتهى عن ابي جعفر عليه السلام في كيفية قيام النبي صلى الله
عليه وآله وصلوته بالليل واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات الخبر سأل ... النيسابوري
الصادق عليه السلام ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها
عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قال متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي في كل ليلة
ولعل الساعة ساعة من ذلك كما في الخبر ... سمت الراس وكان في ليلة السؤال هو ما بعدها الى الاخر
لياليها فيوافق الثاني وصولها بسمت الراس بين النصف الاول والثلث الباقي فلا يخالف ما مر من الاخبار
وركعتا الفجر وقتهما بعد الفجر الاول كما في جمل العلم والعمل والمبسوط والمراسم والاصباح والشرائع لقول
الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج صلهما بعد ما طلع الفجر وفي صحيح يعقوب بن سالم صلهما
بعد الفجر ويدل على ارادة الفجر الاول الاخبار بفعلهما قبل الفجر وهي كثيرة كصحيح زرارة سأل ابا جعفر عليه السلام
عنهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر الى قوله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وحسنه
سأله عليه السلام ابن ابي يعفور عنهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة واما خبر ابي بكر
الحضرمي سأل الصادق عليه السلام متى نصليهما فقال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع
فكانه للتقية كما يرشد اليه خبر ابي بصير انه سأله عليه السلام متى تصليهما فقال بعد طلوع الفجر فقال له ابو جعفر
عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق
واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وفي الناصريات وجهه ان تأخيرهما الى الفجر الاول افضل وهو قريب مما
في الكتاب وفي ... عن ابي علي لا يستحب صلوة الركعتين قبل سدس الليل من آخره وفي خبر محمد بن مسلم سأل ابا جعفر
عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي وفي المبسوط وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من

صلوة الليل بعد ان يكون الفجر الاول قد طلع الى طلوع الحمرة من ناحية المشرق سواء طلع الفجر الثاني او لم يطلع
وان يصلي مع صلوة الليل فهو افضل يعني ان الافضل تقديمهما على الفجر الثاني والمشهور امتداد وقتهما الى
طلوع الحمرة المشرقية لصحيح علي بن يقطين سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر
وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وما نقلت من الاخبار من فعلهما بعد الفجر
في الثاني كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وخبر اسحق بن عمار
سال الصادق عليه السلام صلهما قبل الفجر ومعه وبعده قلت متى اقضيهما قال اذا اقام المؤذن وقد
فاتت الصلوة وظاهر الشيخ في كتابي الاخبار الامتداد الى الفجر الثاني وصحيح البزنطي سال الرضا
عليه السلام عنهما قبل الفجر او بعده فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وخبر
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام سالته الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا
طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وما مر من صحيحي ... عنه عليه السلام ويحتمل الكل الفضل وحمل الشيخ اخبار فعلهما
بعد الفجر تارة على التقية ولا بأس بالصاقهما بالفجر قبل الفجر لان مراده بقية السائل في فعلهما بعده
على اول ما يبدو الفجر استظهارا ليتبين الوقت يقينا لمرسل اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام صل الركعتين ما بينك
وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وخبر الحسين بن ابي العلاء سال الصادق
عليه السلام عن الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة
ومع اعتضادهما بالمشهور المحرر كان له الحمل على الفجر الاول وقال الشهيد روى سليمن بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تتركهما وفي خط الشيخ تركعهما حين تترك الغداة وهذا
منه استدلالهما باستدادها وليس ببعيد وقد تقدم رواية فعل النبي صلى الله عليه وآله اياهما قبل
الغداة في قضاء الغداة فالاداء اولى والامر بتأخيرهما عن الحمرة وعن الاسفار جاز كونه لمجرد
الفضيلة لا لخروج الوقت ولا حجة عندي للاولوية واستظهارا ومن خبر سليمان على لفظ تركعهما
فان معناه انه انما تركعهما حين تريد الفرض اي انما تقصير ان تفعلها اذا اسفرت الفريضة قضاء او انما
تركعهما اذا ادى فعلهما الى ترك الفرض ويحتمل النهي عن تأخيرهما عن الفجر الثاني والامر بتركهما اذا ادى فعلهما
الى ترك الغداة في اول وقتها او وقت فضلها واما على خط الشيخ فهو التقديم على الفجر الثاني فانه

انهما قبل الغداة ع

حمله على انه

حمله على انه تركهما الى حين جاء وقت الفرض واستظهار بمخصوص الاول ثم اشتغل بقضاء الفرض
الظهور ولم يتعرض له الشيخ تقديمهما الى نافلة الفجر على الفجر الاول بعد صلوة الليل وفاقا للمشهور لصحيح البزنطي
عن الرضا عليه السلام احش بهما صلوة الليل وهو كثير والاخبار نحو قول الباقر عليه السلام في صحيح ابن
مسلم صل ركعتي الفجر قبله وبعده وعنده وهو ايضا كثير لكن اذا قدمت فتعاد بعده استحبابا كما في الشرائع
والمعتبر لقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين
فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وقول الصادق عليه السلام لحماد بن
عثمان في الصحيح ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما والمراد الاستحباب للاولوية يعني انه
فعلهما اولا فضل ما عليه من نافلة الفجر وهو ظاهر ولاختصاص الخبرين بحصول الاول النوم بعد فعلهما خصت
الاعادة به في المحرر فهو ظاهرهما الاعادة وان فعلهما بعد الفجر الاول فهو خلاف ما في الكتاب والشرائع
المبسوط وجمل العلم والعمل والاصباح والمراسم انهما قبل الفجر الاول لا يجزيان الا ان يصليهما بعد الفجر فانما
تقدم وهو يكفي لتخصيص اخبار فعلهما قبل الفجر بما بعد الفجر الاول وكذا اخبار حشوهما في صلوة الليل ويقضى
فوائت الفرائض في كل وقت من غير كراهية اجماعا ما لم يتضيق وقت الحاضرة فلا يجوز اتفاقا
وعن النبي صلى الله عليه وآله من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها ما لم يتضيق وقت حاضرة وفي صحيح
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت
هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى وحرمها
اصحاب الرأي عند طلوع الشمس وغروبها وقبلهما او تقضى النوافل في كل وقت من غير كراهية للاصل
والاخبار وسيأتي الخلاف فيه ما لم يدخل وقت فريضة كما في المبسوط والمقنعة والنهاية والاقتصاد
والجمل والعقود والسرائر والوسيلة والاصباح والجامع وكتب المحقق والمهذب وظاهرهم عدم الاجتزاء
الا ان الحلبي قال ينبغي ان يصلي الفريضة ثم يقضي النافلة بعد ذلك اذا اراد وهو المحقق والمعتبر عدم
جواز التنفل قبل المغرب ومن الدروس ان الاشهر المنع ما لم يتضيق وقت الفريضة اداء كانت النافلة
او قضاء ومن صحيحة الذكرى دليله الاصل وجواز تأخيرها عن عمد وصلوة فيها اولى وخبر ابن مسلم
سال الصادق عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة أتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة

وخبر جماعة سألته عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوع فقال إن
كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ
بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الأمر موسع أن يصلي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة
النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل
وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب
من آخر الوقت وقوله عليه السلام في خبر آخر إذا أردت أن تقضي شيئا من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل
شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة ثم اقض ما شئت وفي صحيح ابن مسكان
وموثق الحلبي إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين
الأولتين وإن كانت العصر فليجعل الأولتين نافلة والأخريين فريضة فإن صلاة النافلة إما قضاء
أو ابتداء وإذا جاز ابتداء النافلة وقت الفريضة فقضاؤها أولى وفيه أنه ... يفضل الجماعة مع
التجنب عن التنفل بعد العصر لكراهته ثم إن النافلة ... إلا الفريضة المعادة ودليل المنع إلا
كصحيح زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام أتصلي نافلة وعليك فريضة أو في وقت فريضة فقال لا إنه لا يصلي
نافلة في وقت فريضة أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه قال
لا فكذلك الصلاة وقوله عليه السلام في خبر أيضا لا تصل من النافلة شيئا وقت الفريضة فإنه
لا تقضى نافلة في وقت فريضة فإذا دخل وقت فريضة فابدأ بالفريضة وفي خبر ابن مسلم إنا إذا أردنا
أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع وقول الصادق عليه السلام
في خبر أديم بن الحر لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة وفي خبر أبي بكر إذا دخل وقت فريضة فلا
تطوع وقد حمل على الفضل وظاهر جماعة الأول كعبارة الكتاب والأكثر وقت الحاضرة ونص المعتبر
النهاية والمنتهى والتذكرة على المنع من التنفل لمن عليه قضاء فريضة ونص عليه نحو خبر يعقوب بن شعيب
سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر
حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قال يوتر أو يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة وحكم
على من فاته فريضة الغداة فمعناه قضاء النافلة ثم الفريضة لخبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام

عن رجل نام

عن رجل نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة وصحيح ابن سنان سمعه عليه السلام
يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ
فركع ركعتين ثم صلى الصبح وحملهما الشيخ على انتظار الجماعة كما نص عليه في التنفل في وقت الحاضرة مضمر إسحاق
قال قلت أصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به فإذا كنت
وحدك فابدأ بالمكتوبة **المطلب الثاني** في الأحكام تختص الظهر من أول الزوال بقدر أدائها تامة
ومقصورة كما يقتضيه الإطلاق كالأكثر ونص عليه في التذكرة والمنتهى والمعتبر حتى الفقيه
الأسعد كما في الإصباح ... بل ... الشرائط أو فاقدها حتى إن اتفق تحصيل الشروط أكثر ما بين
الزوال والغروب اختصت الظهر بالكل وفيه نظر ثم تشترك مع العصر في الوقت واختص ...
بالظهر ... الشرع ... أجزأ العصر ... وقت في الأول ولو سهوا ...
والأصل ... بعد دخول وقت تحصيل الشرائط في المختص ولقول الصادق عليه السلام في مرسل
داود بن فرقد إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات فإذا مضى
ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك
فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ولهذا الخبر اقتصر على الأربع في المبسوط والخلاف
وجمل العلم والعمل والناصرية والإصباح والتبصرة والإرشاد والسرائر وفي خبر الحسين بن أبي العلاء إن آدم
من الجنة ظهرت به شامة سوداء من قرنه إلى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فأتاه جبرئيل عليه السلام
فقال ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي فقال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلاة
الأولى فقام فصلى فانحطت الشامة إلى عنقه فجاءه في الصلاة الثانية فقال قم فصل يا آدم فهذا وقت
الصلاة الثانية وقول النبي صلى الله عليه وآله لليهود وإنما صلاة العصر هي الساعة التي أكل فيها آدم من
الشجرة فأخرجه الله عز وجل من الجنة وقول الرضا عليه السلام في العلل التي رواها الفضل ولم يكن للعصر وقت
معلوم مشهور مثل ... عند الفراغ من الصلاة التي قبلها ولأن وقت العبادة ما يجوز إيقاعها فيه
ولا يجوز إيقاع العصر عند الزوال اتفاقا ... أو وقعت فيه شروط وإن
شروط العصر التأخر عن الظهر مع التذكر وظاهر المقنع اشتراك الوقت من الزوال كأكثر الأخبار كقول ... في

حعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وقول ابي الحسن عليه السلام في
صحيح محمد بن احمد بن يحيى اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وقول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن
زرارة اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه وهي تحتمل دخول وقت
مجموع الصلوتين المتحقق بدخول وقت احدهما كقول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة
ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل وخبر عبيد بن زرارة و
كلام الصدوق لما تضمنا الاستثناء احتملا دخول وقتها الاتى زمان صلوة الاولى وعلى كل فالكل
موافق للمشهور كما في الناصريات من قطع الخلاف كما في الخلاف ثم تمتد الاشتراك بين الصلوتين
الى ان يبقى للغروب مقدار ادائها اى العصر وفاقا للمشهور وخبر ابن فرقد وقيل الى ان يبقى للغروب مقدار
اداء الصلوتين فيختص بعضه بالظهر وقرب اول ادلة اختصاص الاول بها واذا لم يبق للغروب
الا مقدار اداء العصر فيختص بالعصر وفاقا للمشهور وخبر ابن فرقد وخبر ابن مسكان عن الحلبي في مسألة
عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف
فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته
فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها ونحو
ما اول ادلة اختصاص الاول بالظهر وقول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
ويحتمل امتداد وقت مجموعهما باعتبار العصر ويختص المغرب من اول الغروب بمقدار ثلث ثم تشترك
مع العشاء كما في جمل العلم والعمل والجمل والعقود والكافي والغنية والوسيلة والمهذب والسرائر
والجامع والاشارة وكتب المحقق لمثل ما عرفت ولقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن فرقد اذا
غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد
دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وقول
الصدوق اذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل لا في الخلاف ولا

القول باشتراك

ولان القول باشتراك الوقت بعد الزوال معتضد باداء الظهر جماعة من العصر الى قبل الغيبوبة بمقدار
اداء العصر مع القول بعدم اشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب الى قبل انتصاف
الليل بمقدار العشاء لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني وبيان عدم الاجتماع انه خرق للاجماع
لكن من قال بالاشتراك ثمة لم يجتمعا فمنتف لاختصاصه في المقنعة والمراسم والاصباح وما خلا الجمل
من كتب الشيخ منها ان اخر وقت المغرب ذهاب الشفق المغربي وانه اول وقت العشاء وذكروا
في الظهرين لكن الشيخ نص في التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والاقتصاد على امتداد وقت
المغرب لذوي الاعذار الى ربع الليل وكذا الاصباح وفي النهاية ايضا ان اخر وقت المغرب ذهاب الشفق
وانه اول العشاء لكن ليس فيها التشريك بين الظهرين وهنا ايضا احتاط بجعل الوقتين عند الغروب
وفي الخلاف عن بعض الاصحاب الاشتراك عنه ثم تمتد الوقت المشترك الى ان يبقى للانتصاف
قدر ادائها اى العشاء تامة او مقصورة كما في جمل العلم والعمل والغنية والسرائر والجامع وكتب
المحقق والاشارة المحكي وما مر من خبري عبيد بن زرارة وفي اخر وقت المغرب وفي الجمل والعقود
الى غيبوبة الشفق وكذا المهذب وزاد انه رخص للمسافر والذي تحاله السرائر المغرب الى ربع الليل
وفي الكافي ان اخر وقت اجزاء المغرب المختار ذهاب الشفق والمضطر ربع الليل واخر وقت اجزاء
العشاء المختار الربع والمضطر النصف وقد سمعت جميع ذلك والقول والخبر بالامتداد الى الفجر واما
من اخر الوقت الاختصاص اداء العشاء فيختص بها كما في مرسل ابن فرقد وفي خبر عبيد بن زرارة عن الصادق
عليه السلام اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وهو يحتمل
الاشتراك في الجميع وسياتي احتمال بقاء الاشتراك بناء على ادراك المغرب وركعة من العشاء او اقل
افضل العموم او ادلة استحباب المسارعة الى الطاعة وخصوص الاخبار وهي مستفيضة او متواترة وفي
بعضها النهي عن التاخير لغير عذر وان قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون في التاخير عن
الاول لا لعذر الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع
الليل اتفاقا كما يأتي في الحج والا العشاء فانه يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق كما في الكافي والسرائر والمعتبر
والاصباح بل عمومه كما عرفت وعن الصادقين عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على

وقت ع

امتی لاخرت العشاء الی ثلث اللیل وعن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلم عن النبی صلی الله علیه وآله
لولا ان اشق علی امتی لاخرت العشاء الی نصف اللیل وعن العمری عن صاحب الزمان علیه السلم ملعون اشتق ح
ملعون من اخر العشاء الی ان تشتبك النجوم ویجوز ان یراد المغرب ومن لا یجوز التقدیم علیه و
لا المتنفل فانه یوخر الصبح بقلیه نافلته ان لم یقدمها والظهرین بقدر نافلة الظهرین والمستحاضة
الکبیرة فانها توخر الظهر والمغرب للجمع ولم یحصر الاستثناء فیما ذکر فهذا استثنی فی غیره تاخیر ذوی
الاعذار لرجاء زوالها ومن علیه القضاء ولسند الحر الحیر ولکن احتمل فی النهایة ما فیه الوسیلة
والجامع من کون التاخیر لها رخصة فان اخرها وصلی فی اول الوقت کان افضل وقال فیها ان الا فضل
یوم الغیم تاخیر الظهرین للاستظهار وهو ما ذکر وفی المنتهی لو قیل بذلك امکان وجها وقال به بعض العامة
ویشمل احتماله الوجوب وذ بلبته مواضع یمکن ارجاعها الی المذکورات ویجوز تاخیر الفریضة
کلها او بعضها عن وقتها وهو ظاهر لکن لا یجزی اذا لم یتعمدها الاداء فان فعلها وهو یعلم الخروج
بطلت ویجوز تقدیمها علیه فتبطل ان فعلها مختارا او مضطرا او عالما او جاهلا بالحکم اولا
او ناسیا وعن ابن عباس فی مسافر صلی الظهر قبل الزوال انه یجزیه ونحوه عن الحسن والشعبی وعن مالك
وقال بعضهم لا یجوز تقدیم شیء من الصلوة علی وقتها الا العشاء الاخرة وروی انه یجوز المعذور تقدیمها
علی غیبوبة الشفق الاحمر ولیس من المخالفة فی شیء ممن ظن الدخول ولا طریق له الی العلم صلی ولم یجب
التاخیر حتی تحصیل العلم للاصل والحرج وفقد القطعی ح والخبر الاتی عن قریب وقول الصادق علیه السلم
للحسین بن المختار اذ قال له انا مؤذن فاذا کان یوم غیم لم یعرف الوقت اذا صاح الدیك ثلثة اصوات
ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة وفی خبر ابی عبد الله الفراء اذ قیل له ربما اشتبه الوقت
علینا فی یوم الغیم اتعرف هذه الطیور التی عندکم بالعراق یقال لها الدیکة قال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها
وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله وعکس ابن ابی الجنید ومضمر سماعة فی الصلوة باللیل والنهار
اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رایك وتعمد القبلة جهدك وقول امیر المؤمنین علیه السلم فی خبر
اسمعیل بن جابر عن الصادق علیه السلم الذی فی تفسیر النعمانی ان الله تعالی اذا حجب عن عباده عین الشمس
التی جعلها دلیلا علی اوقات الصلوة فموسع علیهم تاخیر الصلوة لیتبین لهم الوقت بظهورها ویستیقنوا

انما لفتلة

انها لفتلة التحب قال علیه السلم موسع مقدر بشدة الیه اتباع الظن فی القبلة وقال ابو علی لیس للشاك
یوم الغیم ولا غیره ان یصلی الا عند یقینه بالوقت واحتمله المصنف فی النهایة للتمکن من اتباع الظن فی الکتاب
والسنة مع تمکنه من تحصیل الیقین وبدونه صار فان صلی مع الظن وظهر الکذب استأنف ان وقعت
الصلوة بتمامها قبل الوقت اجماعا وقضا ولو دخل الوقت ولما یفرغ منها اجزاء وفاقا للاکثر لقول انتلاح
الصادق علیه السلم فی خبر اسمعیل بن رباح اذا صلیت وانت تری انك فی وقت ولم یدخل الوقت فدخل
الوقت وانت فی الصلوة فقد اجزأت عنك ولانه امتثل لانه مامور باتباع ظنه فخرج ما اذا وقعت
الصلوة کلها خارج الوقت بالاجماع والنص فیبقی الباقی مع اصل البراءة من الاعادة وفی رسالة السید
لا بد من ان یکون جمیع الصلوة واقعة فی الوقت المضروب لها فان صادف شیء من اجزائها ما هو خارج
الوقت لم یکن مجزئة وبه قال ابن الجنید وابو الصلاح ابنا مختصر الوقت روایات یدل ان کان فی بعض
اصحابنا بما یخالف ذلك من الروایة وهو خیرة المختلف والی علی الاحتیاط ای لوجوب تحصیل الیقین بالخروج
عن العهدة وانما یحصل اذا وقعت بتمامها فی الوقت وفیه انه یحصل اذا وقعت فیما یراه المکلف وقتا
منه ما اذا وقعت تمامها خارجة وبعبارة اخری برئت الذمة مما اشتغلت به فی نفسه وبعده اشتغل
الذمة بعد الوقت ممنوع ولعدم الامتثال اللازم باتیانها فی الوقت والمتفق منها قبل الوقت فقد یمنعها
شرط الامر بالصلوة وقیامها فی الوقت للاتصال فانما فانها قد تکون اذا اتفقت وقعت کلها قبل الوقت فخرج الوقت
عن کونه ظرفا لها وهو ممنوع بشهادة الصحة اذا ادرك فی الاخر رکعة ولعموم من صلی فی غیر وقت
فلا صلوة له وفیه انه لیس فی وقته عند المکلف ولما کان اسمعیل بن رباح مجهولا قال المحقق قول الشیخ
اوجه بتقدیر تسلیم الروایة یعنی ما ذکره المرتضی اوجه بتقدیر الاعراض عنها قال المصنف فی المختلف احد
لانه حالة فان کان تفتقر الی صحة وتیقن الحال ذمة بعدها والانفرا اجزیة وانما یعتمد القلم فعل الصحیح صلوته
اذا دخل الوقت وهو فیها الصحیح لانه یعین بالنیة بل البعض ما شرع فیه وبواه من الصلوة الجملة
بدخول الوقت ولانه یمکن التقرب الی الله بفعله مع عموم من صلی فی غیر وقت فلا صلوة له وهذا اوجه
النهایة والمهذب ولعبیدة فعلها الناسی لما بان الوقت والظهر ولتلاوه واختصاص الوقت بها
فالاصح عدم الاجزاء ایضا وان دخل الوقت وهو فیها کما فی المبسوط والوسیلة والشرایع والارشاد و

وان تعرض له الشك (?)

التخريص و المختلف و التحرير و نهاية الاحكام و التذكرة وفيه الاجماع مع حكاية الخلاف عن النهاية
وهو نص الحسن وظاهر الحلبي لعموم الخبر واصل عدم البراءة وعدم متابعة الكل وتعيين الجزء المعين
في التحريمة لغير الحلف ولابن الشيخ تبعاً له في الصوات فلا يكون حينئذ في التقديم خلافاً للكلام لابن الجنيد
وظاهر النهاية والمهذب لرفع النسيان ومعناه رفع الاثم وتحرى ادراك الوقت في المعين منه مع الجزم
وهو مطلقا ممنوع وحوله في خبر اسمعيل بن رباح وهو ممنوع فان تحرى بمعنى تظن اما ان اتفقت
منها فافي الوقت فالوجه الاجزاء كما في الدروس لامتثال امر الصلوة مع وقوعها في الوقت واستحالة تكليف
الغافل واصل البراءة من الاعادة وخلافا للذكرى بناء على عدم دخول الوقت شرعاً فيما يحصل شرعاً اذا
علم او ظن مع تعذر العلم الا اذا غفل عنه وهو ممنوع بل انما يعتبر العلم او الظن اذا لم يغفل عنه واما
ففي الرسيات والشرايع وكتب المصنف بطلان صلوته لان الوقت شرط والجهل لا يخرجه عن الشرطية
الكافي الصحة ان صادف الوقت شيئاً منها والشهيد في الدروس وتشكيل ان كان حاصل الحكم اذا لم
الاعادة الا ان يحمل المراعات وصادف الوقت باسره وفي الذكرى يمكن تفريع حاصل دخول الوقت
فيعلى الاعادة على حصوله لا الاعادة بل التحرى في الدخول فيحاصل اعتبار الوقت في الصلوة وحاصل
حكم الصلوة قبل الوقت فان اريد الاول فهو محل الكلام وفقد ... ان اريد باقي التقربات فالوجه
البطلان لعدم الدخول الشرعي في الصلوة وتوجه الخطاب على المكلف بالعلم بالتكليف فلا يكون جهله
عذرا و الا لارتفع المواخذة على الجاهل مطلقاً ولو صادف الوقت جميع صلوته فالوجه الاجزاء الا ان
يخل فيها بالجزم المعتبر مع علمه بوجوب تحصيل العلم به او الظن فانه دخول غير مشروع ولا يجوز التعويل الا
على الظن مع امكان العلم اتفاقاً لعموم النهي عن اتباع الظن في الكتاب والسنة ولو بقي من الوقت الا
مقدار ركعة وكان متطهراً او الا من الطهارة وركعة ان لم يكن متطهراً صلى واجباً مستجمعاً باقي الشرائط
من الساتر واباحة المكان والطهارة من الخبث ولا يلحق التطوع هنا مع المذهب خلاف الطهارة
وبالجملة اذا ادرك من الوقت مقدار ركعة صحيحة وجبت عليه الصلوة لادراكها بادراك الركعة منها بلا
خلاف على ما في التذكرة اي بين اهل العلم كما في المنتهى وفي الخلاف اجماع الامة والاخبار به كثيرة وفي
الذكرى يشهد الاكتفاء في آخر الوقت بادراك الطهارة وركعة وسنن الكلام فيه وفي الطهارة وكان

موديا الجميع

مؤدياً الجميع على راي وفاقاً للشرايع والمبسوط والخلاف وفيه الاجماع عليه مع نقله خلافاً عن السيد
وفي بقية امر الحائض بالصلوة اذا ادركت ركعة وكذا مع ادراك ركعة ادرك الصلوة او ادرك القضاء
لا يشترط بادراك ركعة منها فيكون ما يقع فيه باقي الصلوة من الخارج وقتاً اضطرارياً لها وعن السيد
انه يكون قضاء الا من خروج الجزء يوجب خروج المجموع ويصدق انه لم يصلها في وقتها وقيل تركيب
الصلوة من الاداء والقضاء وتظهر الفائدة فيما اذا لم يؤد الصلوة بحيث لو اخرها حتى
تصير قضاء وفي ترتب الفائتة عليها وفي نية الاداء او القضاء او يعدل الى القضاء اذا خرج الوقت الا
ان لا ينوي اداء ولا قضاء بل ينوي صلوة ذلك اليوم او الليل ولا خلاف عندنا في كونها قضاء اذا
ادرك اقل من ركعة وللعامة فيه خلاف وقد مضى ان اول الركعة ادراك الرفع من السجدة الثانية
مع احتمال الركوع ولو اهمل حينئذ ادرك من الوقت مقدار ركعة بعد الشروط ولم يطرأ في الوقت
ما يسقطها من جنون او حيض او غيرهما قضى واجباً وان اخرها عمداً او نسياناً لما فاته اداء او ركعة الا
وفي التذكرة بلا خلاف ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع ركعات خاصة في الحضر او ركعتين في
السفر وجبت العصر خاصة عندنا وهو مع وضوحه منصوص عن الصادقين عليهما السلام في صحيح
فلا يجبان جميعاً اذا ادرك ركعة من العصر واخرى اذا ادرك ركعة وتكبيرة واخرى اذا ادرك اربعاً وتكبيرة
واخرى اذا ادرك تكبيرة واخرى اذا ادرك الطهارة وركعة وبعض الاخبار يوهم وجوبهما اذا ادرك
شيئاً من اليوم وحمله على ادراك الطهارة فيهما ولو كان الذي ادركه مقدار خمس ركعات والطهارة
وجب الفرضان لما عرفت وحصل مقدار الاربع من الخمس في الاصل للظهر او مقدار ثلث العصر
لكن يزاحمها الظهر فيه احتمال ان لا يحتاج الى التقدير او على القول باداء الجميع يكون مقدار ثلث وقتاً
لسقوط الظهر وعلى الباقي بين العصر وايضاً من احتمال اختصاص الآخر بالعصر وعليه ونظيره
في المغرب والعشاء اذا اخرهما الى ان لم يبق من الوقت الا مقدار اربع فعلى الاول يصليهما اداء
الثاني وهو نص مرسل داود بن فرقد وفي التذكرة انه الظاهر عندنا المنصوص عن الائمة عليهم السلام
وفي نهاية الاحكام انه الحق الرواية والحق ما في الكتب من انه لا يترتب على احتمال كون الاربع للظهر
او العصر في المسألة شيء فان كون الاربع للظهر انما احتمل لبقاء مقدار ركعة من وقت الظهر للعصر

من الاربع

فيه فيحتمل استقباله مقدار ثلث من وقت العصر وقبله وقت الظهر وهنا الهيئة من وقت المغرب شيئاً
الاحتمال احتمال بقاء الاشتراك فهو الذي يترتب عليه في المسألة وجوبها في وجه والبعيد الاخر العدم وان قيل
الاشتراك بناء على انهما ان صليا صلاة العشاء قضاء او مركبة او وان نيت اداء لرعية التاخير وترتيب الفرائض
اليومية اداء باجماع العلماء والنصوص وقضاء بالنصوص والاجماع كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة
وعندها في الذكرى عن بعض الاصحاب الميل الى العدم وحمل كلام الاصحاب على الاستحباب قال وهو محتمل
لتمليله وروده بها لا شتم بين الجماعة وصلى وترتيب غير اليومية اذا ترتبت اسبابها اذا اضيفت او اذنت
الى اليومية اذا اضيفت الجميع او اليومية دونها او العكس ففي التذكرة لا ترتيب بين الفوائت اليومية وغيرها
من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها فلو فاتته كسوف وخسوف بدا بايهما شاء مع احتمال تقديم السابق
ونحوه في النهاية وحكى الاحتمال في الذكرى قولا لبعض مشايخنا بن المطهر الوزير قال ولا باس به فلما قوله
عليه السلم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وفي البيان ان الخبر عام وقد ثبت الاجماع على عدم وجوب الترتيب
كان هو الحجة الاقوى في الوجوب قلت الخبر ضعيف سنداً ودلالة والاصل العدم وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام
انه لا خلاف بين علماء الاسلام في سقوط الترتيب بين الفوائت الغير اليومية مع انفسها وظاهره سقوطه بينها
وكذا لا ترتيب بين حواضرها وبينها وبين اليومية مع سعة الجميع ولا بين فوائتها واليومية الحاضرة مع سعة
للاصل من غير معارض واذا ترتبت الفرائض اليومية فلو ذكر سابقة في اثناء لاحقة اداءين او قضاءين
وكذا مختلفين مع وجوب الترتيب عدل بالنية اليها وجوباً وان استحب الترتيب بين الفائتة والحاضرة استحباباً
مع الامكان بان لم يركع في ركعة من اللاحقة تزيد على ركعات السابقة وفي زيادة النصوص وفي المنتهى لا نعلم
خلافاً بين اصحابنا في جواز العدول قلت ولعل الجواز يوجب الوجوب او الموجب الترتيب وما خبر الحلبي
سأل الصادق عليه السلم عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر
قال قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت
له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكره وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلاته
بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة فاعل بعد المغرب
اي فليتم صلاته التي هي المغرب بعد العدول اليها ثم ليقض العشاء بعد المغرب لما قال السائل وقلت لهذا

كان الشارح رحمه الله نظر بقوله التقدم ... ١٣١١

ثم صلى بعد

ثم يصلي صلاته بعد المغرب والسائل انما سأل الوجه في التغيير بالقضاء هنا والاستيناف في العصر فاجاب عليه السلم
بان العصر صلاة منفردة لا صلاة بعدها صلاة صحيحة بناء الخبر على خروج وقت المغرب اذا غاب الشفق وعدم
دخول وقت العشاء قبله فاذا شرع في العشاء لم يعدل الى المغرب بناء على عدم وجوب العدول الى الحاضرة
الى الفائتة فتكون بعدها صلاة والمغرب صلاة مضى الصحيح وكلام السائل وقلت لهذا يتم صلاته
بعد المغرب والجواب بيان العلة في استمرار الظهر الى قرب انقضاء وقت العصر دون المغرب الى قرب انقضاء
وقت العشاء والحمل على ضيق وقت العشاء بعيد اصلاح حمل الصيقل والا بعد لاح الاتيان
الصلوتين بالترتيب لمثل الصلاة التي هي فيها والا بذكر السابقة حتى صلى اللاحقة اجزأت اللاحقة
ولا يمكن العدول لزيادة ما ركع فيها على ركعات السابقة اتم اللاحقة واستانف السابقة على التقديرين اداءً وقضاءً
واغتفرت مخالفة الترتيب نسياناً للنصوص والاجماع والاصل والحرج ورفع النسيان الا ان يكون صلى
اللاحقة في الوقت المختص بالسابقة ولا يجزي ان ينوي باللاحقة السابقة بعد اتمامها وان تساوتا في الكمية
فان الصلوة على ما نويت لا تنقلب الى غيرها بالنية بعد اكمالها وان حكى الشيخ والاجماع على انقلابها
في الاثناء المقتلب به ولا اعرف فيه خلافاً الا ما سنذكره ولذا حمل الشيخ وغيره قول ابي جعفر عليه السلم في
حسن زرارة فان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى
ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع على القرب من الفراغ وضعفه الشهيد ويمكن حمله على كونه في نية الصلوة
او بعد فراغه من النية وقربه قوله عليه السلم وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة
العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وكذا خبر ابن
مسكان عن الحلبي سأله عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى
ثم ليستانف العصر يعني في خلال صلوة العصر ويجوز فيهما ان يكون المصلي ابتدأ بالظهر ثم نسي في اثناء الصلوة
او بعد الفراغ منها انه نوى الظهر ثم ذكر انه كان ابتدأ بالظهر فليجعلها الظهر فاتمها على ما ابتدأ به وكل
الظهر والعصر اربع فيجوز ما اذا نسي الا وفي المغرب فذكر بعد الفراغ من العشاء فاتمها لا يكون الا
العشاء واحتمل بعض الاصحاب العمل على ظاهر الخبرين ووقوع العصر عن الظهر اذا لم يتذكر الا بعد الفراغ
وهو نادر ويكره ابتداء النوافل اي الشروع فيها فلا يكره اتمامها اذا ابتدأت قبل او وصل نافلة غيره

الراسه وقضائهما ومالهما سبب من تحية المسجد او حاجة او استخارة او نحوهما عند طلوع الشمس حتى يذهب
حمرتها كما في المقنعة وعند غروبها حتى تذهب صفرتها كما فيها ومن الذكرى حتى يذهب الشفق المشرقي
ويراد به ميلها للغروب وهو الاصفرار حتى يكمل الغروب اتفق وفي المهذب عند غروب القرص واحتج به
عن الغروب الشرعي الذي يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها وسط النهار الى ان تزول الا يوم
الجمعة وفي المعظم للنهي عنها في خبر مناهي النبي صلى الله عليه وآله ومن قول الرضا عليه السلم في خبر سليمن
بن جعفر الجعفري الذي رواه الصدوق في العلل لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها
تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فيستحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير
ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت
فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها وزيد عن النبي صلى الله عليه وآله واذا دنت للغروب قارنها
فاذا غربت فارقها ومن قول الصادق عليه السلم في مرفوع ابراهيم بن هاشم ان ابليس اتخذ عرشا
بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني
ادم يصلون لي ومن الغنية الاجماع ومن الانتصار ان التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال
محرم الا في يوم الجمعة خاصة بالاجماع ومن الناصرية ايضا انه لا يجوز عندنا التطوع بعد صلوة الفجر
الى الزوال الا يوم الجمعة وانما لا يجوز ابتداء النوافل في الاوقات الثلثة ومن علل الصدوق
باب العلة التي من اجلها لا تجوز الصلوة حين طلوع الشمس وحين غروبها وذكر خبر الجعفري عن الرضا
عليه السلم ويجوز ان يريد بعدم الجواز الكراهية وكذا السيد في الناصرية ومن المقنعة ايضا علم الجواز
في هذين الوقتين ومن المختلف وقول المرتضى رحمه الله بالتحريم ضعيف لمخالفة الاجماع والنصّ وقصده
به صلوة الضحى فحق لانها عندنا بدعة ومن الذكرى وكانه عنى به صلوة الضحى ولما ورد النهي
ولا معارض كان الظاهر هو التحريم مخالفة الاجماع لا عبرة بالنقل استحباب الذكر والقراءة والركوع
والسجود لله مطلقا حتى لو جهة المشية المخصوصة بنية الصلوة مع جهة السجود والركوع لله فكذا في
وفي مكان مغصوب فلا يستحب مطلقا وكذا لكون الصلوة خيرا موضوع وقربان كل تقي وما يجب فيها من
ان يكون الصلوة في هذه الاوقات كالحج ونحوه وقد عرفت ان بماهية الصلوة كانت فاسدة مرهونة

احتمل في الذكرى

احتمل في الذكرى وعناية الاحكام عدم انعقاد ها المتن ثم يعارض التحقيق في ذوات الاسباب اما
بين صحيحة مستحبة عنه مكروه منه او مكروهة بمعنى قلة الثواب ومن الخمس لا نافلة بعد طلوع الشمس
الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس الا قضاء السنة فانه جائز فيهما والا يوم الجمعة ومن الحكاية
عن بعض الاصحاب جواز ابتداء النوافل في هذه الاوقات ومن المعتبر وقال بعض فضلائنا ان كان
ما يقول الناس انها تطلع بين قرني الشيطان فما ارغم الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها
وارغم الشيطان ويعني به محمد بن عثمن العمري كما في الفقيه والتهذيب عن محمد بن جعفر الاسدي انه
ورد عليه فيما ورد من جواب مسئلة عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما ما سالت عن الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان
وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان
ولكنه في اكمال الدين واتمام النعمة انه في جواب مسئلة الى صاحب الدار عليه السلم ثم لا يخفى ان الخبر كما
كما في التهذيب وغيره وانما ينفي الطلوع والغروب بين قرني الشيطان على ما يفهمه الناس والكراهية
لاجل ذلك ومن المفيد انه قال في الانكار على العامة انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه وآله
تحريم شيء وبعلة تحريمه وتلك العلة خطاء لا يجوز ان يتكلم بها النبي صلى الله عليه وآله ولا يحكم الله
من قبلها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلوة في وقتين عند طلوع الشمس حتى يتم طلوعها
وعند غروبها فلولا ان علة النهي انها تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان لكان ذلك
جائز فاذا كان اخر الحديث موصولا باوله واخره فاسد افسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء
لا تجهل فلما بطلت هذه الرواية بفساد اخر الحديث ثبت ان التطوع جائز فيهما انتهى وقد ذكروا
لتلك العلة معان احدها ان قوما يعبدون الشمس حتى تطلع او تغرب بين قرني ديه مستقبلا لمن يسجد
للشمس وثانيها ان قرنيه حزباه اللذان يبعثهما لاغواء الناس او حزباه المتقدمان لمن يعبد الشمس
من الاولين والاخرين او اهل المشرق والمغرب او اهل الشمال والجنوب او ضمي طلوعها وغروبها
عبيده او المسمون بينهما بين قرني الشيطان وثالثها ان القرن القوة والتثنية لتضعيفها كما في لا يدي
لعبيد الاحرار والقرنين واليدين جميعا بمعنى القوة لان قوة ذي القرن في قرنيه وذي اليد في يده

مطلقا او على ما يفهمه الناس

[illegible]

وعنه ص ولكنّا الله مقرنين اى مطيقين وانهما تمثيل لتسويل الشيطان لعبدة الشمس ودعائهم الى السجود
لها جماعة ذوات القرون ويعاليهما بقرنيها اما استثناء يوم الجمعة فلعموم قول الصادق عليه
السلام في صحيح ابن سنان لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وكانه لا خلاف فيه الا لبعض العامة
وفي الناصرية اجماعنا عليه واما استثنى من يوم الجمعة الساعة واستثنى بعض الشافعية جميعه
لما في بعض الاخبار ان جهنم تسجر في الاوقات الثلثة الا يوم الجمعة وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر
ابي بصير صل صلوة جعفر في اى وقت شئت من ليل او نهار وفي الاحتجاج للطبرسي ان صاحب
الزمان عليه السلام انشاء له محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن افضل اوقاتها فقال افضل اوقاتها
صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اى الايام شئت وفي اى وقت صليتها من ليل او نهار فهو جائز
ويكره ابتداء النوافل بعد صلوتي الصبح والعصر وفاقا للمشهور لعموم قول الصادق عليه السلام
في خبر ابن عمار لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي خبر ابن
مسكان لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع
بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان ولا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب وما في
السرائر عن خبر محمد بن الفضيل ان ابا الحسن عليه السلام صلى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح فقيل
له ان فلانا كان يفتي عن ابائك عليهم السلام انه لا باس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد
العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او قال على آبائي وفي الغنية الاجماع وفي الناصرية
علم الجواز فيهما لقول الصادق عليه السلام في خبر جماعة لا اخبئه حدثني السجود حتى تطلع الشمس وقد
شغلتها انا الشمس وفيه لسعات لكن اصله مطلق السجدات ومنها سجدة الشكر والقرآن كما هو مقتضى باب
الاكل والاخبار التي في العلل وفي خبر ايضا عنده عليه السلام في الرجل يجمع الجهد في الساعة التي
لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا اخبئه وروى الصدوق في الخصال
مسندا عن عائشة صلوتين لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله سرا وعلانية ركعتين بعد
العصر وركعتين بعد الفجر وعنها ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العصر ركعتين وعن
عبد الواحد بن ايمن عن ابيه انه دخل على عائشة فسألها عن الركعتين بعد العصر فقالت والذي

نفسه تعني رسول

نفسه تعني رسول الله صلى الله عليه وآله ما تركهما حتى لقي الله عز وجل وحتى ثقل عن الصلوة
وكان يصلي كثيرا من صلوته وهو قاعد فقلت انه لما ولي عمر كان ينهى عنهما قالت صدقت ولكن
رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما
خفف عليهم وعن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر ثم قال الصدوق كان مرادي بايراد هذه
الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة او بعد العصر صلوة فاحببت ان ابين
انهم قد خالفوا النبي صلى الله عليه وآله في قوله وفعله قلت هذا الكلام منه ليس نصا في نفي
الكراهية وانما هو احتجاج على العامة باخبارهم ثم الاصحاب قطعوا بان الكراهية هنا بعد
الصلوتين وانها انما تتعلق بفعلهما لا بالوقتين فمن لم يصلهما كان له التنفل الى ان ترتفع النافلة
في وقت فريضة وان صليتا اول الوقت طال وقت الكراهية او اخرتا قصر ولا ينافيه ما في
الخبرين الاولين ان الكراهية تتعلق بالوقتين اذ لو لم يكن كذلك لزم النهي عن الفرضين ايضا
ان تقيد باستثناء ما هو لما الشمس وبعض العامة يجعل النهي معلقا على طلوع الفجر وهو ان
النبي صلى الله عليه وآله قال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين ولعموم قوله
عليه السلام لا صلوة بعد الفجر والحديث الاول لم يثبت عندنا واما الثاني فنقول بموجبه او به فتنبه
صلوة الفجر توفيقا بينه وبين الاخبار الاخر الا ما له سبب مثل ان اراد قضاء
النوافل فيجوز الشروع فيها والا فتقطع وبالجملة لا كراهة لما له سبب من الفرائض والنوافل
في شيء من هذه الاوقات وفاقا للسيدين والمبسوط والاقتصاد والمحقق وابن ادريس في الواح
اما الفرائض ففيها الاجماع كما في الناصريات والمنتهى وظاهر التذكرة وبمقتضى الاصل والامر بقضاء
الفرائض متى ذكرها والمسارعة الى المغفرة والى فضل الموقف الى صاحبهم واحتمال فوات الوقت
اذا اخرت بخصوص صلوة الكسوف وخصوص اخبار صلوة طواف الفريضة وهي كثيرة كحسن محمد بن
مسلم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس
قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب وحسن رفاعة سأل الصادق عليه السلام

عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك
قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر
فتمنعوهم من الطواف وفي خبر حماد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات
فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكره وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة
اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة
وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها وفي صحيح ابن مسلم يصلي على
الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود انما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان
وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت
ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وفي خبر ابي بصير خمس صلوات
تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة
الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وفي صحيح عبيد الله بن علي الحلبي لا بأس بالصلوة
على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار وقول الرضا عليه السلام في العلل التي رواها
الفضل انما جوزنا الصلوة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لان هذه الصلوة انما تجب في وقت الحضور
والعلة وليست هي موقتة كسائر الصلوات وانما هي صلوة تجب في وقت حدوث الحدث ليس
للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدى وجائز ان يؤدى في اي وقت كان اذا لم يكن الحق موقتا
وفي صحيح جميل وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها و
اما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام كره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس
وحين تطلع فعند التسليم محمول على التقية اي انما كره عندهم فكره لشايع منهم موافقة لهم وكذا
صحيح ابن مسلم سأل ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة قال وقتهما اذا فرغت من طوافك
واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وصحيح سأل الحلبي ابا الحسن عليه السلام عمن يدخل مكة بعد الغداة
يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها مع احتمالهما التقية وقال الصادق

عليه السلام في خبر ابي بصير

عليه السلام في خبر ابي بصير في من نام عن العشاء الى ان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل
المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها وحمله الشيخ وغيره على التقية
واما النوافل فكذلك لا كراهية لها الا سببيها في شيء من الاوقات اداء ولا قضاء وفاقا للناصريات
والخلاف والمبسوط والاقتصاد والغنية والمهذب والسرائر والاصباح وكتب المحقق للاصل والاخبار
في قضاء النوافل ومطلق القضاء وهي كثيرة وصحيح الحسن المتضمن لصلوة الاحرام وقول الصادق عليه السلام
في ارسال المفيد الاحرام في كل وقت من ليل او نهار جائز وخبر [illegible] ابي عبد الله سأله عليه السلام
عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم قال ليس له
ان يخالف السنة قلت اله ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكني اكره الشهرة وتاخير ذلك احب الي
وقوله عليه السلام في خبر ابي هرون العبدي الذي رواه الشيخ في المصباح في يوم الغدير من صلى فيه ركعتين
اي وقت شاء الخبر وقول النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
وفي الناصريات الاجماع واقتصر في المنتهى على صحيح زرارة في الاربع وفي المدارك على الخمس التي في خبري ابن
عمار وابي بصير وفي الجمل والعقود والوسيلة على استثناء الخمس التي في الخبرين وفيها النهي عن التقديم [illegible]
لقضاء الفرض والنفل والجامع مثلهما وزيد فيه تحية المسجد والاقتصاد عليهما وعلى مثلهما ما نص فيها على
الجواز في تلك الاوقات بخصوصها الى النفل القديم [illegible] الاجماع الذي في الناصريات [illegible]
[illegible] ذكرت وقال الشهيد ولو تطهر في هذه الاوقات جاز ان يصلي ركعتين ولا يكره
هذا ابتداء لحث على الصلوة عقيب الطهارة ولان النبي صلى الله عليه وآله روي انه قال لبلال حدثني
بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي
من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي واقره
النبي صلى الله عليه وآله على ذلك انتهى وليس النص على ذلك في شيء لاحتمالها الانتظار الى زوال
الكراهية ولا [illegible] ان فوت الاسباب ان كانت المبادرة اليها مطلوبة للشارع كالقضاء والتحية
لم تكره والا كرهت كان [illegible] الفضيلة [illegible] الاحسان [illegible] صلوة الغداة الى ان
تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان تغيب [illegible] ابتداء النوافل والقضاء شيء منها عنه

المصباح ومختصره و
علي
عمل

طلوع الشمس و لا تطلع عند غروبها و عنه اه و يقضي فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة او عند
طلوع الشمس او عند غروبها او يكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب ق و من خبر بعض
المشاهد عند طلوع الشمس و غروبها فلعله يحمل على تاخير صلوة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها و
صفرتها عند غروبها انتهى ففرق بين الاوقات الثلثة و ما بعد الصلوتين لان اكثر اخبار المنع في قضاء
النافلة تخصيصها بها فجامعها جامع الملاقي التي في الاوقات الثلثة و اشتراك العلة المروية فيها يعين السياق
كلها و يضعف خبر محمد بن يحيى بن حبيب انه كتب الى الرضا عليه السلم يكون على الصلوة النافلة متى اقضيها
فكتب عليه السلم في اى ساعة شئت من ليل او نهار و خبر سليمن بن هرون عن الصادق عليه السلم
عن قضاء الصلوة بعد العصر فقال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت و احتمال الاختصاص قوله عليه السلم
في صحيح ابن ابي يعفور صلوة النهار يجوز قضاؤها اى ساعة شئت من ليل او نهار و في حسن الحسين
بن ابي العلاء اقض صلوة النهار اى ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء و قضاء الفرائض و كذا
صلوة الزيارة للعمومات من غير مخصص و في النهاية بعد الاذان يصلي الحسن الى غير على بن عماد
على كل حال ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة و من فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها اى وقت شاء
من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او غروبها فانه يكره صلوة النوافل و قضاؤها
في هذين الوقتين و قد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين اللذين ذكرناهما فمن عمل عليها لم يكن مخطئا
لكن الاحوط ما ذكرناه و في الخلاف و الاوقات يعني ما بعد الصلوتين انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة
فاما كل صلوة لها سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلوة زيارة او صلوة احرام
او صلوة طواف او نذر او صلوة كسوف او جنازة فانه لا بأس به و لا يكره و اما ما نهى عنه لاجل
الوقت يعني الاوقات الثلثة فلا يختلف الايام و البلاد و الصلوات فيها سواء الا يوم الجمعة فان له ان يصلي
عند قيامها النوافل و وافقنا الشافعي في جميع ذلك و استثنى من البلدان مكة فانه قال يجوز الصلوة فيها
اى وقت شاء و من الصلوات ما له سبب و من اصحابنا من قال الصلوة التي لها سبب مثل ما قلناه و في
محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس و من بعد العصر
الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا فعلى هذا كان المراد المقتضي القاضي و

الاشارة بذلك

الاشارة بذلك الى الفضل ان قلنا كما يعطيه التهذيب و افتى به معظم الاصحاب و ان كان المراد الدلالة على
نفي الكراهة و خالفهما ما روى السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله في كتاب الاستخارات عن احمد
بن محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلم في الاستخارة فطلب الوقوع فتوقف الى ان تحضر صلوة مفروضة ثم
قم فصل ركعتين كما وصفت لك ثم صل الصلوة المفروضة او صلهما بعد الفرض ما لم يكن الفجر او العصر فاما
الفجر فعليك بالدعاء بعدها الى ان تنبسط الشمس ثم صلهما و اما العصر فصلهما قبلها ثم ادع الله بالخيرة
و هذه ذات سبب تطلب المبادرة اليها شرعا فكان الاولى تاخيرها و نحوها صلوة الاستسقاء و الحاجة
و يوم الغدير و وداع المنزل و الدخول بالزوجة و على الزوج ان يمهلها و فيه تعجيل قضاء فوائت
النافلة لانه مسارعة الى الخير و مبادرة الى الطاعة فيقضي نافلة النهار بالليل و بالعكس كما في النهاية و المبسوط
و الوسيلة و المهذب و السرائر من غير انتظار المماثلة كما في الاحمدي و الاركان استنادا الى عموم قول ابي جعفر
عليه السلم في خبر اسمعيل الجعفي افضل قضاء صلوة الليل بالليل و صلوة النهار بالنهار و لكن
وتران في ليلة قال لا ثم قال امرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلم احدهما قضاء و خبر زرارة
سأله عليه السلم عن قضاء صلوة الليل فقال اقضهما في وقتها الذي صليت فيه قال يكون وتران في
ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك و قول الصادق عليه السلم في حسن ابن عمار اقض ما
فاتك من صلوة النهار بالنهار و ما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا
ابدا و خبر محمد بن يحيى سأل الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر
ان يخرج من نافلته فيصلي العصر و يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي
العصر و يقضي نافلته في يوم اخر ليس شيء مما سوى الاول لفضل الفضل يجوز ارادة الاباحة فيها
لتوهم المخاطبين ان لا وترين في ليلة او لزوم قضاء نافلة اليوم في يومه و على ان يراد بالاول ان
الافضل قضاء صلوة الليل في ليلها و صلوة اليوم في يومها لا يكون قول السائل فيكون وتران في ليلة
سؤالا عن جواز قضاء صلوة الليل بالليل ابتداء و يؤيد الجواز مع ما سمعت خبر عنبسة سأل الصادق
عليه السلم عن قول الله عز و جل هو الذي جعل الليل و النهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال
قضاء صلوة الليل بالنهار و صلوة النهار بالليل و قوله عليه السلم في خبر ابي حمزة قال رسول الله صلى الله عليه و آله

ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار وما ارسله الحسن عنهم عليهم السلام والذين هم على صلاتهم
دائمون اي يداومون على اداء السنة فان فاتتهم بالليل قضوها بالنهار وان فاتتهم بالنهار قضوها بالليل
وعن عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز
له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها
فيقضيها بالليل وهو مخصوص بالمسافر ومعنى ان يكون لا يحتمل له التاخير الى الليل خصوصا اذا لم يتيسر
له القضاء نهارا الا على الراحلة او الدابة او ماشيا او لم يمكنه الا الاتيان باقل الواجب او سمى النفل
وحمله الشيخ في يب وغيره على ضعف القرآن الامر بالمسارعة والاخبار وعلى ما ذكرناه لا معارضة فرع
سنه الاول الصلوة المفروضة اليومية وغيرها تجب باول الوقت خلافا لبعض الحنفية في كل واجب
موسع ولكن وجوبا موسعا خلافا لجماعة من الاشاعرة فلو اخرها عنه عمدا اختيارا الى ان يضيق الوقت او بعده
لم يكن عاصيا فلو اخرها حتى مضى وقت امكان الاداء ومات قبل ان يتضيق الوقت او بعده لم يكن عاصيا
وفاقا للمشهور للاخبار المتضافرة وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل المحمول على
التوسيع لا التطبيق ولا التكرير خلافا للمفيد فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان
مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه وقال ايضا ان اخرها
لغير عذر كان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت وظاهره موافق لما حكيناه عن بعض الاخبار
ودليله ما روي ان اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب وما ارسله علي بن ابراهيم في تفسيره
عن الصادق عليه السلام في قوله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون قال تاخير الصلوة
عن اول وقتها لغير علة وما رواه العياشي في تفسيره مسندا عن يونس بن عمار عنه عليه السلام في هذه
الاية ان يغفلها ويدع ان يصلي في اول وقتها وقوله عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان ليس لاحد ان يجعل
اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وفي صحيح الحلبي ليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة
وقول الرضا عليه السلام فيما روي عنه ليس لاحد ان يتخذ اخر الوقت وقتا وانما جعل اخر الوقت للمريض
والمعتل والمضطر وما في خبر ابي ولاد عن ابي ابراهيم عليه السلام انه عليه السلام نهى ان يستبق بعض الناس
وحافظوا على الصلوة فقال الا هي هذا ... لحق بنا اصحابنا من عند الله

ان لا تزيد الا في صلوة من اول وقتها الى اخر وقتها من غير علة عليك ابدا باول الوقت ويعارضها ايضا
لكن واضح منها مع احتمال التاكيد لاحتمال الاستحباب او ايجاب التاخير لما لا يعاقب ويحمله كلام المفيد كما حكاه الشيخ
عليه في التهذيب واحتمال اخر الوقتين في الاخبار وقت القضاء والعفو المعفو عن مخالفة الاولى
في الغنية اي كلام المفيد على ظاهره وان التاخير يوجب العقاب لكن الفعل فيما بعد الاول يسقطه ثم انه
شبه المتردد بين المذهبين وتحمل ضعف هذا المذهب بالاحتمال وان الاخبار اذ انما المتبادر من جواز
التاخير وعدمه هنا الظاهر الاعم من الوجوب اول الوقت وفيه انها ليست متعارضة ولا يحكم
الامر المباح منعنا منه قيل لو كانت الصلوة واجبة في اول الوقت لا عن عذر لكان من المتمكن فيه استحق العقاب
واجمعت الامة على انه لا يستحق العقاب ان لم يفعلها في اول الوقت فان قلتم انه اسقط عقابه قلنا
وهذا الفصل باطل لانه يكون اغراء بالقبيح لانه اذا علم انه متى اخر الفعل الواجب في اول الوقت مع انه يستحق
العقاب عليه اسقط عقابه كان ذلك اغراء قيل له ليس ذلك اغراء لانه انما علم اسقاط العقاب
اذا بقي الى الثاني وادى وهو لا يعلم انه يبقى الى الثاني فيؤديها فلا يكون مغريا بتركها
فقولوا اهل هذا الوقت عقيب الوقت الاول ينبغي ان لا يقطع على انه غير مستحق العقاب وذهب
الاجماع ان خلافه وقد ان هذا الاجماع غير مسلم بل الذي تذهب اليه ان من مات في الثاني يستحق
العقاب وامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه وقد ادعى الاجماع في ذلك لا يتجه
يجب ان يقضي عنه الولي وما في تفسيره في الصوم ما اخره حتى مضى وقت امكان الاداء ومات
لعذر او غيره وفاقا للحسن والشيخين في المقنعة والنهاية ويحيى بن سعيد والبراج والمحقق في كتابه
الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان الصلوة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه
اهل بيته وكل ما دل على استقرارها عليه بذلك الاول مع عمومات اخبار قضاء الولي عن الميت كقوله عليه السلام
في خبر حفص بن البختري وما مرسل ابن ابي عمير في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام انها يقضي عنه اولى الناس
بميراثه على الاستقرار وقد سلف في الحائض اذا ادركت من الوقت هذا المقدار واتمام الطهر اذا ساغ
عليه وحكي في الاحمدي والسيد جمال العلم والعمل بالعلماء في بعض ... المحقق عنه اخبار لعذر من حيض او
وحكي عن السيد العميد لا ... فان الروايات تحمل على الغالب من التردد وهو انه يكون

الوجه اما التعجيل بالصلوة في تمام وقت ومن الغالب التاخير اختيارا عن اول الوقت فانهم قد
فعلها الافضل الوجه المرعي للائمة والظاهر تعلقه بالتعجيل المشروط ورواية عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام سمعته يقول الصلوة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس
وورد مطلق بقضيه وليس فيما ينفي لما علمه الا ان قضية الاصل تقتضي عدم القضا الا ما وقع الاتفاق
عليه او المتيقن فالمتجه انه ليس مناسب مواخذة الولي به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وفيه انه ليس من مواخذته وانما هو تعبد له بقضائه بحق الابوة نعم يمكن ان يقال لما ترك الميت ما اوجب
عوض بعدم ايجاب القضا عنه على وليه وليس باذانه انه يرتقي الائمة عامة لعدم وجوب القضا
لاداء ذمته فانما يناسب القايلين بقول ابن زهرة ويوهم ان ليس للانسان الا ما سعى وما روى
من قوله عليه السلام اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلث لا ينافي ما ذكرناه لانا نقول ان الميت
يثاب بفعل الولي ولا ان عمله لم ينقطع وانما نقول ان الله يتقبل الولي بذلك والثواب له دون الميت
ويسمى قضاء عنه من حيث حصل سببه تفريطه على ان الثلث التي في الخبر ولدا صالحا يستغفر له
او يدعو له والقضا من الاستغفار والدعاء ومايفعله اخوه المؤمن عنه من سعيه في الايمان وولده
وايمان ولده من سعيه من الاصحاب لا يقال كيف يكون فعل الولي نافعا لما زاد فيه المتوفي وكان مشغولا
في ذمته وليس للانسان الا سعيه وقد انقطع عنه عمله لانا نقول ان الله تعالى يتقبل الولي له بذلك
والثواب له دون الميت ويسمى قضاء عنه من حيث حصل سببه تفريطه وهو لنا في ذلك على اجماع
الفرقة المحقة طريقة الاحتياط مما يمكن الاستناد به في ذلك عموم قول النبي صلى الله عليه وآله فدين الله
احق ان يقضى حتى يكون هذا الخبر دالا في فعل القضا عن الميت وبراءة ذمته وانا نرى الانسان
من حقوق الناس باداء غيره لها فالله اولى به مع تواتر الاخبار ويتحقق الاجماع على وصول الثواب
الى الميت وغيره من كل قربة في الاخبار التخفيف عن الميت او التوسيع عليه
او الرضا عنه بعدما كان مسخوطا عليه بالصلوة عنه كما تطلعك عليه الذكرى وحكاية عن عباد سلطان
الورى ولعلهما انما كلفا ذلك لان الاشكال القديمة وجعله ابن ادريس بما في مرض موته بناء على
من يجب المبادرة الى قضاء الفوائت مع وجوبه على الولي عليهما فلا يرد عليه ما في الذكرى

قلت ٤

ان القضا بين المأخذ وتحمل كلام ابن سعيد موافقته في هذا التخصيص كما قطع به الشهيد لقوله في
الابن ملاقات اباه من صلوة حرمته مع انه لم يقل بالمضايقة التي يراها ابن ادريس في القضا مطلقا على
المرتضى ثم الوجوب على الولي نص المبسوط والفقيه والنهاية المحقق وشرح جمل العلم والعمل للقاضي والدروس
واللمعة والبيان وعد الالفية وظاهر الباقين وحكى القاضي في الشرح الاجماع عليه وحمزة ابو علي والسيد
والقاضي في الشرح بين القضا والتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يقدر فعن كل اربع فان لم يقدر فصدقة
النهار بمد وعن صلوة الليل بمد وادعى القاضي عليه الاجماع وتحمله الفقيه والشهيد واما الشيخ فلم
في غير النافلة اتفق وصلاة يسقط عن الولي بتبرع الغير او استيجاره من وصية او لا فيتم وجهان
نجى ولا صلوة عنه وهما ان الغرض براءة ذمة الميت وقد حصل وتعلقهما بها اصالة ولو ظن المضيق
عصى لو اخر اجماعا كما في المنتهى كان ظنه لظنه الهلاك او ظنه قرب انقضاء الوقت وان ظهر الخلاف
واما وصو لا فخ ما في نهاية الاحكام من قوله ان الكشف بطلانه فلا اثم بمعنى انه لا اثم بالتاخير بعد
الانكشاف لكن في التذكرة فان انكشف بطلانه فالوجه عدم العصيان وهو مومئ باحتمال
والوجه لم يفد الانكشاف فلا وجه لارتفاع العصيان بالتاخير السابق الا ان يقال دليل على العفو عنه
والظن المخرج صادق فيتأدى اذا لم يكنه العلم الا انه سعيد ونحو كما في التحرير فنوى الفعل القضا
تأتي هنا استحباب التاخير ويجب حتى يحصل العلم لوجوب المبادرة هنا لاحتمال البقاء الوقت وان
كان مرجحا ونوى عندي انه او يفعلهما من غير تعرض للاداء والقضا بل اكتفى وتعينها بالظهر والعصر
من هذا اليوم او الليل اجزاه فان التعرض لهما انما هو للتمييز وقد حصل بل هو المتعين اذ التردد في الخروج
من غير المحل الا ان يتقي اصالة العدم يمنع من التردد واذا ادام الخروج من الخلاف في الادا فيهما الى الاداء
من المنوي الخلاف فلو ظن الخروج ثم ظهر انه لم ينقطعة فالاداء باق فان لم يكن فعله فعله الادا
لا قضاء وعليه اذا خلاف لبعض العامة وان كان صلى بنية القضا فصل يجزي باني الكلام فيه في النية
الثالث لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاستغال بها بدأ بالفرض فان الفضل في المبادرة بها ولو تلبس
منها بركعة زاحم بها الفرض وكذا نافلة العصر كما في النهاية والمهذب والسرائر وكتب المحقق
لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار الرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان

اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال
بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة
اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم
يصلي العصر قال وللرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف
قدم وللرجل اذا صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد
حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء قال
المحقق وهذه الرواية في سندها جماعة من الفطحية لكن يعضدها انها محافظة على سنة لم يتضيق وقت
فريضتها انتهى وفيها اشعار بما قيل في فرض الظهر من النوافل بالزوال والدعاء بعدها من نوافل الاولى والثانية
من الاولى في فرض الظهر ثم اشتراط المزاحمة بان لا يمضي بعد القدمين او الاربعة اقدام ازيد من نصف
قدم او قدم بناء على ان حضور الاولى عبارة عن القدمين وحضور العصر عن الاربعة قرينة نعم
ويجوز ان يراد بهما المثل والمثلان ولعل معنى قوله عليه السلام فان كان قد بقي من الزوال ركعة
او قبل ان يمضي قدمان انه ان بقي من وقت الزوال اي ما قيل في فرض الظهر من النوافل ركعة او
الزوال هنا الوقت من الزوال الى القدمين وعلى التقديرين قوله او قبل ان يمضي قدمان يعبر عنه بعبارة
اخرى للتوضيح او الترديد من الراوي ومن الجائز ان يكون فيه سهو من الاقلام ويكون المبالغة على
مكان حتى ويكون او سهوا او ينبغي تخفيف ما بقي من النافلة مبادرة الى الفريضة حتى انه ان صلى في وقت
فضيلة الفريضة جلس فيهما وصلاهما اداء لا قربة [illegible] في الذكرى تنزيلا لها منزلة الصلوة الواحدة اذا
ركعة منها فالامكان الظاهر ان لا يزاحم اداء الفريضة واستظهر الشهيد اختصاص المزاحمة بغير الجمعة لكثرة
الاخبار بتضيقها ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدأ بالفريضة ان لم يفعل [illegible]
وقت الفريضة للاصحاب من غير معارض في المعتبر والمنتهى لان النافلة لا تزاحم غير فريضتها ولعموم النهي
عن التطوع في وقت الفريضة من غير مخصص واخباره مستفيضة وفي الذكرى الاقرب عندي ان وقت
العشاء يدخل بالفراغ من المغرب فينبغي ان لا يتطوع بينهما وورود الاخبار بجواز التطوع في اوقات
الفرائض اداء وقضاء [illegible] عمر بن يزيد في الصحيح قال سألت الصادق عليه السلام عن الرواية التي يروون

انه لا يتطوع

انه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون
في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه وكذا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت اصلي في وقت فريضة
نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة وفي
سماعة ايضا والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول
الوقت للفريضة وقال الشهيد الا ان يقوى انه يستحب تأخير العشاء الى ذهاب الشفق فعنده يتضيق
وقتها فلا تطوع وان كان قد شرع في ركعتين منها اتمهما وان زال الشفق كما ان الاولى
كما في الذكرى والمنتهى من ابطال العمل وظاهر ابن ادريس اتمام الاربع بالشروع في ركعة منها ولعله بنا
على انها صلوة واحدة وهو ممنوع او على فضل تأخير العشاء كما يعطيه بعض ما مر من الاخبار ولو
طلع الفجر وقد صلى من صلوة الليل اربعا اتم الفريضة وصلوة الليل [illegible] على الفرض وفاقا للمشهور
لقول الصادق عليه السلام في خبر محمد بن النعمان اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل
طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع ولا يأتي فيه خبر ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له
اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر
واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار كما في التهذيب والاستبصار والمنتهى فانه انما امر فيه بتقديم
الوتر لتدركه في الليل لتضافر الاخبار بالاتيان به في الليل كما نطقت بان من قام اخر الليل ولم يصل صلوته
وخاف ان يفجأه الصبح اوتر والقضاء في صدر النهار ثم [illegible] فريضة الصبح وبعدها لا
الى ما في التهذيب والاستبصار من ان من ادرك اربعا من صلوة الليل جاز له ان يتمها قبل ركعتي
الصبح والافضل التأخير ولا الى ما في المنتقى من ترجيح الخبر الاول بعدم الاحتمال وباعتضاده بعمل
ومناسبته للحكمة من حيث المحافظة على السنن والا يكن صلى منها اربعا بدأ بركعتي الفجر ان اراد
التنفل لا مزاحمة بها الفريضة الا ان تظهر الحمرة المشرقية فان ظهرت ولم يصلهما فليشتغل بالفريضة
ولما قول الصادق عليه السلام للمفضل بن عمر اذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا
تصل غيرها [illegible] وسأله عليه السلام عمر بن يزيد عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر
فقال صلهما بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تتعمد ذلك في كل ليلة وفي خبر اسحق

انه سأل الرضا عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدات بصلوة
الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدا بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وقوله
عليه السلم لسليمن بن خالد ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم
اصلي الفجر قلت افعل انا ذا قال نعم ولا تكون منك عادة وقوله عليه السلم لاسحق بن عمار اقوم وقد
طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر وسال اسمعيل بن سعد
الاشعري الرضا عليه السلم عن الوتر بعد الصبح فقال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وحمل الاخبار
كما حمله ما ذكره الشيخ من الاخبار في تقديم قضائها على فريضة الصبح على الفجر الاول ولو اراد ادراك الليل
ولو ظن ضيق الوقت عن ركعتين لو نافلة خفف القراءة وغيرها فاقتصر هنا على ما يسعه الوقت و
اقتصر على الحمد ان ظن انه لا يسع السورة كما ياتي في القراءة وفي ان لامة عند الضيق بخصوصها خبر
اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقوم اخر الليل
واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل اعجل مع السورة فيها مستحبة مطلقا غير متعينة كما ياتي وكذا
يجوز تقديم نافلة الزوال عليه الا يوم الجمعة لاخبار التوقيت وقول ابي جعفر عليه السلم في
صحيح زرارة كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس وفي خبر
اخر له كان علي عليه السلم لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي
من النهار حتى تزول الشمس وفي خبر ابن اذينة كان امير المؤمنين عليه السلم لا يصلي من النهار حتى
تزول الشمس ولكن في صحيح زرارة عنه عليه السلم انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الضحى قط فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثمان
التي بعد الظهر وقول الصادق عليه السلم في مرسل علي بن الحكم صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار
شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره وساله القاسم بن الوليد
عن صلوة النهار صلوة النافلة في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها
الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وساله عبد الاعلى عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى
ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلم كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعه

مرسل م

الغناني بالعين المعجمة … منسوب الى قبيلة … من العرب [illegible] عنه ره

او سلطان قضاها

او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى اتي بها قبلت وحملها الشيخ على من يشتغل عنها في وقتها
كما قال له عليه السلم اسمعيل بن جابر اني اشتغل قال اصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت
الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وسال ابن مسلم ابا جعفر
عليه السلم عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر
النهار كلها في التهذيب ولو قيل بجوازه مطلقا كما دلت عليه الاخبار عامة فما في الباب اتى ربما كان صحيحا
وحملت الاشتغال لامكان ادراك الثواب بفعلها في الوقت مع العذر لا مع عدمه … واما
قول الصادق عليه السلم في خبر عمر بن يزيد اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وفي خبر
محمد بن عذافر صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت
فليس نصا في الجواز … واما الشتاء يوم الجمعة فلما ياتي من ان نوافلها عشرون ركعة يجوز ان تصلى
قبل الزوال والعصر ان قبل الظهرين ولا يجوز تقديم صلوة الليل في اوله الا الشاب الذي يمنعه
رطوبة دماغه من التنبه اخر الليل والمسافر الذي يمنعه السفر من الصلوة اخر الليل كما في المقنعة
والنهاية وغيرهما بل كل معذور من الاتيان اخر الليل كما في المبسوط وغيره اما عدم الجواز فلقول
الصادق عليه السلم لعبيد بن زرارة ومحمد بن مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى
العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وخبر … قال له عليه السلم متى اصلي صلوة
الليل فقال صلها اخر الليل قال فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت
بقضائها بالنهار استنبهت واخبار ان قضاءها افضل من تقديمها والاجماع كما في الخلاف والمعتبر
والمنتهى والتذكرة واما تقديم الشاب فلخبر ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة
الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان
الشاب يكثر النوم فانا امرك به واما تقديم المسافر فاخباره كثيرة كخبر علي بن سعيد انه ساله عليه السلم
عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل فقال نعم وخبر سماعة سال الكاظم عليه السلم عن وقت
صلوة الليل في السفر فقال من حين يصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وصحيح ابن ابي نجران ساله عليه السلم
عن الصلوة بالليل في السفر في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في اخره وقول الجواد عليه السلم

فيما كتبه من جواب ابراهيم بن سيابة المحكي في الذكرى عن كتاب ابي محمد بن ابي قرة فضل صلوة
المسافر في اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من آخر الليل ولكثرة هذه الاخبار دون غيرها
حمل الشيخ التقديم على المعذور ثم نقله عن المفيد على ما بعد العشاء الآخرة وهو حسن وان اطلقت
الاخبار ولما ورد في الاخبار ايضا صحيح ليث المرادي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يخاف
الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وقوله عليه السلام في خبر ابي
بصير اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر
في اول الليل وخبر ابان بن تغلب انه خرج معه عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان عليه السلام يقول
اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل وكان يصلي صلوة الليل اول الليل وقول الرضا عليه السلام
في خبر فضل بن شاذان انما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله و
ضعفه وهذه اخبار مطلقة في تجويز التقديم كقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة لا بأس بصلوة
الليل فيما بين اوله واخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل فيحمل على العذر لما رجحوا ما
ترجح القضاء عليه اذ لا قضاء افضل من الاداء وفي الذكرى انه ليس ببعيد كون ذلك رخصة
ولم يجز ابو عاد دليل التقديم مطلقا وحكي عن زرارة بن اعين وهو خيرة الذكرى وكذا المختلف
والمنتهى اذا تمكن من القضاء عملا بالعموم ما دل على عدم اجزاء الصلوة قبل الوقت تخيل وفيهما الى المنع
الا انه لا الا التقديم في مواضع تعذر القضاء محافظة على فعل السنن فيسقط و يمكن
اختصاص اخبار بهذه المواضع ولا تصريح فيه بكون القضاء افضل على جواز التقديم ويؤيد المنع
ما سمعته من خبر عن الصادق عليه السلام وخبر معوية بن وهب قال له عليه السلام ان رجلا
من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح
فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص
في النوافل اول الليل ويمكن جواز اختصاص التقديم بمن يصنع القضاء لخبر معوية بن وهب عنه
عليه السلام في ابنتنا ان الحاج تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما
قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن

من الاجازة ٤٩

وضيعن القضاء

وضيعن القضاء وقضاؤهما ليلهما ولاختصاصهما على جواز التقديم افضل منه اتفاقا لما في الاخبار كخبر
عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال له اني مكثت ثماني عشرة ليلة انوي القيام فلا اقوم
افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي
احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة وما في قرب الاسناد للحميري
من خبر علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يخوف ان لا يقوم من الليل ايصلي صلوة الليل
اذا انصرف من العشاء الآخرة وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول
من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة الثالث لا يجب تحصيل الوقت علما فلنا
مستند الى امارة من صوت او ورد او نحوها صلى بالاجتهاد والتحري والتخمين فانه ربما
لا يستيقنها لانه لا يمكنه سواه فانما كلف به ولا يجزيه الصلوة مع الشك او الوهم فانه التحري بالظن
... قال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في
شك من الوقت وقبل الوقت وقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد ليس لاحد ان يصلي صلوة
الا لوقتها فان صلى مع الوهم او الشك لم يجز وان وافق الوقت اتفاقا كما في التذكرة والتحرير
والمنتهى لعدم الامتثال وان صلى مع الاجتهاد وحيث لا سبيل له غيره فان طابق فعله الوقت او
تأخر عنه كلا او بعضا صح وان نوى الاداء وكان قضاء على وجه والاكمل وقع مقدما عليه فلا
يصح الا ان يدخل الوقت قبل فراغه كما عرفت الرابع لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل
الى الظهر مع الذكر في الاثناء فان ذكر بعد فراغه منها صحت العصر خلافا لزفر من مخالف
المسلمين كما في المعتبر واتى بالظهر اداء لان اختلال الترتيب لا ينافيه اذا اغفلت في وقتها او تمت يصح
ان كان الاشتغال في الوقت المشترك او دخل المشترك قبل الفراغ والا صلاهما معا وقد عرفت
جميع ذلك وان الظهر لا اشتراك الا بين اول الزوال والترجيح العصر مطلقا اذا لم يذكر الظهر حتى فرغ من العصر ان
لم يذكرها الا في الوقت المشترك لا بد من دخوله في الاثناء ... الاول فيجوز من ادراك اتكرته باداء
ركعة الخامس لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء اتفاقا الا ...

زفر كوفي من فقهاء العامة
وهو مخالف للمسلمين من
الخاصة والعامة اجمعين
... ره ...

وان ذكر بعضها عمدًا كما استظهره الشهيد لاطلاق النصوص والفتاوى وتوقف القضاء على امر جديد
وليس وفاق للمعظم كما في البيان للاصل والاخبار الا اذا القيه ما يؤدى اليها عالما بما يبق الشهيد في
به الاصحاب وفرق بينه وبين شرب ما ليزيل الحيض او يسقط الولد بان سقوط الصلوة عن الحائض
والنفساء عزيمة لا رخصة حتى يغلظ عليهما قلت ولجواز ارادة الحيض واما النفاس فليس مقصودا
بالجناية وانما هو تابع للاسقاط كما في التذكرة وذكر انه اذا اعلم ان متناولة يغمى عليه في وقت تناوله
في غيره مما يظن انه لا يغمى عليه فيه لم يعذر لتعرضه للزوال وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام انه اذا
علم ان هذا الغذاء يورث الجنون او الاغماء كان اكله حراما لكن لا يجب القضاء عليه لما فاته
ودليله واضح لكنه منقوض بشرب المسكر خصوصا المجنون فان السكر جنون والمجنون اقوى
ازالة للسكر وعسى ان ياتي في القضائية الكلام فيه ان شاء الله وفي المقنع اعلم ان المغمى عليه يقضي
جميع ما فاته من الصلوات وروى ليس عليه ان يقضي الا صلوة اليوم الذى افاق فيه او الليلة التى
افاق فيها وروى انه يقضي صلوة ثلثة ايام وروى انه يقضي الصلوة التى افاق فيها في وقتها انتهى
وبقضاء الجميع اخبار كصحيح رفاعة سال الصادق عليه السلم عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة
قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وحملها على الاستحباب طريق الجمع مع احتمال ما علم الاستيعاب
بان يكون في الشهر يغمى عليه كل يوم مرة او مرارا اغماء غير مستوعب وبقضاء يوم الافاقة
ونهارها وصحيح في قرب الاسناد للحميرى عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم والكل محمول على الاداء
والصلوة التى افاق في وقتها كما في غيره اخبار وبثلثة ايام خبر ابي بصير سال ابا جعفر عليه السلم
عمن اغمى عليه شهرا في اى يقضي صلوة ثلثة ايام وخبر حفص عن الصادق عليه السلم في المغمى عليه
يقضي صلوة ثلثة ايام وخبر سماعة اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمى عليه
ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن وفي ابو علي انه ان افاق في اخر نهار او ليل القضاء تلك الصلوة
من الصلوة يقضي صلوة ذلك النهار او الليل قلت ويخبر العلاء بن الفضيل سال الصادق عليه السلم
عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا
فان اغمى عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل ذهاب الشمس

والحمل عليه

والاقليس عليه قضاء ويجوز ان يكون الخبر وكلام ابي علي بمعنى فعل صلوة يومه التى افاق في وقتها
اداء فان تركها قضاها وان خلا اول الوقت عنه اى عما ذكر بمقدار الطهارة ان كان محدثا
والفريضة كلا تم تجدد احدها او كونه وجب القضاء مع الاهمال المتقدم في الحيض الاعلى الخلاف في
المقنع ان من حاضت بعد الزوال لا تقضي الظهر ويكفي ادراك اقل الواجب كما في التذكرة ونهاية
الاحكام والذكرى فان طول الصلوة بطول القراءة في الاثناء وقد مضى وقت صلوة خفيفة وجب
القضاء وكذا الظاهر فيما تخير فيه بين القصر والاتمام يكفي مضي وقت المقصورة وان شرع فيها
تامة واستشكل في موضع من نهاية الاحكام في اعتبار مقدار الطهارة من توقف الصلوة عليها
ومن امكان تقديمها على الوقت الا للمستحاضة والمتيمم وعنه ان الطهارة لا تختص بوقت
ولا يمنع منه امكان كونه فلا يظهر لغيرها نعم ان اوجبنا التيمم لضيق الوقت عن الطهارة المائية
امكن هنا اعتبار مقدار التيمم والصلوة واعتبر الشهيد مضي الوقت لكل شرط مفقود ويدفعه
العمومات والفرق من وجهين احدهما ان الصلوة لا تصح بدون الطهارة على حال والثانى بدون
ساير الشروط ضرورة والثانى توقيت الطهارة بوقت الصلوة وفي نهاية الاحكام لو كان
الماضي من الوقت يتسع لذلك الصلوة دون الطهارة وهو متطهر فالاقرب وجوب القضاء لو
اهمل وفي بعض النسخ فالوجه على كل يومين باحتمال العدم و يستحب القضاء لو قصر اخلا من
اول الوقت عما ذكر من مقدار الطهارة والفريضة كلا او بعضا اى وسع الفريضة كملا ولم يتسع
الطهارة كان متطهرا او لا او لم يسع الفريضة ايضا او وسع اكثرها او لا حملها ما يسطيع الا حكما
لا طلاق خبر يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج سال الصادق عن المراة تطمث بعد ما تزول
الشمس ولم تصل الخمسة هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم ويحمل قول الصادق عليه السلم في خبر يونس
بن يعقوب في امراة دخل عليها وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي
اذا طهرت ولم ار الاستحباب في غير الكتاب ولا يجب وفاق للمشهور الا اذا وسع الوقت الصلوة
دون الطهارة وهو متطهر او متطهر فقد عرفت ولعدم الوجوب الاصل وعدم الفوت
فانما انما يفوت اذا وجبت ولا يجب فيما يقصر عن اداء ما وخبر سماعة سال الصادق عليه السلم

عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي في الصلاة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي
تلك الركعتين ونحوه خبر ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام وفي الخلاف الاجماع عليه وحكي السيد
وابا علي اوجبا القضاء اذا مضى وقت اكثر الصلاة لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابي الورد فان رأت
الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي
فاتتها من المغرب وافتى بمضمونه الصدوق في الفقيه والمقنع وابو الورد مجهول ولو زال احدها
فكذا وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء اي الفعل اداء او قضاء او مركبا كما مر **الثالث**
لو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل استأنف الصلاة ان كان الوقت باقيا كما في الخلاف والشرائع و
هو اذا بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة لانه الان خوطب بها وما فعله منها قبل لم يكن
مكلفا به فلا يجزئه ولا بد من اعتبار وقت الطهارة كما قطعنا وفي البيان والذكرى والتحرير والمنتهى
فيمن بلغ بعد الفراغ من الصلاة وهو في الذكرى فيمن بلغ في الوقت على ان اعتبار الطهارة مقصور
على ما اذا لم يكن متطهرا او لا يجب لها او وجب الشيخ في المبسوط على البالغ في الاثناء بغير المبطل الثانية على
نية صلاته ولذا لا يجب عليه اعادتها واحتمله المحقق في المعتبر وهو ضعيف والحمل على من بلغ في الحج قبل الموقف
قياس مع الفارق من النص والاجماع والحرج وانفراد كل من الافعال في الحج ولا يجب الافراد بنية
والا يبق من الوقت مقدار ركعة اتم الصلاة نفلا على قول المبسوط وجوبا وعلى المختار كما كان عليه
الاتمام تمرينا او ندبا لانه ... بالاكمال اولى وللاحتراز عن ابطال العمل **الفصل الثالث** في
القبلة وهي في اللغة الحالة التي عليها المستقبل والاستقبال على هيئة وفي الاصطلاح ما يستقبل في
مطالبه ثلاثة **المطلب الاول** الماهية وهي الكعبة للمشاهد لها وحكمه وهو كل من يتمكن من استقبال عينها
وهو اعمى او من وراء ستر او جدار او ظلمة كان في المسجد او خارجه في الحرم او خارجه وفاقا لمصباح
السيد وجمله والجمل والعقود والمبسوط والكافي والغنية والوسيلة والمهذب والاصباح و
السرائر والنافع وشرحه لاجماع العلماء على انها قبلة المشاهد لها كما في المعتبر والنصوص على انها قبلة
والاجماع على صحة الصلاة اليها والخروج في الصلاة الى المسجد او الحرم واشتراط المسجد
وكبر في الاوقات ... انما كان مسجدا عند نزول الاية ... وما قرب الاشتراك ...

من المغرب

ابطال عمله تدريبا

من قول الصادق

من قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان ان لله عز وجل حرمات ثلاث ليس مثلهن شيء
كتابه وهو حكمة ونور وبيته الذي جعله قياما للناس لا يقبل من احد توجها الى غيره وعترة نبيكم
صلى الله عليه وآله وفي النهاية ويجوز ان يستقبل الحجر لانه عندنا من الكعبة وكذا في التذكرة
وفي الذكرى وظاهر كلام الاصحاب ان الحجر من الكعبة وقد دل عليه النقل انه كان منها في زمن ابراهيم
واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان ذلك في عهد
النبي صلى الله عليه وآله ونقل عنه صلى الله عليه وآله الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك
احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى مكانه ولان الطواف يجب خارجه
وللعامة خلاف في كونه من الكعبة بأجمعه او بعضه او ليس منها وفي الطواف خارجه وبعض
الاصحاب له فيه كلام وليس الناس اجماعا على وجوب ادخاله في الطواف وانما الفائدة في جواز
استقباله في الصلاة بمجرده فعلى القطع بانه من الكعبة يصح والا امتنع لانه عدول عن اليقين الى
الظن انتهى وهو ما حكاه اثبتوه اثباتا في كتب العامة ويخالفه اخبارنا ففي الصحيح ان معاوية بن عمار
سأل الصادق عليه السلام عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه
فكره ان توطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء وفي خبره عليه السلام في خبر آخر دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عظام
اسمعيل وفي خبر ابي بكر الحضرمي ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبر اسمعيل وفي
خبر المفضل بن عمر الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل وسأله عليه السلام يونس بن يعقوب
فقال اني كنت اصلي في الحجر فقال رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب
صل فيه حيث شئت وفي السرائر عن نوادر البزنطي ان الحلبي سأله عليه السلام عن الحجر فقال انكم
تسمونه الحطيم وانما كان لغنم اسمعيل وانما دفن فيه امه وكره ان يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور
انبياء ثم ارسل في الكافي والفقيه انه كان طول بناء ابراهيم ثلثين ذراعا وهو يعطي دخول
شيء من الحجر فيها لان الطول الان خمس وعشرون ذراعا وجهتها اي السمت الذي هي فيه
وحاصله السمت الذي يحتمل كل جزء منه اشتماله عليها ويقطع بعدم خروجها عن جميع اجزائه
لمن بعد عنها بحيث لا يمكنه تحصيل عينها والتوجه اليها كما في مصباح السيد وجمله والكافي

... قلامة ظفر ... مع الصادق ...

الحطيم ما بين باب الكعبة ... مقام ابراهيم ...

والتراب والنافع وشرحه والنصوص على ان الكعبة قبلة وعلى انه صلى الله عليه وآله حول اليها ولا يكفي
تحصيل العين فتعين الجهة وايضا قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره والشطر النحو وايضا قول ابي عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وايضا لو اعتبر العين
لقطع ببطلان بعض الصف المتطاول زيادة على طول الكعبة للقطع بخروجه عن محاذاتها ودفع
بانه يكفي احتمال كل محاذاته لها كما في الجهة واستحسن منه ما لو اعتبرت العين لبطلت صلاة العراقي
او الخراساني لبعدهما جميعا مع اتفاقهما في القبلة فان الاتفاق ممنوع وفي اكثر كتب الشيخ والوسيلة والجامع
والمراسم والشرائع والاحكام وروض الجنان ان المسجد الحرام قبلة من في الحرم والحرم قبلة من خرج عنه الآية
وهي ضعيفة والاجماع كما في الخلاف وهو كما في المعتبر وغيره ممنوع ولان ايجاب استقبال الكعبة توجب
بطلان صلاة بعض من الصف المتطاول العلم بخروجه عن محاذاتها لما تخلو من الحرم الطويل هذا تدفع بانها
كصلاة رجلين بينهما ازيد من طول الحرم فكما يحكم بصحة صلوتيهما لكونهما الى سمت الحرم فكذا يحكم بصحة صلاة
الصف لكونها الى سمت الكعبة ثم الخلاف والاقتصاد والمبسوط ومختصره والنهاية والمراسم وروض
الجنان مطلقة كما سمعت وكان الاخبار فظاهرها جواز صلاة من خرج من المسجد اليه منحرفا عن الكعبة
وان شاهدها او تمكن من المشاهدة ومن خرج من الحرم اليه منحرفا عن الكعبة والمسجد وفي رسالة
علي بن بابويه ليلة ان الكعبة قبلة من شاهدها او كان في المسجد باشتراط في المبسوط والجمل والعقود والمهذب
والوسيلة والاصباح في استقبال المسجد ان لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه وفي استقبال
الحرم ان لا يشاهد المسجد ولا يكون بحكمه وهو الاحتياط بل يمكن تنزيل الاخبار وفتاوى غير الاكثر
من كتب الاصحاب على ان من خرج من المسجد ولم يمكنه تحصيل الكعبة والتوجه اليها فليصل في سمتها
ولكن يتحرى المسجد فلا يخرج عن محاذاته لانه خروج عن سمت الكعبة يقينا وكذا من خرج من الحرم ولم
يمكنه تحري الكعبة ولا المسجد فلا يخرج عن سمت الحرم لانه خروج عن سمت الكعبة يقينا ويدل على ان
الصادق عليه السلام في مرسل الصدوق قال ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل
الحرم قبلة لاهل الدنيا وفيما استثنى الفقيه من ابي عزة البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة
قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا فيتفق الكل على ان القبلة هي الكعبة واستقبال المسجد ومكة والحرم استقبا

لا يجوز استقبال

لا ان يجوز استقبال الجزء منها لعلم خروجه عن سمت الكعبة فيرتفع الخلاف واقتصر الشيخ وابن ادريس في
ثم استوجب على الكعبة والمسجد واشترط الشيخ في المسجد البعد عن الكعبة والباقيان ان لا يشاهدها
ولم يذكروا الحرم اقتصارا على ما في الاية ونفى ابن سعيد استوجب الخلاف عن استقبال المسجد على البعيد
عنه والمشاهد لها ومن بحكمه والمصلي في وسطها يستقبل اي جهة منها شاء اجماعا الا اذا
فلا خلاف فيه واما الثاني فهو المشهور وفيه لصدق الاستقبال فان معناه استقبال الجزء من
اجزائها او جميعها فان المصلي اليها لا يستقبل منها الا جزءا يحاذيه من اجزائها الا كلها ولانه يتعين
الاستقبال باستقبال الجزء منها مع اصل البراءة من استقبال الكل ونحو لاحدهما عليهما السلام في
خبر محمد بن مسلم لا تصل الصلاة المكتوبة في جوف الكعبة وخبر يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السلام
حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل وفي الصدوق وافضل قال ان
بين العمودين على البلاطة الحمراء وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود وهو خيرة الشيخ في الخلاف
النهاية والقاضي في المهذب الترمذي فيها في الشيخ مع الاحتياط الاجماع والامر في الاية بان يولي
المستقبل شطره اي نحوه وانما يكون اذا كان خارجا عنه ولقوله صلى الله عليه وآله الكعبة
قبلة فاذا صلى فيها لم يصل اليها ولقول احدهما عليهما السلام في صحيح محمد بن مسلم لا تصل المكتوبة
في الكعبة قلت ولقول احدهما عليهما السلام في صحيح العلاء لا يصح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة و
لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة وزيد في الخلاف انه
يستدبر القبلة والجواب ان الاجماع على الكراهية دون التحريم ولذا افتى بها نفسه في باب
كيفية وقبلة الوجه انما يكون مطلقا لا بعضا لما عرفت وكونها القبلة انما يقتضي استقبالها ولا يمكن الا
بعضها وفيها انه اذا توجه اليها خارجا صدق انه ولى وجهه نحوها وانه استقبلها بجملتها وان
لم يحاذه الا بعض منها فلا فرق بين ما اذا صلى فيها والاستدبار انما يصدق باستدبار الكل مع ان الكتاب
والسنة انما نطقا بالاستقبال فاذا صدق صحة الصلاة كان استدبار اولا ومن منع الاستدبار
الصحة انما ثبت بالاجماع ولا اجماع الا على استدبار الكل واما الاخبار فتحمل على الكراهية للاصل
وفيه انما صحيحة دون المعارض مع احتمال المعارض الضرورة والنافلة لا المكتوبة وتأييد الاخير

ايضاح

صلى الله عليه وآله في خبر الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن الصلاة على ظهر الكعبة وقول الرضا
عليه السلام في خبر عبد السلام بن صالح يصلي بركه الصلاة وهو فوق الكعبه ان قام لم يكن له قبلة ولما
سلف من ان القبلة ليست البنية بل من موضعها الى السماء والى الارض السابعة السفلى قبلة ولا فرق بين
جوفها وسطحها وفاق الكليني لعدم ما روى او اجزى ابن مسلم وروى في حديث انه يصلي في اربع جوانبها
اذا اضطر اليه قال الشهيد هذا اشارة الى ان القبلة هي جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع عند الضرورة
فكانما استقبل جميع القبلة الكعبة وعن عبد الله بن مروان المدائني عن يونس بن يحيى انه سال ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يحضره صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج منها قال استلقى على قفاه ويصلي
ايماء وذكر في المعتبر وحمل في نهاية الاحكام [illegible] ولو صلى في وسطها الى الباب المفتوح مع [illegible]
صحت صلوته لما عرفت من ان القبلة موضع البيت لا البنية ولذا لو نقلت الا انها الا [illegible]
الصلاة اليها وشاذان بن جبرئيل من اصحابنا في رسالة ازاحة العلة لم يجز الصلاة الى باب المفتوح
ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة اي العرصة خلافا للشافعي فاوجب ان يكون
الصلاة الى شيء من بنائها وللمصلي على سطحها اذ لا يصلي قائما او يستقبل الجهة فعدا او بعضها حتى
يكون مستقبلا لشيء منها وفاقا للمرتضى وكتب المحقق والوجه ما عرفت من ان القبلة موضع البنية
الى السماء مع وجوب القيام في الصلاة والاستقبال بجميع الاركان ولا يفتقر الى نصب شيء
بين يديه من بناء او غيره كما اوجبه الشافعي لان القبلة الجهة لا غير وفي النهاية والخلاف والغنية
والجواهر والمهذب انه يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور للاجماع على ما في الخلاف ولقول
الرضا عليه السلام في خبر عبد السلام بن صالح يصلي بركه الصلاة وهو فوق الكعبة ان قام لم يكن له
قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور
ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو
ذلك وهو مع احتمال اختصاصه بمن كان فوق حائط الكعبة بحيث لا يمكنه القيام عنه ولا ابراز
شيء منها امامه خبر واحد ضعيف لا يصلح للمستند به في اسقاط القيام والركوع والسجود والركوع
منهما عن القادر على اتمامه مع ما عرفت من ان القبلة هي الجهة وهو موضع البيت من الارض السابعة الى السما

يقلبه ع

وستمع النص عليه

القبلة ع

وستمع النص عليه الاجماع منعقد على استقبال الجهة في المواضع المختلفة عن البنية المرتفعة عليها
ويتجه على الكل ما مر من احتمال كون مجموع القبلة الكعبه والاجماع الذي في الخلاف ممنوع كيف وجوز
بعضهم في المبسوط والصلاة قائما كالصلاة في جوفها في المحقق ولزم منه وجوب ان يصلي قائما على السطح
لان جواز الصلاة قائما يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان وفيه انه ان كانت القبلة مجموع
الكعبة فعند القيام يفوته الاستقبال وعند الاستلقاء القيام والركوع والسجود والرفع منهما فيجوز عنده
التخيير بينهما وان لا يتعين شيء منهما لتضمن كل منهما فوات ركن وفي المهذب والجامع انه لا يجوز
الصلاة على سطحها الا لضرورة اضطرار وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ونحوه مما ارتفع عن الكعبة او انخفض
عنها انما يستقبل جهتها الا بناءها وصلوتها من المسلمين وعن عبد الله بن سنان انه سال الصادق
عليه السلام رجل قام يصلي فوق ابي قبيس العصر فهل يجزيه ذلك والكعبة تحته قال نعم انها قبلة من موضعها
الى السماء وعن خالد بن اسمعيل انه سال عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس وقول
عليه السلام في مرسل الصدوق اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا ولو خرج
بعض بدنه عن جهة الكعبة كان حاذى بيديه او رجليه او بعضهما بطلت صلوته لوجوب الاستقبال بجميع
البدن وقطع به هنا وفي التحرير والنهاية والتذكرة وكذا الشهيد وهو احد وجهي الشافعي لان المراد في
الاية كما في المجمع وروض الجنان بالوجه الذات او بتوليته الوجه تولية جمع البدن وتخصيص الوجه بالذكر لمزيد خصوصية
له في الاستقبال واستتباعه سائر البدن ويؤيده قوله فولوا وجوهكم شطره وقول الصادق عليه السلام فيما
من خبر عبد الله بن سنان وبنيه الذي جعله قياما للناس لا يقبل لاحد توجها الا اليه وقول الكاظم
انه عليه السلام في بيان الصلاة اذا استقبل باصابع رجليه جميعا الى القبلة مما عن القبلة ثلاث وتحري الثاني
الاجزاء بالاستقبال بالوجه والصف المستطيل في المسجد الحرام اوجب بيان مشاهد الكعبة او كونه
بحكم المشاهد اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة ومحاذاتها بطلت صلوته الا البعض عنده لانهم تحروا
من الكعبة ام عليه وعلى الخارج الحنفية مطلقا والشافعية في الاخر لان الجهة انما هي معتبرة مع البعد
الذي لا يمكن معه استقبال العين ومع المشاهدة وحكمها القبلة هي العين كما عرفت فمن خرج عنها
لم يستقبل القبلة والمصلي بالمدينة في محراب رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجده منزلة

لمزيد

الكعبة وكذا كل محراب نصبه او صلى اليه هو او احد الائمة عليهم السلام من غير انحراف لا بمعنى وجوب استقبالها
حيث شاهدوه بطلان صلوة من لم يحاذه فانه فاسد ضرورة وان روى انه زويت الارض له
صلى الله عليه وآله حين نصب المحراب بازاء الميزاب للاتفاق على ان قبلة البعيد ليس الكعبة تماما
سمتها او الحرم ان لم [illegible] علمه صلى الله عليه وآله بالعين لا دليل على وجوب توجه اليها فضلا
عن غيره بل بمعنى انه لا اجتهاد فيه فانه مسدد ولا يجوز الانحراف عنه بالاجتهاد يمينا او شمالا وان غلب
على الظن وجوبه فهو وهم وانما خص محرابه صلى الله عليه وآله بالمدينة لانه اقرب الى الضبط من
ساير المحاريب المنسوبة اليه او الى احد الائمة عليهم السلام نصبا او صلوة اليها واهل كل اقليم يتوجهون
من الارض الى الجانب التي اليهم [illegible] بحسبهم [illegible] لانه عليهم
من الحطيم الذي يليهم او مقطوع منه يتوجهون الى ركنهم من الكعبة وما قرب منه من جانبيه
فالعراقي من اركانها وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم اي كان في جهتهم الى اقصى المشرق
وجنبتيه ما بينه وبين الشمال والجنوب ففي ازاحة العلة ان اهل العراق وخراسان الى جيحون
وجبال الديلم وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الري وطبرستان الى جبل سابور
والى ما وراء النهر الى خوارزم الى الشاش والى منتهى حدوده ومن يصلي الى قبلتهم من اهل المشرق
يتوجهون الى المقام والباب واما اهل البصرة والبحرين واليمامة والاهواز وخوزستان وفارس
وسجستان الى التبت الى الصين يتوجهون الى ما بين الباب والحجر الاسود [illegible] ولا تنافي انها
من البلاد في جهة القبلة اختلافها في العروض والاقاليم فان الحق في سمت واحد من الكعبة ثم
اورد عليه بعض المعاصرين انها لو كانت كذلك لم يكن سمت قبلة العراق اقرب الى نقطة الجنوب منه
الى مغرب الاعتدال بل كان الامر بالعكس وهو ظاهر ولو كانت من البلاد اقرب [illegible]
لما تم انه وضح انه لا يستقيم ما بينته البلاد والى جهة الكعبة فتستقيم ان الحجر الاسود والباب في
جهة بعض بلاد الهند كملتان والباب في جهة بعضها كدهلي واكره وبالتبت والصين تمامه ويستقيم
سند ومن الباب الى منتصف هذا الضلع في جهة الاحساء والقطيف والبحرين [illegible]
وبست وسجستان وكرمان وبلوچستان وتبت وختن [illegible] وشيراز وبلخ [illegible] ومنه الى السند

تقويم الارض حدود او تقال لحدودها التقويم لانه منقل بعضها ببعض [illegible]

واعلم ان المراد بعرض البلد هو البعد الذي بين البلد وخط الاستواء من البلاد و بالطول منه البعد الذي بين البلد وجزائر الخالدات التي في منتهى المعمورة من ناحية المغرب [illegible] ثلاثون درجة والدرجة [illegible]

الرابع جهة هراة

الرابع جهة هراة وختن والتبت الى الروم ومرو وفارقيم وترشيز وقوفن وسمرقند وكاشغر وخجند
كش وخجند وبخارا وداهستان وطوس وبناكث والى التبت سبزوار ومنه الى السادس الخامس جهة
اصبهان والبصرة وكاشان وهو الاسترآباد وكرمانشاه وقم والري وساوه وقزوين وساوة ولاهيجان
وهمدان والسادس الاخير المنتهى الى الشامي جهة كرمانية روس وشماخي وطفلس وباب الابواب
ودربند وتفليس وارديبيل وتبريز وبغداد والكوفة وسرمن رأى فظاهر الاصحاب اختيار الاخير فانهم
ان ركن الحجر قبلة اهل العراق ونحوه ان قبلتهم الشامي وانه العراقي ايضا والجواب ان العراق مطلقا
لما ازدادت على كل خطوط هو جعلنا لهم ان يتوجهوا الى ما يقابل الركن الشامي الى ركن الحجر بالجملة
اي جزء من هذا الجدار من الكعبة فاذن باسرهم يتوجهون الى ركن الحجر وهو اهل بعض من الاخير في
على الخروج عن سمت الكعبة خصوصا وسياق ان الحرم في الجملة اكثر تمامه في تعليل الاخبار [illegible] فقد
وجدت علامة تعم جميع ما في هذا السمت من الكعبة من البلاد كانت اولى بالاعتبار من تمييز بعضها
بعض بالنسب او بالنسب اطلقا اعتبر بعلامة توجه الجميع الى ركن الحجر وان كان يمكن اعتبار ما يتفق بينهما
لتوجه الى الشامي او ما قرب منه والحاصل ان ركن الحجر ينحرف عن مشرق الاعتدال قليلا فما بينه وبين الباب
يحاذي المشرق فالمتوجهون اليه منهم من يتوجه الى المغرب ومنهم من يتوجه الى ما بينه وبين الشمال
ومنهم من يتوجه الى ما بينه وبين الجنوب وهو اقرب من الاولين ثم علامتهم جعل الجدي خلف الاذن الايمن
في الشرايع وغيره على المنكب الايسر اي بازائه خلفه والمغرب على المنكب الايمن قد امر في
كون الجدي عند غاية ارتفاعه او انخفاضه بحذاء المنكب الايمن اي خلفه فيه انه يتقدم
نازل الجدي وتقدم المغرب ولا تفاوت في الصحة اي يراد الاعتدال [illegible] والاخير وعين الشمس
الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف فهذه اربع علامات ذكروها الثاني لاصح لاهل العراق
وفي المقنعة والمراسم والنافع انها لاهل المشرق وكان المعنى واحدا وفي النهاية والسرائر انها للعراق
وفارس وخراسان وخوزستان ومن والاهم وفي ازاحة العلة انما العراق وكل من حكينا عنهم انهم
يتوجهون الى المقام والباب وليس منهم خوزستان ولا فارس والحاجة فيها الى النقل عن الائمة
عليهم السلام فانا امرنا بان نولي الوجه شطر البيت وهو محسوس لا يفتقر فيه الى البيان وقليل الاخذ

مغرب الاعتدال وغيره

له بالبلاد و الجهات مع التوسعة فيه و لذا في الصادق عليه السلام فيمن رأى بعد الصلوة انه كان منحرفا يمينا
او شمالا ما بين المشرق و المغرب قبلة و لذا خلت الاخبار عن العلامات الا ما ذكر الجدي الذي سمعته و
احد منها عليها السلام الا من سلم من شرع الجدي في قفاك و صل و قول الصادق عليه السلام للرجل انه الكوكب
الذي في الجدي [illegible] تجعله على يمينك و اذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك و قول النبي صلى الله
عليه و آله في خبر السكوني المروي في تفسير العياشي و بالنجم هم يهتدون هو الجدي لانه نجم لا يزول و عليه
بناء القبلة و به يهتدي اهل البر و البحر [illegible] بنات نعش خلف الاذن
اليمنى و الصفقة اذا [illegible] بين الكتفين و [illegible] و الشمال على عينيه و الجنوب على
ورا في التحرير و التذكرة ان النجم [illegible] يكون في القبلة او غربيا منها و كذا [illegible] احد و عشرين عند
الفجر و افق الجمع الجدي و [illegible] جدي القطب يدور حوله و لا يظهر في الحس حركته حول النجم
في [illegible] فيها الفرقدان و في [illegible] الجدي و بين بنات النعش [illegible] ثلثة من فوق و ثلثة من اسفل يجعله المصلي
خلف الاذن اليمنى لكن [illegible] بحيث لا [illegible] كما [illegible] في الاخبار و الفتاوى علا
بقي الكلام في [illegible] ما في الكتاب من العلامات فان اريد بها ان الشمس تكون عند الزوال على
حاجبه الايمن [illegible] و سلار و بني حمزة و ادريس و البراج و الشرائع فان اريد انها اول
الزوال تكون عليه كما هو نص المقنعة و النهاية و السرائر [illegible] عليه ان الشمس اول الزوال انما تزول
عن محاذاة القطب الجنوبي و حينئذ انما تكون على الحاجب الايمن ان يكون قبلته نقطة الجنوب
و هؤلاء ليسوا كذلك الا [illegible] الجدي بين الكتفين فانما تصير الشمس الى حاجبه الايمن بعد الزوال
بمدة فلا يحمل عليه كلام من لم ينص على اول الزوال و توجه كلام من نص عليه بانه علامة لبعض
اهل العراق كالموصل و الجدي لبعض آخر و اما عبارات الكتاب و النافع و شرحه و ساير كتب المصنف
فيجوز ان يراد بها الطرف الايمن من الحاجب الايمن فيوافق الجدي [illegible] التياسر قليلا
اي الميل الى اليسار للمصلي منهم كما في الجامع و الشرايع [illegible] ظاهر المصباح و مختصره و زاد
ابن سعيد [illegible] لما ان المفضل بن عمر سال الصادق عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار
من القبلة و عن السبب فيه فقال عليه السلام ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة و وضع في موضعه جعل

الكتفين ظ

روى ظ

انصاب الحرم من حيث

انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال و عن يسارها ثمانية اميال
كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج من القبلة لقلة انصاب الحرم و اذا انحرف
الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة و المراد يمين الكعبة و يسارها لمن يستقبلها
و يسارها و عن علي بن محمد [illegible] قيل له عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان
للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك و اثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف
على اليسار و عن الرضا عليه السلام اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثلما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة
اربعة اميال و عن يسارها ثمانية اميال و ما فيها من الدلالة على ان المراد اهل العراق و من
في حكمهم [illegible] الشيخ في ساير كتبه و ابن حمزة و الشيخ ابو الفتوح و الشيخ [illegible] الوجوب و في
الخلاف الاجماع [illegible] و هو [illegible] و الاخبار ضعيفة و لذا اعرض عنها الصدوق
و الحلبيان و جماعة و جعل المفيد استظهارا و استحبه من استحبه و لم يرتضه جماعة من وجوه احدها
انه مبني على كون الحرم قبلة و الا لم يوجب التياسر لاختلافه يمينا و يسارا او قلة [illegible]
اذا ادت علامة القبلة اليه فادى الى انحراف فيؤدي الى الخروج عنه كما [illegible] و ثانيها
غير [illegible] ان كان مستقبلا كان التياسر عن القبلة و الا كان المعبر عنه بالتياسر هو القبلة فلا
[illegible] بان التياسر عن العلامة المنصوبة للقبلة او عن المحاريب [illegible] على وفق العلامة
ان العلامة تقريبية لا تحقيقية فاذا اريد التحقيق لزم التياسر او استحب و انما [illegible]
[illegible] بالمراد [illegible] او غيرها او التوسع في القبلة و جواز الاكتفاء [illegible]
انما اوجبه احترافا [illegible] الحرم لما عرفت من ان الخارج لا يجوز له التوجه الى غير [illegible]
من سمت الكعبة لا لكون قبلة الحرم و [illegible] يتوجهون الى الركن [illegible] فمنهم من اهل
[illegible] و الجزيرة و اليمامة و الاهواز و خوزستان و فارس و سجستان الى الصين و يتوجهون الى
ما بين المغرب و الجنوب ايضا و لكنهم الى المغرب اميل منهم الى الجنوب و علامتهم كما في [illegible]
جعل النسر الطائر اذا طلع بين الكتفين و الجدي عند طلوعه على الاذن اليمنى و الشعرى اذا [illegible]
المغيب بين عينيه و المشرق على اصل المنكب الايمن و الصبا على الاذن اليمنى و الدبور على الكتف الايسر

والجنوب بين الكتفين ونكن بفهم كلام غيره من الاصحاب لطوله لاجه كون الجدي على المنكب الايمن
اوخلفه لكونه على الاذن اليمنى ممن يتوجهون اليه من قبلته اقرب الى المغرب منها وتلك هم
اهل السند والهند وملتان وكابل وقندهار وجزيرة سيلان وما وراء ذلك وعلامتهم كما
في ازاحة العلة جعل بنات نعش اذا طلعت على الخد الايمن وكذا الجدي اذا ارتفع والثريا اذا غابت
على العين اليسرى وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى والمشرق على اليد اليمنى والصبا على صفحة الخد
الايمن والشمال مستقبل الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين وممن توجهوا اليه
من قبلة المغرب ولا اعرف من البلاد ما يكون كذلك ومنهم من قبلته ما بين المغرب والشمال وهم اهل
سومنات وسرانديب وما في حيزها وهم يتوجهون الى جهة الركن التي الى اليماني وعلامة
هذين القسمين ايضا كون الجدي وبنات نعش على الخد الايمن لكنهما على مقدمه وفي الثاني اقدم و
الركن الشامي وهو ثالث اركان الجدار الذي فيه الباب لاهل الشام وحمص والروم وعلامتهم كما
في الوسيلة ان يجعل كل من بنات نعش الكبرى حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف
الكتف اليسرى اذا طلع اي ارتفع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين ومهب الصبا
وهو ما بين المشرق الى الجدي وفي ان يستقبل المشرق على الخد الايسر ومهب الشمال وهو من الجدي
الى مغرب الاعتدال على الكتف الايمن وزاد بعضهم ان يجعل المشرق على العين اليسرى في الشتاء
على صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه وذكروا انها علامات بعسقلان وبيت المقدس ودمشق
وحلب وحمص وحماة وملطية وسيناء وبلاد الروم وبعلبك والحوران الى مدين شعيب
الطور وتبوك والقدس وبيت المقدس وبلاد الشمال كلها وان قبلتهم من الميزاب الى الركن الشامي
وان التوجه من ما يليه ومعهم اهل الجزيرة الى الموصل وما وراء ذلك من بلاد اذربيجان
الابواب الى حيث يقابل الركن الشامي الى نحو الشام وعلامتهم جعل بنات نعش خلف الاذن اليسرى
وسهيل اذا نزل للمغيب بين العينين والجدي اذا طلع بين الكتفين والمشرق على اليد اليسرى والمغرب
على اليمنى والعيوق اذا طلع خلف الاذن اليسرى والشمال على صفحة الخد الايمن والدبور على العين اليمنى
والجنوب على العين اليسرى والركن الغربي وهو ثاني اركان جدار الشامي وهما على باب الحجر لاهل المغرب

وعلامتهم كاف الوسيلة

وعلامتهم كما في الوسيلة ثلاث جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار عند طلوعهما كما في ازاحة
العلة والجدي على اين كان اذا ارتفع او انخفض خاصة على صفحة الخد الايسر وزاد بعضهم جعل
جبل الشوك اذا غابت بين الكتفين والمشرق بين العينين والصبا على العين اليسرى والجنوب على العين اليمنى
والدبور على المنكب الايمن وذكر انها علامات الصعيد الاعلى من بلاد مصر وبلاد الحبشة والنوبة والبجة
والزغاوة والقمامين والكوكو والزنج وما وراء ذلك من بلاد السودان وانهم يتوجهون الى جهة ما
بين الركن الغربي واليماني وان بلاد مصر والاسكندرية والقيروان الى تاهرت الى البربر الى السوس الاعلى
والى الروم الى الحجر الاسود يتوجهون الى ما بين الغربي والميزاب وعلامتهم جعل النسر اذا طلع بين العينين
وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين والجدي اذا طلع على الاذن اليسرى والصبا على المنكب الايمن والشمال
بين العينين والدبور على اليد اليمنى والجنوب على العين اليسرى والركن اليماني لاهل اليمن وعلامتهم
كما في الوسيلة ثلاث جعل الجدي وقت طلوعه اي ارتفاعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين
الكتفين وهو مغيب اذا بلغ نصف النهار ومهب الجنوب وهو ما بين مطلع سهيل الى المشرق في الاعتدال
على رجع الكتف اليمنى الى اسفلها وزاد بعضهم ان يجعل المشرق على الاذن اليمنى والصبا على صفحة
الخد الايمن والشمال على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر وذكروا انها علامات صنعاء وعدن
والتهائم وصعدة الى صنعاء وعدن الى حضرموت وكل ما الى الحجر الاسود وانهم يتوجهون الى المستجار
والركن اليماني **المطلب الثاني** في المستقبل له يجب الاستقبال بالاجماع والنصوص في فرائض الصلوات
مع القدرة وبه يحتسب في الترتيب يجوز اشتراطه في لا ان في لا اشتراط هو المشهور الا ان الحسن
الترتيب والستر على الراحلة كما الحل العمل والعمل والاسم والتابع والسرائر والجامع لكل ليس فيها الحج
وفي الاخرين الاحرام بها مستقبلا وفي الاولين النص على انه اولى وعلى حسب ما يوجبه الركوع في السفر
في المتنفل الركب في سفينة او محمل وظاهره السفر وابن حمزة وبه ذكر في سفينة او راحلة بعد الا استقبال
بالتكبيرة والنص في المحمل والسفر الحزين بركوب الراحلة ولو لاجل في الحدائق المنتهي وسياتي انه يجوز
التنفل على الراحلة حضرا اذا ان يستظهر منه السفر وفي الاقتصاد والمبسوط ومختصر ايضا كما يجوز له
واشترط الاحرام مستقبلا وفي المبسوط والحلبي الستر على الراحلة او ماشيا فيه الاحرام مستقبلا وكذا

والتذكرة لكن فيها النص على عدم اشتراط الاستقبال عند الاحرام ايضا وفي الخلاف عن الشيخ استثناء الركوب
والمشي سفرا وحضرا اختيارا والذي رايناه في كتب الشيخ جواز التنفل راكبا وماشيا سفرا وحضرا
وفي الجامع استثناء المشي مطلقا بعد الاستقبال اولا ولما وعدم الاشتراط قول ابي حنيفة والمحقق في الشرائع
وقد يعطيه كلام الشيخ في الخلاف في الفريضة في الكعبة للاستدبار واستحباب التنفل فيها دليل الاشتراط الا
التاسي وقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي اذ لم يعهد انه صلى الله عليه وآله صلى نافلة
الى غير القبلة مستقرا على الارض وقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لعمومه خرج ما اجمع
على عدم وجوب الاستقبال فيه وكونه الفارق بين المسلم والكافر وتسمية الصلوة الى غير القبلة علامة الكفر
اجتنابهما مطلقا وعموم قول الصادق عليه السلام كما في تفسير علي بن ابراهيم في قوله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله انها نزلت في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر وقوله عليه السلام كما في
النهاية والصادقين عليهما السلام كما في المجمع الا انه في النوافل خاصة في حال السفر وما في مسائل علي بن
جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة
والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود ودليل استثناء
الراكب خبر الحلبي سال الصادق عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها
وخبر ابراهيم الكرخي قال له عليه السلام اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول
الله صلى الله عليه وآله اسوة وخبر عبد الرحمن بن الحجاج ساله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الامصار
وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس وفي المنتهى والمعتبر الاجماع على استثنائه في السفر وفي الخلاف
الاجماع على استثنائه والماشي في السفر ودليل الاستقبال بالتحريمة صحيح سال ابا الحسن عليه السلام عن
الصلوة في السفر فاذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر ثم صل حيث ذهب بك بعيرك وفي العلل
عليه السلام فيجيء من بعد اما بلي ان تصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة
ان تقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع
وسجد ثم مشى وهو دليل استثناء الماشي في السفر والاستقبال بالتحريمة مع زيادة الاستقبال بالركوع
والسجود ولا شبهة في استحبابه ثم لم يشترطه اصحابنا وانما اشترطه الشافعي وبعض احمد في التحريمة فقط

بالاصول وعموم

بالاصول وعموم الاخبار الاولة ودليل عدم الاشتراط مطلقا الاصل واستفاضة الاخبار بان قوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله في النوافل واستحباب التنفل في الكعبة مع النهي عن الفريضة فيها للاستدبار كما مر وقد يدل
على عدم اشتراطه للراكب والماشي من غير ضرورة للاشتراك في الاخبار اولوية صلوة المستقر التحير
وقد يمنع باب الاصل في الصلوة الاستقبال لقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي وتحريم الفريضة
في الكعبة للاستدبار ان سلم فانما يعطي جواز استدبار بعض القبلة وما استفاض في معنى الاية يعطي
جواز الاستدبار في النوافل لا في صلوتها مختص بالسائر في حاجة راكبا او ماشيا او بالمتحير ومن المستقر يجب
الاستقبال بالتحية عند الفتح مع العلم بالجهة والامكان اي يشترط في التذكية بالاجماع والنصوص و
بالميت في احواله السابقة ويستحب الجلوس للقضاء كما في المبسوط لقوله صلى الله عليه وآله خير المجالس ما
استقبل به القبلة خلافا للاكثر ومنهم الصدوق القضاء وللدعاء لما اوقائما او غيرهما لما مر ويجب
في جميع الاحوال الاحتياط بالدعاء او كما او يجب فيه ولا يختص فيه الا بالواجب بالمعنى الاخص ولا يجوز الفريضة
على الدابة والراحلة اختيارا ان الاصل تمكن عليها من الاستقبال او غيره من الواجبات قطعا سائرة او واقفة
كذا ان عقلت منعوض استيفاء سائر الاحوال على اشكال في الواقفة من عموم النصوص والفتاوى مع انتفاء
القرار المعتبر فيها الارض وما في خلافه من انه لا يومن الحركة على الواقفة من الاختلال وهو خيرة
وقد يمنع المنع من الصلوة على الراحلة الا ان في المتبادر منها السائرة وقد يستشكل في السائرة بنا على
كالسفينة في ان الراكب بنفسه ساكن مستقر وانما تحركت بالراحلة بالعرض وحمل الاخبار والفتاوى على
الغالب من عدم التمكن من الاستيفاء ولا يجوز صلوة جنازة على الراحلة اختيارا وان عقلت من
الاستقبال لان الركن الاعظم فيها القيام حيث الخفاء النية وجواز الخفاء التكبيرات ومعنى كون النية
شرطا او شرطيهما هو التكبير شرطها بالقيام ولا قيام على الراحلة السائرة ولا استقرار على الواقفة الا
في معرض الزوال لاطلاق النهي عن الفريضة عليها وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة
بالحبال بحث خصوصا بالركوع والسجود وقليلا كمنع السرير لاحيث تعليقه مضطربة غير مستقرة
الاستقرار وغيره من الواجبات وهو مختار في النهاية والتذكرة ونهاية الاحكام اعلى محملا في الرجل
يصلي على السرير وهو معلق على الارض وكتب صل فيه وخبر ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام في الرجل

في كمال التذكرة العمارات شرطا او كان خلاف
وغيرها كالوتر تعم العادل
عن الشارح رحمه

يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ومن كونه في الدعوات مع مرض الزوال كالدابة الا انه وان كان
ابعد ولذا الوجه عنها والثاني في تحقق الثاني وجه من القرار المعهود وهو خيرة المنتهى والا ارجح الجواز
منه المسير بالمسير فلا اشكال في الصلوة عليه كالمرفوعة وصحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلم عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال عليه السلم ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس
ويجوز الصلوة في السفينة السائرة والواقفة تمكن من الارض او لا كما صرح به جماعة منهم العلامة في المنتهى
والنهاية والوسيلة والجامع والمنتهى وكرهها بعضهم والحق جوازها وان امكن الخروج منها والى
صحيح جميل سال الصادق عليه السلم اكون في السفينة قريبة من الجدد فاخرج فاصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح
عليه السلم وخبر سال عليه السلم عن الصلوة في السفينة وكان ابي يصلي الى الكون في السفينة
والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال ابو جعفر عليه السلم اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح وما في الكلام
على السفينة وخبر المفضل بن صالح ويونس بن يعقوب سالا عليه السلم عن الصلوة في الفرات وما هو اسفل منه
من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وما في قرب الاسناد من خبر علي بن جعفر سال اخاه
عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في السفينة وهو يقدر على الجدد فقال لا باس والاصل فيه الاخبار
الاخرى المذكورة في السفينة لانافي الاستقرار الذي هو ان اشترطنا التمكن من استيفاء الافعال في صحة الصلوة
مع الاختيار كما في الجامع وهو المختار وكرهها المبسوط والنهاية والوسيلة المحقق في نهاية الاحكام على العدم
عبارة المبسوط كذا او لما من كان في السفينة يتمكن من الخروج منها والصلوة على الارض خرج فان اضطر
لم يفعل او لم يتمكن منه جاز ان يصلي فيها الفرائض والنوافل سواء كانت صغيرة او كبيرة فاذا صلى فيها صلى قائما
مستقبل القبلة فان لم يمكنه قائما صلى جالسا مستقبل القبلة فان دارت السفينة دار معها كيف ما دارت
واستقبل القبلة فان لم يمكنه استقبلها او لكثرة القبلة ثم صلى كيف ما دارت وقد روي انه يصلي الى صدر
وفي المحقق النوافل واذا لم يجد فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها فان كان مغطى او مشوب ويسجد عليه فان
نفد ما عليه سجد على القير عند الضرورة ولو الوجه في الثاني مع اهمال الضرورة في السجود على القير عند الاخير فانه
حديث السجود ولعله عزم لم والحق الشهيد الصلوة في السفينة السائرة خيال الانتفاء الاستقرار وهو الحكم كان
الكثرة الخارجة عن الصلوة وبحسن حماد بن عيسى انه سمع الصادق عليه السلم يسال عن الصلوة في السفينة فيقول

ان استطاع

ان استطاع الخروج الى الجدد فليخرج وصحيح علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي ابراهيم قال لا يصلي في السفينة وهو يقدر على
الشط وتمام القنديلين في الفلاح ولا في الفدوام ورابي ادريس فقتل اصحابه الا انهما لما قرنا المضطر في الصلوة لجعله كذا
في الجميع وفي القواعد وغيرها الاصحاب ان الصلوة في السفينة تتقيد بالضرورة الا ان يكون مشدودة ما تحتها
لكن الا ان ... من اشترط الاستقرار ومنعهم من السفل الكثيرة ونحوها ان المصلي لا يضبط شيئا ولا يحيط
بالارض ويجوز النوافل سفرا بالاجماع اهل العلم كما في المنتهى جوا لا كان لم يضر بخلاف ما الاصحب اشتراط الطول
وحضرا خلافا للحسن وفي الخلاف الاجماع عليه على الراحلة اختيارا وان انحرفت الدابة عن القبلة بعد الاستقبال
بالتحريم او مطلقا كما عرفت ثم اذا انحرفت فعليه التوجيه الى القبلة اذا امكنه ولم يخل شيء من صفحاته
الاشتراط الذي من يحتج بما اشار ... استقبال الاستقبال في الخلاف والمبسوط عن ابعد الاستقبال بالتحريمة
والمصنف في التذكرة مطلقا وابن سعيد في الجامع سفرا وحضرا بعد الاستقبال بالتحريم ... وجعله علة في
القسمين الاستقبال في الركوع والسجود والحزم في المختصر ولا دليل على جوازها الا بعد الراكب التعاسيف وقوله
الذي لا يعتمد له استقبال تارة ويستدبرا اخرى وعند عموم الادلة خلافا للشافعي ولو اضطر في الفريضة
الى الصلوة راكبا صلاها كذلك بالاجماع والنصوص خلافا للعامة الا في شدة الخوف فاذا صلى والدابة الى القبلة
توجها الى القبلة وجعلها الاحلابة بطلب صلوته الا ان يخرج نفسه وان كان يجمح الدابة لم يبطل وان طال الا
اذا لم يتمكن من الاستقبال بنفسه المرة وعليه ان يستقبل بتكبيرة الاحرام وجميع الممكنة اتفاقا
خلافا لاحمد في رواية وكذا التحريم امكنه الاستقبال به وجهه في الاخرة فلا يحتط عن جهة العذر في الاخرة يسقط
والا سقط ان لم يتمكن الا بما فيه تمكن في التحريم ثم تمكن استقبل فيما امكن وذكر التحريم هنا ووجه تمسك ولكن الى قوله
ابي جعفر عليه السلم لزرارة في الخوف وصلوة المواقفة عنه انه يستقبل القبلة ولكن بحسن توجيه ولكن الاستقبال
او وجها عن القبلة وكان ذلك لان مطلب المضطر اليه ... الاستدبار وعليه الاستقبال ما امكن من التحريمة
او غيرها وسقط مع التعذر سفرا وحضرا بالركوع والسجود ان لم يتمكن من النزول لهما ولا من السجود على نحو القربوس
وتمكن من ذلك في الابتداء وجعل السجود اخفض ان لم يتمكن الا من الايماء بتحريك الراس والعنق فهو تمكن من الانحناء
انحنى لهما مستوفيا فلقد يخفضان لم يتمكن الا بعد الركوع او دونه سوى بينهما لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا ياتي
كالراكب في انه لم يتمكن من الوقوف للصلوة صلى الفريضة ماشيا وفي الركوع والسجود ان تعذرا وستقبل بالتحريمة

او بما امكنه وسقط الاستقبال راسا مع التعذر كالمطارد الذي لا يمكنه الاستقبال راسا وكراكب تعذر عليه
او سبع او غريق او نحو ذلك وكذا سقط الاستقبال في تذكية الدابة الشاردة والمتردية مع التعذر بالاجماع و
النصوص كما في المطلب الثالث في المستقبل وانما يجب الاستقبال لما ذكر مع العلم بالجهة التي يجب التوجه اليها
اذ دنت الى عين او جهتها او تمكنه من العلم بها وتحصيلها فكان ممن النائي عن الكعبة الذي تحتم التوجه الى جهتها ولم
يتمكن من العلم بصور معصوم او غيره مما يعول عليه او ما يسنده الشرع اماراته ومنها ما اتفق عليه الاصحاب وان ضعف
المرسوم هو الجدي وهي امارات لحسنين من السموت ولكنها تفيد امارات لسائر السموت تعيدا ففيها الحسن على القرائن
الرابعة المستندة الى الحس ونحوه تفصيلها والقادر على العلم الحسي او الشرعي بالقرب او الجهة لا يكفيه الاجتهاد
الظني فانه لا يغني من الحق شيئا ومنه الصلاة الى المحراب في غاية الاحكام لانه كونه من الكعبة اجتهاديا فان توقف العلم
على صعود سطح او الخروج من بيت وجب وكذا ان توقف على صعود جبل كما في التذكرة والدروس وظ المبسوط
وفي الذكرى دعوى عدم اجزاء الصلاة في الابطح وشبهه من المنازل الابعد شاهدا عن الكعبة لانه يتمكن منه
ولعله احتراز من صعود الجبل في صعوبة ونحو الى الحرم فلا يمكن السعود الى الجبل البرى الكعبة ولا السلوك
لزلما الوجهين من السعود على السطح ولان الفرض هنا مما اذا افتقر الى صعود السطح اذ لا يغني احد ان لم ايراده
تعسر عليه ... الحال اذ لو كان الحال ما هو المعتاد في وقت المعاينة على صعود الجبل ولو
السطح من الجهة يجوز التاخير الى الاجتهاد اذا كان الحائل اسلبا كالجبل مع التمكن من الصعود او عن الحادث ولان
والقادر على الاجتهاد بالامارات التي سمعتها او غيرها ولا يكفيه التقليد اي الرجوع الى اجتهاد غيره كما في نهاية الاحكام
كما لا يجوز في اصول الدين ولا لمن يقدر على الاجتهاد في شيء من فروعه لوجوب الاجتهاد عليه كوجوبه في اصول
الدين وفروعه كما في غير ما نحن فيه من قوله اجتهد بالنبلة ونحو القبلة جهدك فلا يجوز الاخلال به لوجوده الاقليل على
الاجتهاد لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا واجماع العلماء كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير
وقد يجيز عليه السلم في صحيح زرارة يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة لاد لاله على التقليد كما هو ظن المنتهي
واما الرجوع الى اخبار الغير عن مشاهدة الكعبة او امارات من امارات القبلة من كوكب او محراب او قبر او صلوة من ذوى الاجتهاد
وكذا اذا اجتهد الغير فخبر عن طريق اجتهاده كان اخبارا عن الاجتهاد دون التقليد ويعمل بها الاجتهاد اذا اسكنه
المسلم الى ادلة حجية اخبار الاحاد لجواز المسلمين على تقليده وحمل على الاول في الاول وظاهر ان غيرها الاول يحق بضعفه ديد التقليد

الكعبة ومن عجزها ليس بمجتهد او مقلد انما تقدمت الاربع على الاجتهاد لوجبت على عامة الناس وهم غير عماله
ولا تدل بهذا التاخير انه من بعض اصحابنا انه قال الصادق عليه السلم حسبت ذلك ان هولاء المخالفين علينا
يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان
ذلك فليصل لاربع وجوه فلعل المراد بالاجتهاد فيه التحري لا التحري بمرتبة الملاق السماء ولا احتمال الشيخ وقال ابو جعفر
عليه السلم في صحيح زرارة يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ومن مرى مساجد في الصلوة اذ لم تر الشمس ولا القمر
ولا النجوم وقت اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك على الضرورة التي لا يمكن معها الاربع ويحتمل ان يكون الاجتهاد لما
ما استند الى رؤية الجدي والمشرق والمغرب او العلم بالمشرق مثلا فانه افضل العلم بالاعتبار الصلوة الى جميع الاربع
ولتحرى الاجتهاد وجه اخر ولعله ظاهر قول الشيخين في النهاية والمقنعة والمبسوط والجمل والاقتصاد والمجالس
الامارات التماوية انه من فقدها صلى الى اربع جهات واتحدهما ابن حمزة في الوسيلة قول ابن حمزة ان فقد الامارات صلى اليها
مع الاختيار ومع الضرورة صلى الجهة غالب على الظن اما التعبد يجلياً وهذا هو الذي في التنقيح وان ادار الى الجلي المنصوص
ان الاربع اذا لم يعلم القبلة ولا تحت وكلام ابن ادريس يحتملها واستظهر الشهيد العلم من اتحادهما فيه والتمذهب
ضاق الوقت عن الاجتهاد كان كفاقد الامارات وان تحكم فان لم يجد من نقل صلى اليها ان اتسع الوقت
والا فما وسعه وان وجده فالاحتياط الجمع بين التقليد والاربع او ما يسعه الوقت ولو تعارض الاجتهاد واخبار
العادل العارف لا اجتهاد رجع الى الاجتهاد لاستناده الى حس نفسه وهما قوى عنده من حس غيره
وكذا ان استند اجتهاده الى برهان رياضي لا اخبار الى الحس وفي الشرايع يقوى عندي انه ان كان ذلك الخبر
اوثق في نفسه عول عليه خبرت والا مرتبط ذو الاخبار عن محراب معصوم او صلوته او عن محسوس يجاوى
من يجد او غيره لكونه اقوى ولا اتفاق من دلالة ما استند الفقه به فان المعول عليه ثم يكون اجتهاده الا في الاجتهاد
الاول اما اذا اخبر من صلوة عامة العلماء او اخبر عن اجتهاد نفسه او غيره وكان اعلم بطرق الاجتهاد والمواضع
فيه نظر في الرجوع الذي لا طريق له الى العلم من قوله و تخيره ولا دال الى اجتهاد مستنبط من العلم وفان غلط المسلم
العدل العارف بادلة القبلة كما في المعتبر والجامع والسرائر والاحمدي في قبلته فيه والحمل الاجتهاد به اذ التحرى
القبلة واصل البراءة من الصلوة الى ما زاد لزوم الحرج لو وجبت عليه وهو متعين عليه او تخيره بينه وبين العمل التخمين
ان لا اجتهاد وكلام ابن الجنيد يشعر بعلى العمل بعلى وكذا الذروس وظاهر الكتاب والشرايع والارشاد والتحرير

لاعتماده

وهو الاقوى لكثرة احتمال الضرر وضعف مستند الاول وفي المبسوط والمهذب والاصباح الرجوع الى قول الغير
وهو ظاهر من النهاية لعدم الزاد وسنعود في الخلاف انه من لا يعرف امارات القبلة يجب عليه الصلوة اربعا
مع الاختيار وعند الضرورة يصلي الى اي جهة شاء او وجب الرجوع الى الغير الا الشافعي ... واما اذا كان
الحال مرددة ... الى الغير ... احتمالها ... وان خالفناه كان لنا
ذلك لانه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير ... عدم جواز ترجيح المرجوح ...
في الاعمى وعموم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ... العالم ... الاعمى والمبسوط والمهذب
والاصباح والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان رجلا كان او امرأة حرا او عبدا ...
وكتب الشهيد ونهاية الاحكام في ... الشهيد ... العدل ... من الشهادة في شيء ...
العدل ... جواز الركون الى [illegible] ... قوله تعالى فتبينوا ومن اصالة ...
اخبار المسلم ... [illegible] ... والكافر ... والمهذب والجامع ...
ولا يصح قول الكافر في شيء الا ... [illegible] ... الشهيد ...
... على الوجهين في الفاسق [illegible] ...
والصبي ... الفاسق ... المعاملات ...
او اعتبر الطريق ... الصلوة ...
تقليد الصبي ... نهاية الاحكام ...
... الشاهد ... العدالة ...
الرجوع اليه ...
ثبت في الشرع ... والتقليد ...
بالرجوع اليه ... والذكرى ... الى الاجتهاد ... التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى
وفي الدروس ... الاجتهاد ... الشافعي
وفيه ... من تقليد الافضل وان ... ما ...
شاء ... كما في ... ونهاية الاحكام ... الاربع ... العلم والظن

بنفسه لكونه عاميا لا يعرف امارات القبلة وان عرف قلد كالاعمى لان فقد البصيرة اشد من فقد البصر ...
البراءة من الاربع ... او وجب التقليد ... في جميع الاحكام ... لكنه
عرف ... كما في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان ... من العلم ...
... سائر الاحكام ... الزمان ... القبلة ... الشهيد سواء كان
... او ... مفارقة الوطن ... الجدي ... ابي ...
بحيث ... الاعمى ... التقليد ... اذا ...
الاعمى ... الاجماع او الخبر او البرهان ... سائر الاحكام ... على
... ما بين المشرق والمغرب ... الطرق ... الاجماع على ...
وانما استنبطت بالبراهين ... في ... على الصلوة الى
جهة ... ان ... الجدي او ...
جهة ... معرفة ...
السماوية ... الشهيد ... كفاية ...
الشرعية ... التقليد ... الاجتهاد ... كفاية ...
الدين ... الاجتهاد ... الناس ... من الاحكام ...
المسلمين ... النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ... احاد
الناس ... الكفاية ... اجتهاد ... عليهم ...
وجب ... ما دام الوقت فاذا ضاق الوقت ولم يستوف ... الى الاربع او ...
... الى الاخر ...
عليه مع الاصابة على ما ... الاعمى ... الا الامارة وان اصاب لانه ...
عليه عند الصلوة وهذا انما يجب عليه التقليد عند ضيق ... الامارات ...
حاجته ... لان ... وعلى كل حال فصلوة
... عند عدم الحاجة صحيحة ... الوجوب ... على الاحتمال القوي ... يكفي

في الحاجة او ادنة السفر ومن طبعه ولو كان بحرته ما يخفى عليه فيه جهة القبلة او التيامن والتياسر ولو فقد الله
واجب مضيقا صينا المتقادم وتكرر صحة الصلوة لانه اخلّ بالواجب لا ينبته شرطية الصلوة فيبطل بحرم
العلم الا بالقبلة صلوة المسلمين ومساجدهم وقبورهم وفي الحلوت ان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة
يجب عليهما ان يصليا او يتابعا الاختيار ولا يجوز لهما التقليد اذ لا دليل عليه الا عند الضرورة وتبعية الاثنين
عن الاربع فيجوز لهما الرجوع الى الغير ويجوز لهما مخالفته اصنا اقوالا دليل على وجوب العمل عليها والعلم بمعنى
اذ لم يكن لها طريق الى العلم بصلوة المسلمين ومساجدهم او احكام غيرهما بالاربع مما لا تاتي لهم وكذا الاعمى اذا
امكنه الاجتهاد لحصول علمه بالامارات باخبار عدو او غيره وفي جواز المخالفة ما عرفت وفي المبسوط
من لا يحسن امارات القبلة اذا اخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه وبخصوص المحرر
فحكم الغافلون احتاجوا قول الشيخ في الكافي حتى انهما عنا في الغير والتذكرة على وجوب التقليد في الضرورة
والمختار اوفق كجميعا كمن في التذكرة والنهاية على الاجتهاد ولا يعرف واصحابنا في الغير المتضمن لقوله اذا
احدى الامارات المفيدة للظن يجب العمل به مع فقد اقوى ومعادن في القسم لانه حي ان له من التقليد
فلا يجوز له فعله لان الوقت ان كان واسعا اسل الى ان يعلم وان كان ضيقا تخيّر في الجهات لانه اضعف القول
بالتخيير مع حصول الظن بالجهل لانه ترك للراجح وعمل بالمرجوح وات فعل المختار من هذا الدليل من لا يعرف
ان التخيير وفي المختلف ان العمل به مع التشويش وجه في السعة لانه لكونه حجة وصحة الجهة الاختلاف فيه
ان الظن حجة اذا ضاق الوقت عن تحصيل العلم لا في السعة وزاد فيه في الدليل بخصوص او عام فاسق بناه
فقلينوا او هو يعطى كون المراد الرجوع الى خبر العدل لا التقليد وح لا اختلاف بين المبسوط والخلاف في التخريج
فيها التقليد واما العارف الذي فقد الامارات او تعارضت عنده فحكمه او وصل الى امارة الشيخ في المبسوط
متى فقد امارات القبلة او يكون ممن لا يحسن ذلك واخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع
اليه فوقه متى كان الانسان عالما بادلة القبلة غير انه اشتبه عليه الامر لم يجز له ان يقلد غيره في الرجوع الى
احدى الجهات لانه لا دليل عليه بل يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى اي جهة شاء وان
قلنا في حال الضرورة تجاوزت ساحة لان الجهة التي تبلده فيها هو مخير في التسلق اليها والى غيرها وعن معنى العبارة في
المهذب والجامع ونقل المصنف في المختلف عن العبارة انه اسكات المكلفين في التقليد وعدمه واختار فيها وبينهما كما يجيء

ابدام

واستدل بانه

واستدل بانه مع الاشتباه كالعامي اذ لا طريق له الى الاجتهاد فتعين اما التقليد او الصلوة الى اربع والرجوع الى الادلة
اولى لانه يفيد الظن والعمل بالظن واجب في الشرعيات والاقوى عندي وجوب الاربع عليهما لما في الذكرى وكذا
منافع احتمال فساد الصلوة اي وجوبه على المتحير الفاقد للعلم والظن او عليه وعلى الاعمى الذي لا يكلف الى العمل بالظن انما
يجوز اذا لم يمكن العلم او الاقوى منه ولذا اسلف احد هذين المكلفين او نهاية شك في احديهما العدل تعين بواسطته على
سلوكه الى القبلة او مال الاوائل بعينها او الحيار مما مضوا والصلوة الى الاربع مما ظلم بها الاصحاب وسوء ربما النقض
له بل ومنعا على التقليد نعم عليها الاحتياط وقبل احدى الاربع الى الجهة التي يخبر بها العدل او غيره وان كان صبيا
او كافرا اصلا وفي وان ضاق الوقت الاعن واحدة او قصرا الا الى تلك الجهة احترازا عن ترجيح المرجوح ومالف الذكرى
في نفي التقليد من ان القدرة على اصل الاجتهاد حاصلة والعجز عن بعض الزوال كما في بعض الحبر المنزه والعارض
ان اخبر احد صنفي المكلفين عدلا انه شاهد القبلة امارة القبلة من نجم او محراب او صلوة فالعمل على فقه اجتهاده
لا تقليد وهل يجوز له الاعتماد على اخبار رضا عدلا وجحان سببان على الغير او شهادة فلم اره شرط العدد وهو
اي كبعض فهي في الاحكام الشرعية الكلية وللاخبار شهادة ولكن حصر ما فيه زيادة تحقيق وتحقيق الكلام ان
قال الله لطفا بعباده حكم في خصوصهم ثبات بين رضا عدلا والكفر في خصوصهم واحكامه بالرواية وهذا انها
والمعول على قبلة البلد بلا اجتهاد مع انتفاء علم الغلط كما في الشرايع او مطلقا كما في المبسوط والمهذب احتمالا
كما في الذكرى لان استمرار عملهم من اقوى الامارات المفيدة للعلم غالبا ومنها المحاريب المنصوبة في جوادهم
التي يغلب مرورهم عليها او في بلدة قليلة فيما لا يعرفون منهم التسعة ولا يجوز الاجتهاد في الجهة فيقطع بكذب الجهل
على وفقه لانه عمل بالظن في مقابلة العلم وهو غير الغلط الذي حكيناه عن المبسوط والمهذب لا استلزم له
فان استلزمه انكب العلم او يعاقر وهل يجوز في التيامن والتياسر الاقرب جوازه لان الخطا في الجهة مع اتحاد
الظن وافقا فهم ويمتنع لما التيامن والتياسر يغير القبلة وعن عبد الله بن المبارك انه امر اهل مرو بالتياسر بعد رجوعه
من الحج فغفرانه ولم ينكر عليه احد لم يستبعد واستمرارهم في القرون الخالية على التياسر عن القبلة وجه
المنع ان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء
في قبلة مسجد دمشق وان فيها تيامنا عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك وجاز ان يترك الخلق
الكثير الاجتهاد في ذلك لانه غير واجب عليهم فلا يدل عدم صلواتهم على تحريم اجتهاد غيرهم وانما يعارض اجتهاد العالم

عا بكتفي

والمراد ببلد الاسلام اعم من ان يكونوا على الاماميين او غيرهم

صغيرة

ان لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير او ثبت وقوعه وكلاهما في حيز المنع بل الحيث الاجتهاد قطعا فلعله المنع
خيرة نهاية الاحكام قال ولو اجتهد فأداه اجتهاده الى خلافها اعتمد على المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين
وفي الطرق التي هي جادتهم اذا كانت مبنية على القطع اخبر العدل الا مع الاجتهاد والجواز طلب لولا استمرار صلوة
المسلمين اليها من غير معارض دليل اثبات على القطع ولا حجة في العلم بحق في بحثه لاحتمال انتا وقلنا المسلمين ابنيتهم
او في طرق يتلبد [illegible] المسلمين بها او لم يتفق الصلاة اليها بعد التشكيك ان [illegible] الوقت صلى كل صلوة اربع مرات
الى اربع جهات وفاق المعظم لما سمعته من مرسل خداش والاحتياط وفي الغنية الاجماع وهو خيرة المختلف والجامع
وجامع المحقق الشيخ الفتاوي واصل البراءة دون الاحتياط والتبادر وهو خيرة المقنعة والسرائر جمل
العلم والعمل في تخير كما في البيان ان لا يجمعه الى جهتان او اربعة او واحدة كما في الاحتراف والاشتباه للعود
لمرسل الصدوق [illegible] بصلوة واحدة والاستبعاد في المختلف جزم له الشهيد في الذكرى اصل
البراءة ومرسل ابن ابي عمير [illegible] سأل ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء وقول علي عليه السلام
في صحيح زرارة وابن مسلم يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وللعلم بطاوس في الاخبار اين لا
تحتاج الى القرعة لكنها لاشكال [illegible] والجمع بينها وبين الصلوة اربعا غاية في الاحتلال فان ضاق الوقت عن
الاربع صلى المحتمل الثلث او اثنين او واحدة وانتفى بهما ان كان الشك [illegible] ابهاد ابها بحصول
او علم القبلة او لا وان انتهى مطلقا او في الاخير خاصة [illegible] الواجب اصالة انما هي
صلوة واحدة وقد فعلها وانما وجبت الباقيات من باب المقدمة [illegible] انما سقطت الكلف لقطع الطريق
عليه ثم يجتهد فيما عليه واذا صلى ثلثا احتمال فعلها بحيث لا يبعد الانحراف من القبلة الى اليمين او اليسار
واحتمل في النهاية وجوب الاربع [illegible] مطلقا [illegible] ان الواجب عليه الاربع
فصلّى كلما فاتت [illegible] وجوب [illegible] اصالة واحتمل [illegible] جواز التاخير [illegible]
الاصل [illegible] المنع [illegible]
والملحق [illegible]
ويكتفي بما صلّى الاتيان بها على وجه لا يبلغ الانحراف يمينا او شمالا ذكرنا وان لم يبق الظهر الا مقدار
اربع [illegible] بالعصر ويصلى الظهر ثلثا [illegible] ان بقي مقدار ربع [illegible] او ثلث

فروع خمسة الاول

فروع خمسة الاول لو رجع الاعمى الى رأيه مع وجود المبصر العاقل وصح التعويل عليها بطلت صلوته ان
اصابت القبلة من اخباره او ساواه ولم يتقوه [illegible] الا ان ظهر الانحراف فيما في حكمه والتذكرة الا ان الاعادة
انما هي في الشرايع وان اصاب كما في الجامع لانه لم يأت بما عليه [illegible] البيان [illegible] والتصريح
بناء على اصل البراءة وتحقق الصلوة نحو القبلة واستشكل في المنتهى والتحرير الثاني لو صلى بالظن
المعمول عليه شرعا او لضيق الوقت [illegible] او صلى متحيرا دون الاربع لضيق الوقت عنها
ولم يجب عليه التحري ثم تبين الخطاء في الاستقبال اجزاء ان كان الانحراف يسيرا كما في الشرايع او لم يبلغ
المشرق او المغرب كما في سائر كتبه والجامع وشرحه والنكت لقول ابي جعفر عليه السلام لزرارة في الصحيح ما
بين المشرق والمغرب قبلة كله وصحيح ابن عمار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر
بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب
قبلة وخبر عمار عنه عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان
متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع
الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر الحسين بن علوان المروي
في قرب الاسناد للحميري من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه
اذا كان فيما بين المشرق والمغرب وفي خبر موسى بن اسمعيل بن موسى الذي رواه الراوندي في نوادره
من صلى على غير القبلة فكان الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلوة وفي المعتبر والمنتهى اتفاق اهل العلم
عليهما [illegible] لاطلاق الاصحاب الاتي على التشديد والاخبار المفصلة [illegible] بين المعلوم [illegible]
بيان ليس فيه المشرق او المغرب لكنك قد عرفت انه ليس في البلاد ما قبلته عين المشرق او المغرب فيحكم
يحكم على عمومه نعم يشترط ان لا يكون مستدبر القبلة والشهيد الاعادة في الوقت [illegible] الاطلاق [illegible] مستفيضة
عليها [illegible] الانحراف الكثير [illegible] في الخلاف الاجماع وفي السرائر انه لا خلاف فيه [illegible] بعض الاصحاب
الاعادة مطلقا واطلاق القاضي في شرح جمل العلم والعمل [illegible] الشرط [illegible]
لخبر معمر بن يحيى سأل الصادق عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى
قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها [illegible] محمول على الاستحباب او دخول وقت المشتركة

او الصلوة من غير اجتهاد مع سعة الوقت للاخبار و الاكثر ان الانحراف يسيرا اي كان الى المشرق او المغرب
اعاد الصلوة في الوقت خاصة ان لم يتبين له الاستدبار للاخبار و قوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل
المشرق و المغرب و الاجماع على عدم الاعادة في الوقت كما مر انفا و اما في خارجه ففيه ما سمعته من الخلاف وفي التذكرة
ونهاية الاحكام ايضا احتمال الاعادة مطلقا وفي الذكرى ان ظ كلام الاصحاب ان الانحراف الكثير ما كان
الى سمت اليمين او اليسار او الاستدبار بلوا بالاعادة وذكر جزء القوى ما سمعناكم وهو مبني على كون المشرق والمغرب
يمين القبلة ويسارها وانا اتم بالمعنى الذي اراده وهو اليمين او اليسار المقاطع لجهة القبلة على قوائم في بعض
البلاد والاخبار مطلقة وبلاد الخبر و الراوي فيها انما ينحرف عن نقطة الجنوب الى المغرب ولم اره من غيره اعتبار
اعتبار المشرق والمغرب وليس في كلامهما ما يدل على ارادة اليمين واليسار وملاحظة الاية والاخبار يعطي
استبعاد ان يكون الانحراف اليهما كثيرا وان لم يبلغا اليمين او اليسار و الانحراف اليهما يسيرا وان تجاوز المشرق
والمغرب واما اليمين واليسار فهما مذكوران في الناصريات والاقتصاد والخلاف والجمل والعقود والمبسوط
والمختصر والوسيلة ويمكن ان لا يعنيا الجهتين المقاطعتين للقبلة على قوائم وانما ارادا بهما ما لا استدبار فيه
كون الاستدبار يشمل البالغ الى مسامت القبلة والاعم الى اليمين او اليسار فان ارادوا الاول شمل اليمين واليسار
في كلامهما كل انحراف الى الاستدبار الحقيقي المسامت وان ارادوا الثاني شمل كل انحراف الى اليمين واليسار المقاطعين
على قوائم ايضا و يحتمل ذلك لانهم لم يفصلوا الانحراف الا الى الاستدبار و اليمين و اليسار ولو بان الاستدبار
اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وفاقا للشيخين والحلبيين وسلار والقاضي وابن زهرة وابن سعيد وفي المعتبر انه
ولقول الشيخ في النهاية وقد رويت رواية انه اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب
عليه اعادة الصلوة وهو مذهب الناصريات وجمل العلم والعمل ولكنه استدل عليه في الخلاف وكتابي الاخبار
بما روي عن عمار عن ابي عبد الله الرواية كما ستظهر من الكتب ورد عليه ما فيه وفي المعتبر منه ضعف السند
والدلالة لقول ابي جعفر عليه السلم في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة و
الركوع والسجود فكما تعاد من الاربعة الباقية مطلقا فكذا القبلة خرج ما بين المشرق والمغرب وما اليهما بالنص
الاول وهو ايضا ضعيف الدلالة لاشتراط [illegible] طهارة القبلة بالنص والاجماع والمشروط منتف بانتفاء
الشرط فهي الى غير القبلة فاسدة ومن فاتته صلوة وجب عليه القضاء اجماعا وانما لم يجب اعادة ما بين

المشرق والمغرب لتحقق الشرط فانه قبلة بالنصوص وانما لم يجب قضاء ما لم يبلغ الاستدبار وان بلغ المشرق او المغرب
بالنصوص وعند السيد وبني ادريس وسعيد والمحقق في المعتبر والمختلف والتذكرة والشهيد انه لا قضاء وهو الاقوى
للاصل وضعف المعارض والملازمة الشرعي ومنع الاشتراط بالقبلة مطلقا ق في نهاية الاحكام والاقرب
انه ان كان بالاجتهاد ولم يجب القضاء وان كان بالاستقبال وجب انتهى و ادعيه انه لو كان الاجتهاد
لم يجب الاعادة في الوقت الخروج بالنص والاجماع وهل الاستدبار ما جاوز اليمين و اليسار ام ما بلغ
مقابل القبلة وجهان اجودهما ذلك الخلاف في الشهيدين لصدق الخروج عن القبلة والاستدبار لغة
وعرفا وما سمعته من خبر عمار وهل الناسي كالظان في الاعادة وعدمها نص على التساوي في المقنعة
والنهاية والناصريات والتبصرة والتلخيص والذكرى والدروس لعموم اكثر الاخبار وفيه ان تنزيلها على الخطأ
في الاجتهاد اولى لكونه المتبادر ولرفع التكليف وفيه او معناه ان الاثم عليه مرفوع وخيرة المختلف و
نهاية الاحكام العدم وهو اقوى لاشتراط الصلوة باستقبال القبلة او ما يعلمه او يظنه قبلة ولم يحصل
واستشكل في المعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والبيان هذا كله اذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلوة
وان تبين في اثنائها فان كان مما يوجب الاعادة مطلقا استانفها وكذا ان كان يوجبها في الوقت و
كان الوقت باقيا وان كان لا يوجبها مطلقا استقام واتمها وان كان يوجبها في الوقت خاصة وقد خرج
فوجهان كما في الذكرى من تحريم ابطال العمل في القضاء ومن الملازمة وان تجاهد واتمها ما جاز في الوقت وقد بانا
كون بعض الصلوة اداء وان كان الاستدبار فاعاده اتفاقا وفي المبسوط بعد ذكر الخلاف في قضاء
المستدبر هذا اذا خرج من صلوته فان كان في حال الصلوة ثم ظن ان القبلة عن يمينه او شماله بني عليه
واستقبل القبلة و تممها وان كان مستدبر القبلة اعادها من اولها بلا خلاف وهو يعطي اختلاف ...
في ذلك الحكمين وكذا الشرايع والتحرير والتذكرة والمعتبر والمنتهى يعطيان الاول والملتقي بسعيد انه ان
تبين الخطاء في الاثناء انحرف وبعد الفراغ اعاد في الوقت لا خارجه وعن عبد الله بن المغيرة عن القاسم
بن الوليد انه سال ابا عبد الله عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة حين يستقبلها اذا اثبت ذلك وان
كان فرغ منها فلا يعيدها وهو يحتمل استقبال القبلة والصلوة الثالث لا يجب ان يكرر الاجتهاد بتعدد
الصلوة كما في المبسوط الا ان يكون قد ظن ان القبلة في جهة اخرى او خرج ذلك لامارات محدثة ثم علم انها

اللهم ع

لم يتعين جاز التوجه اليها من غير ان يجدد اجتهاده في طلب الامارات وفاقا للمحقق للاصل وبقاء الظن
الحاصل والياس من العلم واستدل الشيخ بوجوب السعي في طلب الحق خطابا الى ان العلم اذا لم يمكن حتى اذا جرى تجدد
العلم والظن الاقوى مما قد يحصل له سوى ما وصل اليه بالاجتهاد الثاني ان وافق الاول تأكد الظن وطلب الاقوى
واجب وان خالفه عدل الى مقتضاه لانه ابدا يكون لامارته اقوى عنده وبالجملة هو ابدا يستوفي الظن الاقوى
الحالة التي استنابها الشيخ خصوصا اذا علم ان الامارات ربما حدث غيرها مما عليه شبهة وصرح الكركي بصلوة
واحدة او الاجزاء من اجتهاده لها ولو احتمل تغير الامارة ربما حدث غيرها الاجمع جدد وشك فخرج وجهين في وجوب
الاجتهاد ثانيا او لم يجدد في الصلوة فمن التذكرة والمنتهى والتحرير انه لا يلتفت ولا باس بتنادى تجديد الاجتها
ان امكنه من غير ابطال الصلوة **الرابع** لو تبين خطاؤه الاجتهاد بالاجتهاد مع الاختلاف الكثير كان رأى تحيا
قبلته حيلا ثم اخذ حجبا او رأى غرابا فقطن لحوائجه ورأسه ثم كله ربه او رأى غرابا في مكانه كنيسة ثم فتحه
او غرابا ثانيا او وجب ترجيح قبلتها اسمائهم اجتهاد وقيل فعن الشيخ القضا اي لم يلو شيئا اسلامها بالاول بطلنا اولى الوقت
خاصة على حسب ما مر من وجهي الخطاء استكمال من الوصل وحصول الاشتباه وانتفاء الرجحان كما لا
تنقض ما انتهى به الحجة الغير لاجتهاده وهو صريح التحرير والتذكرة وفيه انه لا يزر خبر خرج به في غالبية الاحكام
ولو صلى اربع صلوات باربعة اجتهادات لم يجب عليه قضاء ولا حق لا من كلا والحق في فصل الحجة اجتهاد لم يتعين
فيه الخطاء ويحتمل قضاء الجميع لان الخطاء متيقن في ثلث صلوات منها وان لم يتعين فانه يشبه ما لو صلى ثلث
صلوات بصلوة عند وقضاء ما سوى الاخيرة ويحمل الاجتهاد الاخير ماضيا لما قبلها حتى ومن احتمال انه كان
شرط الصلوة التوجه الى القبلة اما ظنا او قطعا وقد ظن فحصل الشرط فقطع انه لم يخرج من العهدة وعلى الخطاء
ان يعلم خروجه عنها او يظنه ان لم يمكنه العلم وقد عرف ان شرط الصلوة استقبال ما يعلمه او يظنه قبلة في شرط
استمراره ولا يفيد القاطع التطلاء ولم يستقر الظن هنا وانما تعارض الظنان فيجب عليه الصلوة من يعيده ان
خرج الوقت اوجب قضاء الفائتة اجماعا وقد فاته احدى الصلوتين الواجبتين عليه في الاولى ان على
المكلف علم الخروج عن العهدة وظنه عند التعذر الا به او خصوصا اذا بخروج الوقت وفي الثاني انما تسلم
اشتراط الاعادة بظن الخطاء والعلم به وخصوصا اذا خرج الوقت وفي الاخير ان الصلوتين انما تبين انه قد فات
الكل ان في الوقت وان علم خطاء اجتهاده في الوقت او ظنه ولم يترجح عنده جهة بل تحير فعليه الاعادة

الى اشعرات الى الجهات الاربع في الوقت وفي خارجه وجهان وان شك في اجتهاده ضعف الاعادة جدا
وخصوصا القضاء وان شك او ظن الخطاء في اثناء الصلوة ولم يترجح عنده جهة ولم يمكنه استيناف الاجتهاد في
الصلوة استانفه فان وافق الاول استمر وان خالفه تيسر الاستقامة اتم وان خالفه كثيرا كان كظهور الخطاء
بالاجتهاد بعد الفراغ وان لم يمكنه استيناف الاجتهاد فيها اتمها ولم يلتفت الى الشك او ظنه فان وقع انه استأنف
الاجتهاد وان تيقن الخطاء في الاثناء ولم يترجح عنده جهة ولا يمكنه الاجتهاد وضيق الصلوة فان ضاق الوقت
اتمها والا استانف الصلوة ان علم انه لو يجتهد او يحصل العلم اذا ابطل الصلوة والا احتمل اتمامها التحري
في تحصيل القبلة وحصلها والا كانت صلاة احدى الاربع **الخامس** لو تضاد اجتهاد اثنين او اشتبها
لم يأتم احدهما بالاخر حرمة التقليد مع الاجتهاد وظن كل بطلان الصلوة الى الجهة الاخرى كذا قال الشيخ وجماعة
وجوزه ابو ثور وابن الجنيد في التذكرة لقطع كل بصحة صلوة الاخر لانه انما اتى بما فرضه فاشبها الاختلاف كالمجتهدين حول
الكعبة او في شدة الخوف ولانه لم يعلم خطاء الاخر من القطع فيهما بان كل جهة قبلة ومنع وجوب الاحتياط
في شدة الخوف لاشتراك الجميع والجماعة في ان كل جهة من الكعبة قبلة فكل قبلة كل مجتهد ما ادى اليه اجتهاده
كما يجمع صلوة كل ممن حول الكعبة قطعا الاستقبال القطع صلوة كل هو اليه قطعا وكما يقطع بصحة صلوة
المصلين في شدة الخوف الى الاستقبال او لعدم اشتراطه فيجمعهم فكذا الصلوة هو اليه ولا تبين للامر انهما كلاهما على
من الكعبة قبلة على العموم بخلاف ما ادى اليه الاجتهاد فانه قبلة لهذا المجتهد وكذا الكلام هنا اعلم انه حقيقته ما
الاخر في الثاني وكل منهما ذكره وهو اقتداء العالم بعيد ان كان الاختلاف في التياسر والتيامن في التذكرة
لم يكن له الاجتهاد لاختلافهما في جهة القبلة وهو احد وجهي الشافعي وفي الثاني لعدم اختلاف لهذا القدر ان كان تابعا
على ان الواجب استقبال العين او الجهة وهو غاية الاحكام مع ان الحكم فيها بان القبلة للبعيد الجهة لا العين على الاقرب
التحقيق جواز الائتمام ولو كان في الحل فعليها جماعة فلا اصحابها الاختلاف في قضاء المأموم نوه دون الكرك
ان صلوا جماعة في الخفاء في بداية الاجتهاد ثم استبهم اتفقوا اختلافهم ولم يعلموا جهة الامام فعن الشيخ صحة صلوتهم لانهم لم
يعلموا مخالفة الامام وفي الذكرى انه الاقرب انه ان كانت الصلوة منفية في القضاء بان الحكم في الجهات اشتباها
او ظنا انه لا يجب القضاء فصلوتهم صحيحة والخلاف هنا في الجهة مع الامام بمنزلة الخلاف في غاية الصلوة
من صلى نفسه تيقن نقص الاخر وهو لا يعلم انه الاقتداء من علم انه صلى الى الجهة يجب ذلك ولا عليه

الاعادة ان علم سابقاً بجهله والوقت باقٍ دون من علم خلافه او جهل الحال او صلى الجميع فلا اعادة ولا قضاء ولو
علموا ان بعضهم من علة القضاء او الاعادة ولم يتيقن فالاقرب ان لا قضاء ولا اعادة لاحدى صحتى في ثوب شرط
منها الحصر صحة الصلوة ويحتمل ان يكون عليهم الاعادة ليتيقنوا الخروج عن العهدة وهذا اقوى الى المذكرى في
هذا المخالف لا يوجب القضاء ولا الاعادة لمخالفة الامام والماموم انما وجب احدهما بما تضمنه لسببية
واعلم ان امتناع اقتداء احد الخنثيين بالآخر لا يقتضي امتناع اقتدائه وحقيقة الامر في كل امر بل يجعل اليد بعده
لان الامر فيه خلاف وقد قلنا ان من فعل الاستقبال عامداً او ناسياً او جاهلاً بالجهة لا يجزيه كما بان ويجزيه صلوته
على الميت وان كان مستنداً بالاول المسقط لما مر سابقاً المكلفين انما هي صلوة صحيحة جامعة الشرائط عند مصليها
لا مطلقاً والا وجب على كل من سمع بموت مسلم ان يجتهد في تحصيل علمه بوقوع صلوة جامعة الشرائط عند المرجع
الصلوة ولا ان لم يدر وقد لا يجوز اقتداء احدهما بالآخر كان لا يكمل عدد الا احدهما لما ادى بالآخر في صلوة الجمعة لم
يجز لهما ان يصليا جمعة واحدة بل يصليان جمعتين من غير ان يتابع احدهما الآخر مع اعتقاد كل بطلان صلوة
الآخر وفيه نظر اذ ان تعدد لتعين وقت الجمعة ووجبت عليهما عيناً يصليا الآخر وان وجبت تخيير الخنثى وعين
ضعيفاً واذا صليا معاً اكتفيا بخطبة واحدة يسمعها الجميع وسواء صليا معاً او اكتفا بخطبة واحدة
في الصلوة او سبق احدهما فلا نعرف من الخطبة الواحدة انما يكفي مع الاقتداء احدهما اذ لا بطلان الصلوة ولان عليها
الاقتداء في الصلوة لمستقبل كل منهما صلوته والتقيد بصلوة اخرى صحيحة شرعاً عند مصليها الموجبي او الاحتياط
عند عدم الاتفاق او جازت صلوتهما لما اشترطت الدين عن ضعف المرأة فيجب ان يقلد العاقل والاعمى والاعمى
حتماً فان فقد او بلغ لا عدل لانداء ذا علم الاختلاف فاتبع للرجوع فخرج بالظن فهو بعدد على العلم والعلم
نحوه وكل من سبيل الجهة بظن انما ليست قبلة ولا يجتهد فوطن الاتفاق ان اختلفا علماً او ظناً فقلد الاعمى
ان الحجة كما ما مضى او بين وعدهما نحوى او نسيان الخبر او قرب في الخبر او الرجوع الى الرجوع كالشافعي
لانه اخذ بالاخذ به والجواب كما في التذكرة والتحقيق المنع لانه انما الا اخذ به اذ المراد منه نوع وحصول
الفصل الرابع في اللباس وفيه مطالب الاول في جنسه المعتبر في الصلوة يجب الثالث والسنة
انما يجوز الصلوة عند الجواز اماما وكلفه الاعتبار والاضطرار في الثياب المتخذة من النبات قطناً او كتاناً
او غيرهما او جلد ما يؤكل لحمه من الحيوان مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه او وبر الخز الخالص او ممتزج

المتنخ بالابريسم بفتح الهمزة وسكون الباء وكسر الراء وفتح السين او ضمها او شبهه مما ذكر او لفقته
وكذا المتنخ من سائر ما ذكر بالابريسم او القشه ويمكن ان يريد الهم المتنخ من كل ما ذكر لا يجوز في الارانب
والثعالب والذئب ما لا يجوز الصلوة فيه والخز كما في خبر جبرائيل بن عمير عن ابي عبد الله عليه السلام سُئل وهي في البر
وياوي الماء وفي خبر ابن ابي يعفور ومرسل عبد الرحمن الحجاج عن الصادق عليه السلام كلب الماء وفي الثاني ان
حصيته الجند باد ستر وقيل ان الذي يصطاد من ذكوره الخصى ومن الاناث الجلابية الشعر والوبر وفي جامع الادوية
للبغدادي ان الجند بادستر خصية الكلب الصغير وفي السرائر عن بعض اصحابنا المصنفين ان الخز هي
دابة صغيرة يطلع من البحر تشبه الثعلب ترعى في البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه ثياب تحل فيها الصلوة وصيدها
ذكرها انها التي السمك انما هو ابي ان وكثير من اصحابنا المحققين المعاصرين يقولون انه القندس ولا يبعد هذا القول
من الصواب لقوله عليه السلام لا بأس في الصلوة في الخز انه الكلب الماء مشتبهة بالارانب والثعالب والقندس
اشد شبهاً بالوبرة المذكورة منه وفي المنزه وقيل يختص من النجاسة القندس والمحققة وفي التمهيد وحاشية
الكتاب سمعت بعض مشايخ الشيعة يقول ان الخز هو القندس وهو حيوان ذو اليه وذو ذنب فذو الالية الخز
وذو الذنب الكلب وهو ما يقوله الاخبار وعلت لعلها ادعى الى ممر به البنات وهو مشهور اتفق في الذكرى
ومن الناس من يزعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل ذكوه بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائلة وفي المعرفي
انه لا نفس له لكثر حيوانات الماء بل الخز الخالص والتقييد بالخالص لا سمع لان خبر ابن ابي يعفور الثاني على ان ذكاة
كذكاة السمك وقطع بعضهم بان القندس هو كلب الماء وفي المعرب المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام انه
الخز وابنه دابة اربع يموت اذا فقدت الماء وخبر ابن ابي يعفور قد كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل
عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له جعلت فداك
انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس
احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فيخرج فاذا
فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على
اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال له الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله
عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها فلعلها ادعيا فيه خبر ابي

احمد

وذلك الراجح لانه سأله عليه السلام عنه فاجابه بما سمعته وهنا انما ذكر عليه السلام ان تجويز الرجل مع تجاوز الجزء به
في الصحيح اما تجويز الصلوة فيما ذكر من الثياب فعليه الاصحاب والاجماع الا في الحرير محض المعتبر والتذكرة والذكرى
ونهاية الاحكام الاجماع عليه ايضا وفي المنتهى ان عليه الاكثر والحرير يحتمل نسبته الى الجعل ولم يذكره الحلبي ولا
السيد وفي المدارك بل العقد فيهما على رواية قول الصادق عليه السلام صل في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وما لم تاكل
لحمه فلا تصل في شعره ووبره ولا الشيء في علوم ومولية بل العقد فيه على حرمة الصلوة فيما لا يؤكل لحمه من الارنب
والثعلب واشباههما وكذا اللحم في التنجي وفي امالي الصدوق الاولى ترك الصلوة فيهما لما اشترط الخلوص
عما لا يجوز الصلوة فيه من ذهب او شعر ونحوه وفي الخلاف الاجماع على اشتراط الخلوص من وبر الارانب وفي الغنية عليه
والثعالب وفي الذكرى انه الاشهر وفي الصادق عليه السلام في مرفوع احمد بن محمد ايوب بن نوح الصلوة في الخز الخالص
لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه لاحمد بن حمزة او داود الصرمي بالاده
قد سأل ابو جعفر الثاني عليه السلام عن جرير بن ... ان سأله عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك
المصنف من وجه ظاهر وهو بعيد الاكثر الاوضح على حمل الخبر الاول على الخالص في المنتهى والمعتبر واحتمال التجوز كذلك
النحو اي يجوز العطف في التبعيض وحمله الاخير على ما يجوز والاول على ما لم يجز والحمل على ما ذكره ابي عبد الله
قد سأله الاوصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وفي الخبر بعد القطع بالمنع من المغشوش بوبر الارانب
والثعالب والاقرب المنع من الخز المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه وشعره وفي المنتهى بعد ذلك وفي المغشوش بصوف
ما لا يؤكل لحمه او شعره وبره والاحوط فيه المنع لان الرخصة وردت في الخالص ولان العموم الوارد
في المنع من الصلوة في شعر ما لا يؤكل لحمه وصوفه يتناول المغشوش بالخز وغيره خرجت عنه وبر او غيره الا ما اشبه
هذا في الخبرين يطلع وقد وفق الكاتبين بين الوبرين وغيرهما بالنظر الى فتاوى الاصحاب الاقتصار الراجح عليهما او دعوى
الاجماع عليها بنفي الكلام وفي حمله في التذكرة والتحرير والمنتهى المنع لاختصاص الرخصة بالوبر وما يخرج من الناحية
المقدسة تحاكي الاحتجاج من انه سئل عليه السلام وروى انا من صاحب العسكر عليه السلام انه سئل عن الصلوة في الخز
الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروى عنه ايضا لا يجوز فباي الخبرين نعمل به فاجاب عليه السلام انما حرم في
هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكلها حلال وفي التذكرة والمعتبر ونهاية الاحكام والمختلف وكتب الشهيد
الجواز مع الكراهية في التقليد الحجج سعد بن سعد سأل الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك

حلبت فذلك انما هو الحلول بين جلده وفيه خلو من الصلوة فقد يكون توهم الت انها شعر الكون الخز كلبا وكذا
صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل
جعلت فداك انها علاجي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش
خارجة من الماء فقال الرجل لا قال عليه السلام ليس به بأس ولا وجه لما في الذكرى من ان المنع لا وجه له لعدم
افتراق الاوبار والجلود غالبا ولو استدل بالخبر ابي حمزة المتقدم كان اولى لانه في الصلوة والاكثر انما افتوا
في اللبس لكنه مجهول الرواة فهذا لاحتياط الاصحاب واما الحكم في غير ما ذكر من الثياب فيشكل الجميع الا المنسوج
بالذهب فانما يكفي في اشتراطه تلبسه على الرجال ولا يلزم منه بطلان الصلوة فيه كما كان هو الساتر الا ان
استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده فانه هنا مأمور بالنزع وكذا الخبر الساتر اذا استلزم ترتيبه مما يبطل الصلوة كما
الكثير وزوال الطمأنينة في الركوع في الجلي وتكره الصلوة في الثوب المصبوغ واشده كراهية الاسود ثم الاحمر المشبع
والمعصفر المورد والملحم بالحرير والذهب وفي الاشارة وكما يستحب صلوة المصلي في ثياب البياض القطن او الكتان
كذلك تكره في المصبوغ سيما بالكدي السود والحمرة وفي الملحم بذهب او حرير وفي الغنية وتكره في المقصبة للملحم بالحرير والذهب
وفي الوسيلة المموه من الخاتم والمجري فيه الذهب والمصبوغ من الجنسين على وجه لا يتميز والمدلس من الحرام مع العلم
انه حرام والمخاط في الذكرى لو موه الخاتم بذهب فالظاهر تحريم الصلوة لان الذهب تلبسه فيعم لو تقادم عهده حتى اندرس
وزال مسماه جاز ومثله الاعلام على الثياب من الذهب او المموه بحيث لا يتميز لبسه والصلوة فيه ونص في الا
على اشتراط الساتر بالا يكون ذهبا وفي البيان يحرم الصلوة في الذهب للرجال ولو خاتما او مموها او فرائض
لا تجوز في الذهب للرجل ولو خاتما على الاحوط ولو مموها به وفي الاحياء ايضا الا في المموه به كما في صحيح الاربع
كان لو خاتما او غيره الى قطع في التذكرة ونهاية الاحكام بحرمة الصلوة في الثوب المموه بالذهب وكذا
المموه به في التذكرة المحلى من لبسه في الحرير يبطل الذهب والمنطقة منه والثوب المنسوج بالذهب
والمموه به وتردد في المنتهى فيها وفي خاتم ذهب كما في المعتبر في المنطقة والثوب المنسوج به والمموه ولكن قرب البطلان
لان الصلوة فيها استعمال له والنهي في العبادة يدل على الفساد ولقول الصادق عليه السلام في خبر موسى بن اكيل
النميري جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وقوله عليه السلام في خبر
عمار لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه عليه السلام اجتنب كل

الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب واما ما ذكر من ان الصلوة فيه استعمال له ففيه ان الاستعمال انما هو لبسه
وليس من اجزاء الصلوة في شيء ووجه في المعتبر ان الحركة فيه ابتداء بدء المنهي عنه من الحركة يعني من القيام والقعود
والسجود وهي جزء الصلوة ثم اختير فيه ان كلا من ستر العورة به والقيام عليه والسجود عليه جزء منها وقد نهي عنه
والامر كما ذكره لا لاختصاص الشرط في المنع بغير الساتر وفي السنجاب قولان فقد جوز الصدوق في المقنع والشيخ
في صلوة النهاية والمبسوط ونفى عنه الخلاف واحتاط المصنف في الارشاد والتحرير والمنتهى والمحقق في كتبه الثلاثة
وهي كثيرة ثم المحقق ضعيف وزن السنجاب وهو الخز الذي سمعه في الاخبار والفتاوى بجلده والوبر الذي
يستظهر الحلبي من جميع الحواصل في النهاية والمبسوط والتحرير وبالمنع افتى ابنا ادريس والبراج والشيخ في
الجمل في النهاية واحتاط به في الخلاف وهو خيرة الاقتصاد والمعتبر ومختصره والسيد وابو علي والحلبيين
والمفيد وخيرة المختلف وغاية الاحكام لعموم ما نهى من الاخبار عن الصلوة فيما لا يؤكل لحمه [illegible]
الادلة الاولى علي بن راشد سال ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في الفراء في اي شيء الفنك والسنجاب
والسمور فقال في الثعالب والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه وفي نحو منها في الثعالب ولا ينبغي فيها الا
السنجاب وما ياتي من صحيح الحلبي وفيه الثعالب واشباهه ولا تصلوا به وكرهه ابن حمزة جمعا والحاكم
والجامع انه يحصى فيه وما عدا السنجاب في النهاية في الجلد والوبر وفي الصلوة عندنا في صوف ما يؤكل
لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع الجز او النتف مع ازالة النجاسة بغسل موضع
الاتصال لانها لا يحلها الموت والاعتبار خلافا للشافعي في شرط التذكية والغسل لانه [illegible] الجلد
لا تخلو عن رطوبة مع ان المستثنى اللاحق للميتة مطلقا واحتمل العدم وان كان [illegible]
لاطلاق الاخبار واشتراط ابن حمزة ان لا يكون منتوفا من حي او ميت وهو الصحيح والذي في النهاية
المهذب وكتاب المأكول والمشروب من الاصباح انه لا يحل الصوف والشعر والوبر من الميتة اذا كان [illegible]
وحمل في السرائر والمعتبر والمنتهى على ان لا يكون [illegible] موضع الاتصال [illegible]
لم ينكر [illegible] او [illegible] وما في الوسيلة من اشتراط ان لا ينتف من حي
مبني على [illegible] الاجزاء المبانة من الحي كالمبانة من الميت ولذا اشترط في المنتهى و
نهاية الاحكام في المنتوف [illegible] مما لا يكون [illegible] من مادته فلنتم

ولكن في كون مادته تجزئه [illegible] لا تكون فضلة الا ان يحصى بانفصال شيء من الجلد او اللحم معه كيف ولو
صح ذلك لزم المنع [illegible] الوضوء [illegible] في الاحوية البائسة لانفلات [illegible] انفصال من شعر الحواجب قال الحلبي
ولا تجوز الصلوة عندنا في جلد الميتة وان كان مما يؤكل لحمه دبغ او لا للاجماع والنصوص [illegible]
مات [illegible] جواز الصلوة فيه والاخبار والفتاوى [illegible] ولا تجوز في جلد ما لا يؤكل لحمه و
ان ذكي ودبغ اما السباع وهي كما في المعتبر والمنتهى ما لا يكتفي في الاغتذاء بغير اللحم فعليها الاجماع كما في
المعتبر والمنتهى والغنية والتذكرة ونهاية الاحكام والاخبار وهي كثيرة مع عموم اخبار ما لا يؤكل في
المحقق ولا يعارضه [illegible] من الحي [illegible] الحكم بموته [illegible] سبب المنع من الانتفاع بجلده [illegible]
الذبيحة [illegible] ما لم يكن [illegible] الاخر [illegible] بعض [illegible] الموت [illegible] الصلوة م
او [illegible] في الميتة [illegible] الذباحة [illegible] الحكم [illegible] لا نقول
[illegible] الشاة المغصوبة [illegible] الذبائح [illegible] الحل والطهارة [illegible]
المغصوبة [illegible] ان الذباحة مجردة لا تقتضي [illegible] الحكم الموت ما لم يكن المذبوح [illegible]
الذباحة [illegible] لا نسلم ان الاستعداد التام [illegible] في السباع [illegible] المنع من الانتفاع بها في
الصلوة لانا نقول [illegible] جواز استعمالها في غير الصلوة ليس موجودا في الصلوة [illegible] الاستعداد
لانا [illegible] الصلوة فلا [illegible] من الجواز [illegible] الجواز [illegible]
وفي التذكرة [illegible] الحكم [illegible] لان الذكوة [illegible] من الميتة والاثم [illegible] الانتفاع و[illegible]
الاستعداد عنده بكونه ماكول اللحم [illegible] عند انتفاء اكل لحمه فليستند المنع من الصلوة فيه الى عدم اكل
لحمه [illegible] فيه [illegible] من الاول [illegible] لان الميت والميتة في اللغة [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] في الانسان بعدم الانتفاع بجلده [illegible] ماكول اللحم [illegible] الانتفاع بجلده
في الصلوة وغيرها ان ذبح [illegible] في الشرع في السباع [illegible]
بجلدها في غير الصلوة [illegible] عن عموم النصوص الناهية عن الانتفاع بالميتة ولا يجوز لنا الانتفاع
بها في الصلوة [illegible] عن عموم النهي عن الصلوة في جلد الميتة لان [illegible] ولا بعد
في ان يحل الذبح فيها انتفاعا دون انتفاع ولا تحكم في الاقتصار على مورد النص والكف عن القياس وسواء

في ذلك سمنا دبغهما فكانا او لا يصيبها اها اذا دبغت ميتة ام لا فان اتحق لا يخلو المذابح منها اماميته فيفهما
مفهوم النهي عن الانتفاع بها او لاحلالهما وصحيحهما فضوص النهي عن الصلوة في الميتة مطلقا ميتة خرجت عن الشمول الاول
بالنصوص المخصصة وبقي به حصر المحرمات في الاية في الميتة والدم ولحم الخنزير وخبر علي بن ابي حمزة انه سال الصادق
عليه السلم عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال او ليس الذكي مما ذكي بالحديد
فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه وعن الثاني انهما انما دلا على بطلان الصلوة في جلود السباع قطع
النظر عن النصوص بخصوصهما والنصوص الناصة بما لا يؤكل عموما وصحيح بطلانها فيها وان فرضت صحتهما للحمل
على ان ما لا يؤكل الخز والسنجاب بخصوصهما اختلف فيها الفتوى والقوي فعلى المتمسك الا القول الا الكراهة
واما غير السباع كالخز والسنجاب ففي الكلام فيهما وفي المقنع لا باس بالصلوة في السنجاب والسمور والفنك
هو استند الى خبر الوليد بن ابان سال الرضا عليه السلم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم وخبر يحيى بن ابي
عمران انه كتب الى الجواد عليه السلم في السنجاب والفنك والخز وكتب ان لا تحتج بها بالتقية وكتب عليه
السلم بخطه سكت فيه ويحتمل التقية وان ساله عليه السلم عن ان لا يحتج بها وما فوق الاسنا المجرى
عن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلم عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان
يكون ذكيا ويحتمل ان يراد الا ان يكون ذكيا فيلبس وصحيح الحلبي سال الصادق عليه السلم عن الفراء والسمور
السنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وفيه الثعالب مع نفي الصدوق لكن في المقنع النهي
عن الصلوة فيها ولفظ اشباهه وهو يقوي التقية مع انه لا يحتمل لبس ما في جلودها وكلام الصدوق فيما
يحتمل الاجتياز … الثالث ايضا وان كان بعيدا قوله الا ان يكون ذكيا يحتمل الذكاة على الطهارة وصحيح
الحسن بن علي بن يقطين سال ابا الحسن عليه السلم عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود
قال لا باس بذلك وليس فيه الصلوة وخبر سفيان بن السمط انه قرا في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلم
يسأله عن الفنك يصلي فيه فكتب لا باس به والمعارض في السمور كثير ولم اظفر به في الفنك واجاز المحقق العمل
بهذين الصحيحين … والخلاف المنع وفي المبسوط انه لا خلاف فيه وفي الوسيلة جوازها بجلد السنجاب
ووبر الخز وفي الوسيلة جواز الصلوة في الفنك والسمور اضطرارا … وفي كتابي الاخبار على التقية وفي المبسوط
دوريت رخصة في جواز الصلوة في الفنك والسمور والاصل ما قدمناه يعني المنع وفي الخلاف انه روى رخصة

ويحتمل

فيها او الحوط

فيها او الاحوط المنع فقد تراسم وروى الرخصة فيهما الشاذة للحمل الاخبار على التقية وفي النهاية جوازه في
وبرهما اضطرارا وبقيه ما في السرائر عن كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم عن محمد بن علي بن عيسى فكتب الى
الشيخ يعني الهادي عليه السلم اسال عن الصلوة في الوبر اي اصنافه اصلح فاجاب عليه السلم لا احب الصلوة في شيء
منه فرددت الجواب انا مع قوم في تقية وبلادنا بلاد لا يمكن احد ان يسافر فيها بلا وبر ولا يامن على نفسه ان هو
نزع وبره وليس يمكن الناس ما يمكن للائمة فما الذي ترى ان نعمل به في هذا الباب قال فرجع الجواب الي تلبس
الفنك والسمور وفي النهاية والمصباح والجامع جواز الصلوة في الحواصل الخوارزمية منها وهي طيور كبار لها
حواصل عظيمة تعرف بالجح (؟) وجمل الماء والكل … في مصنفه … طعاما … والتمهيد والصلوة فيها
خبر بشر بن بشار المعرفي التهذيب وفي السرائر عن كتاب المسائل انه سال ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة
في الفنك والفراء والسمور والسنجاب والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك وبلاد الاسلام يصلى فيها بغير
تقية قال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب والسمور وما في الجامع من تقييد الحواصل
بالخوارزمية لا يحضرني الآن … وسالت ما يحل ان يصلى فيه من الوبر والسمور والسنجاب والفنك والدلق
والحواصل فاما السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك الصلوة فيه ويحل لك جلود الماكول
من اللحم اذا لم يكن فيه غيره وان لم يكن ما يصلى فيه فالحواصل جائز لك ان تصلي فيه وهو يعضده
بالخوارزمية وفي الدروس والبيان ان رواية الجواز فيها مهجورة وفي الشرائع في الثعالب والارانب
روايتان اصحهما المنع وفي النافع اشهرهما المنع وظاهرهما التردد … والتحرير في وبر الثعالب والارانب
والفنك والسمور روايتان الاقوى المنع قلت اما رواية الجواز ففي صحيح الحلبي المتقدم وصحيح جميل
الصادق عليه السلم عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس واحتمل في التهذيب
كون ذكية بمعنى … واختصاصه بالابريسم … وخبر الحسن بن شهاب سال عليه السلم عن جلود
الثعالب اذا كانت ذكية اصلي فيها قال نعم وخبر صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج سال ابا عبد الله عن اللحاف
من الثعالب او الجرذ منه اصلي فيها ام لا قال ان كان ذكيا فلا باس به وليس … وخبر محمد بن ابراهيم
قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه ويحتمل الحرمة واما روايات المنع ففي
كثيرة فعلا عموما وخصوصا وفي الانتصار الاجماع عليه في جلد الارنب … وفي المعتبر عن … الحلبي

خوارزم وجرجانيه اسم بلدة … في … مولانا الائمة عليهم السلم

كما سمعت يعني في غير السباع لاعترافه بالاجماع على المنع منها وقطع المصنف هنا بانه لا تجوز الصلوة في جلد كل
ما لا يؤكل لحمه ولا في شعره وصوفه وبعض النسخ والوبر وكذا في صوفه ولا في ريشه يعني مطلقا وهو الحق والمشهور وكذا
الارشاد وكذا التلخيص مع استثناء الحواصل ايضا كالاصباح والمبسوط والنهاية وكذا التحرير بلا استثناء
لغير وبر الخز كالغنية والسرائر والمهذب وجمل العلم والعمل والمختلف ومختصره وظاهر الاقتصاد والجامع والعقود
كذا النافع والشرائع فيما عدا وبر الخز وفروه والسنجاب والثعلب والارنب والجامع عدا وبر الخز وجلده والسنجاب و
والحواصل والخلاف والمراسم فيما عدا الفنك والسمور والسنجاب ووبر الخز والخز فيما عدا الحواصل و
السنجاب ووبر الخز ووبر الثعالب والارانب والفنك والسمور والمنتهى في غير السمور والسنجاب والفنك
والثعلب والارنب ووبر الخز وفي التذكرة ونهاية الاحكام في غير السنجاب والفنك والسمور ووبر الخز
وجلده وكتاب علي بن بابويه ليلة الشيخ بلا استثناء ولكن ليس في شيء منها سوى الارشاد والتذكرة ونهاية
الاحكام ذكر الريش وكذا الكافي في الجلود بلا استثناء ويدل على ما قطعوا به الاجماع كما في الخلاف والغنية
والتذكرة والمنتهى والتلخيص في نفي الكراهة عليها بالحظر العدم كما في المعتبر والمنتهى مع الاجماع على انه لا
تجوز الصلوة في جلده لا تجوز في شعره او وبره او صوفه كما فيما لا الخز والسنجاب والسمور والفنك والثعلب
والارنب وخبر علي بن ابي حمزة انه سأل الصادق عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل
فيها الا فيما كان منه ذكيا قال او ليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه وقوله عليه السلام
في مرفوع محمد بن اسمعيل الذي في علل الصدوق لا تجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ
وقول النبي صلى الله عليه وآله لعلي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه وخبر ابي تمامة انه
قال لابي جعفر الثاني عليه السلام ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن
وخبر ابن بكير ان زرارة سأل الصادق عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من
الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله
فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي
في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام فاحفظ ذلك
يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في شعره ووبره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه

ذكي قد ذكاه

ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم
يذكه وذكر البول والروث والالبان يقتضي فساد الصلوة مع شيء من ذلك وان لم يكن لباسا ولا جزءا
ويؤيده خبر عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني انه كتب اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه
من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه وصحيح علي بن مهزيار ان رجلا سأل الماضي عليه السلام
عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم يدر اي الثوبين الذي يلصق بالجلد
او الذي يلصق بالجلد فسأله عليه السلام فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته وقول ابي جعفر
عليه السلام لابي علي بن راشد في الصحيح اذ سأله عن الصلوة في الثعالب قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قال
اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ونص الخلاف جواز صلوة من وصلت شعرها بشعر غيرها من رجل
او امرأة وفي المبسوط الاصل وصحيح محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يسأله هل يصلى في
قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض و
ان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله وليس يضاده خبر علي بن ريان انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام
هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان او اظفاره قبل ان ينفضه ويلقيه عنه
فوقع يجوز كما في خبر آخر له انما سأله عن شعر المصلي واظفاره وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بكر لا بأس
ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وما في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن المرأة تكون في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي فقال
لها ان تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه قال لا بأس وعموم خبر سعد الاسكاف انه ابا جعفر عليه
السلام سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن قال لا بأس به على المرأة ما تزينت
به لزوجها وما في مكارم الاخلاق عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن الرجل
يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس وقد يختص الحكم بغير الانسان كما هو ظاهر
لتلك الاخبار ثم الاخبار والفتاوى تشمل ماله نفس وما لا نفس له لكن في الصحيح عن علي بن جعفر سأل اخاه
عليه السلام هل يصلح للرجل ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا
يمنعه فلا بأس واللؤلؤ كالعظم في الصدف ويحتمل ان اراد الظاهر والباطن ولما القدر الذي قال الا خلا

الحذان بفتح الميم والذال المعجمة اسم طير معروف والمهلكان ساكين بتقبيل الميم والدال المهملتين صنو الحاذ احتفر رحمه الله

وليس فيها ذكر للصلوة م

الانسان من اجزائها وفضلاتها من العلق والبرغوث والبق والذباب فكانه لا شبهة في جواز الصلوة
معها لم ينبه المصنف وفي المقنع لا تصح الصلوة في الثعلب وما يليه من فوق او تحت وبه اخبار
لوبر الارانب وكذا الفقيه لكنه تمت كلامه في الخز المغشوش بعد ما حكى عن ابيه قوله لا باس بالصلوة
في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه
وروي في ذلك رخصة وذكر خبر النهي عن لبس جلود السباع من الطير وغيره في الصلوة وفي الاحتجاج الا
لوبر كل ما لحمه فلا يجوز الصلوة في شعره ووبره الا ما خصته الرخصة وهي الصلوة في السنجاب والسمور والفنك
والخز والاولى ان لا يصلي فيها ومن صلى فيها جازت صلوته واما الثعالب فلا رخصة فيها الا في حال
التقية والضرورة وفي الهداية قال الصادق عليه السلام صل في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وما لم تاكل لحمه
فلا تصل في شعره ووبره وفي المقنع لا يجوز الصلوة في جلود الميتة كلها وان كان مما لم يقع
عليه الذكاة ولا يجوز في جلود سائر الانجاس كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه
ذلك ولا تطهر بدباغ ولا يقع عليها ذكاة ثم قال لا تجوز الصلوة في اوبار ما لا يؤكل لحمه ولا باس
بالصلوة في الخز المحض ولا يجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب والثعالب واشباهها
فيحتمل ان يريد بالانجاس ما يعم المسوخ فيشمل كل ذي نقص وان لا يريد الا الانجاس مطلقا بناء
على نجاسة الثعالب والارانب وغيرها من المسوخ وهو يدل على انه لا يبطل الصلوة فيه شعر او جلد ما
لا يؤكل او وبره في الثياب والسرابيل ولا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب
وفي جزء الخلاف والجامع وفيه من وبر ما لا يؤكل لحمه وفي نهاية الاحكام وفيه من جلده او صوفه
او شعره العمومات وخصوص خبر علي بن مهزيار قال كتبت اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك
تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة
وخبر احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه وذكر نحو ذلك وفي المبسوط والمنتهى كره الصلوة في القلنسوة
والتكة اذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه وفي ابن حمزة ما لا يتم فيه الصلوة منفردا الا ما يكره فيه وعدّ منها
التكة والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الثعلب والارنب وما لا يحكى فيه عدة منها التكة
من غيرها ذكر وفي الاصباح كراهيتها في التكة المعمولة من وبر ما لا يؤكل لحمه ما لم يكن هو المصلي

وطنا وفي الحرير

وطنا وفي التحرير في التكة والقلنسوة من جلد ما لا يؤكل لحمه اشكال احوطه المنع ولو عملت القلنسوة
من وبر ما لا يؤكل لحمه او التكة منه او من حرير محض فالشيخ قوى الجواز وفي الذكرى لو عملا من جلد ما لا
يؤكل لحمه قلنسوة او تكة فالاحوط المنع واستدل بالعموم وخبر ابراهيم بن عقبة وذكر انه احد قولي
الشيخ وان له قولا بالكراهية مع انه انما ذكر الوبر ودليل على الجواز خبر الريان بن الصلت انه سأل
الرضا عليه السلام عن اشياء منها الخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بما لم يكن عليه الا شيئا يلبس
فيه ذكر الصلوة وصحيح محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما
لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا
حلت الصلوة فيه ان شاء الله والظاهر الذكي ما اكل لحمه وما في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام وقد
تجوز الصلوة فيما لم تنبته الارض ولم يحل اكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان
فيما لا يجوز في مثله وحده الصلوة وهل يشترط استعمال الجلد اي ما لا يؤكل في غير الصلوة مع
التذكية الى الدبغ قولان فالعدم خيرة الشرائع والارشاد والتحرير والمختلف والاقرب الوفاق للمرتضى
والشيخين وبني ادريس وسعيد والبراج ويأتي في الصيد والذباحة ولبس حرير المحض محرم على الرجال
خاصة في الصلوة وغيرها باجماع علماء الاسلام كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى ويبطل عندنا الصلوة
فيه خلافا لاكثر العامة كان ساترا او لا كالتكة والقلنسوة كما في المختلف والمنتهى وفاقا لظاهر المقنعة
وسلار والشيخين وابني حمزة والجنيد وغيرهم وصريح الفقيه والجامع لقول الصدوق لا يجوز الصلوة في
تكة رأسها من ابريسم للعموم وصحيح محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يسأله هل يصلي
في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا يحل الصلوة في حرير محض وبحث في التذكرة ان
لا يحمل لبس التكة من الحرير وفي الارشاد جواز التكة والقلنسوة من الحرير وفي المختلف الصلوة فيهما كان
المعتبر واحد وفي النهاية والمبسوط والنافع والسرائر والتذكرة كراهية الصلوة فيهما وفي الكافي فيها وفي
الجورب والنعلين والخفين وفي الشرائع في كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا لقول الصادق عليه السلام
في خبر الحلبي كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة و
الخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وان قيل انه ضعيف سنده لاحتمال الاول المؤيد بالعمومات

قالوا الاول لولا انه صح لكنه مكاتبة وقد يعارض الاصل العمومات فانها عليه ما عليه الاجماع ويحرم لبس
الممتزج منه بما يجوز لبسه والصلوة في الممتزج منه بما يجوز الصلوة فيه سابقا او غيره الا صلاة والعموم
والنصوص كان الخليط قطنا او كتانا او خزا او غيرها من سائر ما يجوز الصلوة فيه كما في السرائر والنافع
والوسيلة والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام وغيرها للاصل واختصاص النهي بالحرير المحض وقول
الصادق عليه السلم في خبر اسمعيل بن الفضل ان كان فيه خلط فلا باس وفيه يرجح هذه المسند واوباد
ما يوكل واقتصر في المقنع والمراسم والنهاية والخلاف والمهذب والجامع على القطن والكتان كما ادعى في
توقيع الناحية المقدسة لا يجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان وزاد الشيخان في المقنعة
والمبسوط الخز في صحيح زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلم ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان
من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض والمزج كالسدا او اللحمة لا التزويق
بالقصد او المخيط بخيوط من نحو القطن او الحرير مع ثوب من نحوه او الملصق به او المحشو نحوه والمنسوج
طرائق بعضها من الحرير المحض وبعضها من نحو القطن كما هو المتبادر من صيغة العبارة الثانية في الاخبار
والفتاوى ويويده خبر عمار سال الصادق عليه السلم عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه ثم
خبر اسمعيل بن الفضل لتبادر ما اذا كان الخلط نسجا من السدا او اللحمة ويحتمل العبارة الثانية ايضا و
يرجحه ان الحكم على مرسته وفساد الصلوة فيه هو المحض فيجوز ما خرج عن اسمه عرفا ويصح الصلوة فيه ويويده
قول الصادق عليه السلم في خبر يوسف بن ابراهيم لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا انما
كره الحرير المبهم للرجال وفي خبر اخر له لا يكره ان يكون سدا الثوب ابريسما ولا زره ولا علمه ويجوز الممتزج
وان كان الحرير من الخليط عندنا للاصل والاجماع والعموم وصحيح البزنطي ان الحسين بن قياما سال ابا
الحسن عليه السلم عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا باس قد كان لابي
الحسن عليه السلم منه جبات ويحتمل ان يكون الاكثر من نصف اللحمة خاصة قال المحقق ولو كان يمتزج الخليط
عشرا وقال ابن ادريس بعد ان يكون ينسب اليه بالجزئية كعشر وتسع وثمن وسبع واشباه ذلك لا يجوز لكن
مستهلكا حتى يسمى الثوب في العرف حريرا محضا كما نص عليه الفاضلان وغيرهما واشترط الشافعي والحنفية
ان لا يكون اكثر والشافعي في المتساويين وجهان وله قول باعتبار الظهور بمعنى ان ظاهره الحرير دون غيره

وسمعت قول

وسمعت قول الحلبي بكراهية الصلوة في الملحم بالحرير ويجوز لبس الحرير للنساء مطلقا محضا او ممتزجا اي خليط
امتزج باجماع اهل العلم كافة كما في المعتبر والمنتهى وظاهر المنع من الصلوة في المحض منه المشهور للعموم والاصل وقول الصادق
عليه السلم في مرسل ابن بكير النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام وفي الخصال النساء الحنفية زيادة مع
عن ابي جعفر عليه السلم ولقول ابي جعفر عليه السلم في خبر زرارة انما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ويجوز الاحتجاج
الكراهية بالمعنى الاعم وفي خبر جابر الجعفي المروي في الخصال يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلاة واحرام
وعموم توقيع الناحية المقدسة المتقدم وتوقيع ابي محمد عليه السلم لمحمد بن عبد الجبار في الصحيح لا تحل الصلوة في
حرير محض وان كان السؤال عن قلنسوة حرير او ديباج والقلنسوة من ملابس الرجال فان السؤال لا يخصص
عموم الجواب وخبر عمار سال الصادق عليه السلم عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه وصيغة الغيبة وفوق
في المنتهى وفي الوسيلة الرخصة كراهية صلوتهن فيه وفي المبسوط والسرائر والجامع ان تنزههن عنه افضل
ويجوز لبسه مطلقا للمحارب في سبيل الله كما في التهذيب والنهاية والوسيلة وكتب المحقق وفي المراسم
الجامع في الدرع او بطانته للاعتبار والاجماع على ما في المعتبر والتذكرة وفي المحقق ولانه يصون ويقوي القلب
ويمنع الضرر الزرد عند حركته فجرى مجرى الضرورة وفي المبسوط فان احب امرء كفه بعمامة نفعا
الحرب لكن به بأس وكذا المضطر يجوز له لبس الحرير مطلقا للعموم ولانا باحة المحظورات كخصوص
ما روي من رخصة عبد الرحمن بن عوف في لبسه لانه كان قملا ويحل فقد الساتر المراد بالساتر ويجوز
لبسها قاطع المذهب العلماء في التحرير والنهاية والمنتهى والتذكرة وفي الذكرى على ما رايناه الا ان وجوده
كدمه مع تعلق النهي عنه وجوزه العامة في لبسه ابدا وجوبه لان ذلك ان المحظورات ويجوز
الركوب عليه والافتراش له للرجال والنساء للاصل وصحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلم عن الفراش
الحرير ومثله من الديباج والمصلي الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه وقول الصادق عليه السلم في خبر مسمع بن عبد الملك البصري لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة
فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه وان استثنى الحرير الممتزج وفي المبسوط والوسيلة تحريمه افتراشا
والاتكاء عليه على الرجال واستشكله شارح الشيخ لعموم تناول اللبس وفي النافع على الحرير في
الافتراش فيه تردد والمروي الجواز وفي تردده ذكر رواية علي بن جعفر وحفظ الفرد من عموم تحريمه على الرجال

عن الثوب ح

فاجابته ح

قال الشهيد الخاص مقدم على العام مع اشتمالها والرواية مطلقة وصححها في ح مع ان اكثر الاحاديث تتضمن الابريسم
والذهب لا يتضمن اللبس نحو قوله صلى الله عليه وآله مشيرا الى الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور امتي دون
اناثهم واذا اجيبه [illegible] في الحلف ومنع بعض المتاخرين من ذلك لعموم النهي عن الحرير
وليس بجيد لان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لاختلاف المعنى و يجوز الكف به اي بالحرير المحض كما
في المبسوط والجامع والوسيلة وكتب المحقق وظ التذكرة والاصباح لخبر جراح المدائني ان الصادق عليه السلم
كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة
ابليس قال الشهيد والاصل في الكراهية استعمالها في بابها وبه افتى الاصحاب قلت الكراهية انما اختصت
بغير الحرام في عرف الفقهاء مع ان اشتمال الخبر على كراهية لباس الحرير وكونها هنا بالقطع حراما [illegible] من اجتنابه وتركه
عليه السلم فلا يدل على الجواز اصلا مع جهل حال الجراح والقسم بن سليمان الذي روى عنه الخبر واحتمال
الديباج ان لا يكون حريرا محضا كما احتمله الشيخ في خبر ابن بزيع سال ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في ثوب ديباج
فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس به [illegible] قول الصادق عليه السلم في خبر يوسف بن ابراهيم لا باس بالثوب
ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا ويوسف كالجراح مع [illegible] الصلوة تمام [illegible] خبر محمد [illegible] وبما رواه
العامة عن اسماء انه كان للنبي صلى الله عليه وآله جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان
بالديباج وكان صلى الله عليه وآله يلبسها وفيه مع الضعف الاحتمال وليستفد منه الاول انه لا يدل
على بطلان الصلوة في المكفوف بالديباج او الحرير المحض والكف به او يجعل في الاطراف من الذيل [illegible]
ونحوها ولم تقيد به لكن الفاضلين استندا للجواز مع خبر جراح برواية العامة عن عمر ان النبي صلى الله عليه
وآله نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع وهو [illegible] بالجديد ويشترط في الثوب الذي
حسبنه من الصفات امران الاول الملك او حكمه وبالجملة اباحة لبسه للمصلي فرضا فلو صلى في المغصوب
عالما بالغصب حين الصلوة بطلت صلوته اجماعا كما في الناصريات والنهاية والتذكرة والتحرير وغيرها الا
والذكرى وظ المنتهى سواء كان ام غيره كما في التحرير والتذكرة ونهاية الاحكام لانه سواء [illegible]
او الحفظ لانه منهي عنه من جهة الذي هو الصلوة والنهي يقتضي الفساد [illegible]
[illegible] او فعلا [illegible] في الناصريات والخلاف ان الامة لا تختلف [illegible]

ولا يتم فيما يجب ان يحفظ ولا يحفظ الا باللبس ح

ايضا ان اجزاء

ايضا ان اجزاء الصلوة وغيرها من العبادات انما تكون بدليل شرعي ولا دليل هنا عليه وفي الخلاف ايضا ان التصرف
في الثوب المغصوب قبيح ولا تصح نية القربة فيما هو قبيح والصلوة لا تصح الا بنية القربة وضعف هذا الوجه ظاهر وفي المعتبر والمنتهى
والتذكرة ان الكون فيه منهي عنه ومن الاكوان فيه القيام والقعود والركوع والسجود التي هي اجزاء الصلوة فيكون منهيا
عنها فتبطل فتبطل الصلوة وفي الكافي للكليني عن الفضل بن شاذان ما يحتمل ذهابه الى صحة الصلوة وفي المختلف انه لم
يقف على نص من اهل البيت عليهم السلم بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلثة منا واتبعهم الاصحاب
انما ان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة
بفواته وان لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلابس خاتم من ذهب ثم قال والحق ما ذهب اليه الشيخ من اشتراط التقادير
بمعنى ان النهي انما يقتضي الفساد اذا تعلق بالعبادة فاذا استتر بالمغصوب صدق انه استتر استتارا منهيا عنه فلا
الاستتار به عين لبسه والتصرف فيه فلا يكون استتارا مامورا به في الصلوة فقد صلى صلوة خالية عن شرطها
الذي هو الاستتار المامور به وليس هذا كالتطهير بالخشب المغصوب فانه وان نهى عنه لكن يحصل الطهارة
و شرط الصلوة انما هو الطهارة لا فعلها المنهي فالشرط اذا اتي به واذا سجد او قام على المغصوب فقد سجد او
قام منهيا عنه مثل ذلك ان تعدون ما اذا قام وركع وسجد لابسا المغصوب كان فساده من جهة الاعتبار انه
التصرف فيه وانما هو متحرك به والتصرف هو لبسه وتحركه وهو كلام متين لا حيث انه شيء والحاصل بطلانها
بالستر به وان لم يكن الساتر الا هو وغيره اللباس وغيره لستحب اجتنابه على الاحوط او المتقدم منافاة الصلوة وكون الامر بها
عن الضد والضدان لا يجتمعان او كان الضد عبادة وفي المنتهى الاستشكال في غير الساتر وان جهل الحكم بطلان
او نسيه لم تؤثر اذا علم الحرمة فلا يرتفع البطلان بالحرمة ثم يرد الجهل بالجهة وحينئذ فانما الاحرمة عليه
لامتناع تكليف الغافل لكنه نص في التحرير والمنتهى على ان جاهل التحريم لا يعذر لان التكليف لا يتوقف على العلم
والا لزم الدور يعني جاهله مع التنبيه عليه لتقصيره لا الغافل والاقوى الحاق الناسي للغصب به اي بالعالم
في بطلان الصلوة في الوقت وخارجه لا لحاقه بالساهي لان المصلي عالم بانه نسيا لان هذا التكليف
كالستر بالنجس والبدن بالنجس وفي التذكرة لتفريطه بالنسيان وضعفه ظ ولم يبطلها ابن ادريس لرفع النسيان
عن الامة ومعناه رفع جميع احكامه لا انما ترتب المجازات الاخروية عليه وفعلها كما يعاقب عليه ولا لاختص
لقلته منهيا عنه بالنزع ولا منهي عن التصرف فيه والحمل على الخبر قياس وهو خبرة المنتهى والبيان وكذا الغاصب

بين العالم بالغصب عند اللبس والناسي له عند الصلوة والناسي له عند اللبس لشرط الاول انتهى واستشكله في
الثاني واستوجه في المختلف الاعادة في الوقت لانه لم يأت بالمامور به على وجهه فلم يخرج عن العهدة لا خارجه لان
القضاء بامر جديد والاول اتم لو اشترطت الصلوة بعدم الغصب ويجوز اشتراطها بعدم العلم به وفي الثاني
انه اذا لم يمكن على وجهها فمن في تعدده … فتامل فلعلها لا يعلم بها او … الاجرة على الحاق مستصحب المغصوب بغيره
اي الثوب كدرهم او خاتم به اي المصلي في ثوب على المغصوب لانه يخرج من تحريكه له التصاعد عنه في الصلوة
وفيه ما مر من ان التحريكات ليست من اجزاء الصلوة ولانه مامور برده الى المالك والصلوة ضد فيبطل او لحمل الرد
فيها او كان مامورا بالحفظ لا بالرد وهو الاقوى في التذكرة والنهاية غاصب مال لا يستصحبه … الا انه هنا الوجه ان
الوقت صحت صلوته بغير المصاحب ولو اذن المالك الغاصب او لغيره في اللبس مطلقا او في الصلوة فيه
صحت ولو اذن مطلقا جاز اللبس والصلوة لغير الغاصب خاصة عملا بالظاهر والاصل والاقرب الثاني الحاقا
الاجماع لا يتم فيه الصلوة وما عفي عنه من الدم وقد سبق المطلب الثاني في ستر العورة وهو عن الناظر
المحترم واجب في الصلوة وغيرها اجماعا ونصا ولا يجب في الخلوة او حيث لا ناظر محترم خلافا لاحد وجهي
الشافعية الا في الصلوة والطواف فهو شرط فيهما وفيه اختيار … وقد مر التحديد عليه بطلت صلوته
اجماعا كما في التذكرة والمنتهى ولو في ظلمة والعامة فقول بالعدم وسواء في الاخير لو كان منفردا
او لا كان في الخلوة او لا وهو الا الغفلة عن الستر حتى فرغ صلوته من نسيه فصلى مكشوف العورة عالما
بها في القدس الى ان الاصح بطلان صلوته والاعادة في الوقت وخارجه وقد يستظهر من الاطلاق الفتوى
بالاشتراط والبطلان وظاهر المعتبر والتذكرة والمنتهى انه لا خلاف فيه الا لبعض المالكية وهو الغفلة
الانكشاف … حتى نسي فصلى مكشوف العورة وهو لا يعلم اختيارا في المختلف مخصوص الاشتراط بحال
التذكر وكذا المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام فاذا علمه ستره وام الصلوة ويدل عليه صحيح علي بن جعفر
سال اخاه عليه السلم عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه
وقد تمت صلوته وفي الخبر ولو قيل لعدم الاجتزاء بالستر كان وجها لان الستر شرط وقد فات وهو … على
الاشتراط به مطلقا كالطهارة والاستقبال … او على اعادته في الوقت خاصة واستدل له في المختلف
بنحو ما احتج به للتخيير في المصلي في المغصوب ناسيا واجاب بمنع الاشتراط به مطلقا ومن الغفلة الانكشاف

ولا باختياره

ولا باختياره وهو كما يفصح عنه المختلف ما ذكره الشيخ في المبسوط فقال فان انكشف عورتاه في الصلوة وجب
عليه سترهما ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله وفي التمهيد البيان ولو
انكشف في الاثناء بغير قصده ولما يعلم صحت وان علم استتر وقيل يبطل لان الشرط قد فات ثم الوجه … مع
لا اشتراط بتكليف الغافل وهو يحتمل المبسوط وفي المعتبر بطل الصلوة … شي من العورة مع العلم وان قل
شرط الصلوة توقف في المبسوط لو انكشفت سترهما ولا يبطل صلوته ولا يبطل مع عدم العلم اتفق له تحصيل هذا
الانكشاف من الغفلة وكذا التذكرة ونهاية الاحكام ففي الاول في الشيخ في المبسوط وذكر ما سمعته ثم قال فيه نظر
من حيث ان ستر العورة شرط وقد فات فتبطل اما لو لم يعلم به فلا لوجه الصحة في العذر ونحوه في الثاني
وفي التحرير لو انكشف عورته في الاثناء ولم يعلم صحت صلوته ولو علم في الاثناء سترها سواء طالت المدة قبل
علمه او لم تطل … ولو علم بعد … اعاد سواء الكشف ربع العورة او اقل او اكثر ولو خير باعتبار
الاجزاء بالستر كان وجها لان الستر شرط وقد فات انتهى وفرق بين استمرار الغفلة الى تمام الصلوة وعدمه او
اكتفى باحتمال عدم الاجتزاء بالستر من احتمال البطلان مع استمرار الغفلة واحتمل في الذكرى ان يكون المبطل الانكشاف
جميع العورة في جميع الصلوة ولا يبطل بانكشاف البعض او في بعض الصلوة … ان يكون المنحصر
الجميع في جميعها فيبطل وكلام … في انكشاف العورتين ولفظ الخبر وجيه وهو … الكل والبعض
في الصلوة والطواف الستر في جهة التحت … ونحوه ولا …
ان قام … على طرف سطح بحيث ترى عورته من اسفل في التذكرة لم يصح صلوته لعدم الستر …
وهل يصح لو لم يجد … الاقرب المنع وفي الذكرى الترديد من ان الستر انما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر
ومن ان الستر … اي اذا كان على وجه الارض لعسر التطلع اما في صورة الفرض فالاقرب …
لادراك العورة … ولو قام على مخرم … فالاقرب انه كالارض لعدم ابتذال الاعين … وعورة الرجل
قبله ودبره خاصة … هو المشهور للاصل وخبر … محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلم …
وقوله عليه السلم في خبر محمد بن حكيم ان الركبة ليست من العورة وما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر
انه سال اخاه عليه السلم عن الرجل … هل يصلح للمراة ان تنظر اليه … اذا لم يكن يرى فرجه
فلا باس وقوله عليه السلم في خبر … العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين

ونهاية الاحكام

استقر الطلب

المراد بالدبر الحلقة وطرفاها الاليتان

فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وفي السرائر الاجماع عليه وفي المعتبر الاجماع على ان الركبة
ليست من العورة والقبل القضيب والبيضتان كما في خبر ابي يحيى وقطع به ابن سعيد وظاهر التحرير التردد فيه
ويستحب ستر ما بين السرة والركبة كما هو المشهور واوجبه الحلبي واحتاط به القاضي لخبر بشير النبال
ان ابا جعفر عليه السلام اتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم
قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده وفي مكارم الاخلاق [illegible] على استحباب ستر الركبة ايضا وما في قرب
الاسناد للحميري من قول ابي جعفر عليه السلام في خبر الحسين بن علوان اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها
العورة ما بين السرة الى الركبة [illegible] ولا ينكر [illegible] في الصلوة الاحتياط من السرة الى نصف الساق ليتم سترها
في حال الركوع والسجود وفي الاربعمائة من الخصال عن امير المؤمنين عليه السلام ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذه
ويجلس بين قوم وافضل منه اي ستر ما بين السرة والركبة ستر جميع البدن الذي يعتاد ستره من غير
الرأس وما تحت الرقبة الى القدمين [illegible] لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وعن النبي
صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له وخبر علي بن جعفر المروي في قرب
الاسناد للحميري انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا
قال لا يصلح وفي التذكرة ونهاية الاحكام استحباب ستر جميع البدن بقميص وازار وسراويل وفي النهاية فان
اقتصر على ثوبين فالافضل القميص ورداء او قميص وسراويل وان اقتصر على واحد فالقميص اولى ثم الازار ثم السراويل
وكان الازار اولى لاحتمال [illegible] واحد لستر العورة للاصل والنص والاجماع و[illegible] فيه ان يجعل
بين السرة والركبة لستر السوءتين وان لم يحصل [illegible] وفي المعتبر لحصول الستر وتجوز الصلوة في قميص واحد
اذا كان كثيفا في صحيح محمد بن مسلم وحسنه والكافية فقد لا تفيد الا ستر الرقبة ولان جسد المرأة كله عورة فلوجب
ستر الجميع [illegible] فيه لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر [illegible] اذا لم تكن [illegible] كلا ان [illegible]
ستره وفيه انه عليه السلام كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ثم كان يدعو القائم فيطلي
سائر جسده وظاهره انه ستر العانة وما تحت الاحليل [illegible] مع محمد بن عمر ان ابا جعفر عليه السلام
فلان المتنف النورة على يده [illegible] في ذلك [illegible] لما علمت ان النورة قد انبتت العورة ولا يجعل
الا الثاني على العانة وما يليها من الاحليل وما عنه كما في خبر الرافقي ولكن في السادق عليه السلام في خبر احمد بن حماد

لا يصلي فيما شف او وصف اي الشفيف بمعنى شف لا حب مسنه البشرة ووصف حكى الحجم وفي خط الشيخ ابي جعفر في
التهذيب او وصف بواوين واحدة والمعروف بواو بين من الوصف اقول ويجوز ان يكون باعجام الصاد من الصفيف
اي الصفيق كما في الصحاح عن ابي زيد وفي الفائق عن ابن الاعرابي والصفيق يؤدي الى الوصف وكون في التهذيب
الثوب المصقول وصو ابا لكلام الشيخ او احد الرواة في السند وكذا في المقنع وهو المصقل وهو يعطي بهما الصاد
ان كان يفسر به والتقطيع كالتقاطع المصفف اي الاطلس وفي الوسيلة كراهية الثوب الشاف وفي المهذب
كراهية الشفاف فاما ان يريد الصقيل او الرقيق كما في المبسوط والنهاية والتفليه اي وجوبا الا بصف البشرة كما في
المنتهى والتحرير اوسع وحده مسائر غيره ولو وجد الرجل ساترا لاحد عورتيه خاصة فالاولى بالستر القبل كما في التحرير
ولانه الى القبلة واستقبال الدبر بالاليتين كما في نهاية الاحكام وفي مسائل الاعمى وقد يستر الدبر ولا يستر القبل كما في الذكرى
ولا يستحقر ستره بالجمع من ستر الدبر الحجرة فانه ما استطيع اسواد عليه ستر الاشياء منها بالاخرة وكذا
الخنثى المشكل انما يجد الا ساتر القبلتين ستر هما فان لم يجد الا ساترا حدهما فستر القبل كما قررتيه في الذكرى
من غير ان كان عنده صحيح ستر الاله انثى او امرأة في الذكرى وان لم يجد المرأة الا ساتر السوءتين او احديهما
فلا ترتيب الستر لستر ما مر ولا اولوية لاحد بعينها او بدن المرأة كله عورة بلا خلاف بين كل من يحفظ
عنه العلم كما في المنتهى وان يعتقد صاحب المرأة ولا خلاف فيه من اهل العلم كما في التذكرة كما المعتبر عورة المرأة جميع بدنها
الا الوجه باجماع علماء الامصار كما في المنتهى التي يجب ستره في الصلوة ويجب عليها ستره اي بدنها كله في الصلوة
الا الوجه والكفين وظهر القدمين كما في المبسوط والمعتبر والاصباح والجامع الا صول والاتفاق على الوجه
في صحيح ابن مسلم والاجماع في التذكرة والغنية اذا كان الدرع كبيرا في المعتبر وجه الدلالة انه اجتزأ بالدرع
وهو القميص والمقنعة وهي للرأس وفي المنتهى وليس القميص غالبا ساترا لظهر القدمين وفي خبر الفضيل
فالمه عليها السلام في درع وخمار ضامل على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وفي المنتهى الاجماع
كما لم يختلف عنه العلم في الوجه وفي التذكرة والمختلف المعتبر وفي ظاهرها وصرح المنتهى اجماعا في الكفين
وفيها ايضا ان الحاجة ما تسقلي الحاجة الوجه والكفين غالبا للاخذ والاعطاء فليست من العورة ولان ابن
عباس فسر بهما قوله تعالى الا ما ظهر منها والمنع عن سترهما بالنقاب والقفازين في الاحرام ولا اعلم القدمين
كالكفين في الظهور غالبا وفي المنتهى انهما اولى بالترخيص من الوجه وفي الذكرى اجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها

الا ابا بكر بن همام وعلي على وجوب ستر الكفين الا احمد وداود وفي الرائع والتذكرة والنهاية والارشاد و
التحرير ونهاية الاحكام استثناء القدمين من غير تخصيص بظهرهما وفي الدروس النص على ظاهرهما والجمهور وفي
المعتبر والنافع والشرائع فيهما من الاجماع وشيوع مشيهن حفاة في جميع الاعصار او اولوية تجاوز الرخص من الوجه
ومن قلة الحاجة الى الحلة ادعيهما حتى يصبانا لجيبهما واستنادهما غالبا القميص اذا كان سابغا كما روى ان فاطمة
عليها السلم كانت تجر ادراعها وتطأ في ذيولها وفي التذكرة ان الدرع هو القميص السابغ الذي يغطي ظهور قدميها
وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقالت ام سلمة
فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه وليستا
بالمنفيتين عند السجود والجلوس لهما وحصر ابن عباس ما يظهر منهما في خبر جامع امكان ان لا يكون الاصل فيها الرخصة وانما
تستثنى من اعضائهما ما علم وقد يؤيده صحيح علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلم عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة
كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس وقول
الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع
بخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر وخبر علي بن جعفر انه سال عليه السلم فقال تصلي
في درع وملحفة ليس عليها ازار ومقنعة قال لا باس اذا التفت بها وان لم تكفها عرضا جعلتها طولا
وان احتملت ان يكون اما فوق القدمين او الازار ستر ما او حسابا بحرمة سترها جميعا فيهما الا موضع السجود
وظاهر الجمهور … وكانه لكون الستر الاصلي فيها الدهان … الى كشفه وانما صلى الجمهور … الا
كشف بعض وجهها … يديها … من باب المقدمة …
اليدين الكفين وباطن القدمين ما خلا العقبين وفي الاقتصاد فلا يكشف غير الوجه فقط وفي الجامع والعقود
والغنية على الحرة من النساء ستر جميع البدن وكانه لنحو قول الكاظم عليه السلم في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج
للمراة ان تصلي في درع وخمار قال ويكون عليها ملحفة تضمها عليها وفي خبر الحلبي … وفي قرب الاسناد للحميري …
هل يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح لها الا في ملحفة الا ان لا تجد بدا ويسوى او على ابنا
وبين الرجل في انه لا يجب ستر غير القبل والدبر للاصل وقول ابي جعفر عليه السلم في خبر زيد بن سوقة لا باس
ان تصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف ويجب على الحرة ستر راسها الا الامة والصبية

بالاجماع من علمائنا كما في المعتبر والتذكرة … ولما في خبر ابي بكير عن الصادق عليه السلم لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي
وهي مكشوفة الراس في … والنافلة والتخلي من الجلباب وان كان عليها خمار … والشيخ
والصغيرة ويحتمل ان يريد انه لا باس بها ان يكون بين ايدينا مكشوفة الراس ويحتمل … وقال تصلي …
قوله عليه السلم في خبره له لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع … مع الكرية …
بين القناع من ملحفة ونحوها … وعلي بن جعفر وعلي بن حنين المتقدمين ان افضل … في الغنيمة والجامع
والحكم والصحاح والتهذيب … ان القناع … وان اكثر … وصى الراس الشعر والاذنان
كما في خبر الفضيل لما عرفت من اصل الستر … وجه التمهيد في الاذنين اولى وفي الذكرى الاقرب الجزم بانه
لا يدل على الوجوب واحتمال العمل … البراءة وعدم الاستر … دخول الاذنين في الوجه او خروجهما
عن الراس وخروج ما طال من الشعر عنه وفي شرح جمل العلم والعمل للقاضي عن بعض الاصحاب انه لا يجب ستر الشعر
وفي الذكرى وفي الصدغين وما لا يجب غسله من الوجه نظر من تعارض العرف اللغوي والشرعي يعني في
الوجه فان الصدغين من الوجه … كما ثبت في الوجه المغسول في الوضوء
خاصة او في الراس … خاصة قال اما العنق
فلا شك في وجوب ستره من الحرة … اصل الستر والخروج … الا …
من ان الخمار هو الجلباب … اولى واما استثناء …
او لا وجوب عليها لاجماع … الامة … صحيح عبد الرحمن بن الحجاج انه سال
الصادق عليه السلم عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي راسها ممن ليس بينه وبينها محرم ومتى يجب
ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلوة وكذا لا يجب ستر الراس على الامة لانه لا
يصدق عليها شيء … بالاجماع والنصوص وان كانت مدبرة او مزوجة او ام ولد … وجوب الخمار
على الام ولد … وعن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلم عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها
لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة … انه سال الصادق عليه السلم الامة
تغطي راسها اذا صلت قال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد وانما يدل على انها تغطي في الجملة اذا كان
لها ولد فلعله يكون بعد موت المولى ولا ذكر فيه للصلوة والاخير كما في الذكرى ان الامة [illegible]

[Margin:] … وصحيح علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلم عن المراة … تطول قصتها واذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض م

من دون ستر وهو المستحب لها ستر الرأس نص على ذلك ابن الجنيد وابن حمزة والجامع والنافع وشرحه والتذكرة والمنتهى
والتحرير وفي المهذب والإصباح الاستحباب لانه انسب بالخفر وهو من الحياء كما في الخبر وفي الخبر انه يستحب لها التقنع
على بعض ونص الصدوق في العلل على عدم الجواز لخبر حماد اللحام انه سأل الصادق عليه السلام عن المملوكة تقنع رأسها
في الصلوة قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة [illegible]
[illegible] امر بوصاحبي بعرف الحرة من المملوكة [illegible] في المبسوط انه يجب عليها ستر غير الرأس حتى الرجلين والكفين
والقدمين [illegible] واما ما على الرأس فانه يجب عليها تغطيته من جميع جسدها الا ان الاخبار وردت بان لا
عليها ستر الرأس ولم يجوز كشف ما عدا [illegible] وفي المعتبر [illegible] جواز كشف وجهها وكفيها وقدميها كالحرة
قلناه في المرسلات لعموم الادلة وكونها اولى بالستر وفي الذكرى ليس بعد الموضع التوقف لانه من باب المسكوت
عنه اولى بالحكم من المنطوق [illegible] ونقل عن ظاهر الشيخ [illegible] الخلاف [illegible] الشافعي [illegible]
فان اعتقت الامة في الاثناء وهي مكشوفة الرأس فعلمت وجب عليها الستر والاتمام كما في المبسوط [illegible]
والشرائع والجامع والمعتبر لعموم الادلة [illegible] وصحت صلوتها [illegible] وابطلها [illegible]
بناء على ان انكشاف العورة فيها كالحدث فيها فان لم تستتر [illegible] الامكان بطلت صلوتها وان جهلت الحكم
والملحق في الخلاف انها اذا اعتقت [illegible] صلوتها [illegible] العتق حتى اتمت الصلوة صحت
كما في التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والبيان لامتناع تكليف الغافل قال في المنتهى خلافا لبعض الجمهور وفي
التذكرة من ذلك ومن كونها صلت جاهلة بوجوب الستر فهي كما لو جهلت الحكم [illegible] الستر
ومن الاكتفاء [illegible] وان لم يمكنها الستر سقط اجماعا فان امكن لكن افتقرت الى المنافي
للصلوة استأنفت الصلوة كما في الشرائع والجامع لانتفاء الشرط والاولى ما في التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام
من الاستئناف ان اتسع الوقت ولو لركعة كما في الاخير والا استمرت وفي المبسوط والمعتبر الاستمرار مطلقا
وتردد فيه في المنتهى مع السعة من انتفاء الشرط مع امكان تحصيله ومن تساوي المانع الشرعي والعقلي
انعقاد الصلوة صحيحة وعموم لا تبطلوا اعمالكم واصل البراءة ونحو الصبية اذا بلغت في الاثناء مكشوفة الرأس
تستأنف الصلوة ان اتسع الوقت في الستر [illegible] ولا تكتفي بالستر والاتمام وان امكنها من غير
مناف كما في المبسوط والسرائر والشرائع والمعتبر والمنتهى لوجوب الصلوة عليها [illegible] مع علمه بوجوب [illegible] من صلوتها

وان لم يتسع الوقت

ان لم يتسع الوقت الا انه فليس عليها شيء لعدم وجوب الصلوة عليها [illegible] اما الاتمام مستترة ان امكنها في الاثناء
وان كان البلوغ بالحيض او الجنابة بطلت صلوتها قطعا ولو فقد الثوب لستر العورة ستر بغيره من ورق الشجر والطين
ونحوهما كما قال الكاظم عليه السلام [illegible] في الصحيح ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود ونحوه
الى الطين [illegible] بعض العامة لنا [illegible] ان لم يكن [illegible] الستر [illegible]
والا لم يسقط الوجوب بفقده لوجوب الستر في كل جزء من اجزاء الصلوة ثم ان ستر [illegible] فلا كلام وان [illegible]
فقط فكذلك الا بناء على [illegible] عند الضرورة لكن ان لم يكف [illegible] احتمل ان يجب عليه [illegible]
من الايماء للركوع والسجود ثم الحشيش والورق [illegible] الاستتار بها اختيارا [illegible] الطين [illegible]
مع استفادة ما فيه بالثوب [illegible] استشكل في نهاية الاحكام وقرب التمهيد العدم لعدم انصراف اللفظ اليه [illegible]
لفظ الستر في [illegible] الاحكام لو وجد وحلا وماء [illegible] ستر العورة [illegible] وجب ان لم يتضرر به كما في التذكرة
والتحرير ونهاية الاحكام والمنتهى والملحق المحقق انه ذهب [illegible] وفي مرسل ايوب بن نوح عن الصادق عليه
السلام [illegible] والمعتبر والمنتهى والتحرير وزيد فيها انه [illegible]
الشيخ صلوته [illegible] ولم يذكر الركوع والسجود وفي الذكرى [illegible] امن المطلع وهل يركع ويسجد [illegible]
[illegible] الستر [illegible] قول الصادق عليه السلام وذكر الخرق [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] العورة
[illegible] خارج [illegible] والسجود على [illegible]
[illegible] سجوده [illegible] على ما سبق من وجوب قيام العاري اذا امن [illegible]
[illegible] وكذا ان وجد [illegible] الاستتار [illegible]
لان [illegible] من الركوع والسجود [illegible]
والتستر لعدم التمكن من الركوع والسجود الا ان يكون [illegible] الستر
[illegible] نهاية الاحكام [illegible] ولو فقد الجميع صلى عاريا اجماعا [illegible]
ام امرأة فان امن [illegible] الركوع والسجود مع امن المطلع والا [illegible] صلى جالسا موميا لهما وفاقا للمشهور [illegible]
قائما [illegible] والاجماع على الحكم [illegible] الخلاف [illegible] قول الكاظم عليه السلام [illegible]

في الصحيح وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان وان كان معه سيف
وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وفي مرسل ابن مسكان يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد
صلى جالسا وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسكان المروي في المحاسن اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما
لكن في روايته عنه عليه السلام من غير ارسال نظر وأوجب الصدوق في الفقيه والمقنع والسيد في الجمل والمصباح
والشيخان في المقنعة والتهذيب الجلوس مطلقا لقوله عليه السلام في حسن زرارة يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت
يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو
ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما وفي خبر ابي البختري المروي في قرب الاسناد الذي يصلي جالسا ايماء
يجعل سجوده اخفض من ركوعه وخبر محمد بن علي الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن رجل اصابته جنابة بالفلاة وليس
عليه الا ثوب واحد واصابه المني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومئ ايماء وخبر سماعة سأله
عنه فقال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومئ واوجب ابن ادريس القيام مطلقا وحمل الجلوس على التقية وذلك
لان القيام من الاركان ولا تترك [illegible] مع الملاق صحيح علي بن جعفر وارسال خبر ابن مسكان حتى الذي في المحاسن
لم يثبت روايته عن ابي جعفر عليه السلام بلا واسطة كما عرفت واستدل الفاضل بالجمع بين الاخبار مع التخيير بالجمع واحتمل
المحقق التخيير لتعارض خبري زرارة وعلي بن جعفر وضعف خبر ابن مسكان عن اثبات التفصيل وفيه ان التخيير انما
ينتفع مع الاحتمال الى الجمع وشهرة العمل به تعيين العمل على تفصيله من غير احتياج لما في الذكرى من ان المرسل اذا ايد
بالشهرة صار في قوة المسانيد وحسنه مع نقد الرجال وابن مسكان من اجلاء الثقات مع ان حسن زرارة
ليس نصا في الجلوس للصلاة لاحتمال الايماء للسجود كما ستسمعه واما الايماء للركوع والسجود فذكره الصدوق والمفيد
والسيد مع نصهم على كون السجود اخفض والحلبي وابن ادريس وكذا الشيخ في النهاية والمبسوط في القيام والقعود
جميعا ونص ابن زهرة على ان الايماء اذا صلى جالسا فلو صلى قائما ركع وسجد وفي كتب المحقق الايماء فيهما سوى النهاية
فيها الايماء للساجد وجعل السجود اخفض والتحقيق بتقديم تقريب الايماء من انه اقرب الى الستر واعتبار
المستكمل في الصلاة ومن انهما ركنان والستر شرط وكمال الاركان اولى فلا يسقط الركن لسقوط الشرط [illegible]
بين الحالين بين حال القيام والجلوس ولم يذكر سلار واسلاف الشيخ وابا حمزة والبراج الايماء اصلا للعراة
جماعة واوجبوا الايماء على الامام خاصة وعليه الاخبار والاجماع لقول الصادق عليه السلام في خبر اسحق بن عمار

فيجلس ويجلسون خلفه فيومي بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وجملة الفاضلين
في المعتبر والمنتهى الخبر في المسجد لانه ضعيف ان العاري مع وجود غيره يصلي بالايماء لانه قد اتفقت
ذ السحر اذا خاف من المطلع وهو مفقود هنا الا كان والاحتمال مع سمعة صاحبه لا يمكنه ان ينظر العورة بحال في
الركوع والسجود وفي الذكرى ان الاختصاص الحكم بامن المطلع والامر الايماء الاخرين وللاطلاع بعضهم على بعض مع
منافاتها لامر في خبر التستر باعتبار التضام واستواء الصف ولكن يشكل بان المطلع هنا ان صدق وجب الايماء
والاوجب القيام وبجاب بان التلاصق في الجلوس اسقط اعتبار الاطلاع بخلاف السابق فان المطلع يحجب
حالة القيام وغير معتد به حال الجلوس واوجب المفيد الشيخ وابو ادريس الايماء على الجميع لعموم ادلته مع
كون معاوية هذه الرواية وظهيرة اسحق ووقف الراوي عنه وصحيحه في نهاية الاحكام وفي الذكرى فيعلم
من العمل بما احتملهم اما المتقدمين فما سوى بن عمل الايماء مع الامن اوجبه الحلبي الايماء انه لا سبيل الى ان
والاول سبيله مع احتمالها الايماء على ركوعهم وسجودهم وجميعهم ركوعهم وسجودهم على الوجه الذي يأتي وهو
الايماء لذا في نهاية الاحكام انهما معا و لو ذكر الخلاف والحر والتذكرة الترديد في الايماء بالراتب كما في خبر زرارة
والاقرب كما في الذكرى اتباع خبر عن الوضع في حفظ الجلوس وعليه لمبدء العورة اثباتا بالقعود ويرتد
في التشهد ويمكن الاجزاء بسمي الايماء بالراتب لظاهر الرواية قلت وفيه ايجاب كون السجود اخفض كما في خبر
ابي البختري ونص عليه من سمعته ادنى وجب المحققين التحنيب فيه لانه دون الركوع قطعا وكذا الاقرب
وضع اليدين او احدهما على الارض في ايماء السجود ودون الركبتين ابهامي الرجلين ان كان تؤدي الى الكشف
العورة واما الركبتان فهما على الارض ان كان يجلس عليهما والا وضعهما ايضا على الارض ان لم تؤد الى انكشاف
انكشاف العورة واحتمل الشهيد العدم لصدق مسمى الايماء بدونه وهل يجب الجلوس لايماء السجود فكان يجب
عند اليدين نظر اقربه وجوبه يتحقق جلوسه لانه اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت قوله فاتوا منه ما استطعتم
قد يشكل بالتقييد الذي يستلزم التعرض لكشف العورة في القيام والتجوف عن الركوع والسجود لقيامهما
لئلا فليسقط الجلوس الذي هو ذريعة الى السجود ولانه يلزم القول بقيام المصلي حال البروز للركوع
لما ذكره ولا احتياج الى نفي لمستند بالاطلاق اولى انتهى ويمكن الجواب بانه ليس من التقييد في شيء وانما
هو الحجاب بسبب وجوب الجلسة بعدية فيتقيد على ان الاخفض يحصله وكذا خبر زرارة كما اشرنا اليه والفرق

بين القعود من قيام وبعكسه ثم ان كان القعود استر ولا وجب او الظاهر ثم صلى بحسب يختنق الى الجبهة اذا
او ما الى السجود فلا التشهد لم يتعرض الاصحاب له هنا فان قلنا بوا امكن بتقريب يرفع اليه وجب وسجد عليه
ان لم يمكن وكان هناك من يقرب اليه شيئا فعل وان تعذر الا ايماء سقط السجود عليها وقرب المسجد بها الاوجه
اشرف اعضاء السجود ثم ذكر في النهي والفتوى الاقتصار على الايماء لم يعرض هنا اولى ولو ستر العورة بشيء ما يحيط الثوب
لساتر بجلده استحباب تحميل على عاتقه شيئا لخبر جميل انه مر اربا سال الصادق عليه السلام عن الرجل الحاضر
يصلي في ازار وسراويل قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدى به ولا حفظ الصحيح ابن سنان انه عليه السلام
سئل عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه وفي قوله عليه السلام في حسن ابن مسلم اذا
السراويل للمصلي على عاتقه شيئا او حبلا ويكفي على الحد عاتقيه كما في المنتهى ولعل المستحب شرطا في صلاة الجنازة
الاصل السالم عن المعارض فان المتبادر من الصلوة في الاخبار والفتاوى غيرها قلنا لكونها صلوة حقيقة او الاول
الاول لعله للاخبار الاصلي او لفظا ولذا قطع الاصحاب بان المراد ما يصلي من الصلوة فيها واختار الشهيد
الثاني والعموم ولو كان الثوب الذي على المصلي واسع الجيب يكشف عورته عند الركوع لغيره بطلت صلوته
ح ان لم يتداركه لانتفاء الشرط لعدم الدليل نعم ان كان حين ينوي الصلوة متذكرا لحاله الاكتفاء عازما على عدم الا
كان منذ ذكر البطلان الصلوة ح من حين ينوي الصلوة حقيقة ونظير المسألة الصحيحة قبلا في صلوة الامور معا
نعم اذا نوى الاول ح في نهاية الاحكام ولو كان شعر راسه او لحيته يمنع من الاكتفاء عند الركوع
فالاقرب الجواز لحصول الستر عند باليد ويحتمل المنع لان الساتر يجب مغايرته للمستور ولا يجب ان يكون نفسه ليس
له انتهى اما اذا لم ينكشف الا لنفسه ففي المعتبر والمنتهى والتحرير انه لا باس به وفي الذكرى الاقرب البطلان
الا كانت رؤية الغير اذا حاذى الموضع نعم اذا نظر الغير من حيث نظر بنفسه وان كان حين نظر نفسه ما
من نظر الغير بناء على انه ستر العورة بوجه منع والستر يجب ان يكون بغير العضو والملقى والمبسوط
انه لا باس ان يصلي الرجل في قميص واحد ولو ان علوه واسع الجيب كان او ضيقه فوق الركبة
او على طه كان عنه شيئا او لم يكن وعنوانه الخلاف يعني اذا لم ينكشف العورة وفي ابو جعفر عليه السلام في خبر
زياد بن سوقة لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره عليه ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف
وقيل الصادق عليه السلام في مرسل ابن عيينا ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وانذر علوه ولبه

دلخلو في القميص

والخلو في القميص انما يصلي به بالخفى لا باس واما قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم اذا كان عليه قميص صفيق او قبا
ليس بطويل الفرج فلا باس وقول ابيه عليه السلام في خبر غياث لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه
ففي صورة الكشاف العورة او الاحتياط الاخر اعني الفرض له او على الكراهية كما ورد او حل الازرار او عن على قميص
خاتمة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم دون الساق كالشمشك بضم الاولين وسكون الثالث وقيل
بضم الاول وكسر الثاني ولعله ليس بصواب وهو كما في الموجب المعرب السنداله كالشمشك والجمشك وفاقا للمحقق
في وسنده ان فعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين كما في الخلاف انه صلى الله عليه وآله قال صلوا
كما رايتموني اصلي ولم ينقل انه صلى فيه قيل وهو جواب الراد المتابعة في الافعال والادلة فيها جميعا ولا بد من مقارنة
بين المتابعين ولا اتحاد يغني لان الزيادة والاخير ان الصلوة الاولى عين ما صلى فيه صلى الله عليه وآله من اللباس والمكان
والزمان لانه عليه السلام ادرك الصلوة في غير ما صلت وان قيل لا بد من المتابعة في ترك ما نوع ما تركه لزم ان لا
يجوز الصلوة الا في الانواع التي صلى فيها من الالبسة فلم يجوز في غيرها ولا يقول به وله ان يقول لا بد من الجملة
وكيفية الستر الكيفيات الالبسة في انفسها ولا في انواعها نعم متوجه ان قيل ان المتبادر التماثل في اجزاء الصلوة
وكيفياتها لا الكيفيات شروطها في الذكرى ان المستند ضعيف فانه شهادة على النفي غير المحصور ومن الذي احاط
علما بانهم كانوا لا يصلون فيها ما كانت انتهى وفيه انه يقول انه يجب ان يصلي كما راه عليه السلام يصلي فلا يجوز ان
يصلي فيها وما يصلي فيه او راى غيره فانه عليه وبالجملة يكفي في المنع منه عدم العلم بصلوته فيه وفي الشرح
على انه لو علم ان الشيعي انهم لم يكونوا يصلون فيه لم يكن دليلا على عدم الجواز الا كان كونه غير معتاد لهم بل الكلمة
صوت الشمشك ليس لباس العرب واهل الحجاز ولو علم انهم كانوا يلبسونه ثم ينزعونه وقت الصلوة لم يكن ايضا دليلا
على تحريم الصلوة فيه لان نزعهم له اعم من كونه على وجه التحريم والاستحباب انتهى وانه فانه عندي يظهر بما عرفت
وقد يستند الى قول الصادق عليه السلام في خبر سيف بن عميرة لا يصلي على جنازة بحذاء مع او يصلي فيها الوسع في غيرها
وفي النهاية والمقنعة والاصباح والمهذب والجامع انها لا يجوز في الشمشك والنعل السندي وفي المراسم الاولى الصلوة
على الموتى ولا تعليق هنا الا انه عن الصلوة فيها لعضو ومما يغطي ولا يكون لستر ظاهر القدم كالجلد الفاضل
وابن ادريس لم يورد خبرا بها كما في الوسيلة اولانه لا يمكن معها الاعتماد على الرجلين في القيام او على ابهاميها
او ابهاميها على الارض عند السجود وفي المبسوط والوسيلة والاصباح كراهية الصلوة فيها وفي التحرير والمنتهى انها

في كلها شرك لهم القدم خاصة خرجها من خلاف المحرمين وفي احتجاج الطبرسي ان محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري كتب الى صاحب الزمان عليه السلام فيه اعضاء لمحتجز بالازار ان يصلي وفي رجليه بطيط ولا يغطي الكعبين ام لا يجوز
فوقع عليه السلام جائز والبطيط كما في القاموس راس الخف بلا ساق كانه سمي به تشبيها له بالبط ويجوز الصلاة
فيما له ساق كالخف بالاتفاق للاصل والاخبار والتأسي ويستحب في النعل العربية التي لا تمنع ايضا القدم
حتى انه يستحب وهو عليه كما في السرائر للاخبار حتى ان الخبر عن بعض الطالبيين الذي كان يلقب براس المذري
انه سمع الرضا عليه السلام يقول افضل موضع القدمين للصلاة النعل ويكره
الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخف للاخبار بكراهية لبسهما وصحيحا لابن التيهان عن الصلاة في
قلنسوة سوداء مع استثناء المستثنين في الاخبار مع الكساء ولكن لم يستثنه الاصحاب الا ابن سعيد والقف
المفيد وسلار وابن حمزة على استثناء العمامة ونص المفيد على انما السنة من الذابت في شيء وكانهم الخف
لعموم النهي عن الثياب بغير العمامة وكان الاصحاب جميعا من الكساء لكونه من الثياب مع ارسال الاخبار
الاستثناء وعموم نحو قول امير المؤمنين عليه السلام في الخصال لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وروى الكليني
في رجاله مسندا عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كاني بعبد الله بن شداد العامري عليه العمامة
سوداء وذؤابتاها بين كتفيه مصعدا في لحف الجبل بين يدي قائمنا اهل البيت ويكره في الثوب الواحد
الرقيق الذي لا يحكي كما في النافع والمبسوط والنهاية والمقنعة وفي الاصباح والوسيلة ان لم يكن تحته وفي المهذب
والجامع ان لم يكن تحته شيء لقوله بالقطع يحتمل الحكاية وتوقيا من حكاية الحجم ولابن ابي مسلم في الحج
قال ابا جعفر عليه السلام يصلي الرجل في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس وسال احدهما عليه السلام عن الرجل يصلي
الرجل في قميص واحد او قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء
بطويل الكمين فلا باس وقول امير المؤمنين عليه السلام عليكم بالصفيق من الثياب فان
من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف وفي النافع انه يكره
في ثوب واحد للرجال وهو حجة الذكرى لعموم خذوا زينتكم عند كل مسجد ودلالة الاخبار على ان الله احق
ان يتزين له والاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء وما روي عنه صلى الله عليه واله من قوله اذا كان
لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم والظاهر ان القائل بثوب واحد من الاصحاب انما يريد الجواز المطلق ويريد به ايضا

على البدن

على البدن والاتي لعمامة مستحبة مطلقا وكذا السراويل وقد روى تعدد الصلاة الواحدة بالقميص والسراويل
انما يريد جميع ما ذكرنا خلا كراهية ترك الامام الرداء على احتجاب التعدد وصرح بكراهية الوحدة فيه
الحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح فان صلى في ثوب واحد فليجعل لون العنق تحتها تحرج ويكره اشتمال الصماء
باجماع اهل العلم كما في التذكرة والمنتهى لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة وحسنه اياك والتحاف الصماء قال
التحاف الصماء ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وهو بعينه في النهاية والمبسوط وفي
وفيها انه فعل اليهود ولما صح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يسار
قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما فعنى النهي ما يفعله اهل السنة من القائهم طرفي الرداء
على الايسر الامر المسنون الذي هو القاؤه على الايمن هو جمع الطرفين عليه واما السدل الذي في صحيح زرارة
عن ابي جعفر ان امير المؤمنين عليهما السلام خرج على قوم يصلون في المسجد قد سدلوا اردية فقال لهم ما لكم قد سدلتم
ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم فهو مكروه اخر وهو ارسال طرفي الرداء لكنه
هاهنا من غير جمع ولا رد لاحدهما على يمين او يسار وفي السدل هو الارسال وفي اشتمال الصماء على ما في الغريبين
وادب الكاتب وفقه اللغة للثعالبي والفائق والغريبين والمغرب وفي تهذيب الازهري والعرب حكاية عن الاصمعي
من ان يجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وهو ما في الصحاح من ان يجلل جسده كله بكسائه او بردائه ثم
وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن
فيغطيهما جميعا او نحوه المحيط للصاحب قال الهروي في الغريبين انما قيل لها صماء لانه اذا اشتمل بها سد على يديه
ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وفي العين ان الشملة ان يدير الثوب على
كله لا يخرج منه يده والشملة الصماء التي ليس تحتها قميص ولا سراويل وفي ابو عبيد ان الفقهاء فسروه بان يشتمل بثوب
ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وقيل عن سالم ولا خلاف في استحباب
المرة عنقا بما نطق به القران ويكره اللثام اذا لم يمنع القراءة والاذكار وفاقا للمشهور لقول الصادق عليه السلام
لسماعة اذا سال عنه لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل ويكره النقاب للمراة لقوله عليه السلام ان كشفت
عن موضع الجبهة فلا باس به وان اسفرت فهو افضل وان منعا القراءة او شيئا من الواجبات حرم او هو ط

ولعله المراد بقول الصادق عليه السلم في صحيح الحلبي لا باس بذلك يعني اللثام اذا اسمع الهمهمة وفي صحيح الحلبي اذا
ادننا الهمهمة في القراءة اذا تحققت سمع الشادي الهمهمة اذا اسمع سمعه وبالغ الشيخ في التهذيب والفاضلان
في المعتبر والمنتهى والتحرير لفظ الخبر وعمومه انما استفاد صحة القراءة وكونها في الذكرى تحريمه اذا منع القراءة او سماعها كما
النقاب لها والملوق المنبه الاولى لا يحرم اللثام حتى يكشف موضع السجود والقراءة وحمله المصنف على الكراهية ولا ينفع
من عيد عن عباس وكذا الملوق الشيخ في المبسوط والنهاية الخ وعنه حتى كشفها ويكره في اللثام بشدة وفي غير الحرب كما
في المراسم والمهذب والاصباح والجامع والشرائع وفي نهاية الاحكام لما فيه من التشبه بالنساء وفي الشهيد بالنزول في
النافع الا للشيخ في شرحه الى الكلفه في واما الحكاية ولا اعلم الخبر مستند هو في التشبه ولا هو العامة ان النبي صلى الله
عليه واله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وصيكا انه عن شد الوسط وفي المقنعة والوسيلة ... وصوم النهاية والمبسوط
وفي المقنعة ذكره ... عن علي بن الحسين بن بابويه ... الشيخ مذاكرة ولم اره فيه ... عن القوى والبنا
قال ... هو الضم والجمع ... عيسى بن ابراهيم ... في كلام الغريب انه ... الحنك
... لا يجوز له ان يصلي وهو مشدود الوسط ... الا ان يكون ... اجماع ... الا
ويكره ترك التحنك في الصلاة ... العامة ... عن النبي صلى الله عليه واله من صلى ...
فاصابه داء لا دواء له ... الاسلام ... عن النبي صلى الله عليه واله ... رسالة
الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وعلى ما رواه ... الاسناد الحميري ... البحتري عن الصادق
عليه السلم الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم وقول الصادق عليه السلم في خبر عيسى بن حمزة من اعتم
فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وفي مرسل ابن ابي عمير من تعمم ولم يتحنك فاصابه
داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وفي المنتهى الذكرى اجماعا على كراهية ... في الصلاة ... حين ... عنا
رضي الله عنهم ... السلوك ... ولا يجوز ... الا وهو ... ولعل ... التحنك في
اللغة والعرف ... العامة ... الا ... بالتحنك ... مع ... اذا
اوصله بها بحيث ... ما سمعته من الاخبار ... وهو ... ودوام التحنك ...
... السنة ... الاخبار ... في ... الحسن عليه
في خبر ... عمم رسول الله صلى الله عليه واله ... من بين يديه ومن خلفه ... من بين يديه

ومن خلفه وقول

ومن خلفه وقول ابي جعفر عليه السلم في خبر جابر كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر وقول الصادق
عليه السلم في خبر علي بن ابي حمزة العمير عمم رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلم بيده فسدلها من بين يديه وقصرها
من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة مع احتمال ان يكون السدل
في الحروب ونحو ما مما يراد فيها الترفع والاختيال الا فيما يراد فيه التخشع والتسكن كما ... ذكره
... ابو سعد منصور بن الحسين الآبي في نثر الدرر ... الزبير بن عبد المطلب ... الحطب ...
... راسه في ... بعد ... الا ... سعيد بن العاص
... الحجاج ... والله ... في ... النظر ...
و ... على عاتقه ... على ... وخالف ... في
... على ... في ... الوادي ... فلقيه سهل بن عمرو في ... فقال
يا ابا الطاهر ... سعيد بن العاص ... لا ... ابو
... الله ... من ... السارية ... لا ...
... لعمان ... له ... ابي انت ... ابو ... و
... سعيد ... الى الطائف ... السدل ... ويكره
ترك الرداء للامام كما في النهاية والمبسوط والجامع وكتب المحقق لخبر سليمان بن خالد انه سال الصادق
عليه السلم عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها
... على الكراهية مطلقا اذا اراد السائل السؤال عن ان ... السؤال ...
اذا لم يكن عليه الا قميص او لم يلبس فوق القميص شيئا فلا ... مطلقا وفي مسائل علي بن جعفر انه سال اخاه
عليه السلم عن الرجل هل يصلح ان يصلي في قميص واحد او قباء واحد ... على ... شيئا وسال ... الرجل
هل يصلح ان ... او ... او ... اذا ... فلا باس وسال عن الرجل ...
... فلا باس ويكره ... وكتب المحقق والمبسوط والمراسم
... صلى الله عليه واله في خبر السكوني لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ... الصادق عليه السلم
في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقول الصادق عليه السلم في خبر ... الحلبي

ابي الفضل المدائني لا تصل الرجل وفي كمه مفتاح حديد قال الكليني وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس وفي
خبر موسى بن اكيل النميري جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة
الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله
مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة
للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب
وفي غيره لا يجوز الصلوة في الحديد فانه نجس ممسوخ قال في التهذيب وقد قدمنا في رواية عمار ان الحديد متى كان في
غلاف فلا بأس بالصلوة فيه قال المحقق ونحن نقول قد بينا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف فاذا ورد التنجيس
حملناه على الكراهية استصحابا لان النجاسة تطلق على ما يستحب ان يجتنب وسقط الكراهية مع ستره وقوفا
بالكراهية على موضع الاتفاق من كرهه انتهى وفي الاحتجاج للطبرسي عن الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة
يسأل عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فوقع عليه السلام
جائز وفي المقنع لا تصل وفي يدك خاتم حديد ولا يجوز الصلوة في شيء من الحديد الا اذا كان سلاحا وفي النهاية
لا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف فان كان في غمد او قراب فلا
بأس بذلك والمفتاح اذا كان مع الانسان لفه في شيء ولا يصلي وهو معه مشهر وفي الخلاف يكره التختم بالحديد
خصوصا في حال الصلوة واحتج بالاجماع وذكر خبري السكوني والنميري وفي المهذب ان مما لا يصح فيه الصلوة على
حال ثوب الانسان اذا كان عليه سلاح مشهر مثل سيف او سكين وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان
يلفه بشيء ويكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب احتياطا للصلوة ولخبر محمد بن علي بن جعفر انه سأل الرضا
عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم
فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الذي يعير ثوبه
لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وصحيح العيص انه سأله
عن الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة ولا يجوز مكاتبة من الجامع المنتقى
والسرائر والاحمدي للاصل وخبر عبد الله بن جميل بن عياش عن ابيه انه سأل الصادق عليه السلام عن الثوب تعمله اهل
الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان تغسل احب الي وصحيح ابن سنان عنه عليه السلام انه سأل ابي

يعير الثوب وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليه ايغسله قبل ان يصلي فيه فقال عليه السلام صل فيه ولا تغسله
اعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وخبر ابن عمار سأله عليه السلام
عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا اغسلها
واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم
جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وخبر عبيد الله بن علي الحلبي انه سأله عليه السلام
عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء ويكره في الخلاخل المصوتة للمرأة كما في المبسوط والجامع وكتب المحقق
في بعضها او جميعها كما في النهاية والسرائر وغيرها وفي المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام بانها تشغل القلب عن الاقبال
على الصلوة وقد يرشد اليه قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وفي نهاية الاحكام
وفي التعدية الى الرجل وكل ما فيه صوت اشكال من مساواة العلة ومن التمسك بالعدم وفي السرائر انه روي وفي خبر
ابن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كانا صما فلا بأس وان
كان لها صوت فلا وفي المهذب انها مما لا يصح فيها الصلوة على حال وفي النهاية لا تصل المرأة فيها وفي الاصباح
فيحمل على ما فيه صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة كما في الشرائع والمعتبر وفي النافع
في قباء فيه تماثيل او خاتم فيه صورة وفي السرائر في ثوب او خاتم فيه صورة حيوان وفي الجامع في خاتم فيه تمثال
وفي الاصباح ثوب فيه صور وفي الوسيلة في الثياب المنقوشة بالتماثيل لصحيح ابن بزيع انه سأل الرضا عليه السلام
عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه
ثوب فيه تماثيل وخبر عمار عنه عليه السلام في الثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم
فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه ولا يحرم كما في النهاية وظاهر المبسوط فيهما والمهذب في خاتم
المنقوش في الخاتم للاصل وخبر علي بن جعفر المروي في قرب الاسناد للحميري انه سأل اخاه عليه السلام عن الخاتم يكون فيه
نقش تماثيل سبع او طير ايصلي فيه قال لا بأس وفي المعتبر بعد ذكر خبر ابن عمار وما ان معاشر الملائكة لا تدخل بيتا فيه
كلب او تمثال جسد ولست صريحة في التحريم لكن لا بأس بحجتنا بكراهية لا تحريما وفي المنتهى بعد خبر عمار وفي الخاتم
ولا يحتمل بعد مثل هذه الروايات الدلالة على التحريم لقصور الالفاظ عنه ولضعف السند فالاولى الكراهية نعم لعل
لقصور الالفاظ استعمال لا يجوز في شدة الكراهية ولاحتمال نفي الجواز المعنى الخاص الذي هو الاباحة

اتخاذه م

ردى م

ابن ادريس خصص الكراهية بصور الحيوانات قال في المختلف وباقي اصحابنا اطلقوا القول وهو الوجه لعموم
النهي ولان المراد انما ترك الاشتغال بالنظر الى الصور والتماثيل حال الصلوة وهو شامل للحيوان وغيره انتهى و
قول ابن ادريس عندي قوي اذ لو عمت الكراهية كرهت الثياب ذوات الاعلام لشبه الاعلام بالاخشاب
والقصبات ونحوها والثياب المحشوة لشبه طرائقها المخيطة بها بل الثياب قاطبة لشبه خيوطها بالاخشاب
ونحوها ولان الاخبار المتضمنة نفي الكراهية مع البسط او غيرها اذا قطعت رؤوس التماثيل او غيرت او كان لها عين
واحدة ونحو قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل بتماثيل الشجر ونحوه وما عن محمد بن مسلم انه سال الباقر عليه
السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا باس ما لم يكن شيء من الحيوان وروى ان خاتم علي عليه السلام كان
عليه حسبي الله وصلى الله عليه ... والخاتم بالوصف والتماثيل والصور هنا
وفي النهاية والتحرير والمنتهى وكتب المحقق تقييد المعرض بكون المراد الصور بصور الحيوان خاصة او التماثيل الاعم
الاية بها كما سمعت والعرقي لبرود خاتم فيه نقش صلوة او ... فيحتمل ما فيه التماثيل فيحتمل ان يريد ...
كرهه الشهيد في الدروس كان في الحرب لعدم اختصاص التماثيل بالصور المركبة وعموم الصورة حقيقة فلا
تماثيل الشجر فيما ذا **الفصل** في المكان وهو ما استقر عليه ولو بواسطة او وسائط وفي بسط المبسوط الاول
... من اوصافه مكان المصلي بجمل الاطلاق كل مكان مملوك العين والمنفعة او
جامعة او حكمه من موات مباح او ما اذن فيه صريحا او فحوى او شاهد الحال او وقف عام خال من حجة
متقدمة الى بدن المصلي او ثوبه يمنع الصلوة فيه وان اخل بمس بخاسة غير متعدية وسابق الكلام فيه ولو صلى
في المكان المغصوب اي الذي لا يباح له ولا يبيح شيء من اقسام الاذن مما ذكر عالما
اختيارا بطلت صلوته لان القيام فيه والركوع والسجود عليه تصرفات منهي عنها وهي اجزاء الصلوة فهي
عن مراد الشارع وفي وصية امير المؤمنين لكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول ولو الناسي
وفي نهاية الاحكام ونظم التذكرة والمنتهى الاجماع عليه وفي كلامه نقد الاسلام في باب الحرز يبين من يحل له الحق على عين
وهي الطاقة انما نهبت وهي في بيتها واخرجها وصاحب المغصوب ... ان الصحيح ... الاولام
الحق صحة الناظرة لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها يعني ان النهي ... ما يشمل الركوع والسجود ...
في صحن الخروج الماموم ... كان لا ان قام وركع وسجد فان صلى ... وان لم يتعين عليه

فيها لكنا احلا ازيد

الخامس

فيها لكنا احلا الواجب فيها وقطع في التذكرة ونهاية الاحكام بها وفي الفرائض والنوافل البطلان وكذا ان يلبد اذا
قام وركع وسجد لا اذا مشى واوما وهو خارج ومن الشهيد الى الفتح الكركي وجعل الحق في الحاوي في المغصوبة
استصحابا لما كانت الحال اشتغلت به من الاذن وهو على خلاف فيما ذكرناه من الحكم لكن في المبسوط فان صلى في
مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في
الصلوة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه وفهم المحقق منه اذن المالك وفي الوجه الصواب
اذن له المالك واذن للغاصب ووجه الشهيد بان المالك لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم ينفذ اذنه
الاباحة كما لو باعه فانه باطل لا يبيح للمشتري التصرف فيه واحتمل ان يريد الاذن المستند الى شاهد الحال الا
ان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن ادريس ان يكون فيه التنبيه على خلاف العامة رحمه الله
وتعليل الشيخ مشعر بهذا ... الذي اختلف فيه الامكنة والمالك والمصلي والاحوال والاذن فيمنع
من استصحاب الاذن الذي يقتضيه شاهد الحال وفهم ... اذن الغاصب واستبعده الشهيد لانه لا يذهب
الوهم الى احتماله ولان التعليل لا يطابقه ممنوع وان يحمل المصلي الحكم الوضعي والشرعي اي الحرمة كانت صلوته
باطلة لوجود العلة اي الصلوة لم يرد بها الشارع وان لم يأثم اذا كان غافلا او جاهلا بالغصب ثم صحت صلوته كما
في كتب المحقق لان النهي انما تعلق بالتصرف فهو مع العلم ... وفي المنتهى الاجماع ... الناسي
اشكال ... في اللباس والاقوى الصحة لان المنهي عنه انما هو التصرف ... لو فع النسيان ...
... بمنزلة العادي ... بمنزلة الناسي ... القيام والركوع والسجود ... الافعال انما
لم يرد الشارع ... وان كان فيه ... ان الشارع انما ... معلوم ... ولو امر
المالك الاذن في الدخول او الكون بالخروج ... جامع ... فان ... الوقت الصلوة
خرج مصليا كما في المبسوط والتهذيب وغيرهما ... والاقرب ...
ابن سعيد صحة الصلوة ... ثم ... لا يحل ... القيام والركوع
والسجود ... الغاصب ... الوقت وهو في مكان المغصوب ... صلى ...
باشتغال ... الخروج ... ابو هاشم ... في المغصوب ... معصية
... الصلوة وهو خارج وفي ... كافة ... ابي هاشم وفي هذا المقام ...

ثم لا احتراز الناسي
... فلكون ويمكن ان يحترز الناسي

المالك الاذن في اللبث بالخروج بعد التكبير بالصلوة ومع الاتساع احتمل الاتمام لان الصلوة على ما افتتحت
عليه وللمانع الشرعي كما لو علم ان المالك ان علم تلبسه بها يجوز ام المكث ولا ينقد لو هو احتمل القطع لان
حق الادمي مقدم مع الاذن في اللبث ليس اذنا في الصلوة ولا بد من خلو العبادة من المفاسد والتقرب في ذلك الزمن
بغير اذنه مفسدة واحتمل الخروج مصليا جمعا بين الحقين في التمهيد وهو ضعيف لان فيه تغيير هيئة الصلاة
يعني من غير ضرورة الا الاتساع صفة اسقاط حق الله فان فيه التضرر تحقيقه لمجرد القطع وكما لو تعذرا قطعت
كما ينقطع بالحدث او انكشف الفساد لا اكتفا فانه غير متمكن من اتمامها على ما امر به ومع الضيق احتمل
الاتمام والخروج مصليا ولو كان الاذن متعلقا بالصلوة فامره بالخروج بعد التلبس فالاتمام وجها واحدا ان ضاق
الوقت ام اتسع لان الاذن في اللازم شرعا يقتضي اللزوم كالاذن في الرهن وفي دفن الميت واحتمل الرجوع
الا اذا صرح في التذكرة من الاصل وامكان الجمع بين الحقين وفي جواز صلوته والى جانبه او امامه امرأة تصلي
قولان سواء صلت بصلوته او منفردة فالاول يبطل الصلوة اذا اقترنت وسواء كانت زوجة
او مملوكة محرما او اجنبية قيل وهو قريب منه لجماعة الشيخ والنافع يعني من النساء وفيه نظر في الشيخان والحلبيان
وابنا حمزة والبراج على المنع لكن عبر الشيخ وابو حمزة منهم لم يعرضوا القيد مهما وصرح الشيخان وابن حمزة على بطلان
صلوتهما وهو حجة الخلاف والحلبي وعليه الشهرة واستدلوا الخلاف بالاجماع ومرسل ابن مسلم سال احدهما عليهما السلام عن المرأة
تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وخبر ادريس بن عبد الله القمي انه
سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها اجنبية فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان
كانت تصلي فلا وما سيأتي من الاخبار في اشتراط تحاذيهما او البعد والاجماع على ما في الخلاف والغنية
صلى الله عليه وآله الحزم من حيث الحزم من الله وفي كشف الرموز عن المقنع انما لا يبطل الا ان يكون بين يديه
ولا باس ان كانت خلفك وعن يمينك وعن شمالك والذي فيما عندنا من نسخة لا تصل وبين يديك امرأة
وصلى الا ان يكون بينكما بعد عشرة اذرع ولا باس ان يصلي المرأة بحذاك ثم في كلام الشيخين والحلبي بطلان
الصلوتين اقترنتا ام لا ويحتمل بطلان السابقة خصوصا اذا لم يكن علم الثاني وبطلان اللاحقة اذ شرع
علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن امام في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر
قال على القوم وما حال المرأة في صلوتها وقد كانت صلت الظهر قال عليه السلام لا يفسد ذلك على القوم

للمرأة فان كانت

المرأة فان كانت الاعادة ولهذا الاحتجاج دل على صحة السابقة كما في الذكرى ثم في المبسوط بعد الحكم ببطلان الصلوتين انما
ان صلت بجنب الامام بطلت صلوتهما وصلوة الامام ولا يبطل صلوة من وراءها من الصف الاول واستشكل بانه
كيف يحصل حينئذ مع بطلان صلوة الامام ويجوز ان يريد صحتها اذا نووا الانفراد اولم يعلموا بطلوتها الى
والاقرب الكراهية وفاقا للسيد وبني ادريس وسعيد للاصل واختلاف الاخبار في مقادير البعد ومنع الاجماع
حسنتهما بخلاف السيد ولمرسل جميل عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا باس
وحمله الشيخ على القرب من المحاذات مع ان خبر ابي بصير قال ابن بكير عنه عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي
بحذاه او الى جنبه قال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس وخبر جميل انها اذا اصابت حاذته كما في عليه السلام
في صحيح هشام بن سالم الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وصحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه
عليه السلام عن الرجل يصلي في مسجد حجابه كوى كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس وصحيح
عيسى بن عبد الله القمي انه سأل الصادق عليه السلام عن امرأة صلت مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف
قال مضت صلوتها ولم تفسد على احد ولا تعيد وظاهر صحيح ابن مسلم انه سأل احدهما عليهما السلام عن الرجل يصلي في زاوية
حجرة وامرأته وابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه والفضل الفرقان
على فرقها والاصل وظاهر تحريم الا ان وخصوصا انه شبه بالتحريم انها لا تؤم الرجال ولكن في ابواب
عليه السلام انه عنده لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وفي التمهيد ان من صفوف نظيره المنع
من الجنبين وفي الصادق عليه السلام في خبر عمار لا تصلي قدامه او بحيالها او قدامها حتى يكون بينهما اكثر من عشرة اذرع
ولا باس ان صلت خلفه وان اصابت ثوبه وقال الشهيد ومن هنا وقع الشك في التوقيف والتحديد فنشأ من اختلافها
البعد الجهات الثلث ومن مقتضى نفي الباس بالخلف ويبقى التحريم او الكراهية مع التقدم كما في الايضاح
وكتب الشهيد تنزيلا لاطلاق الاخبار واحتجاج على الاخبار المتأخر وقد يرشد اليه الصلوة في المغصوب
وما في علل الصدوق من قول ابي جعفر عليه السلام في خبر الفضيل انما سميت مكة بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء والمرأة
تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في سائر البلدان
الشرائع والتهذيب والاستبصار صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال لا تصلي حتى يجعل بينهما
سمعنا ان صحيحه من احدهما عليهما السلام ان كان مثله

عن المفضل بن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي في زاوية الحجرة وابنته او امرأته تصلي بحذائه في الزاوية
الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه وفي المعتبر والتذكرة معه اجماعا وفي المنتهى
صحة صلوتهما اجماعا وفي الناصرية والتذكرة ونهاية الاحكام ايضا صحة صلوتهما وفي التحرير صحة صلوته وفي المبسوط
فان صلت خلفه في صف بطلت صلوة من عن يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها ولا يبطل صلوة غيرهم وان
صلت بجنب الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا يبطل صلوة المأمومين الذين هم وراء الصف الاول
ويحتمل قوله من عن يمينها وشمالها جميع من في صفها من جانبيها ومنهم خاصة كما احتمل من يحاذيها جميع من في الصف
الثاني ومن يحاذيها خاصة ومن يحاذيها او وراءها وفي المقنعة لا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه في
صف واحد معه وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط
طويل او قصير فلا بأس وفي التحرير لو كان الرجل اعمى فالوجه الصحة [illegible]
المنع النظر وفي نهاية الاحكام وليس المقتضي للتحريم او الكراهة النظر لجواز الصلوة وان كانت امامه عارية في الظلمة
الاعمى ومن غمض عينيه وهو الوجه الا ان يعم الحاجز والستر المعنى [illegible] الظلمة او العمى
اذ لا حاجز كما في المنتهى والروض والايضاح وكتب المحقق لما في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام
عن الرجل يصلي الضحى وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا بأس ليمض في صلوته [illegible]
فهو لوجوب الشرطين موقفهما [illegible] في الشرطين الموضعين اذا اتضحت وفي المعتبر الاجماع على زوال
المنع بها وفي المنتهى الاجماع على صحة صلوتهما حينئذ وكذا في الناصرية والتذكرة ونهاية الاحكام صحة صلوتهما وفي التحرير
صحة صلوته وان كانت على مرتفع امامه اعتبر كون [illegible] الذي [illegible] من موقفه الى اصلها [illegible]
[illegible] ومن اصله الى موقفها عشرا وكذا اذا كانت بجنبه وكان [illegible] الراوية التي [illegible]
والارض [illegible] او جادة او [illegible] سقوط المنع [illegible] الامام والجادة [illegible]
وفي الجامع زوال الكراهة [illegible] من صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام وخبر ابي بصير سأل
الصادق عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون
بينهما شبر او ذراع وخبر معوية بن وهب انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت

واحد قال اذا كان

واحد قال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذائه وحدها وهو وحده لا بأس وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا
كان بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس وصلى بحذاه وعن كتاب حريز عن زرارة انه سأله
عليه السلام المرأة والرجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم اذا كان بينهما موضع رحل وانه سأل عليه السلام
المرأة تصلي حيال زوجها فقال تصلي بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا او
الخبر في المعتبر يصلي وحياله امرأة ليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت صلوته وهو لاحتمال الاول [illegible]
و[illegible] الثاني [illegible] وضعف الثاني واحتماله [illegible] ان لا يحمل [illegible] على [illegible]
حمل البعد بالشبر على [illegible] عليها الشبر كما المحقق في المعتبر واطلق الشيخان في كتابي الاخبار والحلبيان
والبراج بالمنع من غير استثناء الحائل والبعد ولو كانت وراءه صحت صلوته وصلوتها وان اصابت ثوبه كما في خبر
عمار [illegible] من سجوده [illegible] تقدمه عليها بصدره [illegible] وهو كذا قول المفيد تصلي بحيث يكون سجودها
تجاه ركبتيه في سجوده وقول المحقق [illegible] ما يكون موضع سجودها [illegible] وسمعت خبر هشام [illegible]
وما يعطيه قوله عليه السلام اذا كان سجودها مع ركوعه ولو ضاق المكان [illegible] التباعد [illegible]
الوقت صلى احدهما قبل الآخر وجوبا او استحبابا ويحتمله خبر ابن ابي يعفور انه سأل عليه السلام اصلي والمرأة الى
جنبي [illegible] قال لا الا ان تتقدم هي او انت وفي صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام يصلي الرجل اولا وتتقدم
ونحو منه خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام [illegible] المكان [illegible] ملكا
او اباحة [illegible] اولى وان اختص [illegible] بان يكون الاول [illegible] باذن [illegible] في التقدم [illegible] الوقت
[illegible] ولا كراهية لما في الايضاح من اختصاصهما بالاختيار واستشكل بعموم النصوص والفتاوى
والاقرب اشتراط الصحة صلوة المرأة بل الصلوتين لولاه اي [illegible] ما ذكر من التحاذي وتقدمها في بطلان
الصلوتين لان الفاسدة ليست بصلوة حقيقة [illegible] مع اصل الاباحة ويحتمل العدم
لشيوع استعمالها في صورة الصلوة والاستتباع عند بطلان الصلوتين [illegible] التخصيص [illegible] ولولاه
انما عند الصحة ولولاه ينعقدان ثم تبطلان ولا تنعقدان [illegible] فلا يبطل [illegible] فلو صلت الحائض
وغير المتطهرة [illegible] ان كان [illegible] او علمه بالبطلان وكذا العكس وفي الرجوع اليها
في الصحة والبطلان [illegible] ان من [illegible] اسباب الصحة والبطلان [illegible] مع [illegible] على انه

اذ الحكم بالبطلان لم يتحقق شرطه لبطلان صلوة الاخر والاصل الصحة ومن ان احاد صلاتى المصليين بمنزلة الجزاء
من صلوته وصورته مستحضر صحة البطلان لاصل الصحة وانتفاء شرطها الاقرب الاول وحسن ساق البطلان
ومن وجرف على العلم الاقرب هنو الحنابلة لا بعدهم طهارتها الاستنادا الى المصليين على جهة صحة صلوة الرجل لا يتلها
استناد الاخر منها الى طهارتها ولبطلان صلوته انتهى وعليه الاستفتا اذا احدث العفو كذا اذا فرغ من الصلوة
واحتمل البطلان وقد شرع فيها فاعلا او مع زعم الفساد ثم احتمل الصحة فان لم يكن لم يزيد صلوته او صلى مع الغفلة
عن التنادي او الحكم او الاستفتا وكان الظاهر البطلان لم يعد ولم يتغير نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه صحت
صلوته اذا كان موضع الجبهة المعتبر من الجبهة فى السجود طاهرا على الاصح وفاقا للاكثر للاصل وصحيح علي بن جعفر
سال اخاه عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما
اذا جفا قال نعم وخبره سال الصادق عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها قال اذا
فلا باس بالصلوة عليها واشترط الحلبي طهارة مساقط الاعضاء السبعة ومن السيد طهارة جميع المصلى
لخبر ابن بكير عن الصادق عليه السلام فى الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها قال لا وهو مع التسليم
الكراهة وخبر عمار انه سأله عليه السلام عن الموضع القذر يكون فى البيت او غيره
ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا تصل عليه واعلم موضعه حتى تغسله وموضع التسليم محمل الكراهة
السجود وقوله تعالى والرجز فاهجر ولا هجر اذا صلى عليه ومنها ان الرجز يحتمل العذاب والغضب ووجوب
تجنيب المساجد النجاسة وانما هو لكونها مواضع الصلوة وهو ممنوع مع احتمال المساجد فى الخبر مواضع
السجود واحتمال ان يكون [illegible] على اى موضع اريد وفاقا للشهيد على قول المرتضى الظاهر
طهارة كل ما تصلى على ان [illegible] عليه ما صحت الصلوة وقد روى على القمى عن الصادق عليه
قلت ولنا علة احتاد بطلت بالحقاد الحرمي سجد اذا التى عليه من التراب ما يواريه ثم افتى الاقرب على قوله
ان مكان المصلى ما لاصق اعضاءه وثيابه وانه لو سقط طرف ثوبه او عمامته على نجاسة امكن على قوله
الصلوة اعتدادا بان ذلك مكان الصلوة وان تعدت من المكان الى البدن او الثوب التى لا يعفى عنها نجاسة
نجاسة لا يعفى عنها بطلت الصلوة وان تعدى ما يعفى عنه او الى ما يعفى عنه فلا العفو كما فى الذكرى لا
لا يزيد على ما على المصلى فى الاجتناب على الاجماع على العدم قال الشهيد وعلى قول المرتضى لو كان على المكان

ما لعفو عنه كالدم دون الدرهم وما لا تتم الصلوة فيه لا الاقرب ان الاصل العفو مطلقا وعلى البطلان لعدم ثبوت العفو
هنا وهذا احتمال يكره الصلوة فى الحمام للاخبار كقوله صلى الله عليه وآله جعلت الارض كلها مسجدا الا الحمام
والقبر وقول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الله بن الفضل وابن ابي عمير عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء
والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وفى النهاية لا تصلى فى
البيع والكنائس الا بعد الاجماع عن عمار انه سال الصادق عليه السلام عن الصلوة فى بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا
فلا باس وفى الحلبي لا يحل للمصلي الوقوف فى معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت
النار والمزابل ومذابح الانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفى البيت المصور ولنا فى فساد الصلوة فيها نظر انتهى
وفى الخبر يكره الصلوة فى الحمام ومنع ابي الصلاح ضعيف لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
ما تسمعه عن قريب ورواية ابي الصلاح ضعيفة وعلى التحريم يقيد بناء على فساد العبادة المنهية لتوجه النهي
فى الاخبار الى الصلوة فظاهر الحلبي التردد فى فساد العبادة المنهية ثم الحمام انما يتبادر منه المغتسل لا المسلخ
الا اشتقاق كما فى الرياض فلا يكره فيه كما فى المنتهى وفى الخلاف فاما المسلخ فلا باس بالصلوة فيه لانه ليس بحمام
انتهى ويؤيده الاصل وخبر عمار هذا وحمله الشيخ عليه كما فى رواية على بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الصلوة فى
بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس قال يعنى المسلخ وفى الذكرى وتعليلة الاحكام ان علة الكراهة
ان كانت نجاسة الارض لم يكره فى المسلخ وان كانت كونه ماوى الشياطين لكشف العورة فيه كرهت فيه فلا فائدة
للتعليل وصوابه وبطلان دخول الناس يشغله وحكى هذا القول عن بعض الجمهور وقطع فيه كالنهاية
باحتمالهم ويكره الصلوة فى بيوت الغائط لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة فى سبعة مواطن ظهر بيت الله
والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن الاخرين انهما سالا الصادق
عليه السلام عن السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى فى ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا
فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا او وقوله عليه السلام فى خبر عبيد بن زرارة الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة
والعلة فى النهي عنها ان الحافظ بن تصبيا ابو حفص والنهي عنها الى علة بقوله الاخبار وبان الملكة لا يدخلون بيتا يبال فيه او
يبال فى اناء وفى الغنية الاجماع عليه وسمعت كلام الحلبي وفى المقنعة ايضا انها لا يجوز فيها وكذا فى بيوت النيران
وفاقا للمشهور لقوله الى الاذان فيه يشبه بعبادها فافت حملها في مواضع لما احتفا ابن ادريس وتحامل ما سبق فيه لقوله وبيوت النيران

وغيرها من معابد اهل الضلال واحتج لها بالاجماع والاحتياط كذا اطلق المعتبر لهم وفي بيوت النيران والمجوس
الا ان يرش وسمعت كلام الحلبي وفي المقنعة والنهاية انها لا يجوز فيها وفي المراسم انها فاسدة وكره في بيوت
الخمور اي المسكرات مع عدم التعدي الى ما اشترط طهارته فيها كما في الوسيلة والسرائر وكتب المحقق لقول الصادق
عليه السلام في خبر عمار لا يصلي في بيت فيه خمر او مسكر لان الملائكة لا تدخله وفي بيت الفقاع يحتمل الحاقه بالخمر
محمول وفي الفقيه والمقنعة والنهاية والمراسم انها لا يجوز فيها وفي المقنع انما لا يجوز ويروى انها تجوز وفي المبسوط
انها تكره في بيت شارب الخمر وكره في بيوت المجوس كما في المقنع والسرائر والنافع والشرائع والمبسوط والجامع ونهج
فان صلى رش الموضع بالماء لخبر ابي جميلة والمعتبر وفيه الا ان يرش ونحوه التحرير والتذكرة ونهاية الاحكام
والاصباح وفيه الا اذا رش الموضع بالماء وجف والوسيلة وفيها احتياطا وان اضطر الى الصلوة فيها نضح
او بالماء واقتصار الصلوة فيها وفي المقنعة لا يصلي في بيوت المجوس حتى يرش بالماء ويجوز بعده الصلوة
وفي النهاية لا يصلي في بيوت المجوس مع الاختيار فان اضطر الى ذلك رش الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه وانما
لخبر ابي جميلة سال فيها الصادق عليه السلام عن الصلوة فيها فقال رش وصل واحتج في نهاية الاحكام والتذكرة
والتحرير والذكرى بانها لا تنفك عن النجاسة ولا باس بالبيع والكنائس وفاقا للمقنعة والنهاية والمبسوط والنافع
والشرائع والجامع للاصل والاخبار كخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام رش وصل وخلافا للمراسم والمهذب
والغنية والسرائر والاصباح والاشارة والتوسعة فكرهوها فيها ولم اقف على سنده لهم سوى انهم النجاسة
والتقييد بالطهارة وفي الغنية الاجماع عليه وكره في معاطن الابل وفاقا للمشهور للاخبار وهي كثيرة منها
مامر من مرسل عبد الله بن الفضل وابن ابي عمير ومن الخبر النبوي المستفيض وفي الغنية الاجماع وفي صحيح ابن مسلم
عن الصادق عليه السلام وغيره ان تجوزت الصنيعة على مقاعد فاكنسه وانضحه واذا في الزبد فان كنسها
ورشها بالماء زالت الكراهية فقد يمنع ولظاهر النهي فيه وفي غيره قال المفيد انها لا يجوز فيها وسمعت كلام الحلبي
وفي التحرير والمنتهى لا تزول الكراهية بغيبوبة الابل عنها حال الصلوة قال لانها انما تكره لانها مبارك الابل
المعطن اذا كانت اوى اليها والمعاطن على المشهور مبارك الابل الماء للشرب عللا بعد علل وفي التذكرة ونهاية
الاحكام انها ليست كما في المنتهى والتحرير لان الفقهاء فسروها بها وكذا فسرها المحقق كالقاضي والراوندي والسرائر
الا ان اهل اللغة خصصوها بالشرب بعده من النهل واستوجه في المنتهى عدم الكراهية فيما اناخ فيها لعلها

او وردها او نبت

مطلب في الصلاة في معاطن الابل والنهي من الاستثناء

او وردها او نبتت في برها وفي العين عطنت الابل العطن ما حول الحوض والبئر من مباركها وفي الفقيه لا يكون
ما اخا الابل الا بعطن عطن بمنزلة الوطن للناس وقيل اعطان الابل لا يكون الا على الماء فاما مباركها في البرية
والماء فهو المراح ايضا انتهى وقال ابن فارس في المقاييس العين والطاء والنون اصل صحيح واحد يدل على
اقامة وثبات من ذلك العطن والمعطن وهو مبرك الابل وقيل ان اعطانها ان تحبس عند الماء بعد الورد
قال لبيد عافتا الماء فلم نعطنهما انما يعطن من يرجو العلل ويقال لا يكون معاطن الابل المعطن الا عند الماء
قال وكان الحلبيين معنى ولا تعلنج حوضا احتج به في عطن الموت وقال اخرون لا يكون اعطان الابل الا على الماء فاما مباركها
في البرية او عند الحي فهي المأوى وهي المراح ايضا فهذا البيت الذي ذكرنا في عطن الموت يدل على ان العطن
يكون حيث تحبس الابل في مباركها اين كانت وبيت لبيد يدل على القول الاخر والامر قريب انتهى وفي
العامة التعليل بانها من الشياطين ونحوه في المنتهى لا في الغنم وكره في مرابط الخيل والبغال والحمير
حاكيا فيه الاجماع عليها في الغنية والاحتياط للكراهة اذا و ابوالها والحاقا في المنتهى والتحرير سواء كانت وحشية
او انسية وفي المهذب خلاف الاحسان على حاله فلا بأس بان يصلي فيها بعد ان يرشها بالماء وسمعت
كلام الحلبي وكره في قرى النمل لما مر من مرسلي ابن ابي عمير وعبد الله بن الفضل والاجماع على ما في الغنية
وخبر عبد الله بن عطاء المسافر مع ابي جعفر عليه السلام حتى اذا انتهى الماء وضاق الصلوة جعلت فداك
في هذا وادي النمل لا يصلي فيه وفي تفسير العياشي عنه اوديه النمل وليس يصلي فيها ولانها لا يخلو من التاذي
بالتاذي واشتغال البال كما في المنتهى الصدر وفي وهي كما في القاموس مجتمع ترابها وفي المحيط وفقه اللغة
الثعالبي والسامي ما في الاساس والصحاح والشمس حجرتها اي مجتمعها او مجتمع ترابها وكره
في مجرى الماء للمرسلين وخبر النهي وقول ابي الحسن عليه السلام في خبر ابي هاشم الجعفري لا يصلي في بطن
واد جماعة ولا فرق بين ان يكون فيه ماء او لا لعموم النهي وهو قريب او لا يصلي على الارض اوفي فيه
قال في المنتهى وكذا لو صلى على ساباط تحته نهر يجري او ساقية وان فيه نظر اقربه العدم كما قطع به في التحرير
وفي كل ما يكره الصلوة على الماء لو امتنع اقربه الكراهة ونحوه التحرير وقال ابن سعيد الاجماع عليها في الغنية
والاخبار وفيها التعليل بان الجبهة لا يقع عليها مستوية لانها انما سوى مستوية وعلق عليها قال ابن
الصدوق في الخصال لا يصلي فيها بني ولا وصي بني في غير موضع فانه يمين ولا فيكان فيه عمى مثل الجبهة فيه

مستوية في نحو صفة فلا باس ولعله لما رواه في العلل مسندا عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر انه
قطعنا مع امير المؤمنين عليه السلام جسر الصراة في وقت العصر فقال ان هذه ارض معذبة لا ينبغي لنبي ولا وصي
نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل ونحوه مسندا في بصائر الدرجات للصفار وفي الفقيه مرسلا عن جويرية
ان هذه ارض ملعونة عذبت في الدهر ثلث مرات وفي خبر آخر مرتين مع ورود الاخبار بان الارض
كانت مسجدا وخصوصا ما في امالي الشيخ مسندا عن يحيى بن العلاء عن ابي جعفر عن قول امير المؤمنين عليه
السلام في هذه الارض ان هذه ارض سبخة ولا تحل الصلوة فيها وقد يكون السبخة علامة لكونها معذبة
وللنافي محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم في علله والعلة في السبخة انها ارض مخسوف بها ولا يتمكن الخ
انه تخسف وتغوص فيها الجبهة وغيرها من الاعضاء فلا تستقر ويعارض ما في العلل من خبر يحيى بن العلاء
في امالي الشيخ قال سمعته عليه السلام يقول لما خرج الى النهروان وطعنوا في ارض بابل حين دخل وقت صلوة
العصر فلم يقطعوها حتى غابت الشمس فنزل الناس يمينا وشمالا يصلون الا الاشتر وحده فانه قال
لا اصلي حتى ارى امير المؤمنين عليه السلام قد نزل يصلي فلما نزل قال يا مالك ان هذه ارض سبخة
ولا تحل الصلوة فيها فمن كان صلى فليعد الصلوة ومحل الخبر وغيره ما فيه التقية او التحريم في الصلوة
في العلل والمضي في المقنعة ان الصلوة لا يجوز فيها مع احتمال الكراهية التي في بعضها الجهة بجواز ان لا
يراد بالسبخة في الاخبار وكلام سيما الاحكام ما لا تتمكن فيها الجبهة ويكره على الثلج للمرسلين وما في مشكوة الانوار
للطبرسي ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اصلحك الله اني اتجر الى هذه الجبال فاتي اماكن فلا نستطيع
ان نصلي الا على الثلج فقال عليه السلام الا تكون مثل فلان يعني رجلا عنده يرضى بالدون ولا يطلب التجارة الى
ارض لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج وما في كتاب محمد بن علي بن محبوب عن صحيح هشام بن الحكم انه سأل
الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه ونحوه في
عن عمار ويكره بين المقابر وفاقا للمشهور للمرسلين وخبر المناهي وغيرها وفي الغنية الاجماع و
سئلة الصلوة بين المقابر وحكاه الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب ودليله ظاهر النهي وما ارسل حريز
عبيد بن زرارة والنوفلي وقول الصادق عليه السلام لعمار لا يجوز ذلك ويعارضها قول الكاظم عليه السلام
في صحيح اخيه وخبر علي بن يقطين لا باس وصحيح معمر لا الا وفي المقنعة والحلبي انها لا يجوز الى القبور فقد يكون ان

وقد يكون ان حملا عليه نحو قول الرضا عليه السلام في صحيح معمر بن خلاد لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة
ثم انما يكره او يحرم اذا انتفى عنها حائل كما في النافع والجامع وفي المراسم اذا صلى الى القبر او بينه مخرج
عن ظاهر الفاظ النصوص والفتاوى والارشاد الكراهة وان حال الحائل ولو كان الحائل عنزة
كما في الشرائع والنافع والتبيان ودليله ما شرحها والمقنعة ونهاية الاحكام لبنة او ثوب موضوع لعموم النصوص
الحيلولة بها او بعد عشرة اذرع كما في الشرائع من جوانبه كما في المقنعة والمراسم لخبر عمار عن الصادق عليه
السلام او فيما سوى الخلف كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والاصباح والتذكرة ونهاية الاحكام
ولا اعرف له وجها الا انه اذا بعد من القبر عشرة اذرع من الجهات الثلث لم يكن بين القبور ولا الى قبر
وعوا ان لم يختص الاعتبار بالخلف غير المقنعة فلا ذكر لان الصلوة الى القبلة فيها والامام والاصل
ما ذكرناه وفضل الراوندي ما يلي راس الامام فهو افضل من ان يصلي الى القبر من غيرها لا بنية وبينه على حال
انتهى وفي المبسوط والنهاية رواية الصلوة الى قبره وتخصيصها بالنوافل ثم الاحتياط تركها ايضا قلت
من الاخبار خبر محمد بن عبد الله الحميري انه كتب الى الفقيه عليه السلام يسأله عن الرجل يزور قبور
الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر
ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا
فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع
خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام
لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله وحكم المحقق بضعفه وشذوذه واضطراب اللفظ ولعل الضعف
لان الشيخ رواه عن محمد بن احمد بن داود عن الحميري ولم يبين طريقه اليه وروى صاحب الاحتجاج مرسلا
عن الحميري والاضطراب لانه في التهذيب كما سمعت وفي الاحتجاج ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن
يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا يساوى ولانه في التهذيب مكتوب الى الفقيه وفي
الاحتجاج الى صاحب الامر عليه السلام والحق انه ليس بشيء منها من الاضطراب في شيء ومن الاخبار ما
اسنده ابن قولويه في المزار عن هشام بن سالم ان الصادق عليه السلام سئل هل يزار والدك قال نعم
ويصلى عنده قال ويصلى خلفه ولا يتقدم عليه وما اسنده عن محمد الحميري عن ابيه عليهما السلام في حديث

زيارة الحسين عليه السلام قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقى الله تعالى يوم يلقاه وعليه
النور يغشاه يغشى كل شيء يراه الخبر وما اسنده عن الحسن بن عطية عنه عليه السلام قال اذا فرغت من التسليم
على الشهداء اتيت قبر ابي عبد الله عليه السلام تجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وصوم ورى في الكافي
ايضا ويعارضهما ما اسنده عن ابي اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع اذا اتيت قبر
الحسين عليه السلام اجعله قبلة اذا صليت قال تنح هكذا ناحية وما في العقبة وعن عيسى قول النبي صلى الله
عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا وما في علل الصدوق من حسن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام
عن الصلوة بين القبور قال بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وان احتمل اتخاذه قبلة اعتقاد كونه بمنزلة الكعبة في ذلك ويكره في جواد الطرق اي سواءها
كما في المجمل والمقاييس والسمى في النهاية الجوهرية اي الوسط المسلوك من الجادة اي القطع لانقطاعه عما
يليه او من الجد اي الوتح كما في العين والمحيط والساس او الجادة معظم الطريق كما في الديوان والقاموس
اي الطريق الاعظم المشتمل على جدد اي طرق كما حكاه الازهري عن الاصمعي وفي المغرب المعجم انها معظم الطريق
ووسطه فكانه تفسير المعظم بالوسط ونحو منه المصباح المنير والكراهية هي المشهورة وفي التهذيب
المقنعة والنهاية انها لا تجوز وعليها ظواهر الاخبار وهي كثيرة لا تعارضها وانما عرفت به الاباحة من خبر
النوفلي وعبيد بن زرارة ان الارض كلها مسجد الا القبر والحمام او بيت الغائط واخبار النهي عن ما في
الطرق ايضا كثيرة وهي اعم من الجادة بمعنى الواضحة او المعظم كما في خبر محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام
في الطريق يرجا ويتطرق كانت فيه جادة ام لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه وفي الخصال للصدوق عن النبي
صلى الله عليه وآله ثلثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ رجل نزل في بيت خرب ورجل صلى على قارعة الطريق
ورجل ارسل راحلته ولم يستوثق منها والقارعة اعلى الطريق اي رأسها كما هو المعروف او ما
ابن الاثير بوسطها وعن مها في خبر الثنى عن الصلوة عليها ستقبل الطريق ويقدم النهي عنها في مسائل الكراهة
وهي ما يسطر في منها بالجملة فالتهانا هو عنها في افضل الطرق دون الظواهر اي الا وهي المقنعة
قال الصادق عليه السلام في حسن الحلبي لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد وعنه عليه السلام في خبر ابن عمار لا بأس

ان يصلى بين

ان يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد والظواهر بمعنى الطرق الظاهرة في
الواضحة وتكره جوف الكعبة في الفريضة وفاقا للاكثر ومنعت الخلاف والكافي والنافع فيها اجماعا على انها
المنهي لا يستحب كما في النهاية والمبسوط وغيرهما اجماعا على ما في المعروط التذكرة ولم اظفر بخبر نص
على استحباب كلما تلطف فيها وانما الاخبار باستحباب الصلوة في زواياها في الاركان وبين الاسطوانتين و
لكنها في غير الرواتب اليومية ونحوها او يكره الصلوة مطلقا على سطحها الخبر الناهي وخبر عن
الخلاف في الجواز وكيفيتها وعن الاستلقاء والايماء والركوع والسجود على العلو كالخبر المتقدم ومنعت القول بـ
حرمة الفريضة عليه وفعل الظهر من الخلاف والفقيه والنهاية والجامع الرازي لايجاب الاستلقاء والايماء
ولذا في التكملة الاخيرة للمضطر وكراهتها عليه حق النهاية والوسيلة والنزهة والشرائع ويكره في بيت فيه
مجوسي كما في المبسوط والوسيلة والشرائع وغيرها لقول الصادق عليه السلام في خبر الشحام لا تصل في بيت فيه
مجوسي ولا بأس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني او بين يديه مصحف مفتوح اي منشور وفي الاكثر الاخبار
وهو خالية عن التقييد قالا ولا الاطلاق كما في كتب الشيخ والمقنعة والوسيلة والكافي والاصباح والجامع و
الزهد والتلخيص ولا يحرم كما في الكافي للاصل وموثق عمرو بن ابراهيم الهمداني عن الصادق عليه السلام
قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه
وهو المحمل والرفع تصحيح سند التقي في غيره على الكراهة في الصدوق كثيرا روت هذه الرخصة اقترنت بها الله
صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل
هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وفي التهذيب انه رواية شاذة مقطوعة ونها
يجري هذا المجرى لا نعدل اليه عن اخبار كثيرة مسنده ونحو في الكافي ان في فساد الصلوة اليها نظرا قلت الرخصة
في صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الاستقبال له تحت لا يصلح له ان يستقبل النار وهو خارج عن
الصلوة فهو يقتضي فسادها والنهي عن الصلوة اليها ليس فيما علمناه الا في خبر عمار عن الصادق عليه السلام لا يصلي
لا في الباب الا الحراف والنيخ الاخير وهو محمل الامرين وهو ما ارسله الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن
جعفر الاسدي ان فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله عن الناحية المقدسة واما ما سألت
عنه من امر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه وان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن

لم يكره من اولاد عبدة الاصنام والنيران ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران وفي نهاية
الصدوق التي في الاكحال والاختام او بين يديه مصاوير كما في الشرايع والمقنعة والخلاف صور نحو التزمه
والجامع تماثيل وكذا الاخبار والاخير استعمله وفي التبيان والمبسوط والوسيلة والاصباح صور وتماثيل
ونحوها الاقتصاد والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والمعروف في اللغة ترادف التماثيل والتصاوير والصور
بمعنى التصاوير وادعى المطرزي في كتابه اختصاص التماثيل بصور ذي الروح وفي قوله عليه السلام لا يدخل
الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير كما سئل من الراوي فتعدد انما قوله لم يكره التصاوير والتماثيل كالعطف البيان و
اما تماثيل الشجر فيجوز ان صح اشتق نقل الصدوق في المقنع لا تصل وقدامك تماثيل ولا في بيت فيه تماثيل ثم
قال ولا باس ان تصلي والرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي
بين يديه ما انصرف ماوراه المطرزي من العرف ويويده ان التشبه بعباد الاوثان يختص بصورة ذي الروح
لاتحمل لاو وسادة ونحوها من اشتمال على ما فيه شيئا وقول جبرئيل عليه السلام في خبر محمد بن مروان انا
معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن
ابي عمير وقد سئل عن التماثيل في البساط والمصلي ينظر اليها كان يصلي وليس فلا باس وان كان له عينان
فلا ونحو يعض في تمثال ذي الروح وفي ان نقصان عين يخرجه عن الكراهة واما ان ترى العرق الصحيح وفي
كما سئل لا يجوز الصلاة في مكان يكون في قبلته مصاوير ومجسمه وفي خبر الحميري في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلي فيه
فقال تكسر رؤس التماثيل وتلطخ رؤس التصاوير ويصلي فيه ولا باس وتناسبه المثول بمعنى القيام ولعل
الغرض قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ان جبرئيل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب
لا بيتا فيه تماثيل ولكن فيه اعني صورة انسان ويحتمل كونه من كلام مصنفه او كونه من الراوي ويؤيد
في المحاسن لا بيتا فيه صورة انسان وكذا خبر عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام والكراهة هي المشهور
واخبار النهي كثيرة وفي الخلاف وظاهر المنتهى الاجماع وسمعت كلام الحلبي ويؤيده ظواهر الاخبار وانما قال
المرجوع المتقدم ويؤيد التسامح لجهة النهي فيها الى الصلاة ثم روى البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن
علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبهها يعبث به اهل البيت هل يصلح

الصلوة فيه

الصلوة فيه قال لا حتى يقطع راسه منه ويفسد وان كان قد صلى فليست عليه اعادة ويمكن ان يكون حمله الخبر او
التشبيه عنده او سمعت النوع الفارق بين اولاد عبدة الاوثان وغيرهم ولما سلار ويجوز ان قلنا ما سمعته
لكنه صرح بعيده بالكراهة وانما خص الحكم بالجبهة للاصل واحتمال اختصاص الاخبار بها لانها الشائعة فيها
واحتمال الاشتقاق من المثول ويعضده المرجوع المتقدم لفظ الصورة ولذا في الصلاة في المقنع ما سمعته
وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك
الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها فان القطع يعطي التعميم ظاهرا ولا ينفيه اخبار النهي عنها
في البسط والوسائد مما انساطت به اذا انحني بها واقتصر ابن ادريس على الكراهة على البسط المصورة والمحكي
الخيم والمخالف عليها وفي البيت المصور والمشعر في الهداية على البيت ذي التماثيل وهما يعمان ما اذا كانت
الصورة خلفه او تحت رجله ويؤيده عموم كثير من الاخبار كخبر سعد بن اسماعيل عن ابيه انه سأل الرضا عليه السلام
عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وخبر البرقي في المحاسن مسندا عن يحيى
الكندي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا تمثال
يوطأ وربما كان ما في المقنع من عموم الكراهة في بيت فيه تمثال لخبر علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام يكون على بابه
ستر فيه تماثيل ايصلي في ذلك البيت قال لا وسأله عن البيوت يكون فيها التماثيل ايصلي فيها قال لا وكذا الخصوص
كثيرة كصحيح ابن مسلم سأل احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن
خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا ونحوه صحيحه ايضا عن ابي جعفر عليه السلام وفيه
زيادة نفي الباس اذا كانت فوق راسك وفي المبسوط لا يصلي وفي قبلته او يمينه او شماله صور وتماثيل الا
ان يغطيها فان كانت تحت رجله فلا باس ونحوه البيان والاصباح وينفيه الاصل والخبران وخبر ليث المرادي
انه سأل الصادق عليه السلام عن الوسائد يكون في البيت فيها التماثيل عن يمين وعن شمال فقال لا باس به ما لم يكن تجاه
القبلة وكانهم استندوا الى الاخبار والعامة مع قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم لا باس ان يصلي على التماثيل
اذا جعلتها تحتك وفي مرسل ابن ابي عمير المتقدم فانه نفى عنها حيث يقع عليه العين وقول الصادق عليه السلام في
خبر عبد الرحمن بن الحجاج في الدراهم ذوات التماثيل فادخل وهي معه فليكن من خلفه وقول امير المؤمنين عليه السلام
في خبر الاربعمائة المروي في الخصال في الدراهم يجعلها في ظهره كراهة الاعراب كون استقبالها اشد او يحمله

مصحف او باب مفتوح فانه اعطى الباب كلام الحلبي حيث كره التوجه الى الطريق اما الى المصحف المفتوح فمنصوص في
النهاية والمبسوط وغيرهما وفي الاخبار ونحوه مكتوب به خبر عمار سال الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وبين
يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم والظاهر الحاقه الحلبي وبعضه الاصحاب وضعف الخبر
وخبر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له
ان ينظر في خاتمه كانه يريد قرائته او في المصحف او في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها او الحاق
نعمان القاضي وغيره كتابا وغيره المذهب وهذا التخصيص به لانه الذي يشتغل به عن الصلوة وهو منوي كالنقيل
به الحلبي في منافاة الصلوة اليه منظر واما الباب المفتوح او الطريق فلا مستند له من الاخبار باستحباب الاستتار ممن يمر
بين يديه ولو بعنزة او قصبة او قلنسوة او عود او كومة من تراب قال الرضا عليه السلام في خبر محمد بن اسماعيل ابن بزيع
يديه مخطوطة يجعل ان يريد ان يحد شيئا كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وفي خبر السكوني اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل
بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه او بين يديه انسان
مواجه كما في الارشاد والتوصيف كما في الحلبي والارشاد ونافية لانه اشد كراهة لما فيه من الاشتغال وهو منسوب الى خبر ابن مسلم
اذا كان المصلي رجلا وحضوره الواقعة ان انظر حينا او استلقت او انطحت والنائمة الى حدها ولا ريب
اخبار السنن اليه وخبر علي بن جعفر الذي في قرب الاسناد الحميري انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته
هل يصلح له ان يكون امامه امراة تستقبله بوجهها عليهم في القبلة قائمة او قاعدة قال يدرؤها عنه فان لم يفعل لم يقطع
صلوته وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي ليلا وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا كانت له
الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا وهو بسبب المحقق الكراهة اليه والى باب مفتوح الى الحلبي في
وصواحبه الاصحاب خلافا برد ما تباع فتواه الحق وعندنا الاخبار نفي الباس عن ان تكون المراة عند المصلي قاعدة
ومضطجعة كثيرة وكره ابن حمزة ان يكون بين يديه امراة جالسة فقط والاحسن عندي قول ابي علي ولا باس
بصلاة الرجل في وجهه وقد عمانا من فهم ولا فرق بين ان يكون ذكرا او انثى والاحسن ان يصلي بينه وبينه ما يستر
بعض المصلي عن المواجهة او بين يديه حائط ينز من البالوعة البول كما في النهاية والوسيلة والتوضيح والنزاهة
الرضوي لان الصادق عليه السلام سئل عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان ينز من البالوعة
فلا تصل فيه وبقول الكاظم عليه السلام في خبر محمد بن ابي حمزة اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشي

وزيد في المبسوط والاصباح والجامع النوم فقد روي المنع البالوعة في النافع **المطلب الثاني** في المساجد جمع مسجد
الذي هو اسم المكان الموقوف على المسلمين للصلوة فيه يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا اجماعا وقال الباقر
ابو جعفر الباقر عليه السلام كما في الفقيه ويمكن وجود المسجد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من بنى مسجدا كمفحص
قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ومفحصها الموضع الذي تفحص عنه التراب اي تكشفه لتبيض فيه ولا استبعاد في بناء
مسجد كان يزيد بمثله في مسجد او نقيف من ارض مثله اليه وخطط ولا تقف البناء فيها او المراد مسجد يكون بناء
المصلي كالمفحص بالنسبة الى القطاة بان لا يسع غير واحد او المبالغة بالنسبة والتشبيه اي غير مشتمل على جدار او نحوه
والجملة على غير التشبيه والتمثيل او مشتمل على جدار او عضادة او نحو تحجير المفحص في تخصيص بعضهم لما بينه الحرام
وقصدها ما يستحب لمن لا يعنيه منه مالم يثبتها اتفاقا قال امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاصبغ من اختلف
الى المسجد اصاب احدى الثماني خصال اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة في
الدين او الدنيا او فيهما او اية محكمة لم يكن يسمعها او كان قد سمعها او نسيها او تبيهما كما مما يدل على هدى في الدين او
الدنيا او فيهما او رحمة منتظرة بكسر الظاء او فيهما او كلمة ترده عن ردى في الدين او واحد منها او ترك ذنبا
او حياء من الله او من الناس والثماني لانقسام ترك الذنب الى هذين القسمين او المذكور يستجمع ترك الذنب منه
كما في حديث حبب الي من دنياكم ثلث او اظهرها ومنها الصلوة والعبادة فيه او يجود حوله وقصد وما
البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي عليهما السلام من حديث صلى الله عليه وآله من ادمن الى المسجد اصاب الخصال
الثمانية اية محكمة او فريضة مستعملة او سنة قائمة او علم مستطرف او اخ مستفاد او كلمة تدله على هدى او تردده
عن ردى وترك الذنب خشية او حياء والمعطوف فيه ترك الذنب اولو كان الظاهر وجدوا من الثمانية وما
يسعفنا نجمة الاخيرين ويستحب الاسراج فيها ليلا لمن ترجاها عليها ويكون من الملين بما عنه صلى الله
عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك
المسجد ضوء من ذلك السراج وتقاصد النعل عند الدخول للنص والاعتبار وتقديم اليمنى عنده والخروج والقراءة
ويستحب حين الدخول بسم الله وبالله لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر العلاء بن الفضيل وهو حسن بل صحيح
جماعة اذا دخلت المسجد فقل بسم الله ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقل اللهم صل على
وال محمد الاخبار بالصلوة عليهم عنده وفي خبر جماعة السلام على رسول الله صلى الله وملائكته على محمد وال محمد

والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته وقل وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك لقول ابي جعفر عليه السلام
في رسالة المتقدمة ثم ادع الله وسله وفي خبر عبد الله الحسني اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك وفيما اسنده ابن
الشيخ في اماليه عن فاطمة عليها السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد صلى على النبي صلى الله عليه وآله
وقال اللهم اغفر ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي خبر سماعة رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وتقول
حال خروجك لقول ابي جعفر عليه السلام في الرسالة المتقدمة احمد الله وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير اذا
دخلت المسجد احمد الله واثن عليه واذا خرج قدم اليسرى للخبر المرسل وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد لقول
الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل
ذلك وافتح لنا باب فضلك لما في خبر سماعة واذا خرجت فقل مثل ذلك وفي خبر عبد الله بن الحسن
اذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك وفيما اسنده ابن الشيخ عن فاطمة عليها السلام واذا خرج صلى على
النبي صلى الله عليه وآله وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وصلوة الفرائض المكتوبة في
المسجد افضل من المنزل بالنصوص والاجماع والنافلة بالعكس كما في النهاية والمبسوط والمهذب والجامع و
الشرائع والنافع وغيرها وفيه وفي المنتهى انه فتوى علمائنا وخاصة نافلة الليل كما في الاربعة الاول لمرسل ابن [illegible]
[illegible] لما كان الاسرار بالتطوعات المندوبة وغيرها من المندوبات افضل ولقوله صلى الله عليه
وآله في خبر زيد بن ثابت افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وفيه ان المكتوبة قد تعم النوافل الرواتب
مع ان الاخبار بفضل النوافل فيها كثيرة كمرسل ابي عمران عن الصادق عليه السلام قيل له اني لاكره الصلوة في
مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب
الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك وما روي ان الفريضة في مسجد الكوفة بالف
والنافلة بخمسمائة وان الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة عمرة [illegible]
باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان كمن [illegible] بيت في الجنة [illegible] وصلوة في مسجدي تعدل الف
صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره افضل
من صلوة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى وفي المرسل
صلوة نافلة الليل في [illegible] البيت افضل منها في المسجد وفي خبر صلوة الجمعة من الكافي ويستحب لمن لم [illegible] تقدم

اي لا طاقة له لا للتقرب فانها تكون
ع افضل من جميع ذلك اذا فعلت
للتقرب منه رحمه الله

دخول المسجد

دخول المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل وتغيير الثياب ومس النساء والطيب وقص الشارب والاظافر فان [لغسل]
شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط حينا وكان حضور مسجد الجامع لصلوة النوافل ونحو الخطبة والعصر مندوب
اليه انتهى وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان الصلوة في
بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم اي في البلد الذي يكثر اجتماع عامة اهله اليه تعدل مائة
وفي مسجد القبيلة الذي لا يأتيه غالبا الا طائفة من الناس كمساجد القرى والبدو عند قبيلة قبيلة والتي لبعض
المرافق البلد بحيث لا يأتيها غالبا الا صنف خاص منهم تعدل خمسا وعشرين وفي مسجد السوق الذي لا يأتيه غالبا
الا اهله لانه السوق تعدل اثنتي عشرة واختار المصنف هذا الخبر لاشتماله على مساجد البلاد والقرى والنواحي
واغفل ذكر الحرمين ومسجد الكوفة وسائر المساجد المخصوصة لشهرة اخبارها وخروج ذكرها عن غرض الكتاب وهو اختصاره
ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا كما في النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والجامع وكتب المحقق لانه
اتباع لسنة النبي صلى الله عليه وآله في مسجده فقد روي ان المكان قامة [illegible] واخبار الحق
من موضع البناء انه يعني سبعة اذرع او ثمانية وان الزائد سكن الجن والشياطين ويكره تظليلها للاخبار بل
تكون مكشوفة او عريشا كعريش موسى كما في اخبار المسجد النبوي صلى الله عليه وآله وفي انه قام فيها سواري [سارية يعني ستون]
ثم طرح عليها من العوارض والخصف والاذخر من حر تظليله واسند الشيخ في كتاب الغيبة عن ابي بصير انه
اذا قام القائم دخل الكوفة وامر بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى ل
[illegible] ولعل المراد بنفي التظليل تظليل جميع المسجد او تظليل جانب او في بعض البلاد والا فلا بأس [illegible]
الى التظليل لدفع الحر والبرد وكره الشرف المرتفعة في النهاية [illegible] في وسطها بل
يجوز مع الحائط وفاقا للمشهور وفي النهاية لا يجوز والاقرب الكراهة لان بنيت بعد بناء المسجد وجعله مسجدا وكره
تعليتها على الحائط بل تستوى معه والتحرز عن اشراف من يعلوها على الدور وفي السرائر على ما روي في الاخبار
والذي ظفرت به خبر السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها
ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وما رواه الشيخ في كتاب الغيبة عن سعد بن عبد الله
عن ابي هاشم الجعفري عن ابي محمد عليه السلام انه اذا خرج القائم امر بهدم المنائر والمقاصير التي في المساجد
[illegible] المعنى فيها [illegible] فيها الا [illegible] لحرمته والاخبار شاهدة بحرمة [illegible]

الخالية عن العبادة وسائر الصناعات ورفع الصوت وفي الصادق عليه السلام في خبر يونس بن يعقوب ملعون ملعون
من لم يوقر المسجد ولقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر المناهي ليجنبوا المساجد المجانين حتى تصلوا فيها ركعتين و
بناء المحاريب الداخلة في داخل حائط المسجد لا في نفس الحائط وهي كما احدثتها العامة في المسجد الحرام واحدا
للحنفية وآخر للمالكية ونحوها لانها محاريب للاخبار والامر بكسرها واما المحاريب المسجدية فتحرم لشغلها مواضع الصلوة
وجعل الميضاة المطهرة للاستنجاء عندنا فانها في المسجدية في وسطها لا يجوز لتنافرها الحرم وفيه على ابوابها
الراي لا يجوز داخلها والامر كذلك ان احدثت بعد المسجدية او بحيث يتعدى النجاسة اليها والنوم فيها
كما في كتب المحقق والنهاية والمبسوط والسرائر وغيرها لانه مضطجع ولا يحرم من التنخع والتغير ولذا
ورد تجنيبها الصبيان والمجانين ولقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا
جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا مع تفسير الصلوة بمواضعها والسكر بالنوم وفي الاخبار خصوصا في المسجد
الحرمين زيادة احترامهما وقول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة في النوم في المساجد لا باس الا في المسجدين
مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام ولا يحرم في شيء منها للاصل والاجماع ولا فضلا كما اصله
وقول زرارة في هذا الخبر كان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما
نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما
في هذا الموضع فليس به باس وخبر معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في النوم في المسجد ومسجد الرسول
صلى الله عليه وآله قال نعم اين ينام الناس وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي
البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وعن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق انه سال عن النوم في المسجد الحرام فقال لا باس به
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام فقال لا باس
وعن النوم في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح ويكره اخراج الحصى منها كما في النهاية والمبسوط
والجامع والمعتبر للامر في خبر الشحام ووهب بن وهب بانها اذا اخرجت فلترد اليها او الى غيرها من المساجد
فانه مرشد الى رجحية الاعراض خصوصا وقد علل في الاخير بانها تسبح فلعل الاخراج اما ان يليها التسبيح
او يزيلها عن المكان الشريف اللائق بها الى غيره ولا يحرم كما في النافع والشرائع والارشاد والتبصرة والتلخيص

للاصل من غير

للاصل من غير معارض ولعل المراد اخراج ما هي من اجزاء ارض المسجد التي جرى عليها المسجدية والمكروه اخراجها حصى
المسجد بعد المسجدية فلا خلاف واما الحصى الخارجة من التشبيه فينبغي فيها او اخراج جامع التامة ويكره البصاق
فيها والتنخم لانه من القذارة وتنفير الناس من الصلوة فيها والسجود على ارضها وللاخبار وعن النبي صلى الله عليه وآله
ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار اذا انقبضت واجتمعت وعنه صلى الله عليه وآله في ثواب
الاعمال للصدوق من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده وفي
ابو جعفر عليه السلام في خبر السكوني في الزهد وفي محاسن البرقي جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط
عنه بها سيئة وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته وفي الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان من تنخع في
المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ولا يحرم للاصل ونحو خبر عبد الله بن سنان انه سال
الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة
فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره وان بصق او تنخم فغطاه بالتراب استحبابا رفعا للاستقذار
ولقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه واسند البرقي في المحاسن
عن ابن القداح عنه انما حبس الحصى في المسجد القمامة ولا يجب للاصل وخبر عبيد بن زرارة عن الصادق
عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى
ولا يغطيه وخبر علي بن مهزيار انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني
والحجر الاسود ولم يدفنه ورفع الصوت كما في النهاية والمبسوط والاصباح والشرائع والجامع او في فعله على
ارضها للاستخفاف والاستقذار ولم يقيده بعضنا والا في الشمس الجماعة واذا في المسجد الى
استفاد المصلين وسل السيف فيها للنهي عنه في خبر المناهي وفي خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وبري
النبل للاخبار وسائر الصناعات فيها كما في النهاية والمبسوط وغيرهما للتعليل في اخبار النبل وانسد الثالث
بانها انما بنيت لغيره الا وكشف العورة فيها كما في الشرائع وكتب المحقق لانه استخفاف بها وفي النهاية
لا يجوز كشف العورة ولا الركبة والفخذ والسرة فان جميعه من العورة وقال النبي صلى الله عليه وآله في خبر
السكوني كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة والذي افهمه منه استحباب سترها وكشفها في المسجد
كما في الجامع واذا حرم كشفها فالعورة اولى ورمي الحصى فيها حذفا كما في الجامع لانها استخفاف بها فانه عبث و

وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال
ما زالت تلعنه حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ولظاهره في الشرح والنهاية والجامع
والمطلق في الشرايع والنهي عنها واستيفاء القول في معنى الخذف باهمال الحروف في الحج والبيع والشرايع الا انها
بنيت لغيرهما وللاخبار وتمكين المجانين والصبيان للاخبار ودخوف التلويث فيما اصاب من يتجاوز منه
فاما من يوثق به من الصبيان فيستحب تمرينهم على اتيانها وانفاذ الاحكام كما في كتب المحقق لانها
لغيرها ولان التنازع يفضي الى التشاجر ورفع الاصوات والكذب والخوض في الباطل وقد نهي عن جميع
ذلك فيها خصوصا ولقول الصادق عليه السلام في مرسل علي بن اسباط جنبوا مساجدكم البيع والشراء
والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت والخبر عن الشيخ في النهاية والمبسوط
وكذا المص في النهاية والتحرير والمنتهى في ما المراد واحكما ثم به المتيقن واما المراد بالانفاذ الاجراء والعمل
بمقتضاها من الحد والتعزير ونحوهما كما في المختلف ومنه اقامة الحدود لكنها خصصت بالذكر كالخبر وفي السرائر
والخلاف وقضاء المبسوط والخلاف عدم كراهية الاحكام فيها للاصل وضعف الخبر في الشيخ ولان النبي
صلى الله عليه وآله لا خلاف انه كان يقضي في المسجد ولو كان مكروها ما فعله وكذا كان امير المؤمنين
عليه السلام يقضي بالكوفة في الجامع ودكة القضاء معروفة الى يومنا هذا او صرح في الصحاح انتهى وقيل انه
في مواظبة امير المؤمنين على القضاء في الجامع ودكة القضاء قد يكون لوقوع قضية غريبة من قضاياه عليه السلام
فيها اتفاقا كدكة المعراج تشرف الحجر بوطئه اما النبي صلى الله عليه وآله فانما كان يقضي عليه
في المختلف ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات ثم حكى الاحتجاج بالخبر واجاب بالطعن
في السند والارسال وقد يحتمل ان يكون المراد انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها والقبض
فيها او كما في الخطب والاولى ان المراد الحكومات الجدلية او الخصومات كما في اللمعة او المرافعة كما
كما في قضاء الكتاب والشرايع والارشاد والتلخيص وفي الكافي وقضاء النهاية والمقنعة والكامل والسرائر فيها
فيها ولعله لكونها مظنة لما فيها من الخوض في الباطل وحضورها ما اعلى منها للعبادات ولان المرافعين كثيرا
ما يحترزون فيها عن الاكاذيب والاباطيل مع ضعف الخبر وفي بعض الكتب انه بلغ امير المؤمنين عليه
السلام ان شريحا يقضي في بيته فقال يا شريح اجلس في المسجد فانه اعدل بين الناس وانه وهن بالقاضي ان يجلس

في بيته ويكره

في بيته ويكره تعريف الضالة فيها كما في كتب المحقق وسائر كتب المص سوى التحرير وفي السرائر انشادها مطلقا
وفي النهاية والمبسوط والتحرير الضالة في الجامع والبيان انشادها او نشدانها وفي المهذب والاصباح ان ينشد
لخبر الشاعر وهو مجهول كما الضالة في الفقيه وعلل الصدوق ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد ضالة
في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وهو نص في النشدان وقد يعم عموم المعللات
الانشاد من اعظم العبادات والاحمد بالمجامع والمواضع التي يكثر اجتماع الناس فيها والاعظم لكنا
وعن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الضالة ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس ... الا
واقامة الحدود لخوف التلويث ورفع الصوت وخبر ابن اسباط المتقدم والاجماع على ما في الخلاف
وحكي عن ابي حنيفة جوازه وفي بعض نظر فان كان منه حدث يكون عليه انتهى ولا يحرم للاصل
وضعف الخبر الا ما يفضي تنجيس المسجد بنجاسة على القول بحرمته وان لم يلوث فيها كما في الشيخ في
الخلاف رد على ابي حنيفة ما حكي عنه بان من الحدود القتل ولا يفيد فرش النطع لتحصيل الخاء
فيه ولكن الشهيد استدل على جواز ما لا يتعدى البعد الحرمة بان الاصحاب يجوز والقصاص فيه مع
ما يمنع التلويث وانشاد الشعر اي رفع الصوت به كما في التهذيب المقنعة والفقيه والمقاصد وفيه
من الاساس او قراءته كما في غيرها للخبر المناهي وقوله صلى الله عليه وآله في خبر جعفر بن ابراهيم من سمعتموه
ينشد الشعر في المسجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن وقد يستثنى منه ما كان عشيا
كمدحهم ومراثيهم عليهم السلام وفعل الحافظ اعلا اثم وشواهد العربية ونحوها ويحتمل صحيح علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن
عليه السلام عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به فلا باس به وسأل عليه السلام
علي بن جعفر عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس في ما المراد في الجملة او شعر لا باس به ورفع
الصوت للاخبار وشغله عن العبادة ومنافاته للسكينة والوقار ودوق ابا الجنيد واحتج الاذكار الله
والاخبار والفتاوى مطلقة مع وجوب الجهر واستحبابه في بعض القراءة والاذكار والاذان والاقامة
فلعل المراد ما لا يكره او ما يتجاوز العادة في كل محتمل لخبر عن الانواع العادة في الاذان عزها في الرواية
الاذان القائل انه الاذان الاعلام كلما كان ارفع كان اولى والدخول فيها مع رائحة الثوم والبصل
للاخبار ويكره التعرض في المساجد وغيرها كما ذكر في احكامها الاخبار مع ما فيه للنفل الا حلق

القلاع وحصل بينها التلازم في اختصاصه بالمساجد والاخبار التي عنها كراهية كثيرة ويحرم الزخرفة
وفاقا للمشهور وهي التزيين كما في الجمهرة وتهذيب اللغة والغريبين من الزخرف وهو كما في المحيط الزينة وحكى
الازهري عن ابي عبيدة ان اصل الزخرف الذهب وقال الهروي كمال حسن الشيء وفي للذهب زخرف وفي
الراغب الزخرف الزينة المزوقة ومنه قيل للذهب زخرف وفي العين والمجمل والمقاييس والصحاح انه الذهب
وعليه عمل ان يريد بها نقشها بالذهب خاصة والنهاية والمبسوط والسرائر والاصباح من غير تصريح
بحرمه ان يكون بزخرفه او بذهب ولم اجد بتحريم التزيين بالذهب او غيره نصا ولعله للاسراف وفي المعتبر
وغيره الاستدلال بانه بدعة لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله والصحابة نعم في وصية ابن مسعود
المروي في مكارم الاخلاق للطبرسي في مقام الذم يبنون الدور ويشيدون القصور ويزخرفون المساجد
وروت العامة ان من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد وعن ابن عباس لتزخرفنها كما
زخرفت اليهود والنصارى وعن الخدري اياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس وروي ان عثمان غير المسجد
وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ فقال لا باس به والنقش
على ما حكاه الازهري عن المنذري عن ابي الهيثم الاثر ومعناه المستدير هو الناتو وفي القاموس انه
تلوين الشيء بلونين او الوان وفي ابن فارس النون والقاف والشين اصل صحيح يدل على استخراج شيء
حتى لا يترك منه شيء ومنه نقش الشعر المناقش وهو نتفه ومنه المناقشة والاستقصاء في الحساب حتى
لا يترك منه شيء قال ومن الباب نقش الشيء تحسينه كانه ينقشه اي ينقي منه معايبه ويحسنه وفي النهاية
والتدريس والتلخيص كراهية الزخرفة وفي الجامع كراهيتها بالذهب او بشيء من الصور كما نص المنتهى
لمنافاة التي عن التصوير والتمثيل وتصوير البيوت مطلقا والاخبار بان الملائكة لا تدخل بيتا فيه
صورة وفي الجامع والدروس والذكرى والتلخيص الكراهية وفي البيان كراهة التصوير ومثله النزهة
الا ان تحريم الزخرفة والنقش والتصوير بما فيه روح وعن عمرو بن جميع انه سال الصادق عليه السلام عن
الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرايتم كيف يصنع
في ذلك ويحرم بيع آلتها كما في المبسوط والاصباح والجامع والشرائع تعفون ما جرى عليه الوقف منها

الا ان تقتضيه

من اثر الامام عليه السلام ام غيره

الا ان تقتضيه المصلحة كما في الوقوف ويحرم اتخاذها اي ادخالها وجعلها او بعضها في ملك او طريق
لانها موقوفة على صورة العبادة مخصوصة فلا يباع كذا ويحرم اتخاذ البيع والكنائس فيها اي بلا اثر
اماكن بنى منها قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله ومبعث عيسى عليه السلام وبالجملة حيث يصح القرب في وغيرهما
نقضها وبنائها ملك ان لم نشترط القرب في الوقف ونشترط الملك في الكتاب والبيع كما في التبيان والجمع اليهود
وحكي عن مجاهد وابي العالية وعليه جرى في الاداء لكن في العين البيعة كنيسة
النصارى ومثله الصحاح والمفردات للراغب وفي الديوان ايضا ان الكنيسة للنصارى وفي تهذيب الازهري
انها لليهود وفي فقه اللغة للثعالبي انها لليهود والبيعة للنصارى وفي المطرزي واما كنيسة اليهود والنصارى
لمتعبدهم فتعريب كنشت من الازهري وعن تقع على بيعة النصارى وصلوة اليهود وفي النووي انه
الكنيسة المتعبد للكفار وفي المصباح الكنيسة متعبد اليهود ويطلق ايضا على متعبد النصارى
ويحرم ادخال النجاسة اليها كما في كتب المحقق جنبوا مساجدكم النجاسة وفي التمهيد لم اقف على اسناد
هذا الحديث النبوي قلت وعلى الصحة محتمل جميع المسجد والفتح اي محل السجود مع حصول التجنب بعدم
التلويث وانه الاقرب علم تحريم ادخال النجاسة غير الملوثة للمسجد وفي انه للاجماع على جواز دخول
الصبيان والحيض من النساء جوازا مع عدم انفكاكهم من نجاسة غالبا وقال كل الاصحاب جواز
دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وجواز القصاص في المساجد للمصلحة مع
ما ينحس من التلويث ويحرم ازالتها اي النجاسة فيها بحيث تلوث وفي التمهيد والذكرى ان
المسالة اجماعية ولامر النبي صلى الله عليه وآله بتطهير مكان البول ولا تقربوا المسجد والاية
تعاهد النعل وقت ضعف الكل بعد الاجماع ان تم ويحرم الدفن فيها كما في النهاية والسرائر والجامع
والاصباح وفي المبسوط والمهذب وفي التذكرة لانه مناف لما وضعت له وفي المنتهى لانه احبث
العبادة وفي نهاية الاحكام لما فيه من التضييق على المصلين انما تم المنافات والتضييق لو صحت
الصلوة على القبر وعلله في التمهيد ومن دفن فاطمة عليها السلام في الروضة ان صح فهو مخصوص بما
عاناه بما نقله من نص النبي صلى الله عليه وآله ويحرم تغشية المساجد صحيحا اي المشرف على الاعمال كما
في الاصباح وكتب ابني سعيد بل سيحي كما في المبسوط والنهاية والسرائر والذكرى للاعادة في حفظ

الناس من السقوط عليهم واما انه يستحب اعادته ففي الوضوح مكان ويجوز استعمال آلته في مسجد
اي نقضه وجدد بعده ونحو حصره وسرجه في غيره من المساجد لاتحاد المصلحة الموقوفة عليها لكن
في الذكرى انما يجوز عند تعذر وضعها فيه او لكون المسجد الآخر احوج اليها منه لكثرة المصلين او
لاستيلاء الخراب عليه انتهى وفي المهذب اذا استهدم المسجد وصار مما لا يرجى فيه الصلوة بخراب
ما حوله وانقطاع الطريق عنه وكان له آلة جاز ان تستعمل فيما عداه من المساجد وفي المراد اذا
استهدم مسجد فينبغي ان يعاد مع التمكن من ذلك فان لم يتمكن من اعادته فلا بأس باستعمال
آلته في بناء غيره من المساجد والآلة هنا صريحة في النقض وفي كلام القاضي صحته وهو نحو قول المحقق
تستعمل آلته في غيره اذا تعذر اعادته او فضل عن قدر حاجته ونحوه التذكرة ولعل المراد الفضل عن
الحاجة فعلا وقوة ولعله يجوز الاستعمال في سائر القرب اذا تعذر الاستعمال في المساجد لساواه [illegible]
التعطيل الى التلف ولا يجوز نقض المساجد الا للعمارة بحال ولو خرب ما حوله وباد اهله لانه يجوز
نقض البيع والكنائس المحترمة مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب ولكن لا يجوز ان يبني مسجد
ح فانه احسان وما على المحسنين من سبيل والخبر انما ينقض ما لا بد من نقضه للمسجدية ومن اتخذ
في منزله مسجدا اي مصلى لنفسه او لنفسه واهله من غير ان يقفه ويجري عليه المسجدية العامة لم
يجر عليه حكم المساجد اتفاقا ولذا جاز له نقضه لا للعمارة وان لم يستهدم وتوسيعه وتضييقه و
تغييره اي جعله شيئا آخر حتى كنيفا كما نطقت بذلك الاخبار ولا يثبت له الحرمة التي للمساجد من تجنيب
النجاسة في غيرها للاصل السالم عن معارض وفي التذكرة انه اقرب ولا يخرج عن ملكه بجعله
للمسجدية او غيرها فلا يبقى على ملكه ولا يختص بآخر وقصد [illegible] كسائر المساجد ان جعله مسجدا لا
على ما وقفه لا يكون مسجدية للاصل من غير معارض وكذا ان بني مسجد خارج داره في ملكه
ولم يقفه ونوى به المسجدية ام لا خلافا [illegible] كما في خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
المروي في قرب الاسناد للحميري [illegible] كما في علة الاخبار وانقطعت [illegible] كما في خبر مسعدة بن صدقة
عن الصادق عليه السلام ولا بأس فيه [illegible] ان الارض مسجد [illegible]
والصفات **المطلب الثالث** فيما يجوز ان يسجد عليه وانما يصح السجود عندنا على الارض او النابت

ليس كذلك [illegible] على [illegible] ن.م

منها بالاجماع

منها بالاجماع والنصوص وانما يصح من النابت على غير المأكول عادة والملبوس ولا اعرف فيه خلافا كما في
التحرير والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام جوازه على الحنطة والشعير لحيلولة القشر ولانهما غير مأكولين
كذا في التمهيد ويشكل بجريان العادة باكلهما غير منخولين خصوصا الحنطة وخصوصا في الصدر الاول
فالاقرب المنع [illegible] هذا على اول الوجهين وعلى الثاني ان المخصوص من المأكول ما من شأنه ان يؤكل
وان احتاج الى طبخ او شيء او نحوهما ويؤيده تعليل الصادق عليه السلام في صحيح هشام ان ابناء الدنيا
عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته
على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاعمش المروي
في خصال الصدوق لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا على الخبز
ولو اكل شيء عند قوم دون قوم عم التحريم كما في التذكرة ونهاية الاحكام ولو قلنا في المأكول بكل ما
يؤكل [illegible] اشكال ولا بد من ان يكون النابت غير الملبوس عادة اتفاقا كما في المعتبر
للاخبار وفي المنتهى هل يجوز السجود على ما يكون من نبات الارض اذا عمل ثوبا وان لم يكن يجري العادة
ملبوسا فيه تردد اقربه الجواز ونحوه [illegible] فيه في النهاية ونحو التذكرة قال ولو [illegible] للمعتاد نفي في
السجود عليها اشكال ومن [illegible] والمصريات الثانية للسيد جواز السجود على الثوب المعمول من قطن
او كتان على كراهية مع مواضعة المشهورة في الجمل والمصباح والانتصار ونقله فيه الاجماع عليه
وفي الناصرية الاجماع على المنع من السجود على كثير العامة واختاره المحقق في المعتبر الجمع بين اخبار النهي
عن كرهه وخبر ياسر الخادم مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد
عليه فقال لي مالك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وفيه بعد تسليم السند وكون الطبري مما
يلبس احتمال التقية والالزام والمنع صريح في كون الطبري مما لا يلبس وخبر داود الصرمي انه سأل ابا
الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز وفيه بعد تسليم
السند ان السجود ليس بمنحصر في سجود الصلوة وانه يجوز لضرورة غير التقية واحتمال التعلق بغير تقية
بالسؤال وعدم التعلق بالسجود فلا يلزم الامام الجواب الا بما فيه مصلحة السائل من التقية او غيره
وان لم يعلمه في سؤال الحكم من غير تقية وانه ليس نصا في المنسوج منهما وخبر الحسين بن كيسان الصنعاني

لما كتب اليه عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز فيمنع
على احتمال الضرورة المحكية وارادة ان القطن والكتان قبل النسج كالمنسوج بعد الغزل او قبله ولقول
الصادق عليه السلام في خبر ابي العباس لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ونحوه
في خبر الاعمش المروي في الخصال وفي التذكرة ونهاية الاحكام الاستشكال في الغزل من انه على الملبوس
والزيادة في صنعته ومن انه خرج عن الملبوس في اما الرق الصغير فنفيه لا يجوز السجود عليهما وان صغرت حلاوة
في نهاية الاحكام جواز السجود عليهما قبل الغزل وفي التذكرة عدمه ولما سأل الحسن بن علي بن شعبة في تحف
العقول عن الصادق عليه السلام كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز
الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا تجوز
الصلوة عليه الا في حال الضرورة ولقد يسجد على الارض انما المخرج بالاستحالة منها الزجاج عن المنتهى
المجمع عليه وكذا نقل الخلاف في انه لا يسجد على الغبار اذا صار رمادا كما في المبسوط والمنتهى
والجامع والفقيه عن علي بن بابويه لانه ليس بارض ولا نبات وافترق المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام
على حكايته عن الشيخ في الخزف تردد ولا يجوز السجود على الجلود والصوف والشعر والريش وبالجملة ما
ليس ارضا ولا نباتا ولا على ما خرج عن الارضية بالاستحالة من المعادن كالعقيق والذهب والملح والقير
اختيارا فانما تضمن من الاخبار نفي الباس عن السجود على القير محمول على الضرورة من تقية او غيرها ولا على
معتاد الاكل كالفاكهة ولو للدواء على اشكال ولا على الثياب المعتادة اللبس يجوز كونه البرد ثم الوجه
ثم المنافاة احترازا عطفا على الفاكهة اي بما بان انواع النبات وانما يجب السجود على ما يمكن عليه الجبهة مستقرة
عليه فلا يجوز على الوحل لعدم تمكن الجبهة كما روي عن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن حد الطين
الذي لا يسجد عليه فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض فان اضطر الى الصلوة فيه اوما السجود
كما في خبره عنه عليه السلام لا بد من الايماء الا ان يصل الجبهة الوحل ان امكنه فان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولا يجوز ان يسجد على شيء من بدنه الا مع الحر ونحوه مما يمنع السجود على الارض ولا ثوب معه يمكنه السجود
عليه فيسجد على ظهر كفه كما في التهذيب عن ابي بصير عن ابي جعفر وفي العلل الصدوق عنه عن ابي عبد الله
عليهما السلام واما السجود على الثوب اذا وجد حرا فالاخبار به كثيرة ولا يجوز السجود على الخبز وان لم تعد

اجماعا كما في المعتبر

اجماعا كما في المعتبر والخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام لامرهم بتجنب مساجدكم النجاسة وصحيح ابن محبوب
انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه
فكتب عليه السلام بخطه ان الماء والنار قد طهراه واختار اشتراط الاجر الكنية بعد التطهير بالتراب
وفي نهاية الاحكام ولو عفي عن دم اقل من درهم او كان على جبهته قدر ذلك وسجد عليه فاشكال فقد لا اقرب
عدم الاجزاء مع تمكن الازالة لعدم المختص بذلك والا فالسجود على غير الارض والنبات و
بغير السجدة ولا يشترط طهارة مساجد باقي الاعضاء من المساجد غيرها مع عدم التعدي على الاقوى وفاقا
للاكثر للاصل وعموم خبر زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها
في المحمل فقال لا باس وصحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه
قال اذا يبست فلا باس وصحيحه انه سأله عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول
ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وخبر ابن ابي عمير انه سأل الصادق عليه السلام اصلي
على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس واشترط الحلبي طهارة المساجد السبعة ولعله لعموم
جنبوا مساجدكم النجاسة وخبر عبد الله بن بكير انه سأل الصادق عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها
الاحتلام ايصلى عليها فقال لا ولعمومه اشترط السيد طهارة جميع المصلى على ما حكي عنه وضعف
الدليلين واضح اما الاول فمعناه ما لا يعفى عنه الا ما لا يعفى فيه فلا اشكال في اشتراط الخلو بقدم الكلام
فيما يعفى عنه ويشترط في المسجد الملك او حكمه كما في المكان ولا يشترط الملك خاصة ولا في حكم الاذن
الصريح بل يكفي الفحوى وما يشهد به الحال ويجوز السجود على القرطاس كما في النهاية والمبسوط وغيرهما لصحيح
صفوان الجمال انه راى الصادق عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس وخبر داود بن فرقد انه سأل ابا الحسن
عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وانما يجوز
اذا اتخذ من النبات وان اطلق الخبر والاصحاب لما عرفت من النص والاجماع على انه لا يسجد الا على الارض
او نباتها ولا يصح قصد الاطلاق لتخصيص القرطاس بل الظاهر ان الاطلاق مبني على ظهور الامر في اتخاذه
الابريسم لم يجز السجود عليه كما هو نص نهاية الاحكام وفي التذكرة الوجه المنع وفي الذكرى الا ان يقال
الا ان يقال ما اشتمل عليه من اخلاط النورة مجوز لوصفه بعد الاستحالة عن اسم الارض نعم ان اتخذ

مما لا يلبس ولا يؤكل فما صح انه وان اتخذ من نحو القطن والكتان فوجه جواز السجود عليها قبل الغزل كونها
لا يلبسان حينئذ فالامر كذلك والا امكن ان يقال انهما خرجا في القرطاس عن حد اسم اللبس بامتزاج النورة فيها او غير
ملبوسين فضلا وهو وفي الدروس المنع مما اتخذ منهما وفي التذكرة وفي النفس من القرطاس شيء من حيث
اشتماله على النورة المستحيلة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض
قلت المعروف ان النورة تجعل اولا في مادة القرطاس ثم تغسل حتى لا يبقى فيها شيء منها فان كان مكتوبا
كره السجود عليه كما في النهاية والمنتهى والجامع والنافع والشرائع والاستبصار والتهذيب لصحيح جميل عن
الصادق عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة وكرهه الشيخ في المبسوط لنا حمزة ولانه
اذا ابصره واحسن القراءة شغله وفي نهاية الاحكام الاقرب الجواز في الاعمى وفي التذكرة في زوال الكراهة مع الظلمة
وشبهه اشكال ينشأ من الاطلاق من غير تعليل ولو سلمت لكن الاعتبار بالمناط وان خلا
عن الحكمة نادرا ويجتنب السجود على كل موضع فيه اشتباه بالنجس كما في الشرائع لتوقف تفريغ الذمة
عن عهدة الصلوة على العلم بتحقق شروطها ولوجوب الاجتناب عن السجود على النجس ولا يتم الا بالاجتناب
عن الجميع ويرشد اليه ما ورد في الماءين المشتبهين والحلال المشتبه بالحرام وانما يجب ان كان
محصورا عرفا كالبيت والدار والا كالبرية فلا للحرج والاداء الى الترك ولعل الضابط ان ما يؤدي اجتنابه
الى ترك الصلوة غالبا فهو غير محصور كما ان اجتناب شاة او امرأة مشتبهة في صقع من الارض يؤدي
الى الترك غالبا **الفصل الخامس** في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب **الاول** المحل يستحب
الاذان والاقامة في الصلوة المفروضة اليومية الخمس بالنصوص والاجماع الا ممن يوجبهما او بعضهما
وسيأتي والاصل والحسن والسيد في الجمل والمصباح فانهما اوجبا الاقامة في الخمس كلها والقاضي والحلبي
بانه لا يجب سماعا في الفجر والمغرب او الجماعة مع عدم الاقامة في غيرها الا انهما جعلاها في السفر وليس بعضها
في الوجوب وابطل الحسن صلوة من تركهما متعمدا او اوجب عليه الاعادة وخص السيد وجوبهما
على الرجال للاخبار بانه ليس على النساء اذان ولا اقامة وانما شرعا لهذه الفرائض الخمس خاصة اجماعا
اهل الاسلام كما في المنتهى اداء وقضاء منفردا او جماعة كما في التذكرة والاخبار الخاصة بخلاف بعض
العامة في القضاء وفي التذكرة ان الاذان في الاداء افضل منه في القضاء اجماعا ويستحبان للمنفرد

والجامع وفاقا

والجامع وفاقا للخلاف والناصريات وبخبر داود بن سعيد والاصل والعمومات وظاهر قول الصادق عليه السلام في خبر
الحسن بن زياد اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وصحيح علي بن رئاب المروي في قرب
الاسناد للحميري انه سأل عليه السلام قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد اتجزئنا اقامة بغير اذان
قال نعم مع ما في الخلاف من الاجماع المركب على استحبابهما او وجوبهما وان القول بوجوب الاقامة خاصة
خلاف لجمل العلم والعمل وشرحه وسائر كتب الشيخ والمقنعة وكتاب احكام النساء والغنية والمهذب والوسيلة
والقنية والكافي وللاصباح فيهما بوجوبهما في الجماعة في غير الجمعة على الرجال وفي ما في القاضي انه مذهب اكثر
الاصحاب لقول احدهما عليهما السلام في خبر ابي بصير ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وهو ضعيف
وانما خص بالرجال الجماعة لا لاذان ولا اقامة على النساء قال الشيخ في النهاية فمن تركهما لم يحصل له وفي المبسوط
لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وفي المصباح انهما تنعقد بهما وكذا الكافي والرجل والمرأة سواء
في استحبابهما لها للاصل لكونهما اذكارا او امرا بالمعروف والعمومات وصحيح ابن سنان انه سأل الصادق
عليه السلام عنها واذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وتشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ونقل الاتفاق عليه لكنهما في الرجال آكد للاخبار وانما تجهر بهما
ان تسر اي لا تسمع الرجال الاجانب ويتأكدان في الجهرية كما في المبسوط والمصباح ومختصره وجمل العلم
والعمل والجمل والعقود والغنية والمهذب والوسيلة والجامع والنافع والشرائع وعلل في المعتبر والمنتهى بان
الجهرية ليبان استناد الشارع بالتنبيه والاعلام ويرشد عليه ما قالت وخصوصا الغداة والمغرب للاخبار واوجبهما
الحسن فيهما وابطلهما بتركهما وابو علي والسيد في الجمل على الرجال فيهما وفي الجمعة لظواهرها ولكن سأل الحلبي
الصادق عليه السلام في الصحيح عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد ودون
اخبار الصحيح عنه عليه السلام ان اباه عليه السلام كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وسأل
زرارة في الصحيح ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته
فانما الاذان سنة ولكن يحمل السنة الواجبة وتبلى الاكتفاء باذان المؤذنين ولا اذان ولا اقامة
باجماع المسلمين كما سمعت وقد تقدم الاذان على ما يجمعهما في غيرها اي المفروضة اليومية كالكسوف والعيد
النافلة وان صليت جماعة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية اذا صليت جماعة الصلوة ثلاثا كما في الشرائع

لخبر سعيد بن جابر عن الصادق عليه السلام في العيدين ولاختصاصه بها الجمعة بخبرها فلا باس بالتعميم
لان النداء للاجتماع مندوب باى لفظ كان والمأثور افضل وفي التذكرة ونهاية الاحكام ان في الجنازة
اشكالا من العموم ومن الاستغناء بحضور المشيعين ولم تتلفظ بخبر عام وقد لا يتفق الحضور لعظيم وعن الحسن
التوقف في العيدين الصلوة جامعة ولم يذكر الصدوق الا قول لابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذا ما
طلوع الشمس ويستحب ان يصلي عصر يوم الجمعة مع صلوة الجمعة من غير نقل التاسى وان الجامع من حضر
لصلوة الجمعة وبعد العصر لما جاء منعولا اذان ح بينهما والعصر لما على الاقامة اتفاقا كما في التذكرة والمنتهى
والذكرى وهل هو مكروه كما في المبسوط والمختلف والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى او حرام كما في
والبيان وظ المختلف الاقرب الثاني لانه لم يعهد من الشارع كما لم يعهد في غير الفرائض اليومية ولقول ابي
جعفر عليه السلام في خبر حفص بن غياث الاذان الثالث في يوم الجمعة بدعة وان احتمل الثاني في الخبر ودليل
الجواز الاصل وكونه ذكر الله ودعاء الى عبادة والكل حسن على كل حال ولو منعنا الاستحباب في غير اليومية
الاستحباب وعموم ادلة استحبابه وهما اضعف من الاولين وفي المقنعة وقت صلوة الظهر يوم الجمعة
حين تزول الشمس ووقت صلوة العصر منه وقت الظهر في سائر الايام وذلك لما جاء عن الصادقين عليهم السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب اصحابه في الفيء الاول فاذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل
وقال يا محمد قد زالت الشمس فصل فلا يلبث ان يصلي الناس فاذا فرغ من صلوته اذن بلال العصر فجمع
بهم العصر ويحتمل ان يريد بالنداء الاقامة وهل يسقط مع التنفل بينهما ظ النهاية ذلك فانه اجرى فيها
التنفل بينهما والمهذب تحريم اذان العصر وكذا البيان ويقويه النظر الى ان الاذان للاعلام والناس
مجتمعون مع ضيق الوقت لئلا ينقض الجماعة والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام تعطى العدم لتعليلهم السقوط
فيها بالجمع وهل يسقط اذا صلى الظهر اربعا في الكافي والمختلف والمنتهى وظ الكتاب وغيره السقوط لقول
ابي جعفر عليه السلام في صحيح الرهط ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين وانه دل على عدم الوجوب لا الكراهة كما في المنتهى والمختلف او التهذيب كما في النهاية وبعض
المقنعة والاركان والكامل والسرائر العدم لعموم ادلة الاستحباب من غير معارض لاحتمال الثاني
في خبر حفص الثاني الظهر وعن الحلبي بمنى على التعقيب والتعقيب عقيب الجمعة والظهر جميعا سقوط الاذان

ولعل الادركات

ولعل الادركات ولكنه ان خفت الجماعة او بعضها التعقيب او النفل فعل الاهم لم يكره ووعى الشيخ في اماليه
مسندا عن رزيق عن الصادق عليه السلام انه ربما كان يصلي يوم الجمعة ركعتين اذا ارتفع النهار وبعد
ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ الا
مع الزوال ثم يقيم الصلوة فيصلي الظهر ويصلي بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم
فيصلي العصر ويستحب ان يصلي العصر في يوم عرفة اى عرفات وان اضله مع الظهر من غير تنفل بينهما باقامة
من غير اذان للتاسي والاخبار والاجماع كما في الخلاف والمنتهى وظ التذكرة وهل يستحب التاخير عن عرفة
بعرفها يحتمله الكتاب ويفيده خبر ابن سنان والحلبي واحتمل يوم عرفة فيها يوم المعنى الى عرفات وكذا
العشاءان بمزدلفة وهل الاذان فيهما بدعة قال في التحرير الاشبه ذلك وفي المنتهى الاظهر انه كذلك لقول
ابن سنان في روايته عن الصادق عليه السلام السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر
ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وفي الذكرى هل يكره الاذان
هنا لم اقف فيه على نص ولا فتوى ولا ريب في استحباب ذكر الله على كل حال فلو اذن من حيث انه
ذكر فلا كراهية والاصل فيه ان سقوط الاذان هل هو رخصة وتخفيف او هو لتحصيل حقيقة
الجمع فعلى الاول لا يكره وعلى الثاني يكره انتهى وهل يسقط ان تنفل بين الفرضين نص المعتبر والتذكرة
ونهاية الاحكام انه يسقط لو جمع وكذا يسقط بين كل صلوتين جمع بينهما اى لم يتنفل بينهما كما قطع به
الشيخ والجماعة لانه المأثور عنهم عليهم السلام وفي الذكرى اما لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه فالاقرب سقوط
اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام وللمعهود عنهم عليهم السلام الا انه ذكر اشكال الحكم باستحبابه
وان عمت اخباره ولكن الاذكر او امر بالمعروف نعم الاقرب السقوط بمجرد عدم التنفل وان طال
ما بينهما من الزمان حتى اوقع الاولى في اول وقتها والثانية في اخر وقتها مثلا والقاضي الفرائض اليومية
لو اذن لاولى ورده واقام للبواقي من غير اذان كان ادون فضلا من ان يؤذن ويقيم لكل منهما
كما في المهذب وكتب المحقق اما فضل الاذان لكل فالعمومات ونصها على نفسها كما في تتمة وحسن
عمار ان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم
واما الرخصة فلقول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن

لما او اقم ثم صلى او ما ابيد عليا ان مرة اقامة لكل صلوة وفي صحيح ابن مسلم يُعيد عليهم ثم يقضي يقتضي ان لا
يؤذن في الاولى ويقيم في البقية والفرق بينه وبين الاداء حتى احتمل الكل اصبهانية بانما عند الجمع
عند الجمع منهم عليهم السلام ولم يعيد فيه الاذان ثانيا تخفيف القضاء والمعصوم لا يعتبر فصلوة الامامة
النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله فصلاهن
باذان واربع اقامات ولذا قيل انه الافضل كما في الذكرى وهو حسن صحيح فكافية لا تنافي السنة اذ كما
ان في السقوط اداء الصلوة عند الموقف او عدم التمكن من استيفاء الافضال ولم يكن فرضت صلوة الخوف
واشترط ابن سعيد الحجري فيه عجز اذان لا اصل وافتراق الباقي اقامة اقامة ويكفي الجماعة الثانية الاذان
والاقامة لصلوة صلاها الاولى جماعة ما لم تتفرق الاولى كما في الشرائع المتمثي في خبر زيد عن آبائه عليهم السلام
وكذا المنفرد خلافا لابن حمزة على ما في الذكرى بالاولى ولخبر [illegible] ولاخبار ابي بصير وابي علي الحراني والكر
واقتصر الفاضلان في غير الكتابين كغيرهما على السقوط ثم يعطي الخلاف وبه صرح في المبسوط الكراهة
ولم يجوزهما الشيخ في التهذيب اذا ارادوا الصلوة جماعة لخبر زيد ودليل الجواز مع الاصل والعمومات
قول الصادق عليه السلام في خبر معوية بن شريح ومن ادرك الامام ومن لم يدرك الامام بعد ما سلم فعليه
الاذان والاقامة وكذا خبر عمار ولكن ظاهرهما المنفرد واتحاد الصلوة نص النهاية والمبسوط والمهذب
وهو المتبادر من الاخبار والعبارات ولا اختصاص لاكثر الاخبار بالمسجد وذكره الاكثر ولعموم احد خبري
ابي بصير المطلق الفاضلان وقرب في الذكرى وهل شرط اتحاد المكان ولو عرفا او يكفي ان يرى صوت المؤذن
وجهان والاكثر لا اعتبار بل فرقت الاولى استحبا العمومات والاصل وخبري ابي بصير وابن المطلق خبر زيد
والسكوني في التمهيد في التعليق ولو حكما بمعنى لم يتفرقوا بالابدان ولكن بقوا الكلام او بعضهم ولو واحد ثم
غير معقب لحكمه ما في موضع من المهذب من انصرافهم عن الصلوة لكن عن الحسين بن سعيد عن
ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف
بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال عليه السلام
احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع ونحوه عن ابي بصير عنه [illegible] الكل احتمل ان يعني
واحد معقب ولا احمل عليه بعضهم التفرق يعني التفرق عن المكان ولا يبعد عن احد خبري ابي بصير فيه

تفريق الكبارة الكتاب

شُغل لم

تفريق الكبارة الكتاب والارشاد والتحقيق اولى منهما ما عندهم من المهذب وما في الذكرى وهو غاية الاحتياط من
تفرقهم عن المسجد في الخبر الآخر لابي بصير ترك في الصف وهو كلام يبادر الى الاحتياط فيه عن هذا المعنى ويعيد
عما المنفرد لو اراد الجماعة بعد ما كان اراد الانفراد لخبر عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي
وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم
في التمهيد وبها افتى الاصحاب بعدم الاجتزاء واستوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف سنده بانهم فطحية وقرب
الاجتزاء بالاذان والاقامة اولا فبنى سهوا ومن [illegible] والمصنف في المنتهى والتحرير واحتمل انه قرب اجتزا
الجماعة باذان المنفرد مع الانفراد فبناءه لو تقيد او حكم ودليل الاجتزاء باذان الغير خبر ابي مريم الانصاري قال
صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بغير ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له صليت بنا
في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف وهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني
مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فاجزأني ذلك الا في المتن والطريق ضعيف لا يتناول الا على اعادة [illegible]
وهو حسن ولعل التراع فيه بل في استحباب اعادة الاذان من حيث هو اذان لا من حيث هو ذكر الله
في التمهيد قلت ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول والاجتزاء باذان غيره كونه
صار في نية السامع للجماعة فكان اذن للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد فقد سمع ان الخبر لا يدل
على انفراد جعفر عليه السلام ولا يصح الاذان فضلا عن الاقامة قبل دخول الوقت ووقت الصلوة المؤدى
لها اذ له لما بالاجماع والتاسي والاخبار والاصل ولوضعه للاعلام بوقت الصلوة والحث عليها الا في الصبح
فقد رخص في التقديم تقديمه في خبر ابن سنان [illegible] الصادق عليه السلام ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما
ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان
والاقامة الا الركعتان وروي انه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم
وكان يؤذن قبل الصبح على ذلك الاكثر والحكمة فيه ظاهرة الا ان في صحيح ابن عمران بن علي سأل
الصادق عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس لكن يستحب
مع التقديم اعادته عنده كما كان يؤذن بلال بعد ابن ام مكتوم وروي انه اذن قبل الفجر فامر باعادته
والوقت اذا لم [illegible] الاصل عدم سقوطه بما سبق وفي الانتصار والسرائر وما عن الجعفي [illegible]

تقديم الاذان للاسلام او لغيره صلى الله عليه وآله لا للايجاد اذا اذن قبله و عنه لم يعد الاذان حتى يستقبل
لم يجز الاسلام معارض بالاخبار والاعادة ويقول ... ان شئت ... من ان ابن ام مكتوم
كان يؤذن قبله **المطلب الثاني في المؤذن** وشرطه اي شرط صحة اذانه او الاعتداد به الاسلام والعقل
اي الرجال لكان الاذان ام النساء اجماعا كما في التذكرة والذكرى والمنتهى والمعتبر لانه امين ومنا
ولقوله صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم قال في التمهيد ... في نهاية الاحكام فان وقت اللفظ
بالشهادتين ... اسلامه ... اذان الكافر ... فلا يلفظ بها عن ... بمعناها كالاعجمي ...
او حاكيا او غافلا او ... لعدم ... النبوة كالعيسوية من اليهود ... يجب تلفظه بها الحكم الا
... جامع الكفر ... في النواصب والخوارج والغلاة ... ولا يحكم باسلام ...
... المسألة ... او ... ... العارض
وحكم باسلامه ... ان ... في الكفر ... يشترط الايمان فلا عبرة باذان غير الا
... وان ... لانه ليس ... ولا من ... الا من يعلى ... من لا يقتدى به الاذان
لنفسه وخبر ... سال الصادق عليه السلام عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير ... فقال لا يستقيم
الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه
اقامته ولا يقتدى به ويشترط **الذكورة** ايضا الا ان تؤذن **المراة لمثلها** او المحارم **لهذا الخبر** وان
لم يسمع ... اذانها ولا ... لم يسمعوا او لا اعتداد الاجماع وان جهرت كان
اذانا ... فيفسد ... كذا في المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير وفيه ان النهي عن
كيفية ... واما فلا ... فيما اذا جهرت ... الاجانب ...
وانما في شرط ... في الاعتداد ممنوع والامر كذلك ... الثانية ... الاذان
انه لا ... فلا يسقط به ... وهو ايضا ممنوع والملحق ... والمبسوط اعتداد الرجال
باذانها قال في التمهيد ان ارادة الاعتداد مع الاسرار فهو بعيد لان المقصود بالاذان الابلاغ وعليه
دل قوله صلى الله عليه وآله ... على بلال فانه اندى منك صوتا وان اراد مع الجهر فابعد للنهي عن
سماع صوت الاجنبية الا ان يقال ... من قبيل الاذكار وتلاوة القران مستثنى كما استثني الاستفتاء

من الرجال ... مع المحارم لانه عورة ... وانت تعلم ان ... لا يعتد ...
... الاذكار ... وعليه ... سماع الرجل صوت المراة في الاذان ...
كل منهما بالنسبة الى الاخر عورة ويكتفي الرجال باذان **المميز** اجماعا كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة
والذكرى والاخبار ... فيها اشتراط التمييز ولذا اطلق غير الفاضلين وفي نهاية الاحكام اما غير المميز فلا
عبرة باذانه لعدم ... فاشبه **المجنون** ويستحب كون المؤذن عدلا ليكون ... اعلى ...
... ويعتد باذان الفاسق للاصل والعمومات خلافا لابي علي ويحتمل ان يريد عدم الاعتداد به في دخول
الوقت ... **بصيرا بالاوقات** التي يؤذن لها ... في جواز اذان ...
لان ابن ام مكتوم كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله ... بالاوقات ...
من الاعمى لكنهما انما يجوز لهما اذا استند او لا يعتمد على اذانهما في دخول الوقت نعم اذا علم الوقت واذنا
اكتفي باذانهما للاصل والعمومات **صيتا** اي شديد الصوت كما في المحيط والمجمل والمقاييس والصحاح والتهذيب
الازهري ... ... عليه السلام ... على بلال ... ... والمتعقبين ...
والمحقق بصوت ... **متطهرا** اجماعا الا ... من العامة كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة ...
لا يؤذن الا وانت متطهر ... وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ولا يجب اجماعا ...
والاخبار ... المبسوط ... والمنتهى ... النهاية والمقنع والمقنعة ...
والمهذب ... ... وهو الاقرب للاخبار من غير معارض **قائما** ... علي بن جعفر عليه
السلام ... لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض ولانه ابلغ في الابلاغ وفي المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام
الاجماع عليه ولا يجب للاصل والاخبار ... في الاذان خاصة كما في الراسم والمعتبر ... الشيخ في
النهاية ... لا يقيم الا وهو قائم مع الاختيار ... خبر يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام ... الرخصة
في الاقامة وهو ماش الى الصلاة وفي المقنع وان ... فلا تؤذن الا وانت قائم وقال الفضل
ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا ... وكان طول القيام يتعبه ويضره او كان راكبا
جادا ... ولمثل ذلك من الاسباب ولا يجوز في الاقامة الا وهو قائم ...
وفي المهذب وجوب القيام والاستقبال فيهما ... الا لضرورة ويستحب القيام على علو

كما في المبسوط وكتب المحقق لانه ابلغ في الابلاغ ولقول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان وهو في المحاسن
صحيح من رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يقول اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك
بالاذان وفي نهاية الاحكام والتذكرة الاجماع عليه ويحرم الاجرة عليه وفاقا للاكثر لقول امير المؤمنين عليه السلام
في خبر السكوني آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا
تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وما ارسله الصدوق من انه اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا
وفي الخلاف الاجماع عليه وكرهه السيد للاصل وضعف الخبرين واستوجهه الشهيد في الذكرى ويحتمل
ارادته التحريم كما في المختلف قال في نهاية الاحكام فاذا استأجره افتقر الى بيان المدة ولا يكفي ان يقول استأجرتك
لتؤذن في هذا المسجد في اوقات الصلوات كل شهر بكذا قال ولا يحتاج الامام في الاستئجار للاذان الى ان يجوز
الاستئجار على الاقامة اذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة مراعاة الوقت انتهى ويجوز الرزق من بيت
المال كما في الخلاف مع عدم المتطوع كما في المبسوط قال في التذكرة اجماعا لحاجة المسلمين اليه اذا وجد الا
المتطوع لم يرزق فيعطي الامام احدا ولو وجد الفاسق فالشافعي جاز ان يرزق العدل لانه احب الى الناس ولو كان
البلد الكبير من مؤذن واحد رزق ما تندفع به الحاجة وفي نهاية الاحكام بعد الحكم بانه لا يرزق مع التبرع
لم يطوع وجد فاسق يتطوع ولو وجد امينا متطوعا وقعا آخر احسن صوتا منه فيحتمل جواز رزقه
ولو تعددت المساجد ولم يمكن جمع الناس في واحد رزق عددا من المؤذنين يحصل بهم الكفاية ويتادى
الشعار ولو امكن احتمل الاقتصار على رزق واحد ونظرا الى بيت المال ورزق الكل لئلا تتعطل المساجد
ولو ضيق بيت المال بدأ بالاهم وهو رزق مؤذن الجامع فان اذان صلاة الجمعة اهم من غيره انتهى ويكون
الرزق من مال المصالح كما في المنتهى والخلاف والمبسوط دون الاخماس والصدقات لانها
لاقوام مخصوصين وفي المنتهى الاقرب ان يأخذ الرزق عليه من بيت المال وفي الاجرة عن غيره
من بيت المال ان اجازه الشافعي والمحقق وجعلها في المبسوط في الخير وبعض الشافعية على انه لا يجوز له اخذ
الاجرة عليه الا من بيت المال ولا يظهر له وجه فانه ان جاز اخذ الاجرة منه فاولى ان يجوز من غيره
ان لم يجز من غيره فاولى ان لا يجوز منه ولما المبسوط والمنتهى والشرائع فقلت نقضا تحريم الاجرة عليه

من غيره ويمكن حمل كلام القاضي على الرزق منه ولا اعتبار باذان المجنون والسكران لما عرفت من اشتراط
العقل فيه ولعدم صحة عبادتهما وفي نهاية الاحكام اما السكران المخبط فلا لانه الحق بالمجنون تغليبا
للاثم عليه ولو كان في اول النشوة ومبادي النشاط صح اذانه لانتظام قصده ولو تعددوا
في مكان الواحد واذنوا جميعا اذان الاعلام وصلاة واحدة جاز ذلك كما في الشرائع والمبسوط
وفيه كل في زاوية من المسجد لانه لا مانع منه وكذا التذكرة ونهاية الاحكام وفيهما انه لا انحصار في اربعة
للعموم وعن شرح النهاية لا يزاد على الاثنين لبعض لاجماع اصحابنا وفي الخلاف اجماع الفرقة على ان الاذان
من الاذان الثالث بدعة قال فدل ذلك على جواز الاثنين والمنع مما زاد على ذلك ويمكن ان يكون
ان يريد المنع منه اذا ترتبوا كما في المبسوط اذا اذن اثنين اثنين في موضع واحد وجماعة اذا اذن كل في زاوية
من المسجد ولو اتسع الوقت ترتبوا بان اذن واحد فاذا فرغ اذن الاخر فاذا فرغ اخر وكان افضل كما في
الشرائع لانه اكثر اعلاما واعلاما لمن لم يسمع السابق وفي الخلاف ان الاجماع افضل ولعله لكون التوحيد
اليه وليجمع شهادة عدلين بالوقت ولان الترتب ربما شوش على السامعين وفي المبسوط فاما الاذان
واحد بعد الاخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب قال في الذكرى وهو حسن لما فيه من تاخير الصلاة
وتنازعهم لو احتيج اليه لانتظار الامام وكثرة المأمومين فالوجه الجواز ونحوه نهاية الاحكام وكذا
ان لم يكن الاتساع منظهرا وتهيئا للصلاة عند اذان السابق واذن لمن لم يسمع السابق ويكره التراسل
بان يبني مؤذن على فصل آخر وعليه حمل ما سمعته عن المبسوط والمهذب والمنتهى من الابتعادات
اذان كل ولو اراد الحاكم نصب مؤذن ورزقه من بيت المال فخرجت جماعة وتشاحوا قدم الاعلم
كما في الشرائع اي بالاوقات اتفقوا عدالة اوفقها ام اختلفوا رجحان العلم والشهيد قدم العدالة
على غيره ومع التساوي الاعلم يقدم من القانع وتغليب ارباب الاعذار وبعد فقد الصفتين قدم المبصر
على المكفوف ثم الاشد محافظة على الاذان في الوقت ثم الاندى صوتا ثم من يرتضيه الجماعة والجيران وفي قال
التذكرة ونهاية الاحكام قدم من كان اعلى صوتا وابلغ في معرفة الوقت واشد محافظة عليه ومن يرتضيه
الجيران والاعف عن النظر وفي التحرير والمنتهى قدم من اجتمع فيه الصفات المرجحة المعنى واخرج مع التساوي
القرعة كما في المبسوط والمهذب والجامع لانها لكل امر مشكل والمادى من فعله صلى الله عليه وآله

لأنه لو علمت امتي ما فيها الضرب عليها بالسهام الاذان والغدو الى الجمعة والصف الاول وما روي
من قوله صلى الله عليه وآله لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لفعلوا او تعتد باذان من ارتد بعده كما في المبسوط والخلاف والمهذب والجامع والشرائع لاصالة عدم
معارض خلافا للشافعي وفي نهاية الاحكام لكن يستحب ان لا يعتد باذانه واقامته بل يعيد غيره الاذان
والاقامة لان ردته تورث شبهة في حاله وقت الفعل بان المؤمن لا يرتد وان ارتد في الاثناء
فبنى ان غيره الاذان عقيب او عوان عاد وفاقا للمبسوط والمهذب لانه عبادة واحدة فتبطل بعروض الردة
فيه كالصلوة وخلافا للمنتهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام في وجه وقضية اعتراض المعتبران دليل
الاعتداد باذانه قبل الردة بعينه جار فيه وهو بعينه ما في نهاية الاحكام من ان الردة انما تمنع العبادة كالصلوة
وغيرها في الحال ولا تبطل ما مضى الا اذا اقترن بها الموت والصلوة لا تقبل الفصل وكالصوم خبط الحكم
ببطلان الاذان فيه تجوز البناء على ذلك فيجوز لغيره البناء عليه لانه يجوز صلوة واحدة بامامين فغير الاذان
اولى انتهى لكن بناء الغير عليه كما قاله لو نام او اغمي عليه في الاثناء استحب له الاستيناف كما في المبسوط
والمهذب والشرائع لخروجه عن التكليف كذا في التذكرة ولا يعيدي بجواز البناء كما في النفلية والجامع ان
حصلت الموالات عادة كما في التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام اي لا يطول الفصل بحيث لا يذكر ان الثاني
مبني على الاول الا فاصل فقد قطع في نهاية الاحكام وغيرها في الاثناء الاستيناف وان لم يخرجه عن التكليف ولا
يجري عندي خصوصا الفرق بينه وبين النوم وكما يجوز له البناء عليه يجوز لغيره كما في المبسوط
الثالث في كيفيته اي كل من الاذان والاقامة او الاذان بالمعنى الاعم الاذان ثمانية عشر فصلا على
معظم الاصحاب والاخبار التكبير اربع مرات وبعدها كل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة
الاول ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان وفي الخلاف عن بعض
الاصحاب انه عشرون كلمة وان التكبير في اخره اربع وفي المصباح ومختصره انه مروي وكذا النهاية وفيها
ان من عمل بها لم يكن مأثوما عليه وفي الهداية ان الاذان عشرون حرفا على ما يحتمل الرواية عن الصادق عليه السلام
وان يكون من كلامه وسيسمع المقابلة بكلامها وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام وخبر زرارة والفضيل
عن ابيه عليهما السلام التكبير في اوله مرتين وحمله على انهما عليهما السلام انما ارادا بيان كيفية التلفظ بالتكبير

لا عدده والنور

لا عدده والنوري بعض المتأخرين بجواز التثنية والاولى ان التكبيرتين الاوليين للاعلام بالاذان كما روي
الفضل عن الرضا عليه السلام علة تربيع التكبير في اوله ان اول الاذان انما يبدأ غفلة وليس قبله كلام ينبه
المستمع له فجعل الاوليان تنبيها على الاذان والاقامة كذلك الا التكبير في اولها فسقط فيها اثنان منه
والا التهليل فانه يسقط مرة منه في اخرها والاذان المقيم يزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير
العمل وفاقا للمشهور ويؤيده خبر اسمعيل الجعفي انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة
وثلثون حرفا فعدد ذلك بيده الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وصحيح ابن سنان
الحلبي في المعتبر عن كتاب البزنطي عن الصادق عليه السلام الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في آخره لا اله الا الله مرة ان دليل بالاذان ما يتم
الاقامة للاجماع على تثنية التهليل اخر الاذان كما في الناصريات والمعتبر والمنتهى وغيرها وفي خبر زرارة
والفضيل بن يسار انهما سألا ابا جعفر عليه السلام كيف اذن جبرئيل عليه السلام في ليلة الاسراء فقال
عليه السلام قال الله اكبر الله اكبر الى ان قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر وظاهره تثنية التهليل في اخرها ويجوز ان
يراد مثلها في الالفاظ دون الاعداد وان لم تضعف الاقامة اي لا الاقامة كما انتقل الاذان
ثم صرح بقوله قد قامت الصلوة مرتين واعرض عن وحدة التهليل ويجوز ان يكون والاقامة مثلها الى
اخر الخبرين كلام احدهما او كلام الراوي عنهما وفي خبر ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي ان الصادق عليه السلام
حكى لهما الاذان فقال الله اكبر اربعا الى اخره ثم قال والاقامة كذلك ويجوز ان يكون من كلام الحاكي
الاقامة وضعفها وفي صحيح صفوان بن مهران عنه عليه السلام الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى
وفي خبر ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام الاذان والاقامة مثنى مثنى وفي خبر ابي الربيع عن ابي جعفر
عليه السلام ان جبرئيل اذن شفعا واقام شفعا وليس شيء من هذا نصا في تثنية التهليل في الاخر
لانه الاكثر في وحده سائر الفصول كما اتفق بجماعة من العامة وفي الهداية قال الصادق عليه السلام
الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان واربعون حرفا الاذان عشرون حرفا والاقامة اثنان
وعشرون حرفا وفي الناصريات اختصنا لفظ التهليل من الاقامة بالمد والزيادة على التثنية

والاحلفظ الاخبار تقتضيه والترتيب بينهما وبين اجزاء كل منهما شرط فيهما بالاجماع والنصوص فان قدم
خلافه اعاد اثم وان سها اتى بما يحصل الترتيب ويستحب الاستقبال فيهما وفاقا للمعظم وفي الذكرى اجماعا
بمعنى الاجماع على فضله لنقله القول بوجوبه في الاقامة سيما مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله
ولاخبار المجالس ما استقبلت فيه ولا يجب للاصل وخصوصا في صفات المستحب وما في قرب الاسناد
للحميري عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة
استقبل القبلة فقال لا بأس قال الشيخان لكنه اذا انتهى الى الشهادتين استقبل القبلة لصحيح بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد
مستقبل القبلة فلا بأس وحسن الحلبي انه سأل الصادق عليه السلام أيؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال
اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس ولظاهر ما في المقنعة انه لا ينحرف فيهما عن القبلة مع الامكان
واستثنى السيد في المصباح الشهادتين من جواز عدم الاستقبال وسيأتي القول بوجوبه للاقامة ان
شاء الله واوجبه القاضي فيهما في الجماعة ولم نعرف مستنده ويستحب ترك الاعراب في اواخر
فصولهما عند علمائنا كما في المعتبر والمنتهى اجمع كما في التذكرة لقول الصادق عليه السلام في خبر خالد بن نجيح
الاذان والاقامة مجزومان وقول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة الاذان جزم
ويستحب التأني في الاذان باطالة الوقوف والحدر في الاقامة لقول الصادق عليه السلام في خبر الحسن
بن السري الاذان ترتيل والاقامة حدر وفي خبر معاوية بن وهب احدر اقامتك حدرا وفي التذكرة
والمنتهى لا نعرف فيه خلافا ويستحب الفصل بينهما عند علمائنا كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى بسكتة كما في خبر
ابن فرقد في المغرب او جلسة كما في كثير من الاخبار وفي المهذب يمسح فيها بيده الارض او سجدة او خطوة
ولم ... بعض ولكن ذكرها الشيخان وغيرهما الا ان السجدة جلسة وزيادة والخطوة او
ركعتين من نوافل الفرض او غيرها كما في اخبار او كلام او تسبيح كما في خبر عمار الا في المغرب فيفصل بينهما
بسكتة او خطوة لا غير لقول الصادق عليه السلام في خبر ابن فرقد بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان
بينهما نفسا ولعل السر فيه ضيق الوقت بالنسبة الى سائر الصلوات ولكن في خبر اسحق الجريري عن الصادق
عليه السلام من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ولعل المراد الجلسة

حنيفة كما في المقنعة

حنيفة كما في المقنعة والنهاية وغيرهما وفي الاستبصار انه ان كان اول الوقت فصل بجلسة والا بخطوة
ويستحب رفع الصوت به ان كان ذكرا وكلما كان ارفع كان اولى لانه للاعلام وللاخبار وفيها انه يغفر له
مد صوته ويوجر عليه وان لم يحسنه ... بكل من سمع صوته ويستحب الامور المشتركة بينهما المذكورة من اول
الفصل في الاقامة آكد في استحبابها آكد ولذا لم تسقط في الجمع وكثير الفريدات وفي التذكرة تزيد تاكد
الطهارة والاستقبال والقيام وترك الكلام وغيرها في الاقامة على الاذان ويندرج في استحبابها
اعادتها المنفرد اذا اراد الجماعة واستيفاؤها اذا نام او اغمي عليه وكون المقيم على الاسعر بصيرا بالوقت
آكد لاتصالها بالصلوة حتى قال الصادق عليه السلام في خبر يحيى بن صالح اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة وفي
خبر ابي هرون المكفوف الاقامة من الصلوة وكذا الطهارة والقيام والاستقبال آكد فيها الا اذا وفي الاخبار
حتى في وجوبها فيها وقد مضى الكلام في الطهارة والقيام وصرح المفيد والسيد في المصباح والجمل وسلار
وابن حمزة بوجوب الاستقبال في الاقامة وهو ظ الفقيه والنهاية لقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن
صالح وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة وكون ... وكذا
رفع الصوت فيها آكد كما يعطيه الكتاب والتحرير والشرائع والجامع لاتصالها بالصلوة ولانها افضل
ثم يستحب فيها اقوى من كون المقيم متيقنا آكد من كون المؤذن متيقنا ولا ينافيها استحباب كون الاذان ابلغ
الجزء ولانه لاعلام الغائبين ويكره الترجيع كما في الشرائع والنافع وفي التذكرة والمنتهى عند علمائنا
وهو تكرير الشهادتين مرتين اخريين كما في الخلاف والجامع والتحرير والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام
وفي المبسوط والمهذب انه تكرير التكبير والشهادتين في اول الاذان وفيهما وفي الخلاف انه غير مسنون
وفيه الاجماع عليه فعلت واذا لم يسن كان مكروها من وجوه منها قلة الثواب عليه بالنسبة الى اجزاء
الاذان ومنها اخلاله بنظامه وفصله بين اجزائه باجنبي ومنها انه شبه ابتدعه قوم قال ابو حنيفة انه
بدعة وفي التذكرة وهو جيد عندي وفي الشرائع انه لا يجوز تكرير الشهادتين دفعتين ولانه في
ان فعله ذا عالما لاستحبابه كان بدعة كل ذلك اذا كان لغير الاشعار والتنبيه والاختار كما في المبسوط
لانه ذكر وتنبيه على الصلوة وحث على الجزء والاختار الكلام فجوازه اولى وكذا يجوز تكرير ... الغريب
المذكور وقال الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي

على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس وتكره
الكلام في خلالهما كما في كتب الشيخ خلا الخلاف وكتابي الاخبار والنهاية والسرائر والجامع والنافع والشرائع
اما في الاقامة فللاخبار وفي المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم واما في الاذان ففي التذكرة ونهاية
الاحكام لئلا ينقطع توالي الفاظه وانما كرهه القاضي في الاقامة ولم يجوزه في الاقامة كما في التهذيب و
المقنعة ونزهها والاستبصار في وجه بناء على ظاهر الاخبار للاصل وخبر محمد بن الحلبي انه سال الصادق
عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس وخبر الحسن بن شهاب انه سمعه عليه السلام يقول
لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء وبه يقيد حمله على الكراهة وقوله ان شاء وكت
العبد ايضا الى برامانة لا باس بقطعها واطالها بالكلام وحرمه ابن حمزة بعد قد قامت الصلوة بغير
ما يتعلق بالصلوة من تقديم الامام او تسوية الصف لكونه الظاهر من قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن ابي عمير
لا يتكلم اذا اقيمت الصلوة وفي خبر سماعة اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس
يعرف لهم امام وقوله عليه السلام في خبر ابن ابي عمير اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام
على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم
يا فلان ويحرم التثويب كما في النهاية والوسيلة والسرائر بالاجماع كما فيه ولا خلاف في تفسيره الاصحاب
وغيرهم كما فيه وفي الناصريات والانتصار والخلاف وقيل انه قول الصلوة خير من النوم بعد الدعاء الى
الفلاح وقيل انه تكرير الشهادتين كذا في السرائر وهذا هو الاظهر لان التثويب مشتق من ثاب
الشيء اذا رجع وهو على قولين لا يجوز فعل ذلك فمن فعله لغير تقية كان مبدعا اثما واستدل
بالاجماع وبانتفاء الدليل على شرعيته وبالاحتياط لانه لا خلاف في انه لا اثم على تركه مع انه اما مسنون
او غير مع احتمال كونه بدعة وقيل انه قول حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة
كذا في الانتصار والناصريات والسرائر واستدل عليه بانه ماخوذ من العود الى الشيء ثم استدل فيهما
على حرمته بهذا المعنى وبالمعنى الاول ايضا في السرائر من الاجماع وما يليه وكذا الخلاف ذكر فيه هذا
المعنى والاول وحكم بحرمة الاول اجماعا وكراهية الثاني اجماعا وفي المبسوط تفسيره بالاول وانه مكروه
وفي النافع والشرائع ايضا كراهية الاول وفي المهذب انه ليس مسنونا ولا يجب ... ذلك

مسنونا كان

مسنونا كان بدعة وحراما ان فعل على اعتقاد شرعيته واستحبابه في خصوص هذا الموضع وان فعل لا لاعتقاد
ذلك كان مكروها وعن الجعفي يقول في اذان صلوة الصبح بعد قول حي على خير العمل الصلوة خير من النوم
مرتين وليستا من اصل الاذان وعن ابن علي لا باس به في اذان الفجر خاصة وفي الصحيح عن معوية بن
وهب انه سال الصادق عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه
وقال ابو جعفر عليه السلام في الصحيح لزرارة ان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة
خير من النوم قلت لعل المعنى انك ان اردت التثويب فكرر حي على الفلاح زائدا على مرتين ولا تقل له اي التثويب
الصلوة خير من النوم وقال عليه السلام في صحيح ابن مسلم كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو ردد
ذلك لم يكن به باس وليس فيه انه عليه السلام كان يقوله في الاذان وفي كتاب زيد النرسي عن الكاظم
عليه السلام الصلوة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس اذا اراد الرجل
ان ينبه الناس للصلوة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذانا وفيه انه عليه
السلام سئل عن الاذان قبل طلوع الفجر فقال لا انما الاذان عند طلوع الفجر اول ما يطلع قيل فان كان يريد ان
يؤذن الناس بالصلوة وينبههم فقال لا يؤذن ولكن ليقل وينادي بالصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم
يقولها مرارا واذا طلع الفجر اذن وعن الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير النداء والتثويب في الاقامة من السنة
ولا يعلم معنى النداء والتثويب وحمله الشيخ مع صحيح ابن مسلم على التقية للاجماع على ترك العمل بهما وفي المعتبر
من كتاب البزنطي عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة
خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير
من النوم انما هو هذا في الاذان واستبعد المحقق حمله على التقية لاشتماله على حي على خير العمل وهو انفراد
للاصحاب لكن الوجه ان يتقى فيه وان ثبت عن اهل البيت اشتهرا بما ترى وقلت اشتماله على حي على خير
العمل لا يبعد التقية لجواز الاسرار به

المطلب الرابع

في الاحكام وفيه مسائل الاولى يستحب الحكاية
للاذان بالاجماع والنصوص وفي النهاية والمبسوط والمهذب للاقامة ايضا لاحد به خبر لو ... مع
حكاية الاذان ثابت على كل حال الا في الصلوة فريضة او نافلة على ما في المبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام
لان الاقبال على الصلوة اهم وان حكى فيها جاز الا انه يبدل الحيعلات بالحوقلات وورد في المبسوط

لا يجوز ان يقرأ بعد حي على خير العمل ... يناسب التقية ...

عن النبي صلى الله عليه وآله الحوقلة عند حيعلة الصلوة مطلقا و يستحب عند الحكاية قول ما ترك المؤذن
من فصوله عمدا او سهوا تحصيلا للاذان الكامل ولحكمه ولانه اذا ادرك الصلوة باذان غيره فانه قام مقامه في
خصوص اذانه وفي نهاية الاحكام انه انما يستحب حكاية الاذان المشروع فلو حكى اذان عصر يوم الجمعه
واذان المراة يعني التي تجهر يحتمل كونهما كذلك الاخبار انتهى و لا يستحب حكاية اذان من اخذ عليه اجرة وان
حرمناه ومن اذان المجنون والكافر لعدم العبرة به ويحتمله الذكرى و المسئلة الثانية يجوز ان يجتزئ
الامام باذان المنفرد او سمعه كما في كتب المحقق واقتصر على ما مر من اجتزاء ابي جعفر عليه السلام باذان جعفر
عليه السلام وفيه اشتراط ان لا يتكلم الامام حتى يصلي ولخبر عمرو بن خالد عنه عليه السلام كنا معه فسمع اقامة
جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة وفي تجزئهم اذان جاءهم كون وليس شيء
منهما فما في المنفرد وهل يجتزى المنفرد باذان المنفرد في التمهيد نظر اقربه ذلك لانه من باب التنبيه
بالادنى على الاعلى وهل يستحب تكرار الاذان والاقامة للامام السامع او المؤذن لهما والمنفرد يحتمل ذلك
وحضور جماعة اخرى او وقت اما المؤذن لهما نعم المقيم لهم فلا يستحب بعد الاذان والاقامة لهم
قطعا و المسئلة الثالثة المحدث في اثناء الاذان والاقامة يبنى بعد الطهارة وقيل اذا لم يقع فصل
فاحش ولا يستانف لما مر من عدم اشتراط الطهارة فيهما ولكن الافضل اعادة الاقامة لما مر من
تاكد استحباب الطهارة فيها ومن اشترطها في الاقامة اوجب استينافها كالشيخ والقاضي ولو احدث
في الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم وان اوجبنا الاعادة ان احدث في الاقامة كما هو نص المبسوط
والفرق ظ واما الاعادة مع التكلم فلما مر من النهي عنه بين الاقامة والصلوة و المسئلة الرابعة
المصلي خلف من لا يقتدى به لتقية يؤذن لنفسه ويقيم كما في المبسوط وغيره للاحتياط ولا يجتزى
باذان المخالف واقامته فان خشى فوات الصلوة خلفه اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة كما في
المبسوط وغيره لقول الصادق عليه السلام في خبر معاذ بن كثير اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه
وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وفي المبسوط وروى انه يقول حي على خير العمل دفعتين
لانه لم يقل ذلك و المسئلة الخامسة يكره الالتفات في الاذان يمينا وشمالا كما في الشرائع والمبسوط

والوسيلة والجامع

والوسيله والجامع بالبدن او بالوجه خاصة و الاول اكمل لا يستحب الاستقبال الا في الاقامة اذا
ابو حنيفة ان يدور بالاذان في المئذنة لو كان منفردا كان في الارض والشافعي ان يلتفت يمينا اذا
حي على الصلوة و يسارا اذا قال حي على الفلاح و المسئلة السادسة يكره الكلام بعد قد قامت الصلوة
بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة كتقديم امام او تسوية صف ولا يحرم كما في الوسيلة ومضى الكلام فيه
ولم نظفر بالاخبار الا بتقديم امام و المسئلة السابعة الساكت في خلال الاذان العالم للاقامة
كالمتكلم يبنيه الا ان يخرج به لطوله عن كونه مؤذنا او مقيما كما في المبسوط وغيره و الا فلا و المسئلة
الثامنة الامامة افضل من التاذين كما في المبسوط وغيره لان الائمة عليهم السلام كانوا اختاروها وكذا خصوصا
النبي صلى الله عليه وآله ولان الامام احمل فالامامة احمل ولانه يقرأ والقراءة افضل خصوصا
الفرض منها وفضل الشافعي التاذين في احد قوليه وفي المبسوط والمهذب والتحرير ان الجمع افضل
وكذا الشرايع الا ان يكون امير حتم او امير فقط فيستحب ان يلي الاذان والاقامة غيره و
يلي الامامة هو على ما اختاره شيخنا المفيد في رسالته الى ولده وفي التذكرة في استحباب الجمع
نظر لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله الا نادرا ولا الخلفاء بعده ولا امير المؤمنين عليه السلام ولا
الصحابة والائمة بعدهم الا ان يقول لهؤلاء امراء جيوش او في منامهم اخفى وفي الشرح هذا الذي
يشهد لثبوت الثاني كانه يعني ان على الاخفاء كلهم ان يتولوا امراء الجيوش وغيرهم وفيه ان
الثاني وخصوصا في التردد لا ما يتيسر اذا لم يعارضه الضروري و المسئلة التاسعة المتعمد لترك
الاذان والاقامة يمضي في صلوته ولا يجوز له الرجوع لهما والناسي يستحب له ان يرجع ما لم يركع
كما في مصباح السيد والنهاية وغيرهما اما رجوع الناسي فلقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي
اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح
الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وقوله عليه السلام في خبر ابن مسلم وخبر الشحام في الرجل ينسى
ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته ولعل
الامر بالاقامة لكونها اكد او المراد الاذان والاقامة ونحوه صحيح الحسين بن ابي العلاء وفي نسيان الاقامة
ولكن فليقل السلام على النبي صلى الله عليه وآله وهي لا تنافي الاول لجواز ان يكون الوجه ان الرجوع فيه

اكمله بعدهما واما اختصاص رجوعهما قبل الركوع فللاصل والاخبار ونسيان الاقامة وحدها
كنسيانهما كما في المنتهى وفي الحسن وقال ابو علي يرجع ما لم يقرا اماتة السورة لصحيح الحسين بن ابي العلاء
ولكنه انما تضمن بعض السورة وفي الصحيح ان علي بن يقطين سال ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى
ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته
فليعد وحمل في المختلف على ما قبل الركوع للاجماع على العدم بعده وعليه الشيخ في كتابي الاخبار وما
نسيا ان الاذان وحده فذكر الحسن وانه يرجع له في الصبح والمغرب ما لم يركع ولم المقرا ان بعده الا
وجوبهما وليس في الشرايع والتلخيص الا نسيانهما والرجوع له ما لم يركع ويمكن ان يريدا نسيانهما ثم
انص في الشرايع التخصيص بالمنفرد ولعل التخصيص لاكتفاء الجامع باذان غيره من الجماعة ولعدم ان
الجميع او التنبيه بالادنى على الاعلى كما في المصباح واما خبر زكريا ابن آدم انه سال الرضا عليه السلم كنت
في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد
قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك ففيه مع جهول
الرواية ينبغي ان يطرح وعمل به الشيخ في كتابي الاخبار وهو كما في الذكرى مشكل لاشتماله على الكلام ليس
من الصلوة ولا من الاذكار [illegible] ما اوجب [illegible] فلم يذكر ابطال الصلوة [illegible] معارض وقبل
في النهاية والسراير بالعكس وكذا الجامع في الاذان وقد يكون [illegible] وكانهم حملوا النسيان في صحيح
الحلبي على الترك عمدا واستندوا في النسيان الى الاصل مع التحقق في خبر قول الصادق عليه السلم
في خبر نعمان الرازي ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف
وصحيح زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة
قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة والحق في المبسوط والمهذب ان تاركهما يرجع لهما ما لم
يركع وخص في المبسوط بالمنفرد وفي الخلاف ان من نسي الاذان في الصبح او المغرب قطع الصلوة
واذن واقام ما لم يركع وكذا ان نسي الاقامة من الصلوة كلها رجع الى الاقامة ما لم يركع وان
كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه الا ان يكون تركه متعمدا استخفافا فعليه الاعادة
وهو ظاهر في الاقامة وتحتمل الاذان ايضا **المقصد الثاني** في افعال الصلوة وتروكها [illegible] افعالها

النية وان كانت

النية وان كانت شرطا الوجوب مقارنتها لجميعها حكما وفيه فصول ثمانية **الاول القيام** وهو
مقدما فعلها وعند عدمها في التكبيرة وقبل الركوع متصلا به ركن في الصلوة الواجبة اي جزء منها او اخل
به عمدا او جاهلا او سهوا مع القدرة عليه بطلت صلوته بالنصوص والاجماع الا في بعض اجزاء
النية على الشرطية وكذا ان زاد في الزيادة انما تتحقق بزيادة النية او التكبير او الركوع وما ياتي
في السهو من [illegible] على تقسيمه الى الركن وغيره وتجب الانتصاب [illegible] فقار
الظهر كما قال صلى الله عليه وآله في صحيح زرارة وحسنه من لم يقم صلبه فلا صلوة له وقال ابو جعفر عليه
السلم في مرسل حريز في قوله تعالى فصل لربك وانحر النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وفيهما
الاحكام لو انحنى ولم يبلغ حد الراكعين فالاقرب عدم الجواز لعدم صدق اسم القيام وفي التذكرة والذكرى
القطع به والثاني الاستقلال اي عدم الاعتماد على ما يتكي عليه لقول الصادق عليه السلم في صحيح ابن سنان
لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا وسال ابن بكير عن
الصلوة قاعدا او متوكئا على عصى او حائط فقال لا [illegible] التفريق الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن القيام
كما ذكره الشهيد وذكر انه عند تفاحشه والانحناء يخرج عن اسم القيام والاطراق عن الركوع ولا
يخل به اطراق الراس والاقرب على الذكرى والدروس من وجوب الاعتماد على الرجلين معا او
صدق القيام بدونه [illegible] فان عجز عن الاعلى كذلك دون الانتصاب
انتصب متعمدا على شيء كما سمعته في صحيح ابن سنان وللشافعي قول بسقوط القيام ان عجز عن
الانتصاب مستقلا [illegible] لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولم يوجب الشافعي في
احد قوليه اذا لم يمكنه [illegible] الراكع [illegible] من القيام ولا يجوز الاعتماد مع القدرة على الا
الاعلى بدليل علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو
يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس [illegible]
في التهذيب والخبر لا يدل على الاعتماد صريحا اذ الاستناد يغايره والنهي يستلزم [illegible] حقيقة
الاستناد الانضمام والاعتماد [illegible] بحيث [illegible]
على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته فان الميسور لا يسقط بالمعسور فيقوم عند النية والتكبيرة

وقسيم قائما الا ان يعجز فيجلس وفي اخبار اعادة واحمد بن الحسن عن الصادق عليه السلام في من يجب عليه
صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة قائما ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو
قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم فانما يجب عليه القعود لا العجز لا العدو وفتحها
قائما عمدا والنسيان اما بمعنى الترك او النسيان القعود حتى قام ثم تذكر الافتتاح قائما والعمدي
افتتحها قائما عمدا او نسيانا وفي نهاية الاحكام انه اذا قدر على القيام وتمام الاستيفاء القراءة دون الركوع
فالاولى القيام حتى قد تمام الركوع جالسا لانتحال القراءة عنه اجزاء ما يجب عليه فهو اقرب الى الكمال
ساد ما خير ايضا ويحتمل الابتداء بالجلوس ثم القيام حتى قدر عليه الى الركوع حتى يركع عن قيام
كما في النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب والوسيلة والجامع لانه اهم من ادراك القراءة قائما
مع ورود الاخبار بان الجالس اذا قام في اخر السورة فركع عن قيام يحسب له صلوة القائم كلها
ويحتمل اختصاصها بالجالس في النوافل اختيارا وفي المهذب وما يعقد عليه العقد كالمسألة الاولى
ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لم يسقط عنه القيام كما قالت به الحنفية بل قام واومأ بهما لان
كلا منهما واجب بانفراده لا يسقط بتعذر غيره وان تقارض القيام والسجود والركوع بان يكون اذا قام
لم يمكنه الجلوس للسجود ولا الانحناء للركوع جلس واتى بهما لانهما اهم وكذا ان تقادرا القيام والسجود
وحده فيها القيام لما سمعته من نهاية الاحكام ويحتمل التخيير ولو عجز عن القيام اصلا اصلا في جميع
لخوف مرض او عدو او حصول مشقة شديدة صلى قاعدا في جميعها بالنصوص والاجماع مستقلا
الحق عن الاستناد منتصبا وجوبا وقائما والميسور لا يسقط بالمعسور على المشي ولا كما يعطيه كلامه
هنا وفي سائر كتبه سوى التذكرة اذا لم يقدر على المشي ولا القعود وكان ان فيه انتصابا لما في القعود
ففي القعود استقرار ليس فيه اما قول الفقيه عليه السلام في خبر سليمان بن حفص المروزي المريض انما يصلي
قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الا ان ينزع فانما في مقدار العجز
للقعود وانه اذا عجز عن المشي مقدار صلوته ترى غالبا ان يقعد فيها وان كان متمكنا من الصلوة قائما
بمشقة فلم يستلزم ان يقعد ولا القيام الى التوجيه بل كما في الذكرى
له الانحناء الذي عن الحد المجوز للقعود جيبيا بان الانسان اعلم بنفسه وفي الذكرى تقديم القعود

قد افتى الفاضل الشيخ احمد ره بمضمون هذه الاخبار منذ الدرس

على القيام مضطرا

على القيام مضطرا وفي التذكرة تقديم المشي على القعود وفيهما نظر فان امكن ان حدث تمكنه فيجزي عن
القيام اصلا من القيام للركوع او لما فيه وجب لارتفاع العذر المانع ولا يجب استيناف الصلوة
كما قد يعض العامة للاصل ويمكن ان يريد انه ان كان من الابتداء متمكنا من الركوع قائما الا
القيام من اول الصلوة الى الركوع جلس للقراءة ثم يقام للركوع كما عن الشيخ وغيره والا تمكن
من القيام للركوع ركع جالسا واقله ان ينحني حتى يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه واكمله الانحناء
حتى يحاذي وجهه موضع سجوده وهل يجب رفع الفخذين عن الارض والساقين اوجبه الشهيد
وفيه الاحتياط لان الذكر فيه اقوى والهيئة عنده اقرب الى هيئة الراكع عن قيام والاقرب
تحري الاقرب الى ذلك فالاقرب ويفعل كيف شاء للاصل والاخبار لكن الافضل التربع حال
كما في المبسوط والخلاف وغيرهما لقول احدهما عليهما السلام في خبر حمران بن اعين ومعتبرون
صحيح كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه لان ظاهر الخبر انه عليه السلام عليه وهو
بدل على فعله ثم المعروف من التربع ماصرح به الثعالبي في فقه اللغة من انه جمع القدمين
ووضع احدهما تحت الاخرى وذكر الاصحاب ان المراد هنا نصب الفخذين والساقين وهو
القرفصاء وهو الذي ينبغي فعله لقربه من القيام ولكن مادة اللفظ ولا صوبه الى الخفض له
بعض من اهل اللغة والافضل ثني الرجلين وفرشهما والعا ان لم يتم له المفترع يحقق اكمل
الوجهين ورفع الفخذين للانحناء والتورك تشهده كما في المبسوط والوسيلة والاصباح لعموم
دليل استحبابه ويأتي ان شاء الله ونسبه المحقق في كتبه الى القيل وفي الجامع التربع فيه ايضا ولا
اعرف وجهه ولو عجز عن القعود مستقلا اعتمد مستندا فان عجز عن الانتصاب فيه صلى منحنيا
حسب الامكان فان عجز عنه اصلا صلى مضطجعا بالنصوص والاجماع على الجانب الايمن ان امكنه
كما عليه المعظم فان لم يمكنه فالايسر كما في السرائر والجامع وارسل في الفقيه عن النبي صلى الله عليه
واله وانه ورد قول الصادق عليه السلام في خبر عمار المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر
صلى اما ان يوجه فيومئ ايماء ويوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومئ بالصلوة
ايماء فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة

ثم نوى بها الصلوة ايماء وفي الذكرى عن بعض الاصحاب التخيير بين الجانبين هنا وهو حسن وفي التذكرة و
نهاية الاحكام فيه وفي الافضل الايمن ويجب كونه مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع
في اللحد كما نطق به خبر عمار ولبعض العامة قول بكون رجليه الى القبلة ليكون ايماؤه اليها فان
عجز عن الاضطجاع اصلا صلى مستلقيا على قفاه ووجهه وباطن رجليه الى القبلة كالمحتضر للنصوص والاجماع
ومن العامة من قدمه على الاضطجاع ويكبر ايماء ويقرأ في الحالين كغيرهما ثم يومي للركوع والسجود بالرأس
ان امكنه ويضع ما يسجد عليه او يرفعه كما يأتي وان لم يمكنه شيء من ذلك يجعل ركوعه تغميض عينيه
ورفعه فتحهما وسجوده تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما كما في الفقيه
والكافي عن الصادق عليه السلام وفي الوسيلة والجامع وللامام جعل التغميض للسجود اكثر منه للركوع
ولا دليل عليه ويجري الافعال على قلبه اي يقصد الركوع والسجود بالتغميضين والرفع بالفتح فانه
يصرف كلا الى ما قصد ويترتب عليه حكم الركوع والسجود في الزيادة والنقصان ويجري الاذكار
على لسانه مع القدرة فان عجز عنه اخطرها بالبال والاعمى الذي يعجز عن الفتح او التغميض او وجع العين
ان يكتفي بالاذكار واجراء الافعال بالبال ويستحب وضع اليدين على فخذيه مضمومتي الاصابع عند
ركبتيه ويستحب النظر الى موضع سجوده كل ذلك للسكون والخشوع ولقول ابي جعفر عليه السلام
في صحيح زرارة وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك
الى موضع سجودك ولان الصادق عليه السلام في بيان الصلوة لحماد ارسل يديه على فخذيه وقد
ضم اصابعه فروع اربعة الاول لو كان بحيث لا يبرء الا بالاضطجاع اضطجع او استلقى وان
قدر على القيام ولو كان لا يبرء الا بالايماء للركوع والسجود اومأ وان قدر عليهما وكذا لو كان لا
يبرء الا بترك الايماء ايضا ترك كل ذلك للضرورة ففي صحيح ابن مسلم انه سأل الصادق عليه السلام
عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا
كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وفي طب الائمة عن بزيع
المؤذن انه سأله عليه السلام اني اريد ان اقدح عيني فقال استخر الله وافعل فقال هم يزعمون انه ينبغي
للرجل ان ينام على ظهره كذا وكذا لا يصلي قاعدا قال افعل وخالف الاوزاعي ومالك لما روي ان

التشبيك ادخال اصابع يد في اصابع يد اخرى

[illegible]

ابن عباس لما كف اتاه رجل فقال ان صبرت سبعة ايام لا تصلي الا مستلقيا داويت عينك فسأل
الجماعة من الصحابة فقالوا له ان مت في هذه الايام فما الذي تصنع بالصلوة فلم يفعل ولا حجة فيه لوجوه
ظاهرة الثاني ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته في الصلوة والقادر اذا تجدد عجزه فيها الى
الطرف الآخر من غير استيناف لما كما زعمه بعض العامة للاصل والنهي عن ابطال العمل والانتقال المقتضي
للاجزاء والطرفان هما القيام مستقلا والاستلقاء وكذا المراتب بينها ينتقل من كل منها الى ما يقدر
عليه بعد العجز عنه او ما فوقه من غير استيناف ثم في النهاية ثم لو اتفقت المشقة لا ولى عندي
استحباب الاستيناف يعني لو كان القعود مثلا لمشقة في القيام لا للعجز عنه فانتفت في الاثناء الثالث
لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقر اي اتم القيام وسكن فيه اتم القراءة
ولم يجز له القراءة منتقلا وبالعكس اي تجدد الثقل حالة القراءة في قعوده والفرق واضح لكن ذكروا كما
في الذكرى بان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل في الهوي فالقراءة فيه كتقديم الشيء على الفعل
ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمانينة للهوي الى الركوع اما وجوب القيام فظ
واما عدم وجوب الطمانينة فلا وجه واحتمل الشهيد وجوبها لان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمانينة
ولضرورة السكون بين حركتين متضادتين الطمانينة فاليه علية ولو خف في الركوع قبل الطمانينة
فقبل الذكر الواجب او بعده ما قبل كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع ولم يجز له الانتصاب لانه
الزيادة في الركوع وسكت عن الذكر الى الارتفاع كالقراءة ولو كان شرع فيه ولم يكمل كلمة سبحان او ربي
او العظيم او ما بعده والاولى اتمام الكلمة وعدم قطعها بالاعلام الوقف على سبحان ثم الاستيناف
عند تمام الارتفاع وان كان اكمل سبحان ربي او سبحان ربي العظيم فلا يجوز له البناء عليه في التسبيحة
فان الحرارة بالتسبيحة الواحدة لم يجز البناء وهنا العلم سبق كلام تام الا ان يقول هذا الفصل لا يخل
في الموالاة وان اوجبنا الثقل حال القطع بالتي قطعا اتمم وان خف بعد الذكر وجب القيام للاعتدال
وكذا ان خف في الاعتدال قبل الطمانينة فيه وان خف بعد الطمانينة فيه ففي الذكرى وغاية الاحكام
في وجوب القيام ليسجد عن قيام اشكال لعدم الركنية دون وجوب الطمانينة في هذا القيام لعدم
في غاية الاحكام اما لو قلنا بالقنوت الثاني في الجمعة بعد الركوع احتمل ان يقوم ليقنت والقنت

حالسا فان شكال منشاء من مخالفة الهيئة المطلوبة شرعا مع القدرة عليها ومن استحباب القنوت فها
منها حالسا للعذر اسحق وكان الاولى ان يتجاوز العذر دون ان يمكن من القيام الا عند الاخر من الركوع
دون الطمانينة فيه وجب والاولى الجلوس بعد سقطتنا فيه الرابع لا يجب القيام في النافلة ولا شرط
به فيجوز ان يصليها قاعدا لا لعذر لكن الافضل القيام كل ذلك بالاجماع والنصوص ثم الافضل ان علا
جالسا ان يقوم في اخر السورة فيركع عن قيام او احتساب ركعتين بركعة للاخبار ويجوز الاضطجاع
والاستلقاء فيها اختيارا نظرا الى عدم النقل في ذلك وفي فعلا ومن اصل عدم الاشتراط ومعرا اى
الجواز الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود لا مع كونه الهيئة المعهودة للمضطجع والمستلقي و
عنيلا العدم لخروجه عن حقيقتهما وانما ثبت بالتبعية منها مع ضرورة **الفصل الثاني** النية وهي ركن
اى تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا مع العلم والجهل فانما الاعمال بالنيات سواء جعلناها شرطا
او شطرا والركنية ثابتة في الفرض والنفل فلا تنعقد بدونها كما لا ينعقد بدون القيام وهي القصد
الى ايقاع صلوة معينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها ادا او قضا ، قربة الى الله والوجوب
او الندب والادا او القضا انما يجبان لانها انما تتعين بها مكيفين قصد ايقاع فرض الظهر من هذا
اليوم مثلا ومعنى في العبادة ايجابه الفرض الوجوب والكلام فيه وتبطل النية لو اخل باحدى
هذه النيات التي هي اجزاء النية الصلوة والواجب القصد فهو حقيقة النية لا اللفظ كما توهم
وجوبه بعض العامة والتلفظ باجزائها مما وقع النزاع في قطع همزة الله من التكبير او الوصل
فالاحتياط تركه ويجب انهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان وان قل كما في
الوضوء من ان حقيقتها القصد المقارن للمنوى وان سابقه عزم وان كان ظاهر العبادة
خروج المقارنة عن حقيقتها وانما شرط صحتها ولذا ذكر فخر الاسلام انه اطلق النية على مطلق القصد
مجازا لكن ينبغي ان يحمل الكلام على انه يجب في تحقق حقيقتها انتهاؤها مع ابتداء التكبير ولا يجوز
الابتداء بها او ان التكبير والانتهاء اخره كما في الذكرى للزوم خلو التكبير من النية ويجب استدامتها حكما حتى تفرغ
الصلوة اى نوعها من اليومية والمنذورة ونحوهما ومقابلاتها الواجبة في التعيين والتمييز من الوجوب
والاداء والتمام ومقابلاتها فيقصد ايقاع هذا الحاضر من الصلوة مثلا على الوجه المذكور لتميز

عن غيرها من افراد

من غيرها من افراد النوع المنوي فشرط العلم بوجه كل فعل من افعالها من الوجوب والندب بالدليل اماتم
او التقليد لاهله اى لا بد من العلم بوجوب الواجبات منها وندب المندوبات لان التفاتها الى غرض
الشارع فيوقع الواجب لوجوبه او لعكس ولا بد من استناده علمه الى احد الطريقين لوجوب تلقي العبادة
من الشارع ولذا لا يقبل ممن لا يؤمن بالشرع وان نواها لقصده ووقت قربة الى الله فهذا الاول المستفاد من
الادلة لمن نظر او نظر معتنيه والا اوقع ما لا يعرفه لذلك فهو من غير قصد الى الوجوب او الندب وشرط
ان يستديم القصد المذكور حكما الى الفراغ من الصلوة اى بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها اى غير الصلوة
او الافعال لما عرفت من وجوب مقارنة جميع اجزاء العبادة للاخلاص اى القصد اليها انتقة والمقارنة
فعلا خارجة عن الطوق فاكتفي بها حكما وهو ان لا يحدث منافي القصد فلو نوى الخروج من الشي
في الحال او تردد فيه كالشاك في شيء او في بعض الافعال الشك بطلت الصلوة كما في الخلاف لو وقع
بعضها بلا نية وان لم يات بشيء من اجزائها الواجبة الشك بل رفض قصد الخروج او التردد ثم اتى
بالباقي لم يخب المحة لوقوع جميعها مع النية ويحتمل البطلان لكونه كتوزيع النية على الاجزاء فانه
لما نقض النية الاولى لا غلما انوى ثانيا نوى الباقي خاصة ولو نوى في الركعة الاولى مثلا الخروج
في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض هذا القصد قبل البلوغ الى الثانية لان هذا القصد لا ينقض
النية غير نقضها والوجه عندنا انه ينقض النية فان اوقع بعض الافعال مع هذا القصد كان
كايقاعه مع نية الخروج في الحال وان رفضه قبل ايقاع فعل كان كالتوزيع وكذا لو علق الخروج بامر
ممكن كدخول شخص فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبله وفيه ما مر الا انه يقع بعض الاجزاء
الصلوة والوجه عندى انه كالتردد في الاتمام فان دخل وهو متذكر للتعليق فهو عليه قطعا
وان دخل وهو ذاهل فالاقرب البطلان ايضا وان احتمل عند التعليق لان التعليق للذكر
مع وقوع المعلق عليه ينقض استدامة حكم النية ويحتمل الصحة لعدم وقوعها الا من الاصل لو نقض
القصد ولو نوى اى قصد فعل المنافي للصلوة من حدث واستدبار ونحوهما فان كان متذكرا
للمنافاة لم ينفك عن قصد الخروج وان لم يكن متذكرا لها لم تبطل الا من على اشكال من الاشكال
في ان نية المخرج كنية الخروج والاقوى العدم كما في المبسوط والشرايع والتحرير والمنتهى وفي المبسوط

انه يأثم وفيه نظر الا ان يكون متذكرا للمنافاة ونظر او نوى الرياء بكلها او ببعضها مع الوجوب او الاستحباب المنوي
المقتضي للمنافاة في الانضمام صحتها وان لم يثب عليها نظرا الى ان الاخلاص واجب اخرها ان التحرز من
الرياء لا الفعل بنيته او نوى به اى ببعض اجزاء الصلوة فاعلية الخروج ولذا نبطل وان كان البعض ذكرا
مندوبا وعليه منع ظ فانه ان قصد بقوله سبحان ربي العظيم في المرة الثانية التعجب لم يكن نوى الخروج
ولو صرح بكلام الآدميين لم يبطل الا اذا كان ما نوى به بعض الصلوة زيادة على الواجب
من الهيئات كزيادة الطمانينة فالوجه البطلان مع الكثرة كزيادة تمام في كل القيام والقعود والركوع والسجود
مبني على امرين احدهما بطلان الصلوة بالفعل الكثير الخارج عن الصلوة المتفرق والثاني ان الاستمرار
فعل لا افتقار البقاء الى المؤثر كالحدوث واحتمال الصحة على هذا مبني على احد امرين اما انه لا يعد الاول
فعلا كثيرا او لعدم افتقار البقاء الى المؤثر واما ان الكثير المتفرق لا يبطل ويجوز ان يريد بالكثرة الكثرة
المفضي الى الخروج عن حد المصلي ويكون المراد ان الوجه عدم البطلان الا مع الكثرة ويحتمل البطلان
مطلقا لكونه نوى الخروج بذلك وضعفه ظ كما عرفت ويجوز نقل النية من صلوة الى اخرى ويجب
وتتعين الاخرى بمجرد النية وان خلا او الحاضر عنها بالنصوص في مواضع كالنقل من الحاضرة الى الفائتة
او العكس ومن الحاضرة المتأخرة الى المتقدمة او من الفريضة الى النافلة لناسي سورة الجمعة او لناسي
الاذان ولطالب صلوة الجماعة ولا يعكس من نقل الفرض الى النفل الا في الشيخ في الصبي يبلغ في الصلوة
فروع ستة الاول لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال عن محلها وهو الشروع في التكبير لم يلتفت لقول
الصادق عليه السلم لزرارة في الصحيح اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء وفي
الذكرى لو شك في اثناء التكبير فالاقرب الاعادة وحصولها اذا وجبنا استحضارها الى اخر التكبير
فتت اما على هذا القول فظ واما على غيره فلعله لعدم انعقاد الصلوة قبل اتمامه وانما تنعقد بتكبير
مقرون بالنية والاصل العدم واما بعد انعقادها فان الاصل الصحة ولو شك في ايقاعها في محلها اي الابتداء
لانها لا تنافي النية لتقترن بها التكبير ولو شك فيما نواه بعد الانتقال انه ظهر او عصر مثلا او
انه فرض او نفل او انه اداء او قضاء بنى على ما هو فيها اي على ما قام اليها كما في الذكرى والاصل وقول
الصادق عليه السلم لابن ابي يعفور اذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة وانما

على هيئته

بحسب العدد من صلوته

وانما يجب العدد من صلوته التي ابتدأ بها في اول صلوته وفي المبسوط انه ان تحقق انه نوى ولا يدري
نوى فرضا او نفلا استانف الصلوة احتياطا ولو لم يعلم شيئا ثم البعض بطلت صلوته لعدم الترجيح
ولو شك لا بعد الفراغ انه كان نوى الظهر او العصر ففي الذكرى احتمال البناء على الظهر وان يصلي اربعا
عما في ذمته يعني ان كان ما صلاه في الوقت المشترك وفي الذكرى ان الاقرب الاول الثاني النوافل
المسببة اي المنسوبة باسباب خاصة لا بد في النية من التعرض لسببها كالعيد والاستسقاء وصلوة
الزيارة والطواف لتميز المنوي وتعينه وفي الذكرى اما غير المقيدة بسبب وان تقيدت بوقت
كصلوة الليل ورواتب النوافل فيكفي نية الفعل عن التقييد وفي الشافعي لا بد والا يتعين تعيين اضافتها
الى الفرائض في وجه وفي اخر يشترط في ركعتي الفجر خاصة وفي الوتر لا يضيفها الى العشاء وفي التعرض
للتعليل اشكال يشتمل لما اتمه والترك وفي نهاية الاحكام اما النوافل ما اطلقه بغير السبب
والوقت ويكفي فيها نية فعل الصلوة لانها ادنى درجات الصلوة فاذا قصد الصلوة وجب ان يحصل
له ولكنه اذا اراد هذا ما لكيفية مخصوصة كصلوة جعفر وصلوة الائمة عليهم السلم فلا بد من
التعرض للتعليل على اشكال ينشأ من الاصالة والترك وقت العدم او صحة منه في لا بد الا التعرض
لها اشتمالها على الاطلاق والاشكال في الاسباب والاوقات ولما تعلقته بوقت او سبب والاقرب
اشتراط نية الصلوة والتعيين والنفل بنوى صلوة الاستسقاء والعيد المندوب وصلوة الليل
الظهر على اشكال اتحد والاقرب عندي اشتراط التعيين المسبب في بعض ذوات الاسباب كصلوة الطواف
والزيارة والشكر دون بعض كالحاجة والاستخارة وفي ذوات الاوقات الا ان يكون لها
هيئات مخصوصة كصلوة العيد الغدير والمبعث فيضيفها اليها التعين ولا يشترط التعرض النفل
الا اذا اضافها الى الوقت والوقت فرض ونفل فلا بد من التعرض له او العدم لتميز فيضيف الحاضر
في الظهر مثلا اصلي ركعتين قربة الى الله وفي الفجر اصلي نافلة الفجر الثالث لا يجب في النية التعرض للاستقبال
اي التوجه الى القبلة كما زعمه بعض العامة للاصل كما لا يجب التعرض لباقي الشروط كالقيام والاعداد
الركعات فيكفي اصلي فرض الظهر الصلوة المنذورة والطواف والزيارة وان كانت نوى اصلي
من المنذورة وفي النذر يكفي اصلي او اصلي نفلا او من نافلة الظهر ولا التمام ولا القصر في مواضع التخيير ان

كان جائزا اصرف الى التمام والا فالى القصر وان تخير بينهما فكذلك لتخيره بين الاتمام والقصر بعد
الشروع وان ذهل عنهما عنده او نوى الصلوة خصوصا اذا نوى التمام فقصر واحتمل الشهيد التعرض
لاحدهما اذا تخير الرابع الجهل بالوقت ومن تكلفه اذا نوى مع غلبة الظن بقاء الوقت الاداء فبان
الخروج اجزأ لانه مكلف بظنه ولان المقصود به انما هو تعيين الفرض بانه فرض اليوم الفلاني
لتميزه عن غيرها وقد حصل كما اذا نوى فرض هذا اليوم ظانا انه يوم الجمعة فلم يكنه وفي نهاية
الاحكام لانه بنى على الاصل وفي التحرير والمنتهى اعاد ولو بان عدم الدخول اعاد لعدم اجزائها
اذا وقع جميعها قبل الوقت اتفاقا ولو ظن الخروج فنوى القضاء فظهر البقاء فكذا لا قرب الاجزاء مع
الخلاف عند خروج الوقت لانه مكلف بظنه ولانه عين الفرض بانه فرض اليوم الفلاني وهو
المقصود والاصل البراءة من القضاء لانه لم يجد به انما الكلام في الاداء في الوقت فالوقت سبب
وجوب الصلوة تعم براءة الذمة منها بما فعل لانه على غير وجهه وفيه انه ان كان على غير وجهه
وجب القضاء ايضا الا ان يجب الاداء في الوقت وفي التحرير والمنتهى الاعادة مطلقا واحتمل فلا
الحقيقة ان خرج الوقت في اثناء الصلوة بناء على احد الاقوال في الصلوة التي بعضها في الوقت دون بعض
والوجه عندي الصحة مطلقا لانه نوى فرض الوقت لكنه ذهل عن وجهه وهو لا يؤثر الخامس لو ذهب النية
في الاثناء صحت صلوته احتياطا لا الاستدامة حكما الانية وغالبا السادس لو اوقع الواجب من الافعال
بنية الندب بطلت الصلوة لمنافاته القربة بما لا يحصل لانه مع العلم خالف الوجه الشرعي عمدا فكذا
بنوى القربة ومع الجهل لم يكن اتى به الشارع فلا قربة ايضا وان اعتبرنا الوجه في النية كما اختاره المصنف فلا
في الحال العمد في السهو والنسيان والخطاء ايضا وكذا لو عكس ان ذكرا او فعلا ذكرا الا انه اذا
الفريضة الكلام والفعل ولانه لو خل فيهما لم يحكم الشارع وهو مبطل وان قل القصد الا مع السهو
النسيان او الخطاء وبما احتمل الشهيد من الصحة لاشتراك الواجب والندب في الرجحان وانما الاختلاف
في المنع من الترك وهو ليس كلا فيما وفيه ما اشار الفصل الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة
بتركها عمدا وسهوا بالاجماع والنصوص خلافا لبعض العامة واما خبر [illegible] فحمل على
[illegible] ان يكون كبر تكبيرة الافتتاح حين كبر للركوع فهو اجزا [illegible] الا انه اذا كان عند ذكرا

كما تابع

لعقد الصلوة

ثم كبر ولم يركع [illegible]

لعقد الصلوة عند الجزاء معظم ان علمه انه لم يكبر ساهيا ثم كبر تكبيرة اخرى للركوع ولم يركع اذا ليس عليه
ان ينوي بالتكبيرة تكبيرة الافتتاح كما في التذكرة والذكرى ونهاية الاحكام للاصل فلا حاجة الا الحمل على
التقية او الشك مع انه الاجزاء بيانه وصورتها الله اكبر فلو عرف اكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف
او قال الرحمن اكبر او الجليل اكبر او كبر بغير العربية اختيارا او اضاف الى شيء او عرف بل كان كالموجود
والمعلوم او قرنه بمن وجرها كان او عمر كقولهم اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود او قال اكبر
من ان يوصف وان كان هو المقصود كما رواه الصدوق في معاني الاخبار عن الصادق عليه السلم
[illegible] بطلت الصلوة لوجوب التاسي خصوصا في الصلوة وتلقي العبادات من الشارع
الاذكار وللعامة خلاف في جميع ذلك ونص [illegible] على كراهية تعريضها كما [illegible] من الاخلال
بحرف اسقاط همزة الله الوصل بلفظ النية او الاقامة او التشهد لان التكبير الوارد من صاحب الشرع
انما كان منقطع الهمزة ولا يلزم من كونها همزة وصل سقوطها اذ سقوط همزة الوصل من خواص الدرج
بكلام متصل ولا كلام قبل تكبيرة الاحرام فلو تكلم فقد تكلف ما لا يحتاج اليه فلا يخرج اللفظ
الى المعهود شرعا انتهى ومن بعض متاخري الاصحاب الوصل اذا قرن بلفظ النية لوجوبه لغة
وكون التلفظ بالنية جواز التلفظ بالنية والقطع احوط لانه المعهود من الشارع ولو ابدل لفظ
النية الاقتداء به شرعا فلو اجاز فهو بحكم المعدوم ولما وجب التكبير بهذه الصورة كان يجب على الاعجمي
التعلم مع سعة الوقت والمكان كما يجب عليه تعلم الفاتحة خلافا لابي حنيفة فلم يوجب العربية
مطلقا فان لم يمكنه التعلم الا بالسير الى موضع اخر وجب وان عاد في نهاية الاحكام بعدم
التيمم حيث لا يجب عليه السير للطهارة لان التعلم يفيد الى موضع وينتفع به طول عمره بخلاف
الماء المستعمل لغير ممكن وقت والعلة [illegible] هو الحصر في التيمم دونه وفي ويجب عليه الصبر الى اخر
الوقت لرجاء التعلم ولا يجوز له الصلوة بالترجمة في اول الوقت فان علم انتفاء التعلم في الوقت
جاز ان يصلي بالترجمة في اول الوقت ولو اخر التعلم مع القدرة حتى ضاق الوقت صلى ولم يجب عليه الاعادة
بعد التعلم وفي الذكرى بخلاف التيمم في اول الوقت ان جوزناه لانا لا نجوزه الا [illegible] فلو ادرك
الوقت سقط فرض التكبير بالعربية اصلا لانه بعد ان صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت وفي الوقت

قلت في وجوب الاعادة نظر ح

الثاني فعله بخلاف الماء فان وجوبه لا يتعلق بضيقه لانتفى لا بدل لم لا يجوز ان تقع الصلوة وان انحصر
بدل التعلم كما في اخر الوقت لانا نقول ان صحت في اول الوقت لم يكن اتم لان وجوب التعلم انما
يتعلق بمن في وقت الصلوة كتحصيل الماء والساتر وكما لا تقع الصلوة عاريا في اول الوقت اذا قدر
على تحصيل الساتر وتقع في اخره وان كان فرط في التحصيل فكذا ما نحن فيه فان ضاق الوقت عن
التعلم او لم يطاوعه لسانه او لم يجد من يعلمه ولا سبيلا الى الحجاز التعلم احرم بلغته كما في المبسوط
والشرائع والجامع والمعتبر والاصباح وجوبا كما في نهاية الاحكام والتذكرة لانه ركن تعذر عنه فلا بد من بدل
والترجمة اولى ما يجعل بدلا منه لادائها معناه ولا يعدل الى سائر الاذكار ولا يجب بها الا بعد ويحتمل
والاقرب ايضا القدم نحو الله اجل واعظم من الذكرى لان المعنى يعبر مع اللفظ فاذا تعذر
اللفظ وجب اعتبار المعنى يعني انه يجب لفظ العبادة المعهودة والمعنى المقصود فان لم يجب
بالالفاظ اذا لم تتيسر العبادة لم يسقط المعنى وهو مع ما في المعتبر من قوله لان التكبير ذكر فاذا تعذر
صورة لفظه روعي معناه لكن ليس فيه الا الجواز وكذا المبسوط والاصباح ولكنه اذ اجاز وجب
لكونه ركنا للواجب وان عرف عدة لغات تخير الغربية ففي نهاية الاحكام والتذكرة في الجميع وقال الجعفي
اولويته السريانية والعبرانية لانه تعالى انزل بهما كتابا فان احسنهما تخير ويحتمل الفارسية بعدهما
او اولى من التركية والهندية وعليه اولوية الفارسية لاحتمال النحو والكتاب المجوس بها وما فيه
من انه افضل العرفي فقد قوي حيث التكبير الفارسية خداي بزركتر فلعله خداي بزرك تفضيل
انجز قلت بزرگتر بفتح الباء الاخيرة او كسرها وهو لغة بعض الفارسيين وفي لغة اخرى بزرگتر
واما الخداي فليس من اسماء الله بل انما هو مرادف للالف والرب معنا وانما المرادف له ايزد ويزدان
والاخرس الذي سمع التكبير واتقن الفاظه لا يقدر على التلفظ بها اصلا ومن بحكمه ممن يمنعه من النطق
عذر الخرس يعقد قلبه عنا بها اي بارادتها وقصدها لا المعنى الذي لها اذ لا يجب اخطاره بالبال
واما عقد القلب بها مع الاشارة وتحريك اللسان والشفة واللهوات كما التحريك فلوجوب على
الناطق بها فلا يسقط بسقوط النطق والاقتصار على اللسان لتغليبه كقول الصادق عليه السلام في خبر
السكوني تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وهو

الاشارة نصا

الاشارة هنا واحسن المنتهى حيث لم يقيد الاشارة بالاصبع هنا كما قيدها بها في غيره كالمبسوط لان
التكبير لا يشار اليه بالاصبع غالبا وانما يشار بها الى التوحيد ويتخير في تعيينها من السبع التي يستحب
استفتاح الصلوة بها كما في الشرائع والنافع وشرحه والاصباح والمبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره
وفي الاربعة الاخيرة ان الافضل جعلها الاخيرة وقد ظهر من المراسم والغنية والكافي تعيين
ولا اعرف لتعينه او فضله علة ولا نسب فضله في التذكرة الى المشهور باخبار زرارة وحفص
عن الصادقين عليهما السلام قد تدل على ان العلة لتعليلها الشيع بان النبي صلى الله عليه وآله كبر للصلوة
والحسين عليه السلام الى جانبه يعالج التكبير ولا يحيزه فلم يزل صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين عليه السلام
حتى اكمل سبعا فاجاد الحسين عليه السلام في السابعة نعم يترجح ذلك بالبعد عن وهم المطلوب
الامام من لحوق لاحق بعد او كبر للافتتاح ثم كبر له ثانيا بطلت صلوته كما في الشرائع والجامع والمبسوط
والاصباح وغيرها لان الثانية غير مطابقة للصلوة بعينها ان تركها صحت على ما نزع فلا يكون
صلوته صلوة فسخ وفي التذكرة لانه فعل منهي عنه فيكون باطلا ومبطلا للصلوة وفي نهاية
الاحكام بطلت صلوته لانه منها والاولى لو زاد في الصلوة ركنا وكانه اراد بمعنى ثم الحنابلة انما بطل
اذا لم ينو الخروج قبل ذلك بان ينوي الصلوة ثانيا بناء على جواز تجديد النية في الاثناء اي وقت
او بلا لاحل الخروج منها مقترن النية بالتكبير سهوا او لزعمه لزوم التكرار وجوازه كما يجدد النية بلا وجه
جزء من الصلوة والبطلان لزيادة الركن فان الركن من التكبير هو المقرون بالنية في ابطال سهوا
نظر لعدم الدليل نعم في الصورة الثانية زاد عمدا في الصلوة ما ليس منها فزيادة وهو مبطل ما اخذ النية به
البطلان بنية الافتتاح بالثانية او انه لم يحتج الى نية الصلوة وعندي ان نية الافتتاح ملزوم نية الخروج
اما الوفي الخروج او لا فقد بطلت الصلوة لا ارتفاع استمرار النية ثم تنعقد التكبيرة ثانيا مع النية الا على ما يحكى
من القول بانها انما تنافي الاستمرار لو قصد جزء من اجزاء الصلوة ولو كبر ثالثا نوى الخروج اولا
تجديد النية ثالثا وقرنها بالتكبير صحت وان لم يكن علم البطلان بالثاني فانه لم يزد في الصلوة شيئا و
زعم انه زاد ويجب ان يوقع التكبير قائما كما في الشرائع والنافع لما مرّ البيانية ولا يجزي من الصلوة
المشروطة بالقيام الا في بعض اجزائها المطلوب وعلمه يسقط ولقول الصادق عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد

تصحيح ... الاذكار

لعل لعدم صراحة الاخبار

لا العدد لا الامام وهو ركع كبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة
فلو تشاغل بهما اي التكبير والقيام عن ضعفه او ركع قبل اتمامه ماموما او غيره بطلت صلوته عمدا او سهوا
او جهلا لكون القيام في الركن ركنا خلافا للشيخ في كتابي الخلاف والمبسوط فانه ان كبر الماموم تكبيرة واحدة
للافتتاح والركوع واتى ببعض التكبير منحنيا صحت صلوته وفي الذكرى لم نقف على ماخذه وقد استدل
عليه في الخلاف بان الاصحاب حكموا بصحة هذا التكبير وانعقاد الصلوة به ولم يفصلوا بين ان يكبر قائما
او ياتي ببعضه منحنيا فمن ادعى البطلان احتاج الى دليل وقد عرفت الدليل وبعبارة اخرى كل عبادة مخالفة
ما تلقيناه من الشارع زيادة او نقصانا او هيئة فالاصل بطلانها الى ان يقوم دليل على الصحة
من غير افتراق بين الجاهل والعالم والعامد والناسي ويجب فيه اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا لفاقد
لفظ واللفظ ما هو صوت او كيفية له والصوت كيفية مسموعة والاخبار ناطقة به في القراءة واما
صحيح علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة
في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فحمله الشيخ على من يصلي خلف
من لا يقتدى به تقية ويمكن حمله على الماموم ونهيه عن القراءة وتجويز التوهم له ويستحب ترك المد
في لفظ الجلالة كما في الشرايع اي في الجلالة زيادة على ما لا بد منه او في همزتها الا بحيث ينتهي الى زيادة
الف فيكون بصورة الاستفهام فان قصده فالاقرب البطلان كما في التذكرة ونهاية الاحكام لقصد
الاستفهام او لا كما في الذكرى خلافا في التحرير والمنتهى فقصر البطلان فيهما على قصده وفي المبسوط التحريم
ان مد لفظ الله ويستحب ترك المد في لفظ اكبر كما في النافع وغيره اي اشباع حركتي الهمزة والباء
او احدهما الا بحيث تؤدي الى زيادة الف فهو مبطل كما في المبسوط في اكبار لان اكبار جمع كبر وهو
الطبل وفي التذكرة ونهاية الاحكام في معهم وفي المعتبر والمنتهى والتحرير العرف في اكبار من غير تجمع
وغيره واحتج له في المنتهى بانه قد ورد الاشباع في الحركات الى حيث ينتهي الى الحروف في لغة العرب ولم يخرج به
عن الوضع بغير يرد الاشباع الشيء القرعات ومخرجا من التحجيج وما يراعى فيها المناسبات فلا يكون لحنا
وان كان في السعة ويستحب اسماع الامام المأمومين تكبيرة الاحرام ليعلموا دخوله في الصلوة فيتبعوه فيها
وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر

واحدة تجهر فيها

واحدة تجهر فيها وتسر ستا وفي خبر ابي بصير اذا كنت اماما فلا تجهر الا بتكبيرة ويستحب رفع
اليدين بها وفاقا للمعظم للاصل والاخبار بدعوى الخصوص بخلافه من غير معارض وقول الصادق عليه السلام
لزرارة رفع يديك في الصلوة تزينها وقول الرضا عليه السلام للفضل انما ترفع اليدان بالتكبير لان رفع اليدين
ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فاحب الله عز وجل ان يكون العبد في وقت ذكره متبتلا متضرعا
مبتهلا ولان في رفع الايدي احضار النية واقبال القلب على ما قال وفصله دونه ضعيفها من الدلالة على الرفع
واوجبه السيد في جميع تكبيرات الصلوة وادعى الاجماع عليه ويعضده ظاهر الامر في الاخبار وهي
كثيرة وفي قوله تعالى فصل لربك وانحر الاخبار بان النحر هو رفع اليدين بالتكبير وهي ايضا كثيرة والرفع الى
شحمتي الاذن كما في النهاية والمبسوط وغيرهما للاخبار الرفع حيال الوجه وفي صحيح صفوان بن مهران في
الصحيح رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وفي صحيح ابن حماد
في الصحيح رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وهو ظاهر الخبر انه كان يعني
الرفع الى النحر كما في الجمع من علي عليه السلام ويكون عن في علاة اخبار الرفع حيال الوجه وفي الصادق
عليه السلام في خبر ابي بصير لا تجاوز بهما اذنيك ونحوه حسن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وعن النبي صلى
الله عليه وآله ما لي اراكم ترفعون ايديكم فوق رؤسكم كانها اذان خيل شمس ويستحب التوجه
الى الصلوة بسبع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام بالنص والاجماع كما في الانتصار والخلاف واتما استحبابها
علي بن بابويه في اول كل فريضة واول ركعة من نوافل الزوال واول نوافل المغرب واول صلوة الليل والوتر
وصلوة الاحرام وقال الشيخ لم اجد به خبرا مسندا وزاد الشيخان وابن البراج والقاضي في التحرير والتذكرة و
النهاية والتلخيص الوتيرة واستحبها سلار ايضا في سبع من صلوة الاحرام فذكر مكانها الشفع
وفي جمل السيد انها انما تستحب في الفرائض وفي السرائر عن بعض الاصحاب انها انما تستحب
في الفرائض الخمس واختار ابن ادريس والمحقق والشيخ في المختلف وغيره استحبابها في كل صلوة وهو
مختار المفيد لقوله بعد ما ذكر استحبابها في السبع ثم هو فيما بعد هذه الصلوة مستحب وليس كتاكيدها
فيما عددناه وهو الوجه لعموم الاخبار واستحباب ذكر الله وتكبيره على كل حال وقال الحلبي
في صحيح ابن سنان التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله وقال

الشمس جمع شموس [illegible] بالفارسية [illegible]

ع [illegible] التفصيل الذي ذكره
علي بن بابويه [illegible]
منه دام [illegible]

الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت
خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجزئ عنك وقال ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذا كنت كبرت
في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير
الاول عن تكبير الصلوة كلها وفيه يعني في الرباعيات والباء في باحدى سببية فالاستفتاح كما هو الظ
لنطق غيره من الاخبار بان في الرباعيات احدى وعشرين تكبيرة منها تكبير القنوت ويستحب
بينها اي السبع ثلثة ادعية بعد الثالثة والخامسة وبعد السادسة فيقول بعدها يا محسن قد اتاك
المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء فصل على محمد وآله وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني وورد
اضطراب احاديث مقيم الصلوة ومن ذريتي الاية والاشهر ان بينها دعائين وهما مشهوران ويجوز تقليب
البين على الجلغير او بالثلثة الدعاء اي المشهوران وما بعد الكل من دعاء التوجه ويجوز الاتيان
بالتكبيرات ولاء في زرارة رايت ابا جعفر عليه السلام او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء

وانت المحسن وانا المسيء

الفصل الرابع القراءة وليست ركنا تبطل الصلوة بتركها سهوا كما في المبسوط عن بعض الاصحاب لقوله
صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو كثير والاصل الذي تمسكنا عليه في الاركان في كل
ما خالف المتلقى من الشارع من العبادات البطلان ما لم يدل على صحته دليل بل واجب خلافا
لبعض من انقرض من العامة انما تبطل الصلوة بتركها عمدا كما هو المشهور الاخبار وهي مستفيضة
وفي الخلاف الاجماع عليه وعنه صلى الله عليه وآله كل صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
والخداج الناقص لا الباطل ويجب قراءة الحمد بالاجماع والنصوص ثم سورة كاملة عند اكثر المتقدمين
لانه المعهود من فتاوى النصوص والفتاوى يعني الثانية والاوليين من غيرها من الفرائض الثنائية
وفاقا للمشهور الصلوة البيانية وقول الصادق عليه السلام في خبر منصور بن حازم لا تقرا في المكتوبة
باقل من سورة ولا باكثر لظهور ان المراد بها غير الحمد ومفهوم نحو قوله عليه السلام في صحيح الحلبي لا باس
ان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا
ولخبر [illegible] يحيى بن عمران الهمداني انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يقول فيمن قرا فاتحة الكتاب
ظاهرا عاد الى عزائم الكتاب من السور كما في الصلوة ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على

رغم انفه وفي الانتصار والغنية والوسيلة وشرح الناصريات لجمل العلم والعمل الاجماع عليه وخلافا للقبلة
والمراسم والمعتبر بناء على الاصل وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن رئاب ان فاتحة الكتاب يجوز
وحدها في الفريضة وفي صحيح الحلبي انها تجزئ وحدها في الفريضة وخبر ابي بصير انه عليه السلام سئل
عن السورة ايصلي بها الرجل في ركعتين من الفريضة قال نعم اذا كانت ست آيات قرا بالنصف
منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية وصحيح عمر بن يزيد انه سال عليه السلام عن
الرجل يقرا السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث آيات والجواب
ان الاصل معارض بما عرفت والاخبار محمولة على الضرورة ومنها التقية كما روي عن اسمعيل بن الفضل
انه قال صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر عليهما السلام فقرا بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم
التفت الينا فقال اني انما اردت ان اعلمكم يعني اذا اتقيتم مع احتمال صحيح عمر بن يزيد نفي الباس عن
تكرير سورة في الركعتين وان استحب التسهيل كما استحب التكرير مطلقا والبسملة اي بسم الله الرحمن
الرحيم آية او في بعض آيتها بالنصوص والاجماع ومن كل سورة اجماعا على ما في الخلاف ومجمع
البيان وعن ابي علي انها في الفاتحة جزء وفي غيرها افتتاح لصحيح الحلبيين انهما سالا الصادق عليه السلام
عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم يريد يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا
افيقرا مع السورة الاخرى فقال لا والظاهر الضمير في افيقرا على فاتحة الكتاب وانهما سالا
هل يجوز ان يقرا مع الفاتحة سورة اخرى جملة واحدة وصحيح عمر بن يزيد ذكر
على احد امرين اما عدم الدخول في سائر السور او كونها بعض آية منها فانها ان كانت آية تامة منها
سورة اقل من سبع آيات الا ان يريد عليه السلام التخصيص على الاول ولو اخل بحرف منها عمدا
بطلت صلوته اجماعا لفقد قضاء الصلوة المامورة وان رجع فتداركه لزيادة ما يخرج عليها او
اخل بحرف من كلمة منها فقد نقص وزاد معا على المامورة وان لم يتداركه ان نوى بما اتى به من
الكلمة الجزئية والافقص وتكلم في البين باجنبي او اخل بحرف من السورة عمدا تداركه ام لا لان
الاخلال علم وجوبها ان لم يكن باجنبي او بزيادة عمدا اعرابها اي الحركة اعرابية او بنائية او سكون
كذلك تداركه ام لا لان ذلك لا فرق بين المادة والصورة في الاعتبار وخروج اللفظ بتغيرهما انتهى.

والله يعلم ح

ح علي بن عبيد الله الحلبي وهو الحلبي شيخ

كانت عن القرآن وعن السيد كراهية اللحن ولا اتفاق في التذكرة الاعراب شرط في القراءة على الاقوى
ونحوها نهاية الاحكام وسخط في المعتبر على البطلان علمائنا اجمع او ترك تشديدا كما في المنتهى
وغيره لانه حرف ولا ينبغي التردد فيه ولكن ينسب في المعتبر الى المبسوط وقد لا يكون مزيدا فيه
نعم خالف فيه بعض العامة وخففه او ترك الموالاة بين حروف كلمة بحيث خرجت عن
الكلمة عرفا فانه لحن مخل بالصيغة كترك الاعراب وفك الادغام من ترك الموالاة فتناثرا
والمصنف ابدل الحرف بغيره وعلى التقديرين من ترك التشديد نعم لا باس به بين كلمتين اذا وقف
على الاولى نحو لم يكن له واما الموالاة بين الكلمات فيحكم فيها او ابدل الحرف بغيره [illegible]
بامكان التعلم وان كان لا ينقض الصلاة والقضاء خلافا لاحد وجهي الشافعي بناء على العراقي انه بالترجمة
مع العلم او امكان التعلم ووجود المعلم فانما الثبت عدم الحرج او سعة الوقت ويجوز تعلق الظرف بكل
من الابدال والاتيان بالترجمة وفي التي خلاف فيقتضي المنتهى نحو المحرر والمبسوط والتحرير
والكافي والغنية والمنتهى وصريح البيان ان الترجمة لا تجزي مع العجز ايضا وصريح نهاية الاحكام
والتذكرة اجزائها مع العجز عن القرآن وبدله من الذكر والذكرى الجواز مع العجز عن القرآن وسائر
الكلام فيه ان شاء الله ثم او غيّر الترتيب بين الحمد والسورة او بين الآيات او الكلمات عمدا
الاولى لما سيأتي المباقي في الذكرى بان الامر بالقراءة ينصرف الى المنزل على ترتيبه وفي نهاية الاحكام
بان النظم المعجز مقصود فان النظم والترتيب هو مناط البلاغة والاعجاز وفي المعتبر الاجماع عليه
او قرأ في الفريضة سورة عزيمة متعمدا بجامع الحمد [illegible] في قول احدهما عليهما السلام [illegible]
ذو ادرة لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة [illegible]
اقرأ باسم ربك فاذا ختمتها فليسجد الى ان قال ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع [illegible]
فتاوى علمائنا اجمع كما في الانتصار والخلاف والغنية [illegible] السيد
والتذكرة ونهاية الاحكام فقد احتاط احد من المسلمين يتعلق الحكم بالسجود [illegible]
الفتاوى والخبران ضعيفان واسند الحميري في قرب الاسناد [illegible] جعفر عن اخيه انه سأله عليه
عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم ايركع بها ام يسجد [illegible] يسجد ثم يقوم فيقرأ

فانما ليس قرآنا عندنا

[illegible] والكافي والغنية

فاتحة الكتاب

ولما ذكره ابن ادريس من انه [illegible]

فاتحة الكتاب ويركع ولا يسجد [illegible] يقرأ في الفريضة يسجد ثم لعدم الاولوية لان الصلاة والاستئناف اما ان
يسجد فيزيد في الصلاة سجودا او لا فيخل بعد بداية السجود لجزء الصلاة لكون امتثاله السجود الواجب
فورا فيفسد وهو الذي ارتضى على البطلان بغير المكرر والضرورة ومعتمد من الاخبار لكن يحتمل
جواز التأخير الى [illegible] الصلاة واحتمال انه لا ابطال الا بسجود [illegible] او قرأ سورة من العزائم
في النافلة يسجد وان قرأ في الفريضة او ما قدر فرغ قرأها ويسجد وهو المشهور في المنتهى الجواز في
نسيانه وان جاز تبعيض السورة جاز ان يقرأ ما [illegible] الا آية السجدة منها كما قطع به كلام ابي علي
وقول الصادق عليه السلام في خبر عمار اذا بلغ موضع السجدة فلا تقرأها واجب ابن ربيع فقرأ
سورة غيرها وبدع التي فيها السجدة فرجع الى غيرها وان كان جاز القران جاز ان يقرن بين بعضها او
فان قرن بين كلها او سورة واخرى تأخر السجود الى آخر [illegible] والا فان سجد في الصلاة بطلت ان ثم بطلا
الصلاة بزيادة هذا السجود وان اخّر يعني الاعتداد ما قرئ او تعمد قراءة ما يفوت الوقت به
السورة الطويلة المبطلة الا ان لا يجب اتمام السورة فيقطعها متى شاء فان لم يقطعها حتى فات الوقت [illegible]
الجزئية او فات الوقت عن اداء من الحمد فقرأهما سورة [illegible] بطلت الصلاة لانه زاد
سالم باذن عبد الله ثم ادرك ركعة في الوقت احتمل الصحة وان لم يعتد الجزئية احتملت الصحة [illegible]
في ركعة منها بين سورتين بعد الحمد كما في النهاية والمهذب [illegible] محمد بن [illegible] عليهما السلام
انه سأله عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة [illegible] منصور [illegible]
في [illegible] الجزئية [illegible] الصلاة المنهي المستند والتشريع بالزيادة في اجزاء الصلاة [illegible]
اقتصر الصدوق في الفقيه على النهي من القرآن وكذا الشيخ في الخلاف والاقتصاد وعمل يوم وليلة [illegible]
في الامالي والسيد في الانتصار والحلبي على انه لا يجيز ونص المبسوط والاصباح انه لا يجيز ولا يبطل
به الصلاة [illegible] والتذكرة نبطلان في التردد بين الابطال وهو ظاهر المنتهى [illegible] ومن كونه
[illegible] الاول الاجمال اذا لم يعتقد الجزئية والامر [illegible] الاستقبال
والراوندي والشرائع والمعتبر والجامع وكتب الشهيد الكراهية وهو الاقوى للاصل وصحيح علي بن يقطين
انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وقول ابي جعفر

عليه السلم قال الى الزيادة من خبر حريز عن زرارة عنه عليه السلم لا تقرن بين السورتين في الركعة
فانه افضل واخبار جواز العدول من سورة الى اخرى اختيارا فانما تجوّز القران بين سورة
وبعض اخرى وكذا خبر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
انه سأل اخاه عليه السلم عن الرجل يصلي أله ان يقرأ في الفريضة فيمرّ بالآية فيها التخويف فيبكي
ويردد الآية قال يردد القرآن ما شاء وخبر منصور شمل النهي عنه ونحوه الخلاف والاقتصاد
والكافي وسالار على لزوم الجهر والاخفات بل يمكن تعميم القران بين السورتين الواقع في خبر زرارة عن
ابن بكير عن الصادق عليه السلم جواز الاتيان بالسورتين في الصلوة يحتمل انتفاء الجهر او الكراهة
اذا دعا بسورة او بعضها في الفريضة او خالف في قراءته منع من فرض الصبح والاوليين المغرب والعشا
عامدا عالما بوجوب الجهر فيها او جهر في شيء من البواقي كذلك وفاقا للمعظم الناسي وصحيح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك
فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء
عليه وقد تمت صلوته وفي الخلاف الاجماع عليه وفي الغنية على وجوب الجهر والاخفات فيما ذكر
وعن ابي علي والسيد استحبابهما للاصل وصحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلم عن الرجل
يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل
وحمل في المنتهى على الجهر العالي وقال للشيخ انه روي في العامة ولعله نقل [illegible] المحقق هذا
محكم من الشيخ قال بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه قال الشهيد لم نقف [illegible]
اذ لا اعتداد بجهل من لا يعرف اسمه ونسبه [illegible] في التهذيب والاستبصار على انها
[illegible] لفظ السائل بعيد من الصواب ولذا تراه في المعتبر بلفظ هل له ان لا يجهر والاولى
يافيد الكين مكسورة شرطية اي هل عليه شيء ان لم يجهر ولكن في قرب الاسناد للحميري هل عليه ان
يجهر وعسى ان يكون الأصح [illegible] وعلى كل يحتمل السؤال عن الجهر او عن معرفة غير القراءة من الاذكار
كما ان في قرب الاسناد ايضا عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلم عن الرجل
هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم

شيئا ع

ان اراد الجهر في القراءة ع

يجهر او قال لا يبين اخر الحمد الخبر المتقدم وفاقا للمعظم للنهي عنه في الاخبار والكلام المنهي عنه مبطلا وفي
الانتصار دعوى الخلاف وفي نهاية الاحكام الاجماع عليه وفي الغنية والتحرير على الحرمة وفي الخلاف
سواء كان ذلك سرا او جهرا في اخر الحمد او قبلها للامام والمأموم وعلى كل حال وفي المبسوط
وفي الخلاف ايضا ضم انه من الصلوة لا يجوز فيها شيء من كلام الآدميين وقول آمين من كلام
الآدميين وحكومته على انه ليس دعاء كما هو المشهور المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وقوعا
في معاني الاخبار عن الصادق عليه السلم وانما هو كلام [illegible] او تكتب الختم كما روي انها خاتم
رب العالمين وقيل انها تختم بها براءة اهل الجنة وبراءة [illegible] وانه كان من اسماء الله تعالى كما ارسل
في معاني الاخبار عن الصادق عليه السلم [illegible] كان من كلام الآدميين الخارج عن الشرع
وان كان دعاء او ذكرا او قرآنا فانه يشتمل على ان الشيء قرآنا ولا دعاء او ثنيا مستقلا
قال ولو ادعو النبي من اسماء الله تعالى لقلنا يا آمين وفي التحرير انه ليس قرآنا ولا دعاء بل اسم للدعاء
والاسم غير المسمى ونحوه في [illegible] اسماء الافعال لا يحمل لفظها والفقيه جاز منع واقتصر المحقق من اخبار
النهي على خبر محمد بن سنان عن محمد الحلبي قال ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه
عن عبد الكريم عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته اقول اذا فرغت من
فاتحة الكتاب آمين قال لا ثم قال ويمكن ان يقال بالكراهة ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الناس في الصلوة
جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها ويطعن في الرواية
الاوليين لان احدهما رواية محمد بن سنان وهو مطعون فيه وليس عبد الكريم في النقل
والنقد كابن ابي عمير فتكون رواية الاذن اولى لسلامة سندها من الطعن ومطابقتها [illegible]
فتارة وثانيا في الصحة جمع بينهما بالاذن والكراهة توفيقا ولان رواية المنع
تحتمل منع المنفرد والصحيحة تتضمن الجماعة ولا يكون المنع في احدهما منافيا الاخرى والمشايخ
الثلثة مما يدعون الاجماع على تحريمها وابطال الصلوة بها ولسنا نحقق ما ادعوه والاولى
ان يقال لم يثبت تحريمها لا ولى الامتناع من النطق بها احتياطا وبالنفي دعوى بان حرمانه

اهل النار ع

او على الله ع

الله لو جدناه في اسمائه ع

لسلامة ع

كلام المحقق ره

لمحل بجلد وابن جميل عن الصادق عليه السلم انه قال اذا كنت خلف الامام فقرأ الحمد وفرغ
من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين قال الشهيد وهي الرواية صحيحة السند لا
يرد عليها ما ذكره في المعتبر في حديث الحلبي من الطعن فيه من قبل طريقه ابراهيم بن هاشم وعبد الله بن
المغيرة وهو وان كان يقول انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فانه ضعيف لكن في
انه كان واقفيا رحمه الله والاخرى وابن الصدوق في العلل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك آمين وهي حسنة بابراهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه
بل نظم المنع من صحيح معوية بن وهب انه سأل الصادق اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى انتهى لفظ ما استنبط الخبر المحكي بصيغة
التعجب اياه او الاستحباب ولا قاطع الشيخ وغيره بحملها على التقية ولعل المحقق يريد بحسنه في
التحسين وانما استفاد الجواز من قوله واخفض الصوت بها مع كون المبادرة من الاعتبار على
نفي الحسن لا ثناء القراءة ايضا ما قال ابو علي ويجوز التأمين في الصلوة ... الجهر بها الامام في جميع
الصلوة تأمين من خلفه على دعائه وهو حسنة ابن عيينة في الثاني وقد يكون اراد الانهاء
بالاجابة بغير لفظ آمين او غير ذلك والاحتياط في الدعاء للشيء واحد الايجابية الاجابة وفي
ايضا لا يضيق الامام ولا حرج في التحرز ولا الضالين ما بين لا ينبغي تجري مجرى الزيادة في القرآن
ما اليمين وبها جمعها الى اصلها اصل الترجيح ولو وقف للمأموم في وقت التقية امن الى ...
المستقيم كان احسن الى ... تحت ذلك ابتداء دعاء ... وادى الي امين تاليا على ما قرأه الامام
صرف القراءة الى الدعاء الذي وقف عليه ... وبالجملة ان ... ذكر بطلت الصلوة بها
او بجاهلا الا في الجهر والاخفات فيأتي الكلام في جهلها ان شاء الله ولو اخل بحرف او كلمة
او اعراب او موالات او خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءة ... وكذا لو اخل به
او اخل الاتمام او قدم ان ذكر ولم يركع لبقاء محلها فان ذكر بعده لم يلتفت لفوات المحل
ولم تبطل الصلوة على التقديرين وانما عليه سجدتا السهو على ما يأتي وعلى الحكم الخلاف والتجوز
من غير خلاف الا في الاستيناف من الاول في فوت الموالات فيأتي الخلاف فيه ان شاء الله

واما الاخلال بالجهر

واما الاخلال بالجهر او الاخفات وقراءة العزائم ناسيا فسيأتي الكلام فيهما ولما اشتبا الحرف
او كلمة او اعراب او موالاة فكثير فيه عامة من لفظ عمدا وحاصل متن من الحمد يجب عليه
تعلم منها ما تيسر بنص الكتاب والاجماع كما في الذكرى ولان الميسور لا يسقط بالمعسور ويصلي
بحيث او بكون به بدلا اعاما لا يعلم منها او بدل منه غيره ففي المعتبر والمنتهى والتحرير الاكتفاء بالا ...
والاقتصار في الاقدام على قراءة ما تيسر وكذا ما روي من قوله صلى الله عليه وآله كان معك
قرآن فاقرء به والا فاحمده وكبره ان لم يعلم من القرآن غيره وان علم عوض عما يجهله من الحمد ما يعلمه من غيرها
لعدم سقوط فرض ما علمه بغير الحمد كما في الذكرى من ان الشيء لا يكون اصلا وبدلا ... وكذا في نهاية
الاحكام مع احتمال التكرير مطلقا لان البعض اقرب الى الباقي من غيره وكذا احتمل التكرير وعدمه
ان لم يحسن غيره من القرآن ولكن يحسن الذكر من كونه القرآن اشبه به وما روي من تعليمه
من لا يحسن القرآن سبحان الله والحمد لله الى آخر الاذكار في الروايات وقطع ابو بكر بالحمد لله مع ما عرفت
مع عليه ان يقرأ ما يعلمه منها اية كان او بعضها في التحرير والمنتهى والذكرى وان كان ...
الآتي ان تعينت كلها بقراءة والاولى واستحسنه المحقق في المعتبر جمع الجميع وعلم من غيرها من السور
فان علم سورة كاملة قرأها قطعا على وجوب سورة مع الحمد وجعل عليه سورة اخرى او بعضها
عوض الحمد في التحرير فيه اشكال وان اقتصر انما نجوز الاقتصار على سورة وكان علمه الحمد فكان تم
المعوض عن الحمد لم يعلم السورة وهو حين الشهيد قال ولو لم يحفظ سوى سورة كررها ومن
الاصل وانه اشتغل بقراءتها فتنبع الحمد من القرآن وصححه المنتهى وان لم يعلم سورة كاملة
قرأ من غيرها عوضا عنها لوجوب قراءة ما تيسر وقوله صلى الله عليه وآله فيما روي عنه ان كان
معك قرآن فاقرأ به لعله لاخلاف فيه ويجب ان يقرأ بقدرها في عدد الآيات كما في الذكرى
ونهاية الاحكام ... تمامها في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني ... في نهاية الاحكام والاقرب
وجوب مساواة الحروف لحروف الفاتحة او الزيادة عليها لا اعتبر في الفاتحة فيعتبر في البدل
مع امكانه كالايات وفيه ما عرفت واما تجويز الزيادة فلعدم المانع ولان المنع منها قد يؤدي
الى التقصير المفسد للكلام وفيه ان تحقق العدم كما لو فاته صوم يوم طويل يجزيه قضاؤه في يوم قصير

لوجوب القدر في الاصل فلا يسقط بسقوطه اي ؟

نظر الى الساعات فقد يجوز الفرق بالاجماع ولخلاف المعوض عنه في الصوم قال ولا يجب الترجمة
حروف كل اية باية من الفاتحة بل يجوز ان يجعل ايتين مكان اية وفي الذكرى من احد وجهي الشافعي
وجوب العدل ثم قال فان لم يحسن سبع ايات متوالية جاز العدول الى المتفرقة لان المتوالية
اشبه بالفاتحة ولعله يعني انه كان عليه قراءة سبع ايات متوالية محل الحمد مع سقوط التعيين
لا يسقط التوالي قال وان لم يحسنها الا متفرقة واذا كانت الايات المتفرقة لا تفيد معنى منظوما
اذا قرئت وحدها فالاقرب انه يجزي لانه لا يجوز [illegible] قراءة الايات المتفرقة ويحتمل العدول من لا
يحسن شيئا والاقرب الامر لانه يحسن الايات ولو كان يحسن ما دون السبع احتمل ان يكررها
حتى يبلغ قدر الفاتحة والاقوى انه يقرأ ما يحسنه ويأتي بالذكر بدلا عن الباقي لان الفاتحة سبع [illegible]
فالكل بلا تعيين [illegible] وفي المبسوط من لا يحسن الحمد ويحسن غيرها قرأ ما يحسنه اذا خاف خروج الوقت
سواء كان بعدد اياتها او دونها او اكثر وفي المعتبر الاشبه عدم وجوب الابدال بسبع ايات وفي المنتهى
والتحرير انه الاقرب قلت لاصل البراءة وحصول الامتثال بالاية والخبر ويجب عليه التعلم
حتى ضاق الوقت اتى بالبدل وحكم [illegible] الحمد اجزأه [illegible] ويجوز مع الجهل من ظهر القلب
ائتماما او يتبع قاريا او يقرأ من المصحف انه لم يتوقف على [illegible] او ما كثر او نحوهما
الامتثال بكل منهما [illegible] على احدهما تقديم الشهيد الاخر في البيان على الاولى والاقرب وجوبه
الذكرى [illegible] في ترجيحنا [illegible] عند امكان الائتمام [illegible] الى الاستظهار الدائم [illegible] تعينه
لا يجوز مع امكان القراءة من المصحف وصل [illegible] القراءة من المصحف مع امكان التعلم [illegible] نظر
القراءة والاصل وخبر الصيقل انه سأل الصادق عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف
يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا بأس بذلك وهو فتوى التذكرة ونهاية الاحكام [illegible]
وقرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل والمرأة [illegible]
بها ما [illegible] من ظهر القلب [illegible] صلى الله عليه وآله امر الاعرابي [illegible]
من المصحف [illegible] تجب تحصيل جميع اجزاء الصلوة والقراءة منها وفيه ان العلم [illegible] المصحف
ولان القراءة من المصحف في الصلوة مكروهة [illegible] الاجماع ولا [illegible]

قادر على استظهاره احتمالا لا في الحال فالاقرب وجوبه يعني المتابعة ح

يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة ولان المتبادر من القراءة ح

حرية التربيد والايضاح

حرية التربيد والايضاح وتعلمه من الخوف والمبسوط فان لم يعلم شيئا من القرآن لا من المصحف ولا من ظهر
القلب كبر الله وسبحه وهلله كما في المبسوط والجامع والنافع والشرائع وقال الصادق عليه السلام في
صحيح ابن سنان ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن
ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وفي الخلاف فان لم يحسن شيئا اصلا يعني من القرآن ذكر
الله تعالى وكبره وفي الذكرى لو قيل بتعين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح على ما يأتي ان شاء الله كان
وجها لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين فلا يقصر بدل الحمد في الاوليين [illegible]
ابن الجنيد والجعفي واحتمله في النهاية ويجب ان يذكر من الاذكار بقدر [illegible] كما في
النافع والشرائع اي زمانها كما في نهاية الاحكام والوجوب [illegible] الحمد والقراءة فاذا تمكن من
القراءة عدل اليه [illegible] في المعتبر [illegible] وحمل عبارة النافع على الاستحباب لا اصل [illegible]
الاخبار عنه [illegible] ومنه العامة من قول النبي صلى الله عليه وآله لرجل قل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الرجل هذا لله فمالي قال قل
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني قال ولا امنع الاستحباب لحصول المشابهة [illegible]
المنتهى الا ان [illegible] قلنا بالاستحباب كان وجها [illegible] في الذكرى من وجوب سبع ايات بدل الحمد
فكذا الذكر ومن انه بدل من الجنس فاعتبر المثل بخلاف الذكر فانه من غير الجنس فيجوز ان يكون دون
اصله كالتيمم قال وهو اولى لان النبي صلى الله عليه وآله اقتصر في التعليم على ما ذكره ولو علم الذكر بالعربية
وترجمة القرآن فهل يجزي الترجمة منع في الخلاف ونهاية الاحكام [illegible] احتمل الشهيد تقديمها على
الذكر لقربها الى القرآن ولجواز الذكر بالعجمية عند الضرورة قال ويمكن الفرق بين الذكر والقراءة بان
المقصود في الذكر لا يتغير بالترجمة اذ الغرض الاهم معناه والترجمة اقرب اليه بخلاف القراءة فان الا[illegible]
يفوت اذ نظم القرآن معجز وهو الغرض الاقصى [illegible] العكس لعموم خبر ابن سنان المتقدم ولو علم
الحمد وجهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها فان الميسور لا يسقط بالمعسور [illegible] غير الحمد [illegible]
بالحمد ولم يعوض بالتسبيح عن السورة ولا عن بعضها للاصل من غير معارض وفي الاخرى [illegible]
او الذكر او يتبع او يعرف معاني اشكال الحروف [illegible] كما في المبسوط [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] سمع

وهذا هو الاصح كما اختاره في التذكرة [illegible] الاحكام [illegible] الاقرب [illegible] الاولى [illegible] القرآن [illegible]
في [illegible] لان على [illegible] القنوت ولا يسقط الميسور بالمعسور

كما في كتب الفتاوى على العالم م

فلبث تلحظها بمعرفة او يسمعه من القران او الذكر في ل لان القراءة معتبرة فمع تعذرها لا يكون تحريك اللسان
بدلا الا مع التعذرات مذ كما مرّ في الايماء للركوع والسجود والرفع منهما ولعل الاخرس انما اهمل لان تحريكه
القراءة متضمنة وما في كتب التمهيد من عقد القلب بالمعنى مسامحة بل او العقد بالالفاظ على انه انما
ذكر معنى القراءة وقلنا بمعناها الالفاظ وان اراد معانيها فعلى كون اعتبارها لا لانها الا انها
عن وهي من يعتقد قلبه الالفاظ اذا عرف معانيها او لان الاصل هو المعنى وانما سقط اعتبار
من الالحق لفظه رخصة فاذا فقد اللفظ وجب العقد بالمعنى ولعل في اللسان تعلما على الشفتين
والثنايا او في حكمه الممنوع من النطق لخوف ونحوه وفي الصادق عليه السلم في خبر السكوني تلبية الاخرس
وتشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وفي التمهيد هذا يدل على اعتبار
الاشارة بالاصبع في القراءة كما مر في التكبير حتى يراد تحريك اللسان ان امكن والاشارة ان لم
ويقتضيه الاصل ثم الاشارة بالاصبع لعلها انما تفهم التوحيد فانما يفعل لايهام ما افاده معاني القران
والذكر واما الاخرس الذي لا يعرف ولا يسمع فلا يمكنه عقد القلب على الالفاظ نعم ان كان يعرف
ان في الوجوب الالفاظ وان للمصلي بالالفاظ او قرانا ملفوظا او قرا المصلي جاز وصح عليه تحريك
الوجه العدم [illegible] لما استنده الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلم
عن الرجل يقرا في صلوته هل يجزيه ان لا يحرك لسانه وان يتوهم توهما قال لا باس ولذا اكتفى في التذكرة
ونهاية الاحكام بالجاهل القران والذكر اذا ضاق الوقت او عجز [illegible] بالقيام عند القاعد [illegible] ط
الذكرى الوجوب لعموم الخبر ووجوب التحريك بالحروف اذا امكن فاذا لم يمكن بالحروف لم يسقط
والجواب ان الواجب انما هو التلفظ بالحروف والتحريك تابع له في الوجوب فاذا لم يمكن التلفظ به
لا يجب ولا يجب على الذي يعرف او يسمع ايضا اداء الاحرف اذ لا صوت لان القراءة تحريك الشفتين
تحريك اللسان في الهوات من غير صوت مما اعتبرها الشارع هنا ونحن نصلي خلف امام تقية
ولا يأتم [illegible] بعموم الجزائية للا قراءة [illegible] الاخرس نعم ان كان الكلام اسم [illegible] لا يعرف [illegible] الوجه
لفظ الوضوء [illegible] ان يكون عليه ما يراه [illegible] من تحريك الشفتين واللسان في التابع قراءة
الاخرس وشهادته الشهادتين ايمانا بدينه مع الاعتقاد بالقلب ونحوه المحتضرة كانهما يريان بالاعتقاد

من اجزاء الايماء على القلب

امكنه العقد عليها م

قال م

التلفظ م

تحريك اللسان

تحريك اللسان بسمع تحركه لعدم الصوت منزلة الاعتقاد ولو قدم السورة على الحمد عامدا او جاهلا
الصلوة اعادة الصلوة لان ما فعله خارج عن الصلوة المامور بها وكذا ان لم يرع الجزئية وابطلناها
بالقران الا ان يعيدها بعد الحمد لم يكن تكرير سورة واحدة قرانا في التمهيد ولو لم نوجب السورة
لم يضر التقديم على الاقرب لانه اتى بالواجب وما سبق قران لا يبطل الصلوة نعم لا يحصل له ثواب
قراءة السورة بعد الحمد فان اراد العموم للعمد فمعنى انه لا يريد به نية الجزئية ونحوه المبسوط وفيه
ان القران وقع بجميع السورة محرم ان غيرها طلبين ولو قدمهما ناسيا استانف القراءة التي قدمها وقد
قراءة السورة اما بعين ما قرأها او بسورة اخرى ولا تبطل الصلوة وان كان السورة فلا كراهيتها
عن الصلوة [illegible] الاصل من غيرها [illegible] مع تجويز العدول من سورة [illegible] الى اخرى [illegible] حتى على [illegible]
لمنافي للباس عن القران بين سورتين وتطابق الاخبار بانما الافتقاد لها وهو الوقت والطهور والقبلة
والركوع والسجود وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن جده علي بن جعفر
انه سال اخاه عليه السلم عن الرجل يصلي له ان يقرا في الفريضة فتمر الاية فيها التخويف فيبكي ويردد
الاية قال يردد القران ما شاء وما في مسائل علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلم عن الرجل يفتتح
سورة فيقرا بعضها ثم يخطئ فياخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطا هل له ان يرجع في الذي
افتتح وان كان قد ركع وسجد قال عليه السلم [illegible] ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض
وخبر ابي بصير انه سال الصادق عليه السلم عن رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع فليعد ام
القران ومضمر سماعة انه سال عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما لم يركع وانما رواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلم عن رجل افتتح الصلوة
فقرا سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي في صلوته ويقرا فاتحة الكتاب فيما
يستقبل فانما معناه ان الصلوة صحيحة بعد قراءة الفاتحة اذا ذكر لا انها يستقبل من الركعات او المراد
ذلك اذا ذكر بعد الركوع ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة على نية الجزئية لانها تخيير
فيها بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بالاجماع والنصوص ولكن الاصح
م

ولا يكون مقدما [illegible] بالسنة فلعل ان
في [illegible] بها [illegible] الخبر [illegible]
والطلقة [illegible] الرابع انه عليه
[illegible] لعل العهد م

[illegible]

يختمها م

الطبرسي عن الحميري انه كتب الى القائم عليه السلام يسأله عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات
فبعض يروي ان قراءة الحمد وحدها افضل وبعض يروي ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما
لنستعمله فاجاب عليه السلام قد نسخت قراءة ام الكتاب فيهما التسبيح والذي نسخ التسبيح
قول العالم عليه السلام كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج الا العليل ومن يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان
الصلاة عليه والوجه حمله على نسخ الفضل اي ازالته وبيان ان القراءة افضل وسواء في التخيير نسي القراءة
في الاوليين ام لا كما اطلقه في المبسوط وفي التحرير وهو اقوى في المنتهى والذكرى وقد تردد في الخلاف
والاصل وان كانت القراءة اذا نسيها احوط كما في الخلاف لانه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وخبر وقطع به ح
الحسين بن حماد انه سأل الصادق عليه السلام اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية
قال اسهو في الثالثة قال اقرأ في الثالثة ولا ينافيه صحيح ابن عمار انه سأل عليه السلام عمن يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين
فيذكر في الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قال نعم اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها لجواز
ان يراد النهي عن الحمد وسورة معا وقد يظهر التردد من نهاية الاحكام وفضل التسبيح من الخلاف لهذا
الخبر فضلا او تعيينا وقول الحسن ما دام لم يقرأ فيهما كانتا اوسع ولا يمنع عنه كما في المقنعة والنافع
وشرحه للاصل وخبر زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ويمكن ان يكون بيانا للاجزاء بما [illegible]
مع الصادق عليه السلام في خبر صحيح الحلبي اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله و
سبحان الله والله اكبر لذا اختار المحقق في المعتبر عدم وجوب الترتيب وقد يدل عليه ما سنذكر
في التحرير والمنتهى الوجوب في التذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى احتياطا وعملا بالمعروف المشهور وخلافه
الخبر على بيان اجزاء ما يقال لا ترتيبها وفي الخلاف هذا الخبر والذي ذكرناه اولا اصح ما في يعني خبر زرارة ح
هذا الباب [illegible] وخبر زرارة رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل [illegible] ويشبه ان يقول الاربع
ثلاثا لما حكاه ابن ادريس هنا من كتاب حريز بن عبد الله روايته عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت
فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات

وتركع وما رواه

وتركع وما رواه الصدوق في العيون عن تميم بن عبد الله القرشي عن احمد بن علي الانصاري انه صحب
الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلاث مرات ثم يركع على ما في بعض النسخ وما روي ايضا عن الرضا عليه السلام انه كان يقرأ فاتحة
الكتاب وسورة في الركعتين الاوليين وفي الركعتين الاخراوين الحمد وحده والاشبع فيهما ثلاثا ثلاثا
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقولها في كل ركعة منهما ثلاث مرات ولا يسمع به
الذكر مطلقا والخروج عن خلاف من اوجبها وهو الحسن والشيخ في الثانية مختصر المصباح والا قتصار
والقاضي في المهذب وهو خيرة التلخيص واحتاط بها المحقق واما الصدوق في الهداية والسلار
في المصباح والجمل والعقود والشيخ في المصباح والمبسوط والجمل والعقود وعمل يوم وليلة وسلار [illegible]
والرابع فيحتاج الى اعتبار اسقاط التكبير [illegible] وحكي عن الحسن والقاضي وابو الصلاح بحسب ما في
ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ثلث مرات تكمله التسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وفي خبر يونس عن زرارة الذي حكاه ابن ادريس في آخر
كتابه ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات ثم تكبر وتركع فانما
يدل على التسع كما في المعتبر وهو خيرة الصدوقين في الرسالة والفقيه والحلبي فيمكن كونه جميعه لا
بيانا او يقتصر من خبر زرارة قال ابن ادريس واختار الاربع الشيخ في [illegible] الكندي [illegible]
والانتصار وهو قول ابن سعيد [illegible] ايضا يعني القراءة تسع كلمات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ثلاثا او اربع تجزي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر و [illegible] تجزي الحمد لله وسبحان الله والله
اكبر وانه سبحان الله ثلاثا وهو [illegible] جميع ما مر من الاخبار وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير
ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله [illegible]
صحيح ابن عمار انه سأل عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة
الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح وخبر علي بن حنظلة انه سأله عليه السلام
عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فانه
فاتحة [illegible] الفضل فيهما [illegible] الله سواء [illegible] ان شئت سبحت وان شئت قرأت وان كان الاول اولى

المعهود وفي صحيح عبيد بن زرارة انه سال اباعبدالله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله
وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ق المحقق والوجه عندي القول بالجواز
في الكل يعني هذا والاربع والتسع والاثني عشر وذكر الله كما في خبر علي بن حنظلة اذ لا ترجيح وان
كانت رواية الاولى يعني الاربع اولى وما ذكره في النهاية احوط لكن ليس بلازم ق الشهيد وهو قوي
فيتخير المصلي بين الاكثر او لا مع عدم اعتقاد الوجوب وحكى عن الشيخ الميل اليه لعدم الترجيح
الاتم يعني لزوم التخيير بين الوجود والعدم والجواب بالالتزام كالحمد من الاتمام والقصر ق الحسن
السنة في الاواخر التسبيح وهو ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا
او خمسا وادناه الثلث في كل ركعة ق الشهيد لا باس باتباع هذا الشيخ العظيم الشان في استحباب
تكرار ذكر الله وتستحب للامام اختيار القراءة فيهما كما في الاستبصار والشرايع لقول الصادق عليه السلم
في صحيح منصور اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك
فعلت او لم تفعل وعمدت خبر الحميري عن القائم عليه السلم المتضمن لفضل القراءة من غير تخصيص وخبر
محمد بن حكيم عن الكاظم عليه السلم وعن الحسن تفضيل التسبيح مطلقا وهو ظ الصدوق وابن ادريس
لقول ابي جعفر عليه السلم في صحيح زرارة لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات
المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام والاوفق خبر محمد بن عمران انه سال الصادق عليه السلم
لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان
في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وهو من قوله عليه السلم في صحيح حماد اني اكره
ان اجعل اخر صلوتي اولها على وجه ابو علي فحسن بان الامام ان امن لحوق مسبوق بركعة
استحب له التسبيح والا القراءة واستحب في الدروس التسبيح للمنفرد والقراءة للامام وسال علي بن
حنظلة الصادق عليه السلم اي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت
قرأت ويجب فيهما السبع والريض في الاوليين الحمد وحدها بالاجماع والنصوص وهو ضبطه
ما سقط الركعتين الشوري في التذكرة العلم واحتمل الامرين في النهاية واقل الجهر اسماع القريب الذي

لا قرب منه

لا قرب منه تحقيقا او تقديرا لانه الاعلان والاظهار وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك كذا
في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وهو يعطي جواز سماع القريب الاخفات كقول الشيخ في التبيان
وحد اصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بان يسمع غيره والمخافتة بان يسمع نفسه وفي صحيح سماعة قول
ابن ادريس وحد الاخفات اعلاه ان تسمع اذنك القراءة وليس له حد ادنى بل ان لم تسمع اذناه
القراءة فلا صلوة له وان سمع من عن يمينه او شماله صار جهرا فاذا فعله عامدا بطلت صلوته وقول
الراوندي في تفسير احكام القرآن في قدر الجهر ان تسمع من يليك والمخافتة ان تسمع نفسك وقول
المحقق في الاحتجاج الجهر التسمية لنا ما رواه الجمهور الحلوان قال وعلا اقل الجهر الا اسماع القريب قد لا يمتنعا
القريب منه لم يكن سارا فتبطل صلوته ان قصد اسماعه خلفا للسيد ونحوه ما لم نحو ...
الابطال اشكال لقرب الابطال ان صدق عليه اقل الجهر قلت عسى ان لا يكون اسماع القريب بحيث
لا يسمع من يليه جهرا نطاق ويدل على الاستماع ما في من العيون من ان احمد ابن علي صحب الرضا عليه السلم
فكان يسمع ما يقول في الاخراوين من التسبيح وفي الخبر اقل الاخفات ان يسمع نفسه ونحوه
بعض نسخ التلخيص وهو كالنص في الاخفات مع اسماع القريب وظ المحكي عن الحلبي وان اعلاه ادنى
الجهر وفي نهاية الاحكام انهما كيفيتان متضادتان وظاهرهما في الشرح وكتب المتاخرين ان
الجهر انما يتحقق بالكيفية المعروفة في الجهر فلا يكفي فيه اسماع القريب وان تعدد كثيرا مع احتمال ان يكون
التضاد لاشتراط اسماع الغير في الجهر وعدمه في الاخفات ولا جهر على المراة وتصح صلوتها بالاجماع ولكن روى
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلم عن النساء
هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امراة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها وعند
... النساء ... عن علي بن جعفر وعلي بن يقطين عنه عليه السلم في المراة تؤم النساء ما
يجزيها من القراءة والتكبير فقال عليه السلم بقدر ما تسمع ويلزمها من الاسماع ولم ...
تواقفه وفي الذكرى لو جهرت وسمعها الاجنبي فالاقرب الفساد والمحقق النهي في العبادة وفيه
لاتفاق كلمة الاصحاب على ان صوتها عورة يجب عليها اخفاؤه عن الاجانب وان لم تسمعها جاز
الكتاب والسنة ولو سمعها المحرم او النساء او لم يسمعها احد فالاقرب الجواز للاصل وان علمت وجب

التسميع

الجهر عليها فعلا يكون صوتها عورة وفي الذكرى الاخفات بالجواز وهو جيد ويعذر فيه اي الجهر جاهلا
وتركا او في كل منه ومن الاخفات الناسي والجاهل بلا خلاف كما في المنتهى وفي التذكرة بالاتفاق
وسمعت النص عليه وعن زرارة في الصحيح انه سال ابا جعفر عليه السلم عن رجل جهر فيما لا ينبغي الاخفات
فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه والقراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال عليه السلم اي ذلك فعل
ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف كما في امالي
الصدوق وثواب الاعمال له والفقيه والهداية والنهاية والمبسوط والمصباح والمراسم والجامع
والنافع لما في مجمع البيان عن العياشي عن ابي العباس عن احدهما عليهما السلم قال الم تر كيف فعل
ولايلاف قريش سورة واحدة وصحيح الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الفجر فقرا الضحى
والم نشرح في ركعة فان الظاهر انهما في ركعة من فريضة مع حرمة تبعيض القران وفي التذكرة ونهاية
الاحكام انه مكروه او حرام فلا يقع من الامام الا وهو واجب وفي الاستبصار ان الضحى والم نشرح
سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلم وفي التبيان ومجمع البيان والشرائع ان اصحابنا رووا اتحادهما
واتحاد الاخريين وفي الانتصار والتذكرة ونهاية الاحكام انه قول علمائنا وقد ولا ينافيه ما في جمع
عن العياشي وفي المعتبر والمنتهى عن البزنطي عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلم
لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف قريش لانهما وان اتحدا
لكنهما في المصاحف سورتان كما في التبيان مع جواز انقطاع الاستثناء وان يراد بالاتحاد
الاتحاد في حكم الصلوة من وجوب الجمع بينهما في ركعة ولا القصر في التهذيب عليه ولا ينافيه ما في
الخرائج والجرائح من خبر داود الرقي قال فلما طلع الفجر قام يعني الصادق عليه السلم فاذن واقام
واقامني عن يمينه وقرا في اول ركعة الحمد والضحى وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد ثم قنت ثم سلم
ثم جلس وان حملناه على الفريضة لان ترك الم نشرح لا يدل على تركه عليه السلم وفي المعتبر والمنتهى
وجوب الجمع بينهما في ركعة الى الصدوق والشيخ وعلم الهدى والاستبصار لم يجز على الشحام المفضل
والاعتراض بان اقصى مدلولهما الجواز قال الشهيد فان قلت لو كانتا سورتين لم يجز قرانهما الا
لانه لا يفيد الجهر ولا المكروه قلنا على انها سورة وكل سورة لا تجزي بعضهما في الفريضة قلت

الجهر فيه والاخفاء فيما لا ينبغي م

الجمع م

الخرائج والجرائح كتاب له مشتمل على المعجزات

لم الاستئناف

لم الاستئناف من الحرام او المكروه لنا سيما في الاتصال قلت اذا ثبت الجواز انضم اليه الاحتياط
وجب الجمع ويجب البسملة بينهما على راي وفاقا لابن ادريس لانهما اثنتان في المصحف قال وايضا
لا خلاف في عددهما اثنتين فاذا ثبت ذلك فلم يجعل بينهما فصل من علامة فلم يكن قد قراهما على ما هما في المصاحف
قال وايضا جميعا قلت وهو مبني على عدم الخلاف في كون البسملة آية او بعض آية من السورتين
قال وايضا الطريق الاحتياط يقتضي ذلك لان قراءة البسملة تصح الصلوة بغير خلاف وفي تركها
خلاف وفي الاستبصار والجامع والشرائع ان لا بسملة بينهما وفي التبيان ومجمع البيان ان الاصحاب
لا يفصلون بينهما وفي التبيان انهم اوجبوا ذلك واحتج له في المختلف باتحادهما واجاب بمنع ان
وجبت قراءتهما وبعد التسليم يمنع ان لا يكونا كسورة النمل وفي المعتبر الوجه انهما ان كانا سورتين
فلا بد من اعادة البسملة وان كانت سورة واحدة كما ذكره علم الهدى والمفيد وابن بابويه فلا
اعادة للاتفاق على انها ليست آيتين من سورة والمعوذتان سورتان من القران بالاجماع
والنصوص وكان ابن مسعود يخالف فيه ولو قرا عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها او قرا الآية
السجدة اتمها اي الفريضة وصحت كما في الشرائع والاصل ولا اعادة لانه اذا قرا قضى السجدة
بعد الصلوة لجواز تأخيرها للمانع من المبادرة كما في خبر عمار انه سال الصادق عليه السلم عن الرجل
يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤوا آية العزائم فلا يسجدون فكيف يصنع
قال لا يسجد وفي مضمر سماعة اذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع والسجود
الفريضة اقوى مانع واما قول الصادق عليه السلم في خبر الحلبي فيسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة
الكتاب ثم يركع ويسجد ومضمر سماعة من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا
فاتحة الكتاب وليركع فيحتملان النفل لكن روى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلم عن الرجل يقرا في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد
ثم يقوم فيقرا بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرا بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرا في الفريضة بسجدة
ويحتمله وجزاء انه التعمد والحكم بالبطلان في تعمد السجدة للاصل وتجاوز الحد بتعمد جزء منها
التعمد ولا يحتمل عود ضمير اتمها الى العزيمة اي السورة مع قوة العدول مطلقا اذا لم يتجاوز ال

او حرام

بلتفت م

تامنه العم وقرا عليه الكتاب

القلب الرازي المحقق وقت وان علم بزيادة السجود في الجزء الاقرب وجوب العدول الى سورة اخرى
ان لم يجاوز السجدة تجاوز النصف ولا يجزيه عماد المنقلة ولو حبه اذا ادرج عليه ولان القرآن
سهوا وفي المنتهى قراءة السجدة عمدا او تردد في التذكرة ونهاية الاحكام لتعارض عمومي النهي وفي
يجب السجود لها في الصلوة وان تعلق اتمامها فانه يجي الاصل وما من معنى سماعه والاجماع
واما السجود لها في الصلوة فلا اصل يحوي ما فيه وما من خبر الحلبي وسماعة وبه صرح الشيخ في النهاية
والمبسوط والكندري ومنوادر وسعيد وصرح ابن ادريس والمحقق بالوجوب وفي الخلاف
ان سجد جاز وان لم يسجد جاز ولعله اعتز مع الصلوة من المبادرة وان كانت فهو صحيح ضعف
وكذا ان استمع وهو في النافلة لمنزل فلات ثم ينهض ويتم القراءة ويركع بها وان كانت السجود اخر آية
بعد النهوض قرأ الحمد ثم ركع ... خبر الحلبي وسماعة وفي المبسوط او سورة اخرى او آية وقد
يكون استفادة العموم من عموم العلة ولا تعين عليه لتعليله الصلوة وقول امير المؤمنين في خبر وهب
بن وهب اذا كان اخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها وهو اولى مما فيه الشيخ منه من اجزاء
بالركوع عن السجود لها فان لفظ الخبر يحتمل الاية في الشيخ بعد الاوم ولو اخل بالموالاة الواجبة بين
الفاظ الحمد او السورة كما بين المتضايفين والمتعاطفين والصفة وموصوفها او الشرط وجزائه و
العامل ومعموله فقرأ بينهما من غيرها من القرآن او غيره ناسيا او قطع القراءة ناويا القطع او
سكت استانف القراءة كما في الشرائع لوجوب الموالاة كالتاسي وبطلان الفعلية بنية القطع
القطع ومعه سكوته للاصل لان القراءة ليست وكذا في المبسوط اعادة الصلوة اذا نوى
القطع فسكت ولعله مبني على ان قطعها يتضمن نية الزيادة في الصلوة ما لم يركع او نقصها او عدل
عن نية الصلوة الى صلوة غير مشروعة وفيه مع انه يخرج عن ذلك ما في الذكرى من ان نية المنافي
اما ان تبطل بدون فعله او لا كما سبق منه النص عليه وفي نية النية فان كان الاول ابطلت
الصلوة بنية القطع وان لم يسكت وان كان الثاني لم تبطل ما لم يسكت طويلا بحيث يخرج
عن صيغة المصلي او يركع وفي المبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام فيما اذا قرأ بينهما من غيرها يبطل
القراءة من حيث انتهى اليه ... ما في الكتاب من الاستيناف وهو الوجه اذا لم ينفصم

نظام الكلام للاصل

نظام الكلام للاصل وما في نهاية الاحكام من ان الموالاة حينئذ في الكلمات باعتبار لحاق ذا انتفى
القراءة تركه المتبوع والتابع فعليه الاتيان بها في محلها ولو انتفى الموالاة فانما تترك التابع ولا
يلزم من كون النسيان عذرا في الاضعف كونه عذرا في الاقوى وقطع القراءة لسعال ونحوه
ليس من الاخلال بالموالاة الواجبة والاخلال بالموالاة الواجبة عمدا يبطل الصلوة لانه نقض
جزء الصلوة الواجب ومخالفة للصلوة البيانية عمدا وفي المبسوط والتذكرة وظ الشرائع انه يبطل
القراءة لا الصلوة للاصل وفيه ان تعمد ابطال اي جزء منها واجب يبطلها وفي نهاية الاحكام
لو سكت او وصل في اثنائها او قرأ آية اخرى بطلت الموالاة مع الكثرة انتهى ولا يبطلها شيء منهما
سؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند آيتيهما والفتح على الامام ولا الحمد لله للعطسة للاصل
عما في النصوص وكذا لو كرر آية على ما في التذكرة ونهاية الاحكام لاحتماله في التذكرة سواء اوصلها
بما انتهى اليه او ابتدأ من المنتهى لبعض الشافعية في الاول وقد يكون ... ابطال الصلوة
به اشكال ينشأ من مخالفة المأمور به ومن تسويغ تكرار الآية فكذا السورة وقد
روى علي بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن
الرجل يصلي له ان يقرأ في الفريضة فيمر بالآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال يردد القرآن
ما شاء ولو سكت في اثناء الحمد او السورة سهوا او عمدا لا بنية القطع اي قطع القراءة او نواه
اي قطع القراءة ثم لم يفعل فلم يسكت صحت الصلوة والقراءة الا ان يسكت طويلا بحيث يخرج عن
العادي او الفصل بخلاف ما اذا نوى قطع الصلوة فانه يبطلها كما في التذكرة ونهاية الاحكام
لان الصلوة تحتاج الى النية واستدامتها حكما بخلاف القراءة ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد
والسورة في الاخفاتية من الصلوات ومن الركعات وفاقا للاكثر للاجماع وغيره لقول الرضا
عليه السلام في كتابه الى المأمون المروي في العيون من المحض الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع
الصلوات سنة وما فيها ايضا من رجاء بن ابي الضحاك من انه عليه السلام كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في جميع صلواته بالليل والنهار ونظائر الاخبار معتضد وكونه من علامة الايمان وفيه انه كما
يحتمل ... الاخفات من تركها ومنهم من يخفت بها في الجهرية فلعل جهرها بها علامة الايمان ولعل

الحال انه صلى خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وقول زين العابدين عليه السلم لابي حمزة اي الصلوة
اذا قمت جاء الشيطان الذي قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب
على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا اي يتحدثوا اذ الذين يقرؤون القرآن قال الحلبي وحيث
نذهب بما قال انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولا اختصاصهما بالامام حتى او على استحبابه
ولا اختصاص استحبابه بالركعتين الاولتين كما ذهب اليه ابن ادريس لعموم الادلة وعمل ابن
ادريس باختصاص الاستحباب بما يتعين فيه القراءة وهو اولى للسنة والاحتياط والخروج عن
باصل البراءة من وجوب الاخفات فيها وضعفه ظ ونزل على مذهبه قول الشيخ في الخلاف الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة في الموضعين فيؤيد بهما الظهر والعصر ثم في الخلاف
يمكن ان يكون مراده قبل الحمد وبعدها ولا يجب للاصل وخبر الحلبيين سالا الصادق عليه السلم
عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فاوجبه
القاضي في المهذب مطلقا والحلبي في اولتي الظهر والعصر واطلاقه ضعفها ابن زهرة وبرظ قول الصادق
عليه السلم في حديث شرائع الدين المروي في الخصال عن الاعمش والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم
في الصلوة واجب ولعل الثبوت والوجوب في الجهرية وكذا يجب الجهر بالقراءة مطلقا في الصبح و
غيرها في الجمعة بالنصوص والاجماع كما في نهاية الاحكام والمعتبر والتذكرة والذكرى والمنتهى
الا ان فيه لم اقف على قول للاصحاب في الوجوب وعدمه والاصل عدمه وفي خبر عطا
راى وفاق الشيخ والكفري لان الصادق عليه السلم سئل في صحيح الحلبي وحسنه عن
من يصلي الجمعة اربعا ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم وقال عليه السلم في صحيح ابن مسلم صلوا في السفر
صلوة الجمعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقال انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها
وفي الخلاف الاجماع عليه ولا فرق بين ان يصلي جماعة او فرادى كما نص عليه الشيخ في خبر
الحلبي وروى السيد اختصاص الجهر فيها بالجماعة ولعله رواية الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلم عن رجل صلى العيدين وحده

جماعة

والجمعة هل يجهر

والجمعة هل يجهر فيها بالقراءة فقال لا يجهر الا الامام واختاره ابن ادريس للاحتياط والاحوط
ما اختاره المحقق من ترك الجهر فيها مطلقا لصحيح جميل انه سال الصادق عليه السلم عن الجماعة يوم
الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة
وانما يجهر اذا كانت خطبة وخبر العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر فقال
يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة وان احتمل
ما ذكره الشيخ من ترك الجهر الانكار كما في صحيح ابن مسلم المتقدم وروى الصدوق في صحيح الحلبي ثم
قال هذه رخصة والاخذ بها جائز والاصل انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها
الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة
جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر
جهر فيها وفي بعض النسخ والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت جماعة وعلى كل فالظاهر انه انما يرى
جواز الجهر في الظهر جماعة دون استحبابه ويستحب الترتيل في القراءة للاية والاخبار و
مناسبته للخشوع والتفكر فيها وقال استحب في الاذكار ايضا في المنتهى وفاق المعتبر انه تحسينها
من غير مبالغة وفي النهاية ويعني به بيان الحروف واظهارها ولا يمدها بحيث يشبه الغناء
فكان المبالغة هي المد المشبه للغناء وكانه المنفي في قول الجوهري الترتيل في القراءة الترسل فيها
والتبيين بغير بغي ونحوه التبيين كما قال الخليل لا بتمام التغني والترتيل تضمن المتأني في الاداء
كما في التبيان وغيره واصله من قولهم ثغر رتل حسن ونحو اذا كان مفلجا لا لصص فيه
كان المرتل يعتمد عند كل حرف وقفة خفيفة تشبه تفلج الاسنان وفي تفسير علي بن ابراهيم في تفسير رتل
القرآن ترتيلا قال بينه بيانا ولا تنثره نثر الرمل ولا تهذه هذ الشعر وفي الكافي مسندا عن عبد
الله بن سليمان انه سال الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال قال
امير المؤمنين عليه السلم بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به
قلوبكم القاسية ولا يكون هم احدكم اخر السورة وفي مجمع البيان عن ابي بصير عنه عليه السلم
هو ان تتمكث وتحسن به صوتك وفي العين الرتل تنسق الشي نعرة ورتل حسن المتضد ومر تبيح
فيهج

ورتّل الكلام ترتيلا اذا امهلت فيه واحسنت تأليفه وهو مترتّل في كلامه ومترسّل اذا فصل
بعضه من بعض وفي الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وكانه عنى بحفظ الوقوف ان
لا يمدّ نصف النفس ولا يفترق الوصل وفي المجمع عن ام سلمة كان النبي صلى الله عليه وآله يقطع قراءته
آية آية في المصحف وربما كان يعني الترتيل واجبا اذ الواجب النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج
بعضها في بعض ويدل على الثاني بمعنى الوجوب قوله تعالى ورتّل القرآن ترتيلا الامر للوجوب ويستحب
الوقوف في محاله اى مواضعه لتحسين الكلام ودخوله في الترتيل وقول الصادق عليه السلام في خبر
محمد بن الفضيل ومحمد بن يحيى يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد ولا يجب للاصل وصحيح علي
بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال
ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره وكذا يجوز الوقف على كل كلمة اذا انقطع النفس واذا لم يقف على غير
المضاف ما لم يكثر فيخل بالنظم ويلحق بذكر الاسماء المعدودة ويستحب التوجه امام القراءة لقول
الصادق عليه السلام في حسن الحلبي تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي ما ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة يجزئك في الصلوة
من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي الى آخرها وفي الاحتجاج للطبرسي عن صاحب الزمان
عليه السلام في جواب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري السنة المؤكدة فيه التي كالاجماع الذي لا خلاف
فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وهدى
علي امير المؤمنين وما انا من المشركين الى آخرها وعن الصادق عليه السلام الحسن بن راشد
اذا افتتحت الصلوة فقل على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابي طالب والائتمام بآل محمد حنيفا
مسلما وما انا من المشركين وفي المقنع والمصنف والمراسم على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية امير
المؤمنين علي بن ابي طالب وفي الكافي والغنية وولاية امير المؤمنين علي والائمة من ذريتهما قال
الشيخ في عمل يوم وليلة فان قدم التوجه ثم كبر تكبيرة الاحرام وقرأ بعدهما كان جائزا ويستحب القنوت

بليلتهم

تعليقه اى التوجه امام

تعليقه اى التوجه امام القراءة للكتاب والسنة والاجماع وعن مالك انه لا يستحب في الفرائض وعن
ابن سيرين انه كان يتعوذ بعد القراءة ولا يجب كما حكي عن ابي علي عملا بظاهر الامر
في الآية وبعض الاخبار للاصل وعدم نصوصية الآية في هذا المعنى وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر
فرات بن احنف فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ وما في العيون من ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر
بسم الله الرحمن الرحيم وانما يستحب عندنا في اولى الركعات لحصول الغرض به وللعامة قولان وصورته
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم رواه الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله او اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم كما رواه البزنطي عن ابن عمار عن الصادق عليه السلام و
الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام وهو الذي في المقنع والمقنعة وزاد القاضي بعد قوله الله
هو السميع العليم ويستحب قراءة سورة مع الحمد في النوافل الرواتب وغيرها ثم قد يستحب فيها سور
مخصوصة حسب النصوص كما يستحب قراءة قصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار و
متوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل وفي التبيان قال اكثر اهل العلم اول المفصل
من سورة محمد الى سورة الناس وقال آخرون من ق الى الناس وقالت فرقة ثالثة وهو
المحكي عن ابن عباس انه من سورة الضحى الى الناس انتهى وقيل من الحجرات وقيل من الجاثية وقيل من الاحقاف وقيل من
من الصافات وقيل من الصف وقيل من تبارك وقيل من الفتح وقيل من الرحمن وقيل من الانسان
وقيل من سبح قال ابن معن ان طواله الى عم واوساطه منها الى الضحى ومنها الى الآخر قصاره وفي
الكتاب في استحباب ما ذكر الا في النوافل ولم يتعرض لها فيه وفي قوته ما في التهذيب والمبسوط من استحباب
القدر والنصر والتكاثر والزلزلة وشبهها في الظهرين والمغرب واستحباب الطارق والاعلى والا
وشبهها في العشاء والمزمل والمدثر والنبأ والانسان وشبهها في الغداة وقال الصادق عليه
السلام لابن مسلم اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة
فاطول واما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر
والمغرب فاذا جاء نصر الله والهاكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية

او استعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما في بعض خطب امير المؤمنين عليه السلام

في الرتل

ترتيل تلفظ كالرمل

ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وفي خبر عيسى بن عبد الله القمي كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية وشبههما وكان
يصلي بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي المغرب ع
في الظهر والعصر ونحو من المغرب وفي خبر الحسين بن ابي العلاء الذي رواه الصدوق في ثواب الاعمال
من قرأ انا انزلناه في فريضة من الفرائض نادى مناد يا عبد الله قد غفرت لك ما مضى فاستأنف
العمل وعن علي بن راشد انه قال لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه
ان افضل ما تقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقرائتهما في الفجر فقال
عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وفي الاحتجاج للطبرسي ان محمد بن عبد الله
الحميري كتب الى الناحية المقدسة وروى في ثواب الاعمال القرآن في الفرائض وغيرها ان العالم عليه السلام
قال عجبا لمن لم يقرأ في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلوته وروى ما زكت صلوة لم يقرأ فيها قل
هو الله احد وروى ان من قرأ في فرائضه الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرأ الهمزة
ويدع هذه السور التي ذكرنا مع ما قد روي انه لا تقبل صلوته ولا تزكو الا بهما فوقع عليه السلام الثواب
في السور على ما قد روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما
اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرأ غيرهما من السور وتكون صلوته تامة ولكنه
يكون قد ترك الافضل وفي الصادق عليه السلام في خبر منصور بن حازم من مضى به يوم واحد فصلى
فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وفي خبر الحسين بن ابي العلاء
الذي رواه الصدوق في ثواب الاعمال من قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من
الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء
واحياه الله سعيدا وامانه شهيدا وبعثه شهيدا وعن ابي بصير انه قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول
الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت وعن ابي هرون المكفوف
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كم يقرأ في الزوال فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون
هل رأيت شيخا اعجب من هذا الذي سألني عن شيء فاخبرته ولم يسأل عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق

انه عاقلهم بالباطون

انه عاقلهم بالباطون ان الحمد سبع آيات وقل هو الله احد ثلث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان
ركعات فهذه ثمانون آية وروي عنه عليه السلام في خبر انه يقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد المبتنى ح
وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي
الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل
هو الله احد والخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد
وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات الى والارض ح
قوله ان رحمت الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة
الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد
وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها وفي المحاسن مسندا عن الحلبي
وابي بصير عنه عليه السلام في تخفيف الفريضة وتطويل الثمان قبل العبادة وفي عيون اخبار الرضا مسندا
عن رجاء بن ابي الضحاك ان الرضا عليه السلام كان يقرأ في اولى نوافل الظهر واولى نوافل المغرب وفي
البواقي التوحيد الا ركعتين ما قبل الزوال وركعتين ما قبل العصر فلم يضبطها على شيء وانه كان يقرأ
في كل من اولي صلوة الليل بعد الحمد سورة التوحيد ثلثين مرة ويصلي صلوة جعفر بن ابي طالب اربع ركعات يحتسبهما ح
من صلوة الليل ثم يركع ركعتين اخريين يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل
اتى على الانسان ويقرأ في كل من ركعتي الفجر بعد الحمد التوحيد ثلثا وفي الوتر بعد الحمد التوحيد ثلثا والمعوذتين
مرة وفي مصباح الشيخ وروي انه يستحب ان يقرأ في كل ركعة يعني من نوافل الزوال الحمد وانا انزلناه وقل هو
الله احد وآية الكرسي وفي صلوة الليل انه يستحب في كل من الاوليين بعد الحمد ثلثين مرة سورة التوحيد
فان لم يتيسر ففي الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد وفي الست البواقي نحو الانعام والكهف والانبياء ويس
والحواميم وفي كل من ركعتي الفجر التوحيد والجحد وفي الاولى سورة الناس وفي الثانية سورة الفلق
وفي الوتر التوحيد ثلثا والمعوذتين وانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلي الثلث ركعات
بتسع سور في الاولى التكاثر والقدر والزلزلة وفي الثانية العصر والنصر والكوثر وفي الثالثة الجحد وتبت
والتوحيد ويستحب في اولى الاربع بعد المغرب بعد الحمد التوحيد ثلثا وفي الثانية القدر وفي الثالثة آية
واخرج

من اول البقرة و من وسط السورة و الحكم الذي واحد الى قوله تعقلون ثم التوحيد خمس عشرة مرة و في الرابعة
آية الكرسي و آخر سورة البقرة ثم التوحيد خمس عشرة مرة و انه روى ان في الاولى بعد الحمد الجحد و في الثانية
التوحيد و في الباقي ما شاء و انه روى ان ابا الحسن العسكري عليه السلام كان يقرأ في الثالثة الحمد
و اول الحديد الى قوله انه عليم بذات الصدور و في الرابعة الحمد و آخر الحشر و انه يقرأ في اولى الوتيرة الحمد
آية الكرسي و الجحد و في الثانية التوحيد ثلث عشرة مرة و في النهاية و المبسوط ايضا في الشمس و في نوافل الليل
مثل الانعام و الكهف و الانبياء و الحواميم لطول المفصل كما في الكتاب و انه اوجه و يستحب في
صبح الاثنين و الخميس في الركعة الاولى قراءة هل اتى و في الثانية هل اتاك و في الفقيه حكى من صحب
الرضا عليه السلام الى خراسان انه كان يقرأهما في صلوة الغداة في اليومين و قال فمن يقرؤهما في صلوة الغداة
يوم الاثنين و يوم الخميس وقاه الله شر اليومين و روى في ثواب الاعمال مسندا عن ابي جعفر عليه السلام من
قرأ هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء و اربعة آلاف ثيب
و حوراء من الحور العين مع محمد صلى الله عليه و آله و في عشائي الجمعة بالجمعة و الاعلى لخبري ابي بصير و ابي حماد
عن الصادق عليه السلام و روى الاخير الصدوق في ثواب الاعمال و قال عليه السلام في الاخير الواجب على كل
مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ ليلة الجمعة بالجمعة و سبح اسم ربك الاعلى و في صلوة الظهر بالجمعة و
المنافقين فاذا فعل ذلك فكانما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه و آله و كان جزاؤه و ثوابه على الله
الجنة و قال عليه السلام في خبر الكناني اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة و قل هو الله احد و اذا
كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة و سبح اسم ربك الاعلى و به عمل الشيخ في الاقتصاد و عمل يوم الجمعة
و قال الكاظم عليه السلام لعلي بن جعفر فيما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن رأيت ابي يصلي
ليلة الجمعة بسورة الجمعة و قل هو الله احد و قال ابو جعفر عليه السلام في خبر حريز و ربعي اذا كانت ليلة الجمعة
يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة و اذا جاءك المنافقون و به عمل الحسن و في صبحها بها و بالتوحيد
كما في احد خبري الكناني و ابي بصير و ابن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام و في خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
الذي رواه الحميري في قرب الاسناد بالجمعة و الاعلى و في خبر رواه و حريز و ربعي عن ابي جعفر عليه السلام
و بها و في ظهريها بالجمعة و المنافقين و كذا حكاه الصدوق عمن صحب الرضا عليه السلام الى خراسان من فعله

عليه السلام و في خبر الكناني

عليه السلام و في خبر الكناني عن الصادق عليه السلام في صبحها بالجمعة و التوحيد و هو خيرة الحلبي و الصدوق في المقنع
و في الفقيه الحث في ظهريها بالجمعة و المنافقين و في المعتبر عن الصدوق و قد جهها في ظهريها و يستحب الجحد
في نوافل الليل و الاخوات في نوافل النهار لقول الصادق عليه السلام ليعقوب بن سالم فيما ينبغي للرجل
اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم و يتحرك المتحرك و في مرسل فضالة السنة و صلوة النهار بالاخفات
و السنة في صلوة الليل بالاجهار و في المعتبر و المنتهى و الذكرى الاجماع و يستحب قراءة الجحد في اول ركعتي
نوافل الزوال و اول نوافل المغرب و اول نوافل الليل و اولى فريضة الغداة اذا اصبح بها الى آخرها
الى الحمد الجحد و اولى نافلة الفجر و اولى نافلة الاحرام و اولى ركعتي الطواف و يستحب في ثوانيها القراءة بالتوحيد
و روى العكس كما في النهاية و المبسوط و التهذيب في التهذيب و الكافي خبر معاذ بن مسلم عن الصادق عليه السلام
قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر الى آخر الخبر و في رواية
اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد و في الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه
يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد و يستحب قراءة التوحيد ثلثين مرة في
اولي صلوة الليل فقد ذكر الشيخ انه روى ان من صلى فيهما انفتل و ليس بينه و بين الله عز و جل ذنب الا
غفر له فهذا مستحب و ما ورد من قراءة الجحد و التوحيد فيهما مستحب آخر و لا تنافي بينهما و جوز فيها و سع الوقت
و هو نظر على هذا افضل و الاخر التوريق و في المقنعة استحباب قراءة التوحيد ثلثين في الاولى و الجحد
في الثانية قال و ان قرأ في نوافل الليل كلها الحمد و قل هو الله احد احسن في ذلك و اجب له ان يقرأ
في كل ركعة منها الحمد و قل هو الله احد ثلثين مرة فان لم يتمكن من ذلك قرأها عشرا عشرا او خمسا او يقرأها
مرة واحدة في كل ركعة الا ان يكون ادعها حسب ما ذكرناه افضل و اعظم اجرا و يستحب سؤال الرحمة عند
آياتها و التعوذ من النقمة عند آياتها لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية
من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو و يسأل العافية من النار و من العذاب
و في مرسل ابن ابي عمير ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة و ذكر النار سأل الله
الجنة و تعوذ بالله من النار و اذا مر بيا ايها الناس و يا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا و في الخلاف
الاجماع و يستحب الفصل بين الحمد و السورة بسكتة خفيفة و كذا بين السورتين و بكثرة الركوع لقول ابي جعفر

عليه السلم في خبر اسحق بن عمار بن رجلين من اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله اختلفا في صلاة رسول
الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال
سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة ويجوز الانتقال من سورة بعد الحمد الى اخرى بعد
التلبس بها ما لم يجاوز النصف كما في المقنعة والنهاية والمبسوط والمهذب والاصباح والشرائع
الا في الجحد والاخلاص للاخبار كقول الصادق عليه السلم في صحيح الحلبي من افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في
سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون وفي خبر
عبيد بن زرارة له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها وخبر ابي العباس الذي حكاه الشهيد عن البزنطي
عنه في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف وما رواه
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلم عن الرجل ا
اراد ان يقرا سورة فقرا غيرها هل يصلح له ان يقرا نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم
يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واما صحيح الحلبي والكناني وابي بصير عن الصادق عليه السلم
في الرجل يقرا المكتوبة بالنصف من السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع
قال يركع ولا يضره فلا يدل على جواز التعمد وفي السرائر والجامع ما لم يبلغ النصف وحكاه الشهيد في الذكرى
عن الجعفي وابي علي وقال فيهما ان الاكثر اعتبروا النصف مع انما احكاه عنهما وعن ابن ادريس وعن
الصدوق في العدول الى الجمعة والمنافقين ومن الشرايع مع انه في الجواهر فلعل الشيخ اعتبر مجاوزة
النصف ولعل مراده بلوغ النصف واعتبر نفسه المجاوزة في البيان وهو الاظهر للاصل والروايات
وتوقف التبليغ عليها المجهر واما استثناء التوحيد والجحد فهو المشهور والاخبار ناطقة به كما سمعت وربما
تشعر من قريب وقول الصادق عليه السلم لعمرو بن ابي نصر يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون وخبر عبيد بن زرارة انه سال عليه السلم عن رجل اراد ان يقرا في سورة فاخذ في اخرى
قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرا بقل هو الله احد واقتصر الصدوق على التوحيد وفي الانتصار
ان مما انفردت به الامامية حظر الرجوع من سورة الاخلاص وروي قل يا ايها الكافرون ايضا وادعى
فيه الاجماع وان شرف السورتين لا يمنع ان يجعل لهما هذه المزية وحينئذ العبرة ... احتمل في التذكرة

قال المحقق لقوله

قال المحقق لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران ولاطلاق الرواية المذكورة يعني رواية عمرو بن ابي نصر فيختص
تخصيص الاية والاقوى التحريم الا الى الجمعة والمنافقين يوم الجمعة في ظهرها كما في المقنعة والنهاية والمبسوط في
الاصباح والسرائر والجامع والوسيلة والمنتهى والتلخيص ولعلهم يعنون ما يعم الجمعة او في الجمعة وظهرها كما في الذكرى
يجوز العدول اليهما مطلقا في المقنعة والسرائر والاصباح والجامع لقول الصادق عليه السلم في خبر الحلبي
اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرا بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في
يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وخبر عبيد بن زرارة انه سال عليه السلم عن رجل يصلي الجمعة
فاراد ان يقرا سورة الجمعة فقرا قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة وما رواه الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلم عن القراءة في الجمعة فقال سورة
الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها
فارجع اليها وحملها ابن ادريس على ان لا يبلغ النصف جمعا بينها وبين عموم ما تقدم وكذا الكلام
وابنا بابويه وسعيد في الاصباح اذا ان يجاوز نصفهما اتم ركعتين واحتسبهما نافلة وفي المقنع والنفلية
انه اذا اخذ في نصف سورة غير الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة اتمهما ركعتين والاظهر في الجامع ان له ذلك وفي صحيح
ابن مسلم انه سال الصادق عليه السلم عن رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرا بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم
يستانف وعن الجعفي تجويز العدول عن التوحيد والجحد الى السورتين في صلاة الجمعة وصبحها والعشاء ليلتها
ولو قرا شيئا من سورة فسكت واراد الاتيان بالباقي في النسيان او غيره كمل السورة من حيث قطع او طولها
لا تبعيضها الوقت اشترط مطلقا مجاوز النصف او لا ما حصل الواجب الذي هو اتمام سورة والقول
الصادق عليه السلم في صحيح ابن عمار من غلط في سورة فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع وفي تعيين اشارة
الى انه ان امكنه تصحيحها بالمصحف والقراءة منه او حمل الغير على القراءة ليتبعه فيها لم يعين في الصلوة
لم يجب عليه الاعادة والخبر وعن زرارة في الصحيح انه سال ابا جعفر عليه السلم عن رجل قرا سورة في ركعة
فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل
ذلك لا باس به وان قرا اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع ولا يفعل ذا عماد فيه لا في الثواب الا ان
الا ان لا يوجب سورة كاملة بعد الحمد في الفريضة وكلامنا على الايجاب ومع الانتقال يعيد البسملة

لانه جزء من كل سورة والذي اتى به جزء في المعدول عنها فلا يجزي عن جزء المعدول اليها وقد يتردد فيه
وكذا قصد البسملة لو تمّي بعد الحمد من غير قصد سورة معينة او قصد سورة ثم اعرض عنها الى اخرى فيعيدها
ان سلم في الاخير وكذا في التشهد لو جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء لرواية ابي بصير
السابقة يعني صحيحه مع الحلبي والكناني ولصدق الامتثال فيه ولا حاجة الى القصد في الحمد او اعينت
السورة قبله بنحوه او لم يعلم غيرها او حضر افتتاح الباب لعجز به الفعل او النذر خطوة او المشي
فيسكت حالة التخطي لوجوب القيام عند القراءة والتخطي مشي وقول الصادق عليه السلم في خبر السكوني
يكف عن القراءة في مشيه حتى يبلغ الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ قال الشهيد وهل الكف [illegible]
توقف فيه بعض المتأخرين والاقرب وجوبه لظاهر الرواية ولان القراءة شرطها القيام اتفاقا وفي
الشرح وفي رواية انه يجر رجليه ولا يرفعهما ولعل الخروج عن هيئة المصلي القيام على [illegible]

الفصل الخامس في الركوع وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه عمدا او سهوا في اية صلاة واية ركعة كان
على المشهور [illegible] والاخبار خلافا للمبسوط ففيه انها لا تبطل بتركه في الاخيرتين من الرباعية بل
ان ذكره بعد السجود اسقط السجود وركع ثم سجد وهو الجنبة في ركعته السجود بعين [illegible]
الصلوة بزيادة نعم حكى [illegible] من الاصحاب بان من نسي سجدتين من ركعة اية ركعة كانت [illegible]
فيما بعدها اسقط الركوع واكتفى بالسجدتين وجعل الركعة الثانية اولة او الثالثة ثانية او الرابعة
ثالثة وافتى به ابن سعيد في الركعتين الاخيرتين خاصة وعن حكم بن حكيم في الصحيح انه سأل الصادق
عليه السلم عن رجل ينسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقال [illegible]
الصلوة قال لا ولا يجد على بقاء المحل وانما يجب في كل ركعة مرة الا في صلوة الكسوف وشبهها من الآيات
ان كانت ركعتين في كل منها خمس ركعات ويجب فيه الانحناء قليلا بحيث تمكن معه من وضع يديه كما
في الشرائع اي كفيه كما في النافع وشرحه والايضاح على ركبتيه قال في المنتهى كالمعتبر هو قول اهل العلم
كافة الا ابا حنيفة فانه اوجب مطلق الانحناء وفي التذكرة ونهاية الاحكام وضع راحتيه وفي الذكرى
ان عليه اجماع من عدا ابي حنيفة والراحة اما الكف كما في الديوان او ما فوق الاصابع منها كما في السامي
وقال ابو جعفر عليه السلم في صحيح زرارة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك

ومريد م

ذلك واجب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها ولا يكفي الانحناء
كذلك ولا الركب مقرون من الانحناء الخروجين معنى الركوع قال في التذكرة ونهاية الاحكام الابد ان لا
ينوي الانحناء غير الركوع فلو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد فلما انتهى الى حد الراكع بدا له ان يجعله ركوعا لم يجز بل
يجب ان ينتصب ثم يركع لان الركوع الانحناء ولم يقصده يعني انما الاعمال بالنيات وانما يتميز الانحناء
الركوعي منه بغيره بالنية قال في النهاية ولا فرق بين العامد والساهي على اشكال انتهى من حصول هيئة
الركوع وعدمها اعتبار النية لكل جزء كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة فانه ان لا ينوي غيره عمدا ويجب فيه
الطمأنينة بالاجماع كما في الناصريات والغنية والمعتبر والمنتهى وفي التذكرة وفي الخلاف الاجماع على كونها
ركنا ومعناها انها السكون حتى يرجع كل عضو الى مستقره وان قل وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وآله
في خبر حماد بن عيسى الازدي عن الصادق عليه السلم المروي في قرب الاسناد اذا ركع فليتمكن ويجب
بقدر ذكر الواجب كما في الشرائع وكتب المحقق لتوقف الواجب وهو الذكر راكعا عليها وهو اجماع ثم لا
يجزي في الانحناء على قدر الواجب والاحتمال الجمع بين مسمى الطمأنينة والذكر حين الركوع مع علم الطمأنينة
بقدره وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلم
عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه
ما حكه قال لا بأس اذا اشق عليه والصبر الى ان يفرغ افضل ويجب الذكر فيه بالاجماع كما في الخلاف
والمعتبر والتذكرة والمنتهى والناصريات والاخبار كما سنسمع بعضها من تسبيح وشبهه على راي وفاقا
للمبسوط والسرائر للاصل والصحيح هشام بن الحكم انه سأل الصادق عليه السلم يجزي ان اقول مكان التسبيح
في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وصحيح هشام بن سالم
انه سأله عليه السلم يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر فقال نعم
واقتصر في النهاية والجامع على هذا الذكر بدل التسبيح والفضل قوي الاول لكونه ذكر الله ويفيد العموم
وكذا قوله عليه السلم في خبر مسمع يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا
وفي صحيحه لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن وفي السرائر نفي الخلاف عن اجزاء مطلق
الذكر والمشهور تعين التسبيح للاحتياط ولقول ابي جعفر عليه السلم لابي بكر الحضرمي من لم يسبح فلا صلوة له

لو ونيه ان التهليل والتكبير ونحوها تسبيح م

ولو نوى في الصحيح انه سأله عما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة
تجزي وفيه ان اجزاءها لا ينافي اجزاء غيرها وفي الخلاف الاجماع عليه ويجب الرفع منه والطمأنينة فيه
للاجماع والاخبار والتأسي ويكفي في هذه الطمأنينة مسماها وطويل اليدين بحيث يتصلان بركبتيه او
يقربان منها قبل الانحناء يجب عليه ان ينحني كالمستوي الخلقة لانتفاء حقيقة الركوع اذا انتفى الانحناء
المذكور ويكفي ضم بعض الانحناء كالمستوي كاقطعهما والعاجز عن الانحناء الواجب ياتي بالممكن فلا يسقط
الميسور بالمعسور وعنه ان لا يقدر الا على الانحناء على احد جانبيه ولعله اذا تردد بين الرجوع الى الكيف
الركبة وبين الانحناء من الجانبين دون ذلك وجب الاول فان عجز عن الانحناء اصلا اولى الا
على شي اومأ برأسه ان امكنه كما في خبر ابراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلم والا فبعينيه بالتغميض
لحاما والقائم على هيئة الراكع لخلقة او كبر او مرض يزيد الانحناء يسيرا وجوبا كما في الشرايع والمعتبر ليحيث
لو زاد خرج عن مسمى الراكع الفرق اي لتحصيله الا ان الانحناء لازم للركوع وفي المبسوط والمعتبر والمنتهى والتذكرة
انه لا يجب لانه طول حقيقة الركوع وانما المنتفي هيئة القيام فان امكنه تقليل انحنائه او الانحناء
بالاعتماد كان هو الواجب واستشكل في التحرير ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الانحناء الى حد
اقل الركوع او الى الحد الذي يريد وهو ما قبل الطمأنينة متعمدا بطلا او شرع في النهوض كذلك اي الذكر قبل اكماله
ولم يعده ولعله فلتسامحات صلوته لوجوب ايقاع الذكر تاما وكذا اطلقنا اصحابنا اذا تم وجوب الطمأنينة
بقدر الذكر والا فلتبطل ايقاعه شي من الذكر في غير حد اقل الركوع وفي الشرح اثم الاعادة لا اعر
للنهي المفسد فلينا المنهي اما تكرير الذكر او الهوى ولا يوجب شي منها فساد الصلوة ولو عجز عن
الطمأنينة في الركوع سقطت ولكن عليه مع الامكان الانحناء زيادة حتى ياتي بالذكر كما ولذا لو
عجز عن الرفع او الطمأنينة فيه فان اقتصر في الركوع او الرفع او الطمأنينة الا بمعتمد عليه وجب تحصيله
ثم الاعتماد في عينه او الاجرة ان افتقر الى احدهما ما يأتي في الماء للوضوء ويستحب التكبير قبله او بعد
وفاقا للاكثر للاصل وقول امير المؤمنين عليه السلم في خبر محمد بن قيس ان اول صلوة احدكم الركوع وخبر
زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلم عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع
والسجود والدعاء قال ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وخبر ابن مسكان عن ابي بصير انه سأله عن ادنى

ما يجزي في الصلوة

من القيام ح

قبل ح

ما يجزي في الصلوة من التكبير فقال تكبيرة واحدة او صحيح الحسين بن سعيد وخبر الانتصار الاجماع في خبر ابي
جعفر عليه السلم وحسن زرارة وصحيحه اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي حسنه
ايضا اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وظاهر بيان الصلوة لحماد وقوله عليه
السلم بالجواز هكذا صلّ وضعفها مع المعارضة الاشتمال على المستحبات وفي الذكرى استقرار الاجماع
على خلافه ويستحب ان يكبر رافعا يديه بحذاء اذنيه كما في تكبيرة الاحرام وكذا عند كل تكبير للعرف
كونه زينة وانها الاولى قبلا ومع قول الصادق عليه السلم في خبر ابن مسكان في الرجل يرفع يده كلما اهوى الى
الركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وفي الذكرى عن كتاب الحسين بن سعيد
عن علي عليه السلم رفع اليدين في التكبير هو العبودية وفي مجمع البيان عن الاصبغ عنه عليه السلم انه
زينة الصلوة ورفع الايدي عند كل تكبيرة العبرة انه واما قول الكاظم عليه السلم في صحيح ابن جعفر على الرجل
ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة فانما معناه ما قاله الشيخ من انه على الرجل
اكد ويستحب قول سمع الله لمن حمده ناهضا من الركوع اي بعد رفع الراس منه كما في ما يوجبه كتب
المحقق والمقنع والجامع والمصباح ومختصره والتراب الاخبار وقال الحلبيان انه يقول عند الرفع
فاذا استوى قائما قال الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وهو في الاقتصاد
قال التشهيد وهو مردود بالاخبار المصرحة بان الجميع بعد انتصابه هو الاركان ويستحب التسبيح سبعا
او خمسا او ثلثا او اكثر فعن ابان بن تغلب انه عد للصادق عليه السلم ستين تسبيحة وعن حمزة بن
حمران والحسن بن زياد انهما عدا له عليه السلم اربعا او ثلثا والمثنى وقد عليه السلم فعل ولو اطول في
في المحاسن بسنده عن ابي اسامة عليكم بطول الركوع والسجود ولا يجب التثليث على الاظهر كما في الكافي
وظ المقنعة وكتب الصدوق وحكي عن الحلبي للاصل وقول الصادق عليه السلم لهشام بن سالم الفرض
من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وصحيح علي بن يقطين انه سأل الكاظم عليه السلم عن الركوع
والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة وصحيح زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلم
عما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وما سمعه
من خبران من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثيها وفي الخلاف الاجماع

ودليلهم بعض الاخبار كخبر حماد في بيان الصلوة وصحيح بن عمار انه سال الصادق عليه السلم عن اخف ما يكون
من التسبيح في الصلوة فقال ثلث تسبيحات مترسلا وقوله عليه السلم في خبر مسمع لا يجزي الرجل في صلوته
اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن وصحيح ابن مسكان عن ابي بصير انه سال عن ادنى ما يجزي من التسبيح
في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات والجواب الحمل على الفضل وهو بعيد ثم التسبيح اللفظي يجب ويكون
المصنف صورة سبحان ربي العظيم وبحمده كما هو المشهور رواية وفتوى وعن ابي بكر الحضرمي انه قال
ابا جعفر عليه السلم اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع و
سبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود ثلثا فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص
ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وظاهر المقنعة وجمل العلم والعمل وشرحه للقاضي وسلار و
الشيخ في عمل يوم وليلة والاقتصاد والمصباح تعينه وعن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه واله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح
اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه واله اجعلوها في سجودكم وقول الصادق عليه السلم
لهشام بن سالم تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك
تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وبها عمل الشيخ في الاستبصار جمعا بينه وبين سبحان الله ثلثا ونحوه الاخبار فهو جمع
بين اخبار التثليث والتوحيد ويحتمله عبارة الاحتياط فظ اللفظ ونحوه صحيح ابن عمار انه
سال الصادق عليه السلم عن اخف ما يكون من التسبيح فقال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله وفي كتاب الشلمغاني التخيير بين هذه الثلث وسبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا
وفي الشرائع التخيير بينه وبين ثلث الثلث وفي النهاية والجامع التخيير بينها وبين لا اله الا الله والله
اكبر وانما اجاز المفيد سبحان الله ثلثا للعليل والمستعجل وفي الكافي الفرض الخامس ثلث تسبيحات
على المختار وتسبيحة على المضطر فضلها سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وهو يحتمل الاختصاص
بالمضطر والحمل على العموم فيفيد سبحان الله ثلثا وسبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا للمختار
للمضطر وفي الغنية واقل ما يجزي في كل واحد منهما يعني الركوع والسجود من ذلك تسبيحة واحدة
ولفظه الافضل سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجوز

وكلاهما مروي

فمنها سبحان الله

فمنها سبحان الله وفي الانتصار في الفروض وتسبيحة واحدة فيه افضلها سبحان ربي العظيم وبحمده
لعلها ان جواز الاقتصار على سبحان الله مرة اختيارا لاحتماله الاطلاق صحيح زرارة وعلي بن يقطين
ويحتمل من الكتب تطلق الذكر كالمعتبر وفي شرح جمل العلم والعمل للقاضي واعلم ان اقل ما يجزي في
تسبيح الركوع والسجود تسبيحة واحدة وهي ان تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وبحمده قال واما الاقتصار على سبحان الله وحدها فلا يجوز عندنا مع الاختيار
وهو يحتمل سبحان الله مرة واياه مطلقا ويستحب الدعاء المنقول في خبر التسبيح عن ابي جعفر عليه السلم
في صحيح زرارة وحسنه ورد ركبتيه الى الخلف وتسوية ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء لم تزل ومد
عنقه مساو للظهر لا منكوسا ولا مرفوعا كما ذكرت الاخبار وفي الفقيه ان امير المؤمنين عليه السلم
سئل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تاويله امنت بالله ولو ضربت عنقي ورفع الامام صوته
بالذكر لقول الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول والتجافي
لخبر ابن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته يركع و
كان اذا ركع جنح بيديه ووضع اليدين على ركبتيه للتاسي والاخبار والزيادة للطمانينة ولا
يجب للاصل ونفي الاخبار بر المستحب وفي ابو جعفر عليه السلم في صحيح زرارة وحسنه وتمكن
بل الا اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ويستحب وضعهما عليهما منفرجات الاصابع للاخبار وان
كان بهما عذر يمنعه من الوضع او التفريج سقط وان كان باحدهما اختص ذات العذر بتركه ويكره
جعلهما تحت ثيابه كلتيهما في الركوع او غيره لخبر عمار انه سال الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي
فيدخل يديه في ثوبه فقال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز
له ذلك وان ادخل يدا واخرج يدا فلم يدخل الاخرى فلا باس وعن ابي بصير في الصحيح انه سال ابا جعفر
عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس ولما
ذكره المصنف عند الركوع لانه عنده ربما تسبب لانكشاف العورة وكره الحلبي ادخالهما في الكمين ايضا
لعموم اخراج اليدين فيه وعند الثياب اشد كراهة

الفصل السادس

في السجود وهو واجب بالنص و
الاجماع ويجب في كل ركعة سجدتان احداهما وهما معا ركن اذا اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته

ولا يبطل لو تخلل الواحدة سهوا وكذا لو زاد سجدة بين ركعات صلوته لا ان زاد واحدة سهوا او وفاقا للاكثر
اما البطلان بزيادتهما او الاخلال بهما فلما عرفت من ركنية الاصل في كل جزء منهما وللقول ابي جعفر عليه السلم
في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقول الصادق
عليه السلم في حسن الحلبي الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود واما عدم البطلان بالاخلال
بواحدة ولا بزيادتها فلنحو خبر اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة
الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد
فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقوله عليه السلم في خبر عبيد بن زرارة
والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة وفي صحيح منصور بن حازم لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها
من ركعة ولا فرق في جميع ذلك بين الرباعية وغيرها ولا في الرباعية بين اوليها والاخيرتين
للعمومات وقول الكاظم عليه السلم في مرسل المعلى بن خنيس في نسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين
سواء وخبر موسى بن عمر عن محمد بن منصور انه سأله عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة
الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت
سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو وفي التهذيب خطأ والاستبعاد
احتمالا ان نسيان سجدة واحدة في الاولتين يبطل الصلوة لا في الاخيرتين وحمل السجدة في مرسل
المعلى على السجدتين والركعة الثانية في خبر ابن منصور على ثانية الاخيرتين وذلك لا ينافي الاخبار
بانه لا سهو في الاولتين او لا بد من سلامتهما ولصحيح البزنطي انه سأل ابا الحسن عليه السلم عن رجل يصلي ركعتين ثم
ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا تركت
السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان واذا كان في الثالثة
والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع اعدت السجود واجيب في المختلف باحتمال استقبال
السجدة لا الصلوة اي الاتيان بالسجدة المشكوك في محلها قال ويكون قوله عليه السلم واذا كان
في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاولتين فان عليه اعادة
السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان في الاولى لانه لم يتجاوز محل السجود

فلما م

التضاد تقوى بعضها
ببعض سمع منه دام بقاؤه

فباقي المشكوك

اقول

فباقي المشكوك لا شبهة معها اخر على ما يحمله الشيخ ان السائل سأله عن رجل تيقن وهو راكع في الثانية انه ترك
سجدة من الاولى فقال عليه السلم ان الشك يوجب استقبال الصلوة فاليقين اولى وتخصيص الحكم
بالاخيرتين فانما عليه اذا ترك سجدة فيهما ان يقضيها بعد وعلى ما يحمله المصنف ان السائل انما شك في الاتيان
اجابه عليه السلم بان على الشاك في الاتيان بالسجدة في محلها حتى يكون اتيانا بالسجدتين فالمستيقن والراكع
في الثانية تجاوز محل الاتيان بالسجدة فمضى الى السجود الذي يجوز فيه ما اذا اتم الركعتين وتيقن
في الثالثة او الرابعة انه ترك سجدة في الاولى فانما عليه قضاء السجدة بعده لا اتيانها فان لفظ الخبر في
الكافي وقرب الاسناد للحميري استقبلت الصلوة فان الرجوع الى السجود استقبال للصلوة اي
رجوع الى جزء متقدم منها ولم يستبعد الشهيد حمله على استحباب الاستقبال ثم في التهذيب والاستبصار
ايضا والمبسوط والاصباح انه لا تبطل الصلوة بزيادة سجدتين في احدى الاخيرتين سهوا فكان
الذي سهى عنها عن الركوع فلم يذكره الا بعد السجدتين فانه يركع ثم اعاد السجدتين جمعا بين
قول الصادق عليه السلم في خبري اسحق وابي بصير اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة
وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
شك بعدما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على
التمام وهو خيرة الاستبصار والحق علي بن بابويه الركعة الثانية بالاخيرتين فقال لو انك نسيت الركوع
بعدما سجدت في الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تثبت لك الاولى لم تثبت لك صلوتك
وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة
ثالثة وكذا ابو علي ولكن بالتخيير لو صحت الاولى وسها في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان يكون
وهو ساجد انه لم يكن ركع فوداد البناء على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد
اذا كان في الاولتين وكان الوقت متسعا كان احب الي وفي الثانيتين ذلك يجزيه ويكون استناد
الاختصاص بالاعادة في خبر البزنطي الى الاولى واطلق شيخنا الكليني الصلوة بزيادة سجدة واحدة سهوا
مطلقا بناء على الاصل والسيد في الجمل والحلبيان وابن ادريس بزيادة سجدة والحسن بن الجهم
المعلى بن خنيس انه سأل ابا الحسن الماضي عليه السلم في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه

الحسن

يحمدها وبنى على صلاته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرهما بعده كمن اعاد الصلوة ومن نسي
السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء وهو مع الضعف والارسال معارض بما تقدم وحمله
الشيخ كما عرفت على السجدتين واحتاط ابو علي بالاعادة ان تركهما في الاولتين وكان في وقت ويجب
فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد اي يعلو عليه بقدر لبنة فما دون
لا ازيد وفاقا للشيخ والكندري والمحقق لما ارسله الكليني قده وفي حديث آخر في السجود على الارض
المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس ولخبر عبد الله بن سنان
انه سأل الصادق عليه السلام عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا
عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس ويحتمل بلا يا بني مشتابين من تحت فلا يضر العلو على الكون
ونهايته في التذكرة وهو ظاهر الاحكام انه لا يمكن من الاحتراز عنه غالبا وانه لا يعد علوا يعني مخرجا
الساجد عن مسماه لغة او عرفا مع ان الاصل والنصوص والفتاوى انما تحديده وفي الذكرى
تقدير اللبنة باربع اصابع تقريبا يعني مضمومة وفي الوسيلة مكان اللبنة حجم المخدة وقال ابو علي
ولا نختار ان يكون موضع السجود الا مساويا لمقام المصلي من غير رفع ولا هبوط فان كان
بينهما قدر اربع اصابع مقبوضة جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار ولو كان علو مكان السجود
كانحدار التل ومسيل الماء جاز ما لم يكن في ذلك تحرف وتلبيح والتجاوز اربع اصابع لضرورة
في التمهيد وظاهره ان الارض المنحدرة كغيرها في اعتبار القدر ويجب وضعها اي الجبهة على
ما يصح السجود عليه فلو وضعها على غيره جرها الى ما يصح عليه كما في الاخبار من غير
رفع لها الا ان تكون ارفع من محل السجدة ويجب السجود عليها وعلى الكفين والركبتين وابهامي الرجلين
كما في التهذيب والجامع وكتب المحقق وكذا المقنع والمراسم وفي المنتهى والنهاية وان لم ينصا على
الوجوب كلام الاسم لحسن حماد عن الصادق عليه السلام وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وحسنه
عند الفقيه رواه الصدوق في الخصال وفي الاحمدي يكون السجود على بعض مفاصل الشرو وفي الجبهة
وفي المنتهى انه لا خلاف في انه لا يجزي السجود على الراس او الخد وفي خبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه
السلام ان عليا عليه السلام كان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا في التراب وجعل

اى موضع رجليه عند السجود

تمام

العلو والعلو مكان الكفين

العلو والعلو مكان الكفين مقصر الزيتون من الكفين وفي شرح الجمل للقاضي انه لا خلاف من غير ابي البصير
المذكورة فيه وحمله الشهيد على الاجزاء ببعض الكفين وهو اولى من تشبيه وفي ظاهر كتب الشيخ والامام
والاصابع مكان الكفين اليدين كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والمعتبرة في الكفين باطنهما
للتاسي وتردد في المنتهى في ظاهرهما وفي الابهامين باطنهما للصلوة البيانية لحماد والاقرب كما في
المنتهى مساواة ظاهرهما او باطنهما وفي الجمل والعقود والوسيلة مكان الابهامين اصابع الرجلين
وفي كتاب احكام النساء للمفيد وسائر كتب الشيخ والكافي والغنية اطراف اصابع وفي المبسوط ان
وضع بعض كفيه او بعض ركبتيه او بعض اصابع رجليه اجزأ عنه والكمال ان يضع العضو بكماله
والوجه تعين الابهامين نعم ان تعذر عليهما اجزأ على غيرهما كما نص عليه الشيخ خبر حماد ولخبر خالد
انه رأى الصادق عليه السلام ساجدا وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى ويجوز
ان يريد انه رآه عليه السلام مع اصابع قدميه غير مفرقتين لهما ويجب فيه الذكر اجماعا من سبح وشبهه كما
الركوع كما في التذكرة والزبدة والزبائع لما مر في الركوع وقيل في النهاية والعقود والجمل وشرح الجمل والعلامة
يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده وبعضه الخلاف الاحتياط وما روي انه لما نزل سبح اسم
ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم وفي الجامع مخير بينه وبين لا اله الا
الله وفي الفقيه والهداية والمقنع مخير بينه وبين سبحان الله ثلثا وفي المقنعة مخير سبحان الله ثلثا
للمريض والمستعجل وفي المبسوط والخلاف والغنية اقل ما يجزي تسبيحة واحدة وفي الكافي المضطر وفيه
وفي الغنية ان افضلها سبحان ربي الاعلى وبحمده وبجزء سبحان الله ويجب الطمأنينة اجماعا على ما في
الغنية وظاهر المنتهى وفي الخلاف الاجماع على انها ركن بقدر اي الذكر كما في التلخيص ونص الامام كتب
ذكر في السجود ويجب رفع الراس من الاولى منه الاخر ولبعض العامة فاكتفى بان يخل الجبهة من مكانها
الاخفض ومن الثانية بالخلاف كما في المنتهى والتذكرة للقيام او للتشهد كما في التذكرة وغيرها الا
تخصيص الاولى ما لوقوع الخلاف فيها او لان الرفع من الثانية انما يجب للقيام او التشهد لا لنفسه
ويجب الطمأنينة في الرفع من الاولى في عدّ الصلوة الصادق عليه السلام لحماد وقوله عليه السلام لابي بصير
واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا

والله الكريم

كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك وعن قول النبي
صلى الله عليه وآله وخبر بكر بن محمد الازدي عن الصادق عليه السلام اذا سجدت فلينفرج واذا رفعت راسك فليلبث
حتى يسكن ويؤيده الحميري في قرب الاسناد وفي المنتهى والمعتبر والمنتهى والتذكرة الاجماع عليه ويكفي في وضع الجبهة
الاسم كما في النهاية والمبسوط والاصباح والمعتبر للاصل والاخبار وفي المقنعة يجزي مقدار درهم من الجبهة
والتراب والتحريز من جبهته مقدار كما في المبسوط والجامع والمعتبر للاصل وتعذره ونحو في المبسوط
المسمى لاختصاص بعض الاجزاء بالجبهة فقت الجزئي في جميعها عليهما السلام في مجمل الاجزاء في الكمين فان عجز عن
الانحناء الواجب في السجود انحنى ما امكنه ورفع ما يسجد عليه الى جبهته فوضعها عليه لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ولقول زرارة سال ابا جعفر عليه السلام في الصحيح عن سجود المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او
على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون
الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود وخبر ابراهيم بن ابي زياد الكرخي انه سال
الصادق عليه السلام عن رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال عليه السلام ليوم براسه
ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء فان تعذر دونه ما يسجد
عليه اقتصر على الانحناء فان تعذر الانحناء اوما برأسه ان امكن والا فبعينيه ان امكن والا نوى
وهل يجب جعل ما يصح السجود عليه على الجبهة ان امكن الاقرب كما في نهاية الاحكام الوجوب لعموم
الميسور ولوجوب المماسة للجبهة مع الانحناء فلا يسقط شئ منهما بسقوط الاخر لعموم خبر زرارة عن
سماعة انه سال عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد
وما في الفقيه انه سئل الصادق عليه السلام عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على
جبهته شيئا ثم وان تعذر الايماء فرفع ما يسجد عليه للدواء الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي
وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه وفي المقنع اذا لم يستطع السجود فليوم براسه
ايماء وان رفع اليه شيء يسجد عليه خمرة او مروحة او عود فلا باس وذلك افضل من الايماء وهو ما تقدم
صحيح زرارة ويحتمل ان من تعذر عليه الانحناء للسجود راسا تخير بين الايماء ورفع ما يسجد عليه وهو افضل

في الانفاع الخمرة الحصير قدر ما يسجد عليه [illegible]

صحيح زرارة وكلام المقنع

دام ظله [illegible]

والتخيير بين الاقتصار على الايماء والجمع بينهما وهو افضل ومحتمل لعموم الايماء للانحناء والاهوية للسجود
ويحتمل الرفع خصوصا الخمرة واستحبابه وفي المعتبر يكره له وضع الجبهة على سجادة تمسكا بخبر [illegible]
وما اشبههما عند صلوته مضطجعا لما فيه من التشبه بالسجود للاصنام قلت اما المروحة فقد ورد
الاشارة اليها فيما في صحيح زرارة واما سجادة فتمسكا بخبر [illegible] انه سال الصادق عليه السلام
عن المريض لا يستطيع لها المراة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وهو
انما يفيد كراهية [illegible] المراة اذا وجد غيرها ولذا اقتصر عليه الصدوق في المقنع ثم الاخبار والفتاوى
ناطقة بان الايماء بالراس للسجود اخفض منه للركوع وفي المقنعة يصلي السابح في الماء عند غرقه او ضرورة
الى السباحة مومياً الى القبلة ان عرفها والا ففي جهة وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع تلقاء
وجهه والسجود ايماء الى القبلة في الحال وكذا صلوة الموتحل [illegible] والاحكام كما ذكره فان السابح منكب على الماء
كهيئة الساجد وهو تفسير لقول الصدوق وفي المائع الطين يكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض
من السجود وفي النهاية والمبسوط والكافي والمهذب والوسيلة والاصباح والشرائع والجامع ان
سجوده اخفض وفي خبر اسمعيل بن جابر ان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل تدركه الصلوة وهو
في ماء يخوضه لا يقدر على الارض فقال عليه السلام ان كان في حرب او في سبيل الله فليوم ايماء
وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج
من الماء وقد ضيع وذو الدمل على جبهته ونحوه مما يمنع من وضعها على الارض من غير استيعاب لها
يضع السليم منها ولو بحفر حفيرة للدمل ليقع السليم على الارض كما في خبر مصادف قال خرج بي دمل
فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من
اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك
على الارض فان استوعبت الجبهة بالدمل او نحوه سجد على احد الجبينين كما في السرائر وكتب المحقق
قال لاجماع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم كل واحد منهما مقامها ولان السجود على احد الجبينين
اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء والايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبينين اولى [illegible]
انحراف الوجه ووضعها عن القبلة وخلوها عن نص واجماع [illegible] كقول ابي جعفر عليه السلام

قلت هم

لو زاد توما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وصفت منه اجزأ ولو ان احتمال ان يراد بالشعر الجبهة
كما في خبر من الاخبار فان تعذر لعلة فقد روى علي بن محمد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته
علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا
وقد ينبغي الجبينين الا ان يختص الجبهة في الخلاف الاجماع عليه وعلى القرنين قال اذا لم يقدر على
السجود على جبهته وقدر على السجود على احد قرنيه او على ذقنه سجد عليه وفي الشرائع فان لا يقدر عليه
ولكن يقرب وجهه من الارض قدر ما يمكنه وفي النهاية فان كان في جبهته دمل او جراح لم يتمكن من السجود
عليه فلا بأس ان يسجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وقد اجزأه ذلك وان جعل لموضع
الدمل حفيرة ويسجد فيها لم يكن به بأس وفي المبسوط فان كان هناك دمل او جراح ولم يتمكن يسجد
على جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وان جعل لموضع الدمل حفيرة يجعل فيها كان جائزا ونحوه الجامع
وهو كما في الذكرى صريح في عدم وجوب الحفر والاحراك اذا امكن السجود بدونه على بعض الجبهة
لانهما انما امرا بالسجود على جانبيه اي جانبي الدمل من الجبهة وكانهما قالا لا يسجد على احد جانبي الدمل من الجبهة
ان امكن بالحفر او بغيره والا يسجد على الذقن من غير تجويز الجبينين وفي الذكرى عن ابن حمزة يسجد على احد جانبيها
فان لم يتمكن فالحفيرة فان لم يتمكن فعلى ذقنه والظ منه جانبي الجبهة ولما قدم السجود عليهما على الحفيرة لكن
يمكن ان يريد الجانبين منها لا الجبينين وفي بعض الفتوى الاصح تقدم على الذقن فان لم يتمكن من الجبين
سجد على الاذقان امكن والا فعلى الذقن وفي العقد في الرسالة والمقنع انه لا يجزيه حفيرة
وان بجبهته ما يمنعه سجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر منها فان عجز فعلى ظهر كفه فان
عجز فعلى ذقنه وفي تفسير علي بن ابراهيم عن اسحق بن عمار انه سأل الصادق عليه السلام رجل بين عينيه
قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم
يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه فقد جمع ما ذكر انما يمكنه من الانحناء او الايماء
جالسا او بالعين فان لم يكن احتمل سقوط الصلوة وان يصلي ويكتفي بالاخطار بالبال كان احوط وانه
من الظاهر سقطت ويستحب التكبير قبل السجود وفاقا للمعظم وخلافا للسيد والكلام فيه كما في تكبير
الركوع وكذا الكلام في التكبيرات الاخر ويستحب ان يكبر قائما فاذا انحنى هوى للسجود وكذا التكبير للركوع بمام

لقول حماد

لقول حماد ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع الى قوله بعد التسبيح ثم كبر وهو قائم وقول ابي جعفر عليه السلام
في حسن زرارة اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وفي حسنه وصحيحه اذا
اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع قال المحقق وهو اختيار الاصحاب وفي المنتهى
وعليه فتوى علمائنا وفي الخلاف يجوز ان يكبر ثم يركع وبه قال ابو حنيفة ويجوز ايضا ان يهوي بالتكبير
الى الركوع فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء الركوع وهو مذهب الشافعي دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا
يختلفون في ذلك وفعله وتعليله في خبر حماد بن عيسى وزرارة في صفة الصلوة عن ابي عبد الله
عليه السلام وفي المنتهى فان اراد المساوات فهو ممنوع وقال الحسن يبدأ بالتكبير قائما ويكون انقضاء
التكبير مع مستقره ساجدا وفي خبر المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما
السلام اذا اهوى ساجدا انكب وهو يكبر ويستحب التكبير عند كمال الانتصاب منه اي السجود مرتين او ضم
مرة وللثانية اخرى كما في خبر حماد واوجب صاحب الفاخر احدهما او عند الانتصاب من الثانية وقد
او على اذا اراد ان يدخل في فرض من فرائض الصلوة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القامة
لافظ به رافع يديه الى نحو صدره واذا اراد ان يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه و
حصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام وتمكنه من الجلوس وعن مصباح السيد وقد روي
اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه وفي
المحقق والوجه احتمال التكبير قبل الدخول والابتداء به بعد الخروج وعليه روايات الاصحاب فمن ذلك
رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام الا ان في وما روي مما يخالف ذلك محمول على الجواز نعم في
المقنعة والسرائر انه يرفع يديه بالتكبير مع رفع راسه لكن ابن ادريس نص بعده على الافضل ان يستحب
ان يكون التكبير بعد التمكن من الجلوس ويحتمل انه لا يريد بالمعية ما ياتي من الافضل في المقصد
انه يرفع راسه بالتكبير وظاهر المعية المنافية فقد لا يكون مرادة ويستحب تلقي الارض بيديه اذا
هوى للسجود قبل وضع ركبتيه للاخبار ولانه ادخل في الخضوع والاجماع كما في الخلاف والمنتهى و
التذكرة ولا يجب للاصل وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل
اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه

واوجبه الصدوق فی الامالی فلا التشهد ویستحب ان یکون لهما ورد فی السورة التمیمی وهو اختیار الجعفی
ویستحب الارغام بالانف للاخبار وزیادة الخضوع وفی المقنعة والحلبیة ان من لم یرغم فلا صلاة له
وفی الذکری عن المقنع ایضا وبخبر عمار وعبد الله بن المغیرة وحملا علی الکمال لان الاخبار السجود علی
سبعة اعظم او اعضاء وخبر محمد بن مصادف انه سمع الصادق علیه السلام یقول انما السجود علی الجبهة
ولیس علی الانف سجود ویحصل الارغام بما یصیب الارض من الانف وفی جمل العلم والعمل الارغام
بطرف الانف مما یلی الحاجبین سنة وکذا الحسن ویحذو السرائر وعن البزنطی انه ضعف لاشتقاق
الی هیئة موضع السجود ذی هبوط وارتفاع لاختصاص هذا الطرف غالبا وهو ممنوع اجماعا
فالقول به تحکم شدید ویحصل السجود علی الالواح من التربة الشریفة او غیرها لتسمیة الاخر ولعلهما ارادا
الاجزاء بما لا یعینه وبالطرف ما یعم المتصل بها او ما یلیه ویستحب الدعاء بالمنقول قبل التسبیح
واختیار التسبیح من الاذکار ویکون ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد کما مر فی الرکوع والتخویة بالاعضاء
وتفریجها بان لا یضع شیئا منها علی شیء ولا یفترش شیئا من الذراعین علی الارض افتراش الاسد فی خبر
حفص الاعور عن الصادق کان علی علیه السلام اذا سجد یتخوی کما یتخوی البعیر الضامر وفی ابو جعفر علیه
السلام فی خبر حریز ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع علی قدمیک ولا تفترش ذراعیک وانما یستحب للرجال لان
التضمم احسن للمرأة ففی مرسل ابن بکیر المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح والدعاء بین
السجدتین بقوله اللهم اغفر لی وارحمنی واجرنی وادفع عنی انی لما انزلت الی من خیر فقیر تبارک الله
رب العالمین وقال الصادق علیه السلام فی خبر حماد استغفر الله ربی واتوب الیه والتورک بینهما ای الجلوس
علی الورک الایسر علی الساقین ولا علی القدمین بل علی وکره البصری بل یفضی بها الی الارض ویجلس علیهما
ویضع ظاهر قدمه الیمنی علی باطن قدمه الیسری کما فعل الصادق علیه السلام فی خبر حماد والمراد ان یکون
ظهر الیمنی علی بطن الیسری کما ذکره السید وزاد ان ینصب طرف ابهام رجله الیمنی علی الارض ویستقبل
برکبتیه معا القبلة وقال او علی یضع الیتیه علی بطن قدمیه ولا یقعد علی مقدم رجلیه واصابعهما ولا
یقعی اقعاء الکلب وقد یرید الجواز انه غیر الهیئة المکروهة وجلسة الاستراحة بعد السجدتین للاخبار
وعلی فضلها الاجماع وفی الانتصار وفی خبر الاصبغ عن امیر المؤمنین علیه السلام انه من توقیر الصلوة وترکها

من الجفاء ولا یجب علی رای وفاقا للمشهور للاصل وخبر الاصبغ هذا او لخبر زرارة انه رای الصادقین علیهما
السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانیة نهضا ولم یجلسا وخبر النفلی والعذر وخبر رحیم انه قال
للرضا علیه السلام جعلت فداک اذا صلیت فرفعت راسک من السجود فی الرکعة الاولی والثالثة
فتستوی جالسا ثم تقوم فتصنع کما تصنع قال لا تنظر والی ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون وفی التمهید
وهو صریح فی عدم الوجوب ولیس کذلک واوجبها السید فی الانتصار والناصریات وادعی الاجماع علیه
ویقل بعضده الناس والامر به فی خبر ابی بصیر عن الصادق علیه السلام قال اذا رفعت راسک من السجدة
الثانیة من الرکعة الاولی حین ترید ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وفی علی بن بابویه لا باس بان لا
تقعد فی النافلة وفی الحسن اذا اراد النهوض الزم الیته الارض ثم نهض معتمدا علی یدیه وقال ابو علی
اذا رفع راسه من السجدة الثانیة فی الرکعة الاولی والثالثة حتی یماس الیاه الارض او الیسری وحدها
یسیرا ثم یقوم جاز ذلک وهذه الاقوال ایضا تعطی الوجوب ویستحب قول بحول الله وقوته اقوم
واقعد عند القیام منه ای من هذا الجلوس للاخبار وفی صحیح ابن سنان عن الصادق علیه السلام
اللهم ربی بحولک وقوتک اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ثم الاخبار والفتاوی ان
التکبیر من قوله عند النهوض وتوهم المعتبر قوله فی الجلوس ولعله غیر مراد وان یعتمد فی القیام منه
علی یدیه سابقا برفع رکبتیه لان ابن مسلم فی الصحیح رای الصادق علیه السلام یفعله ولا فی خبر
الحسین بن ابی العلاء واذا اراد ان یقوم رفع رکبتیه قبل یدیه رواه الشیخ فی الخلاف والانتصار
ولانه ادخل فی الخضوع مع انه ادبر وانما برك الله البعیر وفی التذکرة والمنتهی الاجماع علیه وفی
الصادق علیه السلام فی حسن الحلبی اذا سجد الرجل ثم اراد ان ینهض فلا یعجن بیدیه فی الارض ولکن یبسط
کفیه من غیر ان یضع مقعدته علی الارض ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه لانه
ادخل فی الخضوع ولصحیح ابن سنان انه سال الصادق علیه السلام عن موضع جبهة الساجد ایکون
ارفع من مقامه فقال لا ولکن لیکن مستویا وخبر محمد بن عبد الله انه سال الرضا علیه السلام عمن یصلی
وحده فیکون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا کان وحده فلا باس ولا یجب للاصل من جواز
الارتفاع وخبر الوشاء انه سال الصادق علیه السلام عن الرجل یضع موضع جبهته فی السجود فی الارض احب

حتی تحرک للقیام دربر
کما یتخوی م
تلثم تنقب دربر

وحسنه م

من الجلد کثیر

أن أضع وجهي في موضع قدمي وكرهه ولا يجاوز الخنصر قدامه أجزأ وفي خبر علي بن جعفر أنه سأل الصادق عليه السلم
عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل
استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا ولم يجوز ابو علي الخنصر لكا رفع
الا اقل قدر اربع اصابع مضمومة ووضع اليدين ساجدا مبسوطتين مضمومتي الاصابع محاذيا
اذنيه كما في خبر حماد وزرارة وزيد في المقنعة والمبسوط والاصباح توجيه اطراف الاصابع الى القبلة وفي نهاية
الاحكام الاجماع عليه وعلى وضعهما حيال المنكبين مبسوطتين مضمومتي الاصابع وفي خبر زرارة
ولا تجعلهما بين يديك ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وعن ابي علي قرب الابهامين من سائر الاصابع
وفي خبر زرارة ضمهن جميعا ووضع اليدين حال الساجد على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحيال عيني
ركبتيه عند علمائنا لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه
اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير باصبعه ونحوه مروي في الخلاف كذا في التذكرة وفي المنتهى
انه اليق في الخضوع ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره وقائما الى موضع سجوده وراكعا الى ما بين رجليه
وقد تقدم الى الجلوس كما نبه لكون ذلك ابلغ في الخضوع والاقبال والاخبار في القيام والركوع وفي خبر حماد
تغميض العينين حال الركوع وفي خبر مسمع عن الصادق عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله النهي عن التغميض
في الصلوة وحمل في المنتهى والمعتبر على غير حال الركوع ويكره الاقعاء مطلقا كما في المقنع والخلاف وجمل
لقول ابي جعفر عليه السلم في مرسل حريز لا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك
وما سمعه من صحيح زرارة عنه عليه السلم وما في آخر العلل بعضنع وقول الصادق عليه السلام في خبر
ابي بصير لا تقع بين السجدتين اقعاء وفي الخلاف الاجماع ولا يحرم للاصل وقول الباقر عليه السلم
في صحيح زرارة اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه
لا تعبث فيها بيديك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاب ولا تتمطى ولا تكفر فانما
يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك
ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة وفيما حكاه ابن ادريس عن كتاب حريز عن زرارة
لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين وقول الصادق عليه السلم في صحيح الحلبي لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما

قلت يجوز ان يكون حماد زعمه مقتضيا و لم يكنه حم

بين التحديتين

بين التحديتين وفي خبر عمرو بن جميع الذي في معاني الاخبار لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين و
بين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان
تقوم فيه فتجاف في وجه الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية لقول ابي جعفر عليه السلم في صحيح زرارة
اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظ
قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك و
القعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر
للتشهد والدعاء والعلة ترشد الى الكراهية وحمله ابن ادريس كلاهما على الكراهية وفي معاني
الاخبار حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن عمرو بن جميع قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين
الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم
فتجاف ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه
على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهديه فاما الاكل مقعيا فلا باس به
لان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اكل مقعيا انتهى ويحتمل ان يكون الكلام من الخزوات
بنيتي عند قوله فتجاف وعند تفسير الاقعاء واقتصر الاكثر منهم المص في غير الكتاب على كراهيته
بين السجدتين ويحتمل الخلاف كما يحتمل الكتاب مع ما تعلق بهما واقتصر الشيخ في النهاية على نقل ما
عنه بنيتهما الصدوق في الفقيه على نفيه عند تشهديهما وبين الاولى والثانية والثالثة والرابعة وفي خبر
حريز وابن ادريس وسعيد على كراهيته في التشهد وبين السجدتين ويحتمل الخلاف قال ابن ادريس وسعيد
انه في التشهد آكد فانما طول الجلوس فيه ونفي الباس عنه بينهما فتشك والاقعاء من القعود وهو كما
حكاه الازهري عن ابي العباس عن ابن الاعرابي اصل الفخذ وهو الجلوس على العقبين اما بوضعهما
على الارض ونصب الساقين والفخذين نحو اقعاء الكلب والفرق انه يفترش الساقين و
الفخذين او بوضعهما على العقبين وهو المعروف عند الفقهاء المنصوص عليه في خبري زرارة وحريز
وفي معاني الاخبار كما الاول عند اللغويين وهو يستلزم ان يقعد على الارض وينصب الفخذين

كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى وقال الراوندي في حل المعقود من الجمل والعقود قيل الاقعاء بين السجدتين
هو ان يثبت كفيه على الارض فيما بين السجدتين ولا يرفعهما وفي التهذيب عن معوية بن عمار وابن مسلم
والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب وعن سعيد بن عبد الله انه قال للصادق
عليه السلم اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى فقال اقعد على اليتيك وان
كنت في الطين يعني انما لا تجلس على اليتيه اليسرى مفترشا لفخذه وساقه اليمنى او غير مفترش
ناصبا اليمنى او غير ناصب فامره عليه السلم بالقعود عليهما بالافضاء بهما الى الارض مستويا كالاول
متوركا او لا يعني لا بوعلي فيما بين السجدتين يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه
واصابعهما ولا يقع اقعاء الكلب وفي التشهد يلزق اليتيه جميعا ووركه الايسر وظاهر فخذه الايسر بالارض
فلا يجزيه غيره الصلوة لو كان في طين ويجعل بطن ساقه الايمن على رجله اليسرى وباطن فخذه الايمن على
عرقوبه الايسر ويلزق حرف ابهام رجله اليمنى مما يلي حرفها الايسر بالارض وباقي اصابعها عليها ولا يستقبل
بركبتيه جميعا القبلة **تتمة** يجب سجود التلاوة على القاري والمستمع والسامع عندنا والعامة
وان لم يعلم على السامع في احد عشر موضعا في آخر الاعراف وهو اولها وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم وفي الحج في موضعين واسقط ابو حنيفة ثانيهما وفي الفرقان والنمل وص والانشقاق واسقط
الشافعي فيجب على الاولين في العزائم بالنص والاجماع وهي اربع في الم تنزيل وحم السجدة والنجم و
العلق واسقط الشافعي في القديم النجم والعلق وقال في الجديد سجدات القران اربع عشرة كلها
مسنونة وهي غير ص والتي في ص وموضع السجود عندنا في حم قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم
اياه تعبدون وعند اكثر العامة لا يسأمون وفي المعتبر ان الشيخ في الخلاف موضع السجود في حم
السجدة عند قوله تعالى واسجدوا لله وفي المبسوط عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والاول
اولى قلت ليس في الخلاف الا انه عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
ثم نص على التمام والامر يقتضي الفور عندنا فيجب السجود عقيب الاية فهو خروج من الخلاف ثم كيف
يكون السجود عند قوله واسجدوا لله اولى والضمير يتصل به ما بعده وخصوصا الذي خلقهن ولا يجب على
السامع من غير استماع كما في السرائر وحكى عن الاحمدي وفاقا للخلاف والاصل وصحيح خبر عبد الله

ابن سنان انه سأل الصادق عليه السلم عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا تسجد الا ان تكون منصتا
لقراءته مستمعا لها او تصلي بصلوته واما ان تكون تصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا
تسجد لما سمعت واستدل ابن ادريس بالاجماع على اطلاق القول بالوجوب على القاري والسامع
وقول الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وعن
مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلم عن الرجل يكون في صلوته فيقرأ آخر السجدة فقال يسجد
اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي براسه ايماء والاولى
الاستدلال بعموم الاوامر في الآيات بالسجود والاول الاصل البراءة والعام يخص بالخاص وفايدة
ان الامر لا يفيد التكرار ولو افاده لم يختص بحال قراءة او سماع وما في المنتهى من التذكير الآيات
ظاهر في غير سماع الآية من القرآن وفي المبسوط الوجوب على السامع اذا لم يكن في الصلوة والعزيمة
اذا كان فيها الاختصاص من اخبره ولا يجب فيها تكبير عندنا ولا عند الرفع للاصل وما في
عن كتاب ابن محبوب مسندا عن عمار انه سأل ابا عبد الله عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع
قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود ثم نسبه كما في
التذكرة والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام لقول الصادق عليه السلم في صحيح عبد الله بن سنان
ولكن يكبر حين يرفع راسه وفي خبر سماعة ولا يكبر حتى يرفع راسه وقول ابي جعفر عليه السلم في خبر
محمد بن مسلم الذي رواه البزنطي في نوادره ولكن يكبر اذا رفع راسه والخلاف والمبسوط والجامع
يحتمل الوجوب وصوّت الخبر الاول والثالث وحمله المحقق في المعتبر على الاستحباب ولا يجب فيها
عندنا ولا يستحب تشهد ولا تسليم للاصل من غير معارض ولا يجب فيها الطهارة وفاقا للمبسوط
والسرائر والجامع للاصل وصحيح ابي عبيدة انه سأل ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة
فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقول الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير والحائض تسجد
اذا سمعت السجدة وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلم كما في السرائر قال اذا قرئ شيء من العزائم
الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وهو
في الكافي والتهذيب مضمر وخبر الحلبي الذي حكى في السرائر عن نوادر البزنطي انه سأله عليه السلم

للافتتاح

عند الرفع

عن الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كان من العزائم واستظهر اشتراط الطهارة في
على وفي التهذيب ان الحائض اذا سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها ان تسجد لخبر عبد الرحمن بن
ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلم عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال
تقرأ ولا تسجد ولقول امير المؤمنين عليه السلم في خبر غياث النخعي وحكاه ابن ادريس عن كتاب ابن
محبوب لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة وجمع في التهذيب والاستبصار بين
الاخبار باستحباب السجود لها وتبعه ابن سعيد ويجوز الجمع بحمل الامر على العزائم والنهي
على غيرها ومنع المفيد في المقنعة من قراءة الجنب سور العزائم معللا لان في هذه السور سجودا
واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف كذا في التهذيب وبعض نسخ المقنعة
ليس في بعضها لفظ بلا خلاف وفي كتاب احكام النساء من سمع تلاوة موضع السجود فان لم يكن
طاهرا فليوم بالسجود الى القبلة ايماء وفيه قلة يكون لورود الايماء لمن لا يقدر على السجود تقية او لكونه
في فريضة فقال الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك
الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء ولكن فيها ما سمعت من ان الحائض
تسجد اذا سمعت السجدة وروى علي بن جعفر في كتابه انه سأل اخاه عليه السلم عن الرجل يكون في
صلوة في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يومي برأسه وعن الرجل يكون في صلوة فيقرأ
آخر السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي
برأسه ايماء ولا يجب فيها استقبال القبلة عندنا للاصل وما مر وما رواه الصدوق في العلل بسنده الى
الحلبي انه سأل الصادق عليه السلم عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت
به وتنص عليه الناسي كما في الخلاف والمبسوط والجامع لصحيح ابن مسلم انه سأل احدهما عليهما السلم
عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ولاصالة بقاء
اشتغال الذمة وعدم السقوط وعدم التوقيت من غير معارض وتوقف في المعتبر في تسميته قضاء
لعدم التوقيت وان وجب المبادرة فانها واجب آخر والمناقشة في هذا لاطلاقهم القضاء على الفعل
او الفعل المتأخر كما في عمرة القضاء ولا يجب في الذكرى من انه لما وجبت الفورية كان قضاء وفي

في ذلك ثلث وقياد سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة اما
سجدة الشكر عند ما ذكر فلا خلاف فيه عندنا والاخبار به متضافرة واما التعفير فذكره ابنا ادريس
والبراج وابنا سعيد والحلبي والشيخان في المقنعة والنهاية والاقتصاد في الصلوة وفي المصباح
في بعض الصلوة ويدل عليه ظاهر خبر عبد الله بن جندب عن الكاظم عليه السلم ويستحب ان يعفر بينهما
خديه او جبينيه او الجميع او واحدا منهما كما في السجود مما يشهد به فضل الاخبار والاعتبار واتفق
عليه اجماعنا ولما انكره الجمهور كان من علامة الايمان الفصل السابع في التشهد ويجب في آخر
الصلوة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية بالاجماع والنصوص ومن العامة من
لم يوجب شيئا منهما ومنهم من لم يوجب الثاني واما قول ابي جعفر عليه السلم في خبر حبيب الخثعمي
اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه فيحتمل بيان ما يستحب فيه اي ادنى ما يستحب فيه ذلك
فقد قال الصادق عليه السلم في خبر عبد الملك بن عمرو الاحول التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الخبر وكذا خبر بكر بن حبيب انه سأل ابا جعفر عليه السلم
عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما
يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك واما سؤال بكر فيجوز ان يكون عن وجوب التحيات ونحوها
كما يقوله الشافعي واحمد ويحتملان النسيان ويحملان على التقية وهو عندي بعيد والواجب فيه
الشهادتان كملة كما عليه المعظم بل الاجماع على ما في الغنية والتذكرة وعن سورة بن كليب
انه سأل ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان ولكن زاد في الصحيح
سأل ابا جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال
الشهادتان ويجوز ان يكون السؤال عن وجوب ما زاد على الشهادتين من التحيات ونحوها
فاجاب بان اول ما يجب فيه ان تقول اشهد ان لا اله الا الله الا انه اكتفى في الذكرى على الثاني
اجزأ شهادة واحدة في الاول لظاهر الخبر وعن المقنع ان ادنى ما يجزي في التشهد ان تقول
الشهادتين او تقول بسم الله وبالله ثم تسلم وكأنه اشارة الى قول الصادق عليه السلم في خبر

ان نسى الرجل التشهد فى الصلوة وذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا
من التشهد اعاد الصلوة اى ان سلّم عمدا ولم يتشهد مع انه نسيه ولم يذكر شيئا من التشهد وما
فى قرب الاسناد الحميرى من خبر على بن جعفر انه سال اخاه عليه السلم عن رجل ترك التشهد حتى سلّم قال
ان ذكر قبل ان يسلّم فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او
بسم الله اجزأه فى صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلّم اعاد الصلوة ولعل المراد بقوله عليه السلم
قبل ان يسلّم قبل اكمال السلم ولذا اوجب سجدتا السهو ويجب مع الشهادتين الصلوة على النبى صلى
الله عليه واله وفاقا للمعظم لنحو قول الصادق عليه السلم فى صحيح زرارة وابى بصير ان الصلوة على
النبى صلى الله عليه واله من تمام الصلوة ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبى صلى الله عليه واله
وفى خبر [illegible] من صلى ولم يصل على النبى صلى الله عليه واله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله
~~بدا بها فى قوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى [illegible]~~
~~على الله عليه واله [illegible] مع النهى عن الصلوة [illegible]~~
[illegible] الصلوة على الال مع الصلوة عليه لوجوب الصلوة عليه بالاية ولا يجب فى غير الصلوة اجماعا
كما فى الناصرية والخلاف والمعتبر والمنتهى وغيرها وفى التذكرة والمنتهى والخلاف الاجماع على وجوب
الصلوة عليهم فى الصلوة وفى الناصرية على وجوب الصلوة على النبى وفى الخلاف ايضا ولكن قال المحقق ان
عنى الوجوب والبطلان بتركها [illegible] ان عنى ما [illegible] الركن فلا ولم يذكر الصدوق
فى [illegible] شيئا من الصلوتين فى شئ من التشهدين كما يعرف الاول الاصل ونحو ما مر من خبر
سورة [illegible] وقول ابى جعفر عليه السلم فى صحيح الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم اذا فرغ من الشهادتين
فقد مضت صلوته وما سمعته من خبر محمد بن مسلم وقول ابى جعفر عليه السلم فى صحيح [illegible] ان كان الحدث
بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وقول امير المؤمنين فى حديث [illegible] والصدوق
فى [illegible] اذا [illegible] التشهد الاخير [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور ثم
احدث حدثا فقد مضت صلوته والجواب انما دلت على [illegible] عن التشهد او الصلوة [illegible]

زرارة

الوجوب الاصحيح

الوجوب الاصحيح [illegible] فانه قد يدل على السقوط للضرورة لقوله عليه السلم بعد ما سمعت كان
مستعجلا فقام فخاف ان يفوته [illegible] وانصرف اجزأه ثم الاصل انما اوجبها فى الجملة واما ادنى الواجب على
ما فى صورة الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله كما فى الشرائع والمنتهى [illegible]
عبده ورسوله وفى الاولى زيادة وحده لا شريك له وبها الاخبار لكنها اشتملت على مندوبات والشهادتين [illegible]
منها وكذا التاكيد بنحو وحده لا شريك له لحصول الشهادتين بما ذكر وصورة الصلوة اللهم صل على محمد وال محمد
كما فى الاخبار ولو اسقط الواو فى الثانى او اكتفى به اى بالواو واسقط اشهد او اضاف الال او الرسول
الى المضمر فالوجه الاجزاء [illegible] الشهادتين والصلوتين وفى خبر ابى بصير عن الصادق
عليه السلم فى التشهد الاول [illegible] فى التشهد [illegible] او اضاف الال او الرسول الى المضمر
الى المضمر او اسقط واو العطف فى الثانى فقط الاحتياط المنع ويمكن استناد الجواز الى [illegible]
نحوا ما على ذلك والاولى المنع فانه استناده الى الاصل واطلاق الاخبار والفتاوى واشتمال الاخبار
المفصلة على المندوبات [illegible] فى التذكرة ونهاية الاحكام التردد فى وجوب وحده لا شريك له [illegible]
ومن صحيح محمد بن مسلم انه قال قلت لابى عبد الله عليه السلم التشهد فى الصلوة قال مرتين قلت كيف
مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم تنصرف قلت وصحيح زرارة المتقدم [illegible] على المندوبات [illegible]
على ما فى صحيح ابن مسلم تقتضى ايجاب الواو [illegible] عبده [illegible] فى المنتهى والتحرير [illegible]
الواو او اشهد ولا بد من الاتيان بالشهادة فلا يكفى نحو اعلم ولا الاخبار على التوحيد والرسالة
وبلفظ الا الله فلا يجزى [illegible] وغير الله [illegible] على المنقول [illegible] تقديم التوحيد
قاله فى نهاية الاحكام ولو قال صلى الله على محمد واله او قال صلى الله عليه واله او صلى الله على
رسوله واله [illegible] الاقرب الاجزاء لحصول المعنى وفى المقنعة وادنى ما يجزى فى التشهد ان يقول المصلى
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا صلى الله عليه واله عبده ورسوله وفى [illegible] فى الصلى
خلف غير العدل تجلس قدر ما تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه واله فى التشهد [illegible] اختصاصه بحال الضرورة كما تضمنته الاولى

ويكفي اجزاؤه لخصوص سمى الصلوة ويجب فيه كالثانية الجلوس بقدر الواجب منه للتاسي والاجماع
وخصوص الصلوتية والاجماع قال في المنتهى وهو قول كل من اوجب التشهد وقال ابو جعفر عليه السلم
في خبر زرارة الذي حكاه ابن ادريس عن كتاب حريز لا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد انما التشهد
في الجلوس وليس المقعي بجالس وقال الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير اذا جلست في الركعة الثانية
فقل بسم الله الى ان قال فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله الخبر وفي صحيح ابن مسلم سالم من قوله
اذا استويت جالسا فقل اشهد وفي حسن الحلبي اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك
في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم ويجب ان يكون فيهما مطمئنا فعليه ان يقع الجميع في
حال الجلوس فلو شرع فيه قبل الجلوس او في النهوض المتجدد معا او نهض الى القيام قبل اكماله عمدا بطل التشهد
وبطلانه يبطل الصلوة ويجب العربية في اجزاء التشهد مع العلم للتاسي والاجماع ولجاهل التعلم الى
ضيق فقدر ما يعلم الاولى كون ما صفة اي بقدر ما يعلمه فان علم بعضه ما ... بالبعض الحجية التي يعلمها
ولو لم يعلم شيئا منها الا العجمية اتى به ولو لم يعلم الا معناها اتى به خاصة كما يعلمه بالعجمية وجلس
بقدر الباقي ولو لم يعلم شيئا جلس بقدر الجميع مع الضيق عن التعلم وان اهمل مع السعة واثم ويتجه
يجب التعلم مع السعة وفي الذكرى الاقرب وجوب التحميد عند تعذر الترجمة للروايتين السابقتين
ويستحب التورك فيه اي الجلوس على الهيئة الآتية قال الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير اذا جلست
في الصلوة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك وقال ابو جعفر عليه السلم في صحيح زرارة وحسنه
اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض
وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض
واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك
على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وفي الخبر ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقعد متوركا يرفع رجلك اليمنى على رجلك
اليسرى في التشهد ... قال ناويه اللهم امت الباطل واقم الحق وفي الخلاف الاجماع عليه وزيادة
التحميد والدعاء في التشهدين والتحيات في الثاني والاكمل كما في المنتهى ما في خبر ابي بصير عن الصادق
عليه السلم قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان

لا اله الا الله

لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع
درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات
الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة اشهد ان الله نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله
رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت و
باركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا و
لاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل
على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات
ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم التشهد واكثر الاصحاب افتتحوا بقولهم بسم الله
وبالله والاسماء الحسنى كلها لله وفي حديث المعراج الذي رواه الصدوق في العلل بسم الله وبالله
لا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال الصادق عليه السلم
ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله وفي معاني الاخبار عن عبد الله بن الفضل الهاشمي انه
سال الصادق عليه السلم ما معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره قال ما طاب و
طهر كسب الحلال من الرزق وما خبث فالربا ولا يجزي الترجمة عن واجب التشهد ولا عن المندوبات
لمخالفتها المأثور فان احسن العربية فكلها اخل في وجوب تعلم الواجب واستحباب تعلم المندوب الاقرب
السقوط واما ما عرفت من وجوب الترجمة وبقي عليه في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام لعموم النهي عن الكلام
في الصلوتين في الاخبار والفتاوى ويجوز الدعاء فيه للدين والدنيا بما اراد بلغتنا وباي لغة وقال ابو حنيفة

الاسماء م

فلله م

الا بالمأثور واحد الابا فقرب من الله وقد سمعت الدعا ويجوز بغير العربية مع القدرة عليها فيه وفي
جميع احوال الصلوة فلا يجب على الجاهل بها ان اراد الدعاء تعلمها وفاقا للاكثر للاصل والعمومات من
الكتاب والسنة نحو ادعوني استجب لكم وما في الفقيه من قول الصادق عليه السلم كلما ناجيت به ربك
في الصلوة فليس بكلام وقول ابي جعفر عليه السلم لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي
به ربه عز وجل وعن سعد بن عبد الله المنع من القنوت بالفارسية ولا نعرف له مستندا الا التاسي
المحتمل من انه صلى الله عليه وآله لم ينقل انه دعا في صلوته بالفارسية مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي
وفيه انه لو عم هذا لم يجز الدعاء بغير ما كان صلى الله عليه وآله يدعو به ولا في شيء من اجزاء
الصلوة بغير ما سمع دعاؤه فيه فان اجيب بخروج ذلك بالنصوص قلنا فكذا غير العربي للاتفاق
على جواز الدعاء فيها باي لفظ اريد من العربي من غير قصر على المأثور والعمومات وهي كما تعم العربي تعم غيره اما
الاذكار الواجبة فيها في التشهد او غيره فلا تجزي الا بالعربي المأثور اختيارا فانما اجزاء الصلوة لا بد من
التأسي فيها الا المندوبة فعلها كالدعاء داخلة فيما يناجي به الرب **خاتمة** الاقوى عندي وفاقا لابني
الجنيد وابي عقيل والبراج وطاوس استحباب التسليم بعد التشهد لتحليل الصلوة لا وجوبه للاصل وما
من قول ابي جعفر عليه السلم في صحيح الفضلاء اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وقول امير المؤمنين
عليه السلم في خبر الاعمش انه فقد تمت صلوته وما روي من قوله صلى الله عليه وآله انما صلوتنا هذه
تكبير وقراءة وركوع وسجود وقول الصادق عليه السلم في حسن الحلبي اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير
فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وخبر غالب بن عثمان انه
سأله عليه السلم عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وصحيح
زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلم عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وانه
سأله عليه السلم عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وانما حمل هذا الاخير
المعذور على التقية في الادعية الاخيرة ممنوع واوجبه الحسن والسيد ابن زهرة وسلار والحلبي وبنو حمزة وسعيد
والمحقق في المعتبر وفخر الاسلام في شرح الارشاد استقربه عليه الناصريات والاحتياط والامر به في الاخبار وفعل
النبي عليه السلم الصلوة مع ايجاب الحصر في كثير منها وقول الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير ... فليتشهد

فليخرج فلينصرف

٣٣٠

فليخرج فلينصرف ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم وفي خبره ايضا اذا كنت اماما فانما التسليم
ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد
انقطعت الصلوة وما رواه الصدوق في العلل عن المفضل بن عمر انه سأله عليه السلم عن العلة التي من
اجلها وجب التسليم في الصلوة فقال لانه تحليل الصلوة ولان التسليم واجب بعض الائمة ولا شيء منه
بواجب في غير الصلوة وفيه انه يحتمل التسليم لامره والاطاعة ولانه لو لم يجب لم يبطل صلوة المسافر
بالاتمام وفيه انها تبطل بنية الاتمام وعلى الوجوب هل هو جزء من الصلوة ذكر الشهيد في الذكرى انه
لم يقف فيه على نص من الاصحاب ثم قوى الجزئية والركنية واستدل ابن طاوس قال ابن الكثير من الصلوة
ذهب الى ان التسليم منها والجزئية خيرة التذكرة والمنتهى ويدل عليه خبر ابي بصير وخصوصا الا
وزاد الشهيد انه ذكر شرع في محل الصلوة مجوزا بما ينافيه ما يفسد الصلوة وكلها منها كالتشهد
والاخبار الاولى والاصل يعضد العدم وهو مذهب ابي حنيفة والمعيل الشريف على الاجماع
ان يكون الخروج بالسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين وان يجب السلم عليكم ورحمة الله وبركاته
تعليله الحديث الذي رواه ابن اذينة عن الصادق عليه السلم في وصف صلوة النبي صلى الله عليه
وآله في السماء انه صلى ثم قال يا محمد قل السلم عليكم ورحمة الله وبركاته الا ان في هذا في الامام دون
غير الحق فمن كان خرج له حسب نية الخروج به ولا نية كسائر اجزاء الصلوة وان لم يكن فيجب له وجوه
السلم عليكم ورحمة الله وبركاته او السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي المحقق الاته وجب
احدهما وذلك العموم التسليم لهما واجماع الامة على الفصل وورود الاخبار بالثاني كقول الصادق عليه
السلم في صحيح الحلبي ان قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وفي خبر ابي كهمس انه قال
السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين هو الانصراف وفي خبر ابي بصير اذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلم
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من الصلوة في التشهد وهو يعني وجوب احدهما الاقوى مبنى
الائمة لانه من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله ولو كان حقا فالحق لا ريب في وجوب الخروج من
الصلوة اذا كان لا يحصل الخروج منها كان واجبا في الجملة اعني السلم علينا لانا نقول قد دلت الاخبار الصحيحة
على ان الحدث قبله لا يبطل الصلوة فالاتي ما الاقوى من ان يكون الحديث مخرجا كما ان التسليم مخرج ولا تنافي ذلك

وجه بتخيير الا انا نقول لم يصر الى هذا احد من الاصحاب بل ولا من المسلمين غير ابي حنيفة قلت نعم اذا اتحد
الحدث لا يجوز الجمع كما في التهذيب والمقنع والنهاية والمهذب والمصباح ومختصره وكتب المحقق وسيجيئ
اتفاق لكنهما مستحبان عند الجمع عند المص وموضع في المحقق بانهما بدا كان الثاني مستحبا في التشهد
وعدا قول احد شق رسالته فيما اظنه او قبله بيسير يعني ان السلام علينا مستحب انتهى اما ان الواجب ان
وجب التسليم هو السلام عليكم انتهى والحجة خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام لعبد ما سمعته من التشهد
والتحيات ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل
وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ثم تسلم وفي خبر الحلبي اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وانت
مستقبل القبلة السلام عليكم قال المحقق وان بدا بالسلام عليكم اجزاه هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله
وبركاته مستحبا ان شاء وان شاء واستدل بهذا الخبر وخبر البزنطي في جامعه عن ابن ابي يعفور انه
سال عليه السلام عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة فقال يقول السلام عليكم وخبر عليا بسنده
عن علي عليه السلام انه كان يسلم يمينا وشمالا السلام عليكم السلام عليكم قلت لعله خبر يونس بن يعقوب انه
سال ابا الحسن عليه السلام صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم
فقالوا ما سلمت علينا فقال عليه السلام الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت
حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت السلام عليكم وعلى الجميع انما الاول على الاكتفاء بذلك
اذا انفرد انما يصحونها الاول والاولى الاستدلال لخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه
السلام انه قال له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته السلام عليكم على انه يمكن حمل ما قاله على قول السلام عليكم الى ظهور من الخطاب قال وكذا قالا
قال ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد في المختصر الاحمدي قال تقول السلام عليكم فان قال ورحمة الله
وبركاته كان حسنا قلت والحسن واوجب الحلبي ورحمة الله كما ستسمع كلامه ولعله لا يكون مرضي
المنتهى انه لا خلاف في جوازه قال المحقق ولو قال سلام عليكم نا ويا به الخروج فالاشبه انه يجزي في

الشافعي لنا انه

الشافعي لنا انه يقع عليه اسم التسليم فيكون مجزيا ولانها كلمة وردت القرآن بصيغتها فيكون مجزيا ولو
نكس لم يجز لانه خلاف المنقول وخلاف صيغة القرآن وفي الشافعي يجزيه لان المعنى يحصل لنا
ان الاقتصار على التسليم المعتاد وما نطق به القرآن بناء على اليقين فيقتصر عليه ولان النبي
صلى الله عليه وآله معنى عشر في لا بالنية ولا تقل عليك السلام ولا نسلم الشافعي ان المراد المعنى
كيف كان قلت يرد عليه ما اورده على الشافعي فان اسم التسليم وان وقع على سلام عليكم
وورد به القرآن لكن المأثور في الصلاة انما هو السلام عليكم ولم يذكر المفيد وسلار في ناظم الكلام
الا الصيغة الاولى وفي فرض الظهر الا الثانية وجمع الصدوق في التهذيب والمقنع بينهما مع التسليمات
على النبي والانبياء والائمة من غير تصريح بوجوب شيء وقال الحلبي الفرض الحادي عشر السلام عليكم ورحمة
الله وعد الصيغة الاخرى من المندوبات ونحوه ابن زهرة وتابعاه اوجب التسليم او الاثم على من العلوية
الصيغة الاخرى قال الشهيد لاجماع الاصحاب على نقله وينافيه ما دل على انقطاع الصلاة بالصيغة الاولى
ما لا سبيل الى رده فكيف يجب بعد الخروج من الصلاة انتهى واما الثاني مع الجعفي وفي المبسوط
نحو كلام الحلبيين اذ فيه ومن قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلاة ولا يجوز هذا اللفظ في التشهد الاول ومن قال انه
فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلاة وفي ابن سعيد والتسليم الواجب الذي يخرج به من
الصلاة السلام علينا الخروج عن الاجماع من حيث لا يشعر به قلت لكن الاجماع تفصيلا جمعها
وقد يكون جمع بين قولي وجوب التسليم واستحبابه كما ذكره بمعنى انه هل يجب مع هذه الصيغة
الصيغة الاخرى وقال الراوندي في الرابع اذا قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
فالتسليم الذي يخرج به من الصلاة ثم مسنون وقام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلي
اذا خرج من صلاته السلام عليكم ورحمة الله وان لم يكن ذكر ذلك في التشهد يكون التسليم فرضا
وفي الخلاف المعقود من الجمل والعقود من قال ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلاة ولا يجوز التلفظ به في التشهد الاول ومن قال انه
فرض اذا لم يكن تلفظ التشهد الثاني بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يجوز الا بتسليمه حاء

وعلى عباد الله الصالحين [illegible]
وظاهره [illegible]
ولا اعلم [illegible]

يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوي بها ذلك والثانية التي يكون على بعض الوجوه للماموم ينوي بها الرد
على الملكين وعلى من في يساره والاولى ان لا ينوي لها ذلك وجوبا وبقول عبادة ويمكن ان يكون ذلك
التسليم مرويا او خلوصه مطلقا مر في الكتابين ان الفرض هو السلام عليكم ولكن ينوب منابه التسليم المتقدم
كما ان صوم يوم الشك ندبا يسقط الفرض ويحصل به الجمع بين القولين وعن العلامة المجلسي على انه ان
اقل ما يجزي من السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وما زاد على ذلك فضيلة الفضل وفي
الذكرى عن الفاخر ان اقل المجزي في الفريضة التسليم وقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وفيه البيان وهو مسبوق بالاجماع وملحوق به ومخرج الروايات المعرض بينه وقوله تعالى وسلموا
تسليما ليس بمتعين للسلام على النبي صلى الله عليه وآله ولو سلم لم يدل على الوجوب الذي ادعى انتهى وفي
الذكرى ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين بعد المذكورتين في الكتاب جمعا بين القولين
بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور
سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وان ابى المحتاط
الا احدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرج بالاجماع قلت اذا احتاط بهما فلا
يعتقد ندب شيء منهما ولا وجوبه ولا احتياط بترك السلام علينا لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر ميسر
شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء
قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لانه ظاهر في تخصيصه
بالتشهد الاول لخبري ابي بصير المتقدمين ونحوهما مما قبله من الاخبار وقول الصادق عليه السلام
في خبر الاعمش المتقدم رواه الصدوق في الخصال لا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم واذا قلت هذا فقد سلمت واتفاق الاصحاب كما هو الظاهر
ثم كان من الاصحاب من اوجب السلام علينا ولا اعرف له واوجب بعضهم السلام على النبي
صلى الله عليه وآله ولا اعرف له على ما عرفت فكان الاحتياط الجمع بين الصيغتين للخروج
من الخلاف فكان الاحوط الجمع بين الصيغ الثلث وان لا ينوي الخروج بشيء منها بعينه ويسلم المنفرد
بالصيغة الاولى وهو مستقبل القبلة ولكن يومي بمؤخر عينيه اليمنى الى يمينه وكذا الامام و

يومي بصفحة وجهه الى يمينه وكذا الماموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية ويومي بصفحة وجهه
عن يساره كما في النهاية وكتب المحقق اما تسليم المنفرد واحدة الى القبلة فلقول الصادق عليه
السلام في خبر عبد الحميد بن عواض وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة واما ايماؤه الى يمينه
فلقوله عليه السلام في خبر ابي بصير المحكي عن جامع البزنطي اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن
يمينك والجمع بينهما اقتصر على الايماء بمؤخر العين واما تسليم الامام واحدة مستقبل القبلة فلقوله
عليه السلام في صحيح المرادي اذا كنت اماما فانما التسليم تسليمة وانت مستقبل القبلة واما ايماؤه الى اليمين فلقوله
عليه السلام في خبر عبد الحميد بن عواض ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك والجمع
اقتصر على الايماء وعن ابي بكر الحضرمي انه سأله عليه السلام فقال اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت
والفرق بينه وبين المنفرد ان المنفرد يومي الى من على يمينه من الملكين والامام اليه والى المامومين
واما ايماء الماموم الى الجانبين فخبر عبد الحميد والمرادي انه يسلم تسليمتين عن يمينه واخرى عن يساره
وانما حمل على الايماء احتياطا واما اقتصاره على واحدة اذا لم يكن على يساره احد فللاصل وخبر
عنبسة انه سأله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف
يسلم قال تسليمة عن يمينه وروى الصدوق في العلل مسندا عن المفضل بن عمر انه سأله عليه السلام
لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي
يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قال
فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار
وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قال فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن كان بالانف
لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب
اليمين على الشدق الايمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قال فلم يسلم الماموم ثلاثا قال ليكون
واحدة ردا على الامام ويكون عليه وعلى ملكيه ويكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به ويكون
الثالثة على يساره والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون
يمينه الى الحائط ويساره الى من يصلي معه خلف الامام فيسلم على يساره وافتى بما فيه في الفقيه

[illegible] في الشدقين

والمقنع الا انه قال لا تدع التسليم على يمينك ان كان على يمينك احد او لم يكن وقال انك تسلم على يسارك
ايضا الا ان لا يكون على يسارك احد الا ان يكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ونحوه عن ابيه
قال الشهيد ولا باس باتباعهما لانهما جليلان لا سيما وان الاصحاب تبعوهما وفي الامالي والتسليم في
مرة واحدة مستقبل القبلة ويميل بعينه الى يمينه ومن كان في جمع من اهل الخلاف سلم تسليمتين
عن يمينه تسليمة وعن يساره تسليمة كما يفعلون للتقية يعني منفردا او اماما او ماموما وقال
المفيد في الناصريات والسلام تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول السلام عليكم ورحمة الله ويميل مع
التسليمة بعينه الى يمينه وفي فرضيته بعد التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ويومي بوجهه الى القبلة ويقول السلام على الائمة الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ويحرف بعينه الى يمينه ونحوه المراسم الا ان في الناظر يحرف بوجهه يمينا وفي الجمل والعقود
والمبسوط يسلم الامام والمنفرد تجاه القبلة والماموم يمينا ويسارا ان كان على يساره احد
والا يمينا وفي المصباح ومختصره والمهذب تبعا للامام والمنفرد بمؤخر العين وفي الاقتصاد بطرف
الانف وفي الانتصار والسرائر وجمل العلم والعمل بالوجه قليلا والماموم في الجميع كما في المبسوط
وفي الانتصار الاجماع على ما فيه وقال ابو علي ان كان الامام في صف سلم عن جانبيه وفي صحيح
علي بن جعفر انه راى اخوته موسى واسحق ومحمدا يسلمون على الجانبين السلام عليكم ورحمة الله السلام
عليكم ورحمة الله وقال الشهيد ويبعد ان يختص الرواية بهم ماموماين بل الظاهر الاطلاق وخصوصا
وفيهم الامام عليه السلام فقد يدل الاشتراك على استحباب التسليمتين للامام والمنفرد ايضا غير ان
الاشهر الواحدة فيهما انتهى واحتمال الموافقة للعامة لحضورهم او للتعليم وقال ابو جعفر عليه السلام
في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل تسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره وقال الشيخ
يعني اذا لم يكن على يساره احد وقلت او انما يدل على التسليم لا ايماء الى القبلة شيء من صفحتي
التسليم المخرج من الصلوة بالراس ولا بغيره اجماعا وان المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بغير
ايماء واما الماموم فانه يبتدئ به مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن والايسر
قلت الظاهر عندي حفظ الخطاب فلا اوجه ولا ارى باسا بتحقيقه التسليم او على ان التسليم وان يجب لا يعد

جزء من الصلوة

جزء من الصلوة اذ يكره الالتفات في الصلوة الى الجانبين ويحرم ان استلزم استدبارا ويمكن ان يقال
التسليم وان كان جزءا من الصلوة الا انه يخرج من حكم استقبال القبلة بالايماء خارج ويستحب
ان يومي اي يقصد بالسلام السلام على من على ذلك الجانب الايمن او يومي اليه بالعين او الوجه من الملكة
ومسلمي الجن والانس لاستحباب القصد الى معنى كل عبادة لتقليلها وصيغة الخطاب حقيقة القصد
الى الحاضرين ولما عن الصدوق في العلل عن المفضل عن الصادق عليه السلام وفي الاحتجاج ايضا
قلت فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وفي الفقيه ان امير المؤمنين عليه السلام
سئل ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته
لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة وقول الصادق عليه السلام في خبر المرادي اذا كنت
في الصلوة فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان على يسارك من يسلم عليك وفي خبر
له اذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك وقال الشهيد ويستحب
ان يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة والحفظة والمامومين لذكر اولئك وحضور هؤلاء
وذكر ان المصلي مطلقا او المنفرد الى ذلك قصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الانس و
الجن كان حسنا انتهى ولا يجب شيء من ذلك للاصل وقال الحلبي الفرض المحاذي عز السلام عليكم ورحمة
الله يعني محمدا واله والحفظة والماموم ينوي باحدهما رد الامام وجوبا او استحبابا على ما ستسمع
من سمعت حصونها المعتد وفي المبسوط من قال انه فرض فتسليمة واحدة يخرج من الصلوة ينبغي
ان ينوي بها ذلك والثانية ينوي بها السلام على الملائكة او على من في يساره ونحوه نهاية الاحكام وفي
التذكرة لو نوى بالتسليم الخروج من الصلوة والرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما او على من معه
ان كان ماموما لم يكن به باس ونحوه المنتهى وفي التفسير والمقنع ان الماموم يسلم واحدة تجاه القبلة
ردا على الامام واخرى على اليمين واخرى على اليسار ان كان عليه احد او حائط وسمعت خبر المفضل عن
الصادق عليه السلام في بمنزلة الشهيد وكانه يرى ان التسليمتين لما الرد عبادة مخصوصة متعلقة
الصلوة فلما كان الرد واجبا في غير الصلوة لم يكتف عند تسليم الصلوة وانما قدم الرد لانه واجب مضيق
او من حق الادمي والاصحاب يقولون ان التسليمة تؤدي وظيفتي الرد والتعبد به في الصلوة كما سبق مثله

بين اجزاء العاطس في حال دفع راسه من الركوع بالحمد عن العطسه وهو من وظيفة الصلوة قال وهذا يتم
حسناً على القول باستحباب التسليم واما على القول بوجوبه فظاهر الاصحاب ان الاولى من المأموم الرد
على الامام والثانية للاخراج من الصلوة ولذا احتاج الى التسليمتين قال ويمكن ان يقال يستحب التسليمتين
في حقه لكون الاولى رداً والثانية مخرجة لانه اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بالواحدة عن يمينه وكانت
محصلة للرد وللخروج من الصلوة وانما شرعت الثانية ليعم السلام من على الجانبين لانه بصيغة الخطاب فاذا وجد
على الجانبين احد اختص به وبقي الجانب الاخر بغير تسليم ولما كان الامام ليس على جانبيه احد اختص بالواحدة
وكذا المنفرد وبهذا الحكم ابن الجنيد بما تقدم من تسليم الامام اذا كان في صف من جانبيه احد قال وقال ايضاً ان
المأموم مقيد بالقول بالتسليمتين الرد على الامام ويحتمل ان يكون على سبيل الوجوب لعموم قوله تعالى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويحتمل ان يكون على سبيل الاستحباب لانه لا يقصد به التحية وانما
الغرض به الايذان بالانصراف من الصلوة كما مر في خبر ابي بصير وجاء في خبر عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن وفي معاني الاخبار عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال
سألته عليه السلام عن معنى التسليم في الصلوة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة قلت وكيف ذلك جعلت فداك
قال لان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه امنوا شرهم وان لم
يسلم عليهم لم يامنوه واذا لم يردوا عليه لم يامنهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلوة
وتحليلاً للكلام وامناً من ان يدخل في الصلوة ما افسدها [illegible] التشهد وعلى القول بوجوب الرد يكفي
في القيام به واحد فيستحب للباقين واذا اقترن تسليم المأموم والامام اجزأ ولا رد هنا وكذا اذا اقترن
تسليم المأمومين لتكافؤهم في التحية ثم ذكر اصحابنا اقوالاً في [illegible] على ما في المنتهى [illegible]
اي تكليفهما كما في المقنعة والمراسم والمهذب وفي المصباح ومختصره في تسليم واحد ولعل المراد التوالي و
[illegible] كما في النهاية والمبسوط والجمل والمراسم والتذكرة والمنتهى والتحرير الا في الوجه
كما في المقنعة ثم يسلمها ويجمعها على الخبرين وفي علل الصدوق عن المفضل بن عمر انه سأل الصادق
عليه السلام عن العلة في ذلك فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما
سلم رفع يديه وكبر ثلثاً وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب

وحده فله الملك

وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا
التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد
ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده وروى الشيخ عبد الجليل القزويني في
كتاب بعض مثالب النواصب في نقض بعض فضائح الروافض انه صلى الله عليه وآله صلى الظهر
يوماً فراى جبرئيل عليه السلام فقال الله اكبر فاخبره جبرئيل برجوع جعفر عليه السلام من ارض الحبشة فكبر
ثانية فجاءت البشارة بولادة الحسين عليه السلام فكبر ثالثاً ويستحب القنوت في كل ثانية من فريضة
او نافلة بالنصوص والاجماع الا من اوجبه ومن نفاه عن ثانية الجمعة ولما في قول الصادق عليه السلام
في صحيح ابن سنان القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة
الثالثة فلعل المراد به التاكد او تعليم ان الوتر هي الثالثة لا الثلاثة كما توهمه العامة وليس بواجب للاصل
ولقول الباقر عليه السلام في صحيح البزنطي ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وخبر عبد الملك
بن عمرو انه سأل الصادق عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده وسأله
عن قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لا قبل ولا بعد وخبر داود بن الحصين
انه عليه السلام سأل عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت وفي الفقيه انه سنة واجبة ويقول
الصادق عليه السلام في خبر الاعمش المروي في الخصال وقول الرضا عليه السلام في خبر الفضل بن شاذان
المروي في عيون اخباره ويحتمل ارادة الاستحباب كما في الذكرى وفي المقنع من ترك القنوت متعمداً اعاد الصلوة
لعله للحلبي فقول الصادق عليه السلام في خبر وهب بن عبد ربه من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة
له قال في الذكرى محمول على نفي الفضيلة ولانه يشعر بتركه رغبة عنه يعطي كونه استخفافاً
بالعبادات وهذا الصلوة لا جعلت لانه يترك رغبة عنه الا العامد لا صلوة له وفي الفقيه من ترك
في كل صلوة نفل وصلوة الوتر وهو في [illegible] لقال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين
داعين وفي المعتبر والمنتهى عن الصدوق الوجوب وانه متى تركه وجبت عليه الاعادة واحتج
بالامر وقول الصادق عليه السلام في خبر عمار ليس له ان يدعه متعمداً وقد يراد منه التاكد والامر
انما اوجب القيام عنده والقنوت فيها يحتمل الخضوع وان سلم فالدعاء ليس من الاذكار الواجبة

دعاء والحمد يتضمنه وعن علمائنا في الاخير الاخبار الموجبة للاتباع كصحيح زرارة انه سال ابا جعفر عليه
السلم عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء وموضعه
عندنا في كل ثانية ما قبل الركوع بعد القراءة والنصوص به متظافرة الا ثانية الجمعة كما ياتي وروى في صلوة
جعفر كما في التوقيع من الناحية المقدسة والناسي له يقضيه بعد الركوع للاخبار لكن في خبر ابن عمار عمن
نسيه حتى يركع ايقنت قال لا وفي صحيحه انه سال الصادق عليه السلم عن القنوت في الوتر قبل
الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا قال الصدوق انما منع عليه السلم من ذلك في الوتر
قال قبل الركوع [illegible] والغداة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور
العامة لا يرون القنوت فيتأكد اي القنوت في الغداة والمغرب كما في المصباح ومختصره والتراويح لصحيح
سعد بن سعد انه سال الرضا عليه السلم هل يقنت في صلوة كلها ام فيما يجهر فيه بالقراءة قال ليس القنوت
الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب والظاهر التقية كقول الصادق عليه السلم ليونس بن يعقوب لا تقنت
الا في الفجر وهي تعطي التاكد فيهما لا التقيد فيه فقد يكون هو المراد وهو لا ينافي التساوي في الفضل [illegible]
اى الاكد وهو القنوت فيما فيه القنوت مطلق الجهرية لقول الصادق عليه السلم لابن مسلم في الصحيح اما ما يجهر
به فلا تشك وفي الموثق اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة لكن عن ابي بصير انه سأل عليه السلم عنه
فقال فيما يجهر فيه بالقراءة فقلت اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب
ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وهو يعطي التساوي ولا ينافي الاكدية بالمعنى الذي
عرفت ثم الاكد منها الصبحية مطلقا كما في جمل العلم والعمل والنهاية والمبسوط والمصباح ومختصره [illegible]
والفريضة احق بالترتيب ولان الادعاء في الفريضة اقرب الى الاجابة ولا ينافيه ما سمعت في الوتر
لانه لاتفاق العامة على القنوت فيه ولانه انما يقنتون في ثانية الشفع [illegible] الاجالة في الاسم كافي [illegible]
شيء موقت للاصل والاخبار وادناه خمس تسبيحات او ثلاث او البسملة ثلاثا ويستحب الدعاء فيه بالمنقول
وهو كثير ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا لعموم ادعوني [illegible]
عليه السلم [illegible] طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد وفي الصحيح عن ابن مسلم [illegible] ابو بصير [illegible]
وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته [illegible] على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته فقال

وفعل فقلت

وفعل فقلت ثم فسكت فقلت فاعيد الصلوة قال لا وهو لا يدل على شيء من الترجيح وعنه عليه السلم
اذا كان [illegible] قبل الله وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه
سال اخاه عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يقول في صلوته اللهم رد علي مالي وولدي هل يقطع ذلك صلوته
قال لا يفعل ذلك احب الي وهو يحتمل الامر والنهي وانما يجوز الدعاء ما لم يخرج بعض القراءة او الذكر
تخلل بين اجزاء الجملة حتى يخل بالكلام ولا يطوله عن اسم المصلي لانه ابطال الصلوة وكذا القنوت
ولا ينافيه ما في الذكرى عنهم عليهم السلم افضل الصلوة ما طال قنوتها فانها مع الخروج [illegible]
طويلة القنوت ويستحب في الجمعة قنوتان وفاقا للاكثر مطلقا كما في التهذيب والخلاف والمصباح
ومختصره والنافع والشرائع لخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلم او للامام خاصة كما في النهاية والمعتبر
والتذكرة والمنتهى والمبسوط والكافي والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع [illegible]
الاول من [illegible] عن المعتبر والذكرى وظاهر الاولى بعد ذلك الاجماع عليها في الخلاف ولقول الصادق
عليه السلم في خبر [illegible] في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي
الركعة الثانية قبل الركوع وفي [illegible] لابي جعفر عليه السلم في خبر زرارة على الامام فيها قنوتان [illegible]
اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى [illegible] الا الامام [illegible] عن الماموم ثم يسجد [illegible] الامام
[illegible] الماموم ونفاها ابن ادريس مطلقا فكان الذي يقتضيه اصول مذهبنا واجماعنا
ان لا يكون في الصلوة الا قنوت واحد اية صلوة كانت فلا يرجع عن ذلك باخبار الاحاد التي لا توجب علما
ولا عملا وكذا الصدوق في الفقيه قال تفرد بهذه الرواية من رواية القنوتين حريز عن زرارة
استعملها وافتى به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله عليهم ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في
الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وكذا المفيد في المقنعة لكنه يرى القنوت فيها في الركعة الاولى [illegible]
وقول الصادق عليه السلم لعمر بن حنظلة اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى وفي خبر ابي بصير القنوت في
يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة وفي خبر سليمان بن خالد ان القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى
ويحتملان تقييد القنوت المخصوص بيوم الجمعة وما قبلهما لا ينفيان القنوت الثاني [illegible]
[illegible] ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات عند قراءته والقنوت

لخبر م

في الاولى من الركعتين في فريضة وهو لا ينافي الثلاث وعلى التعدد فالمشهور انه في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده
للاخبار وظاهر الحسن انهما قبله لعموم قول الصادق عليه السلام في خبر ابي عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع
وقول الرضا عليه السلام ... وابا الحسن بن علي بن شعبة كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة واقتصر السيد
في المصباح والجمل على ذكر اختلاف الروايات فيهما وقد روي ان الامام يقنت في الاولى قبل الركوع وكذا من خلفه
وروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده قال الشيخ في شرح الجمل وهو كما حكاه ومن عمل
بذلك لم يكن به باس ويستحب رفع اليدين عند القنوت للاصحاب والاجماع على ما نقل قال الرضا عليه السلام في
صحيح البزنطي اذا كانت التقية فلا تقنت وقد يعطي دخول الرفع في مفهومه او لا تقية غالبا الا فيه ولكن
تلقاء وجهه لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت
ثوبك وقول الكاظم عليه السلام في خبر اخيه علي بن جعفر المروي في معاني الاخبار الرغبة ان تستقبل بطن كفيك
السماء وتستقبل بهما وجهك وفي المعتبر هو قول الاصحاب وفي المنتهى ... وليبسطهما
الاصابع الا الابهامين ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه
اذا ابتهل ودعا كما يستطعم المسكين وحكى المحقق استحباب ... الامر ...
ظاهرهما السماء في الدعاء ... عن حماد بن عيسى قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
بالموقف على بغلة رافعا يديه الى السماء عن يسار ... حتى انصرف وكان في موقف النبي صلى الله عليه
وآله وظاهر كفيه الى السماء وهو ... ساعة بعد ساعة ... وعن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
السلام انه كان يقول اذا سالت الله فاسأله ببطن كفيك واذا ... فبظهر كفيك واذا دعوت ...
ويستحب ان يكون مكبرا قبل القنوت عند الرفع ... للاكثر والاخبار وعن علي بن بابويه وخلافه ...
المفيد ... قال الشيخ لست اعرف به حديثا اصلا ... وقد روي انه يكبر
للقنوت ويستحب النظر الى باطن كفيه فيه كما في التمهيد ... لما في المعتبر والمنتهى من انه يكره التغميض
والنظر الى السماء ... فتعين النظر اليهما ... على الصلوة والخشوع وهو تابع الصلوة في الجهر
والاخفات ... عن المرتضى والجعفي لعموم صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهر وانما ...
قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة القنوت كله جهار واذا ... المحقق ...

استحباب الجهر

استحباب ان يسمع به الامام ليؤمن من خلفه على دعائه ولخفات المأموم اوجب كما في الذكرى لقول
الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه
شيئا وفي خبر حفص بن البختري ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وقول احدهما
عليهما السلام في خبر ابي بصير لا تسمعن الامام دعاءك خلفه ويستحب التعقيب بالاجماع والنصوص وهو
الاشتغال بالذكر والدعاء بعد الفراغ من الصلوة جالسا او لا للاصل وصحيح هشام انه سال الصادق
عليه السلام اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وخبر حماد
بن عثمان انه ساله عليه السلام اكون في الحاجة اخاف فوتها فقال ... وليذكر الله عز وجل فانت في تعقيب
ما دام على وضوئه ثم ورد الجلوس في بعض الاذكار وبعد صلوة الغداة وهو مستحب آخر ولا عبرة بظ
ما في نحو الصحاح من انه الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسألة ويستحب بالمنقول وغيره والاول افضل
وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام قال ابو جعفر عليه السلام في خبر صالح بن عقبة ما عبد الله بشيء من التحميد افضل
من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة
عليها السلام وقال الصادق عليه السلام لابي هرون المكفوف لم يلزمه عبد فشقي وفي خبر ابي خالد القماط تسبيح
فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم

الفصل الثامن

في التروك يبطل الصلوة عمدا وسهوا فعل كل ما ينقض الطهارة اما عمدا فبالاجماع والنصوص واما سهوا
فعليه السلف في الناصرية والمحقق وبنو حمزة وادريس وسعيد ... والشيخ في صلوة الجنائز وظاهر
الخلاف والمبسوط ... الاقتصاد ظاهر الاصل عدم الافتراق وعموم خبر عمار عن الصادق
عليه السلام فيمن يخرج منه حب القرع قال ان كان متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته
قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وخبر محمد بن الحسن بن جهم عن ابي الحسن عليه السلام فيمن صلى الظهر او
العصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وفي الناصرية الاجماع وفي الخلاف
من سبقه الحدث من بول او ريح او غير ذلك لاصحابنا فيه روايتان احديهما وهي الاحوط انه تبطل الصلوة
ونحوه من مصباح السيد قال الشيخ ... الرواية الاخرى فرواها الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك

النحل بمعنى العطية

عدم الافتراق

ما لم ينقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال
ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فيتشهد ثم يسلم وان
كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته اتفق وعن صباح السبيلي نحو من ذلك والخبران
صحيحان وفي اخر خبر الفضيل في التهذيب قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن
القبلة قال السيد فيه انه لو لم يكن الاذى والغمز ناقضا للطهارة لما امره بالانصراف والوضوء مع ضعفه
على عدم انتقاضها بغير البول والغائط والريح والنوم الغالب على العقل وما يجري مجراه من الاغماء
والمرض وحمل الشيخ الوضوء على الاستحباب وهو بعيد في الغاية فيحتمل ان يراد بالانصراف الاتمام
وبالبعثه انه يتوضأ بعد الحدث لما يستقبل وهذا معنى ما لم ينقضها بتعمد الكلام او الانحراف عن
القبلة لما عرفت من تكلم الناسي بمنزلة اخ او واه وغيرها او انقلب عن القبلة من شك ولا بأس عن
عمد فلا بأس عليه واما الحدث فموضوع المسألة لنا انه ويؤيد اولا دلته الكلام الصريح بعدم النقض
ففيه لفظ الخبر كما مر ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا واما خبر ابي سعيد القماط انه سمع رجلا يسال ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة
في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان
يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي
خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة
قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما
عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله فمع الضعف السند والاشتمال على سهو
النبي صلى الله عليه وآله يحتمل ان يكون ايضا السائل انما سأل عن اذى ذلك الرجل ينقض صلوته
باوجه او لا فاجاب عليه السلم بالصحة والبناء على صلوته اي الاعتداد بما لم يتكلم عمدا او
التفت سهوا والثلثة ما يجيء بكيفية قوله يخرج بمعنى يخرج بعد الاتمام ونفي البأس من البناء والموضع
الذي خرج منه المكان الذي فيه مصلاه من بيت او مسجد او غيرهما ومن التبعيض الاعم من مصلى

او ازا بحسن

اى صلاه الذى من ذلك الموضع والمنزل منزلة من سهى فانصرف هو الذي التفت واما خبر زرارة فلا بأس
بالعمل بالصحة وتأييده ويحسنه وبخبر عبيد بن زرارة انه سال الصادق عليه السلم الرجل يحدث بعد ما
يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او
مكانا نظيفا فيتشهد وما في محاسن البرقي من خبر ابن مسكان عنه عليه السلم نحوا من هذه الدلالة
على انه نسيان التشهد وحمله الشيخ في كتابي الاخبار تارة على الحدث بعد الواجب من التشهد فقال الندب
منه واخرى على المتيمم كما في المقنع بانه ان احدث في الصلوة من غير تعمد ووجد الماء تطهر وبنى على
ما مضى من صلوته لما في المستند من او يتكلم عامدا وحكي عن الواسطة لصحيح زرارة ومحمد بن مسلم انه سالا
احدهما عليهما السلم رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضا
ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وصحيحهما قال قلت كذا في التهذيب وفي الفقيه لابي جعفر
عليه السلم في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة الان فلذاذنة دخلها وهو متيمم فصلى ركعة
واحدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته والتي صلى بالتيمم ولا طلاقهما اطلق
الحسن فمحمول العهد وفي المختلف الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فخرج من الملاقي الروايتين
بتعين حملهما على غير صورة العمد لان الاجماع لا يصادمه الروايتان ونحوه التذكرة قال الشيخ لا ينتهي منه
ذلك في المتوضي اذا احدث في الصلوة ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو
انه لا خلاف من اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها قال المحقق
هذه الرواية يعني رواية الاول من هذين الخبرين متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم
وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة الا ان قال ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره
الشيخ لانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل
بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فاجأه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان الحدث
مرتفع فالحدث المتجدد رافع للطهارة فيبطل لزوال الطهارة قلت وفي المختلف الخبران يحتملان الاعتداد
بما صلاه بالتيمم لا بناء البعض الذي احدث فيه ولعله الذي فهمه الصدوق كما يظهر سياق الفقيه
ولكن قال الشهيد لفظ الرواية يبني على ما بقي من صلوته وليس فيها ما مضى فيتضعف التاويل مع انه خلاف

منطوق الرواية صريحا فقت لم ار في نسخ التهذيب وغيرها الا ما مضى على ان البناء على ما بقي ظاهر
حمله اول الصلوة بعيد من مطلوب البحث واقرب الى مطلوبنا ثم ظاهرها استبعاد التاويل الى ان كان
ما مضى وينبغي او افقنا لعل المراد انما يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم من الصلوات [illegible]
لبطلانها في الحدث او السابق العالم ان وجد الماء كالحدث في نقض التيمم شغلا وللاعتبار انه لو وجد
الماء في الصلوة انتقض تيممه فاجيب بالعدم وهذا السؤال والجواب منصوصان في الخبر الثانية
سئل اذا اجتمع الامران في الصلوة فاجيب بالانتقاض فكانه عليه السلم كان انما اشار الى ان حكم
رفع الحدث هذا انما ينبني على ما صلاه بالتيمم او لعله عليه السلم كان علم تقديم السؤال عن اعادة ما صلاه
بالتيمم او انه لا يعلم العدم او ظن الاعادة فاراد اعلامه وبالجملة يجوز ان لا يكون قوله عليه السلم يبني
من جواب السؤال ولا السؤال عن حال الصلوة [illegible] ولا يمكن الحكم بالعمل لما بعد من محل السؤال [illegible]
حتى تغير المسئول عنه واحتمل في المختلف كون ركعة بمعنى صلوة وهو بعيد وقد يحتمل ان يكون احد بمعنى
اعطى ويحتمل الرجل في خبر [illegible] وانه [illegible] ابن الجنيد والصادق عليهما
السلم [illegible] ان التشهد سنة واما قوله عليه السلم
وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فكذا حكم وعن الحسن بن الجهم انه سال ابا الحسن
عليه السلم عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ويحتمل اعادة التشهد
بعد التطهر والتشهد الثاني اعادة وتبطل الصلوة بتعمد الكلام احيانا بالاجماع والنصوص الكلام اي التكلم
بحرفين فصاعدا [illegible] ولا القران [illegible] كما في
العلوم وشرح الكافية لنجم الائمة وفي قول امير المؤمنين عليه السلم في خبر طلحة بن زيد من ان في صلوته فقد
تكلم او في الحرف الواحد المفهم كق وع وان كان [illegible] صوت
لا يؤدي الى حرف اخر وكلام المكره عليه نظر اما الاول فمن الخلاف [illegible] الكلام لغة كما في
العلوم واختار [illegible] نجم الائمة في غاية الاحكام استعماله على مقصود الكلام والاعراض [illegible] عن
الصلوة ومن انه لا يعد كلاما الا ما انتظم من حرفين والحرف الواحد ينبغي ان يسكت عليه [illegible]

من حصول الابهام

من حصول الابهام فاشبه الكلام وهو مستند الى مفهوم النطق [illegible] على عدم الابطال [illegible] القطع
عن [illegible] الكلام وفي المنتهى ان الوجه الابطال لوجود مسمى الكلام فيه وفيه الاجماع على عدم ابطال
غير المفهم منه لانه لا يسمى كلاما وفي التذكرة نفي الخلاف عنه واما الثاني فمن التردد في ان الحركات المشبعة
انما يكون الفا او واوا او ياء [illegible] المراد بما في التذكرة وغاية الاحكام من انه [illegible] من تولد المد من
اشباع الحركة ولا يعد حرفا [illegible] انه اما الف او واو او ياء واما الثالث فمن عموم النصوص والفتاوى
وهو الاقوى كما في التذكرة وغاية الاحكام وهو فتوى التحرير ومن الاصل ورفع ما استكرهوا عليه
[illegible] وجوب الاعادة في الخمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود [illegible] الاخبار من الاخلال
وفي الايضاح المراد حصول الاكراه مع اتساع الوقت [illegible] لانه مع الضيق مضطر اليها فعله [illegible]
عليه وفيه انه مع السعة ايضا كذلك خصوصا اذا اراد الاكراه في الصلوة ولا دليل على ان الضيق
شرط في الاضطرار ولا على اعادة المضطر اذا بقي الوقت ولو [illegible] على [illegible] القراءة
جاز وان قصد التفهيم للاصل وعدم التنافي بين القصدين وورود نصوص بالتنبيه للتنبيه ولو لم
يقصد سواه اي التفهيم بطل على اشكال من الاشكال في خروج [illegible] من القران والاظهر العدم
والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا مبطل لكونه قطعا لها عمدا كان او سهوا خلافا
لظاهر الكتاب وفي الذكرى ظاهر الاصحاب انه كالفعل الكثير فيشترط فيه التعمد فلو وقع نسيانا لم
يبطل ويعيد الصلوة على الصحيح [illegible] والاجزم به فلا يبطل به صلوته وان نوى القطع على وجه
تقدم والتكفير عمدا مبطل وهو وضع اليمين على الشمال او بالعكس [illegible] وهو وضع
[illegible] على [illegible] كما في المبسوط والخلاف [illegible] والوسيلة والاقتصاد والاصباح
والتاج ولكن الثلثة الاخيرة خالية عن العكس [illegible] الانتصار والغنية الاجماع على [illegible]
والخلاف قال الشيخ وايضا افعال الصلوة تحتاج ثبوتها الى الشرع وليس في الشرع ما يدل على كونه
مشروعا يعني انه صلى الله عليه واله قال صلوا كما رأيتموني اصلي ومعلوم [illegible] مع
الكفر لا بد من دليل [illegible] الاحتياط يقتضي ذلك [illegible] عن ابي جعفر عليه السلم
قال التكفير انما يصنع ذلك المجوس وخبر ابن مسلم انه سال احدهما عليهما السلم عن ذلك فقال ذلك التكفير

لا تفعل وفي الانتصار والغنية لانه فعل كثير خارج عن الافعال المشروعة في الصلوة وفيه نظر واما
الحرمة فظاهر المعظم وفي الانتصار والغنية الاجماع عليها والافعال الناقضة كثيرة ولعلها اكثر من ان تعد
اذ لابد من تلقي العبادات من الشارع خصوصا في الصلوة لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وكرهه الحلبي
والمحقق في المعتبر واستحب تركه ابو علي قال المحقق لان الامر بالصلوة لا يتضمن التكفير فلا يتعلق بها
تحريم لكن الكراهية من حيث هي مخالفة لما دلت عليه الاحاديث عن اهل البيت عليهم السلام من استحباب
وضعهما على الفخذين بحذاء عيني الركبتين واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لانا لا نعلمه وقد خرج
من اكابر الفضلاء من خالف في ذلك ولا نعلم ان من بقي من الموافق كان الامام فيهم الا ان ما وافق ادلة لا
تشملهم فلو في المحقق الاجماع وان لم تكمله صوان افق خبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين وخلاف
المعين لا يقدح في الاجماع ... مع موافقة الشيخ وابي ... القاضي في شرح جمل العلم والعمل الا
ان يقول انتم انما اعتمدوا فيه على اخبار السيد قال المحقق وقوله هو فعل كثير في غاية الضعف لان وضع
اليدين على حذاء الركبتين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف
وضعهما كيف شاء وقلت اخبار النهي عنه مخصوصة كثيرة وكثير في وضعها بالكثرة منافية لكن في
قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال علي بن الحسين
عليه السلام وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل وقد فهم منه
انه عمل كثير ولا بعيد لجواز ان يراد ان الصلوة اجزاء لا يعمل في شيء منها الا ما به تحقق ولا يعمل فيها
مثلا لو قلب كفيه في السجود او جمعهما فوضعهما على ركبته او رفع احدى رجليه في القيام ونحو ذلك
وكذا التكفير قال واما احتجاج الطوسي رحمه الله بان افعال الصلوة متلقاة فلنا حق لكن كما لم
تشرع وضع اليمين على الشمال لم يشرع تحريم وضعهما فصار المكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه
لا يدل على تحريمه لعدم دلالة التحريم ... الاصل في المخالفة البينة الملقاة البطلان ... اذا ورد النهي
من غير معارض وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقال الصادق عليه السلام لحماد هكذا صل قطعا ...
قال وقوله الاحتياط يقتضي ذلك قلنا متى اذا لم يوجد ما يدل على الجواز اما اذا وجد كفت الاوامر المطلقة
بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع وقلت غايتها عدم الدلالة على المنع قال او تقول متى تحتاط اذا ...

ضعف مستند المانع

ضعف مستند المانع ام اذا لم يعلم ومستند المانع هنا معلوم الضعف وفي قوله عندنا لكون الصلوة
باطلة فلنا لا عبرة بقول من يبطل الا مع وجود ما يقتضي البطلان واما الاقتراح فلا عبرة به وقد
عرفت قوة المانع قال واما الرواية فظاهرها الكراهية لما تضمنته من قوله انه تشبه بالمجوس
وامر النبي صلى الله عليه وآله بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد
الالهية وانه فعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره وقلت دعوى الامتناع خالية عن البينة
لجواز حرمة التشبه بهم في بعض الامور وظاهر النهي التحريم في الظاهر حرمة هذا التشبه وعن كتاب
علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته ايضع احدى يديه على الاخرى
بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له ونرده في المنتهى في وضع الشمال على
اليمين وحكاه فيه وفي التذكرة ونهاية الاحكام عن الشيخ قال وفي رواية محمد بن مسلم ان التكفير
هو وضع اليمين على الشمال ... يطالب الشيخ بالمستند والقياس عندنا باطل وقلت المستند خبر
علي بن جعفر المتقدمان وما رواه الصدوق في الخصال عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا يجمع المسلم
يديه في صلوته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر ومرسل حريز المتقدم فان التكفير
في اللغة على ما سمعت وخبر ابن مسلم انه ساله عليه السلام عن الرجل يضع يده في الصلوة وحكى
اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله وليس نصا في حصر التكفير فيما حكاه لجواز الاشارة الى
الوضع ثم قال لا فرق بين وضع الكف على الكف وعلى الذراع لتناول اسم اليد لهما ونحوه التحرير في التسوية
بينهما وفي التذكرة في تحريم وضع الكف في الساعد اشكال ينشأ من الحاقه باسم التكفير عليه
ومن اصالة الاباحة ونحوه نهاية الاحكام في الاستشكال ... الالتفات الى ما وراءه وهو مطلق الاخبار وفتوى
في المبسوط والمراسم والسرائر والنافع والشرائع والوسيلة والاصباح ولكن هنا الالتفات بالكلية
الى ورائه اما الابطال فلما مر من النصوص والاجماع والاصل لقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني
اصلي واما العدم فهو لما في الاصل ورفع النسيان وضعفهما ظاهر ولاطلاق خبر عبيد بن زرارة
ومحمد بن مسلم عن الصادقين عليهما السلام في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما
فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وخبر عبيد عن الصادق

الظاهر اذ فيه خروج الناس عن الصلوة الى ...

عليهما السلام في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعدما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها
ركعة والحق تقييدها بعدم الانحراف للاخبار كخبر ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل
صلى مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة
قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل
الصلوة استقبالا وخبر الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام
وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس
فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام قد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة
وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة فالاقوى الابطال مطلقا كما هو نص التهذيب و
الاستبصار والغنية وظاهر اطلاق العقد وقوى في الفقيه والمقنع والهداية والامالي ابطال
الانحراف الفاحش او بكله وان استدبر ولا بوجهه كما يقتضيه اطلاق المقنع الالتفات
بكله لعموم الادلة من الكتاب والسنة والتاسي وقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي
اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وقول امير المؤمنين
عليه السلام في خبر الاربعمائة المروي في الخصال الالتفات الفاحش في الصلوة يقطع الصلوة وقول
ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وفي الاصباح الالتفات
بالكلية الى الوراء ولولا صحة الاخبار لحكمنا بابطال شيء من الانحراف ولو لم يصح خبر عبد الملك
انه سال الصادق عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل
وصحيح علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه
شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان
في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ويحملان الالتفات بالعين وما حكي عن جامع البزنطي من انه
سال الرضا عليه السلام عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت
الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وما تقدم فيمن وجد في بطنه غمزا او اذى
او ضربانا من خبر الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وان قلب وجهه عن القبلة

قال نعم وان

قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وخبر القماط عن الصادق عليه السلام انه قال وان التفت يمينا او شمالا
او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع وقوله عليه السلام في خبر حفص بن عبد الله الذي رواه
الصدوق في عقاب الاعمال اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه
حتى يلتفت ثلث مرات فاذا التفت ثلث مرات اعرض عنه وان احتمل غيره ذلك وقد يحمل الوقف
بين ان يوقع جزءا من الصلوة وهو ملتفت فيبطل وان لا يوقع والقهقهة تبطل عمدا لا سهوا كما في
المبسوط والمراسم والوسيلة وغيرها اما الاول فللاخبار وهي للاجماع كما في المعتبر والتذكرة والذكرى
في النهاية والخلاف انه لا يعتبر فيها الكثرة بل يكفي منها مسماها كما في العين قهقه الضاحك اذا مد ورجع
وكذا في تهذيب اللغة عن ابي المظفر وفي المجمل والمقاييس انها الاغراب في الضحك وكذا في شمس العلوم
انها المبالغة فيه وفي الديوان والصحاح ان يقول قه قه وظاهرهما وفي الاساس قهقه الضاحك اذا
قال في ضحكه قه قه فاذا كرر قيل قهقه وفي المغرب والمصادر الزوزني والبيهقي انها الضحك بصوت
واما الثاني ففي التذكرة والذكرى ونهاية الاحكام الاجماع عليه وان غلب الضحك فقهقه لم تبطل
بطلت الصلوة كما في نهاية الاحكام والذكرى لعموم الادلة خلافا للشافعي في وجه وحال العلم والعمد
والاغلاء بالجهر يبطل عمدا لا سهوا اجماعا لانه من الكلام المنهي عنه وهو كذلك ولذا اعرض عنه
الاكثر وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة يبطلها عمدا لا سهوا الا ان يمحو صورة الصلوة وفاقا لاطلاق
الاكثر اما الثاني فللاصل وحصر الخبر الصحيح المتقدم المبطلات في الخمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود وخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادقين عليهما السلام في ادفع الخلاء والبول والريح والصوت وفاقا
التذكرة الاجماع واما الاول فلعموم خبر سلمة بن عطاء انه سال الصادق عليه السلام اي شيء يقطع
قال عبث الرجل بلحيته وقوله عليه السلام لا يدعون الكفوف المامومين الاقامة من الصلوة فاذا
التفت فلا يتكلم ولا يومي بيدك وظاهر خبر حماد انه سال عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيقرأ فيرى
حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها قال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا ويحتمل
ان يكون الفرق للخوف بالقرب وعدمه بالبعد وفي المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام الاجماع وفي المنتهى
اجماع اهل العلم ويدل عليهما ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال

اخاه عليه السلام عن الرجل يقرض اظافيره او لحيته وهو في صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان
ناسيا فلا باس وان كان متعمدا فلا يصلح له والمرجع في الكثرة عندنا الى العرف والعامة فيها اقوال [illegible]
لا يسمى في العرف كثيرا كحركة الاصابع للعد او غيره واحتمل الابطال في الذكرى و[illegible] فعل واحد [illegible]
كثيرا في العرف كالوثبة الفاحشة ولذا استشكل البعض في الذكرى ونهاية الاحكام وفي المنتهى لا باس ان يصلي
ان يتقدم امامه بعد ان يحاذي في الصلوة الى القبلة ما شاء ولم يستدبرها ويجوز ان يمشي ما لم يكثر
وفي المنتهى ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب
فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وعن الصادق عليه السلام [illegible] من الصلوة [illegible] وفي الرواية
عن داود الزربطي عن علي عن الحلبي انه سال الصادق عليه السلام [illegible] في الصلوة خطوتين او ثلثا
قال نعم لا باس وعن الرجل يقرب نعله بيده او رجله في الصلوة قال نعم وفي التهذيب عن عمار الساباطي
عنه عليه السلام قال لا باس ان تحمل المراة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وفي قرب الاسناد للحميري
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن المراة تكون في صلوة الفريضة وولدها
الى جنبها يبكي هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه قال لا باس وانه سال اخاه عليه السلام
عن الرجل يكون في صلوته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلوته
وقد وردت اخبار بغسل الرعاف وروي عن محمد بن بجيل انه راى الصادق عليه السلام يصلي فمر به رجل
وهو بين التشهدين فرماه عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل وفي [illegible] عليه السلام [illegible] المراة اذا ارادت
شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة وفي الخبر الصحيح عن ابي جعفر المراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق
بيدها وفي خبر ابي الوليد [illegible] الحائط [illegible] وفي خبر سعيد الاعرج عنه
عليه السلام الرخصة لمصلي الوتر اذا عطش وهو يريد الصوم في ان يخطو خطوتين او ثلثا ويشرب ويرجع
والاولى الاقتصار على المنصوص كما في نهاية الاحكام والمعتبر واحتمل في المختلف ان يكون ذلك في الدعاء
بعد الوتر وقد حمل النبي صلى الله عليه وآله امامة بنت ابي العاص وكان يضعها اذا سجد ويرفعها
اذا قام وقال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن المغيرة لا باس ان يعد الرجل صلوته بالخاتم او بحصى ياخذ
بيده فيعد به وفي خبر الحلبي احص صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصى وفي [illegible] بن المعلى

انه لا يقطع صلوته الا تحويل خاتمه من مكان الى مكان فقال لا باس به وفي الذكرى ان الزربطي روى عن داود
بن سرحان عنه عليه السلام في عد الآي بعقد اليد فقال لا باس هو احصى للقران وفي المنتهى لا باس ان يعد
الرجل صلوته بخاتمه او بحصا ياخذه او بشيء يكون معه من الحصى وشبهه وعليه علماؤنا اجمع بشرط ان لا يتلفظ
به [illegible] وليس بمكروه [illegible] اهل العلم كافة الا ابا حنيفة فانه كرهه وكذا الشافعي في [illegible]
وفي السرائر ان الكثير هو ما يسمى في العادة كثيرا مثل الاكل والشرب واللبس وغير ذلك مما اذا فعله الانسان
لا يسمى مصليا بل آكلا او شاربا او لابسا لا يسمى فاعله في العادة مصليا [illegible] فهذا تحقيق الفعل الكثير الذي يفسد
الصلوة [illegible] في الكتب في التروك ومن قطع الصلوة فليس [illegible] والمعتبر والمنتهى تخصيص
بالذكر مع انهم نصوا على انه سهوا لا يبطل وهو خلاف التحقيق فان الخروج عن الصلوة قطعها وهو
مبطل لها مطلقا ولذا نسبه الشهيد في الذكرى الى الاصحاب واستدل بعموم رفع النسيان وباخبار كون
النبي صلى الله عليه وآله ثم قال وهو حسن ولا يبين الامامية يعني سهو النبي صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون
ابن ادريس اراد بها في الموجز الحاوي من ان [illegible] الناظر الى فاعله انه معرض عن الصلوة وهو
محكي في التذكرة عن بعض الشافعية والحق انه الكثير عرفا فلا يبطل الافعال المتفرقة وان اجتمعت
كانت كثيرة [illegible] وخبر ابي بصير انه سال الصادق عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب
ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي عليهما السلام في ثوب واحد قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه
على منكبيه منه الا [illegible] جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده
على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه مشتغلا به حتى انصرف وتردد فيه المص في الذكرى والنهاية في
البكاء لامور الدنيا يبطل عند الاصحاب وفاقا للحلبيين وابن حمزة والمحقق اما الاول فلخبر ابي حنيفة انه سال
الصادق عليه السلام عن البكاء في الصلوة فقال ان كان يكون لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة
وان كان ذكر ميتا فصلوته فاسدة [illegible] في المبسوط والمهذب والاصباح وان كان مغلوبا
ففي نهاية الاحكام الافساد واستظهره في الذكرى [illegible] موجز الحاوي من ان المفسد [illegible] المشتمل على النحيب
والدمع [illegible] ويرشد اليه كلام ابن ادريس [illegible] الفعل الكثير وهو البكاء
بالمد على ما يبقى قال الجوهري اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت [illegible]

وحزنه جميعا وقال ابن فارس في المجمل قال قوم اذا دمعت العين فهو مقصور واذا كان ثمّ نشيج وصياح
فهو ممدود وفي المقاييس قال النحويون من قصره اجراه مجرى الادواء والامراض ومن مده اجراه مجرى
الاصوات كالثغاء والرغاء والدعاء وقال نشوان بن سعيد في شمس العلوم قال الخليل اذا قصرت
البكاء فهو بمعنى الحزن اي ليس معه صوت واذا كان معه نشيج وصياح فهو ممدود وليس في الدين
منها نوع قال الراغب بكى يبكي بكاء سيلان الدمع عن حزن وعويل يقال اذا كان الصوت اغلب كالرغاء
والثغاء وسائر هذه الابنية الموضوعة للصوت وبالقصر يقال اذا كان الحزن اغلب والاولى كونه
مبطلا ان عمدا لا سهوا وان لم يكثر كما تقتضيه عطفه على الفعل الكثير وان امكن التخصيص بالاستثناء
وتقتضيه اطلاقه كالخلاف والمبسوط اما الثاني فللاصل والاجماع على ما في المنتهى واما الاول
فللاجماع على ما في الخلاف وفي التذكرة لانه فعل كثير لان تناول المأكول ومضغه وابتلاعه افعال
متعددة وكذا المشروب ونحوهما نهاية الاحكام مع زيادة فيه ولانه ينافي هيئة الخشوع وتغير الاوضاع
عن الصلوة وهو لا يفيد الحرمة فضلا عن الابطال كالعبث والتمطي قال اما لو كان بقايا كالمأكولات
بين اسنانه شيء او نزلت نخامة من رأسه فابتلعهما فانه غير مبطل وفي المنتهى قال او لو [illegible]
النخامة قال فيه لانه لا يمكن التحرز منه قال ولو كان في فيه لقمة ولم يبلعها الا في الصلوة لانه فعل
قليل وقال في النهاية ولو وصل شيء الى جوفه من غير ان يفعل فعلا من ابتلاع ومضغ بان يضع في فمه
سكّرة فتذوب وتسوغ مع الريق فالاقرب عدم البطلان لانه لم يوجد منه مضغ وازدراد وفي
المنتهى لم تبطل صلوته عندنا وقال في النهاية ولو مضغ علكا فكالاكل وفي المعتبر والمنتهى انما تبطل
اذا [illegible] او في المحرمات كثيرا وفي المختلف ان كان فعلا كثيرا او [illegible] المعنى [illegible] وان علة
ابطالها الكثرة كما في السرائر وهو الظاهر لانص عليها ولا اجماع [illegible] الاكثر وقد يكون مراد الشيخ
الكثير فيهما خصوصا وان الظاهر ان ابتلاع النخامة وما بين الاسنان وسوغ السكرة مع الريق لا يسمى
في العرف اكلا وفي التذكرة ولو كان مغلوبا بان نزلت النخامة ولم يقدر على امساكها لم يبطل صلوته اجماعا
نعم ان كثر الفعل كالمضغ ونحوه ابطالها مع [illegible] والنفل الا الشرب في دعاء الوتر لمريد الصوم من
[illegible] وقد سمعت نصه في المبسوط والخلاف [illegible] اباحة الشرب في النافلة [illegible] لمريد الصوم

في هذا الخبر خاصة

في هذا الخبر خاصة من غير تعميم لغيره كما اختاره ابن ادريس والفاضلان وان احتمل التعميم في المنتهى
ان الاقرب اعتبار الفعل وفي التحرير القطع بالرخصة في الكثير وفي المختلف ان الرخصة انما في الدعاء او في
الدعاء بعد الوتر ولا يجوز التطبيق الذي كان يحبه ابن مسعود في الخلاف وهو وضع احدى الراحتين
على الاخرى في الركوع بين ركبتيه لما فيه [illegible] هيئة الصلوات البيانية ولم يعرض قرب الاسناد من فعل
علي بن الحسين عليهما السلام وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل
او علي لانه [illegible] منهي عنه في الخلاف لاجماع المسلمين لانقراض الخلاف فان ابن مسعود لم يبق على [illegible]
فيكون من الافعال الخارجة عن كيفية الصلوة المرجحة للامر بوضع الكفين على الركبتين فيقطع بانه
الرجحان لحرام بمبطل قطعا او [illegible] انه [illegible] وجوب الوضع على الركبتين والا فان كان كثيرا كما
في التكفير كان حراما مبطلا عمدا والا فان صح النهي عنه كما ذكره ابو علي [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
الصلوة [illegible] الابطال الراجحية الى النهي عن الركوع بهذه الهيئة والحرام لان النهي عن وصف خارج
كرهه الحلبي والمعتبر في المختلف للاصل ولا يجوز العقص للشعر للرجل في صلوة على قول الشيخ في النهاية والمبسوط
والخلاف للخبر مسندا عن الصادق عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد
صلوته وفي الخلاف الاجماع [illegible] كان الخبر واحدا ضعيفا واحتمل [illegible] بيعيد
الدين كرهه الشيخ في كتبه كالحلبي وسلار والمحقق وابن ادريس ونظر المنتهى وفي الذكرى الاقرب في الاصح
حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد فلا بأس باتباع الشيخ والاحتياط والعقص هو جمع الشعر في وسط الراس
وشده كذا في المعتبر والتذكرة ويقرب منه في الفائق والمطرزي وكتابه انه جمع على الراس وفي المطرزي
وقيل هو ليّه وادخال اطرافه في اصوله وقريب منه قول ابن فارس في المقاييس قال الخليل [illegible] ابن دريد
عقصت شعرها شدته في قفاها ولم تجمعه جمعا شديدا وفي العين العقص اخذك خصلة من شعر
فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها ونحوه في المحيط والاساس والمحيط وان خلا عن الارسال
ويقرب منه ما في الفائق انه الفتل وما في الصحاح انه ضفره وليه على الراس وهو المحكي في تهذيب اللغة
والغريبين عن ابي عبيد الا انه قال ضرب من الضفر وليّه على الراس وفي المنتهى وقيل ان المراد
ضفر الشعر وجعله كالكبة في مقدم الراس على الجبهة وعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ حقا لانه يمنع من السجود

دع

وحكى المطرزي قولا انه وصل التسمية بغير العطسة وقول المفهم على قول عنه التعلق بالعقص والتعليق جميعا
ويستحب للمصلي التحميد ان عطس للعموم وخصوص نحو قول الصادق عليه السلم في حسن الحلبي اذا عطس الرجل
في صلوته فليحمد الله ويستحب له تسميت العاطس اذا كان مؤمنا للعموم استحباب الدعاء في الصلوة وفي المعتبر
تعريضه تردد والجواز اشبه بالمذهب والتردد لانتفاء النص وتضمنه الخطاب فيكون كالسلام عليه
مع ما رواه العامة عن معاوية بن الحكم انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فعطس رجل
من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم
على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها
كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن وان امكن ان يكون الانكار ~~...~~
~~...~~ ويستحب رد التحية الصحيحة لما فيه من الاقبال والخشوع ولقول الصادق عليه السلم
في خبر اسحاق المروي في معاني الاخبار يجب على المصلي رد السلم على المؤمن لعموم الكتاب مع لزوم الدعاء في
الصلوة وخصوص الاخبار الامرة بالرد والمحاكية لرده ولم يتعرض كثير للوجوب للتشهد والاشارة
بيان شرعيته ونفي الوجوب معلوما من القواعد الشرعية وفي المنتهى في الخلف وغيره لو اشتغل بالقراءة عقيب
التسليم عليه ولم يشتغل بالرد بطلت صلوته لانه فعل منهي عنه قال وهذا يتمشى اذا ذكرنا في التشهد وهو مبني على
اجتماع الامر والنهي في الصلوة كما سبق والاصح عدم البطلان مع الاثم ان وجبت المبادرة الى الرد
لان اشتغاله بالسلم ان وجب البطلان والا فلا لعدم النهي ويجب ان يكون الرد بمثل عليكم السلم وفاقا للاكثر لقول الصادق
عليه السلم في خبر سماعة يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم واستشكل في الخلف لضعف الخبر واصل الجواز
ثم قوى الجواز وعليه ابن ادريس ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا لوجوب الاتمام كالشروع ولقوله تعالى
لا تبطلوا اعمالكم وفيه انه انما يخص بابطال جميع الاعمال والظ الاتفاق عليه ويجوز وقد يجب لحفظ المال
والرجوع كالمال والغريم والطفل وشبهه من رفيق وشبيه وبما قال الصادق عليه السلم في صحيح حريز اذا كنت
في الصلوة الفريضة ورايت غلاما لك او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة
واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية واذا وجب القطع فتركت الصلوة ففي اتمامها في التشهد والاجزاء
الفعلية التسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط ولو اتت به وفعل منافيا اخر في الاقرب

علاوة النادم

لا صلوة لحاقن ولا حاقب ولا لحازق م

قد افتى الشارح رحمه الله بمضمون خبر سماعة مستندا لاثبات هذا اللفظ مذكور في القرآن قال تعالى سلام عليكم ... منذر رحمه الله ... محاكيه الحكم ... قد ابق م

عدم الاثم

عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم انما يجب التحلل به في الصلوة التامة ويجوز عقد الركعات بالحصى
للاصل وبالنص والاجماع كما عرفت والتسبيح لذلك وصوابا لتقدم الفهم نحو فرسوت وفوق الحديث العرب
بالنص والاجماع لا يكره للاصل خلافا للتحقيق ما حصل الفصل بالعمل الكثير في الكثر حرمة فلا يفعل الا
عند الضرورة ويجوز الاشارة باليد والراس والتصفيق والقرآن والتسبيح ورفع الصوت بالذكر لاجل
الضرورة في الصادق عليه السلم في صحيح الحلبي وحسنه وصحيح ابن ابي يعفور يومي بيده او براسه او بيده
والمراة اذا ارادت الحاجة تصفق وسال عليه السلم حنان بن سدير ايومي الرجل في الصلوة
فقال نعم قد اومى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه وسال الحلبي
ابو موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتاتيه فيشير اليها
بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو قال لا باس به وعن الرجل والمراة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا
ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمراة اذا ارادت شيئا ضربت على
فخذها وهي في الصلوة وسال علي بن جعفر في الصحيح اخاه عليه السلم عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن
انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع
ذلك صلوته وما عليه قال لا باس لا يقطع بذلك صلوته وفي نهاية الاحكام ان استحب ضرب بطن
كفها الايمن على ظهر الكف الايسر او بطن الاصابع على ظهر الاصابع الاخرى ولا ينبغي ان يضرب البطن على
البطن لانه لعب فلو فعلت ذلك ان اقصد القرب على الظهر فيه ولو فعلته على وجه اللعب بطلت صلوتها
مع الكثرة ومع القلة اشكال ينشا من تسويغ القليل ومن منافاة اللعب للصلوة قال ولو اتى
بكلمات لا توجد في القرآن على نظمها او توجد مفردا كما مثلنا بابراهيم سلام كن بطلت صلوته ولم
يكن لها حكم القرآن ويكره الالتفات يمينا وشمالا لا بحيث يلتفت بالكلية لما عرفت وفي الذكرى
وكان بعض مشايخنا المعاصرين يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة كما يقوله بعض الحنفية لما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة لملتفت رواه عن عبد الله بن سلام
ويحمل على الالتفات بكله وقلت الاقوى ما حكاه لامر في الاية بتولية الوجه شطر المسجد الحرام وخلاف
كونه فيما حسنا فظهر وما مر من خبري الفضيل والقاسم في غير العمد واحتماله في الخبر الالتفات من الاخبار

تصفيق وتسليم زدون

الملتفت م

واحتمال الالتفات بالعين او القلب فيها وهو منافٍ للاقبال ويكره التثاؤب والتمطي للاخبار ومنافاتها
الخشوع والاقبال وفي احدهما انه في خبر الفضيل هو من الشيطان ولهما كتب بين لا يملك الشيطان المطلع
عليهما والعبث القليل لمنافاته الخشوع والاقبال وللاخبار والتنخم والبصاق لاجل اخراج حرفين لم
يضطر اليها لقراءة او ذكر او رفع صوت فيها يحبسه للاخبار ومنافاتها الخشوع والاقبال وفي
الصادق عليه السلام في خبر زرارة من حبس ريقه اجلالاً لله في صلاته اورثه الله صحة حتى الممات و
القرقعة للاخبار وكونها عبثاً منافياً للاقبال والخشوع والتأوه بحرف كما في المبسوط والجامع والعقود
والغنية والشرائع وغيرها والانين به كما في الشرائع والتمهيد لقربهما من الكلام واقلهما في الخشوع
العبث وقد يكون مراد التمهيد ما … سطلان … الكلام ومضى … امير المؤمنين
عليه السلام على الانين وهو صوت المتوجع لمرض او الناقة … والتاوه … لخوف او شوق واجاز
ابو حنيفة التاوه من خشية الله ولو بحرفين لمدح ابراهيم عليه السلام بانه اواه واستحسنه المحقق
والوجه العدم لعموم الدليل وعدم اقتضاء المدح جوازه في الصلوة ومدافعة الاخبثين والريح المنقلبة
على الشروع فيها مع سعة الوقت والتمكن من التطهر بعد النقض للاخبار ولا تبطل ان لم يجب فيها
وان قال الصادق عليه السلام في خبر هشام بن الحكم لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو
في ثوبه لا صلوة حصر المطلق فيها … وعموم ما سمعته … في خطبته او ادنى وخصوص صحيح ابن
الحجاج انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على
تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالاً عن الصلوة فليصل وليصبر … للتجود
للاخبار وفي بعضها التعليل بانه يؤذي من الجانب وفي بعضها النفي على انتفاء الكراهية ان لم يؤذ
فائدة فيما يختص المرأة من آداب الصلوة المرأة كالرجل في الصلوة الا انها ليس عليها جهر وعليها …
ان تجمع احتياطاً لفظ الجواز للاصل كما في … ويستحب لها في حال القيام ان تجمع بين قدميها لانه
اقرب الى التستر … الرجل يستحب له التفرق … قال ابو جعفر عليه السلام في حسن زرارة اذا قامت في الصلوة
… قدماً بالاخرى ودع بينهما فضلاً اصبعاً اقل ذلك الى شبر اكثره وذكر … ان الصادق عليه
السلام في باب في الصلوة قرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع مفرجات وكما في المبسوط …

كما قال في الدرس الاحوط عدم الجواز ان اسمعته لكن لا الحكم ببطلان صلوتها ح اذ … بل المرأة عورة … من الكتاب والسنة سوى … الشارح

والاصباح من اربع اصابع

والاصباح من اربع اصابع بمعنى المضمومة لكنه في الوسيلة وكتاب احكام النساء للمفيد مفرجات
وفي المقنع والمقنعة الفرق بشبر او اكثر وفي الهداية لا اكثر وهو الوجه ويستحب لها ان تضم في قيامها
ثدييها الى صدرها باصابعها اليمنى اليمنى واليسرى اليسرى كما في كتاب احكام النساء للمفيد واذا
ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطأ كثيراً فترتفع عجيزتها كما نص عليها … بحيث يمكنها
وضع اليدين على الركبتين كما قيل لصدق الركوع الشرعي بقيتا الصحيحة انما يقع بلوغ الركبتين الى حد
فتضعهما فوقهما … فاذا جلست للتشهد فعلى اليتيها لا كالرجل اذا جلس وان كان الافضل له
ان يلتقي الارض بيديه فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود ولا تسبق بيديها الى الارض كالرجل لئلا
ترتفع عجيزتها ثم تسجد لاطئة بالارض لا متجافية بل تضم ذراعيها الى عضديها وعضديها الى جنبيها
وفخذيها الى بطنها … فاذا جلست في تشهدها … بين التجافي … ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها وساقيها من الارض وتجلس على اليتيها لا متوركة كالرجل ولا تخرج رجليها فانه افضل للتستر
انسلالاً ولا تضع يديها على الارض … ولا ترفع عجيزتها ولا كل ذلك للتستر وحسن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان
ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطأ كثيراً فترتفع عجيزتها فاذا
جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين
ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا
نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها اولاً كذا في الكافي وفي التهذيب بعض نسخ علل الشرائع
الصدوق فعلى اليتيها كما يقعد الرجل وليس فيها ليس في التشهد وهو سهو من النساخ لان
الرواية منقولة عن الكافي للكليني ولفظه ليس موجود فيه … وفي بعض النسخ كما
الشيخ وغيرها … كالمعتبر وكتب العلامة … ومع كونه لا يطابق المنقول في الكليني لا يطابق
المعنى اذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل لانها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض
بخلاف الرجل فانه يتورك … وان المراد بقعود الرجل قعوده للسجود ولا
فيه اتفاق وان بعض نسخ العلل … لنسخ التهذيب والخبر فيها مسند الى ابي جعفر عليه السلام وقال

وضعت ؟
تنحني ؟
الانسلال كنبوه …

الصادق عليه السلام في خبر ابن ابي يعفور اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وفي مرسل ابن بكير المعض
للمرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح **المقصد الثالث** في باقي الصلوات المعدودة
في الفصل الاول من المقصد الاول بعد ما ذكرنا من اليومية وفيه فصول خمسة **الاول** في
صلوة الجمعة وفيه مطالب ثلثة **المطلب الاول** في الشرائط لصحتها وهي ستة زائدة على شرائط
اليومية **الاول** الوقت واوله زوال الشمس بالنص والاجماع لكن اختلف في وقت الخطبة كما سياتي
ممن قدمهما على الزوال او اوجب بعده الشروع ووقت الركعتين ومن اخرهما كالمتن اداوقتا لكنه خارج
عنها وفي الخلاف وفي اصحابنا من قال انه يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو
اختيار المرتضى في ابعاد ديره ولم اجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا حكاه شيخنا عنه ثم
قال ولعل شيخنا ابا جعفر سمعه من المرتضى في الدرس وعرفه منه مشافهة قلت قد يكون استدل له
قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقد يكون المراد بنصف
النهار اول الزوال وقد يكون الصلوة النافلة وعن ابي علي بن الشيخ موافقة السيد وعن سلمة بن الاكوع
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله صلوة الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء واخره اذا صار ظل
كل شيء مثله وفاقا للمحقق ومعناه قول الشيخ في المبسوط ان بقي من وقت الظهر ما يأتي فيه بخطبتين
خفيفتين وركعتين خفيفتين اتى بها وصحت الجمعة وان بقي من الوقت ما لا يسع الخطبتين وركعتين
فينبغي ان يصلي الظهر ولا يصح له الجمعة قال المحقق وبه قال اكثر اهل العلم ثم الظفر عليه بغير كونه تحديده
قول ابي جعفر عليه السلام ايضا اوسط الصدوق عنه وارسله الشيخ في المصباح عن حريز عن زرارة عنه
عليه السلام وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة ونص الحلبيان على فوتها اذا مضى
من الزوال مقدار الاذان والخطبتين والركعتين وابن حمزة على وجوب ان يخطب قبل الزوال
وذلك ليوقع الصلوة اوله واستندوا الى الاخبار لتضافرها واستفاضتها بضيق وقتها وانها حين
الزوال ولا يعارضها خبر الساعة لجواز ان يكون الساعة التي تمضي ساعة توقع فيها الصلوة وحدها
او مع الخطبة كما سياتي عن المعتبر وكذا صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك لانه بعد تحقق الزوال اذا خطب واذن الصلوة

قدر شراك يعني بعد يعني الكثير فافهم ذلك

واقيم ذلك فقيد شراك اي بعد تحقق الزوال بقدره يعد الاذان والاقامة وحملهما على انه يجوز ان يراد انه كان
اذا فرغ من الصلوة كانت زالت بقدره وفي المعتبر بعد ذلك لو صح لما جاز التاخر عن الزوال بالنفس
الواحد وان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل عليه السلام يا محمد قد زالت
الشمس فانزل وصل وهو دليل على تاخر الصلوة عن الزوال بقدر قول جبرئيل عليه السلام ونزوله و
دعائه امام الصلوة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك والمقنعة يحتمل موافقة الوسيلة فانه قال ان وقت
صلوة الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس لما جاء عنهم عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب
في الفيء الاول فاذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل فقال يا محمد قد زالت الشمس فصل بالناس فلا يلبث
ان يصلي بالناس وكذا المهذب والاصباح لان فيهما ان الامام ياخذ في الخطبة قبل الزوال بمقدار ما
اذا خطب زالت فاذا زالت صلى لكنهم صرحوا بالوجوب وعن الجعفي ان وقتها ساعة من النهار لما
روي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده بساعة والاجماع للمسلمين على
المبادرة بها عند زوال الشمس وهو دليل التضييق وروى زرارة عن الباقر عليه السلام ان صلوة الجمعة
من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير
الايام انتهى وهو ايضا موافق له والحلبيين والعجب من الشهيد انه حكى قوله وقول الحلبي في انقضاء
ب في القول بالمثل انه لم يظفر له بحجة الا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي دائما في هذا الوقت وقال
ولا دلالة فيه لان الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالبا ولم ينقل احد التوقيت بذلك
الناقص ولذا افتى بان وقت الجمعة ما يصلح فيه الظهر مثليا ولا تقضي الجمعة اتفاقا ولكن ابن ادريس
لا يرى فوات الجمعة الا اذا لم يبق من النهار الا مقدار اربع ركعات ولعله للاصل وعموم الاخبار بان
صلوة النهار او صلوتي الظهر والعصر لا يفوت الا بغيب الشمس وضعفهما ظ ولانه تكليف بغير ذلك
فاما ان يضيق كما قاله ابن حمزة او الحلبيان ونحوهم من العسر المنفي مع ان الله لا يكلف نفسا
الا وسعها واما ان يعين له وقت كالمثل ولا دليل عليه فلم يبق الا حمل المضيقات على التاكيد في المبادرة
ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة وفاقا للاطلاق الخلاف والمبسوط والشرايع والجامع
لانها استجمعت الشرايط وانعقدت جمعة بلا خلاف فوجب اتمامها للنهي عن ابطال العمل وصحت جمعة

كما اذا انقضت الحائض في الاثناء وحيرة التحرير والمنتهى والمختلف اشتراط ادراك ركعة في الوقت
كسائر الصلوات ونفى عنه الباس في التذكرة لاصالة الفوات اذا انقضى الوقت قبل شئ منها خرج ادراك
ركعة بالنصوص والفتاوى وسواء في وجوب اتمامها جمعة اماما كان او ماموما انفرد بانفضاض
المامومين او سبق الامام او لا وسيأتي في انفراد الامام ولا يقتضي مع الفوات اتفاقا كما هو الاكثر
بل يصلي الظهر اداء لو ان بقي وقتها والا قضاء وما في بعض العبارات من انها تقضى ظهرا قضاء متقطع وظيفة
الوقت ظهرا او لا تسقط حتى تعينت عليه وصلى الظهر الا صلى من غير تعارض خلافا لابي حنيفة فيما
فان ادركها اي الجمعة بعد ما صلى الظهر وجبت عليه عينا والا عادة للظهر لفساد الاولى خلافا للشا
ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت الجمعة والا سقطت ووجبت الظهر وان لم
يخرج وقت الجمعة كله ولا تكفي الركعة الواحدة هنا خلافا لاحمد كما في التذكرة لما عرفت من ان
الجمعة لا تقضى وان قيل لم من ادرك ركعة من الصلاة اداها فانه من البين انها ليست اداء
حقيقة بالمعنى المقابل للقضاء ومن البين ان المصلي اذا نواها وهو يعلم انه لا يدرك منها في الوقت
الا بعضها لا ينوي ايقاعها في وقتها وهو بخلاف ما اذا لم يعلم بالحال فشرع فيها فانقضى الوقت فانه
انما نوى ايقاعها في وقتها فلما انقضى قبل اتمامها لم يجب تجديد نية وبالجملة القطع لم يعرف فيها
الاحكام لم يفرق بين المسئلتين فكفى هنا ايضا بادراك التكبير مع الخطبتين وقد يحتج للجمعة
عندنا وقال في المنتهى لو ادرك الخطبتين وركعة هل يصلي جمعة ام الظهر كلا منه في المبسوط انه يصلي
الظهر ولو قيل يصلي جمعة كان حسنا **الثاني** السلطان العادل او من يامره بها وينصبه لها فلا يجب
عينا الا مع احدهما كما في الناصرية والنهاية والغنية والاقتصاد والمراسم والقنية والاشارة
ومجمع البيان وكتب المحقق واحكام القرآن للراوندي والجامع بل لا تنعقد بدونهما كما في المهذب
والكافي ورسالات للشيخ والسرائر والوسيلة والجمل والعقود والاصباح والمبسوط والخلاف
والمنتهى وفيها الاجماع عليه الا ان في المنتهى اذنه مكان امره والمراد بالسلطان العادل الامام
المعصوم كما في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام ونصا عليه في المراسم والاشارة والجامع من امام
الاصل اما ان لا تتم الا مع الامام المعصوم او من اذن فيها متخصصا او عموما فهو من ضروريات
[illegible]

المذهب فان من ضروريات العقل والاديان امم الانبياء قاطبة ان العبادة انما تصح اذا امر الله بها
واذن فيها ولا طريق لنا الى العلم باذنه تعالى الا اذن الانبياء واوصيائهم المعصومين فلا يستقل العقل
في الحكم بخصوصية العبادة خصوصا هذه الصلوة وايضا من الضروريات عقلا وشرعا انه
لا يحسن الاقتداء بمن لا دليل على امامته ولا دليل على امامة غير المعصوم الا اذنه بل اصل الامامة
والامامة منصبه فلا يجوز لغيره الامامة في شئ ولا لنا الايتمام بغيره في شئ الا باذنه و
استنابته وايضا من اجزاء الصلوة القراءة فلا يجوز تركها ولا يصح الاكتفاء فيها بقراءة الغير الا
باذن الشارع فيه وللاجماع فعلا من عهد النبي صلى الله عليه وآله على نصب امام الجمعة كما في
الخلاف والمعتبر والتذكرة وغيرها قال المحقق وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا
من دون اذن الامام كذا امام الجمعة قال وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر
في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع انتهى ولذا كان ائمة الهدى واصحابهم يتقون فلم يكونوا
يعقدون الجمعة لانفسهم فيحضرون ائمة الجور ولقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر حماد اذا قدم
الخليفة مصرا من الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد غيره واجاز الشافعي واحمد ومالك انعقادها
للرعية بدون اذن الامام وابو حنيفة عند الضرورة واما انها تجب عينا اذا صلاها المعصوم
او المنصوب من قبله فلمعنيين الاول الوجوب للحضور على كل مكلف اذا عقدها احدهما او
اذا اجتمعت الشرائط عنده وانه تعقدها وعليه الكتاب والسنة والاجماع الا على من سقطت
عنه بالنص والاجماع والثاني وجوب عقدها عليهما عينا اذا اجتمعت سائر الشرائط وظاهر
الشيخ ومن بعده الاتفاق عليه وفي النهاية وجوب الحضور على من كان على راس فرسخين والعا
قول بالعدم واما انها لا تجب عينا اذا لم يصلها المعصوم ولا المنصوب من قبله فلها ايضا
معنيان احدهما وهو المراد انه لا يجب عينا عقدها والثاني انه لا يجب الحضور وان انعقدت
او علم ان جماعة من المؤمنين اجتمع فيهم العدد المعتبر للامام شروط الامامة وانهم يعقدونها
اما الاول فللاصل والاجماع كما هو ظاهر الاصحاب وصريح التذكرة والتحرير ولخبر عبد الملك عن ابي
جعفر عليه السلام قال له مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا

جاعة يعني صلوة الجمعة لدلالته على انه لم يكن يصليها ومن البعيد جدا ان يكون مثله يترك ما
كان يجب عليه عينا او يهمله وجوبه وصحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة
الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم فان من
المعلوم انها لو وجبت عينا لكان يفعلها زرارة ولم يره مستمرا ولو فرض جهله بوجوبها عينا
فلم حثه عليه السلم فانما حث العباد لمن لا يعقل ان يقال امرنا ونحو ذلك فلفظ الحث لمثل زرارة يعطي
الاستحباب وما في مصباح الشيخ من قوله عليه السلم في خبر هشام اني لاحب للرجل ان لا يخرج
من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وان يصلي الجمعة في جماعة ويحتمل الثلثة الحث على حضور جماعات العامة
كما يعطيه ما سمعته من كلام المفيد ويجوز ان يكونا انما كانا تاركين لها خوفا مع علمهما بوجوبها
عينا اذا لم يكن خوف فانهما كانا في زمان الامامين واما اصحابنا واما الاجماع فممنوع واما الاصل فقد
يعارض بالاصل والظاهر ان الاصل والظاهر انما ثبت وجوبه عينا عموما لكافة المكلفين في جميع
الازمان والاصقاع الا ان يدل دليل على التخصيص او النسخ وقد ثبت وجوب عقد الجمعة والاجتماع
اليها عينا بالاجماع والنصوص من الكتاب والسنة وهي لاطلاقها اذن من الشارع في فعلها او
ايجاب لها على كل مكلف في الجماعة الذي لواحد او جماعة عضو سبيهم وضبطهم لخصوص الجمعة
كسائر العبادات الا ان يقوم دليل على اشتراطها من سائر العبادات بافتقارها الى هذا الاذن
اما الكتاب فلا يجهل وقد واما السنة فمنها قول ابي جعفر عليه السلم في صحيح زرارة وحسنه انما
فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها فرضها الله عز وجل في جماعة
وهي صلوة الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض
والاعمى ومن كان على راس فرسخين وفي صحيحه يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل
من خمسة احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وفي حسن الذي
رواه الصدوق في الامالي وصحيحه الذي رواه في عقاب الاعمال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع
اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث
فرائض من غير علة الا منافق وفي صحيح الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وفي

خبر ابن مسلم وحسنها تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وفي خبر ابي بصير وابن مسلم من ترك الجمعة
ثلثا متواليات بغير علة طبع الله على قلبه ومنها قول الصادق عليه السلم في صحيحهما ان الله عز وجل
فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا
خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي وفي صحيح منصور يجمع القوم يوم الجمعة اذا
كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر
الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي خبر الفضل بن عبد الملك
اذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة
نفر وفي صحيح ابي بصير ومحمد بن مسلم انه سئله عن الجمعة تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على
ذلك فليس عليه شيء وفي خبر حفص بن غياث عن بعض مواليهم ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين
والمؤمنات ورخص للمراة والعبد والمسافر ان لا ياتوها وفي صحيح عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة
يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى وليقعد قعدة
بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع ومنها قول امير المؤمنين
عليه السلم في خطبته والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ
الكبير والاعمى والمسافر والمراة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين ومنها ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله من قوله الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة او
صبي او مريض وقوله من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه وقوله من ترك ثلث
جمع متعمدا من غير علة طبع الله على قلبه وقوله من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة طبع الله على قلبه
بخاتم النفاق وقوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من
الغافلين وقوله ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي استخفافا بها او
جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له
الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب وقد يقال شيء من الاجماع والنصوص لا يفيد الوجوب عينا
لا قطعا ولا ظاهرا الا فيما اجمع عليه فان حمل الغير عليه ليس الا قياسا وانما ثبت الاجماع على

وجوبها عينا على المعصوم ومن نصبه بخصوصه وعلى الناس اذ اصلاهما احدهما وانما نظيره من النصوص
الوجوب عينا مطلقا الواجب على حملها على وجوبها عينا مطلقا وان تنزلنا فلو اجمع على حملها على الوجوب عينا
مطلقا وان تنزلنا فانما نعارضه لو علم احد من الامامية حملها على الاطلاق ولبس كلا ضرورة من المذهب
فلانه لو ثبتنا بان منادي نبي الله والائمة اذا نادى الى صلوة الجمعة وجب علينا السعي اليها وان لم نسمعه
ولا منادي احد من فساق المؤمنين فلبس معنى الاية الا انه اذا نادى لها منادي نبي فاسعوا اليها ولكن
المنادي بدون اذن الامام لم يخصوصه منا والنبي ممنوع فلا يعلم الوجوب فضلا عن العيني وايضا
اخرى انما يدل الاية على وجوب السعي اذا نودي للصلوة لا على وجوب النداء ومن المعلوم ضرورة من العقل
والدين انما يجب السعي اذا جاز النداء وقد انه لا يجوز النداء لغير المعصوم ومن نصبه لا على احتمال
ارادة النبي من ذكر الله اظهر من احتمال ارادة الصلوة والخطبة ولا يشمع الا ما نبحث من اجماع الاخرين
على ارادة احدهما بخصوصها اذا كنت اماسيا بها الا اجماع الاول المعصوم مع ان الصلوة من يوم الجمعة
بالاطلاق فانهم الثانية والرابعة بل الظهر وغيرها والسعي بالاجماع وغيره وكلا من خطاب المشافهة
والذا اختصر في الموجودين ولفظ الماضي يصح وجه منهم الاسماء وانما يعلمها ساوانا من عدمهم بدليل
اخر من اجماع او غيره وليس هنا الا اذا صلى المعصوم او من نصبه وانما لا انا اردنا بان من الجمعة والتلقي
صلوته يجب ان يصلي في جماعة اي جماعة كانت ولا المراد اذا اجتمع سبعة فقدمهم بعضهم اي بعض منهم فليس
معنى الخبر الاول الا انما فرضها الله في الجمعة في جماعة اي الاجتماع فيها في الجملة مفروض وهو مجمع عليه
ولا يعلم بل انكرها عنده لبيان المعنى ان ما فرض في اي جماعة بل في جماعة من الجماعات لا اعلمها
اجتمعت بنية او لم الشارع فلعلهم الامر ونوا بهم ولا معنى الخبر الثاني الا انه اذا اجتمع سبعة ام لم
يخافوا بعضهم وخطبهم ان وجد بعينه شرط امامتهم وكلا منافي الشرط والاصل عدم الوجوب وحصولها
العيني بل عدم الجواز ما لم يتحقق الشرط ولا نعلم تحققه الا مع المعصوم ومن نصبه لها والاصل عدم الوجوب
بل الجواز مع غيرها ولا يجزي العدول عن هذا الاصل الا بدليل لا يقوي بل المعني اجتمع بعضهم الا ان يمنع منه مانع
وكذا معنى الاول فرضها الله في جماعة الا ان يمنع مانع ومعنى الاية فاسعوا اليها الا ان يمنع مانع فما لم يعلم عدم
المانع يجب الاجتماع والسعي لانا نقول ان المانع اقوى من عدم العلم باذن الشارع والتفصيل انه لا يخلو

صلى الله عليه واله

اما ان يكون

اما ان يكون عدم الاذن مانعا من الوجوب او لا والثاني ضروري الفساد عقلا ودينا لكون الاذن مما دل عليه
العقل ومما دل عليه الشرع وعلى الاول اما ان يكون مانعا من الرجحان او لا والثاني ضروري الفساد عقلا ودينا
على الاول اما ان يكون مانعا من الجواز والثاني انما يفيد جواز الجمعة ما لم يعلم النهي فهذا على الاول فيفيد الحرمة لعدم
الاذن فلا يحمل الاية اما ان يكون معناها اذا نودي للجمعة فاسعوا اليها وان كانت مما لم يؤذن فيها الشارع
او معناها اذا نودي لها فاسعوا اليها الا ان تكون مما لم ياذن فيها الشارع والاول ظاهر الفساد فتعين الثاني
ولا يخبر الخبر الاول اما معناه فرضها الله في اي جماعة وان لم ياذن فيها الشارع او الا جماعة لم ياذن فيها وتعين
الثاني كذلك لا يحمل معنى الخبر الثاني الا تقدم بعضهم وان لم ياذن له الشارع او الا ان لا ياذن له والثاني المتعين
الاذن والدعوى جواز الامامة فيمكن القول به مطلقا ولا يبطل الاحتياط هنا واذا كان المنفي في الاية والخبرين ما عرفت
فاما ان يكون المانع هو الحكم بعدم الاذن او عدم العلم بالاذن والثاني هو المتعين لما عرفت من ان شرط الحكم
عبادة بالاذن ضرورية من العقل والدين فلا فرق بين هذا المعنى وما ذكرناه وايضا اذا احتملت الاية والخبر
ما ذكرنا وكفى في عدم صلاحيتها لمعارضة الاصل فان الناس في سعة ما لا يعلمون بل الاصل حرمة العبادة المخصوصة
والامامة والاقتداء بالغير والاكتفاء بقرائته بلا اذن من الشارع مقطوع به واذا جاء الاحتمال بطل القطع
بالاذن فلم يجز الاقدام عليه فضلا عن الوجوب لا سيما العيني على ان الخبر الثاني ليس نصا ولا ظاهرا في الوجوب
فضلا عن العيني وانما غايته الجواز فان حقيقته امر بعضهم جزء مستعمل هنا الا انشاء وكما يحتمل كونه انشاء
الايجاب يحتمل انشاء الاباحة والندب بلا رجحان ويحتمل الخبر الاول انما الاقرب في الفائدة ان يراد به ان منها
صلوة فرض فعلها في جماعة تصليها الا على نشعر اي يجب على الناس حضورها اذا انعقدت لا بمجرد
العقد وفرض عليها اليابس مع النبوية منها عاشورا وما اوجب منها شهودها او على من كان على رأس فرسخين
او من ان صلى العزلة الا انه اجمع انما اوجب لحضور الاكثار اذا انعقدت لا العقد للجمعة وهو كذا لا رتبة فيه وكذا
خبر حفص بن غياث ومحمد بن صحيح مضمون بل هو المتعين فيه فان كلا من الفرائض الخمس في كلا وكلا
واجبة على كل احد بجمع شرائط التكليف ثم المراد في الخبرين حضور الجمعة اذا انعقدت واجب والامام
في الخبر الذي في الامالي وعقاب الاعمال يحمل امام الاصل وما او على نعيها على التولي من غير علة او
نبأ اذا وجد الا لنقص ووعيد من تركها استخفافا بها وهو فاسق غضب منصب الامام وعن الامن

حضورها الا التسعة بل استثناء من على رأس فرسخين يعين هذا المعنى فانما يدل على وجوبه

عبادة لا يصح الا باذن الشارع فيها والاقتداء بمن لا دليل على جواز الاقتداء به والاكتفاء بقراءته الاترى الى
حسن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك
اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا فيّ وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذاك
لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له فخرج الرجل فقال له لا
تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قول هذا الرجل حين استفتاك
فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ثم قال ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا يأتم
به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم ولا يمكن ان نكتفي بالاذن في الصلوة
جماعة فيثبت هذه الاصالة بجماعة والاصل عدم اشتراطها الا بما اشترط في سائر الجماعات في الصلوات
لظهور الفرق بينها وبين سائر الجماعات لحصول الاجماع على ان كل من عدا امير المؤمنين يصح امامتها في سائر الصلوات
في كل صقع كان يجري جماعات في مكان واحد ومسجد واحد في صلوة واحدة متعاقبات ومجتمعات
وحصل الاجماع هنا على ان الجامع هنا لا يجوز تعددها في فرسخ فلم يحصل الاجماع على الاذن لكل احد
في امامتها بل الاجماع الفعلي من المسلمين على انه لا يصح امامتها الا السلطان او من نصبه او الائمة
الائمة عليهم السلام واصحابهم يتقون فيها دون غيرها من الجماعات والاصل عدم جواز الامامة لغير المعصوم
والايتمام به لا علم الاشتراط الا بما اشترط في سائر الجماعات ولا دليل من الاصل الا بل ليس الاجماع او غيره
كما علم في سائر الجماعات بالاجماع والنصوص ولا يضرنا المناقشة في الاجماع الفعلي انه من العامة فلا
تنهض حجة لانفساد هذا الخرص كما لا يضر ان الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم ادعوا اجماع الامامية
عليه وقول زين العابدين عليه السلام في دعاء يوم الجمعة والاضحى اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك
ومواضع امنائك الاتية فلا يكفي في الاذن العدول من هذا الاصل اطلاق الاذن في بعض الاخبار
خصوصا الخبر الثاني وخبر الفضل بن عبد الملك وصحيحي منصور وعمر بن يزيد والاخبار الثلثة المتقدمة
عن عبد الملك وزرارة وهشام وقول النبي صلى الله عليه وآله فيما رواه الكشي في كتابه في الرجال عن ابي
سلمان محمد بن علي من حلب اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا الا انا نقول اما الاخبار فانما
اثبات الاذن في السعي الى ذكر الله اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وليست من الا لا محل الاذن لكل احد

عدد او غيره

عدد او غيره في الامامة في صلوة الجمعة والايتمام به فيها في شيء واما خبر الفضل بن عبد الملك ففي طريقه ابان
بن عثمان واما الجواز الجمعة ركعتين اذا كان من يخطب لهم وهو كما يشتمل العموم للخواص يشتمل عند المخطئ حيث
الاختصاص بمن يجوز له ذلك ومستجمع شرائطه ويكون الكلام في شرائطه فقد يشترط اذن الامام له
بخصوصه واما الخبران المتقدمان عن عبد الملك وزرارة فغايتهما الاذن لهما في الامامة او الايتمام
بهما الامامة واما العموم من لم الامامة او الايتمام فكلا وكذا خبر هشام انما اذا استحب صلوة الجمعة
جماعة واما عموم لكل جماعة او الايتمام وكلامه ان صلوة الجمعة لم الى باغية وما يظهر من اجمال
الكثر حضور جماعات العامة واما خبر منصور فان معنى ما فيه من الوجوب على كل احد كما في
الاخبار الاخر بالحضور اذا انعقدت وانه لا يحرم فهو مثل موضحا لاطلاق الاذن الا او كذا خبر
وهي وان صحت لكن لا يمكن الاحتراز بمجردها على التصرف في منصب الامام حضور سامع الاجماع الفعلي
على الامتناع من هذا التصرف الا باذنه الخاص وما سمعته من قول زين العابدين عليه السلام
سيما انها انما هو لبيان العدد الذي ينعقد به الجمعة فليس معناها الا انها انما تنعقد بسبعة او خمسة اذا
اجتمع اهل العدد بجامع شرائط الجمعة وانه لا يجتمع الحزب وهذا اين من الاذن المطلق في شيء كيف وقد
عليه السلام في خبر ابن مسلم تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه
والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وظاهره التفسير
وان لم يظهر اشتراط العدد باعيانهم اطلاقه يكفي تشكيكا في اطلاق الاذن بل في الصدوق في الهداية السبعة هم
الا ان حصر العدد مؤذنا واستدل به الشيخ وغيره على انها انما تنعقد بالامام او نائبه وقال الصادق
عليه السلام الجماعة امام جماعة الامام في ركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات وان صلوها جماعة وهو يعض
في ان الامام لا يتم كل من يصلح لامامة الجماعة وعلى كل لا بد في الركعتين من الاذن فلا يبقى الا الاربع
ايضا اذ لا يصح عبادة الا باذن الشارع والاذن فيها مع اجتماع سبعة احدهم خطيب امام الجماعة او
امكان اجتماعهم وتمكنهم من الركعتين بخطبتين غير معلوم ولا نكتفي فيه ان الائمة عليهم السلام واصحابهم
من زمن زين العابدين عليه السلام كانوا يصلون الاربع لانهم كانوا يتقون فهنا الاحتكاف فمع وجود
اجتماع هذه الشروط ما ذكر في الاربع ركعات يتعين عليه فعلها فيستصحب الى ان يعلم الزوال بعينه -

صحيح عمر بن يزيد وصحيح زرارة

فيها تاسيا بالائمة واصحابهم في كل زمان لم يبسط فيه ايديهم ولا كانوا ليتفقون على انهم انما كانوا يتقون لان
فعل الركعتين كان مخصوصا بامام الزمان ومن نصبه بخصوصه بخلاف الاربع او ركعتان هما المقترنات
الى الاذن بحيث لم يبلغ الكلام محصلا للبلوغ علم جواز عقدها الفرض من نصبه الامام بخصوصه فلا وجوب
عينا الحاضر ولا تخييرا واما الثاني وهو عدم وجوب الحضور عينا اذا انعقدت بغير الامام ومنصوبه فحكى
شرح الارشاد للشهيد اصحى اوجبها في الغيبة تخييرا كما لعلم انما اخر في العقد لا في السعي اليها اذا انعقدت
فوجوبه عينا فهذا الاتحاد والانبساط المشهور في تفسيرها يحتمل الاحتياط وجها وظهر النصوص على خلافه الا
ونصوبه كما نظمه من شرح الارشاد لفخر الاسلام ولعله الوجه لانه اذا كان في العقد الاجتهاد لمكن المتعين
على من بعد فرضه لانه انما يتعين عليه اذا علم الانعقاد ولا يمكنه العلم به غالبا الا بعلم الامكان المقترن
وجوبها عينا او مطلقا بالامام ومن نصبه اباه لا في المتعذر واعلم ان الروايات جاءت عن الصادقين عليهم السلام
ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة ثلثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة
فقد جاء من قوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال الصادق عليه السلام من ترك الجمعة ثلثا من غير علة طبع الله على قلبه فرضها
وفضّل الله الاجتماع على ما قدمنا الا انه يشترط لحضور امام مامون على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم
خطبتين يسقط بهما والاجتماع على المجتمعين من الاربع الركعات ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة
على سائر المكلفين الا من عذره الله تعالى منهم وان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع واذا حضر امام لخلل
شرائطه بتركها من تقدمه لا يصلح له الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الامام والشرائط التي تجب فيمن يجب معه
الاجتماع ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والبرص خاصة في خلقته مسلما
مؤمنا معتقد الحق باسره في ديانته مصليا للفرض في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب
الاجتماع ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات عند قراءته والقنوت في الاولى
من الركعتين في فريضته ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فيما قدمناه
ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا وروى هشام بن
سالم عن زرارة بن اعين قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم الى اتيانها حتى ظننت انه يريد ان ناتيه

باب على ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة وعدد ذلك ثماني عشرة خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة
العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة
نفر تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان
والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة
لمن اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح في الخطبة والقران واقامة فرض الصلوة في
وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال والخطبة بما تصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثماني
عشر خصلة وجب الاجتماع في ظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر
للحاضر في سائر الايام ويجوز ان لا يريد الا ذكر صفات منصوب الامام كما ظنه الشيخ والفاضلان
وغيرهما او ان لم يرده فانما ظهره من كلامه وجوب حضورها اذا انعقدت بهذه الشروط وجواز
عقدها بهذه الشروط لا وجوبها عينا كلا وكذا الحلبي انما ظهر منه وجوب حضورها عينا اذا
انعقدت ولا تشترط في الصلوة اذن الامام اذا تعذر فحتى لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب
من قبله او بمن تتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين واذان واقامة وخطبة في اول الوقت مشتملة
على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد وآله المصطفين ووعظ وزجر بشرط حضور
اربعة نفر معه فاذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين
بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم مخلى السرب حاضر بينه وبينها فرسخان فما دون
وقال القاضي في الامالي الصلوة يوم الجمعة فريضة واجبة وفي سائر الايام سنة وفي المقنع ان صليت
الظهر مع الامام يوم الجمعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا بتسليمة واحدة
ولم يذكر فيها شيئا من الشروط ولكن قال في الهداية اذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم و
خطبهم ثم قال والسبعة الذين ذكرناهم هم الامام والمؤذن والقاضي والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
ونشترط في النائب البلوغ لان غيره غير مكلف فلا يناط صلوة المكلفين به لا ادونه باصالة …
لان عليه والشيخ في الخلاف والمبسوط وان اجاز امامة المراهق المميز العاقل في جماعة لكنه اشترط البلوغ
هنا وفي المبسوط على ان فضل الجماعة منه … امامته لا شائبة وفي المنتهى ولم اقف نظر الجواز

ايضا فكلام الشيخ في الخلاف يشعر بجواز امامته وقت الاشتباه لما حمية وقد يكون فرق بين الجمعة وغيرها
كما احتمل الفرق في التذكرة في جواب الشافعي وان امكن ان يقال في صحة قول ابي علي البالغ اذا كان سلطانا
مستخلفا للامام الاكبر كالولي لاحمد المسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يتقدمه وهو العقل اجماعا ولا يوم المجنون
وان لم يكن مطبقا الا ان يكون متفيقا عند الامامة كما في نهاية الاحكام والتذكرة احتمال عود الجنون
لا يكون اماما لان وقت افاقته لجواز عروضه له ولانه لا يؤمن احتلامه في نوبته وهو لا يعلم ولنقصه
عن المرتبة الجليلة وهو الاقرب لكراهيته لما ذكر كما في الذكرى ونهاية الاحكام وتحرير الروض والاصل ولا ايمان
والتكليف تتبع العلم والايمان اجماعا لان غير المؤمن ظالم لا يصلح ان يكون امينا ولا فاسق مع اشتراط العدالة
وانما جاز الشافعي واحمد امامة المبتدع والاباء وعندنا انما تتحقق بالاعتراف بامامة الائمة الاثني عشر الا
من مات في عهد احد منهم فلا يكفي الاعتراف بامامة الامام في زمانه ومن قبله منهم والعدالة اجماعا الا ما
في امام الصلوة مطلقا وهي التوسط بين الافراط والتفريط الموديين الى المعصية وياتي الكلام فيها في الشهادات
ان شاء الله وطهارة المولد للاخبار والاجماع والذكورة فان الانثى والخنثى لا يؤمان الرجال والخناثى
ولا يجوز على الخنثى لكن ان صحت صلوتهما جازت امامة بعضهن لبعض وياتي تمام الكلام ان شاء الله ولا يكره
الحرية كما في المقنع على راي وفاقا للشيخ وابن سعيد لما يأتي وفي اشتراطهما صلاته في نهاية الاحكام لانها من
المناصب الجليلة فلا تليق بالعبد ولانها لا تجب عليه فلا يكون اماما فيها كالصبي وللجواب عن صلاة المعتق
بالفرع مع انه قياس في معارضة النص وضعف الاول ايضا ظاهر في مقابلة النص والاصل ايضا ضعيفها
وامامته لا يمنع الا ولي بالجواز وفي النهاية انه ينبغي ان يحرم وياتي ان شاء الله في الجماعة الفصل لامامته الا
خاصة ولمولاه وفي الابرص والاجذم والاعمى فان في ظاهر الجامع اما الاعمى ففي الايضاح عن خلاف
الشيخ المنع من امامته لعدم تمكنه غالبا من تجنب النجاسات وربما انحرف عن القبلة ولم اجد فيه
وذكر التهذيب ايضا انه لا يجوز عنه وفي بحث امام الجماعة من المنتهى لا باس بامامة الاعمى اذا كان من
وراءه من يسدده ويوجهه الى القبلة وهو مذهب اهل العلم لا نعرف فيه خلافا الا ما نقل عن انس انه
قال ما حاجتهم اليه وفي التذكرة يجوز ان يكون الاعمى اماما لمثله وللبصراء بلا خلاف بين العلماء وكذا في
بحث امام الجمعة انما اشترط لكن علما انما كون الامام سليما من الجذام والبرص والعمى لقول الصادق عليه السلام

خمسة لا يؤمون

خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي والاعمى لا يتمكن غالبا من التحفظ
عن النجاسة غالبا ولانه ناقص فلا يصلح لهذا المنصب الجليل وقال بعض اصحابنا المتاخرين بجوازه وخالفت
الشافعية في ان البصير اولى او غيره او انهما سواء واشترط في نهاية الاحكام في امام الجمعة السلامة من العمى ومعه
احترازه من النجاسات غالبا وفي امام الجماعة ذكر اشتراط ما سوى الاعمى اشكال لقرب المنع لقول الصادق
عليه السلام لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وقول علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في الصحراء
الا ان يوجه الى القبلة ولانه فقد حاسة لا يخل به شيء من شرائط الصلوة فاشبه الاصم نعم البصير
اولى لتوقيه من النجاسات وفي التذكرة هل البصير اولى ام يتساويان لانه يتوقى النجاسات والاعمى لا يتمكن
من ذلك ويحتمل العكس لانه اخشع في صلوته من البصير لانه لا يشغله بصره عن الصلوة وكلاهما للشافعية
ونص الشافعي على التساوي وهو اولى لان النبي صلى الله عليه وآله قدم الاعمى كما قدم البصير واستخلف منهما
وفي المنتهى على جواز امامته مع ما ذكر من التذكرة بان النبي صلى الله عليه وآله استخلف ابن ام مكتوم يصلي بالناس
وكان اعمى وقال الشعبي غزا النبي صلى الله عليه وآله ثلث عشرة غزوة كل ذلك يقدم ابن ام مكتوم يصلي
بالناس وهو اعمى ولانه لم يخل بشيء من افعال الصلوة وفي حسن زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف الاعمى فقال
نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم وارسل في الفقيه عن الصادق عليه السلام لا باس ان يؤم الاعمى
اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وفي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو
على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا او امر في بحث القنوت امامة ابي بصير وكان اعمى
قال علي عليه السلام في خبر الشعبي لا يؤم الاعمى في البرية وهو مطلق يقيد بما سمعته من نهاية الاحكام و
ثالثها وهو قوله عليه السلام في خبر السكوني واما الابرص والاجذم ففي مصباح السيد وجمله والنهاية
والخلاف والكافي المنع من امامتهما مطلقا لاطلاق الخبر ولقول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابي بصير
خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي
حتى يهاجر والمحدود وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم
والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وقول امير المؤمنين عليه السلام في حسن زرارة لا يصلين احدكم
خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وما رواه العلاء

في الخصال عن ... عن الكاظم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة يجتنبون
على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ... في نكاح الكتاب من قوله صلى الله
عليه وآله فرّ من المجذوم فرارك من الاسد وفي بعض النسخ ذكر الاجذم والابرص وفي الخلاف الاجماع
وصور الادلة الباقية كالتي فيها الاولونات مثلها ايضا وفي المبسوط والاقتصاد والجمل والعقود
والغنية والاشارة والمهذب والاصباح ونهاية الاحكام المنع من امامتهما الغير بهما وجمع به الشيخ في
التهذيب في جمع بين ما سمعته وخبر عبد الله بن يزيد انه سأل الصادق عليه السلام عنهما يؤمان المسلمين
قال نعم وفي الغنية وشرح جمل العلم والعمل للقاضي الاجماع عليه وفي الانتصار والخلاف وكتب المحقق الكراهة
واحتملت في الاستبصار وحكيت عن المفيد الجمع بين كثرة اخبار المنع وحسن بعضها وخبر الحسين بن عبد الله بن يزيد
واحتمال خبر القرية ... والاختصاص بغيرهما كما احتملها الشيخ ولكنه ضعيف كما في المعتبر وفي التذكرة الكراهة
للسليم بعظيهما الا ... ان يكون الوجه في ... نفار النفوس عمن هذه حاله وفي الشرائع
امامتهما في الجمعة كما ... ابن حمزة وسعيد والمصنف في التذكرة على المنع في الجمعة والكراهة في الجماعة لغيرهما
والفارق الاعتبار لبعد انقياد جميع من اشتمل عليه الفرسخان من كل جانب من المؤمنين الائتمام بامامهما
وفي المنتهى اختيار الكراهة في الجماعة وفي الجمعة لغيرهما وظاهرهما التردد في الجمعة كالكتاب وهل يجوز انعقاد الجمعة ع
في حال الغيبة للامام المعصوم والتمكن للمؤمنين من الاجتماع بالشرائط سوى نصب الامام على استنابة شخص اجتماع
او اشخاص [illegible] قولان فمنع منه صاحب الخلاف وصريح سلار وابن ادريس والمصنف في المنتهى وقطعه في
جهاد التحرير وجهاد الكتاب ... احتمالا وابن الرجيب لشبهه وهو الاقوى لما عرفت من اشتراطها عليه
باذن الشارع ضرورة من الدين ومن العقل وكون الامامة لها منصب الامام فلا يتصرف فيه احد الا بتوليه
منابعيه الاباذن ضرورة من الدين من العقل والاجماع فعلا وقولا ولا ... في الامامة هنا
مخصوصة عند الظهور عليه السلام على الاذن فيها خصوصا او عموما بخصوصها او الاذن الا ان كما عرفت و
لا دليل على الفرق بين الظهور والغيبة حتى يشترط الاذن عند الظهور دون الغيبة ولذا نسب الى قوم الى
التشريك السابق في الخطاب والمباهلة ... صلوة الجمعة هل يجوز ان يشتمل خلف الموافق و
المخالف جميعا وهل هي ركعتان مع الخطبة فتقوم مقام اربع في جانب صلوة الجمعة ركعتان من غير
زيادة عليها

زيادة عليها ولا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه الامام العادل فاذا عدم ذلك صليت الظهر
اربع ركعات وما توهم من ان الفقهاء مأذونون لاذنهم في القضاء والفتيا وهما اعظم فظاهر الفساد
للزوم تعطيل الاحكام وحيرة الناس في امور معاشهم ومعادهم وظهور الفساد فيهم واستمراره ان لم يقضوا
او يفتوا ولا كذلك الجمعة اذا تركت وايضا ان لم يقضوا او يفتوا لم يحكموا بما انزل الله ولم يكونوا آمرين
بالمعروف والنهي عن المنكر وحرمة الجميع معلومة ضرورة من الدين وان صلوا الجمعة فمن امامهم الا
واخذوا منصبه من غير اذن فنقل الى الفرق بين الامرين وان سلمنا الاذن في بعض الاخبار فهو مظنون
وجواز الاخذ به هنا ممنوع لانه اخذ لمنصب الامام والائتمام بمن اخذه فلا يحصل القطع بالاذن كما حصل
في باب الجهاد ... شيء منهما كسائر مناصبه ولانه لا ضرورة تدعو اليه كما تدعو الضرورة الى اتباع الظن
في اكثر المسائل والاتفاق على وجوب الظهر اذا لم يحصل الاذن لاحد في امامة الجمعة فلم يقطع به صلى
بحرز من غصب منصب الامام والاقتداء بغاصبه وفعل عبادة غير شرعية وعدم حضورها وظاهر الاصحاب
وصريح المصنف الاجماع على ان الجمعة انما تجب في الغيبة تخييرا ففعلها متردد بين الحرمة والجواز وكل امر تردد بينهما
وجب الاجتناب عنه حتى يعلم الجواز ضرورة عقلا ودينا وغاية الامر ان يتردد فعلها بين الوجوب
عينا والحرمة والواجب في كل امر كان ايضا الاجتناب لان الاصل عدم الوجوب والناس في سعة ما لا
ما لم يعلموا لاحتمال الحرمة والجهل بالوجوب بعذره بخلاف الفاعل لاحتماله الوجوب او ظنه مع احتمال التحريم
لا يقال الاربع ركعات ايضا مترددة بين الوجوب والحرمة ان قلنا بتعين الجمعة كما قيل لا التخيير بينهما لانا نقول
نعم ولكنا مضطرون الى فعل احدهما ضرورة اذ ... في الترجيح ... ان نتأمل حتى نرجح احدهما او نأتي بهما جميعا
وانا تأملنا وجدنا الاربع ارجح اذ ليس فيها غصب لمنصب الامام ولا اقتداء بغاصبه وفيها تأسي بالائمة
عليهم السلام فانهم منذ قبضت ايديهم لم يكونوا يصلون ولا اصحابهم الا الاربع فنحن نصليها حتى تبسط يد
امامنا عليه السلام ان شاء الله ولما اعتبر المصنف المخالف ومن معه ما هو ضروري العقول والاديان
من اشتراط الاذن للامام في كل امامة وائتمام وفي كل عبادة ولم يتفطنوا الا للاجماع على اشتراط امام الجمعة
خاصة باذنه اجابوا عن هذا الدليل بمنع الاجماع عليه في الغيبة وربما نسبه بعضهم الى زمن الظهور وطول
مناظرتهم في ذلك غاية التطويل وتمسكوا والاظهر ليس بالاباطيل ولما ذكره بعض الاصحاب ان الاذن حاصل

الجمعة او شهودها امر بعيد بما ظهر ان الاذن في عقد الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة من غير
شرط الاطلاق فتوى بما سمعته منا فرق ان اللغة يتوهم منه الاذن مطلقا انما هي لحيان لشبه فيه لانا ايضا
ما عرفت ثم الاذن في كل زمان لا يلبس على احد عن امام ذلك الزمان فلا يجري في زمن الغيبة الا ان
الغايب وان لم يوجد قطعا ارض امام من الائمة على عموم جواز فعلها في كل زمان وصوابها مفقود
وما نقل من ان حكمهم كحكم النبي صلى الله عليه وآله على الواحد حكمهم على الجماعة الا اذا دل على الخصوص
دليل فهو صواب في غير حق بهم فاذا الحال احكامهم حقه من الخمس مثلا الرجل ابيع عنه ولشيعتهم
غير من الائمة كذا الاذن في الامامة خصوصا اما في الجمعة التي لا خلاف لاحد من المسلمين في انه
اذا حضر الامام لا يصلح لغيره الامامة فيها الا باذنه ولو لم يجب وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ولم يحرم كتمان العلم ولا الحكم بما انزل الله لم يجز للفقهاء الحكم ولا الافتاء في زمن الغيبة الا باذن الغائب
عليه السلام لكن لهم اذن من قبله وقبل عليه السلام منا وفي الزيارات ان اربع ركعات في الدنيا حين
في غوال الصلاة وركعتين تجزي عن الاربع يحتاج الى دليل فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون واخبار الاحاد التي
لا توجب علما ولا عملا اتفق ويرد على ظاهره ان استقبال الجمعة الاربع عن معلوم ولا جل
العلم وتوجيهه ما عرفته من الاتفاق على الاربع انما يحصل الاذن في الاقتصار على الركعتين فلا يجوز
الاقتصار عليهما ما لم يعلم الاذن فان قيل نعم ان الذمة مشغولة بالركعتين المفروضتين بخطبتين
المنفردتين عن ركعتين اخريين فما لم يعلم الاذن في الاربع لم تبرأ الذمة بيقين قلنا اما على التخيير فالجواب
ان حصول اليقين بالبراءة بالاربع قطعا واما الركعتان فانما يحصل اليقين بالبراءة بهما اذا حصل
اليقين بالتخيير واما على ما يحتمل من الوجوب عينا فمعلوم من المعلوم اشتراط صحة الركعتين وحصول
البراءة بهما بالامام مأذون في امامته بخلاف الاربع فلا شرط لها فما دام الشك في وجود امام كذلك
يحصل اليقين بالبراءة بالاربع دون الركعتين ويؤكد الامرين استمرار فعل الائمة واصحابهم الاربع من
زمن سيد الساجدين عليه السلام واجاب الشهيد وفاقا للمختلف بانه يكفي في البراءة الظن الشرعي
والا لزم التكليف بالمحال او عدم البراءة ما لم يحصل القطع وفيه انه انما يكفي اذا انتفى الطريق الى العلم
وقد عرفت العلم بالبراءة بالاربع خصوصا على التخيير فلا يكتفى بالظن بالبراءة بالركعتين ولو سلم لم يحصل الا

مترددبين

مترددبين تعيّن الاربع وتعيّن الركعتين ثم ان سلمنا لم يرد دليلا على تعيّن الركعتين الا انه لو صح ما الاخيار
وقد عرفت انها لا تدل على الاذن فضلا عن التعيين وان لم يدل على الاذن تعيّنت الاربع ضرورة وان لم يدل
على التعيين تعيّنت الاربع احتياطا وان قلت لو انا تقلنا لم نجد دليلا على تعيين الاربع الا علم الاذن في خصوص ركعتين
وفي الامامة والايتمام وفي الخطبة ويدفعه الظواهر الاخبار مع انه لا دليل على ثبوت الركعتين لم يفتقر الى الدليل
على سقوطها لانا لا نختلف في ثبوت الركعتين مع الركعتين اذا انتفت الجماعة او الخطبتان ولا خلاف
في انها انما تجب باذن الشارع والاخبار كما عرفت انما تدل على ان في الوجوب جمعة ثنائية وهو لا يجدي
الا اخبار اخذ بجعل الامر بها او الابتداء بها انما تقتضيه انما يمكن العمل بها على اطلاقها وقد عرفت الاجماع على
خلافه وان الحمل على مشروط بشرط او شرط لم يذكر فيها او بانتفاء مانع او صوابعهم لم يذكر فيها وان التردد
هذين الاحتمالين يكفي في التردد في الاذن بل عرفت الاجماع قولا وفعلا على اشتراطها بحضور الامام باذنه
لخصوص امام في امامتها التي اذن فيها مطلقا في زمن الغيبة مع ورود الاخبار في زمن الظهور
على انه عرفت انه لا يلبس اذن كل امام في وقته او عموم الاذن لامام من الائمة لجميع الازمان ولا وجد
شيء منهما في الغيبة فمعشر جرى سماعة وابن مسلم الظاهر في عدم عموم الامام لمن يصلح اماما
في الجماعة والقول الاخر الجواز اي التخيير بين الجمعة والظهر وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط والقاضي وابي الصلاح
والمحقق في المختلف والنافع وفي التذكرة انه المشهور ودليله وجوه منها اصل الجواز وعدم الاشتراط الا بما
اشترط به الظهر فخرج ما اجمع على اشتراطه فيها زيادة على ما في الظهر وبقي غيره على العدم والاصل وان الجماعة
فيها كالاصل في تميم صفات امام الجماعة الا ان يدل دليل على اشتراط الاحضر لامامتها والا فيما لا يشترط في امام الجماعة
وجواز الائتمام بمن كان كذلك فيها انتفى بكون الاصل جواز اسقاط ركعتين من الظهر الا ان يقال الى
الاصلين الاتيين من الاستصحاب واصالة عدم وجوب الاربع وانهم اجمعوا على صحتها وثبوت الاذن فيها
عند ظهور الامام وعدم اذنه لها خاصة فيها وكذا الكوفي الجمعة السالفة واصحابهم يصلون خاصة فيعتبر الاذن فيهم
والاصل بقاء هذا الشرط على اشتراطه في الغيبة الى ان يظهر الخلاف والاصل كما عرفت عدم الجواز لتوقف
كل عبادة وكل امامة وائتمام على اذن الشارع وانما كشف عنه اذن الامام فاذا لم يأذن الشارع فيها
عند حضور الامام الا من باذنه فيها فكذا في الغيبة الى ان يظهر الفارق وان قيل الاصل في العبادة الجواز

لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون خصوصا الصلوة لقوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا
اذا صلى وقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي واذا جازت امامة بعض المؤمنين لبعض في الصلوة فالاصل
الجواز ففي كل صلوة خرج من هذا الاصول بني ظهور الامر بالاجماع وبقي زمن الغيبة على الاصول مع انه يحتمل
ان يكون الاصول باقية زمن الظهور وانما استقت الائمة واصحابهم من فعل الجمعة زمن التقية بل العامة
كانوا اصلوها ولا يجوز حضورها معهم لانه غير صحيح ولو عقد جمعة اخرى كان بيانا لفساد جمعتهم او لنفي
العامة اختصاصها بامام الزمان ومن شيعته فيها لا اختصاصها بجماعة وانما امروا بفعلها اذا لم يجدوا
قلنا لما استمر امتناع الائمة واصحابهم منها اشتهر بين العامة والخاصة اشتراط فعلها باذن الامام فيه وحضوره
عند ظهوره بل اجمع عليه فلا يصح فلو لم يظهر لنا الفرق بين الظهور والغيبة ولا ظهر تعين الجمعة في الغيبة بل
لم يقل به احد منا وحكى الاجماع على العدم وثبتنا العدول عن ذلك الاصول وتعين علينا الظهر وقد عرفت تعين
الظهر واذا تردد الامر بين تعينها وتعين الجمعة ايضا وكذا قال السيد في الفقيه المركز على ما حكي عنه الاحوط ان
لا تصلي الجمعة الا باذن السلطان وامام الزمان لانها اذا صليت على هذا الوجه انعقدت وجازت بالاجماع
واذا لم يكن فيها اذن السلطان لم نقطع على صحتها واجزائها واذا صليت الظهر جازت بالاجماع اذا لم يقل احد
بتعين الجمعة مطلقا بل تعينها مع الاذن الخاص بلا علم ولا شبهة في انه اذا كان الامر كذلك كانت الظهر متعينة بل
عرفت تعينها اذا تردد الامر بين تعينها وتعين الجمعة مع ان الاصل في العبادة ان كان البراءة ولكن الاصل عدم
اجزاء عبادة عن اخرى وجواز سقوط الركعتين من الاربع وابدالهما بالخطبتين وسقوط الاذان باول الاذان الاصحاب
الاذن ومنها ان الاصل عدم وجوب اربع ركعات في الظهر عينا الا فيما اجمع عليه منه ولا اجماع هنا وفيه انه
معارض بان الاصل عدم قيام الخطبتين مقام ركعتين الا فيما اجمع عليه ولا اجماع هنا مع الاجماع على ان
الركعتين اتمام بان اذا قامت مقام الاخريين الخطبتان مع انه عرفت انتفاء الخطبة الا الاربع ركعات
ومنها التاسي خصوصا وقد قال عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وفيه انه لو تم وجب علينا لانا لم يظهر لنا
انه عليه السلام كان في الحضر يصلي الا جمعة ولا قطعنا باستثناء الجمعة من هذا العموم بالاجماع فلابد فلولا
لان الائمة واصحابهم لم يكونوا يفعلونها مثبت اليهم ولا المرأة والعبد والمسافر والمعذور ومن لا
يجمع معه العدد المعتبر وقيل انهم معذورون فيبقى وجوب التاسي فينا لاعتذارهم بسلطان المخالف

الجانا ع

فلا لاعدر اقوى

فلا لاعذر اقوى من عدم جواز الامامة والايتمام الا باذن امام الاصل بالضرورة من العقل والدين
واشتهار اشتراط الاذن هنا بخصوصه بين العامة والخاصة ونقل الاجماع عليه وعلى عدم تعين الجمعة في الغيبة
هذا مع انه لا يعني التاسي هنا اذ لا تاسي به صلى الله عليه وآله عند صلوة الجمعة الا الامام الا ان يقال
المراد التاسي فيما يمكن فيه التاسي وهو في الماموم الاقتصار على ركعتين وهو يتم لكن لا بد من امام يجمع
امامة والايتمام به والكلام فيه تمام ومنها الاستصحاب لان الجمعة كانت جائزة بل واجبة باجماع
المسلمين عند حضور الامام او نائبه فيستصحب الى ان يظهر المانع وهو في غاية الضعف لان الاجماع على
جوازها ووجوبها بشرط حضور الامام او نائبه وهنا الاختلاف في استحبابها في الغيبة من غير اشتراط
فان عنادهم في هذا الزعم واضح بل الاجماع منعقد على الاشتراط بحضور الامام او نائبه ثم قد عرفت مما تقدم
ان الاستصحاب هنا دليل لنا فان الائمة عليهم السلام فعلها فثبت اليهم لم يكونوا يصلونها ولا امروا بها
فيستصحب الى ان تنبسط يد امامنا عليه السلام ومنها الامر فان الشريعة مؤبدة وكل حكم في القرآن خطاب
به الناس او المؤمنون يعم من يوجد الى يوم القيمة ما لم ينسخ او يظهر الاختصاص وان لم يتناول اللفظ
والخطاب في اللغة والعرف الا الموجودين ولا تناولهم الا امنوا الآية فالآية تدل على وجوب السعي
الى الصلوة يوم الجمعة اذا نودي فيها لها اي من كان المنادي وفي اي زمان كان خرج ما خرج بالاجماع فيبقى
الباقي فاذا نودي في الغيبة وجب السعي الى الصلوة الا ما اجمع فيه على العدم واذا وجب السعي اليها لزم
جوازها وصحتها شرعا والا حرم السعي اليها كما حرم عند نداء المخالف من غير ضرورة وفيه ان من الضروري
ان الآية ليست على الاطلاق بل المعنى انما وجب السعي اذا اجتمعت شرائط صحة الصلوة او وجوبها اذا لم يكن ثم
مانع من صحة الصلوة فان كان الاول فهذه الشرائط مفقودة في الغيبة لما قدمناه وان كان الثاني فاختلال بعض
الشروط وجوب السعي مانع المانع والثاني عدم وجوبها ما لم يعلم ارتفاع الموانع فان كان الثاني فهذا ارتفاع
اقوى مما عرفت غيره وان كان الاول لزم السعي بالنداء وان كان المنادي الناصب او فاسق مادونا
جاهلا من غير ظهور اجابة او عدالته وحرم التوقف عن السعي الى الاستعلام وحكم بفساده من الباطل
والمعقول بل لا احد من الفقهاء يقول الآية وجوب السعي اليها اذا علم باجتماع الشرائط لصحتها وارتفاع الموانع
عن صحتها او العلم وجوب السعي الى الصلوة المنعقدة صحيحة وهذا الكلام الا وهذا الاعتقاد ومنها الاخبار وهي التي

سمعتها فكيف ما تضمن منها شهود الجمعة ممنوع كالاية في الكلام من الجانبين والكلام في الباقي ما عرفت ولما دل الدليل
على عدم الوجوب عينا في الاصل والاجماع على ما في الذكرى والتحريم للاخبار المتقدمة التي سمعتها اولا فيها اذا
حينئذ عند ظهور الامام ففي الغيبة اولى والكلام فيها ما مر وصلاة شرطها ما بامامة الفقيه المستجمع لشرائط
الافتاء ام لا يشترط في امامها الا شرط امام الجماعة صرح المفيد والحلبي بعموم وسمعت كلام المعار والحلي
الشيخ والقاضي وابا سعيد وليس في الذكرى ونهاية الاحكام واللمعة والدروس الا نص المفيد وصرح
المختلف بان الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام ولهذا امضى احكامه ويجب مساعدته على اقامة
الحدود والقضاء بين الناس وفي الخلاف من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من
قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم تصح وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وقال محمد ان مرض الامام
او سافر او مات فقدمت الرعية من يصلي بهم الجمعة صحت لانه موضع ضرورة وصلاة العيدين عندهم مثل
صلاة الجمعة وقال الشافعي ليس من شرط الجمعة الامام ولا امر الامام ومتى اجتمع جماعة من غير امر الامام و
اقاموها من غير اذنه جاز وبه قال مالك واحمد دليلنا انه لا خلاف انها تنعقد بالامام او بامره وليس على
انعقادها اذا لم يكن امام ولا امره دليل فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى وفي كتبكم انه يجوز لاهل القرايا
والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه
مرغب فيه يجري مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وايضا اجماع الفرقة عليه فانهم لا يختلفون
ان من شرط الجمعة الامام او امره وروى محمد بن مسلم وذكر حديث الامام وقاضيه والحاكم
ثم قال وايضا فانه اجماع فانه من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء
والامراء ومن ولي الصلاة فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك انتهى وهو
كلام متدافع الظاهر يعطي بعضه جواز عقد الجمعة للجماعة اذا اجتمعوا العدد كان الامام من كان ولم يجب
عند ابن ادريس وقد عرفت قوله في جواب السؤال القرايا والسواد المؤمنون اذا اجتمع العدد الذي تنعقد
بهم الجمعة وكان فيهم [illegible] الامام او قرب خليفته يصلوها وتحمل الاخبار على ذلك فهذا قوله رحمه الله
ذلك ما نقله فيه مرغب فيه يجري مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم محتاج الى دليل على هذه الدعوى
وبرهان لان الاصل براءة الذمة من الوجوب او الندب ولو جرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي

بهم وجبت الجمعة

بهم وجبت الجمعة على من تمكن من الخطبتين وكان لا يجزي عنه الصلوة اربع ركعات وهذا الا ان يقول هنا انا
قلت وهذا معنى كلام الشيخ فقوله يجري مجرى ان ينصب الامام بمعنى تحقق بنا اذا نصب الامام
لا بمعنى شبيه ما اذا نصب وهذا قول ثالث احتمله الشهيد في الذكرى وهو وجوب عقدها عينا في الغيبة
اذا اجتمع العدد المعتبر وكان فيهم من يستجمع شرائط الامامة كما فهمه البعض من كلامي المفيد والحلبي لعين
ادلة القول الثاني ومنع الاجماع على انتفاء العينية كيف ولم يعقد الا المصرح بعموم الوجوب في الغيبة
والاجماع على الغيبة زمن النبي صلى الله عليه وآله وابناء الائمة صلوات الله عليهم فيستصحب الى
ان يظهر الفارق فالفقيه واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان احدهما وبه قال معظم الاصحاب
الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين عليهم السلام
فهو كالاذن من امام الوقت واليه اشار الشيخ في الخلاف يعني بما سمعته من السابق التي تجب ذكر
وقد عرفت معناه وبقوله صحيح زرارة في حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه
يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو اعظم
من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء فهذا اولى والتعليل الثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه
فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والاخبار خاليا عن المعارض ثم قال والتعليلان حسنان والاعتماد
على الثاني فقد يعني به ان الاذن العام موجود فلا حاجة الى الاذن الخاص للتخصيص او لتخصيص اخبارنا هم
ثم قال اذا عرفت ذلك فقد قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب ظاهرهما
انه لو اتي بها كانت واجبة مجزية عن الظهر فالاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انها افضل الامرين الواجبين
على التخيير وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة لان قضية التعليلين ذلك فما الذي اقتضى سقوط الوجوب
الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار ونقل الفاضل فيه الاجماع انتهى و
كيف كان ما عرفته من الكلام على ادلة الجواز وما سبق على العينية لا مع الامام ونائبه ولا انفصال عما
شينا لا عليه من انه لا فرق بين زمني الغيبة والظهور في كون الوجوب عينيا او تخييريا على القول الثاني
فاما انما يجب مطلقا عينا عند الظهور اذا وجد الامام او نائبه مخصوصه كما مر قيل فاذا لم يوجد
المؤمنون اذا اجتمعوا الى العقد فقد انعقد وهاك ثم وجوب الحضور عينا على من تمكن ولم يكن من

المراد بالفاضلان المحقق والعلامة

المستتبين ومحتمل التخيير كما عرفت الجميع وحال الغيبة ايضا كذلك من عزوفي الا انه لا يوجد فيها الامام و
لا نائبه بعينه ولا نتفكك مما علمنا الامر ان تعين العقد على الامام ونائبه انما يعلم بالاجماع ان ثبت
وان الاية واكثر الاخبار انما تعين الحضور اذا انعقدت لا انعقادها فلو بلغ بعضهم ففي الترغيب امل
وراسا وهو ظاهر كلام المرتضى وصريح سلار وابن ادريس وهو القول الثاني من القولين بناء على ان اذن
الامام شرط الصحة وهو مفقود وهؤلاء يستندون التعليل الى اذن الامام ويمنعون وجود الاذن
ويجعلون الاذن الموجود في عصر الائمة عليهم السلام على من سمع ذلك الاذن وليس بحجة على باقي من
المكلفين والاذن في الحكم والافتاء امر خارج عن الصلوة ولان المعلوم وجوب الظهر فلا يزول الا
بمعلوم وهذا القول متوجه والا لزم الوجوب العيني واصحاب القول الاول لا يقولون به ولو مات
الامام بعد الدخول في صلوة الجمعة لم تبطل صلوة المتلبس بها من المأمومين الا صلوة من عز بعارض و
تقدم بهم من يتم الجمعة بنفسه او قدموه وفي التذكرة ان الاول اولى لاشتغال المأمومين بالصلوة
وفيها ايضا الاشكال من اشتراط الامام او اذنه عندنا ومن كونها جمعة انعقدت صحيحة وهو كما
والاذن شرط في الابتداء لا الاكمال قال فان قلنا بالاول احتمل ان يتموها جمعة فرادى كما لو صلوا الا
واحدا وان يتموها ظهرا لعدم الشرط وهو الجماعة مع التعذر وفيها ايضا انهما ان اتفق ذلك قبل ركوع
الاولى احتمل الظهر اذ لم يدرك احد منهم ركعة فلم يدركوا الصلوة جمعة لانعقادها صحيحة فكان
كما لو بقي الامام انتهى والوجه ان عليهم تجديد نية الاقتداء بالثاني وتردد في التذكرة ونهاية الاحكام
من ان خليفة الاول فنزل منزلته ومن وجوب تعيين الامام وفي المنتهى لو لم يستخلفوا ونووا الانفراد
فهل يتمون الجمعة او ظهرا او تبطل لم اجد لاصحابنا فيه نصا والوجه وجوب الاستخلاف فمع عدمه تبطل
الجمعة وفي التحرير ايضا التردد في بطلان الجمعة حينئذ ولو انفردوا ثم تقدم بهم امام فبطلان نية الانفراد انتهى
على انه هل يجوز المنفرد عنه بنية الاقتداء بالامام الثاني يجوز ان يكون مسبوقا اذا ادرك الجمعة
بادراك الامام الاول قبل الركوع او بعده اما اذا لم يدرك الجمعة ففيه تردد كما في التذكرة واستقرب الجواز
في المنتهى والتحرير ولا يجوز ان يكون ممن لم يدخل معهم في الصلوة لانه عقد جمعة بعد جمعة وابتداء الامام
المأمومين وجوزه في المنتهى وكذا الكلام لو احدث الامام بعد الدخول عمدا او سهوا او اغمي عليه ولو

احدث جاز ان يستخلف من يتم بهم اجماعا كما في التذكرة والمنتهى وقال ابو حنيفة ان فعل الحدث
بطلت صلوتهم اما غيره اي المتلبس فعليه الظهر ولا يدخل معهم لانتفاء بعض الشروط لكون الامام
مأذونا واتحاد الامام والخطيب وقد ينقص العدد وان اتمهم فيه بما عرفت ويحتمل جواز الدخول
معهم اي وجوبه لانها جمعة منعقدة والشروط انما كانت معتبرة في ابتداء العقد وهو اقرب ان
كان الامام الثاني مأذونا او لم يشترط الاذن الثالث من الشروط العدد فلا يجوز بدونه اجماعا
وهو خمسة نفر على راى احدهم الامام فلا تنعقد باقل منهم وهو اجماع ولا يشترط الاكثر وفاقا للاكثر
للاصل وعموم الكتاب والسنة وخصوص ما مر من خبري منصور والفضل بن عبد الملك وقول ابي
جعفر في حسن زرارة لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة و
قول الصادق عليه السلام في خبر ابن ابي يعفور لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة والاقرب وفاقا للشيخ
والكندري وبني زهرة وحمزة والبراج وهو الوجوب العيني بالسبعة والاستحباب اي التخيير بالخمسة
لهذه الاخبار مع قول الصادق عليه السلام في خبر ابي العباس ادنى ما يجزئ في الجمعة سبعة او خمسة
ادناه وظاهر اخبار زرارة ومحمد بن مسلم وعمر بن يزيد وفي المختلف بعد الاقتصار على خبر ابن ابي
في الطريق الحكم بن مسكين ولا يحضرني الان حاله فنحن نمنع صحة السند ونعارضه بما تقدم من الاخبار
ويبقى عموم القرآن سالما عن المعارض وفيه انه لا تعارض على تقدير ان اخبار الخمسة انما تفيد
السقوط عما دون الخمسة وهو لا ينفي الوجوب العيني مع ان اخبار السبعة كثيرة ومنها صحيحة وفي
المحقق بعد الاقتصار عليه ايضا نحن نزيد الحمل على الوجوب مع الخمسة لانها اكثر ورودا ونقلتها
لدلالة القرآن عليه ولو في الاخبار الجمعة لا تتضمن الوجوب وليس البحث في الجواز بل في الوجوب وخبر
محمد بن مسلم تضمن سقوط الوجوب عمن قل عددهم عن السبعة فهاتي دل على موضع النزاع وقلنا ما
ذكره وان كان ترجيحا لكن رواية الفضل الجواز ومع الجواز يجب لعموم قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الامر المطلق المتيقن بخبر الواحد ولا كذا مع العمل بالاخبار التي
لو نا ها على انه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لانه احتج السبعة ممن ليس حضورهم شرطا فسقط
اعتبارها انتهى وفيه ان الجواز انما يستلزم احد الوجوبين ولا يعين العيني وان اراد تعين الحضور

اذا انعقدت بهنا هو ليس بما نحن فيه والملاق الا من سلم لكن لا خلاف في تفضيلة بعيدة وان في لي ارحنا
السعبرمو انق على الجمعة فانفقا على التعقيد بما فرع خبر بالمتفق عليه من باب الاخذ بما فيه وتحمعر
في غاية الظهور لبنا قض الفتوايين واما الحاصله السعبرمو لا وفي غاصو تميل ودينه على الاختصاص الامام
وفي المنتهى ان الامر السعبر لا ينفي عن الاكثر الامر حيث دليل الخطاب او مفهوم الشرط وكلاهما لا اعتبار بهما
النفي والنص في خبر ابن مسلم محا انما لا يجب على الاقل مبني على الغالب اذ من المستبعد انفكاك المريض العد
والذي ذكر من الحكم وعنه وان كان الحكم انما هو على الغالب لعهد التاويل وان كان بعيد الا انه اولى
من الاسقاط وفيه ان قصد بهذا ليس ذكرهو في التذكرة انه ليس نصا على المطلوب لان اقرب السعبر قد يكون اقل من الخمسة
مجمع عليه جميع الادلة فثبت هو في الجملة كما هو في الاستدامة اعتبارها انما تعتبر السبعة وهو الى العدد شرط
الابتداء عندنا لا الدوام كما قاله ابو احمد والشافعي في احد قوله وفاق الشيخ وهو بعيد لا خفض لاصحابنا فيه
والذي يقتضيه من حيث انه لا تبطل الجمعة سواء انفض بعضهم او جميعهم حتى لا يبقى الامام قال لو طلبها
فلا دخل في صلوة الجمعة والعقد صحيحة بشروطه معلومة فلا يجوز ابطالها الا بيقين اسمى وبعبارة اخرى لا
عدم الاشتراط فيه تويه عدم اشتراط الجماعة في الاستدامة لذا يتمها المسبوق منفردا ولا تنعقد الجمعة
بالمراه فلا بد من خمسة رجال لاختصاص الرهط والنفر ولفظ الخمسة والسبعة بهم وفي التذكرة
الاجماع عليه وفي نسخة للغنية عندنا وقد عزاها المحقق الطوسي على الشيخ معين الدين المصري رحمهما الله
ويعفل بعضهم من الحرمة من الكلمتين كالنساء وكتب المصري على الحاشية الصواب الا النساء
ولا بالمجنون عندنا ولا بالطفل وان كان مميزا خلافا للشافعي في احد قوليه وذلك لان الجمعة
غير واجبة ولا شرعية ولا بالكافر وان وجبت عليه لعدم صحتها منه وتنعقد بالمسافر والاعمى
المريض والهم ومن هو على راس اذ يدين فرسخين وان لم يجب عليهم السعي اليها لعموم الادلة وصحتها
منهم وفي المنتهى في المريض انه قول اكثر اهل العلم وفي الاعرج انه لا خلاف فيه وكذا من بعد باذيد من
فرسخين ولم يعقد بها الشيخ في المبسوط بالمسافر ولا ابن حمزة ولا الكندي بعد لا العبد في الغنية ولا
المختلف الا حمد وبعارضه العمومات ولانه ليس من اهل فرضها كالصبي وبعضهم الفرق في تمحض اهله
اذا احضر بخلاف الصبي لعدم التكليف ولانه انما يحصل تبعا للغير فلا يتبعه غيره ولو لم يكن الا لاتعقد

والعقوم مم

بالمسافرين اذا كانوا خمسة ولو انعقدت بهم كانت واجبة عليهم والاجماع على خلافه وبعضهم
الاجماع على عدم التعيين عليهم ولا يقتضيه الانعقاد والاكما في الذكرى الاتفاق على انعقادها عليهم
وصحتها عنهم ولانها لا تنعقد بالعبد المسافر والفرق خرق للاجماع مع انهما في العلة وبعضهما
سائر في العبد مع ان الاجماع ممنوع وكذا التساوي في العلة لتعلق حق المولى بالعبد دون وفي
انعقادها بالعبد كما في الخلاف والشرايع اشكال كما في الشرايع من العموم ومن انه لا يجوز له حضور الجمعة
ولا استدامته الا باذن مولاه ولو انعقدت به لا انعقدت بالعبد وهو خيرة المختلف ونهاية الاحكام
والمبسوط والايلان لا يستقل الان الاذن وقد لا يريد اتيه ولو انفض العدد قبل التلبس بها ولو في
الخطبتين سقطت عن الباقي ان لم يعود وان الوقت لانتفاء الشرط ولا خلاف فيه ولا يسقط لو
بعده كما عرفت ولو بالتكبير كما في الخلاف والمبسوط والشرايع والمعتبر والجامع لانها انعقدت صحيحة
ولا دليل على بطلانها او وجوب العدول عنها واحتمل في التذكرة ونهاية الاحكام اشتراط اتمامهم
ركعة كما ابي والشافعي في احد اقواله لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى
وعموم ادراك اخبار من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها ودلالتها بالمفهوم على عدم الادراك
اذ العدد الا اقل واجاب في المنتهى بان الباقي بعد الانفضاض مدرك ركعة بل الكل وانما لا يكون مدركا
لو اشترط في الادراك الاتفاء العدد وهو اول المسألة واحتمل في نهاية الاحكام الاكتفاء بركوعه او كونه
حقيقة ادراك الركعة ثم احتمل فيها وفي التذكرة اذا انفض العدد قبل ادراك الركعة العدول الى
الظهر لانعقادها صحيحة في اول العدول كما يعدل عن القصر الى الاتمام وعلى اشتراط الركعة او الركوع
ان لحقهم خمسة وادركوا ركوع الثانية فانفض الاولون صحت الجمعة ان تمكنهم اول الصلوة
كذا في التذكرة قال لان العقد والعدد موجود فكان لم الاتمام وان بقي من العدد واحد فقط بعد
التكبير جمع اماما وبعد ركعة او ركوعها على ما احتمل في التذكرة قال لان العقد والعدد موجود وانما
لم تسقط اماما كان او ماموما كما في التذكرة لم يعلم فيتمها منفردا كالمسبوق وكما اذا اتفق جماعة للجمع
احدهم مقيم للامامة والعامة قول باشتراط البقاء واحدا مع الامام واخر باشتراط اثنين وكذا لو تلبس
بها الامام وحده فانفضوا فان الاتمام صحيحة كما يظهر من الخلاف لانه ما عرفت ويحتمل اشتراط التلبس

العدد بما كالخمس من عزه لاشتراط انعقادها بمن تنعقد بها الامام ومن دون العدد حتى لو ان اتما
تستقر بالجمع ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها اي الواجب منها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا
في الواجب منها اما استانف فاعاد ما سمعوه ايضا لتحصل الموالاة لكونها المعهودة منهم عليهم
السلام خصوصا اذا طال الفصل او اعاد ما لم يسمعوه خاصة فان سمع البعض بنى عليه سكت
عليه او لا كما في التذكرة والذكرى ونهاية الاحكام لاصل عدم اشتراط التوالي مع جواز البناء في الصلوة
اذا سلم اسبابها اولى وحصول الغرض وهو الحمد والصلوة والوعظ والقراءة وفي التذكرة
سواء طال الفصل او لا لحصول مسمى الخطبة وليس لها حرمة الصلوة لانه لا يؤمن الانفضاض
بعد اعادة ثانيا وهو قول ابي اسحق ويمنع اشتراط الموالاة وفي الشافعي ان طال استانف الخطبة
والا فلا وعنه انه مع طول الفصل يصلي اربعا لان اعادة الخطبة لا تنافي ولا يأمن الانفضاض في الاعادة
والصلوة تفصيل طويل الشتى وفي نهاية الاحكام لو لم يعد الاول وكون وعاد عدد غيرهم فالاقرب وجوب اعادة
الخطبة سواء طال الفصل او لا وقطع به في موضع اخر منها وفي الذكرى الشرط الرابع الخطبتان للاجماع
والنصوص والعامة قولا بالاجزاء بخطبة وبوجه الكافي واخر بعدم الاشتراط للخطبة ووقتهما زوال
الشمس وحده كما يعطيه كلام الحلبيين او سنيك كما في السرائر وهو المراد لا قبله وجوبا كما في الوسيلة ومنظر الجامع
والمهذب والمنتهى وفقه القران للراوندي والاصباح كما في الخلاف والسرائر والمعتبر والتهذيب والمختصر
وفيها انه ينبغي وقف في على بن اي المعظم على ما في التذكرة والذكرى ولنا وجوه منها انهما بعد الاذان ولا اذان
للصلوة قبله ومنها اول وقت هذه الصلوة الزوال كما مر وسلف ايضا انه لا اذان قبل الوقت والاجماع
قبل الفجر اذان واما انهما بعد الاذان فلقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
فان النداء هو الاذان والذكر الخطبة وهو ممنوع ولخبر محمد بن مسلم انه سأله عن الجمعة فقال اذان
واقامة يخرج بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الخبر وهو مضمر وقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة
يخطب وهو قائم يحمد الله الى ان قال فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن وهو مع الضعف ليس نصا فيه
لكن الظاهر الاتفاق عليه ومنها انهما بدل من الركعتين بالنصوص المتظافرة فلا يتقدمان على وقتهما الاصلي
ومنها الاحتياط ومنها التاسي كما في نهاية الاحكام وفي واجاز التقديم لقدمها تخفيفا على المباكرين

اى النبي صلى الله عليه وآله

ولانقطاع الصلوة

اى النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

وايقاعا للصلوة في اول الوقت وهو ممنوع على ما سيظهر ومنها فضائل الاخبار باستحبابه وكمنتهى (?)
عند الزوال او التلاثة قبل الفريضة ولا يكونان بين الخطبة والصلوة اتفاقا فيها قبلها ادى في التذكرة
ان هذا القول اشهر وفي السرائر انه قول المحصلين في مصباح الشيخ وفي ابن رجب واما اعرفه ومن فضل عليه
واما شيخنا فقد غلط ودليل المتقدمين الاجماع على ما في الخلاف وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول
فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وجميع اخبار توقيت صلوة الجمعة او الظهر يوم الجمعة
باول الزوال وهي كثيرة وللاتفاق المحقق انه اشتهر في الروايات وقت الصلوة بعدها وما في حكمها اعني
الخطبة لكونها بدل الركعتين وهو الظ كما ويا الخطبة في الخبر الاول بانه اقرب منها كما في التذكرة
وتاويل الظل الاول باول الفيء كما في المنتهى وتاويله بما قبل المثل من الفيء والزوال الى نصف المثل كما
في المختلف مع ان الاخير يستلزم ايقاع الصلوة بعد خروج وقتها عنده الا ان يأول الزوال الى قرب
منه ثم يجوز ان يكون انه عليه السلام كان اذا اراد تطويل الخطبة للاعذار والانذار والتبليغ والتذكير
كان يشرع فيها قبل الزوال ولم يتوهما خطبة الصلوة حتى اذا زالت الشمس كان يأتي بالواجب منها
للصلوة ثم ينزل فيصلي وقد زالت قدر شراك ولا بعد في وقت الصلوة باول الزوال مع وجوب
تأخيرها عنه عندهم من الشيوع كما وحضورها الخطبة التي هي جزء منها ويجب تقديمهما على
الصلوة بالنصوص والاجماع كما هو الظاهر في المنتهى لا نعرف فيه مخالفا فلو عكس بطلت الصلوة
لانتفاء شرطها وعلى صلوة النبي صلى الله عليه وآله وفي الفقيه ابو عبد الله عليه السلام اول
من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان الى الخبر وهو لما عرفت مضعف او المراد يوم الجمعة في العيد
وهو بعيد وافتى الصدوق في الهداية باخرهما وقال لان الخطبتين مكان الركعتين في الخبر او يرد
لو بطلت الصلوة وكان الوقت باقيا بعد الخطبتين احتمل الاجزاء باعادة الصلوة وحدها ويجب
اشتمال كل واحدة منهما على ادعية الاجزاء على الحمد لله وكانه لا خلاف فيه وسبقين لفظه في التذكرة كما
عندنا لانا اجمع واستدل بالتاسي لان النبي صلى الله عليه وآله داوم عليه وبالاحتياط وبقول الصادق
عليه السلام في الخبر الاتي يحمد الله ثم قال اذا عرفت هذا فالمجرد لو قال الحمد للرحمن او لرب العالمين اشكال

تمامها

من التنصيص على لفظ الله ومن المساواة في الاختصاص به نعم وفي نهاية الاحكام الاقرب اجزاء الحمد
للرحمن وعلى الصلوة على رسول الله وآله عليهم السلام وفي قالا كثروا في الخلاف والتذكرة الاجماع
عليه وخلاف السيد وابن ادريس والمحقق في النافع وشرحه فاجتزءوا بها في الثانية للاصل من غير
معارض وقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة
من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة
المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويتعين لفظ الصلوة للتاسي والاحتياط وعلى الوعظ وفاقا
للاكثر وظاهر الخلاف الاجماع وخبر سماعة انما تضمنه في الاولى وعليه اعتمد المحقق في النافع وشرحه
ولم يذكره السيد في شيء منهما ولا يتعين لفظ الاوصية واختلاف الفاظه في الخطب المأثورة ولا لفظ
الوصية بتقوى الله وان كان في الخطب المأثورة وكان في خبر سماعة يوصي بتقوى الله فانه لا يتعين
وفي نهاية الاحكام الاقرب انه لا يتعين لفظ الوصية وفيها ايضا لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار من الغرور
بالدنيا وزخارفها لانه قد يتواصى به المنكرون للمعاد بل لا بد من الحمل على طاعة الله والمنع من المعاصي
ونعضده ان في الخبر الوصية بتقوى الله فيها وفي التذكرة يكفي اطيعوا الله وقراءة سورة خفيفة
كما في المبسوط والجمل والعقود والمراسم والوسيلة والسرائر والشرايع والجامع ولم اظفر له بدليل الا ما في
التذكرة ونهاية الاحكام من ابتنائها على الركعتين فيجب فيهما كما يجب فيهما وضعفه ظاهر وخبر سماعة
الذي سمعته انما تضمنها في الاولى مع ضعفه ولفظ ينبغي وكذا الخطبتان المحكيتان في الفقيه ومصباح
من صحيح ابن مسلم وهو قول المحقق في النافع وشرحه وفي الاقتصاد والمهذب والاصباح قراءة ما بين الخطبتين
وهو ظاهر النهاية والاحمدي وقال ابن سعيد ان يخطب خطبتين فانما الاصل عند منظره فصل بينهما
بجلسة وصورة خفيفتين تشتملان على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله صلى الله عليهم والو
وقراءة سورة خفيفة من القرآن وخص السورة بعزيمة الجزء وضيق الوقت وفي الفقيه عن امير المؤمنين
عليه السلام في الخطبة الاولى انه كان يقرأ بعد الحمد يعني فاتحة الكتاب قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون او اذا زلزلت الارض زلزالها او الهيكم التكاثر او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو
الله احد وليس في مصباح الشيخ بعد الحمد وقيل في الخلاف يجب اشتمالها على شيء من القرآن وهو

ليشتمل ايضا

خفيفة آية وبعضها يمكن ان لا يريد الا السورة كما في سائر كتبه وان اراد العموم فيحتمل ان لا يجزئ
باقل من الآية التامة الفائدة وان يجتزئ وعلى كل فلا نعلم له دليلا الا الاصل مع ضعف خبر سماعة
ولكن خبر ابن مسلم الاول صحيح واما خبر صفوان بن يعلى انه سمع النبي صلى الله عليه وآله يقرأ على
المنبر ونادوا يا مالك فلا دلالة له على ذلك بوجه وفي العلل وخطبة في اول الوقت مقصورة
على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد والمصطفين من آله ووعظ وزجر ولفظ
مقصورة صريح في عدم دخول القرآن فيها الا في علم وجوبها فقد يجب بينها كما سمعت ولعلها
كما في الفقيه صعد المنبر فخطب خطبتين مقصورتين على حمد الله سبحانه والثناء عليه والصلوة
على محمد وآله والوعظ والزجر ثم يفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة من القرآن او في الاثناء
وقصرهما على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على نبيه وآله والمواعظ المعتبرة فلو
المرهبة من عقابه وحظرها مما سوى ذلك وذكرهم الحمد والثناء جميعا موافق لخبر سماعة في
المراد بهما واحد والثناء هو الوصف بما هو اهله والحمد هو الاتيان بلفظه او الشكر على نعمائه
السيد يحمد الله في الاولى ويمجده ويثني عليه ويشهد له صلى الله عليه وآله بالرسالة ويوشحها بالقرآن
ويعظ وفي الثانية الحمد والاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعليهم ويدعو لائمة
المسلمين ولنفسه وللمؤمنين وفي التذكرة ونهاية الاحكام انه يقتضي وجوب الشهادة بالرسالة في
الاولى والصلوة في الثانية وفي الذكرى ان ظاهره وجوب الاستغفار ايضا وقال ابن ادريس اقل
ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والوعظ و
الزجر وقراءة سورة خفيفة من القرآن وهي عبارة المبسوط لكن ليس فيها الزجر ثم قال الامام يقوم متكئا قام؟
على ما في يده فانه اول الخطبة الاولى معلنا بالتحميد لله تعالى والتمجيد والثناء بالآية وشاهدا لمحمد
صلى الله عليه وآله بالرسالة وحسن الايداع والانذار ويوشح خطبته بالقرآن ومواعظه وآدابه
ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيفتتح الخطبة الثانية بالحمد لله والاستغفار والصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله وعلى آله عليهم السلام ويثني عليهم بما هم اهله ويدعو لائمة المسلمين ويسأل الله
تعالى ان يعلي كلمة المؤمنين ويسأل الله لنفسه وللمؤمنين حوائج الدنيا والآخرة ويكون آخر كلامه

ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم
لعلكم تذكرون وفي التمهيد قال ابن الجنيد والمرتضى لكن في الاخيرة مكان قوله ان الله يأمر
بالعدل والاحسان الآية واورده الزبيلي في جامعه ورواه ابن يعقوب عن محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال تدعو عنه عليه السلام الخطبة الاولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
انتجبه لولايته واختصه برسالته واكرمه بالنبوة امينا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله
على محمد وآله اوصيكم عباد الله بتقوى الله واخوفكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه
بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة
وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه
فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا
منها الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله من اعمال العباد الا ما خلص
منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل
من كفر وعمل في غير سبيله وقد ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره
الا لاجل معدود يوم يأتي لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار
لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال
لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك
عطاء غير مجذوذ نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا
جميعا انه على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا له وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة
من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس
قدر ما تمكن هنيئة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن

ونتوكل عليه

ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا و
نذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد
غوى اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من
عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال
الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان
لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فانه
ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة
ولا يحيى من حيي الا عن بينة ولقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ارسل به فالزموا وصيته
وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذين لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي
من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين
ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة عليهم السلام حتى تنتهي
الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى
لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام
واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا
بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فبلغناه ثم يدعو الله
على عدوه ويسأل لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ
من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء
ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن تذكر
فتنفعه الذكرى ثم ينزل ويجب في الخطبتين للناس والاجناد والاجماع على ما في الخلاف
والتذكرة ولقول امير المؤمنين عليه السلام فيما ارسله الصدوق عنه لا كلام والامام يخطب ولا

الفاتت الا كاحل فى الصلوة وانما صلحت الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين فجعلتا مكان الركعتين الآخرتين
فهما صلوة حتى ينزل الامام ونحوه صحيح ابن سنان الاتى ولذا يجب فيهما الطمأنينة كما فى التذكرة وان
عجز عن القيام ففى نهاية الاحكام الاولى ان يستنيب غيره ولو لم يفعل وخطب قاعدا او مضطجعا
جاز كالصلوة وفى التذكرة هل يجب الاستنابة اشكال ويجب الفصل بينهما بجلسة خفيفة كما
فى الوسيلة والشرائع والمبسوط والاصباح وفيها انها شرط فيهما وفى النافع انه الاحوط ودليله التأسى
وظ الاخبار وفى النهاية والمهذب انه ينبغى وظاهره العدم ودليله الاصل واحتمال الاخبار وفعله
عليه السلم التخيير فيها افضل بسكتة وان قعد على الاضطجاع على اشكال كما فى التذكرة ومن قام
مقامها فى الصلوة ومن الاصل بخلاف ما اذا خطب جالسا فيتعين الفصل بسكتة كما فى المنتهى
ونهاية الاحكام كما فى الصلوة قاعدا واحتمل الضجعة فى التذكرة ويجب رفع الصوت بها بحيث
يسمعه العدد المعتبر فى الجمعة فصاعدا للتأسى ولقد كان صلى الله عليه واله اذا خطب رفع صوته
كانه منذر جيش ولان الوعظ انما يتحقق بالاسماع ولوجوب الاستماع وحرمة الكلام ولقول الصا
عليه السلم فى خبر الفضل المتقدم فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا او فيه تردد كما فى الشرائع لضعف
الادلة مع اصل البراءة وفى التذكرة ونهاية الاحكام لو رفع الصوت بقدر ما يبلغ ولكن كانوا او
بعضهم صما ففى الاجزاء اشكال لو جمعوا [illegible] اولى ولا تسقط الجمعة ولا الخطبة وان كانوا
كلهم صما فقد قلت لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولان الوجوب [illegible] شرطية ممنوعة وان
سلمت ففى حال الضرورة ممنوع والاقرب عدم اشتراط الطهارة فيهما وفاقا للمحقق وابن ادريس
لاصل الحدث ولاصل اكبر الاحداث ولاصل اصغرها وان خطب فى المسجد للاصل والاتفاق كما
ذكر الحسن على كل حال وفى الخلاف والمبسوط والاصباح ان الطهارة شرط وفى الوسيلة
وجوبها ودليله التأسى والاحتياط وقول الصادق عليه السلم فى صحيح ابن سنان انما جعلت
الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين فهى صلوة حتى ينزل الامام لعود الضمير عليها فهما كالصلوة فى كل
شئ الا ما اخرجه الدليل ووجوب الموالاة بينها وبين الصلوة وكونهما ذكرا هو شرط فى الصلوة
وبدليتهما من الركعتين وكون [illegible] بوجوب الطهارة عندها لها فقدرها مما [illegible] للحاء والاو

ان تمحت افادت الطهارة

ان تمحّت افادت الطهارة من الحدث والخبث كما فى التذكرة ونهاية الاحكام وفيها التصريح
بطهارة البدن والثوب والمكان والجواب ان التأسى انما يجب اذا علم جهته فلعله عليه السلم اولى
معارض بالاصل وبان الاحتياط فيما لا يعلم وجوبه ان لا يعتقد وفيه انه يمكن الاحتياط بالفعل من
غير اعتقاد الوجوب ثم المحقق ثم نقول متى يجب الاحتياط اذا لم يوجد دليل الاطلاق ام اذا وجد
وقد وجد الامر المطلق فسقط اعتبار الاحتياط اتحق اعنى لو لم يوجد على التقييد نص ولا احتمل
احتمالا مستندا الى ما يعتد به شرعا والخبر كما يحتمل التشبيه بالصلوة يحتمل تنزيلهما منزلتها او رجحانها
منزلة الركعتين وكون الفاء للتعليل اى قامت الخطبتان مقام الركعتين لانهما صلوة اى دعاء
كما انهما دعاء وحمل الصلوة على الثناء الذى هو معناه الحقيقى لغة اولى من حملها على المجاز الشرعى
الذى هو التشبيه بالصلوة والتشبيه فى انفسهما وجوب الركعتين خاصة بقرينة التفريع ووقوعهما
مقام ركعتين لا يستلزم الا بعض ذلك واحتمل فى المختلف عود الضمير على الجمعة ويعارض وجوب
قرب الخطبتين ثم يكون الغاية فى التقييد نزول الامام ان الجمعة انما يكون صلوة بعد ابتدائها
مع الخطبة وانما يحصل الخطبة بنزول الامام فالحكم بكونها صلوة انما يتم مع نزول الامام ففى التمهيد
ونشكل بان حتى للغاية ولا معنى للغاية هنا ولو قيل بان حتى تعليلية مثل اسلمت حتى ادخل الجنة كان
اوجه وانت قد لوجه الغاية بكون المعنى محض صلوة حتى تحلل ثم هى صلوة حتى يسلم اى صلوة الجمعة صلوة
الظهر انقسمت قسمين فى حدهما الخطبتان والاخر الركعتان فغاية الاولى نزول الخطيب وغاية الاخر
الركعتين وهو لا ينفى اشتراطهما بما اشترطت به لو لم على ان الحكم على الجمعة بالصلوة تاكيد وعلى
الخطبتين تاسيس والحمل عليه اولى وقد يترجح التوجيه بكون الاول ايضا تاسيسا فرع مع اوجه
الحديث ثم فى الحكم على الخطبتين لانه تعليل لقصر الجمعة على الركعتين مع انها بدل من الظهر وقد يحل
التوجيه لا يخالف الظ ووجوب الموالاة ممنوع وكذا اشتراط الصلوة بالطهارة بالقول انه
ذكر متقدم الصلوة ولا اشتراط بالطهارة وكذا البدلية والطهارة انما يجب تعدد الركعتين
منع البدلية من المعلوم انه ليس حكمهما حكم الركعتين بدلا لانه سقوط اعتبار القدر وعدم اشتراط
طهارة الثوب وعدم البطلان بكلام الخاطب فى اثنائها وعدم الافتقار الى التسليم انتهى وما [illegible]

من المسلمات لانه فى الكل الا الاول والاخير فى المذكرة اذا عرفت هذا فان خطب فى المسجد
شرطت الطهارة من الخبث والحدث الاكبر اجماعا لنا يعنى الخبث المتعدى والشرط اما الكون
فى المسجد كما فى المعتبر والمنتهى لانه مامور بالخروج والخطبة فعل اكون اللبث شرطها الكون للصلوة
كما فى الجزء ولكنه يكون اجماعا للخلاف فى كونها صلوة بمعنى شبيهها بها من كل وجه فنفى النهى عن فعل
المامور به الاقرب عدم وجوب الاصغاء اليه اى الخطيب وفاقا للتبيان والمبسوط وفقه
القران للراوندى فى موضع وظ الغنية للاصل وظهور لفظ لا ينبغى فى الكراهية وادعى الشهيد انه
نص فيها وهو قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن مسلم اذا خطب الامام فى يوم الجمعة فلا ينبغى
لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من الخطبة وفى التبيان انه لا خلاف فى انه لا يجب الانصات والاستماع
خارج الصلوة نحو فقه القران للراوندى وفى النهاية وجوب الاصغاء على من يسمعها وفى
الوسيلة والسرائر وموضع اخر من فقه القران وجوبه على من حضر وظ الاصباح وفى الكافى
على المؤتمين وفى الجامع يجب استماعها واستدل فى المختلف بانتفاء الفائدة بدون الاصغاء
والخطبة فانه لا ممنوع خصوصا غير الوعظ ولو لا سقط الجمعة ولا الخطبة ان كان ا
كلهم صما كما نص عليه فى التذكرة والمنتهى وفى نهاية الاحكام باية الامر بالانصات والاستماع
للقران فقد ذكر اكثر المفسرين انها وردت فى الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه قلت فى تفسير
ابن عباس انها فى الصلوة المكتوبة وفى تفسير على بن ابراهيم انها فى صلوة الامام الذى يأتم به وفى
التبيان ان فيها اقوالا الاول انها فى صلوة الامام فعلى المقتدى به الانصات والثانى انها فى
الصلوة فانهم كانوا يتكلمون فيها فنسخ والثالث انها فى خطبة الامام والرابع انها فى الصلوة و
الخطبة وقال الشيخ واقوى الاقوال الاول لانه لا حال يجب فيها الانصات لقراءة القران الا حال
قراءة الامام فى الصلوة قال اى الشيخ فى التبيان على المأموم انصاته والاستماع لها فاما خارج الصلوة فلا خلاف انه لا
الانصات والاستماع وعن ابى عبد الله عليه السلام انه فى حال الصلوة وغيرها واولى الاولى على وجه
الاستحباب انتهى ثم ذكر قول من اخر من فيها وعلى الاحتجاج له عامة من قوله عليه السلام يخطب
بهم ومن قوله عليه السلام هى صلوة لا لا اتفاقا على ان الحاضرين كالمقتدين فى الصلوة يجب عليهم

الانصات ؟

الاستماع لانه والجواب ظ ما مرثم الاقرب فى التذكرة وجوب الاصغاء على العدد خاصة واكره
فى المختلف وفى لا تخصيص لاحد بكونه من المختتر دون غيره قلت لا ينفى كفاية الوجوب الحلة
كما فى التذكرة انما هو فى القريب السامع اما البعيد والاصم فان شاء سكتا وان شاء قرا او دعا
ذكر او فى المنتهى هل الانصات بعنى انصات البعيد افضل ام الذكر فيه نظر واحتمل فى نهاية الاحكام
وجوب الانصات عليهما لئلا يرتفع اللغط فيمنع غيرهما السماع والاقرب انتفاء تحريم الكلام عن
الخطيب وغيره من الخمسة وغيرهم وفاقا للمبسوط والتبيان وموضع من الخلاف وفقه القران
للراوندى وظ الغنية ولكن غير الخلاف انما يفيد عن غير الخطيب وذلك للاصل وظ صحيح ابن مسلم بما
روى انه صلى الله عليه وآله سال قتلة ابن ابى الحقيق وهو يخطب وان رجلا سال الرسول صلى الله عليه وآله
يوم الجمعة متى الساعة فقال صلى الله عليه وآله ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك
مع من احببت وان رجلا استفتاه فى حجة وهو يخطب وسال الرجل عمر فى اخرى وهو يخطب الجمعة
ويحمل الرجل فيها من لا يجب عليه الجمعة والخطبة فى الكل الاجزاء المذكورة المتقدمة وفى الوسيلة حرمته
عليه وعلى من حضر وفى موضع من فقه القران حرمته على من حضر وفى موضع من الخلاف على المستمعين
وفى الهداية على السامعين وفى الكافى على المؤتمين وفى الاصباح ليس لاحد ان يتكلم بل ينصت وفى الجامع
حرمته عندنا وعن الزهرى اذا كان يخطب فقط وجب على الناس الصموت وفى السرائر اذا كان الامام
يخطب حرم الكلام ووجب الصموت لان سماع الخطبة واجب على الحاضرين واستدل على حرمته على
الخطيب بقوله عليه السلام فهى صلوة وبما فيه وعلى حرمته على غيره بوجوب الاصغاء لما عرفت وبما روى
صلى الله عليه وآله من قوله اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وقوله
صلى الله عليه وآله من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا وما روى ان ابا الدرداء
سال ابيا عن سورة تبارك متى انزلت والنبى صلى الله عليه وآله يخطب فلم يجبه ثم قال له ليس لك
من صلوتك الا ما لغوت فاخبر النبى صلى الله عليه وآله فقال صدق ابى والجواب ما عرفت مع التسليم ليست نصوصا
فى الحرمة وفى الخلاف الاجماع عليه وعلى حرمته عليهما قول امير المؤمنين عليه السلام فيما ارسله الصدوق
لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل فى الصلوة وفى التذكرة الاقرب الاول للحجة انه

العدد وهو الاول والثاني ثم في هل يحرم الكلام على الخطيب في الاثناء الاقرب العدم للاصل ولان النبي صلى الله
عليه وآله كلم قتلة ابن ابي الحقيق في الخطبة ولان المستمع انما حرم عليه الكلام لئلا يشتغل عن الاستماع
ثم في التحريم ان قلنا به على السامعين يتعلق بالعدد اما الزائد فلا وللشافعي قولان والاقرب عموم التحريم
ان قلنا به اذ لا حصر في العدد بل يستقر الكمال لم يمكن القول بانعقادها بعدد معين منهم حتى يحرم الكلام
عليهم خاصة وفي نهاية الاحكام يجوز للداخل في اثناء الخطبة ان يتكلم ما لم ياخذ لنفسه مكانا وفيها
ايضا هل يحرم الكلام على من عدا العدد اشكال ينشا من عدم تحريمه على الخطيب او غيره والاصل وفي
التحرير ونهاية الاحكام اجماعا يعني في غير الخطيب والا فيحرم كالفعل الكثير ينبغي ان يبطل الخطبة بالكلام
ولا في التلبيد المشتمل محرم اقتباس الافعال ما لا يجوز مثله في الصلاة ويستحب بلاغة الخطيب
لتوفر الدواعي الى الاصغاء اليها وبلغها بان لا تعرى عن الاطراد في الحمد والمدح والابلاغ في الوعظ
والانذار وفوقه لا تبلغ الاعجاز كذا لا يعني بها الا وصف الكلام بحسن الدلالة وتمامها فيما له ولانهم توجيها
في صورة هي ابهى وازين وانق واعجب واحرى بان تستولي على هوى النفوس وتنال الحظ الاوفر من
ميل القلوب واهل بان يطلق لسان الحامد ويطيل رغم الحاسد ولجمعها اسم الفصاحة
عنه ان ياتي المعنى من الجهة التي هي اصح لتاديته ويختار له اللفظ الذي هو اخص به واكشف عنه واتم
واحرى بان يكسبه نبلا ويظهر فيه مزية وفي نهاية الاحكام حيث لا يكون مولفة من الكلمات المبتذلة لانها
لا توثر في القلوب ولا من الكلمات الغريبة الوحشية لعدم انتفاع اكثر الناس بها بل يكون قريبا من الافهام
ناصة على التخويف والانذار ومواظبة اي مداوم عليه على الفرائض في اول اوقاتها وكان يصعب الفاظ التي
فان التميز ان اعدل معجزة واوقع في القلوب وعظه اوقع في النفوس والنقم عندها ثناء وصفا
والاتعاظ به وتميز الخير والا المتهم المراد واوقع في النفوس والنية كبيرة من بعد النبي و
الاستقامة كما في نجز الاذان ومخصوصها لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة ويتوكا عصا او على قوس
الاعتماد على قوس او عصا او سيف او غيرها للاخبار والتسليم على الناس اولا وفاقا للشيخ وابن ادريس
والمحقق اي قبل الخطبة لعموم استحبابه وخصوص قول امير المؤمنين عليه السلام في مرفوع عمرو بن جميع من
السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وفيه خلاف العدم للاصل من غير معارض

قال الشهيد وكانه

قال الشهيد وكانه لم يثبت عنده سند الحديث وفي المختلف والرواية مرسلة ولا تعارض ما دل على اثباته الا
وكلا القولين محتمل وفي التذكرة ونهاية الاحكام التسليم مرتين مرة اذا دنى من المنبر سلم على من عنده
لاستحباب التسليم لكل وارد على غيره اذا صعد فانتهى الى الدرجة التي تلي موضع القعود استقبل الناس وسلم
عليهم بجمعهم ولا يسقط بالتسليم الاول لان الاول مختص بالقريب من المنبر والثاني عام والجلوس قبل
الخطبة على المستراح وهو الدرج من المنبر فوق التي يقوم عليها للخطبة وذلك المنبر من نصب المنبر الصغير
ولانه لا بد من انتظار حال الاذان والتاسي لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر عبد الله بن ميمون كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن ونحوه في حسن محمد بن مسلم يخرج
الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ويكره له الكلام في اثنائها بغيرها كما في الشرائع ان لم يحرم لضيق الوقت
وانتظار المامومين الذين حبسوا انفسهم ولا يحتملون غالبا عن حاجات وربما يفوت لطول المكث وانفصالها
الخطبة الموجب لنقص في الابلاغ والانذار وفي المعتبر الشافعي ولانه ينفر الطبع كما في الخبر بعد الافتصال على
ذكر اصحابنا لاختصاص الاذان كانت في الخطبة وظهر الخبر بغيره وفي المبسوط استحباب الانصات
الى الفراغ من الصلاة مع قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام
من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلاة وقوله عليه السلام في صحيحه فاذا فرغ الامام من الخطبتين
تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلاة الشرط الخامس الجماعة اجماعا فلا تقع فرادى ولكنها انما هي شرط في
الابتداء لا الانتهاء كما عرفت وسمعت ان ظاهر الخلاف الاكتفاء بتكبير الامام وان انفضوا بعده ولم يكبروا
وفي نهاية الاحكام لا يشترط التساوي من تكبيرة الامام والمامومين ولا تتبعهما على الاقوى بل يجوز
ان يتقدم الامام بالنية والتكبيرة ويعقبه المامومون نعم لا يجوز ان يتأخروا بالتكبير عن الركوع فلو كبر
ونهض فيه ثم كبروا فلا جمعة وان لحقوه في الركوع صحت جمعتهم ولا يشترط ان يتمكنوا من قراءة الفاتحة
وان لحقوا به في الركوع فالاقرب صحة الجمعة ولو لم يلحقوا به الا بعد الركوع لم تكن لهم جمعة والاقرب انه لا جمعة
للامام ايضا لفوات الشرط وهو الجماعة في الابتداء والاثناء ويحتمل فالاقرب جواز عدوله بنية الى الظهر
لا انقلاب الى النفل والبطلان والصحة جمعة ان لحقوه قبل فوات ركوع الثانية ويجب تقديم الامام القائم
الى الجماعة وهو المعصوم ويجب عليه التقديم في بعض استنابة بعض الشروع فيها وفي الاثناء ولا يجب عنه

عنه بغير استنابة على المختار وفي امير المؤمنين عليه السلم في خبر جابر اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار
جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعتين ان دخل قبل الركوع او كان
الامام راكعا حين دخل كما ياتي في الجماعة ولذا يدرك الجمعة لو ادركهم راكعا في الثانية للنصوص على ان من
ادرك ركعة ادرك الجمعة وفي الخلاف الاجماع عليه واما قول الصادق عليه السلم في صحيح ابن سنان الجمعة لا
يكون الا لمن ادرك الخطبتين فمع تسليمه نفي لحقيقتها ان حقيقتها الركعتان مع ما قبلهما من الخطبتين فمن
لم يدركهما لم يدرك الجمعة حقيقة وان اجزأه ما ادركه وهو معنى ساير الاخبار وحمله الشيخ على نفي الكمال واما
قوله عليه السلم في حسن الحلبي فان انت ادركته بعدما ركع فهي الظهر اربع وفي صحيحه وان ادركته بعدما ركع
فهي اربع بمنزلة الظهر فهذا يكون المراد بعدما فرغ منه اي الرفع او الظهر انما من الركعة المعروفة التي انما تتم بتمام التحليل
ثم اذا ادرك ركعة تمم الصلوة بركعة اخرى بعد فراغ الامام كما في التذكرة وغيرها ولا يجوز له الانفراد قبله لانه
لا شرط الجماعة ويجوز في نهاية الاحكام لعذر واستشكله لغيره وسياتي انفراد المأموم بعد الاولى ولو
شك هل كان الامام راكعا او رافعا او ادركه راكعا رجح الاحتياط على الاستصحاب كما في المبسوط وغيره للشك
في صحة الصلوة والخروج عن عهدتها ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة للاصل واطلاق الاخبار
في الجماعة وفي الذكرى الاتفاق وموضع من المنتهى علينا والعامة قول باشتراط حضور الخطبة واخر بعدم
استخلاف المسبوق فحضرها او لا الشرط السادس الوحدة في فرسخ بالنص والاجماع ففي صحيح الحلبي ولا
يكون في دون الفرسخ الا بجملتها الا الغيبة ولعله ارادوا به العامة اذ اسلوها وارادوا المؤمنون ان
عندهم رجل الغيبة فتلم وان لم يبعدوا من جمعتهم في فرسخ بطلتا لانه لا يجوز للمؤمنين اقامة جمعتين
في فرسخ او اقل فلم يقل به احد ولا دل عليه دليل فلو كان هناك اخرى بينها اقل من فرسخ بطلتا الا وقعتا
او اشتبه الحال على الجماعتين او على احديهما وعلم الاخرون اللحوق لاشتراط صحتها بالسبق فيبطل الذام الى
تحقق شرطها او حصل البعد بين الامامين بعض دون الاخرين اختص الاخرون بالبطلان لشرط البعد
بين العدد بين المقرّين ويحتمل صحة جمعة الجميع ان اشتبه السابق عليها كانتا كالباطلتين في عدم الخروج
عن العهدة واذا اتصل الاقتران والاشتباه تقع السابقة خاصة علم تسليمها عنده تحققها ان الاوحد سبقت
ام لا علم انتفى ان جمعة تنعقد هناك اما الاخيرة او غيرها ام لا علم حصول الاخيرة ان جمعة سبقتها او تنعقد

هناك ام لا

الاجتماع والتباعد

هناك ام لا تنعقد عليهما الاجتماع والتباعد ولا تنعقد لاحديهما علم الاخرون اولا او لم يتعذر احد
احديهما كما يقتضيه اطلاق الاصحاب للاصل واجتماع الشروط فقد يشمل البطلان اذا علموا ان جمعة تنعقد
هناك اما الاخيرة او غيرها مع جهل بصلتها الحال او نفذ الاجتماع والتباعد عليهم مع امكان اعلام
الاولين لهم او الاجتماع اليهم او تباعدهم بناء على وجوب احد الامور عليهم والتحري من صلوتهم كاملها وقد
يمنعان للاصل بناء على وجوب عقد صلوة عليهم يخرجون بها عن العهدة وما علموا ان جمعة تنعقد هناك
مع احتمال سبقها لجمعتهم فان كونه في نفسه صلوتهم واشتمالها الشرائط عند عقدها فلا يصح منهم شيئا والاقرب
بما مع التمكن من الاجتماع او التباعد عليهم واحتمال صحة الاقتصار اذا لم يعلموا عند الانعقاد ان جمعة اخرى تنعقد هناك
او لم يتمكنوا من الاجتماع او التباعد لاستلزام المحال لامتناع تكليف الغافل والمعذور بما غفلوا عنه او تعذر
عليه ووجوب الجمعة مالم يعلموا المانع ولو بتكبيرة الاحرام عند ناقلها العاقدة الصلوة وكل جمعة انعقدت بعد
اخرى في فرسخ بطلت وفي نهاية الاحكام والاعتبار انما هو بتمام التكبير حتى لو سبقت احديهما بهمزة التكبير
والاخرى بالراء فالصحيحة هي التي سبقت بالراء لانها التي تقدم تكبيرها قلت لان انعقاد الصلوة بتمام التكبير
كما نص عليه الاصحاب واحتمل اعتبار الاول لانه اول الصلوة والمجموع اذا اعتبرت بالاجزاء وهل يكفي سبق الامام
ام لابد من سبق العدد الذي تنعقد به وجهان من احتمال ان لا تنعقد الا بتكبيرهم وان يكتفي في انعقادها بتكبير
الامام وانما تكبير غيره كاشف عن الانعقاد وحمعت انتظيم بين الخلاف في الانعقاد وان انقضوا بعد تكبيرة
واذا اختصت السابقة بالصحة فيصلي الثانية الظهر ان فات الوقت او لم يتمكنوا من التباعد ولا اعتبار
بتقديم التسليم كما اعتبره بعض الشافعية لانقضائها جواز عقد جمعة بعد اخرى اذا علم السبق بالتسليم الاسراع في
القراءة والاقتصار على اقل الواجب ولا يجري اتفاق منا ولا اعتبار بتقديم الخطبة كما اعتبره بعضهم لانها ليست
من الصلوة حقيقة ولا كونها جمعة السلطان كما اعتبره الامام الراب الشافعي في احد قوليه بل الاعتبار
بتقديم التحريم وهو التكبير وكانه تعليل لما قدمه لا كون ومع الاقتران يصح في الوقت يصلون جمعة
او جمعتين ومع اشتباه السابق بعد تعينه او لا بعده او اشتباه السبق بالاقتران الا يجوز اعادة جمعة و
لحقهم في الاخير عليهما ان توقف اليقين بالبراءة عليهما الا خلاف منهم وجوب الجمعة لبطلان الجمعتين والظهر
لصحة احديهما في الذكرى وقول العلامة الجمعة من غير الفصلين او تفريقهما في فرسخ حتى لا كلامهم

عقيلا لكون صلوته لغو الصحة جمعة فلا يصح صلوة المؤتمين به ولا الاجتماع على ظهر بامام منفصل ايضا ان
يجتمعا على ظهر بامام من غيرهما او على ظهرين باماميهما ولا يأتم احدهما بامام الاخرى او ينفرد ولا يكفي
اذا اجتمعا على جمعتين افتراقهما فرسخ بينهما كما توهمه العبارة بل لابد من افتراق كل منهما عما اجتمعت فيه
الاولى الثانية فرسخ وفي المبسوط والتحرير والجامع والمنتهى تكفيهما الجمعة لان ما فعلاه لتردده بين الصحة و
البطلان كالباطل واصل البراءة من فرضين وفيه انه كما يتردد ما فعلاه فكذا ما يفعلانه فكما ان ما فعلاه
كالباطل فيهما كالمطلقة وان احتمل ان لا يبطل الجمعة الثانية الا اذا علم صلوة جمعة صحيحة ولم يعلم هنا و
احتمل في الذكرى ان يكفيهما الظهر فان الظاهر صحة احديهما لم يتفق في النادرة الاقتران جدا فيجري مجرى المعدوم مع حصول
الشك في شرط الثانية من الجمعة وهو عدم سبق اخرى فالحق في التحرير والمنتهى وليس بشيء والاجود ما في التحرير والذكرى
ان لا يبعدا وبينا على ما دون فرسخ والا فالجمعة لكن لا اخرى فقط واما الاول فلعلمهما بجمعة صحيحة ولا
جمعتين في فرسخ ولما احتمل كل منهما بطلان جمعة لم يتأد شيء بيقين فكان عليه الظهر والحق الشيخ
وابن سعيد ان عليهما الجمعة ولعلهما اوجبا عليهما البعد والتباعد لفعلها وكفاية الوحدة في الحكم
وغيرهم انهما يجب عليهما الجمعة وهما في مكانهما لانهما لما وجبت عليهما الاعادة فكانهما لم يصليها
جمعة صحيحة وهو غلط واضح **المطلب الثاني** في المكلف بحضورها او لعقدها ويشترط فيه عشرة
بالنصوص والاجماع في غير العرج واما الحر المعذور ففي صحيح منصور وابي بصير وابن مسلم في خمسة المريض
والمملوك والمسافر والمرأة والصبي فلا تجب والاعمى والاعرج كالمريض والمجنون كالصبي والشيخ والاعرج
عن البعيد لان المقصود حصر المعذور في المسافة التي يجب فيها الحضور اذ من المعلوم انه لا يجب على
كل مسلم في مشارق الارض ومغاربها شهودها اذ الحرج الا واحد وفي المبسوط يجزئه ان يترك لها العذر
في نفسه واهله او قرابته واخيه في الدين مثل ان يكون مريضا يهتم باعانته او ميتا يقوم على دفنه و
تجهيزه او ما يقوم مقامه وفي الرابع وروي ان من يخاف ظلما يجري على نفسه او ماله هو ايضا معذور
في الاخلال بها وكذا من كان متشاغلا بجهاز ميت او تعليل الوالد ومن يجري مجراه من ذوي الحرمات
الوكيدة يسعه ان يتأخر عنها قلت ويجوز من السيد وقال الصادق عليه السلم في صحيح عبد الرحمن بن ابي
عبد الله لا بأس ان تدع الجمعة في المطر وفي الذكرى لا خلاف فيه والوحل كالمطر كما في المنتهى وفي التذكرة

وقد يخير الربع الثاني

الذكرى وفي معناه

وفي الذكرى وفي معناه الوحل والحر الشديد والبرد الشديد اذا خاف الضرر معهما وفي معناه من عنده مريض
يخاف فوته بخروجه الى الجمعة او تضرره به ومن له خبز يخاف احتراقه وشبه ذلك وفي المنتهى السقوط
مع المطر المانع والوحل الذي يشق معه المشي وانه قول اكثر اهل العلم قال لو حضر له قريب وخاف موته
جاز له الاعتناء به وترك الجمعة ولو لم يكن قريبا وكان معتنيا به جاز له ترك الجمعة اذا لم يقم غيره مقامه
ولو كان عليه دين يمنعه من الحضور وهو غير متمكن سقطت عنه ولو تمكن لم يكن عذرا ولو كان عليه
حد قذف او شرب او غيرهما لم يجز له الاستتار عن الامام لاجله وترك الجمعة انتهى ومن اوجبها على من كان في
حق لزمه القيام بجهاز ميت او تعليل والد او من يجب حقه ولا يسعه التأخر عنه لو اخل بها في المخالف
لعموم الامر واجاب بالمنع لخروج اصحاب الاعذار المذكورة يعني في الاخبار من السفر والرق والبعد
ولم يذكر الصدوق والسيد العرج وهو مرض والمفيد والحلبي الجنون وسلار الجنون والمرض والعمى
والعرج وابن سعيد الشيخوخة له الشرط الاول البلوغ ولو صلى قبله الظهر ثم بلغ سعى الى الجمعة فان ادركها
والا اعاد الظهر والثاني العقل المستمر من اول الصلوة الى اخرها والثالث الذكورة باجماع كل من يحفظ
عنه العلم كما في المنتهى والرابع الحرية عند علمائنا اجمع كما في التذكرة والمنتهى وللعامة قول بوجوبها على المكاتب
واخر على المعتق بعضه في نوبته ولو اذن له السيد استحب له ولم يجب وفاقا للمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام
لعموم النصوص والفتاوى ولو لم يجد في الاخيرين احتمال الوجوب كوجوب ما اشتغل به من العبادة
فيها اولى والعدم اقوى ولان العبد لا يلزمه تحليف عبادة على غيره والخامس الحضر وحكم كثير السفر
والكثير السفر ومن العاصي بسفره من الشرط الا الاسمع الغناء والسادس انتفاء العمى وان كان قريبا يجمع الناس
وعكسه الحضر الا فائدة لا مشقة كما في التذكرة ونهاية الاحكام للعموم ومن العامة من اوجبه عليه اذا
وجد قائدا قرب ام بعد والسابع انتفاء المرض اي مرض كان شق عليه الحضور مشقة لا تتحمل عادة ام لا
زاد المرض بالحضور ام لا كما في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام لعموم الادلة وقوله عليه السلام في احد الاربع و
الثامن انتفاء العرج ذكره الشيخان وغيرهما وفي المنتهى الاجماع عليه فقال لانه معذور لاجل حصول
المشقة في حقه ولانه مريض ولم يذكره الصدوق في الهداية ولا السيد في الجمل وعن مصباحه انه روي
ان الاعرج عليه صلوة ولم يكن ولا اسناد يعتقه ونسب المحقق اشتراطه الى الشيخ وقال فان كان يريد المقعد

وبها العمى للزمن

اعذارهم

نحو العجز من المرض والكبر لانه ممنوع من السعي فلا يتناوله الامر بالسعي وان لم يرد ذلك نصا في موضع
المنع وذكر ان المفيد لم يذكره في المقنعة وتبعه المحقق في التذكرة والتهذيب ونصوصها عندنا من جنسها موجود
ويجوز ان يكون بعد ذلك نوعها منها من التهذيب وفي التذكرة الاجماع عليه ان بلغ الاقعاد فيها وفي نهاية
الاحكام انه ان لم يبلغه فالوجه السقوط مع المشقة والعدم بدونها والتاسع انتفاء الشيخوخة البالغة
حد العجز وفي التذكرة وظ المنتهى الاجماع ولم يذكره ابن سعيد ولا الحلبي صريحا وانما ذكر السليمي وقد يعقد
شموله للسلامة منها والعاشر انتفاء الزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه بالنص والاجماع على الخلاف
الخلاف والغنية وستسمع الخلاف ان شاء الله وبعضها شروط في الصحة وهي التكليف والذكورة
ان لم ياذن الزوج والحرية ان لم ياذن المولى والحضر ان ادى فعلها الا العطب ونحوه وكذا العمى وما يلزمه
وبعضها شروط في الوجوب اي وجوب الحضور خاصة وتصح مع الحضور بدونها وهي ما عدا التكليف شرط
اذن الزوج والمولى وانتفاء العطب ونحوه والذكورة منها شرط لوجوب الفعل بعد الحضور ايضا فلا تجب
على المراة اذا حضرت باذن زوجها وان استمر لزم فعلها والكافر يجب عليه عندنا فليس الاسلام من الشروط
ولكن لا تصح منه ولا من غير من نصبها من النبي او احد الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم وكلهم اي
الفاقدون الشروط العشرة لو حضروا وجبت عليهم كما في النهاية والتهذيب والكافي والسرائر والجامع
وكتب المحقق والغنية وظاهرها الاجماع وقد يعينون الوجوب اذا قامت الصلاة وعم حضورهم كما في نهاية
الاحكام قال الاقرب ان لهم الانصراف قبل دخول الوقت قال وان تخلل زمان بين دخول الوقت واقامة
الصلاة ولا تستحق الانتظار حتى تقام الصلاة لزمهم ذلك وان لحقهم مشقة لم يلزمهم انتهى وقال
ابن ادريس لان العذر رخص له ترك المجيء فاذا حضر زالت الرخصة ولزم الفرض انتهى
وستسمع النص عليه وقد يحتمل في غير العبيد اذا حضروا بقاء الرخصة لعموم الوضع عنهم واستثنائهم عن
الوجوب والاخبار مع الاصل وقد يحتمل الرخصة وان بعدت عن لفظ الوضع ثم الظاهر ان المراد الوجوب عينا
كما هو صريح التهذيب والكافي والغنية والسرائر ونهاية الاحكام وتحتمل التخيير ردا لاحتمال العزيمة وعدم
الانعقاد وقال القاضي في المهذب ويجب صلوتها على العقلاء من هؤلاء اذا دخلوا فيها وتجزئهم اذا
دخلوا فيها وصلوها من صلاة الظهر وفي شرح جمل العلم والعمل وجميع ذكرنا سقوطها عنهم فانه لو احضر

اذا دخلوا فيها

ای العبارتين

اذا دخلوا فيها وجبت عليهم بالدخول فيها واجزاتهم صلوتها من صلاة الظهر وقال ايضا منها علمهم بحكم
الدخول وفي المبسوط ان حضروا الجمعة وتم بهم العدد وجبت عليهم ونحوه الاصباح والظاهر ان في
العقد عليهم وعلى ان يجب الفعل اذا انعقدت وانما وجبت عليهم انعقدت بهم كما في الغنية والسرائر
والشرايع لعموم الادلة الا غير المكلف الصغر والجنون والمراة والعبد على راي فلا يجب عليهم عينا ولا
تنعقد بهم اما الانعقاد بمن عداهم فكانه لا خلاف فيه الا المراة التي لا تجزئه فلم يتعلق في شيء من المبسوط
والوسيلة والاصباح ممن تنعقد بهم مع تعرضهم لعدم الوجوب عليه وحصر الشيخ الناس فمن يجب
عليه وتنعقد به ومن لا يجب عليه ولا تنعقد به ومن تنعقد به ولا يجب عليه ومن يجب عليه ولا تنعقد
ومن اختلف فيه علم ادخاله له في شيء من الاقسام وحصرهم فمن يجب عليه وتصح به ومنه ومن يجب
عليه ولا تصح به ولا منه ومن لا يجب عليه وتصح به ومنه ومن لا يجب عليه ولا تصح به وتصح منه وعدم
ادخاله له في شيء ظ انهم ادرجوه في المريض ونحوه لصلوة لانه ... لا عبرة بها العدم الرجع ونحوه
فيها الا ائمتهم واما عدم الوجوب والانعقاد بالطفل والمجنون فكانه لا خلاف فيه عندنا وعن الشافعي
قول بالانعقاد بالصبي المميز وفي المبسوط نفي الخلاف عن العدم منا ومن العامة واما المراة ففي التذكرة
الاجماع على عدم الانعقاد بها ولو بها اختصاص الرهط والنفر والقوم والجماعة والسبعة بالرجال
ويعضده عبارة الغنية وفي التهذيب والنهاية والكافي والغنية والاشارة والسرائر والتحرير و
المنتهى الوجوب عليها اذا حضرت لخبر حفص بن غياث انه سمع بعض مواليهم سال ابن ابي ليلى عن
الجمعة هل تجب على العبد والمراة والمسافر قال لا قال فان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها
هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم قال وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه
الى ان قال فما كان عند ابن ابي ليلى جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سالته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب
من ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والعبد والمسافر ان
لا ياتوها فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزا عنهم فقلت عمن هذا
عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلم وما في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن
علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلم عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم

وتردد الفاضلان في المعتبر والتذكرة والاصل وضعف خبر حفص وارساله وحمل الثاني واستحبابه المستو
لهن والصلوة في بيوتهن وقول ابي الحسن عليه السلام في خبر ابي همام اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام
يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل
في بيتها اربعا افضل والمراد الوجوب عينا والا فلا خلاف في جواز صلوتهن الجمعة اذا امن الافتتان و
الافتتاح واذن لهن من عليهن استيذانه فهو اذا صلتها اجزأت عن الواجبين تخييرا واما العبد والمسافر
ففي الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والارشاد والتلخيص الانعقاد بهما للعموم وخبر حفص و
في الغنية الاجماع وفي المبسوط والوسيلة والاصباح والمختلف العدم لان الاعتداد بالعبد يستلزم التصرف
في مال الغير بغير اذنه وهو قبيح ولانه نص من الاصحاب بينه وبين المسافر مع انها لو انعقدت بالمسافر لزم
تعينها عليه لان العدد انما اجتمعوا مسافرين بهم انعقدت بهم واذا انعقدت وجبت وقد لا يجب الا
عينا ولا يعقل التخيير والتصرف في مال الغير بغير اذنه لا اثم مع الاذن وايضا فلا اعتبار بالاذن في القرا
والصلوة الفريضة اول وقتها انما ادركته اذا لم يختل بحق المولى ولم يحضر وفي المبسوط نفي الخلاف عن على
الوجوب والانعقاد وفي الوسيلة والاصباح ايضا عدم الوجوب ولكنهما يحتمل عدم وجوب الحضور وفي
النهاية والتهذيب والكافي والسرائر والغنية والارشاد والجمل والنافع وشرحه والجامع الوجوب لمجمع
وفي الشرايع في العبد تردد في الوجوب وفي الانعقاد وفيهما وفي المنتهى انه لا خلاف في اجزائها
عنه وعن ابي جعفر عليه السلام في خبر جماعة التي تحدوا له الصدوق في الامالي وثواب الاعمال ايما مسافر
صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم ولكن قال الصادق عليه السلام في صحيح
ربعي والفضيل ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وفي صحيح ابن مسلم صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير
خطبة وفي صحيحه ايضا وتصنعون كما تصنعون في الظهر في غير يوم الجمعة وعمل الرخصة وغيرها الجمعة
الشرائط على اهل السواد اي القرى وسكان الخيم في البوادي مع الاستيطان فيها مثل العمران وعموم
ما مضى من خبر الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام وبعموم قول احدهما عليهما السلام في خبر
ابن مسلم في اناس في قرية يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ولا اصلها على خبر حفص بن غياث عن العلوي عليهم السلام
عن ابيه عليهما السلام ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين وخبر طلحة بن زيد عنه عن ابيه عن امير

لا جمعة الا في مصر

لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود لضعفهما مع احتمال الاول انه ليس عليهم ذلك لان العامة يرون السقوط
عنهم فالعامة من اهل القرى لا يفعلون وليس على المؤمنين منهم تقية والثاني ان الجمعة لا تقبل او لا
تكمل اذا اخل باقامة الحدود واكثر العامة اشترطوا في وجوبها القرية المبنية بما جرت العادة ببنائها
منه من الحجر والطين واللبن والقصب والشجر ولم يوجبوها على سكان الخيام وبيوت الشعر وبه
الشيخ في المبسوط من علم الدليل ومن عموم الاخبار ولم يوجبها ابو حنيفة على اهل القرى ومن بعد
عن الجمعة بفرسخين فادون يجب عليه الحضور او صلوتها في موطنه اذا انعدل عن الاول بحيث في
المستفيض العموم وخصوص نحو قول الصادق عليه السلام في حسن ابن مسلم يجب على من كان منها
على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وقول ابي جعفر عليه السلام في حسنه مع زرارة
تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين واسقطها الصدوق وابن حمزة عمن على راس فرسخين
لما مضى من قوله عليه السلام في صحيح زرارة وحسنه وضعها عن تسعة الى قوله ومن كان على راس فرسخين
وقول امير المؤمنين عليه السلام في الخطبة مثلي ذلك واحتاج في المنتهى بالحمل على من زاد بقليل لان
الحضور على بعض الفرسخين ممتنع وفي المختلف على السهو وانما يعتبر المسافة بين الموضع الذي هو فيه
وموضع الصلوة لا البلدين ولا مكانه والجامع كما في التذكرة ونهاية الاحكام فلو كان بينه وبين
بعض الجامعة اقل من فرسخين وبينه وبين الاخرين اكثر وجب عليه الحضور وتمام المعلوم من كونها
على فرسخين او اكثر ولو نقص البعيد او بعد من فرسخ وجب عليه الحضور والتابعل لعقد جمعة
اخرى ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاها في موطنه او حضر فضلا وعن الفرسخين فما دون
ولو فقد احدها اي الشروط وهو البعد الكثير من فرسخين سقطت وفاقا لمعظم الاخبار واوجب الحسن
الحضور على من اذا غدا من اهله بعد صلوة الغداة ادرك الجمعة وابو علي على من يصل الى منزله بعد
الصلوة في نهاره ومعناهما متقاربان وبهما صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وحمل على الاستحباب
جمعا والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه ولو خرج كثير السفر عن احدهم والعاصي بسفره
ففي المنتهى اضطراب لقولهما على اولى في اشتراط الطاعة في السفر والا فلا تجب عليه بحتم عليه الحضور
ام لا او احتمل في نهاية الاحكام الوجوب على من يجب له الاتمام وبمجرد السفر بعد الزوال وقبلها على

من يجب عليه الى غيرهما الا من سبب الاخلال بها حرام كالاخلال بها ولقول امير المؤمنين عليه السلام
المروي في نهج البلاغة لا تسافر يوم جمعة حتى تشهد الصلوة الا فاصلا في سبيل الله او في امر
تعذر به وفي الذكرى والمنتهى الاجماع وقد يجب لحج او جهاد او تحصيل علم او اتباع غريم او تلقي
او رفيق او غير ذلك اما في السفر البعيد الى جهة الجمعة او من جمعة الى اخرى فوجهان من انتفاء
علة الحرمة من حرمانها ومن عموم النهي وان جوازه يقتضي حرمانها فحرم فلا يجوز فيجوز فيحرم
فيحرم وفيه انه مشترك لانه لو حرم لم يحرم فلم يحرم فيجوز فيحرم على ان اقتضاء الحرمان ممنوع فانما
يقتضي جواز الترك لمنعه اضاق التشهد ويحتمل ان يقال ان كانت في محل الترخص فيحرم لان
فيه اسقاطا لوجوب الجمعة وحضورها فيما بعد بخلاف الوجوب الا ان يقال يتعين عليه الحضور
وان كان مسافرا لان الحضور مشروطة بفعل الجمعة ومثله لو كان بعيدا بفرسخين فما دون
عن الجمعة فخرج مسافرا الى صوب الجمعة ثم يمكن ان لا يجب عليه الحضور عينا وان صار
في محل الترخص لانه لولا لم يحرم عليه السفر فاو يلزم من هذا من تخصيص لها على عدم الوجوب
العيني على المسافر ويحتمل عدم كون هذا السفر محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كل
تقدير اما عينا كما في هذه الصورة واما تخييرا كما في الصورة الاولى ويجري مجرى الملاك في اثناء
المسافة ويلزم من هذا خروج قطعة من السفر من اسمه بغير موجب مسقط قال وان كانت
قبل محل الترخص كموضع يرى الجدار او يسمع الاذان ان امكن هذا الفرض جاز ويكره بعد الفجر
قبل الزوال لقول الهادي عليه السلم في خبر الزبيري يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة
من اجل الصلوة ومن العامة من حرمه وتسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان هاياه
مولاه واتفقت نوبته وفاقا لابي سعيد العموم وخلافا للمبسوط في الاخير لانه ملك نفسه في ذلك اليوم
في التمهيد ويلزمه مثله في المكاتب وحضورا المطلق وهو بعيد لان مثله قد يتفق اتفاقا اذ
هو مملوك في يوم نفسه الا الحج في الكتب لضعف الحر في الكتب فخرج عليه وقت مضى عن المبسوط
وغيره السقوط لمثل الجمعة والمطر وقد لا تقيد منهما ما ذكر ولا يلزمه بما قال الرقيقا دونها على قول
الشيخ في انعقادها به الوجهان الثالث فيصلي من سقطت عنه الجمعة الظهر في وقت الجمعة

وليس

وليس عليه التاخير عنه ولا يستحب له للاصل وعموم فضل اول الوقت واستحب الشافعي للمعذور
التاخير الى اخر الوقت ومن العامة من اوجب التاخير الى فراغ الامام واستحبه في نهاية الاحكام
لمن يرجو زوال العذر الى الياس عن ادراك الجمعة وهو عند رفع الامام راسه من ركوع الثانية لو
حضرها الرابع لا تجزئ الجمعة بدلا عن صلوة فداء الظهر لم يجب عليه للاصل خلافا لابي حنيفة وان زال المانع كعتق العبد
ونية الاداء منكما اذا حضر ثم نوى الاداء سنة واما الصبي فيجب عليه اذا بلغ بعد صلوة الظهر في تمام الكرع
وكذا الخنثى اذا اوضحت ذكوريته **المطلب** في ما صيتها واداتها وفيه ادابها مما فان ايقاع الظهر

الثالث

في الجامع لمن لا يجب عليه ليس من اداب صلوة الجمعة وكذا التنفل ان كان بعد كذا احلق الراس وما بعده
ولكن يمكن جعلها من ادابها وان استحبت لليوم ايضا وهي كثيرة منها نقص الاربع فرض الظهر
ويستحب فيها الجهر كما في مصباح الشيخ والاصباح والنافع وشرحه اجماعا وفي المعتبر لا يختلف فيه
اهل العلم ونبه قول الصادق عليه السلم في صحيح عمر بن يزيد وليجهر بالقراءة وفي خبر عبد الرحمن العرزمي
اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها الوجوب
اكثر الاصحاب ذكروا الجهر فيها على وجه يحتمل الوجوب وفي المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على
انه يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة ولم اقف على قول للاصحاب في الوجوب وعدمه والاصل عدمه ويدل
على الجهر ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم انما يجهر اذا كانت خطبة
ومنه دونه في الصحيح عن محمد بن مسلم ثم ذكر الخبر نعم الاذان الثاني بدعة كما في فقه القران
للراوندي والنافع والشرايع والوسيلة وحكي عن الخلاف انه بدعة عثمن قال السائب بن يزيد
كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذن واحد بلال وكان اذا جلس على المنبر اذن على
باب المسجد فاذا نزل اقام الصلوة ثم كان ابو بكر وعمر كذلك حتى اذا كان عثمن وكثر الناس وتباعدت
المنازل زاد اذانا فامر بالتاذين الاول على سطح دار له بالسوق يقال له الزوراء وكان يؤذن له
عليها فاذا جلس عثمان على المنبر اذن مؤذنه فاذا نزل اقام الصلوة فلم يعب ذلك عليه وفي المبسوط
عن عطاء ان المبتدع معوية وفي السرائر ثم ينزل الامام عن المنبر بعد فراغه من الكمال الخطبتين
ويبتدئ المؤذن الذي بين يديه بالاقامة وينادي باقي المؤذنين والمكبرين الصلوة الصلوة ولا

يجوز الاذان بعد نزوله مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال فهذا هو الاذان المنهي عنه
ويسميه بعض اصحابنا الاذان الثالث وسماه ثالثا لانضمام الاقامة اليهما فكانها اذان آخر
وفي المعتبر الاذان الثاني بدعة وبعض اصحابنا يسميه الثالث لان النبي صلى الله عليه وآله شرع
للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وسميناه ثانيا لانه يقع عقيب الاذان الاول وما بعده
يكون اقامة والتفاوت لفظي انتهى والبدعة وان امكن نسبتها في الحرمة لكن المختلف والمنتهى كالذكرى
صريحان في التحريم وقلنا انه بدعة كالاذان لغير اليومية من الصلوة وقول الصادق عليه السلام
في خبر حفص بن غياث الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وفي المبسوط والاصباح والمعتبر انه مكروه
للاصل وضعف الخبر وعموم البدعة للحرام وغيره وحسن الذكر والدعاء الى المعروف ولكن يجاب
المحقق لكن من حيث لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله ولا امر به كان احق بوصف الكراهية انتهى
والحق الحرمة ان فعله على انه وظيفة والجواز ان لم ينو الا الذكر والتنبيه والدعاء الى الصلوة كما
نحو الشهادة بالولاية ان نوى انها جزء الاذان ويجيز ان لم ينو بها جزءه ويحرم الاذان لغير اليومية
ان نواه وظيفة لها وبذلك يمكن رفع الخلاف من البين وفي مسائل الاذان من الخلاف لا
باس ان يؤذن اثنان واحد بعد الآخر وان اتيا في موضع واحد كان افضل ولا ينبغي
ان يزاد على ذلك وقال الشافعي المستحب ان يؤذن واحد بعد واحد ويجيز ان يكونوا اكثر من
اثنين فان كثروا وخيف فوات اول الوقت قطع الامام بينهم الاذان ودليلنا اجماع الفرقة
على ما رووه ان الاذان الثالث بدعة فدل ذلك على جواز الاثنين والمنع مما زاد على ذلك انتهى
وهو صريح في مغايرة الثالث للثاني وفي الذكرى ينبغي ان يكون اذان المؤذن بعد صعود الامام
على المنبر والامام جالس لقول الباقر عليه السلام فيما رواه عبد الله بن ميمون كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن وبه افتى ابن الجنيد وابن ابي
عقيل والاكثر وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد
المنبر فخطب وروى محمد بن مسلم انه سأل الصادق عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان
فيصعد المنبر ويتفرع على الخلاف ان الاذان الثاني الموصوف بالبدعة او الكراهة ما هو وابن

يقول الاذان المنهي عنه هو الاذان بعد نزوله مضافا الى الاذان الذي عند الزوال انتهى يعني ان
الاذان المشروع للجمعة اما قبل صعود الامام المنبر او بعد جلوسه عليه فالجمع بينهما بدعة او مكروه
وعلى الاول فالبدعة او المكروه الثاني وعلى الثاني الاول سمي ثانيا لحدوثه بعد الثاني قال
في البيان واختلف في وقت الاذان فالمشهور انه حال جلوس الامام على المنبر وقال ابو الصلاح قبل
الصعود وكلاهما جائز وبان فلو جمع بينهما امكن نسبة البدعة الى الثاني زمانا والى غير الشرعي على
القولين انتهى وزعم ابن ادريس ان المنهي عنه هو الاذان بعد نزول الخطيب مضاف الى الاقامة
وهو عنده ثالث لانه المؤذن الذي بين يدي الامام ويلقي المؤذنين ينادون الصلوة الصلوة وهو
التثويب وعن الباقر عليه السلام الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ويمكن حمله على ما يحمل النظر الى الاول منه
وعلى اذان العصر يوم الجمعة سواء صلاها جمعة او ظهرا وفي ابن البراج وابن ادريس يؤذن للعصر ان
صلاها ظهرا والاقرب كراهة اذان العصر هنا مطلقا انتهى وفي التهذيب معنى ان الاذان الثالث في خبر
حفص اذان العصر ونص في المبسوط على كراهته لها وفي النهاية على عدم الجواز ونص ابن ادريس على انتفاء
الاذان للعصر ان صلى الجمعة لا ان صلى الظهر وانه مراد الشيخ وهو موافق للكامل والمهذب ونص الحلبي على انه
لها على التقديرين والمصنف على انه لها على تقدير لكن الشيخ في التهذيب يحكي عنه الاسقاط اذا صلى الجمعة وسند
ابن ادريس ان الاذان مندوب لكل الصلوة الا ما خرج بالاجماع ويحرم البيع اتفاقا بعد الاذان للجمعة
كما في المبسوط والخلاف وغيرهما حين يقعد الامام على المنبر لما فيهما وفي الاصباح والجامع والمنتهى
وغاية الاحكام الا ان الثلاثة الاول قدرت الاذان والخطبة على الزوال كما تقدم دون الباقية
لا يحرم قبله وان زالت الشمس كما في البيان وهو نص القرآن الواو ومدعى الاصل وكون المطلق على
اسعوا ظاهر والنداء هو الاذان وفي المنتهى الاجماع عليه وفيه وفي الخلاف والتذكرة وغاية الاحكام
الكراهية بعد الزوال قبله لما فيه من التشاغل عن الذهاب للجمعة كذا في الاخير وفي الخلاف لانا
بينا ان الزوال وقت الصلوة وانه ينبغي ان يخطب في الزوال فاذا زالت نزل فصلى فاذا اخره فقد ترك
الافضل وفي المعتبر المحظور من الخلاف مع اتمام يعلق الحرمة عند الزوال الا على النائي فلو بعدت
المسافة فمنع البيع من قطعها حرم وان تقدم الزوال وفي غاية الاحكام لم يمنع البيع من سماع الخطبة

ولا يصح التشاغل بالجمعة او منع وكلم توجب السماع ولا حرمنا الكلام احتمل التحريم العموم ومنع نعقد
مع حرمته على داعى وفاق لابن سعيد وحكى في المبسوط عن بعض الاصحاب لان النهي عن العبادة
لا يدل على الفساد فانه انما يدل على ان النهى مرغوب عنه شرعا وهو يخرج العبادة عن كونها عبادة
فتفسد ولا يخرج العقود عن الصحة فان صحتها بمعنى ترتب الآثار عليها او لا تنافيه الحرمة وخلاف الشيخ
وجماعة بناء على ان النهى يفيد المنهى مطلقا وكذا تحريم ما يشبه البيع من معاملات كما في مجمع البيان
وفقه القرآن للراوندي على اشكال من الخروج عن النص ومن ان الامر بالشيء يقتضي النهى عن ضده
وهو الوجه ومذهب التحرير ونهاية الاحكام وانما خص البيع بالنهى لكونه اعم التصرفات في اسباب
المعاش وفي المعتبر الاشبه بالمذهب لا خلاف الطائفة من الجمهور لنا اختصاص النهى بالبيع فلا يتعدى
الى غيره واتفق في الشهيد ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة التى هو معناه الاصلى كان مستفادا
من الاية تحريم ~~غيره ولنا يريد الذي لا ينافي والكلام في الشاذ وعدم مع حرمته ما عرفت~~ ولو سقطت
الجمعة عن احدهما اى المتعاقدين دون الاخر فهو سائغ له خاصة لاختصاص الحرمة بمن يجب عليه
للاصل والاجماع كما يظهر من التذكرة وفي المبسوط كراهية له لاعانته الاخر على المحرم وفي نهاية
الاحكام الاقوى التحريم وفي التذكرة الوجه التحريم لقوله تعالى لا تعاونوا على الاثم والعدوان وقد قلنا
لا تكون حرمة ولا كراهية لا يكون الجمعة على الطرف المتاخر بناء على ان الانعقاد لفظ الايجاب
مثلا حراما وان لم يتم العقد ولو زحم المأموم في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن ولم
يسجد على ظهر غيره كما فى بقوم من العامة وان لم يمكن اللحوق وقف حتى يسجد الامام في الثانية فيتابعه
في السجود اجماعا كما في نهاية الاحكام من غير ركوع قال في نهاية الاحكام هل له ان يسجد قبل سجود
الامام اشكال اقربه المنع قال لانه انما جعل ليؤتم به فانه المسبوق وينويهما للاولى وصحت جمعته
عند علمائنا اجمع كما في المنتهى والمعتبر والشافعية قول بالعدم فان نوى بهما الثانية او اهمل بطلت
صلوته كما في النهاية والمهذب وكتب المحقق اما على الاول فلانه ان اكتفى بهما للاولى واتى بالركعة الثانية
تامة خالف نيته وانما الاعمال بالنيات وان الغاهما واتى بسجدتين اخريين للاولى ثم اتى بالركعة الثانية
زاد في الصلوة ركنا وان اكتفى بهما ولم يات بعدهما الا بالتشهد والتسليم نقص من الركعة الاولى السجدتين

واما يريد الذي لا ينافي والكلام في الشاذ وعدم مع حرمته ما عرفت م

قال الشهيد

ومن الثانية ما قبلها

ومن الثانية ما قبلها واما على الثاني فلان متابعة الامام تصرفهما الى الثانية ما لم ينوهما للاولى
ولم يبطلها ابن ادريس على الثاني لان اجزاء الصلوة لا تفتقر الى نية بل يكفيها النية التي ابتدأ بها الصلوة وما
لم يحدث نية مخالفة فهما تنصرفان الى الاولى وهو عند الاقوى وفي المنتهى ما ذكره ليس بجيد
لانه تابع لغيره فلا بد من نية تخرجه من المتابعة في كونهما للثانية وما ذكره من عدم افتقار
الابعاض الى النية انما هو اذا لم يقم الموجب اما مع قيامه فلا انتهى ولم يبطلها ابن سعيد ولا الشيخ
في الخلاف والمبسوط على الاول وقطعها بالغاء السجدتين وفعل سجدتين اخريين بنية الاولى
وحكى مثله عن مصباح السيد لقول الصادق عليه السلام في خبر حفص وان كان لم ينو السجدتين
للركعة الاولى لم تجزء عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوى انهما للركعة الاولى
وعليه بعد ذلك ركعة تامة وهو مع الضعف ليس نصا في المقصود لجواز ان يكون قوله عليه
وعليه ان يسجد الى الخبر مستانفا بمعنى انه كان عليه ان ينويهما للاولى فاذ لم ينوهما لها بطلت
صلوته وفي الذكرى عمل بمضمون الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود
ما ينافيها وزيادة سجدة مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات
الدالة على الابطال عن الدلالة واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار وعلى ان الشيخ قال
في الفهرست ان كتاب حفص يعتمد عليه انتهى والخبر يحتمل الابطال ايضا فان اعتبر كان حجة على
ابن ادريس ولو سجد ولحق الامام قبل الركوع امعا الحاق الثانية تابعه في الركوع بعد الانتصاب
وقد ادرك الركعتين اتفاقا في الاول وعلى الخلاف في الجاعة في الثاني ولو سجد ولحقه قد ادا
من الركوع فالاقرب ان يجلو سنفا اتباعه للامام واستمراره عليه حتى يسجد الامام ويسلم ثم
الى الثانية لقوله استمراره على القيام حتى يتم الامام وله ان يعدل الى الانفراد قبل فراغ الامام
وليس له المتابعة في السجود لزوم الزيادة ولا عليه شيء من الامرين المبادرة الى الانفراد والا
للاصل وفي الايضاح ان فيه قولين اخرين احدهما المبادرة الى الانفراد لئلا يلزم مخالفة الامام
في الافعال والتقدم المتابعة والثاني المتابعة ثم حذف ما فعل لمن تقدم الامام في ركوع او سجود
سهوا وعلى التقديرين يلحق الجمعة اذ يكفي فيه لحوق الركوع في ركعة وقد لحقه في الاولى وقال عميد

على م

الاسلام ويحتمل ضعيفا فوات الجمعة لانه لم يحصل له مع الامام سجدتان في الاولى ولا شيء من افعال
الثانية والركعة انما تحقق بالسجدتين كما مر واحتمله ايضا في النهاية وقرب التحرير الصحة مع التسليم
الامام وفي المنتهى انه الذي يقتضيه المذهب واحتمل فيها العدول الى الانفراد عاجلا ولو تابع الامام
في ركوع الثانية قبل سجوده الاولى بطلت صلوته لزيادة ركوع واوجبها الشافعي في احد
قوليه ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة فات
الامام ركعتيه ولم يتم صورة ركعة فان تمام الركعة بتمام السجدتين قال في المنتهى وفاقا للاوزاعي
الاول يعني اذا قضى السجدتين وادرك الامام راكعا من الركوع اذ هو في الاول مامور بالقضاء واللحاق به
فيمكن ان يقول انه يدرك الجمعة بخلاف هذا ويحتمل الادراك لادراك الركوع فياتي بالسجدتين ويلحق
بالركعة الثانية بعد تسليم الامام وهو خيرة نهاية الاحكام وقال الشهيد كذلك حتى سيأتي اشكال وفي المنتهى
بعدما سمعت اما لو لم يتمكن من السجود الا بعد تسليم الامام فالوجه هنا فوات الجمعة ولا احال الا ان
ما فعله بعد السلام لم يكن في حكم صلوة الامام وعلى المختار هنا يعدل بنيته الى الظهر او يستانف
الاقرب الثاني لتباين الصلوتين واصل عدم العدول فيها الا فيما نص فيه والاول مبني على اتحاد الصلوتين
او جواز العدول عن اللاحقة اذا بني ان عليه سابقة مع التباين من كل وجه فهنا الاطيع اصل
البراءة من الاستيناف وهو خيرة الذكرى ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية
او قبل ركوعه فيها لحقه فركع معه بنية ركوع الاولى وسجد معه بنية سجود الاولى وتمت جمعته وياتي
بالثانية بعد تسليم الامام خلافا لبعض الشافعية في تصحيح الجمعة بادراك ركوع الثانية فلو زاد من
الاولى لا يكون مانعا من الادراك وله المبادرة الى الانفراد على تمام وله ان يركع ويسجد قبل ركوع
الامام اي امكنه بل يجب اذا امكنه ادراك السجود او ركوع الثانية لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن
الكاظم عليه السلام في الرجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او
اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد
ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع قال يركع ويسجد لا باس بذلك وخبره ايضا انه سال
الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما في غير ذلك من الايام فيزحمه

الناس اما

الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤسهم هل
يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا باس بذلك ونحوه في التحرير
والمنتهى من الخبرين ومن انه لم يدرك الركعة مع الامام وان الامام انما جعل اماما ليؤتم به مع ضعف
الخبر الثاني لاشتراك محمد بن سليمان في طريقه وعدم نصوصية الاول في المقصود وعلى الجواز ان
قبل الركوع او راكعا تبعه في الركوع وتمت له الركعتان وان لحقه وقد رفع راسه من ركوع الثانية
ففي الذكرى ونهاية الاحكام فوات الجمعة لانه لم يدرك مع الامام ركوعا ومن ادراكه
ركعة تامة مع الامام حكما وقوى الجواز كما في المنتهى والذكرى فعلى هذا لو لم يزل الزحام حتى رفع الامام راسه
من ركوع الثانية ففي الذكرى انها تجاوز وفي المعتبر انه الاشبه بالمذهب لكن في الالفية عدم التمكن حتى سجد
الامام وذلك لانه لم يدرك ركعة مع الامام حقيقة ولا حكما ولكن الخبرين ينصان على اللحوق ولم
يعرض للزحام عن ركوع الثانية او سجودها الصحة الجمعة قطعا وان لم يات بها الا بعد تسليم الامام
وفي نهاية الاحكام النسيان عذر كالزحام قلت وبه صحيح عبد الرحمن انه سأل ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام
راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم
صلوته معهم ولا شيء عليه قال وكذا لو تاخر لمرض ولو بقي اصلا عن السجود حتى ركع الامام في
الثانية ثم تبعه كالمزحوم يركع مع الامام ولو تخلف عن السجود عمدا حتى قام الامام وركع في
الثانية او لم يركع ففي الحاقه بالمزحوم اشكال قلت من ترك الائتمام به عمدا مع انه انما جعل اماما
ليؤتم به ومن استناد الاخبار والفتاوى في المزحوم والناسي الى ما يشمل حكما في العامد ويستحب
يوم الجمعة الغسل لمصلي الجمعة وغيره فان تعذر تيمم بدله ان كان رافعا للحدث كما قيل والاقوى كما
في نهاية الاحكام اذ لا رفع ويستحب فيه التنفل بعشرين ركعة وفاقا لمعظم الاصحاب والاخبار وفي
نهاية الاحكام والتذكرة ان النافلة ركعتان ويستحب الاتيان بها قبل الجمعة بدلها النافلة الرباعية
الفرائض قلت وقد يشعر باختصاصها بمن يصلي الجمعة وقول الرضا عليه السلام في خبر الفضل انما زيد
في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايام وزاد

ابو علي ركعتين نافلة العصر وبه صحيح سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام وفيه انهما بعد العصر
وكذا عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى وعند الصدوقين في الرسالة والمقنع ان النوافل فيه اذا قدمت
على الزوال او اخرت عن المكتوبة فهي ست عشرة وعن سعيد الاعرج انه سال الصادق عليه السلام
عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد
فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار
ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر وعن سليمن بن خالد انه سال عليه السلام عنها فقال
ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عنده والحمد والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية
بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات ويستحب فصل العشرين بجعلها قبل الزوال وفاقا للاكثر لتضافر
الاخبار بايقاع فرض الظهر فيه اول الزوال والجمع فيه بين الفرضين ونفي التنفل بعد العصر
وقول الصادق عليه السلام في خبر ذريح اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وصحيح علي بن يقطين
انه سال ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها فقال
قبل الصلوة ويجوز ايقاعها بعدها وبعد العصر وفاقا للشيخين للاصل وما سمعته من الخبر قال ابن
طاوس في جمال الاسبوع لعل ذلك لمن يكون معذورا وقال الحلبيان ان زالت الشمس وقد بقي منها
شيء قضاه بعد العصر وجعل علي بن بابويه تاخيرها عن الفريضة افضل لخبر عقبة بن مصعب انه
سال الصادق عليه السلام ايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال
بل يصليها بعد الفريضة وخبر سليمان بن خالد انه سال عليه السلام عن ذلك فقال صليها بعد الفريضة
افضل وحملها الشيخ على ما اذا زالت الشمس ولم يتنفل قال المحقق ولا باس بما ولده رحمه الله قلت
او التاخير كان لهما افضل لعارض وفي المقنع تاخيرها افضل من تقديمها وفي رواية زرارة عن ابي
وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل من تاخيرها ويستحب التفريق بان يقدم ست عند انبساط الشمس
وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده وفاقا للاكثر لصحيح سعد بن
سعد انه سال الرضا عليه السلام عن يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة و
ست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال

الصلوة ٣

فهذه عشرون

فهذه عشرون ركعة فان التبكير وان كانت اول اليوم من الفجر الى طلوع الشمس او بعده لكن كراهية
التنفل بينهما وعند طلوع الشمس دعتهم الى تفسيرها بالانبساط وقال الصادق عليه السلام في خبر
مراد بن خارجة اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب
في وقت العصر صليت ست ركعات وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر ابي بصير الذي حكاه ابن ادريس
عن كتاب حريز ان قدرت ان تصلي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس الخبر ولما
كره التنفل بعد العصر وتضافرت الاخبار بان وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غيره وفي
ان الاذان الثالث فيه بدعة وكان التنفل قبلها يؤدي الى انفضاض الجماعة دعوا اهل الخبر على
ما تضمن التنفل بين الصلوتين او بعدهما ولما تضافرت الاخبار بان وقت الفريضة يوم الجمعة اول
الزوال وانه لا نافلة قبلها بعد الزوال لزمنا ان نحمل بعد الزوال في الخبر على الحالة كما قال ابو جعفر عليه
السلام في خبر عبد الرحمن بن عجلان اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال
فصل الفريضة وسال الكاظم عليه السلام اخوه علي بن جعفر في الصحيح عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل
الاذان او بعده قال قبل الاذان وقال الرضا عليه السلام للبزنطي كما في السرائر عن كتابه اذا قامت
الشمس فصل ركعتين واذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول وقال ابو جعفر عليه السلام لابي بصير
كما في السرائر عن كتاب حريز وركعتين قبل الزوال واما خبر سليمان بن خالد المحكي في السرائر عن
كتاب البزنطي انه سال الصادق عليه السلام ايما افضل اقدم الركعتين يوم الجمعة او اصليهما بعد
الفريضة فقال صليهما بعد الفريضة فيجوز ان يكون سال وقد زالت الشمس او سال عن فعلهما اذا تحقق
الزوال او كان التاخير له اولى به او ليشغلها عليه لتقية او غيرها وقال الحسن عليه السلام اذا تعالت
الشمس صل ما بينها وبين الزوال اربع عشرة ركعة كما في الكاظم عليه السلام ليعقوب بن يقطين
في الصحيح صليت ست ركعات ارتفاع النهار ويجوز ان يراد بذلك الانبساط وفي الصدوقين
في الرسالة والمقنع اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وعن كتاب حريز
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام بعد طلوع الشمس وست قبل الزوال اذا تعالت الشمس ويمكن
حمل الجميع على موافقة المشهور وقال ابو علي الذي يستحب عند اهل البيت عليهم السلام من نوافل

الجمعة ست ركعات ضحوة النهار وست ركعات ما بين ذلك وبين انتصاف النهار وركعتا
الزوال وبعد الفريضة ثمان ركعات منها ركعتان نافلة العصر ووقت الضحوة ما بعد طلوع الشمس
قبل الضحى كما في العين والصحاح والديوان والمحيط وشمس العلوم وغيرها فلا يخالف المشهور
الا بزيادة ركعتين على العشرين وهي موجودة في خبر سعد بن سعد المتقدم وفيه انهما بعد العصر ولا
بأس به كلام ابي علي وارسل الشيخ في المصباح عن الرضا عليه السلم نحو ما رواه سعد وليس فيه هاتان
الركعتان وفي تاخيرها عن الفريضة وستسمع جوازه ولكن روى الحميري في قرب الاسناد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم في النوافل في يوم الجمعة ست
ركعات بكرة وست ركعات ضحوة وركعتين اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فيعطي اما
كون الضحوة بمعنى الضحى كما في المهذب او بعده كما في المفصل والساوي او فضل الست الاول قبل طلوع
الشمس وتجويز فعل ست منها بين الفرضين كالصحيح للبزنطي ويعقوب بن يقطين وغيرهما وفي
ابن طاوس في جمال الاسبوع لعل الراوي للحديثين لا تقدير على تقديمها لعذر ودل ذلك بان الاربعة الواردة
بنيا على التاخير ورجحت الرواية انه تقول لها مسترسلا كما لها المستحب لعزوات الانسان و
الفائتها محضرة كانتا عاما عن من شاق عليه الوقت وفي الصادق عليه السلم في خبر عمر بن حنظلة
صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان
شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار وشئت قبل ان تزول الشمس ونافلة الظهرين
منها اي العشرين ثم نزيد في الجمعة الاربع على رواية سعد وصل الجميع فيها نافلة الظهرين
او الجميع نافلة اليوم او الاربع نافلة اليوم والباقية نافلة الظهرين اوجه وكان الثالث ظاهر
العبادة وقطع به ابن فهد في كتاب اسقطها يعني الاربع التحرير والمقتصر وحكي في الاسلام في
شرح الارشاد بين ان ينوي بالجميع نافلة الجمعة وان ينويها بالاربع وينوي نافلة الظهر بثمان
ونافلة العصر بثمان و يستحب المباكرة اي المبادرة الى المسجد لكونها مسارعة الى الخير وقال ابو جعفر
عليه السلم اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب
يجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني

حتى يخرج الامام

فاذا خرج الامام

حتى يخرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا يوم الجمعة وعن جابر ان
ابا جعفر عليه السلم كان يبكر الى المسجد حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون
قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على
سائر الشهور وعن النبي صلى الله عليه وآله من غسل واغتسل وبكر وابتكر واستمع ولم يلغ
كفر ذلك بين الجمعتين وعنه صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة وفي التذكرة المراد بالساعة الاولى هنا بعد الفجر لما فيه من المبادرة الى الجامع
المرغب فيه وايقاع صلوة الصبح فيه ولانه اول النهار وفي نهاية الاحكام الاقرب ان المعني بالساعات
من طلوع الفجر الثاني لانه اول اليوم شرعا قال وقال بعض الجمهور من طلوع الشمس لان اهل الحساب
منه يحسبون اليوم ويقدرون الساعات وقال بعضهم من وقت الزوال لان الامر بالحضور
ح يتوجه عليه وبعيد ان يكون الثواب في وقت لم يتوجه عليه الامر فيه اعظم ولان الرواح
اسم الخروج بعد الزوال والجواب بعيد لاشتمال الحضور قبل الزوال على الحضور حال الزوال والزيادة
فزاد الثواب باعتباره وذكر الرواح لانه خروج لامر يؤتى به بعد الزوال قال وليس المراد من الساعات
الاربع والعشرون التي ينقسم اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق
على الذي يليه اذ لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى السابق والمسبوق اذا جاءا في ساعة
واحدة على التساوق ولاختلف الامر باليوم الشاتي والصائف ولفاتت الجمعة ان جاء
في الساعة الخامسة انتهى وفيه الاختلاف والفوت على الساعات المستوية والاخبار منزلة
على المعهود وقد يستوي السابق والمسبوق في ادراك الفضل من قرب بدنة مثلا وان كانت بدنة
السابق افضل ويستحب تاخير غسل الجمعة واتيان الاهل في الجمعة وخرجا به فقد يبدأ اعتبار
الساعات من طلوع الشمس ويستحب ان يكون اتيان المسجد بعد حلق الراس ان كان اعتاده
والا غسل راسه بالخطمي كما في التذكرة ونهاية الاحكام وبالجملة يستحب تنظيف الراس بالحلق او الغسل

او بماء او الغسل بالخطمي كل جمعة امان من البرص والجنون على ما في خبر ابن بكير عن الصادق عليه السلام
ونفي الفقر وزيادة في الرزق اذا جامع قص الاظفار والشارب على ما في خبر محمد بن طلحة عنه
عليه السلام وفي خبر ابن سنان عنه عليه السلام ان من قلم اظفاره يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة
ويقلم بعض الاظفار ... وحكمها ان قصت في الخميس واخذ الشارب بهما سطر ... لم يروى
الاخبار الا بهما ويمنان من الجذام ويزيدان في الرزق ويستحب ان يكون عليه فيه السكينة والوقار
كما في الاخبار والمراد بهما اما واحد وهو التأني في الحركة الى المسجد كما روى عن النبي صلى الله عليه وآله
اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة او في الحركات ذلك
اليوم او المراد باحدهما الاطمئنان ظاهرا او بالاخر قلبا او التذلل والاستكانة ظاهرا او بالاخر كل
ذلك اما عند اتيان المسجد او في اليوم كما قال الصادق عليه السلام في خبر هشام بن الحكم وليكن
عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ويستحب التطيب فيه اكد من غيره للاخبار والاعتبار ولبس
الفاخر اي الفاضل النظيف من ثيابه للاخبار والاعتبار والدعاء بالمأثور وغيره عند التوجه
الى المسجد وايقاع الظهر في الجامع لمن لا يجب عليه الجمعة للعمومات وخصوص ما ... من بكر ابي
جعفر عليه السلام وتقديم المأموم صورة الظهر مع غير المرضي لان ابا جعفر عليه السلام سأل ابا بكر الحضرمي
عما صنعه يوم الجمعة في اهل ... ثم اخرج فاصلي معهم فقال عليه السلام كذلك اصنع انا ويجوز
ان يصلي معه الركعتين بنية الظهر الرباعية ... الاقتداء ثم يتم ظهره بركعتين اخريين كما كان يفعل علي بن
الحسين عليهما السلام يفعل على ما في صحيح حمران وفعله امير المؤمنين عليه السلام على ما في صحيح حسين
وفي صحيح حمران ان اصحاب الصادق عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا
معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد
اقتد بهم نعم **الفصل الثاني** في صلوة العيدين وفيه مطلبان الاول الماهية وهي ركعتان جماعة
صليت ام فرادى وفاقا للمشهور وعن علي بن بابويه انها عند اختلال الشرائط اربع بتسليمة وعند
ابي علي بتسليمتين وخير الشيخ في التهذيب والاستبصار المنفرد بين اربع وركعتين لقول امير المؤمنين
عليه السلام في خبر ابي البختري من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا وهو ضعيف معارض مع احتمال ...

نافلة تستحب

نافلة تستحب ... واسند الصدوق في ثواب الاعمال عن سلمان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرأ في اولهن سبح اسم ربك
الاعلى فكانما قرأ جميع الكتب كل كتاب انزله الله وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب
ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة والضحى فله من الثواب كمن اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم
وفي الرابعة قل هو الله احد ثلثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة
وقال الصدوق هذا لمن كان امامه مخالفا فيصلي معه تقية ثم يصلي هذه الاربع ركعات للعيد فاما
من كان امامه موافقا لمذهبه وان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلي بعد ذلك حتى تزول
الشمس فقد يمكن عند التقية ان يكون نافلة وعند عدمها ان يصلي بعد الزوال وفي الهداية ان
صليت بغير خطبة صليت اربعا بتسليمة واحدة ونحوه عبارة ابيه واستدل الحلبي للخلاف على وجوب
التسليم باصل البراءة من التسليم وتكبير الافتتاح ولا يخفى ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من ان
صلوة النهار مثنى مثنى خرج الفرائض اليومية بالاجماع فيبقى الباقي ثم يقرأ في الاولى منهما بعد تكبيرة الاحرام
الحمد وسورة اما الحمد فلا صلوة الا بها واما السورة فلما تقدم من الخلاف وخصوص ...
قول ابي جعفر عليه السلام في خبر اسماعيل الجعفي ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تكبر خمسا وفاقا للمشهور
رواية وفتوى وفي الانتصار الاجماع عليه وهو ظ الخلاف وقدم التكبيرات ابو علي على القراءة في
الاولى وهو ظ الهداية وبه اخبار صحيحة وحملها الشيخ على التقية ولم يرتضه المحقق وحمل بعضها
في المختلف على تقديم بعضها وهو تكبير الاحرام ويقنت عقيب كل تكبير بما شاء من الكلام الحسن كما
هو نص احدهما عليهما السلام في صحيح محمد بن مسلم ثم يكبر السابعة ولا يقنت عقيبها بل يركع ويسجد بعد الرفع
من الركوع سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة من غير ان يكبر قبل القراءة وفاقا للشيخ وابن حمزة والقاضي
والحلبيين وسلار ولكن ابن حمزة ذكر الاول رواية وصرح الحلبيان بانه يكبر بعد القيام قبل القراءة
والقاضي بانه يرفع راسه من سجود الركعة الاولى ويقوم بغير تكبيرة ثم يكبر ثم يقرأ وهو ايضا نص في كون التكبير
بعد القيام وكلام الباقين يحتمل كون التكبير المقدم تكبير الرفع من السجود ويؤيده ان السيد في الانتصار
حكى الاجماع على ان التكبيرات الزائدة في الركعتين بعد القراءة وفي الخلاف ان التكبير في صلوة العيدين

عشرة تكبيرة سبعة منها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وفي الثانية خمس منها تكبير الركوع وفي اصحابنا
من قال منها تكبيرة القيام وفي المنتهى والمفيد جعل التكبير في الثانية ثلثا وزاد تكبيرة اخرى للقيام
الثاني وفي المختلف والظاهر ان مرادهم يعني المفيد والقاضي والحلبيين بالتكبير السابق على القراءة في الركعة
الثانية هو تكبيرة القيام الثاني ثم رجح المبسوط ان المصلي يقوم الى الثانية بتكبير الرفع من السجود وفي
النهاية فاذا قام الى الثانية قام بغير تكبير وهو يحتمل نفي تكبير الرفع كما يحتمله قول ابن سعيد فاذا سجد
قام قائلا بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي الخلاف ثم يقوم بلا تكبيرة على راى فيقرأ مع الحمد و
الشمس على رأي ويكبر دعاء ويركع بخامسة على رأي وهو في شرح الخلاف ولعل دليل الصلاة
وموافقيه خبر يونس قال يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب
ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم
يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد
ونحن نحمله التكبير المتاخر عن القراءة في الثانية اربع وبعد كونه المراد حصر التكبيرات الزائد حيث
ذكر الست في الاولى فان منها تكبير الركوع فالمراد ثم يقوم بتكبيرة ويدفع البعد ذكر الركوع في الاولى
وتركه في الثانية ثم انا نجد الدليل الا لم يزيد للقيام تكبيرة والامر كما مع ذكر تكبير الركوع في غاية
البعد واستدل السيد في الناصريات بالاجماع وفي الانتصار ايضا بالاحتياط وان من صلى على الترتيب
الذي قد رتبناه حسب ما اداه اليه اجتهاده يكون ذمته برئت عنه واما الخلاف من خالف
هذا الترتيب فلا اجماع على اجزائه ولا دليل اضافي الاجماع عليه فوجب ان يكون الترتيب
الذي ذكرناه اولى واحوط للاجماع على اجزائه ولعلهم تركوا الخامسة في نحو قول الصادق
عليه السلام في خبر ابي بصير ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها على الرابعة
بعد القراءة وكذا في نحو قوله عليه السلام في خبر ابن مسلم ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات ثم يركع
بالخامسة ثم انما قيد تاخر الركوع عن الاربع على ان افضل التاخر الذكرى ويقنت
عقيب كل تكبيرة من الاربع على المختار ومن الثلث على القول الاخر قال ابن ادريس وعدد
صلوة كل واحد من العيدين ركعتان اثنتي عشرة تكبيرة بغير خلاف والقراءة فيهما عندنا قبل

التكبيرات في الركعتين

التكبيرات في الركعتين معا واما الخلاف بين اصحابنا في القنوتات منهم من يقنت ثمان قنوتات ومنهم
من يقنت سبع قنوتات والاول مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي والثاني مذهب شيخنا المفيد ثم
يكبر ويركع فالتكبيرات الزائدة تسع ويحتمل كتب الصدوق والمفيد وسلار والقاضي وفي المنتهى عن الحسن
وابن بابويه انما سبع وفي المختلف لا خلاف في عدد التكبيرات الزائدة وانها تسع تكبيرات خمس في الاولى
واربع في الثانية لكن الخلاف في محله وسمعناه الشيخ على انه في الاولى بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات ويقنت
خمس مرات عقيب كل تكبيرات قنتة ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع وفي الثانية بعد القراءة يكبر اربع مرات
يقنت عقيب كل تكبيرة قنتة ثم يكبر الخامسة للركوع وذهب اليه ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابو حمزة
وابن ادريس وقال المفيد يكبر في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع ويقنت خمس مرات
فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر اربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلث مرات وهو اختيار السيد
المرتضى وابن بابويه وابي الصلاح وسلار انتهى وهو مع مخالفته لما في المنتهى يخالف ما قدمناه عنه
من ان الظاهر ان مرادهم بالتكبير السابق في الركعة الثانية تكبيرة القيام الثاني وعن حريز بن حمزة انه
سال الصادق عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر
وفي الصحيح ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما
سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى
ثلثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك
الى الوتر ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها ان وجبت كما في المراسم والسرائر وجمل
العلم والعمل وشرحه للقاضي وفيه انهما واجبتان عندنا وفي التذكرة واجبتان كما في الامر وهو الوجه
وقال الجمهور بالاستحباب ونحن نطالبهم بالامر في الجمعة وكذا روايتنا قد نسبا الى الرضا عليه السلام لكن
الايجاب وخطبة وفي التبصرة والمعتبر انهما مستحبتان وفي الدروس انه المشهور وفي الذكرى انه المشهور
في ظاهر الاصحاب وفي البيان اكثر الاصحاب لم يصرحوا بوجوب الخطبتين ونقل في المعتبر الاجماع على انهما بعدها
وقت الظاهر انه يريد الاجماع على تاخرهما والاحتجاج والاكثر ينادي حين بعد الصلوة كما ستسمع وبطل
عدم الوجوب مع الاصل عدم وجوب الاستماع والحضور لهما وصحيح الحلبي ان العيد والجمعة اجتمعا في زمن

امير المؤمنين عليه السلام فخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ويجب كونهما بعدها
اتفاق المسلمين وليستا شرطا في الصلوة بل هي واجبة من غير معارض حيث وساق المتأخر عن
المشروط ونص الشيخ في المبسوط والجمل والاقتصاد والحلبيان والكندري وابو حمزة وابن ادريس وسعيد
والمحقق في كتبه مع استحبابه لها في المعتبر على اشتراطها وجوب صلوة العيد بشروط صلوة الجمعة نصهم
على كون الخطبتين من شروطها وفي المبسوط والجامع النص على الاشتراط بهما ايضا ونص ابن حمزة
والقاضي في المهذب على اشتراطهما بالكل منهما وحكي في الذكرى قول الشيخ في المبسوط وشرائطها شرائط الجمعة
سواء في العدد والخطبة وغيرة ذلك ثم قال وفي هذه العبارة نظر قلت لعله اشار بهذا الكلام الى
تنزيل سائر العبارات على الاشتراط لاشتراط الجمعة سوى الخطبتين كما فعله نفسه في كتبه ولا يجب على
المأمومين استماعهما ولا حضورهما بغير خلاف كما في المنتهى وفي الذكرى اجماعا وفي التحرير الاجماع على عدم
وجوب الاستماع قلت وصرح المشترطون ايضا بعدم وجوب الاستماع وابن زهرة منهم بعدمه وجوبها
عدا ابا الصلاح قال ولا يجوز الاخلال بها وروت العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال بعد الصلوة
انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان ينصرف فلينصرف ويستحب الاصحار بها في
الصلوة للاخبار وفي النهاية انما لا يجوز الا في الصحراء الا بمكة فيصلي فيها بالمسجد الحرام كما في
الثمانية وغيرها لمرفوع محمد بن يحيى وخبر غياث عن الصادق عليه السلام ولكن تحت السماء فيه لا تحت
الظلال لعموم نصوص البروز الى الافق والسماء والنوار على عكة المدينة وحكاه ابن ادريس عن قوم من
الاصحاب وهو معنا لنا لعموم وخصوص خبر ابي البختري عن الصادق عليه السلام انه قيل لرسول
الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء
والا مع المطر وشبهه مما يشق معه الاصحار لعموم يريد الله بكم اليسر واذا ابتلت النعال فالصلوة
في الرحال وخصوص خبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى
فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى واما خبر هرون بن حمزة انه سأله عليه السلام ارايت ان كان مريضا لا يستطيع
ان يخرج ايصلي في بيته قال لا فمحمول على عدم الوجوب وخروج الامام حافيا لفعل الرضا عليه السلام
بمرو وقوله قبل ذلك انه يخرج كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ولانه

المشي في التذلل

المشي في التذلل والاستكانة واطلق استحبابه في الذكرى ونهاية الاحكام وفيها الاجماع وفي الذكرى
اجماع العلماء ونص في المبسوط على اختصاصه بالامام وهو ظاهر الاكثر ولا اعرف لجهة سوى انهم
لم يعدوا به نصا عاما ولكن في المعتبر والذكرى ان بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة حافيا وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار وخروجه
ماشيا فلم يركب رسول الله صلى الله عليه وآله في عيد ولا جنازة وفي المقنعة روي ان الامام
يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا ولا اختصه بالامام كالشيخ في المبسوط وابني سعيد والكندري
ولان فيه احترام المشاة من المأمومين ولكن في المعتبر والذكرى والمنتهى عن امير المؤمنين عليه السلام
من السنة ان يأتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا ولذا اطلق استحبابه في الذكرى ونهاية الاحكام وما فيه
من الاستكانة المطلوبة من الكل وكذا احترام المأمومين بعضهم لبعض مطلوب وفيها الاجماع عليه
وفي الذكرى اجماع العلماء والنهاية والمهذب والكافي والغنية نصوص على العموم ويكون بسكينة
ووقار ذاكرا لله للاجماع كما في الذكرى ونهاية الاحكام وفي الذكرى اجماع العلماء وعن الرضا عليه السلام
في خروجه الى الصلوة انه كان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلث مرات وفي المقنعة
روي ان الامام يمشي يوم العيد لا يقصد المصلى راكبا ولا يصلي على بساط ويسجد على الارض
واذا مشى رمى بطرفه الى السماء وكبر بين خطواته اربع تكبيرات ثم يمشي وقراءة الاعلى في الاولى
والشمس في الثانية كما في النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والمقنعة والهداية والمراسم والسرائر
والاصباح والنافع والجامع وهو الاقوى لخبر اسمعيل الجعفي وابي الصباح الكناني عن الصادقين
عليهما السلام وفي جمل العلم والعمل وشرحه والمقنع والمهذب والكافي والغنية قراءة في الاولى الشمس
وفي الثانية الغاشية وفي الخلاف انه المستحب للاجماع وخبر معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
وهو في التهذيب مضمر وارسل في بعض الكتب عن امير المؤمنين عليه السلام والاجماع يحتمل الاجماع
على خلاف قول الشافعي انه يقرء في الاولى ق وفي الثانية اقتربت وفي الكافي في خبر اخر عن الصادق
عليه السلام بالشمس في الاولى وفي صحيح جميل انه سأله عليه السلام ما يقرء فيهما فقال والشمس وضحيها وهل اتيك
حديث الغاشية واشباههما وما في الخلاف مختار المختلف والمنتهى وفي الشرائع ان الافضل في

الاولى الاعلى وفي الثانية الغاشية ولا اعرف ما استند اليه وعن علي بن بابويه العكس وعن الحسن في
الاولى الغاشية وفي الثانية الشمس وروى الوجهان عن الرضا عليه السلام في بعض الكتب وان يكون السجود
على الارض للاخبار وهو وان كان افضل في ساير الصلوات وفي غيرها لكنه هنا اكد وفي الحدائق ثم
على الارض ولا اثم على غيرهما وقد يفهم من قول الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار لا تصلين يومئذ
على بساط ولا بارية وان يطعم قبل خروجه الى الصلوة في الفطر للاخبار ويستحب التمر لما في الاقبال
عن ابن ابي قرة انما استند عن الرجل قال كل تمرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم
مثل ذلك وفي المنتهى والتذكرة والتحرير والمبسوط والمهذب والسرائر وغيرها استحباب الحلو
وفي السرائر والذكرى والبيان ان افضله السكر وعن علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال جمعت بركة وسنة قلت لعله استشفى بها من علة
كانت به وفي السرائر روى الافطار فيه على التربة المقدسة وانه من الروايات الشاذة من اضعف
اخبار الاحاد لان اكل الطين على اختلاف ضروبه حرام بالاجماع الا ما خرج بالدليل من اكل التربة
الحسينية على متضمنها افضل السلام للاستشفاء فحسب القليل منها دون الكثير الامر وما عدا ذلك
فهو باق على اصل التحريم والاجماع ويستحب ان لا يطعم الا بعد عوده في الاضحى للاخبار وكان من ضحى
اولا خلاف للاخبار وانما استحبابه لمن يضحي ويستحب ان يطعم مما يضحي ان كان ممن يضحي للخبر وان اخر
على الصبر الى العود او التضحية لعذر والتكبير في العيدين وفاقا للاكثر للاصل وقول الصادق عليه
السلام في خبر سعيد النقاش اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون ويحمل الوجوب السنة وصحيح علي بن جعفر
انه سال اخاه عليه السلام عن التكبير ايام التشريق اواجب هو قال يستحب وما في السرائر عن نوادر
البزنطي عن العلاء عن محمد بن مسلم انه سال احدهما عليهما السلام عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت
انه ليس بمفروض ويحتمل انه ليس بموقت واقتصر في المختلف على الاصل وخبر النقاش ثم قال واذا
ثبت الاستحباب في الفطر ثبت في الاضحى لعدم القائل بالفرق انتهى ولو كان استدل بخبر علي بن جعفر
وقال اذا ثبت الاستحباب في الاضحى ثبت في الفطر كان اولى واوجبه السيد في الانتصار فيهما وفي
الجمل في الاضحى وكذا الشيخ في التبيان والاستبصار والجمل والشيخ ابو الفتوح في روض الجنان وابن حمزة و

الراوندي

الراوندي في فقه القران فيه على من كان بمنى دون غيره واحتمله والعكس في حل المعقود من الحل
والعقود ثم رجح الاول وابن شهراشوب في متشابه القران موجب له في الفطر ساكت عن الاضحى
واستدل لها في الانتصار بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وفي التبيان ومجمع البيان وفقه القران
للراوندي ان مذهبنا ان المراد به التكبير المراد هنا وفيه بعد التسليم انه ليس نصا في الوجوب خصوصا
اذا عطف وما قبله على اليسر في يريد الله بكم اليسر قال في المنتهى ولو سلم فالوجوب منفي بالاجماع وعلى
ما ذكرناه لا يوثق في انعقاده يعني السيد وابا علي واستند الصدوق في العيون عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المامون فيما كتب والتكبير في العيدين واجب وقد يحمل على الثبوت
او التاكد وظاهر الانتصار الاجماع على الوجوب في الاضحى وفي المختلف ان الاجماع على الفطر وفي الحجة
وفي الذكرى ان الاجماع حجة على من عرفهم واستدل الشيخ على وجوبه في ايام التشريق بقوله تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات فان الايام المعدودات ايام التشريق بلا خلاف كما في الخلاف والذكر
فيها التكبير كما في حسن محمد بن مسلم انه سال الصادق عليه السلام عن الاية فقال التكبير في ايام التشريق
صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات وباقي الخلاف
في الايام فحي الحج وليس الخبر نصا في التفسير ولا لفظ الاية متعينا لهذا المعنى ومن الدليل على وجوبه
فيها صحيح علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن
وزاد الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عنه انه سال عليه السلام عن الرجل
يصلي وحده ايام التشريق هل عليه تكبير قال نعم وان نسي فلا شيء وسيسمع غيره وفي المختلف عن
ابن الجنيد في الزام المسافر به دليل على وجوبه ونحن نمنع المقدمتين انتهى ودليل الراوندي
اختصاص الاية بمن كان بمنى مع الاصل وقول الصادق عليه السلام في حسن ابن عمار تكبير ايام التشريق
من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من
منى فليس عليك تكبير وفيه ان المراد انه ان اقام الى النفر الثاني كبر الى اخر ايام التشريق وان خرج
في النفر الاول فليس عليه تكبير بعد الخروج ثم التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات لا ازيد من ضحى
او نفل وفاقا للمشهور للاصل وخبر النقاش انه سال الصادق عليه السلام اما ان في ليلة الفطر

في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع قال الشيخ في المبسوط وليس
مسنون عقيب النوافل ولا في غير اعقاب الصلوات وعن النبي ص يكبر الناس في الفطر
اذا خرجوا الى العيد وقال المفيد واذا مشى يعني الى المصلى رمى ببصره الى السماء وكبر بين خطواته
اربع تكبيرات ثم يمشي وقال الصدوق في الفقيه وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر
واحتجبه في الامالي والمقنع عقيب ست واسند في العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا
عليه السلام والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات وفي الخصال عن الاعمش
عن الصادق اما في الفطر فهي خمس صلوات يبتدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر الى صلاة العصر
من يوم الفطر وكانه ضم منها خمس فرايض مع العيد فيكون ستا كما نص عليه فيما كتب به
الى الرضا عليه السلام وعن ابي علي وجوبه عقيب الفرايض واستحبابه عقيب النوافل ونص
الشيخ على نوافل التشريق واحتج له في المختلف بانه ذكر مستحب على كل حال واجاب بانه مستحب
من حيث انه تكبير اما من حيث انه تكبير عيد فيمنع منه وصيغه في الاربع الصلوات اولها في
المغرب ليلة الفطر واخرها صلاة العيد يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على
ما هدانا وله الشكر على ما اولانا اما تثليث التكبير اولا فهو في النافع وخبر النقاش عن الصادق
عليه السلام على بعض نسخ التهذيب وتردد فيه المحقق في الرابع فان المشهور التثنية واختارها
المصنف سائر كتبه واما الباقي فهو وافق المقنعة والنهاية والرابع سوى الواو في المقنعة والحمد لله
بالواو وفي خبر النقاش لا اله الا الله والله اكبر والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا كذا في
الكافي والتهذيب وزيد في الفقيه في اخره والحمد لله على ما ابلانا وكذا الهداية والامالي للصدوق واسند
نحوه في الخصال عن الاعمش عن الصادق عليه السلام وحكى الشيخ كالكتاب والمبسوط والجامع
بزيادة ولله الحمد قبل قوله الحمد لله وفي الخلاف الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد وان عليه الاجماع لكنه يحتمل الاجماع على خلاف ما حكاه عن الشافعي ومالك وابي حنيفة
وعمر من انه ان يكبر ثلاثا نسقا وان زاد على ذلك كان حسنا وفي السرائر والتلخيص الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا وفي النافع الله اكبر ثلاثا

لا اله الا الله

لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الله اكبر على ما هدانا وفي المهذب وروض الجنان الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ونحوه عن ابي علي لكن ليس
فيه وله الشكر على ما اولانا وفي نهاية الاحكام ان الاشهر الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة فريضة اولها ظهر العيد ان كان
بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها لا عقيب النوافل في المشهور للاصل والحصر في الاخبار في الخمس عشرة
وفي العشر وقول الصادق عليه السلام في صحيح داود بن فرقد التكبير في كل فريضة وليس في النافلة
تكبير ايام التشريق واوجبه ابو علي والشيخ في الاستبصار عقيب كل الفرائض واستحبه عقيب النوافل
لخبر عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلاة فريضة او نافلة ايام
التشريق وما عن كتاب علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير فقال
نعم وان نسي فلا باس وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر حفص بن غياث على الرجال والنساء ان يكبروا
ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده وعلى من صلى تطوعا والحق المفيد بمكة بمنى وهو
مراد غيره لانصراف الناس يصلي الظهر بمنى او اهل مكة غالبا بمكة وفي بعض اخبار التكبير عقيب
ظهر اخر التشريق ان اقام بمنى الى الصلوات ثم اما قول ابي الحسن عليه السلام التكبير بمنى والتكبير بالامصار
يوم عرفة صلاة الغداة الى النفر الاول صلاة الظهر فان صح عنه عليه السلام كان المراد ان العامة
بالامصار كذا يفعلونه وسمعت كلام الشيخين في التكبير في غير اعقاب الصلوات وفي المنتهى قال
بعض اصحابنا يستحب للمصلي ان يخرج بالتكبير الى المصلى وهو حسن لما روي عن علي عليه السلام انه خرج
يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى الى الجبانة انتهى وفي حديث صلاة الرضا عليه السلام بمرو فلما قام ومشينا
بين يديه رفع راسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات ثم مشى ووقف وقفة على الباب فقال الله اكبر الله
اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ورفع بذلك
صوته ورفعنا اصواتنا فتزعزعت مرو من البكاء والصياح فقالها ثلث مرات ثم مضى وكان ابو الحسن
عليه السلام يمشي ويقف في كل عشر خطوات وقفة فكبر الله اربع مرات وفي الفقيه ان امير المؤمنين
عليه السلام خطب في الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله

الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكثير على ان يكون
التكبير الذي بعد الصلوة نحو فيه ايضا انه عليه السلم كان اذا فرغ من الصلوة يعني صلوة عيد الاضحى
صعد المنبر ثم بدا فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضا نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره
له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا الها متعززا رحيما
عفونا نعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان
الله حنانا قديرا والحمد لله الى آخر الخطبة وصورة التكبير عقيب الصلوات في الاضحى والتشريق كصورته
في الفطر ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام اما تثليث التكبير اولا فحكي عن الراوندي وعن ابي علي في
الذكرى وفي المعتبر والمنتهى عنه الترجيع وعمدته في حديث صلوة الرضا عليه السلم بمرو ولعل المراد
فيه التوسع في حمل الكلام على القرآنية المروية بقرينة عند الوقوف على الباب والاكثر ومنهم الصدوق في غيره والمحقق
في النافع على التثنية واما الباقي فهو في الشرائع والنافع وكذا المحاسن والمصباح والمبسوط والوسيلة والجامع
لكن بزيادة ولله الحمد قبل قوله الحمد لله وكذا روضة الجنان لكن بابدال الحمد لله بقوله ولله الحمد وكذا
المهذب هنا وفي الحج الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام والشرائع والتلخيص في الحج النافع والمبسوط
والشرائع والارشاد كما في الكتاب الا انه فيها بدل الحمد لله على ما هدانا الشكر على ما اولانا الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وكذا الحج التحرير لكن ليس فيه الحمد لله على ما اولانا وفي المقنع وحج
الفقيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وبه خبر الاعمش المروي في الخصال عن الصادق
عليه السلم وفي الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلم انما سمعته من الخلاف وفي المقنعة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي النافع الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وبه
حسن زرارة وصحيح ابن حازم عن الصادقين عليهما السلم الا انه فيهما زيادة الله اكبر ولله الحمد
قبل الله اكبر على ما هدانا وكذا رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر

عن اخيه عليه

عن اخيه ع
عليه السلم والزيادة سقطت في نسخ التهذيب من الحسن والنافع ومن علي بن جعفر وكذا المنتهى والتذكرة
وفي فقه القرآن للراوندي الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله على
ما رزقنا من بهيمة الانعام وعن الحسن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وعن ابي علي يكبر اربعا ويقول لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله
على ما ابلانا وبه حسن ابن عمار عن الصادق عليه السلم الا ان التكبير في اوله مرتين وفي السرائر
والتلخيص والمراسم فيهما زيادة ورزقنا من بهيمة الانعام وفي نهاية الاحكام ما يعطي التخيير في الزيادة
قال في المنتهى وهذا شيء مستحب فتارة يزاد وتارة ينقص ووقتهما اي صلوة العيدين من طلوع
الشمس الى الزوال كما في كتب المحقق والجامع والجمل والعقود وجمل العلم والعمل والسرائر في موضع
والمراسم لانها مضافة الى اليوم فتشرع باوله وفي نهاية الاحكام الاجماع عليه وفيها وفي غيرها
الاستدلال بقول ابي جعفر عليه السلم في صحيح زرارة ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة
اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وفيه ان الظاهر قرينة على ان الطلوع وقت الخروج
الى الصلوة لا وقتها وفي النهاية والاقتصاد والمبسوط والكافي والغنية والوسيلة والاصباح و
موضع من السرائر ان وقتها انبساط الشمس وقد يعضده هذا الخبر وقول ابي جعفر عليه السلم فيما
اسنده فيه عن ابي بصير المرادي كان رسول الله صلى الله عليه واله يخرج بعد طلوع الشمس
وقول ياسر الخادم في حديث صلوة الرضا عليه السلم بمرو فلما طلعت الشمس قام عليه السلم
فاغتسل وتعمم الخبر وخبر سماعة انه سال الصادق عليه السلم متى يذبح قال اذا انصرف الامام قال
فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وذكر القاضي في شرح
فضل الاوقات من جمل العلم والعمل ان وقتها ارتفاع الشمس ثم ذكر هنا وانما وقت هذه الصلوة
فقدمناه فيما تقدم ذكره والذي ذكره هنا من انه من طلوع الشمس الى الزوال جائز وعن الحسن
ان الوقت بعد طلوع الشمس وفي المقنعة اذا كان بعد طلوع الفجر اغتسلت ولبست اطهر ثيابك
وتطيبت ومضيت الى مجمع الناس من البلد لصلوة العيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم

ثم الى الصلاة وهو قد يعطي المبادرة اليها قبل الانبساط ثم ما ذكره من الخروج قبل
طلوعها ما وافقه عليه الشيخ الطبرسي ظاهر في جوامع الجامع او قد كانت الطرقات
في ايام السلف وقت السحر وبعد الفجر مغتصة بالمبكرين يوم الجمعة يمشون بالسرج
وقيل اول بدعة احدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة انتهى ويخالف ما سمعته
من الاخبار واستحباب الجلوس بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وفي الخلاف الاجماع
على ان وقت الخروج بعد طلوع الشمس ونسبة التكبير الى الشافعي فان فاتت بان زالت
الشمس ولم يصل سقطت وفاقا للمشهور للاصل وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة
وحسنه من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه لا يستحب له
القضاء نص عليه الشيخ في الخلاف والكافي والمنتهى ويعطيه المغنية للاصل وظاهر
الخلاف الاجماع عليه وقال ابو علي ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا
الى العيد واحتج له في المختلف بقوله عليه السلام من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته
واجاب بان المراد اليومية لظهورها عند الاطلاق وقت وبانه انه لو تم لكان القضاء
هنا واجبا ويمنع الخبر واما قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس اذا شهد
عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار ذلك اليوم
اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم
واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم فكانه حكاية لما فعله امام العامة او امام مرجوح محمد
ابن احمد اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية
فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم فالامر بالخروج للتقية وفي المقنعة من ادرك
الامام وهو يخطب فليجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي القضاء وفي الوسيلة اذا
فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها وهو يعم ما بعد الزوال
وبه خبر زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس
حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي وقد يراد ان لم تزل الشمس والقضاء الكامل الاداء

ان لم تزل

ان لم تزل وكذا قول ابن ادريس ليس على من فاتته صلوة العيدين مع الامام قضاؤها وان
استحب له ان يأتي بها منفردا او قول ابي علي من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا
كالجمعة **المطلب الثاني** في الاحكام شرائط وجوب صلوتي العيدين هي شرائط وجوب صلوة
الجمعة عينا كما قطع به الاصحاب للاصل والاخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي
في ذلك اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقول
ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له و
لا قضاء عليه وقول احدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم ليس صلوة الا مع امام وفي الخلاف
واضاف دانت الفاخر وجوب اعتبار العدد فيها الا ان كل من قال بذلك اعتبر العدد وليس
في الامة من فرق بينها وفي المعتبر لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها مع شرائط الجمعة فيقف
الوجوب على صورة فعله ولان كل من قال بوجوبها على الاعيان اشترط ذلك وقد بينا الوجوب
فيجب الاشتراط لعدم الفارق ونحوه التذكرة ونهاية الاحكام وفي المنتهى لا خلاف فيه بين علمائنا
قلت لكن ليس في المقنع والمقنعة الا الامام وفي الفقيه الا الامام العادل وفي النهاية الا مع الامام
العادل او من نصبه ثم من شروط الجمعة على ما مر الخطبتان وقد عرفت عدم اشتراطهما في
العيدين فلذا قال الا الخطبتين وعرفت الخلاف فيما لم يعلم في الفقيه والمهذب والاشارة
وشرح جمل العلم والعمل للقاضي في شروط الجمعة الا التمكن منها لم يفتقر فيها الى استثنائها كما في
عنه السيد في الجمل وسلار لانهما لم يعلماها من الشروط وسياق احتمال استثناء الوحدة من الشروط
واكتفى الحسن في عدد الجمعة بخمسة ولم يكتف هنا باقل من سبعة قال ولو كان الى القياس لكانا
جميعا سواء ولكنه تعبد من الخالق سبحانه وظاهره كما في الذكرى نهاية روايته قال ولم يثبت عنه
روايته ومع اختلال الشروط او بعضها او في تمام اجتماعها استحب جماعة وفرادى وفاقا
لابن ادريس والمحقق والشيخ في الحائرية لما مر من خبر زرارة عن الصادق قال ادركت الامام
على الخطبة فتجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي ومرسل ابن المغيرة عنه عليه السلام في
صلوة الفطر والاضحى قال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وخبر سماعة عنه عليه السلام قال

فلو كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس فقال لا باس ان تصلي
وحدك ولا صلوة الا مع امام ولقوله عليه السلم لا صلوة في العيدين الا مع الامام فان صليت
وحدك فلا باس وفي صحيح ابن سنان من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب
بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة وخبر الحلبي انه عليه السلم سئل عن الرجل لا يخرج
في يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده قال نعم وخبر ابن ابي قرة المروي في الاقبال مسندا عنه
عليه السلم انه سئل عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وقال الحسن
من فاتته الصلوة مع الامام صلاها وحده وفي المقنع ولا يصليان الا مع الامام في جماعة ومن
لم يدرك الجماعة فلا صلوة له وذلك لقول ابي جعفر عليه السلم في صحيح زرارة لا صلوة يوم الفطر و
الاضحى الا مع امام وفي بعض نسخ الفقيه مع امام عادل وفي صحيحه وحسنه ايضا من لم يصل
مع الامام في جماعة فلا صلوة له وفي خبره ومعمر بن يحيى المروي في ثواب الاعمال للصدوق
لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وصحيح ابن مسلم انه سال احدهما عليهما السلم عن الصلوة
يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام وقول احدهما عليهما السلم في خبر زرارة انما
صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وقول الصادق عليه السلم في خبر عمرو بن
حمزة الغنوي الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقال
ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج اصلي في بيتي قال لا والجواب ان المراد انه
لا صلوة واجبة الا بالامام بقرينة ما تقدم من الاخبار وقال الحلبي فان اختل شرط من شرائط
العيد سقط فرض الصلوة وقبح الجمع فيها مع الاختلال وكان كل مكلف مندوبا الى صلوة العيد
في منزله والاصحار بها افضل انتهى وهو ظاهر المقنعة والتهذيب والمبسوط والناصرية
وجمل العلم والعمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والجمل والعقود وخبر عمار انه سال الصادق
عليه السلم هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن
واستدل له ابن ادريس بانها تكون مندوبة ولا جماعة في المندوبات الا صلوة الاستسقاء
واجاب بان ذلك فيما لا يجب في وقت وهذه اصلها الوجوب وانضاف اجماع اصحابنا به

ما نقله به

هو م

ما نقله بقولهم باجمعهم يستحب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة ان يجمعوا صلوات الاعياد
وذكر ان مراد الاصحاب بفعلها على الانفراد انفرادها عن الشرائط لا عدم الاجتماع وانه
اشتبه ذلك على الحلبي من قلة تامله قال في المختلف وتاويل ابن ادريس بعيد لان الاولى
ان يقال انهم ارادوا الفرق بينها وبين صلوة الجمعة باستحباب صلوتها منفردة بخلاف
صلوة الجمعة كما هو نص الراسم واحتجوا للاول انها تشبهها بها في الوجوب اذا اجتمعت
الشرائط قال قال القطب الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة
بلا خطبتين ثم قال القطب الراوندي الامامية يصلون هاتين الصلوتين جماعة وعملهم
حجة فثبت بدليل على انه لا ايراد بصلوتها الاستحبابين لها فيجب صلوة العيدين على كل
من يجب عليه الجمعة اذا اجتمعت شرائط الوجوب بالنصوص والاجماع فانها عندنا فريضة
على الاعيان بخلاف لاحمد فاوجبها على الكفاية ولمالك واكثر الشافعية فاستحبوها و
عمن يسقط عنه كما في الخلاف والنهاية والمبسوط والجمل والعقود والمهذب والناصريات و
والوسيلة والجامع والاصباح ونهاية الاحكام وفي المنتهى والتذكرة والغنية والمعتبر
شروطها واما لا نعرف فيه خلافا وقت بالسقوط عن المسافر اخبار كقول الصادق عليه السلم
في صحيح ربعي والفضيل ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وقول احدهما عليهما السلم في خبر
زرارة انما صلوة العيدين على المقيم ولكن في صحيح سعد بن سعد انه سال الرضا عليه السلم
عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر
وحمل على الاستحباب او السقوط على الراحلة ايضا اخبار محمد بن شريح انه سال الصادق
عليه السلم عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين وخبر
عمار انه سال عليه السلم هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او في بيت قال لا
يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج ولكن روى الحميري في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلم عن النساء هل عليهن صلوة
العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم وفي الذكرى روى ابو اسحق ابرهيم الثقفي في كتابه

باسناده عن علي عليه السلم انه قال لا تحبسوا النساء عن الخروج الى العيدين فهو عليهن واجب و
في المبسوط والتحرير لا باس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلوة الاعياد
ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال ونحوهما في الاصباح ويوافقه
المهذب ولا ينافيه قول الصادق عليه السلم في صحيح ابن سنان انما رخص رسول الله صلى الله
عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض في الرزق فانه يحض على ان الرخصة
لم يكن الخروج للصلوة وقال ابو علي يخرج اليها النساء العواتق والعجائز وقال الشهيد ونقله
الفقيه عن نوح بن دراج من قدماء علمائنا والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة على تكبيرات
اليومية وفاقا لنص ابي علي وظاهر الاكثر للتاسي وظاهر الاخبار وخلافا للتحرير ولابي سعيد
والشيخ في التهذيب للاصل وخبر هرون بن حمزة انه سال الصادق عليه السلم عن التكبير في
الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر وليس نصا في اجزاء
كل وتر وخبر علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال لما كان يكبر النبي صلى الله
عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطا عليه لسان الحسين فلما كان ذات يوم عيد
البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلم حتى
كبر النبي صلى الله عليه وآله سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين
عليه السلم حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة الى
يوم القيمة ولا يتعين عدم الوجوب وصحيح زرارة ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر
عليه السلم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما
كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبير الصلوة
والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى
الوتر ويحتمل بيان صلوة العامة كما في الاستبصار على انه لا ينفي وجوب ثلث تكبيرات لكنه
لا قائل بوجوبها خاصة والاقرب وجوب القنوت بينها كما في الانتصار صريحا وظاهر
الكافي وغيره للتاسي وظاهر الاخبار خلافا وفي الانتصار الاجماع خلافا للخلاف و

العواتق جمع العتيق وهي المراة الشابة الوجيهة

ابي سعيد

ابي سعيد والتحرير للاصل وعدم نصوصية الاخبار والصلوات في الوجوب وخصوص ظاهر
قوله في مضمر سماعة وينبغي ان يتقنت بين كل تكبيرتين ويدعو الله وفي بعض النسخ ويجوز ان
يتضرع ولاستلزام استحباب التكبيرات استحبابه وعلى الوجوب هل يتعين لفظ قال الحلبي
يلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل العزة والجبروت و
اهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية اسالك بحق هذا اليوم
الذي عظمته وشرفته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا من كل خير قسمت فيه حظا
ونصيبا وقال ابن زهرة ويقنت بين كل تكبيرتين بما ذكره بدليل الاجماع الماضي ذكره يعني
اجماع الطائفة ثم ذكر هذا الدعاء وزاد في اخره برحمتك يا ارحم الراحمين ولم يذكر غيره يعني
هذا القنوت وقال المفيد ثم كبر تكبيرة ثانية ترفع بها يديك وتقنت بعدها فتقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء
والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك
في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد
وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما
سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون ثم تكبر تكبيرة ثالثة
وتقنت بهذا القنوت الى اخره قال وكذا القاضي في المهذب وقال في شرح جمل العلم
والعمل فاما القنوت الذي يقنت به بين كل تكبيرتين فهو اشهد ان لا اله الا الله الى اخره
وبهذا القنوت خبر جابر عن ابي جعفر عليه السلم وبه خبر محمد بن عيسى بن ابي منصور عن
الصادق عليه السلم لكن ليس فيه الشهادتان وقال الشيخ في المصباح فاذا كبر قال اللهم اهل
الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة
اسالك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا

تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت
منه محمدا وآل محمد اللهم اني اسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ
منه عبادك الصالحون وذكر انه يفصل بين كل تكبيرتين بقدر الدعاء ولما لم يحرز تعيينه
والاقرب عدم التعيين وفاقا له في سائر كتبه والصدوق والفاضلين والاكثر للاصل وصحيح
ابن مسلم انه سأل احدهما عليهما السلام عن ذلك فقال ما شئت من الكلام الحسن وقال الصادق
عليه السلام في خبر جابر بن سعيد تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام
ديني ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله ووقتها من
بعد طلوع الشمس قبليا على الكلام فيها وجوبا واستحبابا اتفاقا عليه الى الزوال او لانها تتعلق
به ويكره بعد الفجر قبل طلوع الشمس لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابي بصير المرادي اذا اردت
الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وحمل على
الكراهية لان وقت الصلوة انما يدخل بعد طلوع الشمس وظاهر القاضي الحرمة واطلق الحلبيان
عدم الجواز كما اطلق الشيخ الكراهية في المبسوط ووافق المص ابن ادريس والمحقق في التفصيل
وبالذكر الحلبيان عدم الجواز قبل صلوة العيد الواجبة جاز ان يريد بعد طلوع الشمس اذ لا كراهة
لما قبله قال في التذكرة ونهاية الاحكام لا باس به قبل طلوع الفجر اجماعا وفي نهاية الاحكام اما
من كان بينه وبين المصلى ما يحتاج معه الى المشي قبل طلوع الشمس ففي استحباب السفر له نظر
اقربه المنع ويكره الخروج الى الصلوة بالسلاح لغير حاجة لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر
السكوني نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر
كذا في الكافي وفي التهذيب الا ان يكون عدو ظاهر ويكره التنفل اداء وقضاء قبلها وبعدها
الى الزوال وفاقا للمشهور للاخبار وفي خبر الحلبي انه سأل الصادق عليه السلام عن صلوة العيدين
هل قبلهما صلوة او بعدهما قال ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وقوله عليه السلام في صحيح ابن
سنان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وقول الصادقين عليهما السلام في صحيح زرارة لا تقضي وتر
ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين ولولاه امكن ان يكون معنى ذلك

الاخبار

الاخبار انه لم يوظف في العيدين قبل صلوتهما صلوة الا في مسجد النبي عليه السلام بالمدينة فانه يصلي
قبلها فيه ركعتين لقول الصادق عليه السلام في خبر محمد بن الفضل الهاشمي ركعتان من السنة ليس
تصليان في موضع الا في المدينة قال يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل
ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله والحق
به الكندري المسجد الحرام وابو علي مسجد كل مكان شريف قال ولا يستحب التنفل قبل الصلوة
ولا بعدها للمصلي في موضع التعيد فان كان الاجتياز بمكان شريف كالمسجد الحرام او
مسجد النبي عليه السلام فلا احب اخلاءه من ركعتين قبل الصلوة وبعدها وقد روى عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك في البداءة و
الرجعة في مسجده انتهى قال الشهيد وهذا كانه قياس وهو مردود واحتج المص في المختلف
بتساوي المسجدين في اكثر الاحكام وبتساوي الابتداء والرجوع واجاب عنه الشهيد في
المقامين الحديث ثبتت بدليله عموم ادلة استحباب صلوة التحية ولا يصلح ما ورد هنا
لتخصيصها فان الاخبار هنا انما دلت على انه لم يرتب في ذلك اليوم نافلة الى الزوال
وان الراتبة لا تقضى فيه قبل الزوال وذلك لا ينافي التحية اذا اجتاز بمسجد بدءا او عودا
وخبر الهاشمي انما افاد استحباب اتيان مسجده صلى الله عليه وآله والصلوة فيه وعلم استحباب
مثله في غير المدينة وهو امر وراء صلوة التحية ان اجتاز بمسجد وان فهم منه ابن ادريس
استحباب الصلوة ان اجتاز به واستحب المص في النهاية والتذكرة صلوة التحية ان صليت
صلوة العيد في المسجد كما في المحقق في المعتبر لعموم استحبابها واختار في المنتهى العدم لعموم
النهي عن التطوع الا في مسجد الرسول عليه السلام قلت وسمعت منه انه لا ينفي التحية و
اطلق الشيخ في الخلاف كراهية التنفل وادعى الاجماع عليه ولم يجوز الحلبيان والقاضي
وابن حمزة في غير المدينة لظاهر النهي والنفي في الاخبار من غير معارض واقتصر الصدوق
في الهداية على نفي الصلوة بعدها الى الزوال ويسلف انه روى في ثواب الاعمال صلوة
اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام وانه خصها بما اذا كان الامام مخالفا

ولا ينقل المنبر الى المصلى بل يعمل فيه منبر من طين قال في المنتهى بلا خلاف وفي
التذكرة ونهاية الاحكام عليه اجماع العلماء وفي المعتبر ان كراهية النقل فتوى العلماء
وعمل الصحابة وقال الصادق عليه السلم في خبر اسمعيل بن جابر لا تحرك المنبر من موضعه
ولكن يصنع شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس وتقديم الخطبتين على الصلوة
بدعة ابتدعه عثمن لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا
فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة قال المحقق وقيل ان اول من قدم الخطبة
مروان واستماعهما مستحب غير واجب للاصل والاجماع على ما مر وما مر من قوله عليه السلم
انا مخطب فمن احب ان يجلس فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب وسمعت قول
الحلبي وليصغوا الى الخطبة وتخيير حاضر صلوة العيد من المامومين في حضور صلوة الجمعة
لو اتفقا وفاقا للمشهور للاخبار وفي الخلاف الاجماع وظاهر ابي علي اختصاصه بمن نزله
قاص وحمل في التذكرة على الرابع اشبه لقول امير المؤمنين عليه السلم في خبر اسحق اذا اجتمع عيدان
للناس في يوم واحد في خطبته الاولى قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان
مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وصحيحة الحلبي يخصه باهل
السواد يعني القرى قال الشهيد الا ان القرب والبعد من الامور الاضافية فيصدق
القاصي على من بعد باد في بعد فيدخل الجميع الا من كان مجاور المسجد قال وربما صار البعض
الى تفسير القاصي باهل القرى دون اهل البلد لانه المتعارف ولم يخير القاضي ولا
الحلبيان لعموم ادلة الوجوب والاحتياط وضعف اكثر اخبار التخيير ويجب على الامام
الحضور وفاقا للشهيد والمحقق للاصل من غير معارض وقول امير المؤمنين عليه السلم
فيما سمعت فانا اصليهما وينبغي له الاعلام بالتخيير كما في خبر اسحق المتقدم ولو ادرك
الامام راكعا تابعه على المختار من ادراك الركعة بادراكه راكعا وسقط التكبير الزايد واسا
وهو الخمس كما سقط القراة فيها وفي ساير الصلوات وكذا لو سقط الفائت من الخمس
لو ادرك البعض كما ذا لا ان يفوت المحل وان تمكن من التكبيرات ولاء لوجوب القنوت فلا يكون

التكبير الثاني

التكبير الثاني في محله اذا اولى الاولى اوجب ابو حنيفة التكبير في الركوع لكونه بمنزلة القيام
وهل يقضي ما سقط بعد التسليم قال به الشيخ ونفاه الفاضلان وهو الاقوى للاصل كما لا يقضي
ذكر الركوع اذا فات ويحتمل وجوب التكبير ولاء من غير قنوت ان امكن كما في المبسوط
لان كلا من التكبير والقنوت واجب مغاير للاخر فلا يسقط الميسور منهما بالمعسور واحتمل
الشهيد وجوب الانفراد لان التكبير والقنوت من الاجزاء الواجبة ولا دليل على ان الامام
يتحملهما كالقراءة والاقتداء وان وجب لكنه ليس جزءا من الصلوة وفيه ان هذه الصلوة
لا يجب على المنفرد ويبني الشاك في العدد للتكبيرات قبل الركوع على الاقل كما في المعتبر للاصل
من غير معارض واقل ما يكون بين فرضي العيدين ثلثة اميال كالجمعة كما في الكافي والغنية
على اشكال من انتفاء النص والاجماع واصل الجواز وعدم الاشتراط ومن اطلاق الاصحاب
ان شرائطهما شرائط الجمعة وانهما اولى بالاشتراط لان اجتماع الناس في السنة مرتين اكثر
ولم ينقل عيدان في بلد في زمنه صلى الله عليه واله وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلم الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا
اخالف السنة وقطع به الشهيد وقال لا وجه للتوقف في هذا اما نفلا فيهما او الفرض
والنفل فلا اشتراط بلا اشكال **الفصل الثالث** في صلوة الكسوف وغيره من الايات
ويجوز تسميته كل صلوة بهذه الهيئة صلوة الكسوف وان كانت لغيره من الايات
وفيه مطلبان **الاول** الماهية وهي ركعتان كما في المقنع والمراسم والمعتبر في كل ركعة خمس
ركوعات وسجدتان فان الركعة وان كانت في اللغة بمعنى الركوع الواحد لكن عرف الشرع
جعلها بمعنى ما ينتهي بسجدتين ويكتفي فيه بالفاتحة مرة واحدة وكذا ان لا يسمع الا في الرفع
من الركوع الخامس في ركوعات كل منهما بالاضافة الى ان الشك فيها كالشك فيهما في اصل
الصحة والبراءة من الاعادة ويتبادر ما عرفت من لفظ الركعة وخبر ابن سنان و
القداح عن الصادق عليه السلم ان الشمس انكسفت في زمن رسول الله صلى الله عليه واله
والدرض بالناس ركعتين وعبارة الاكثر من الاخبار والاصحاب انها عشر ركعات في

الوسيلة انها عشر ركعات او ركعتان وما في فضل القول في الثالث فيهما ان شاء الله
ولا خلاف عندنا في ان الركوعات فيها عشرة والسجدات اربع واما خبر ابي البختري
عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع
سجدات واربع ركعات قام فقرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم قرا ثم ركع ثم قام فدعا مثل
ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه
وسجوده سواء وخبر يونس بن يعقوب عنه عليه السلام انه قال انكسف القمر وخرج
ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين فان
حمل قلنا قضيتين في ان الصلوتين للكسوف مع احتمال التقية وكيفيتهما ان يكبر للا
فتتاح ثم يقرا الحمد وسورة ثم يركع ويقوم من الركوع فيقرا الحمد مرة اخرى و
سورة هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية ويصنع في الثانية كالا
الاولى الا التكبير للافتتاح ويتشهد بعد ذلك ويسلم ولم يوجب ابن ادريس الحمد الا مرتين
في كل ركعة مرة في الاصل وبه ايما رحمه الناسي والاخبار وفتوى الاصحاب وعليهم
وان احتج بقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فصلى ركعتين قام في الاولى فقرا سورة
ثم ركع فعل ذلك خمس ركعات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية
ففعل مثل ذلك قلنا لم يذكر فيه الحمد اما فيما تركت لانها لا تقصد بالذكر ولو قرا
بعد الحمد بعض السورة وركع جاز وقام فاتم السورة او قرا بعضها ولا يتمها من غير
فاتحة نطقت بجميع ذلك الاخبار وافتى به الصدوق والشيخ ومن بعده من الاصحاب
ولا يجوز مع التبعيض تكرير الفاتحة للنهي عنه في اخبار والا اذا اتم السورة فاذا ابتدا
بعد ذلك بسورة قرا الحمد قبلها لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وان قرات نصف
سورة اجزاك ان لا تقرا فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى وقول الرضا
عليه السلام للبزنطي اذا ختمت سورة وبدات باخرى فاقرا فاتحة الكتاب وان قرا سورة

في ركعتين

في ركعتين او ثلث فلا يقرا بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة وهل تجب قراءة سورة
كاملة في مجموع الخمس قربه في النهاية والتذكرة لصيرورة الخمس ركعة فلت لكون في
وجوب سورة في ركعة كل صلاة واجبة نظر قال وهل يجوز ان يقرا سورتين او ثلثا ه
اشكال ينشا من تجويز قراءة خمس وسورة فجاز الوسط ومن كونها بمنزلة ركعة فلا
يجوز الزيادة او خمس فيجب الخمس والاقرب الجواز لما قلت للاصل وخبر البزنطي الذي سمعته
وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وان شئت قرات نصف سورة في كل ركعة
ومضمر ابي بصير فليقرا ستين اية في كل ركعة قال الاقرب جواز ان يقرا في الخمس سورة و
بعض اخرى قلت للاصل من غير معارض مع تجويز خمسة اضاف في صحيح الحلبي قال فاذا
قام الى الثانية ابتدا بالحمد وجوبا لانه قام عن سجود فوجب عليه الفاتحة ثم هو في تخير
من ان يتمها اما ان يكملها او يقرا بعضها ويحتمل ان يقرا من الموضع الذي انتهى اليه اولا
من غير ان يقرا الحمد لكن يجب ان يقرا الحمد في الركعة الثانية بحيث لا يجوز له الاكتفاء
بالحمد مرة في الركعتين معا قلت و سورة اخرى بناء على ما تقدم وضعف في النهاية
هذا الاحتمال واذا قرا في القيام الاول الحمد وبعض سورة فهل عليه في القيام الثاني
القراءة من الموضع الذي انتهى اليه او يجوز من اي موضع منها او من غيرها و
اعادة ما قراه اولا وحده او الى اخر السورة وجهان والاول احوط كما في التذكرة
ونهاية الاحكام لقول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة ومحمد بن مسلم فان نقصت
من السورة شيئا فاقرا من حيث نقصت واذا ابتدا في القيام الثاني بسورة اخرى
او باول ما قراها اولا وجب عليه اعادة الحمد كما في المبسوط والوسيلة على اشكال
كما في التذكرة ونهاية الاحكام من الاشكال في ان موجب الحمد في غير القيام
الاول ابتداء سورة او ختم سورة ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام وان قرات
نصف سورة اجزاك ان لا تقرا فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى
وعن جامع البزنطي عن الرضا عليه السلام وان قرات سورة في ركعتين او ثلث فلا يقرا بفا

الكتاب حتى يختم السورة وكذا في قرب الاسناد الحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم ويستحب فيها الجماعة عندنا ونفاها ابو حنيفة في الخسوف
ولا فرق في المشهور بين احتراق القرص كله واحتراق بعضه اداء او قضاء لعموم ادلة
الجماعة ونفى الصدوق فيها الجماعة عند احتراق البعض والمفيد في القضاء وقال الصادق
عليه السلم في خبر ابن ابي يعفور اذا انكسفت الشمس والقمر وانكسف كلها فانه ينبغي للناس
ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وهو
نص على ان الجماعة عند الايعاب اكد ويستحب الاطالة بقدره المعلوم او المظنون
لاستحباب الاطالة مطلقا وللاخبار فيها خصوصا وفي خبر القداح ان الشمس انكسفت
في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض
القوم لكن في حسن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وكان يستحب ان يقرا فيها
بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وفيه ان صلوة كسوف الشمس اطول
من صلوة كسوف القمر وفي خبر الرهط عن احدهما عليهما السلم ان الصلوة في هذه الايات
كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس ويستحب اعادة الصلوة مع بقائه واتساع
الوقت للاعادة وفاقا للمشهور لقول الصادق عليه السلم في صحيح ابن عمار صلوة الكسوف اذا
فرغت قبل ان ينجلي فاعد وفي المراسم والكافي ان عليه الاعادة وظاهره الوجوب لظاهر
الامر فيه مع صحته ويحتمله المنتهى وحمل العلم والعمل ويعارضه قول ابي جعفر عليه السلم
في حسن زرارة وابن مسلم فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وانكر ابن
ادريس الوجوب والاستحباب جميعا لعدم الدليل ويكفي في الدليل ما عرفته ويستحب ان يساوي
الركوع القراءة زمانا لقول ابي جعفر عليه السلم لزرارة وابن مسلم في الحسن وتطيل القنوت
على قدر القراءة والركوع والسجود كذا في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وفي
الكافي والتهذيب وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود على كل
فتمامه ان تطيل الركوع والسجود ويؤيده مضمر ابي بصير ويكون ركوعك مثل قراءتك

وفي الغنية الاجماع

الثالث والعشرون

وفي الغنية الاجماع عليه وفي المقنعة الاطالة بقدر السورة ولم يذكره ابن ادريس وجماعة
ويجوز الجري في الخبر والسجود كالركوع في الخبر فكان ينبغي ذكره كما في الارشاد لكن بعض الكتب
كالكتاب وكثير منها اقتصر على اطالة السجود ايضا من غير كونه كالقراءة ويستحب السور
الطوال مثل يس والنور كما في مضمر ابي بصير وفي الخبر الحسن يس واشباههما قال وتقرأ ستين
آية في كل ركعة وفي المقنعة عن امير المؤمنين عليه السلم انه صلى بالكوفة صلوة الكسوف
فقرا فيها بالكهف والانبياء وردها خمس مرات واطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام
من كان معه وغشي على كثير منهم وفي حسن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
كان يستحب ان يقرا فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وقوله
مع السعة متعلق بتطويل الركوع والسورة جميعا ويستحب التكبير عند الانتصاب من الركوع
في كل من العشر مرات الا في الخامس والعاشر فيقول عند الانتصاب منهما سمع الله لمن حمده
نطق بذلك الاصحاب والاخبار وعن ابي عمار التسميع عند الانتصاب من ركوع
تمت السورة قبله ويستحب القنوت بعد القراءة قبل الركوع من كل مزدوج من الركوعات
حتى يقنت في الجميع خمس قنوتات قال الصدوق وان لم يقنت الا في الخامس والعاشر
فهو جائز لورود الخبر به وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والاصباح والجامع جواز
الاقتصار عليه في العاشر ولو ادرك الامام في احدى ركعات الركعة الاولى عدا
الاولى منها فالوجه ما في المعتبر من الصبر عن اللحوق به حتى يبتدئ بالثانية لانه ان اقتدى
به في الركوع الثاني او الثالث مثلا فاذا سجد الامام بعد الخامس لم يخل اما ان لا
يسجد معه فيبطل الاقتداء اذ انما جعل الامام اماما ليؤتم به او يسجد معه فاما ان يكتفي
بما ادرك قبله من الركوعات وبهذا السجود وخمس ركوعات اخر وسجود ثان يتابع الا
في الكل فيلزم نقصان ركعة الاولى عن خمس ركوعات او يحمل الامام ما فاته من
الركوع ولم يعهد شيء من ذلك او لا يكتفي بل يسجد اخرين بعد الركوع الخامس فيزيد
وينفرد عن الاقتداء ان اتم الركوعات وحده وان حمل المتم لركوعاته من ركوعات

ثانية الامام زاد اربع سجدات ويحتمل ما في حل المعقود من الجمل والعقود من جواز المتابعة
فيما ادركه من ركوعات الاولى فاذا سجد الامام اتم ركوعاته مخففة ثم لحق الامام في
السجود او اذا سجد الامام فلا يسجد مع الامام فاذا انتهى مع الامام الى الخامس من الركعة
الاولى بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام في باقي الركوعات ويتم الركعات الخمس لثانيته قبل
رفع الامام من سجود الثانية فليجهر فيه او يتم الركعات ويسجد منفردا او لا يسجد مع
الامام في الثانية ايضا ثم يسلم مع الامام او منفردا وفي الجميع تخلف عن الامام و
انفراد عنه في الاثناء من غير ضرورة وظاهر حل المعقود من الجمل والعقود تحمل الامام
الركوعات السابقة وهو ايضا غريب فالوجه التصريح بتبعيتها الثانية نعم يمكن ان يجب
المتابعة في الركوع وسجود الاولى واستيناف الاقتداء في ابتداء الثانية كما يجب في
اليومية المتابعة اذا ادرك سجود الامام **الثاني** الموجب وهو كسوف الشمس بالقمر
وغيره وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة وسائر اخاويف السماء كما في جمل العلم
والعمل وشرحه والمراسم والغنية والخلاف والمقنعة والسرائر والمهذب وان اختلفت
العبارات وهو المحكي عن ابي الجنيد وابي عقيل لقول ابي جعفر عليه السلم لزرارة ومحمد بن
مسلم كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وفي
خبر محمد بن عمارة ان الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة فاذا رأيتم
شيئا من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله
انه سال الصادق عليه السلم عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال عليه السلم صلوتهما
سواء وخبر سليمن بن الديلمي انه سال عليه السلم عن الزلزلة فقال اذا كان ذلك فما اصنع
قال صل صلوة الكسوف وقولها او قول احدهما عليهما السلم في خبر الرهط ان صلوة كسوف
الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات الخبر وقول الرضا عليه السلم للفضل انما جعل
للكسوف صلوة لانه من ايات الله لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى
الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها

الرهط جماعة ... لم تذكر تفصيلا للاختصار

كما صرف

كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وعلى الكسوفين الاجماع وفي التذكرة
على الزلزلة ايضا وفي الخلاف على الجميع وليس الكسوف الا انطماس نور النيرين كلا
او بعضا واما الكون لحيلولة الارض او القمر فلا مدخل له في مفهومه لغة ولا عرفا ولا
شرعا ولا في الاخافة فلا اشكال في وجوب الصلوة لهما وان كانا لحيلولة بعض الكواكب
فان مناط وجوبها الاحساس بالانطماس فمن احس به كلا او بعضا وجبت عليه
الصلوة احس به غيره او لا وكان الانطماس على قول اهل الهيئة لحيلولة كوكب او الارض
او لغير ذلك واذا اخبر المنجمون بالانطماس بكوكب او غيره ولم يحس به لم يجب الصلوة
لعدم الوثوق بقولهم شرعا وان احس به بعض دون بعض فانما يجب الصلوة على من
احس به ومن ثبت عنده بالبينة دون غيره من غير فرق في جميع ذلك بين اسباب
الانطماس فلا وجه لما في التذكرة ونهاية الاحكام من الاستشكال في الكسف
ببعض الكواكب من عدم التنصيص واصالة البراءة وخفائه لعدم دلالة الحس
عليه وانما يستند فيه الى قول من لا يوثق به كالمنجم ومن كونه اية مخوفة وذلك
النصوص كلها تشمله والكلام في الوجوب لما يحس به لا ما يستند فيه الى قول من
لا يوثق به ولا لما في الذكرى من منع كونه مخوفا فان المراد بالمخوف ما خافه العامة
غالبا وهم لا يشعرون بذلك وذلك لان على صلوة الكسوفين الاجماع والنصوص
من غير اشتراط بالخوف نعم قد يتجه ما فيهما من الاستشكال في انكساف بعض الكواكب
من غير ما ذكر والاقرب الوجوب فيه ايضا على من يحس به لكونه من الاخاويف كما
يحس به هو المخوف مما يخافه معظم من يحس به لا معظم الناس مطلقا وفي الجمل والعقود
والمحكي مختصره والوسيلة ان الموجب احد اربعة الكسوفين والزلزلة والريح المظلمة
وفي الاول والاخير الرياح السود المظلمة وفي الثانية صلوة الكسوف والزلازل والرياح
المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب وفي المبسوط صلوة كسوف الشمس وخسوف
القمر فرض واجب وكذا عند الزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة يجب مثل

ذلك ونحوها الجامع وفي الاقتصاد صلوة الكسوف واجبة عند كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلازل المتواترة والظلمة الشديدة ونحوه الاصباح لكن زيد فيه الرياح المخوفة
وفي الهداية اذا انكسف القمر او الشمس او زلزلت الارض او هبت ريح صفراء او سوداء
او حمراء فصلوا ونحوه المقنع لكن زيد فيه حدوث ظلمة ولم يذكر الحلبي سوى الكسوفين
وفي الجامع ان الموجب الكسوفان والزلزلة وفي رواية تجب لاخاويف السماء وظ
المعتبر والشرائع العمل بالرواية ووقتها في الكسوف للشمس والقمر من الابتداء فيه اتفاقا الى
ابتداء الانجلاء وفاقا للشيخ وسلار وبني ادريس وحمزة وسعيد والكندري والمحقق
في النافع للاحتياط ولصحيح حماد بن عثمن قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدة
فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا انجلى منه شيء فقد انجلى وان الظاهر من الشدة تطويل
الصلوة او اعادتها الى الانجلاء وفيه ان غايته عدم استحباب التطويل والاعادة اذا
انجلى منه شيء وهو لا يفيد فوات الوقت مع احتمال الشدة الخوف وفي المعتبر والمنتهى
ان اخره انتهاء الانجلاء وهو ظاهر قول الحلبي ان الوقت ممتد بمقدار الكسوف
والخسوف ودليله الاصل وصحيح الرهط عن الصادقين او احدهما عليهما السلم صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ولو
كان يخرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يجز التطويل اليه وبما مر من استحباب الاعادة ان فرغ
قبل الانجلاء وفيهما ان صحيح حماد بن عثمن يجوز ان يكون تفسيرا للانجلاء فيهما ووقتها في
الرياح الصفر والظلمة الشديدة ونحوهما مدتها لا الى الشروع في الانجلاء كما في المراسم
ولامتناع العمل بالاصل الامتداد الى الانجلاء من غير معارض والبراءة بعده وبقاء الخوف
ما لم يتم الانجلاء وهو ممنوع ولما مر من قوله عليه السلم فصل له حتى يسكن وان قصر مدتها
الصلوة ففي المنتهى والتحرير ان مدة العمر وقتها وفي التذكرة ونهاية الاحكام ان كل اية تقصر
زمانها عن الصلوة غالبا كالزلزلة فوقت صلوتها العمر وهي اجلها الاوقات لثبوت
الوجوب بتمامه وانتفاء التوقيت المقصود لان توقيت الفعل بما نقص عنه من الوقت تكليف

بالمحال وكالزلزلة عندنا الباقي مقدار الصلوة ممن وقت لها لما عرفت فان اتفق القصور لم يجب
الصلوة للاصل كما اذا قصر الكسوف عنها وفيه ان الاخبار انما نصت على الوجوب للايات
حينها وفي الارشاد ان الصلوة لا تجب لشيء من الآيات الا الزلزلة وهذه الايات اذا لم تسعها
ووقت الصلوة في الزلزلة طول العمر فانها سبب لوجوبها لا وقت لقصورها عنها غالبا
فهي اداء وان سكنت الزلزلة واحتمل في نهاية الاحكام ان يكون وقتا لابتداء الصلوة
فيجب المبادرة اليها وعند الوقت بمقدار الصلوة ثم يصير قضاء وهو قوي وان استضعفه
لان شرع الصلوة لاستدفاع العذاب وحكم الشهيد بوجوب المبادرة على عدم التوقيت كالحج
ولو فرض ان الموقت عن اقل الواجب سقطت لامتناع توقيت الفعل بما لا يسعه وفيه
جواز التوقيت بالمعنى الذي احتمله في الزلزلة في النهاية وتوقيت صلوة الكسوفين بما عرفت معلوم
للحكم بالقضاء في الاخبار والفتاوى واحتمال ارادة الاداء بعيد والكلام في غيرهما من الايات
ما عرفت فلو اشتغل بالموقت احد المكلفين في الابتداء وخرج الوقت ولم يكمل ركعة ففي
عدم الوجوب ان كان اقتصر على اقل الواجب قطع به في التحرير والتذكرة والمنتهى ونهاية
الاحكام كما لو خرج وقد اكمل ركعة بان يكمل التحديد في الاقرب عدم وجوب الاتمام
ان كان فقد اقتصر على اقل الواجب لظهور قصور الوقت الكاشف عن عدم الوجوب وفي
المنتهى والتحرير الوجه الوجوب وفي نهاية الاحكام احتماله قال فيها وفي المنتهى لان
ادراك الركعة بمنزلة ادراك الصلوة وقد يمنع في غير اليومية وفي التذكرة احتماله
لانه مكلف بالظن حيث ما ظهر فيه خلل بحث ولا انطلق الحاكم وقد يقال الصحيح زعمه
ثم تبين البطلان والاولى الاحتجاج له بعموم قول ابي جعفر عليه السلم في حسن زرارة
ومحمد بن مسلم فان انجلى قبل ان يفرغ من صلوته فاتم ما بقي واحتمل الشهيد ان يكون
ادراك الركوع كادراك الركعة لانه يسمى ركعة لغة وشرعا في هذه الصلوة وان لا يشترط
ادراكه بناء على السببية كالزلزلة قال الا ان هذا الاحتمال لم يعرف بين الاصحاب
اما المكلف الآخر الذي لم يشتغل بها فلا يجب عليه القضاء على التقديرين قطع

سقوط الاتمام عن المشتغل وعدمه لانكشاف انها لم تكن واجبة عليه مع انه لم يشرع فيها
حتى الاتمام بحرمة الابطال ولا ادراك لها حتى تكون مدركا للصلوة والاخبار بنفي القضا
عمن فاتته كما ستسمع واستشكل في التحرير والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام من ان
اداء الركعة اداء الصلوة فلا اتساع لها اتساع لها مع احتمال البينية ومن استحالة
قصور وقت عبادة عنها الا ان تقصد القضاء ولم يجب القصد هنا ويجوز ان يريد
بالاخير من لم يدرك ركعة اشتغلها ام لا وجاهل الكسوف لاحد الذين لو علم به وجب القضاء له
وهو الشروع في الانجلاء او كماله على القولين تسقط صلوته عنه الا مع استيعاب الاحتراق
وفاقا لابني سعيد والشيخ في المصباح والجمل والمصريات الثلثة والشيخ في التهذيب و
الاستبصار والمحكي في مختصره والقاضي في شرح جمل العلم والعمل لقول الصادق عليه السلم
في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك
فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وفي خبر حريز اذا انكسف القمر ولم
يعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق
كله فلا قضاء عليك وخبر الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي جعفر عليه السلم
ايقضي صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا
كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه مع اصل البراءة
والاخبار المطلقة بنفي القضا كخبر عبيد الله الحلبي انه سال الصادق عليه السلم عن
صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وصحيح علي بن جعفر انه سال اخاه
عليه السلم عن صلوة الكسوف وهل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك
قضاء واحتج القاضي له في شرح الجمل بالاجماع وقال ابو علي قضاؤه اذا احترق القرص
كله الزم منه اذا احترق بعضه فكانه يستحب القضا اذا احترق البعض وظاهر الصدوقين
والمفيد والحلبي وجوب القضاء على التقديرين لعموم نحو من فاتته صلوة فريضة فليقضها
وحسن زرارة وصحيحه عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة

لم يصلها او نام

لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها ولا يعارض الخصوص مع ان فوت الصلوة
قد يستظهر منه فوت صلوة وجبت عليه ولا وجوب لها اذا جهل الكسوف و
قال السيد في الجمل وقد روي وجوبه ان على كل حال وفي التمهيد ولعله يعني
الوجوب على كل تقدير لرواية لم نقف عليها وفي المعتبر والمنتهى ان وجوب القضا
مع احتراق الكل قول اكثر علمائنا وفيه تنبيه بالخلاف فيه فان كان فلاخبار المطلقة
بنفيه مع اصل البراءة واحتمال اخبار قضاء الندب وقد يكون لاغفال جماعة
من الاصحاب ذكره ولا يجب القضا على جاهل غيرها من الايات حتى يتحقق وفاقا
للشرائع للاصل من غير معارض وهذا على التوقيت ظ واما على التسبيب فلا تنصيص
اخبارها بالتسبيب بالنسبة الى من علم بها حينها وقال في النهاية وعندي في الزلزلة قويا
الاتيان بها لان وقتها العمر ولم يقطع به لما مر من احتمال التوقيت في الزلزلة ايضا و
لاحتمالها التسبيب بالنسبة الى من علم بها حينها للاستكشاف واحتمل في النهاية وجوب
القضا في الجميع لعموم الاخبار نحو خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ومن فاتته
صلوة فريضة فليقضها اذا ذكرها وفي عموم الاخير ما عرفت واما اخبار الصلوة لها
فمنعت اختصاصها باحيانها والناسي والمفرط عمدا يقضيان في الكسوفين وغيرهما
كما في الهداية والشرائع عم الاحتراق ام لا لعموم اخبار القضا والاجماع على عمومها
على ما في التذكرة وخصوص اخبار قضاء صلوة الكسوف كقول الصادق عليه السلم في
خبر عمار ان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها
وفي مرسل حريز اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد و
ليقض الصلوة ومضمر ابي بصير فان اغفلها او كان نائما فليقضها وقضاء صلوة الكسوفين
عليهما مع الايعاب وعليه نص النافع وشرحه وقضاؤهما مطلقا نص المقنع والغنية
والاشارة والتذكرة والخلاف والمصباح ومختصره والشرائع والشيخ في النهاية والمبسوط
والاقتصاد والقاضي في المهذب وابنا حمزة وسعيد والكندي على ان لا قضاء على الناسي

اذ لم يكن موسعا لاطلاق علة اخبار نفي القضا اذا لم تت مع التصريح بهذا الفرق
فيمن لم يعلم ومساواته للناسي في الفضلة ولكن تخصيصها بمن لم يعلم احوط واولى في الجمع
لان في اخبار الاخبار قضاء ناسي الصلوة على عمومها واخبار قضاء تارك صنف الصلوة
على عمومها فيها الايعاد ضمنها نص وظاهر السيد في المصباح والحلبي والشيخ في التهذيب و
الاستبصار هذا التفصيل بالايجاب وعلى تضيق الحاضرة ايضا او بتقدم الفريضة الحاضرة
اليومية استحبابا ان اتسع الوقتان وفاقا للاكثر في التخيير على ما في المعتبر للاصل و
التساوي في الوجوب والاتساع وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير خمس صلوات
تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة
التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وقول ابي جعفر
عليه السلام في خبر زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما
ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي الطواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت و
قولهما عليهما السلام في خبر محمد بن مسلم وبريد بن معوية اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات
صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع
ما كنت فيه من صلوة الكسوف وانما احتج على تقديم اليومية فلولا انها اهم الفريضتين لما
قطع لها صلوة الكسوف كما في هذا الخبر وخبر محمد بن مسلم انه قال للصادق عليه
السلام ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا
ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك
ثم عد فيها ولم يفرق بين ضيق الكسوف وعدمه ولان الوقت لها في الاصل وصحيح
ابن مسلم انه سال احدهما عليهما السلام عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال
ابدا بالفريضة وظاهر الصدوق والسيد وابني حمزة والبراج والشيخ في النهاية ايجاب
تقديمها واحتاط به الشيخ في المبسوط لظاهر هذا الخبر والحلبي القطع في الخبرين
ثم الخبران انما يتضمنان القطع اذا خيف فوت الحاضرة كما في الكافي والوسيلة وكتب المحقق

في المصباح

حكما

وعلى القطع

وعلى القطع حينئذ الاجماع على ما في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وكلامهم
نعم ضيقهما لكن في الاخير مع ضيقهما تردد من اولوية الحاضرة في الاصل ومن اولوية
صلوة الكسوف بالشروع قال ويحتمل الاتمام ان ادرك من الحاضرة ركعة بعدها والا
الا استانف وظاهر الفقيه والمقنع والنهاية والمبسوط والمهذب والجامع القطع مع
اتساع وقت الحاضرة ولا وجه له وتقدم الحاضرة وجوبا ان ضاق لان الوقت لها
في الاصل ولانها اهم ولذا تقطع لها صلوة الكسوف وكانه لا خلاف فيه ثم ان كان
فرط في تاخير صلوة الكسوف قضاها والا فالوجه سقوطها كما في التذكرة والمنتهى ونهاية
الاحكام والمعتبر والتحرير وقرب الشهيد العدم ان كان اخر الحاضرة لا لعذر لاستناد فوات
صلوة الكسوف الى تقصيره والا يتسعا ولا ضاقتا قدم المضيق منهما وهو واضح ولو
من تقديم من الصدوق ومن تلاهما تقديم الفريضة وان اتسع وقتهما وضاق وقت
الكسوف وصلوة الكسوف اولى من صلوة الليل وان خرج وقتها لوجوب صلوة الكسوف
واستحبابها ثم تقضى نافلة وعن محمد بن مسلم انه قال للصادق عليه السلام اذا كان الكسوف
اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدا فقال صل صلوة الكسوف
واقض صلوة الليل حين تصبح وقال احدهما عليهما السلام في صحيحه صل صلوة الكسوف
قبل صلوة الليل ولا تصلى على الراحلة ولا ماشيا اختيارا كما اجازهما العامة ونظيره
الاول من ادى على الاتمام وغيره وعن عبد الله بن سنان انه سال الصادق عليه السلام
ايصلي الرجل شيئا من الفرائض على الراحلة فقال لا **الفصل الرابع** في صلوة النذر
وشبهه او النذر بعينه لانها الوعد او صلوة النذر نعم صلوة شبهه كصلوة الكسوف او
الفصل لصلوة النذر خاصة وقوله واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله خارج عنه ويجب
في صلوة النذر فيها ما يشترط في الفرائض اليومية من الطهارة والاستقبال وغيرهما اجماعا
الا الوقت كذا في نهاية الاحكام وعندي انه انما يشترط فيها ما يشترط في المندوبة لاصل
البراءة ومنع الاجماع وربما لتناول الصفات التي عينها في نذره ان خصه بما اذا نذر

كيوم الجمعة او المكان فيشترط المزية كالمسجد او غيرهما اشترط الرجحان وانما اشترط
المزية كالمسجد او غيرهما في المكان دون الزمان لانه لا يخلو عن المزية فان المسارعة
اليها في كل وقت افضل من التاخير عنه واشتراط المكان معناه تحصيل الكون فيه
للصلوة فما لم يكن راجحا لم ينعقد واشتراط الزمان معناه عدم الوجوب في غيره
اذ لا يحصل هنا الخروج عن قدرة العبد واختياره لو قصد الناذر في المكان ما ذكر ويجوز
ان لا يقصد الا عدم الوجوب في غيره فيكون كالزمان وفي نهاية الاحكام لو عين الزمان
تعين سواء اشتمل على المزية كيوم الجمعة او لا لان البقاء غير معلوم والتقدم ممنوع
لانه فعل الواجب قبل وجوبه فلا يقع مجزيا كما لو صلى الفرض قبل وقته قلت وفي المكان
ايضا اذا فعله في غيره لم يكن ما وجب فلا يجزي وفي الذكرى ان الفرق ان الشارع
جعل الزمان سببا للوجوب بخلاف المكان فانه من ضرورة الفعل لا سببية فيه
قال ولقائل ان يقول لا نسلم سببية الوقت هنا للوجوب وانما سبب الوجوب الالتزام
بالنذر وشبهه والزمان والمكان امران عارضان اذ من ضرورات الافعال الظروف
ولا يلزم من سببية الوقت للوجوب في الصلوات الواجبة بالاصالة ثبوته هنا
وقد يجاب بان السببية في الوقت حاصلة وان كان ذلك النذر الا انه لا ينفك سببيته
الا ترى توجه الخطاب الى المكلف عند حضور الوقت وهو حاصل هنا ولا يتصور مثل
ذلك في المكان الا تبعا للزمان وهذا حسن انتهى وعدم تصور مثل ذلك في المكان
ممنوع بل الناذر كما جعل الوقت سببا جعل المكان وغيره من الشروط سببا من غير
فرق ثم عندي ان اشتراط المزية في المكان انما هو اذا كان النذر نذر بر كان يقول
لله علي ان اصلي ركعتين واصليهما في مكان كذا اما لو قال لله علي ان اصلي ركعتين
في مكان كذا فصحة النذر انما هو برجحان الصلوة فيه على تركها وهو حاصل وان كرهت
فيه لان الكراهة انما هي قلة الثواب ولذا لم يفرق بينه وبين الزمان من تقدم
الفاضلين بل نص الحليون والقاضي على تعين المكان اذا قيد به النذر واطلقوا ولو

اوفيهما

او فيهما مع التقييد في غير ذلك الزمان لم يجزه ووجب عليه ان اخرها عنه كفارة
النذر الحنث والقضاء لعموم ادلتها ان لم يكن ذلك الزمان الذي قيد به النذر
كهذا اليوم او يوم الجمعة هذا وان نكر كيوم الجمعة فعلها في جمعة اخرى ولا كفارة
ولو اوقعهما في غير ذلك المكان فكذلك في عدم الاجزاء ووجوب الكفارة والقضاء
ان عين ورفا انا لا يمكن الا ان يخلو القيد عن المزية فالوجه الاجزاء في غيره كما عرفت
وعرفت ما فيه ولو قيد بمكان له مزية وفعل فيما هو ازيد مزية ففي الاجزاء نظر من
المخالفة ومن ان فائدة المزية انما تعين النذر بالنسبة الى ما دونه لا المساوي والافضل
والاول صحيح الوجه وان قرب الثاني في التذكرة ونهاية الاحكام وفي الدروس
الاقرب الاجزاء لما روي ان امير المؤمنين وامام المتقين عليه السلام امر من نذر اتيان
بيت المقدس بمسجد الكوفة قلت الخبر في الكافي والتهذيب والكامل لابن قولويه
خال عن النذر ولو قيد بعدد تعين وجب والاقرب ان زاد على ركعتين وجوب
التسليم بناء على وجوبه في الصلوة بين كل ركعتين وركعتين حملا على الغالب في النوافل
وفيه ما فيه وفي التذكرة ونهاية الاحكام احتمال وجوبه عقيب اربع او ما زاد
على اشكال ولعله من الاشكال في وجوبه في الصلوة مطلقا ثم من الاشكال في وجوبه
في المنذورة لانه تحليل الصلوة فلا مدخل في نذرها او يستلزم نذرها الاستلزام التحليل
او لا لا يستلزم نية الاصل واحتمال اختصاصه بالواجبة باصل الشرع وعلى الوجوب يحتمل
الوجوب عقيب كل اربع اذا لم يتقيد بالتسليم على الزيادة وان لا يجب الا تسليمة عقيب
الجميع للاصل ولو شرط اربعا بتسليمة وجب الشرط او المشروط او الفعل قطعا ولو
شرط خمسا مثلا بتسليمة ففي انعقاده نظر من انه لم يتعبد بمثلها وهو خيرة التذكرة
ومن انها عبادة وعدم التعبد بمثلها لا يخرجها عن كونها عبادة وقد يمنع كونها عبادة
فانا امرنا بان نصلي كما صلى صلى الله عليه واله ولم يصل كذلك ولو نذر صلوة واطلق
العدد ففي اجزاء الركعة الواحدة خلاف التذكرة اشكال من الاصل والتعبد بمثلها ومن عدم

التشهد بمثلهما الا تبعا لغيرها او في حالة غيرها والنهي عن البتراء في خبر ابن مسعود والانصراف
الى اقل واجب بانفراده وهو خيرة المبسوط والخلاف ويؤيده خبر سميع عن الصادق
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء
صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف ثم اقرب بذلك اى الاجزاء
لانها عبادة وان لم يتعبد بمثلها وحدها ومنع النهي والانصراف الى اقل واجب قيل
اذ اصلاها في ضمن الوتر فلا ينبغي النزاع وانما يتم ان لم ينصرف الى الاقل واجب او اقل نفل
منفردا او غير راتب ولا خلاف في اجزاء ركعتين وجواز ثلث واربع واحتمل التشهد عدم
جوازهما لكونها نفلا وجبت ولم يعهد شيء منها في النفل قال في التذكرة ونهاية الاحكام
وفي وجوب التشهدين اشكال ولو صلاها خمسا اشكال ولو قيده بقراءة سورة
معينة مع الحمد او ايات مخصوصة من سورة واحدة او من سور او تسبيح معلوم في
القيام او الركوع او غيرهما او عدد معلوم من التسبيح المعروف في الركوع او السجود
تعين حتى سور العزايم وآي السجدة لجوازها في النافلة وباقي العدم على ما
تسمعه من المصنف قال في التذكرة ولو نذر ايات معينة عوض السورة ففي الاجزاء
نظر ينشأ من انها واجبة فيجب السورة مع الحمد كغيرها من الفرائض و
من ان وجوبها على هذه الحالة فلا يجب غيره قلت هو الاقوى قال فعلى
الاول يحتمل عدم انعقاد النذر مطلقا كما لو نذر صلوة بغير طهارة وانعقاده
فيجب سورة كاملة قلت هو الاقوى الا ان ينفي الزائد في نذره قال ولو نذر
ايات من سورة معينة عوض السورة وقلنا بوجوب السورة في الاول وجب
هنا عين تلك السورة ليدخل ما نذره ضمنا ويحتمل اجزاء غيرها لعدم انعقاد
النذر في التبعيض قلت نعم ان نفى الزائد في النذر وفي نهاية الاحكام وهل
يسقط وجوب السورة الكاملة لو قيد النذر بايات معينة الوجه ذلك
ويحتمل وجوب السورة فلو نذر ايات من سورة معينة وقلنا بوجوب

السورة وجب هنا عين تلك السورة ولو كانت الايات من سور متعددة
وجب قراءة سورة اشتملت على بعض تلك الايات وقراءة باقي الايات من
غير سورة ويحتمل اجزاء غيرها من السور فيجب قراءة الايات التي نذرها يعني
فيهما ولو نذر في الركوع او السجود تسبيحا مخالفا للواجب فيهما على المشهور اتى
به خاصة او معها الا ان ينفيه فيحتمل بطلان النذر والغاء النفي في التمهيد
لو نذر تكرار الذكر في الركوع انعقد لو خرج به عن اسم الصلوة ففيه الوجهان
اعني انعقاد المطلق او البطلان يعني بالاول الغاء العدد قال وربما احتمل
الصحة بناء على منع تصور الخروج عن الصلوة بمثل هذا التطويل قلت هو الوجه
عندي واذا انعقد القيد فيعيد اداء او قضاء مع المخالفة ويكفر على الثاني
ان تعمد ولو نذر صلوة العيد او الاستسقاء في وقتها لزم وان وجبت عليه
صلوة العيد عليها ياتي في نذر اليومية والا فلا لكونها بلا تعين الا ان يريد صلوة
مثلها ففي التحرير ونهاية الاحكام ان فيه اشكالا من التعبد بمثلها في وقتها
ومن ان التعبد بمثلها انما هو في وقتها والاول اقوى وفي نهاية الاحكام ايضا
ان الاقرب عدم الانعقاد اذ لم يرد ذلك وكانه لاحتمال الحمل على مثلها ولو
نذر احدى المرغبات غيرهما وجب فان اختصت بوقت ونذرها في
غيره فكنذرها في غير وقتهما وان اطلقها انصرف الى وقتها ولو نذر
الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد كما ياتي في كتاب الايمان لعموم الادلة
والفائدة تاكيد الوجوب وظهور وجوب كفارة الحنث ولو نذر صلوة
الليل وجبت الثماني لانها المعروفة بهذا الاسم ولا يجب الدعاء ولا
الوتر ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا القيد او لو تم خلافه
كانت النافلة نافلة معينة كراتبة الظهر مثلا او صلوة مطلقة ولو فعله
اى المطلق معه اى القيد صح وكذا لو نذرها جالسا او مستدبرا ان لم تجب

القضاء الاستقبال و الالمام يصح مع الاستقرار و يبطل النذر ان تعلق بالقيد كان
يقول لله علي ان اكون على الراحلة او جالسا او مستدبرا عند راتبة الظهر
اليوم و ينعقد القيد ان قال لله علي ان استويت على الراحلة ان اكون
عليها مصليا فانما يعتبر حينئذ رجحان الصلوة على تركها واليمين والعهد
كالنذر في ذلك كله الا في اشتراط المزية في المكان فيكفي فيها التساوي كان
يقول والله لاصلين ركعتين ولاصليهما في هذه الزاوية من البيت

الفصل الخامس في النوافل اما اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام
تكاد لا تحصر الموسومات منها واما غير الموسومة فلا تحصر فان الصلوة خير
موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر الاول صلوة الاستسقاء
وكيفيتها كالعيد عندنا وقال مالك لا يكبر انما الا في القنوت فانه هنا
باستعطاف الله على البقاع وسؤاله الماء ويستحب الدعاء بالمنقول في ذلك
في القنوت وبعد الصلوة وان لم ينقل الا بعدها والصوم ثلثة ايام متواليات
اخرها يوم الصلوة لخبر حماد بن السراج عن الصادق عليه السلم وعموم اخبار
دعاء الصائم واخبار صوم ثلثة للحاجة ولكن الثالث الجمعة او يوم الاثنين
اما الاول فلان الجمعة سيد الايام ولورود ذلك في صلوة الحاجة و
هذه صلوة حاجة وللاخبار بالدعاء واستجابته فيها واقتصر عليه
الحلبي واما الثاني واقتصر عليه الصدوق والشيخ وبنو حمزة وادريس
والبراج والكندري لخبر مرة مولى محمد بن خالد انه سال الصادق عليه السلم
متى نخرج قال يوم الاثنين وما في عيون اخبار الرضا مسندا عن محمد بن
زياد ومحمد بن سيار عن الحسن بن علي العسكري عليهما السلم ان المطر احتبس
في عهد الرضا عليه السلم فقال له المامون لو دعوت الله عز وجل فقال
له الرضا عليه السلم نعم قال ومتى تفعل وكان يوم الجمعة فقال يوم الاثنين

فان

فان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني البارحة في منامي ومعه امير المؤمنين
عليه السلم فقال يا بني انتظر يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق فان الله
عز وجل يسقيهم ولعل اختصاص الاثنين لان الناس يجتمعون للجمعة فيرتقون
بالصوم من الغد والخروج الى الصحراء وقال امير المؤمنين عليه السلم في خبر ابي
البختري مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى
السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ولكن الخروج في احدهما اي الجمعة
او الاثنين ثالث ايام الصيام لا رابعها خلافا للشافعي ولم يستحب ابو حنيفة
الاصحار بها وليخرجوا الناس حفاة للتذلل والاستكانة ولقول الصادق
عليه السلم لمرة مولى محمد بن خالد ثم تخرج تمشي كما تخرج يوم العيدين وانما
يتم لو كان يمشي حافيا في العيدين وليكونوا بسكينة ووقار فقال الصادق
عليه السلم في حسن هشام بن الحكم يبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار
وخشوع ومسكنة واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز معهم كما ذكره اسند
والشيخ وبنو حمزة وسعيد والكندري وزاد البله وذلك لان الرحمة اليهم
اقرب ففي الخبر لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم
العذاب صبا ولان حضورهم واستغاثتهم يرق قلوب غيرهم ويبعثهم
الى المبالغة في الاستغاثة والاستكانة في الدعاء لم قال الشهيد واستثناء
الثمانين اخرى لما في الخبر من ان الرجل اذا بلغ ثمانين سنة غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وفي الاقتصاد والوسيلة والمنتهى والتذكرة ونهاية
الاحكام اخراج البهائم ايضا لانها مظنة الرحمة وطلب الرزق ومع انتفاء
الذنب وجعلها في الخبر سببا في دفع العذاب وما روي من استسقاء النملة
في عهد سليمان عليه السلم والتفريق بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء
والعويل وقد فعله قوم يونس بامر عالمهم فكشف عنهم العذاب وتحويل

الرداء للامام لا للماموم كما فى المبسوط والخلاف لعدم الدليل ولظاهر حسن
هشام واستدل الشهيد للماموم بالتاسى وقد يؤيده النقال بعدها و بعد
صعود المنبر كما فى خبر مرة مولى محمد بن خالد بجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس
عكسه للاخبار مرة واحدة وقال المفيد وسلار والقاضى والراوندى بلثلث مرات
ولا بأس استنادهم الى العرض والتكبير له اى الامام مستقبل القبلة مائة مرة
رافعا به صوته والتسبيح مائة كذلك عن يمينه والتهليل كذلك عن يساره
مائة والتحميد كذلك مائة مستقبل الناس كل ذلك بعد تحويل الرداء كما فى خبر
مرة مولى محمد بن خالد عن الصادق عليه السلم والفقيه والمقنع والمصباح
ومختصره والسرائر والشرايع ولكن ليس فى الخبر ولا فيهما علا السرائر رفع الصوت
بالتحميد وفى النهاية والمبسوط والوسيلة والاصباح والنافع وشرحه والجامع
لكنها خالية عن ناخرها عن التحويل وفى الاقتصاد التحميد عن اليمين والتسبيح
عن اليسار والتهليل مستقبل الناس وفى المقنعة والمراسم عن الصدوق
فى المختلف والذكرى التحميد عن اليسار والتهليل مستقبل الناس وفى المقنعة
والمراسم والكافى والغنية والمهذب التحميد على اليسار والاستغفار مستقبل
الناس وفى الاشارة التحميد على اليمين والتسبيح على اليسار والاستغفار
مستقبل الناس ومتابعتهم له فى الاذكار كلها وفاقا للتحرير والاكثر
وان خلا عنها الخبر لان ذكر الله مطلوب مندوب اليه العباد كلهم على
كل حال خصوصا قبل الدعاء ولا يتابعونه فى الجهات والالم يتحقق استقبالهم
بالتحميد او الاستغفار وقال الحلبى يتابعونه فى رفع الصوت ونحوه ابن
حمزة والكندرى وهو ظاهر القاضى وقال ابنا ادريس والجنيد لا يتابعونه
فيه ثم يخطب وافق الشيخ والكندرى وابنى حمزة وابى عقيل وابنى سعيد فى
تاخير الخطبة عن الاذكار وبه خبر مرة مولى محمد بن خالد ان كان الدعاء

فيه بمعنى

فيه بمعنى الذى فى الخطبة لقوله عليه السلم فيه بعد الاذكار ثم يرفع يديه فيدعو
ثم يدعون وقدمها الصدوق والمفيد وسلار والسيدان والحلبى وابنا ادريس
والبراج وقدمها ابو على على الصلوة ايضا لقوله يصعد الامام المنبر قبل
الصلوة وبعدها وذلك لقول الصادق عليه السلم فى خبر اسحق الخطبة فى
الاستسقاء قبل الصلوة وهو ضعيف شاذ محتمل الخطبة لامر الناس
بالصيام والتهيؤ للاستسقاء كما قال عليه السلم لحماد السراج لما ارسله محمد
بن خالد قال له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا و
يخرج بهم يوم الثالث ودليل تقديم الصلوة على الخطبة قول ابى جعفر عليه
السلم فى خبر حفص كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى للاستسقاء
ركعتين ويستسقى وهو قاعد وقال بدا بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة
وقول الصادق عليه السلم فى خبر طلحة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه
وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وما فى الكافى للكلينى
من قوله وفى رواية ابن المغيرة قال يكبر فى صلوة الاستسقاء يكبر فى العيدين
فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقى
وهو قاعد وما فى قرب الاسناد للحميرى عن الحسن بن طريف عن الحسين بن
علوان عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يكبر فى العيدين والاستسقاء فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا
ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وفى حسن هشام بن الحكم انه سال الصادق
عليه السلم عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرا فيها
ويكبر فيها كما يقرا ويكبر فيها يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف فى
سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده
ويثنى عليه ويجتهد فى الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلى

مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلّم الامام قلّب ثوبه
وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك صنع قال في المختلف وهذا الحديث
وان دلّ بفحواه مثل صلوة العيدين على ما قلناه لكن دلالته على ما اختاره ابن
الجنيد اقوى قلت بناء على كون الحمد والتمجيد والثناء عبارة عن الخطبة مع افادة
الواو او التقدم الذكرى الترتيب ورجح في المنتهى رواية التاخير بعمل الاكثر و
بعمل الاصحاب وفي الاستسقاء الاجماع عليه وفي المعتبر لو قيل بالتخيير كان حسنا وفي
الذكرى رواية التخيير عن احمد وانه لا باس به وهل يخطب خطبتين ظاهر الاصحاب
بل الفاضلين الاتحاد وفي المعتبر التعدد وفي الذكرى ونهاية الاحكام بقرينة تشبيه
صلوتها بصلوة العيدين وفي ظاهر المنتهى الاجماع عليه قلت لم اجد نصا في التشبيه
الا حسن هشام وهو كما ترى انما يدل على التشابه في كيفيتها والخطبة خارجة
عنها وليدع في الخطبة كما في خطبة امير المؤمنين عليه السلم مبالغا في الفقيه قال الشهيد
وخصوصا الثانية قال الشيخ في المصباح بعد ذكر الاذكار ثم ترفع يديك وتدعو
ويدعون معه فان الله يستجيب لهم ويستحب ان يخطب بهذه الخطبة وروى
خطبة امير المؤمنين عليه السلم وفي النهاية ثم ليدع وليخطب بخطبة الاستسقاء
المروية عن امير المؤمنين عليه السلم فان لم يتمكن منها اقتصر على الدعاء ونحوها المبسوط
ومن قدّم الخطبة على الاذكار امر بالدعاء بعدها فقال الصدوق ثم ترفع يديك
فتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم وقال المفيد ثم حوّل وجهه الى القبلة
فدعا ودعا الناس معه فقال اللهم رب الارباب الى آخر الدعاء ونحوه سلار
والقاضي والحلبيان لكنهما قالا ان الناس يؤمّنون على دعائه ويستحب تكرار الخروج
للاستسقاء لو لم يجابوا مستانفين للصوم ثلثة اخرى او بانين على ما صاموا لوجود
السبب ولان الله يحب الالحاح في السؤال وقال ابو علي ان لم يمطروا والا الحّوا بهم عامة

لم يشرعوا

لم يشرعوا الا عند وجوب صلوة الظهر ولو اقاموا بقيه نهارهم كان احب الي فان اجيبوا
والا تعاودوا ولعل المعاودة يوما ثانيا وثالثا ومن العامة من لا يرى تكرير الخروج و
وقت صلوة العيدين وفاقا للحلبي وابني الجنيد وابي عقيل لقول الصادق عليه السلم في
حسن هشام وتصلي مثل صلوة العيدين في خبره ثم تخرج يمشي كما تخرج يوم العيد
والاقوى ما في المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام من عدم التوقيت للاصل مع نصوص
الخبرين فيه وفي الاخير الاجماع عليه وفي التذكرة نفي الخلاف عنه قال والاولى عندي
ايقاعها بعد الزوال لان ما بعد العصر اشرف ويخرج بالشيوخ والصبيان والانعام والابرار وقلة

غوور عبارة قول المصدر
غار يغور غورا

الاطفال والكهول ويكره اخراج اهل الذمة كما في المبسوط والمهذب وكذا سائر الكفار
بل يمنعون من الخروج معهم كما في السرائر والمنتهى والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام
والتحرير لانهم مغضوب عليهم فقد ينزل العذاب فيعم كما نزل على قوم عاد اذ استسقوا
وقد يمنعون الاجابة حسما لشانهم وزاد ابن ادريس والمنتهى والتذكرة والنهاية المتظاهرين
بالفسوق والمنكر والخلاعة من اهل الاسلام وفي المنتهى وقد روى ابن بابويه عن
الصادق عليه السلم انه جاء اصحاب فرعون اليه فقالوا غار ماء النيل وفيه هلاكنا
فقال انصرفوا اليوم فلما كان من الليل توسّط النيل ورفع يديه الى السماء وقال
اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجيء به فاصبح النيل يتدفق
فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز ان لا يمنعوا لانهم يطلبون ارزاقهم وقد ضمنها
لهم في الدنيا فلا يمنعون من طلبها فلا يبعد اجابتهم وقول من قال انهم ربما
ظنوا ان ما حصل من السقيا بدعائهم ضعيف لانه لا يبعد ان يتفق نزول
الغيث يوم يخرجون بانفرادهم فيكون اعظم لفتنتهم انتهى وعن احمد ان خرجوا
لم يمنعوا لكن لا يختلطون بنا قال الشافعي ولا اكره من اختلاط صبيانهم بنا ما
اكره من اختلاط رجالهم لان كفرهم تبع لا بائهم لا عن عناد واعتقاد **الثاني**
نافلة شهر رمضان وعلى استحبابها المعظم للخبر وقول الصادق عليه السلم لابي يحيى

[illegible]

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في صلوته
وانا ازيد فزيدوا وهو كثير وفي المختلف والروايات متظافرة والاجماع
عليه وفيه وفي الذكرى ان سلار ادعى الاجماع عليه والقدي في المراسم انه
لا خلاف في انها الف ركعة ولا يرى الصدوق نافلة زيادة فيه على غيره
لخبر ابن سنان انه سال الصادق عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان فقال
عليه السلم ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول
الله صلى الله عليه وآله ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به
واحق وصحيح الحلبي انه ساله عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث
عشرة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله يصلي وانا كذلك
اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبر محمد بن مسلم انه
سمعه عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء
الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان
ولا في غيره والجواب انه يجوز ان يكون السؤال في الاولين عن صلوة الليل
الراتبة والمراد في الاخير لا يصلي شيئا منها ورد اعلى الحنفية الذين يصلون
الوتر بعد العشاء قبل النوم وعن احمد بن محمد بن مطهر انه قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلم ان رجلا روى عن ابائك عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في ساير الايام
فوقع عليه السلم كذب فض الله فاه ثم الصدوق قال وممن روى الزيادة
في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سألته
عن شهر رمضان لم تصلي فيه قال كما تصلي في غيره الا ان لشهر رمضان
على ساير الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي
على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة الى تمام

الخبر فقال

الخبر فقال انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله
ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا
ارى بأسا باستعماله وقال الحلبي ومن السنة ان يطوع الصائم في شهر رمضان
بالف ركعة وكانه انما خصها بالصائم لان الحائض لا تصلي والمريض والمسافر
يتعذر عليهما وفي المنتهى في المختلف انه يشعر باختصاص النافلة بالصائم ولم
تشترط باقي علمائنا ذلك ثم احتج له بالتبعية اذ مع الافطار يساوي غيره من
الزمان واجاب بالمنع وهي عند معظم الاصحاب الف ركعة وسمعت عن سلار
نفي الخلاف وبه خبر المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلم وخبر علي بن مهزيار عن
الجواد عليه السلم على ما في الاقبال وفيه عن كتاب التعريف لمحمد بن احمد الصفواني
اعلم ان صلوة شهر رمضان تسعمائة ركعة وفي رواية الف ركعة قلت وبه خبر
مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلم ومضمر زرعة عن سماعة وخبر محمد
بن احمد بن مطهر عن ابي محمد عليه السلم باسقاط مائة لليلة تسع عشرة قال الصفواني
وقد روي ان في ليلة تسع عشرة ايضا مائة ركعة وهو قول من قال بالالف
ركعة وفي الذكرى انه قال في كتاب التعريف هي سبعمائة ركعة ولعله اراد الالف
وترك زوائد ليالي الافراد ثم انه يصلي كل ليلة عشرين اتفاقا والاخبار ناطقة
به منها ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء هذا هو المشهور رواية وفتوى
وفي مضمر سماعة العكس ولا تخيير بينهما في التذكرة والمنتهى كالمعتبر ولكن ما يصلي
بعد المغرب بعد نوافلها الاربع وما يصلي بعد العشاء قبل الوتيرة كما هو المشهور
لتضمن اخبار الوتيرة التعليل بالمبيت على وتر وقال المفيد في بعض نسخ المراسم
بعدها وبه خبر محمد بن سليمن عن الرضا عليه السلم وفي العشر الاواخر زيادة عشر
بعد العشاء كما في الاقتصاد والمصباح ومختصره والنهاية والسرائر والشرايع والجامع
لخبري ابي بصير والحسين بن سعيد وفي الكافي والغنية اثنا عشرة بعد المغرب

سالت الشارح دام ظله عن هذا الالف
بعد في هذا الشهر فقال انما ...
...

وثمان عشرة بعد العشاء لخبر مسعدة عن الصادق عليه السلم وخبر محمد بن احمد بن مطهر
عن ابي محمد عليه السلم وفي التذكرة والمنتهى التخيير بين الامرين ووقع في خبر سماعة بعد
اثنتين وعشرين ركعة بعد المغرب وثمانيا بعد العشاء وفي المقنعة التخيير بين هذا والاول
وفي خبر محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلم كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر
رمضان في كل ليلة عشرين ركعة وهو يحتمل الزيادة على الرواتب وعلى العشرين
وروى نحوه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي
عنه عليه السلم وفي ليالي الافراد الثلث المعروفة زيادة مائة ركعة لكل ليلة على
العشرين او الثلثين كما في الاقتصاد والخلاف والكافي والغنية وبه خبر علي بن
مهزيار عن الجواد عليه السلم على ما في الاقبال عن كتاب عمل شهر رمضان لابن
ابي قرة وفي المقنعة والمنتهى والتذكرة ان به خبري سماعة ومسعدة وفي التذكرة
ان به الثاني وفي نهاية الاحكام ان بها الاول وشيء منهما لم ينصف المائة
الا ليلتي احدى وعشرين وثلث وعشرين ولو اقتصر على المائة في كل من ليالي الافراد
كما في المقنع والنهاية والمبسوط وغيرها جاز لخبر المفضل بن عمر عن الصادق
عليه السلم وصلى كما في الخبر في كل جمعة من الشهر اي من اربع جمعات منه عشر
ركعات اربع ركعات بصلوة علي ع وركعتين بصلوة فاطمة واربعا بصلوة جعفر
عليهم السلم وسيأتي كيفياتها وفي ليلة اخر جمعة صلى عشرين منها بصلوة علي عليه
السلم وان لم يكن في الخبر الا ليلة الجمعة في العشر الاواخر وفي عشية تلك الجمعة ليلة
السبت عشرين بصلوة فاطمة عليها السلم وكما يعم الخبر الجمعة قبل الاخيرة تتم الستين
حتى فعل عشرين ليلة جمعة وعشرين ليلة سبت اخرى وخص ابن حمزة الاربعين
بسبع الليلتين ولفظ الخبر في العشرين الاخيرة عشية الجمعة الثالث ما يختص
ببعض الايام او الليالي من شهر مخصوصة غير شهر رمضان والمذكور هنا
صلوات لثمانية اوقات الاولى صلوة ليلة الفطر التي في خبر السياري عن

امير المؤمنين

امير المؤمنين عن النبي عليهما السلم وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد
وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وفيه ان من صلاهما لم يسأل الله شيئا الا
اعطاه اياه وقال المفيد في مسار الشيعة ان الرواية جاءت ان من صلى هاتين
الركعتين ليلة الفطر لم ينفتل وبينه وبين الله تعالى ذنب الا غفر له والثانية
صلوة يوم الغدير التي في خبر علي بن الحسين العبدي عن الصادق عليه السلم وهي
ركعتان قبل الزوال بعد ان يغتسل قبله بنصف ساعة من الساعات المستوية
المعروفة عند المنجمين او الساعات التي وردت لها الادعية في كل يوم والرابعة
منها من ارتفاع الشمس الى الزوال يقرأ في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر وآية
الكرسي الى قوله هم فيها خالدون وهو آخر آيتين بعدها عشرا وليس ذلك في
الخبر وانما ارسله الشيخ في المصباح عن الصادق عليه السلم في صلوة الرابع والعشرين
من ذي الحجة ثم قال وهذه الصلوة بعينها رويناها في يوم الغدير وفي الخبر
انها تعدل عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وان مصليها
ما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنة
ما كانت ان شاء الله ويستحب ان يصلي جماعة كما في الكافي والغنية والاشارة
لقول المفيد نزل رسول الله صلى الله عليه وآله فيه مرجعه من حجة الوداع
بغدير خم وامر ان ينصب له في الموضع كالمنبر من الرحال وينادى بالصلوة
جامعة فاجتمع سائر من كان معه من الحاج ومن تبعهم لدخول المدينة من
اهل الامصار واجتمع جمهورا منه فصلى ركعتين ثم رقي المنبر وليس نصا
ولا في نص ان لا جماعة في نافلة ويستحب ان يصلي في الصحراء كما في الكافي
وفي المقنعة والمهذب تحت السماء ولعلهما للتأسي على ما اخبر به المفيد و
لكن اذا صليت بجماعة بعد ان تخطب الامام نعم وفاقا للحلبيين وهذا
الخبر انما تضمن الخطبة بعد الصلوة وروى الشيخ في المصباح ان امير المؤمنين

عليه السلم صعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم فحمد الله وذكر الخطبة
وقال ثم اخذ في خطبة الجمعة ولم يرو له عليه السلم صلوة بعد الخطبة او قبلها لكن
الفراغ من الصلوة المذكورة والدعاء المأثور بعدها متصل بالزوال غالبا فلذا
قدموها على الصلوة وفي ربيع الشيعة صعد رسول الله صلى الله عليه واله
على تلك الرحال يعني ما عمل منها شبه المنبر وذكر الخطبة وقال ثم نزل عليه السلم
وكان وقت الظهيرة فصلى ركعتين ثم زالت الشمس وفي المقنعة فاذا سلمت
فاحمد الله واثن عليه بما هو اهله وصل على رسول الله صلى الله عليه واله
وابتهل الى الله تعالى في اللعنة لظالمي ال الرسول عليهم السلم واتباعهم ثم ادع
فقال ونحوه المهذب وفي النزهة حصر الخطب في احدى عشرة ليس منها خطبة
يوم الغدير وذلك لخلو خبر صلوته عنها ولا ضير فان الخطب ليست الا ذكر الله
وتحميد او تمجيد او ذكر الرسول واله عليهم السلم وصلوة عليهم وموعظة و
امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ونحو ذلك والكل مرغوب شرعا في كل وقت
ويوم الغدير اشرف الايام والحسنات تضاعف فيه وقد خطب فيه النبي
ووصيه صلى الله عليهما واليهما وينبغي ان يعرفهم الامام في الخطبة فضل اليوم
وما من الله فيه على عباده من اكمال الدين واتمام النعمة بالنص على مولى المؤمنين
وامامهم واميرهم كما فعله امير المؤمنين عليه السلم في الخطبة المروية عنه عليه
السلم قال الحلبي لا يبرح احد من المؤمنين والامام يخطب فاذا انقضت
الخطبة تصافحوا تأكيدا للاخوة والمودة وتهنئوا وشكروا الله على هذه النعمة العظيمة
وتبركوا بيومها وتشبها بالصحابة اذ كانوا في خم يصافحون النبي والوصي ذلك
اليوم من الظهيرة الى العتمة ويهنئون الوصي ويسلمون عليه بامرة المؤمنين
والثالثة صلوة ليلة نصف شعبان التي ذكر الشيخ في المصباحين ان مئتي
رجلا من الثقات رواها عن الصادقين عليهما السلم وهي اربع ركعات بتسليمتين

وان لم يكن في الخبر فالاصل في كل ركعتين تسليمة حتى الفرائض يقرأ في كل ركعة الحمد
مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب بقوله اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك
ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب
لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ
برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك وانت كما اثنيت على
نفسك وفوق ما يقول القائلون وبعضهم وان لم يكن في الخبر ففي النقض ما
به خبر والرابعة صلوة روى داود بن سرحان عن الصادق عليه السلم
صلوتها ليلة نصف رجب وارسل الشيخ في المصباح عن ابي جعفر الثاني
عليه السلم صلوتها ليلة المبعث ويومه وهو السابع عشر من رجب وعن
الريان بن الصلت عنه عليه السلم صلوتها يومه وهي اثنتا عشرة ركعة
يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة وفي بعض نسخ المصباح في رواية الريان سورة
يس والخامسة صلوة فاطمة عليها السلم في اول ذي الحجة رواها الشيخ في
المصباح مرسلا مقطوعا والسادسة مثل صلوة يوم الغدير في الرابع والعشرين
منه اي ذي الحجة ارسلها الشيخ في المصباح عن الصادق عليه السلم وصرح فيها
بقراءة اية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون كما سمعناك وهو يوم صدقة امير
المؤمنين عليه السلم بالخاتم فيه وهو يوم المباهلة ايضا على ما اختاره الشيخ في
مسار الشيعة والمصباح الرابع ما لا يختص بشهر او يوم او ليل فيستحب صلوة
امير المؤمنين عليه السلم وهي اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد
خمسين مرة ففي خبر ابن سنان عن الصادق عليه السلم ان من صلاها لم ينفتل
وبينه وبين الله ذنب وفي خبر اخر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت
حوائجه ويستحب صلوة فاطمة عليها السلم وهي كما في مصباح الشيخ ركعتان في
الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة قال

وروى انها اربع ركعات مثل صلوة امير المؤمنين قلت هي ما في الفقيه من رواية
هشام بن سالم عن الصادق عليه السلم قال وهي صلوة الاوابين وحكى الصدوق عن
محمد بن الحسن بن الوليد انه كان يقول لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلم واما
اهل الكوفة فيعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلم وصلوة الحبوة وهي صلوة جعفر
بن ابي طالب عليهما السلم حباه النبي صلى الله عليه واله اياها ففي خبر الثمالي عن
ابي جعفر عليه السلم لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد
البحر ذنوبا غفرت لك وهي اربع ركعات بتسليمتين وسبق في اول الكتاب عن ظاهر
الصدوق انها بتسليمة في الاولى الحمد وسورة كما في خبر الثمالي وفي خبري ابرهيم بن عبد
الحميد وابرهيم بن ابي البلاد عن ابي الحسن عليه السلم واذا زلزلت وقال الصادق عليه
السلم في خبر عبد الله بن المغيرة اقرا في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وفي خبر بسطام تقرا في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم تقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة كما في خبري ابي بصير و
بسطام عن الصادق عليه السلم وفي خبر الثمالي تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة
تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرا الفاتحة وسورة
قال الصدوق فباي الحديثين اخذ المصلي فقد مضت صلوته وجاز له ثم يركع و
يقولها عشرا ثم يرفع راسه ويقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا ثم يجلس
ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا وفي خبر الثمالي
مثل ذلك الا ان التكبير مقدم ثم يقوم الى الثانية فيقرا بعد الحمد والعاديات كما
في خبر ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم وفي خبر ابرهيم بن ابي البلاد عنه
عليه السلم اذا جاء نصر الله ثم يصنع كما صنع في الاولى وفي خبر الثمالي مثل ما سمعت
من خبره في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم بنفسه وافتتاح الى الثالثة فيقرا بعد الحمد
الفجر كما في خبر ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم وفي خبر ابرهيم بن ابي البلاد

القدر ويصنع

القدر ويصنع كما صنع اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرا بعد الحمد الاخلاص كما في خبريهما
عن ابي الحسن عليه السلم ويصنع كفعله الاول وفي خبر الثمالي فيهما ايضا مثل ما في
الاولتين وفي كتاب الغيبة للشيخ عن الحميري محمد بن عبد الله بن جعفر انه سأله
عن الناحية المقدسة اذا سها في التسبيح في قيام او قعود او ركوع او سجود وذكره
في حالة اخرى قد صار فيها من هذه الصلوة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة
التي ذكره ام يتجاوز في صلوته فوقع عليه السلم اذا سها في حالة من ذلك ثم ذكر
في حالة اخرى ثم قضى التسبيح وهو مذهب في خواتيمه ويدعو في اخر سجدة من الركعة
الرابعة بالماثور في خبر ابي سعيد المدائني او في خبر رفع بن محبوب ولا اختصاص
لهذه الصلوات الثلث بوقت والاخبار نطقت بذلك في صلوة الحبوة وافضل
اوقاتها الجمعة كما في مصباح الشيخ ولم اظفر بخصوصه بخبر الا في توقيع الناحية المقدسة
في جواب سؤال الحميري عن صلوة جعفر اي اوقاتها افضل فوقع عليه السلم افضل اوقاتها
صدر النهار من يوم الجمعة وفي الاخبار الجمعة ساعة الغفلة بين المغرب والعشا
او الوفيتين صلوة ركعتين ولو خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة وفي مصباح الشيخ
عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلم يصلي بين العشائين ركعتين يقرأ
في الاولى الحمد وقوله وذا النون الى اخر الاية وفي الثانية الحمد وقوله وعنده
مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى اخر الاية ثم يرفع يديه ويقول اللهم اني اسئلك
بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا اللهم
انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وال محمد عليهم السلم
لما قضيتها لي ويسال حاجته فمن فعل ذلك اعطاه الله ما سال وهما غير الاربع
الرواتب كما يعطيه ظاهر الكتاب وغيره ولا يعطيه الاخبار وما ورد من استحباب
سوى روايات عن الاثنتين في الاربع ثم ان اريد بين الوفيتين فالظاهر فيه وقت
الشفق ويستحب بينهما احد المغربين صلوة ركعتين في الاولى الحمد والزلزلة

ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة فان سئل الشيخ في المصباح
عن الصادق عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اوصيكم
بهما فانه من صلاها في كل شهر كان من المؤمنين فان فعل ذلك في كل سنة كان
من المحسنين فان صلاها في كل جمعة كان من المخلصين فان صلاها في كل ليلة
زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله ولا يخفى ان الخبر انهما غير الاربع كظاهر الكتاب
وغيره الخامس ما يستحب يوم الجمعة ويستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة رواها
الشيخ في المصباح مسندا عن النبي صلى الله عليه وآله وهي اربع ركعات قبل الصلوة
الفريضة يقرأ في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد واية
الكرسي عشرا عشرا قال الشيخ وفي رواية اخرى انا انزلناه عشرا عشرا وشهد
الله عشر مرات قال فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم مائة مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة قال ومن
صلى هذه الصلوة وقال هذا القول دفع الله عنه شر اهل السماء وشر اهل
الارض وصلوة الاعرابي عند ارتفاع النهار رواها زيد بن ثابت وفي رواية
عنه ان الاعرابي خثيم بن نويره اخو مالك اليربوعي وهي عشر ركعات بثلث
تسليمات يصلي ركعتين بتسليمة يقرأ في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي
الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يجلس ويقرأ اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثماني
ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين
مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم سبعين مرة قال قال صلى الله عليه وآله والذي اصطفاني بالنبوة
ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة الا وانا ضامن له الجنة
ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما وصلوة الحاجة فهي

ركعتان

ركعتان بلا طول وهل يصوم ثلثة ايام اخرها الجمعة بانحاء شتى على روايات مختلفة
مذكورة في مصباح الشيخ وغيره ويستحب الصلوة للحاجة متى عرضت اي يوم او
ليل كان وهي من القسم السادس السادس ما يستحب عند حدوث امر ولا يختص
بشهر ولا يوم ولا ليل ولا ساعة يستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان
رواها هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلام يقرأ في الاولى الحمد والاخلاص
وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في ركوع الاولى الحمد لله شكرا وحمدا وفي ركوع
الثانية الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي وقال امير المؤمنين
عليه السلام في خبر محمد بن مسلم اذا انعم الله المؤمن بنعمة جليلة فليتوضأ وليصل
ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب واية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة
القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول
ولا قوة الا بالله فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سالك فيه ملك يقدس له
ويستغفر له ويترحم عليه وصلوة الاستخارة ولها اقسام منها ما رواه هرون
بن خارجة عن الصادق عليه السلام وهي ان يكتب في ثلث رقاع بسم الله
الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث بسم
الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم تضعها
تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم سجدة ويقول فيها استخير الله
برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في
يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع تحت المصلى بيده ويخرج واحدة واحدة فان
خرج في ثلث متواليات افعل فليفعل وان خرج في ثلث متواليات لا تفعل فلا
وان خرج في واحدة افعل وفي الاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل
على الاكثر ويجوز رفع ثلث وواحدة اي اذا خرج ثلث رقاع متواليات فهي رقاع
افعل وكذا الباقية ويستحب صلوة الزيارة وصلوة التحية وصلوة الاحرام عند

اسبابها وهي الزيارة للنبي او الائمة صلوات الله عليهم ودخول المساجد والاحرام
بالنصوص والاجماع **المقصد الرابع** في التوابع وفيه فصول خمسة **الاول**
في السهو وهو الغفلة ولذا اشتمل الشك وفيه مطالب اربعة **الاول** ما يوجب
الاعادة للصلوة كل من اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا عالما بالوجوب
وبنقيصة الجهل اذ ابدا بعد الاخلال بالواجب المعتبر مع صفة الوجوب بطلت
صلوته سواء كان الواجب فعلا او كيفية او شرطا او تركا بلا خلاف كما في
نهاية الاحكام للنصوص ولانه اتى بغير المامور به مع الاخلال ويتحقق تعمد الاخلال
بذكر المصلي عند الاخلال كونه في الصلوة الفريضة فمن اخل بالسورة او زاد
سورة متعمدا او تعمد التكفير او الكلام او ترك الطمانينة للغفلة عن كونه فيها
لم يكن متعمدا والا بطلت صلوة من سلم عمدا قبل اتمام الصلوة لزعمه الاتمام
وفي نهاية الاحكام لو تكلم ناسيا للصلوة لم تبطل صلوته ونحوه المنتهى وان علم
علماؤنا وفي المبسوط من اعتقد انه فرغ من الصلوة لشبهة ثم تكلم عامدا فانه
لا تفسد صلوته مثل ان سلم في الاوليين ناسيا ثم يتكلم بعده عامدا ثم يذكر انه
صلى ركعتين فانه يبني على صلوته ولا تبطل صلوته وقد روي انه اذا كان
ذلك عامدا قطع صلوته والاول احوط قلت وبه اخبار وهو خيرة المعتبر لكنه
لم اقف على الرواية الاخيرة ولا التمهيد وافتى بمضمونها في النهاية واحتج له
في المختلف بانه تعمد الكلام واجاب بالمنع وقال الوجه انه ان خرج عن كونه
مصليا اعاد والا فلا ولو كان ما اخل به ركنا بطلت الصلوة بتركه عمدا وسهوا
وكذا بزيادته كما عرفت الا زيادة القيام سهوا اذا لم تقترن بزيادة ركن
فلا يبطل للنص والاجماع والجاهل عامد حقيقة وحكما للعموم وخصوص قول
الصادق عليه السلم فيما رواه الشيخ صحيحا عن مسعدة بن زياد في قوله تعالى
فلله الحجة البالغة ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة عبدي اكنت عالما

فان قال

فان قال نعم قال له افلا عملت بما علمت وان قال كنت جاهلا قال له افلا تعلمت حتى تعمل
فيخصمه فتلك الحجة البالغة الثاني الجهر والاخفات من الكيفيات لما مضى من النص
وفي غصبية الماء والثوب والمكان ونجاستهما ونجاسة البدن وتذكية
الجلد الماخوذ من مسلم من الشروط لان الشرط في غير الجلد انما هو الجهل
بالغصبية والنجاسة لا العلم بالعدم لاصل العدم وانتفاء الحرج في الدين بل
لزوم التكليف بما لا يطاق وفي الجلد العلم بالتذكية شرعا ويكفي فيه الشراء
من مسلم لاصل صحة افعاله وانتفاء الحرج وصحيح سليمان بن جعفر الجعفري انه
سال الكاظم عليه السلم عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية
هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلم كان
يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وخبر
مضمر البزنطي وقوله عليه السلم في خبر اسحق بن عمار لا باس بالصلوة في الفراء اليماني
وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام فقال اذا كان
الغالب عليها المسلمين فلا باس وخبر الحلبي انه سال الصادق عليه السلم عن الخفاف
التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وقوله عليه
السلم في خبر عبد الله بن سنان المروي في مكارم الاخلاق ما جاء الا من دباغ
اليمن فصل فيه ولا تسال عنه وهل المراد في الكتاب والاخبار ما يوجد ممن
لا يستحل جلد الميتة كما في التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام او الاعم الاقوى
الاول لاصل علم التذكية وانتفاء المعارض وخبر ابي بصير عن الصادق
عليه السلم ان علي بن الحسين عليهما السلم كان رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز
لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى بما قبلكم من الفرو فيلبسه
فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسال عن ذلك
فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه

الفرا بالكسر جمع حمار الوحش والفراء بكسر الفاء والمد جمع فرو والمراد هنا الثاني لقرينة تذكير اليماني كما نقل عن الشيخ رحمه الله

اي لا تسخنه فراء الحجاز

ذكاته ولا فرق بين ان يخبر المستبيح بالذكاة او لا كان الخبر ثقة ام لا لان خبره لا يعارض
الاصل العدم اما انه مع احتمال ان يريد بالذكاة الذبح او الطهارة كما ورد في الخبر
كل يابس ذكي وللخبر عبد الرحمن بن الحجاج انه قال للصادق عليه السلم اني
ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم
الفراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها
على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها
منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا
ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله
صلى الله عليه وآله ولا يبعد ان يخبر بالذبح المذكى او لا الا ان يكون مؤمنا في
التذكرة ولو جهل حال المسلم فاشكال ينشأ من كون الاسلام مظنة للتصرفات
الصحيحة ومن اصالة الموت انتهى والثاني اقرب كما في نهاية الاحكام وقرب
الشهيد في الذكرى قبول خبر المستبيح بالذبح بانه مذكى يعني مذبوح لانه الاغلب
ولكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس قلت في التطهير
نظر قال ويمكن المنع لعموم فتبينوا ولان الصلوة في الذمة متيقنة فلا تزول
بدونه وقال فيما اذا سكت المستبيح في الحمل على الاغلب من التذكية او على الاصل
من عدمها الوجهان قال واما ما يشترى من سوق الاسلام فيحكم عليه بالذكاة
اذا لم يعلم كون البائع مستحلا عملا بالظاهر ونفيا للحرج قال ويكفي في سوق
الاسلام اغلبية المسلمين لرواية اسحق بن عمار وحكم بما سمعته من خبري
الجعفري والبزنطي وقد قال ابن بابويه وسال اسمعيل بن عيسى ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن الجلود والفراء يشتري ايسال عن ذكاته اذا كان البائع
غير عارف قال عليكم ان تسالوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا
رايتموهم يصلون فلا تسالوهم وعن علي بن ابي حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله

عليه السلم عن الرجل

عليه السلم يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال الجلود دواب منها ما
يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه وفيه دلالة على تغليب
الذكاة عند الشك وهو يشمل المستحل وغيره وعن البزنطي عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الخفاف
اتي السوق فاشتري الخف لا ادري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه فقال نعم انا اشتري
الخف من السوق ويصنع لي فاصلي فيه وليس عليكم المسالة قال الشهيد قلت وهذا يدل على الاخذ بظاهر
الحال على الاطلاق وهو شامل للاخذ من المستحل وغيره واقول دلت الاخبار المتقدمة على ان
اهل اليمن والحجاز لم يجوزوا مستحلين فالشراء منهم بلا تقييد مع انه لم يكن في زمان الرضا عليه السلم
من يجاهر بالاستحلال الا قليلا ويؤيده ان اكثر العامة لا يراعي في الذبيحة الشروط التي اعتبرناها مع الحكم
بحلها بل يكون مبنيا على الغالب من القيام بتلك الشرائط وانهم مجمعون على استحلال ذبائح اهل الكتاب
واستعمال جلودها والمعتبر للاصحاب في الحكم بالاغلب في بلاد الاسلام من استعمال ما ذكاه المسلمون
وتعيد الصلوة لو صلى في جلد او منسوج من صوف او شعر او وبر او ريش او شيء لم يعلم انه من جنس ما
يصلى فيه او في جلد علم انه من جنسه ولم يعلم بالتذكية كما اذا وجد مطروحا لا يد لاحد عليه او في
يد كافر او مستحل للميتة لاخلاله بالشرط عمدا وهو لبس النبات او ما يحكم بذكاته شرعا من جلد ما
يؤكل لحمه او نحو الخز او صوف ما يؤكل او شعره او ريشه او نحو الخز والمنهي عن الصلوة فيما خالف ذلك
فصلوته مترددة بين المامور بها والمنهي عنها فلا تكون مبرئة للذمة وبهذا يندفع ما قد يتوهم
ان الحرير او جلد ما لا يؤكل او صوفه او ريشه او شعره يمنع صحة الصلوة لا ان خلاف ذلك شرط
فاذا جهل الامر جهل المانع فلا تبطل او سها عن ركن ولم يذكر الا بعد انتقاله الى
ركن اخر ومضى القول لصحته في من سها الركوع في احدى الاخيرتين حتى سجد
السجدتين ولو ذكر في محله اي قبل الانتقال الى ركن اتى به وصحت الصلوة و
ان سها من الاركان عن النية او التكبير فلم يشرع في الصلوة او زاد في الصلوة
ركعة سهوا ولم يكن جلس بقدر التشهد وقد لا يرى الزيادة بعد الجلوس زيادة

المصنف

في الصلوة او زاد ركوعا سهوا او سجدتين الا المأموم اذا تقدم الامام
سهوا ركوعا او سجودا او رفعا كما ياتي او تكبير الافتتاح على ما مضى
وبالجملة اي ركن كان لا تهامع الزيادة تخالف المامور بها فلا تجزي
من غير نص او اجماع او نقص ركعة وذكر بعد فعل المبطل عمدا وسهوا
كالحدث على المشهور للمخالفة ان بنى بعد الطهارة او قبلها قلت وعلى
القول بناء من سبقه الحدث ايضا يقوى البطلان هنا لانه متعمد
وفي المختلف عن المقنع فان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة فاضف
الى صلوتك ما نقص منها ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة
الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن قلت وبه خبر عمار
عن الصادق عليه السلام في الرجل بعد ما قام وتكلم ومضى في
حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على
صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة وصحيح زرارة انه سال ابا
جعفر عليه السلم عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة
او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين ولكنه يحمل النافلة الرابعة و
احتمل الشيخ انه ظن ذلك ولم يتيقن وانه يجب الاتيان ركعتين وفيما عندنا من نسخ الفقيه
وان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاعد الصلوة ولا تبن على ركعتين
ويحتمل النسخة الاولى والخبر الاول البناء مع الفعل الكثير خاصة او مع الاستدبار او
الكلام او معهما ايضا مع بقاء الطهارة ويكون بلوغ الصين مبالغة في ذلك وان لم يجر
العادة ببقاء الطهارة او الاستقبال او السكوت تلك المدة

والبناء في الخبر الاستيناف

والبناء في الخبر الاستيناف ولا يعتد بالتاء الفوقانية بعد العين اي عليه ان يستانف
الصلوة ولو تمادت به المدة حتى بلغ الصين ومما يبطل عمدا او سهوا الاستدبار
على ما قدمناه ولا يعيد ان نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا لا سهوا كالكلام و
الفعل الكثير بل يبني تمت صورة الصلوة ام لا للخبرين ونحو صحيح زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته
تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وصحيح ابن مسلم عنه عليه السلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي
من صلوته ولا شيء عليه وخبر علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر
وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت
بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة
فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا
فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى قال الشيخ في التهذيب
انه لا ينافي ما ذكرناه من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من سها
فسلم ثم تكلم بعده لم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه فرغ
من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس هو في الصلوة ولو
انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب
عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا واحتمل في موضع اخر منه
ان يكون من سها في الصلوة ناسيا فظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما
انه سبب لاستباحته بعد الانصراف كالمتكلم ناسيا في عدم وجوب الاعادة عليه
قلت عليه فقول علي بن النعمان فقلت لكني لا اعيد على ظاهره وان لم يكن الجاهل
كالناسي حمل على الاضمار وان شرع في فريضة ثم ذكر النقص من السابقة فان عدل
النية او قطعها او تم السابقة او بينهما ثم السابقة او جرى في الذكرى ان الاول مروي

وتعليله ان هذا بطلان الاولى لزيادة النية والتكبير عن الى جميع الثانية والافضيا
وافق المنتهى وفي التذكرة عاد الى الاولى فاتمها وبه قال الشافعي ويحتمل البطلان لانه
زاد ركنا هو النية والتكبير وهو مبطل وان كان سهوا ويمكن الجواب بانه ليس ركنا في
تلك الصلوة فلا يبطل وهل يبني على الاولى يحتمل ذلك فيجعل ما شرع فيه من الصلوة
الثانية تمام الاولى ويكون وجود السلام كعدمه لانه معذور فيه ويحتمل بطلان
الثاني لانه لم يقع بنية الاولى فلا يصير بعد عدم صيتها فج لا فرق بين ان يكون ما
شرع فيه ناسيا فرضا او نفلا اما على احتمال البناء فقال بعض الشافعية ان كان
فرضا صح البناء بخلاف النافلة لانه لا يتأدى الفرض بنية النفل ونحوهما عنا
الاحكام لكنه اختار فيها ما حكاه عن بعض الشافعية وفي التذكرة لو فعل المبطل
على وجه السهو وطال الفصل فظاهر كلام علمائنا عدم البطلان الى قوله وقال
الشافعي ان طال الفصل استانف الصلوة وبه قال مالك واحمد لانها صلوة واحدة
فلم يجز بناء بعضها على بعض في طول الفصل كما لو انتقض الوضوء ولا باس عندي بهذا
القول لخروجه عن كونه مصليا ونحوهما نهاية الاحكام في الاحتمال والدليل قلت
لعله يعني لخروجه عن كونه مصليا كما صلى صلى الله عليه و اله وانما صحت لو لم يبطل
الفصل بالاجماع والنصوص واليسر وانتفاء الحرج وقد يتايد احتمال الاعادة اذا
فارق مكانه بقول الصادق عليه السلم في خبر الحسين بن ابي العلاء فان كنت في مقامك
فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وفي المختلف الاقرب عندي التفصيل
فان خرج المصلي عن كونه مصليا بان يذهب ويجي اعاد والا فلا جمعا بين الاخبار
وفي النهاية فان صلى ركعة من صلوة الغداة وجلس وتشهد وسلم ثم ذكر انه كان
قد صلى ركعة قام فاضاف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن القبلة او يحدث
ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجبت عليه الاعادة ونحوها الاقتصاد
والجمل والعقود والمهذب والوسيلة في الاعادة اذا تكلم او استدبر في اي صلوة كان ت

كذا الغنية

كذا الغنية وفيه الاجماع وفي المبسوط متى اعتقد انه فرغ من الصلوة لشبهة ثم تكلم عامدا
فانه لا تفسد صلوته مثل ان يسلم في الاولتين ناسيا ثم تكلم بعده عامدا ثم ذكر انه صلى ركعتين
فانه يبني على صلوته ولا تبطل صلوته وقد روي انه اذا كان ذلك عامدا قطع الصلوة
والاول احوط وفي الذكرى انهم نصوا على هذه الرواية ثم قال ومن نقص ركعة او ما
زاد عليها حتى تكلم او استدبر القبلة اعاد وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا
لم يكن عليه اعادة الصلوة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو وهو الاقوى
عندي وسواء كان ذلك في صلوة الغداة او صلوة المغرب او صلوة السفر او غيرها
من الرباعيات فانه متى تحقق ما نقص قضى ما نقص وبنى عليه وفي اصحابنا من يقول ان
ذلك يوجب استيناف الصلوة في هذه الصلوات التي ليست رباعيات قلت لعله
لاختياره نفي السهو فيها واوجب الحلبي الاعادة اذا نقص ركعة ولم يذكر حتى ينصرف و
الطوسي قيل وكذا الحسن او ترك سجدتين من ركعة حتى ركع فيما بعدها لانه ترك ركنا
من اية ركعة كانت على المختار ومضى القول باسقاط الركوع مطلقا او في الاخيرتين
او ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين قال في التحرير لان المسقط للركعة
غير معلوم وفي المنتهى احتياطا لاحتمال ان يكونا من ركعة وفي التذكرة رجحنا جانب
الاحتياط وابطلنا الصلوة وفي النهاية مراعاة للاحتياط فلا فيه ويحتمل قضاؤهما
والسجود للسهو لانه شك في شيء بعد التجاوز عن محله وفي الجواهر انه اذا ترك سجدة
او سجدتين ولا يدري من اي الركعات اعاد لانه لا يامن ان يكون من الاولتين
وهو مبني على ما مضى من الفرق بين الركعات وتساوي سجدة وسجدتين او شك في
عدد الثنائية كالصبح والجمعة والعيدين والكسوف على ما اختاره الحسن ابن ابي عقيل
انه سال الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل
حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وصحيح رفاعة انه ساله
عليه السلم عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وقول ابي جعفر عليه السلم في

صحيح زرارة كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم
وقولها عليها السلام في خبر ابن ابي يعفور وغيره اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل
وبالفجر والجمعة بخصوصهما اخبار وفي الخلاف الاجماع فيهما وفي صلوة السفر وفي الاستبصار
والغنية الاجماع في الفجر والسفر واما خبر الحسين بن ابي العلاء انه سال الصادق عليه السلام عن
الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم فلعله بمعنى الاستيناف وفي المقنع اذا لم تدر
واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة وروي ابن علي ركعة قلت يعني في الرباعية لقوله
عقيبه بلا فصل واذا شككت في الفجر فاعد واذا شككت في المغرب فاعد وحكي عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين
قال يبني على الركعة وعن عبد الله بن ابي يعفور انه سال الصادق عليه السلام عن ذلك
فقال يتم بركعة وفي مضمر صفوان عن عنبسة انه ساله عن الرجل لا يدري ركعتين
ركع او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرا فيها بفاتحة الكتاب ويسجد
سجدتي السهو وهي مع الضعف والقلة تحمل النوافل والاول الكناية عن
البطلان اي يبني على انه لم يصل الركعتين ثم ظاهر الاخر من البناء على ركعة انه ياتي
بركعة اخرى كما قال عليه السلام في خبر عمار في رجل لم يدر اصلى الفجر ركعتين او ركعة قال
يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا
وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة وعليه فالخبر في الرباعية ومعنى
البناء على الثلث والاتيان بركعة اخرى كما في خبر عمار وهذا على انه فلعله تارة وظن
الركعتين اخرى وفي الذكرى لا فرق في الشك هنا بين النقيصة والزيادة لعموم
الاخبار قلت نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وغيره اذا شككت في
الفجر فاعد وفي خبر ابرهيم بن هاشم ليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو وصحيح
العلاء انه ساله عليه السلام عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد ونحوه خبر الحسين
بن ابي العلاء عنه عليه السلام وقال الحلبي واما ما اوجب الحكم ان صفوان يشك

في كمال

في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فلم فيه ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم
سجدتي السهو او شك في عدد الثنائية وهي المغرب للنصوص والاجماع على ما في
الخلاف والاستبصار والغنية وفي صحيح محمد بن مسلم انه سال احدهما عليهما السلام
عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع فقد يقال انه
يعطي الفساد اذا شك في ثلثيه منه وربما يتم الاخبار هنا كما سمعته من اخبار
الثنائية العامة للنقيصة والزيادة وعن موسى بن بكر عن الفضيل في المغرب
اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ولذا قال في المختلف الحق
ان السهو في المغرب يوجب الاعادة سواء وقع في الزيادة او النقصان وفي
الاستبصار في هذا الخبر عن الفضيل اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وهو
يحتمل نقص الزيادة وفي المقنع اذا شككت في المغرب فاعد وروي اذا شككت في
المغرب ولم تدر واحدة صليت ام ثنتين فسلم ثم قم فصل ركعة وان شككت في المغرب
في ثلث انت ام في اربع وقد احرزت الاثنتين في نفسك وانت في شك من الثلث و
الاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم
وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس انتهى والمراد في الاول التسليم بعد ركعة
اخرى وباضافة ركعة اخرى اتمام المشكوك فيها انها الثالثة او الرابعة وبذهاب
الوهم الى الثالثة ظن اتمام الثالثة قبل وان التي شك فيها الرابعة وبالتسليم التسليم
بعد هذه الركعة ويوافق هذه الرواية خبر عمار انه قال للصادق عليه السلام
فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة
فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة
وهذا والله مما لا يقضى ابدا وحمله الشيخ تارة على ظن الثلث واستحباب صلوة ركعة
اخرى واخرى على النافلة فيكون المعنى يتشهد بعد ركعة اخرى ومعنى كانت هذه
تطوعا كانت تطوعا غير نافلة المغرب او شك في الاولتين من الرباعية فلنصوص

المستفيضة والاجماع على ما في الخلاف والانتصار والناصريه والغنية وفي المقنع
وَرُوِيَ ابنِ على ركعة قلت لعله ما سمعه عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي ابرهيم
عليه السلم انه قال في الرجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وفي
مضمر عنبسة قال سالته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني
صلوته على ركعة واحدة يقرا فاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو وعن ابن ابي
يعفور انه سال الصادق عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة
فقال يتم بركعة وعن الحسين ابن ابي العلاء انه ساله عليه السلم عن ذلك فقال
يتم ويطرح بالخزيمة على صلوته وهي مع الضعف تحتمل النوافل وسمعت للاول
معنى اخر هو البطلان ويحتمله يتم في الاخيرين لم يكن على صلوته اي يستانف وفي
الفقيه وذكر ابي بصير بخبر علي بن ابي حمزة انه سال العبد الصالح عليه السلم عن
الرجل يشك فلا يدري اواحدة صلى ام اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته
فقال كل ذا قال نعم قال فليمض في صلوته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فانه يوشك ان يذهب عنه وخبر سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه
السلم انه يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا
خفيفا ثم قال وقد روى انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس ثم
قال وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ
فهو مصيب انتهى فهو فيه يخير بين البناء على الاكثر من غير احتياط وبينه مع
الاحتياط وبين البناء على الاقل وحمل الشيخ الاول نادرة على التوافل واخرى
على كثرة السهو اقول المضي في صلوته انما يدل على الصحة فقد يكون مع البناء على
الاقل وقد يكون مع البناء على الاكثر مع الاحتياط وقال علي بن بابويه ان شككت
فلم تدر اواحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين
من جلوس وهو استناد الى ما ارسله ابنه اخرا واحتج له في المختلف بصحيح علي بن

يقطين

يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او ثنتين
او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا لانه اذا بنى
على الاكثر ثم تدارك بصلوة الاحتياط حصل الجزم بالبراءة والجواب انه اذا اعاد كان
كان اولى بحصول الجزم بل انما يحصل بها واما السجدتان فمستحبتان قال الشهيد
ويشكل بانه لا يجمع بين سجدتي السهو واعادة الصلوة وجوبا ولا استحبابا نعم هو
معارض بصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم اذا شككت فلم تدر افي ثلث
انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك وقال علي بن
بابويه ايضا اذا شك في الركعة الاولى والثانية اعاد وان شك ثانيا وتوهم
الثانية بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين قاعدا وان توهم الاولى بنى
عليها وتشهد في كل ركعة فان تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضر لان التسليم حاجز
بين الركعة والخامسة وان تساوى الاحتمالان تخير بين ركعة قائما او ركعتين
جالسا قال الشهيد ولم نقف له على رواية تدل على ما ذكره من التفصيل بعني
الفرق بين الشك اولا وثانيا والفرق بين تساوي الاحتمالين وظن اثنتين بالتخيير
في احتياط الاول بين القيام والقعود دون الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم
قرأت اوائل هذا الكتاب العزيز
على مشايخه عدة ... وخطه موجود
فيها في حاشية الكتاب واجازني بعد ما سطر فيه
وقابلت اواخره مع نسخة صحيحة قرأت على المشايخ العظام
واتفق الفراغ عن المقابلة ليلة الثامنة والعشرين من جمادى الثانية
سنة ١١٣٤ اربع وثلثين بعد الالف من الهجرة

سبيل مع جهالة العامل لاستلزامه السبيل للكافر على المسلم وهو منفي بالآية ويحتمل الجواز لو لم [illegible]

القيمي المسلم الكافر وقطعا او غير رد عبد المسلم على الكافر [illegible] ويحتمل الصبي والمجنون على اشكال [illegible] الشرع

بالقصد المشروط بالعقد [illegible] الشرع ويحتمل [illegible] الواحد والمتعدد مسألة لو كان العوض مجهولا الاصل الكافر

فالمن رد عبدي او ضالتي او فعل كذا [illegible] عبدي فلان وكان عنده [illegible] اشكال [illegible] الكافر اشكال

الشامل الكافر ومع عدم [illegible] المجعول [illegible] القطع عن [illegible] الدخول [illegible] اشكال [illegible]

[illegible] الا اشكال الركن الثالث العمل ويشترط فيه ان يكون محللا فلا تصح الجعالة على المحرم فلو [illegible] اقتل [illegible]

ظلما او شرب خمر او اكل محرما او غصب وغير ذلك من الافعال المحرمة فلو [illegible] فعل المجعول [illegible] لم يستحق العوض [illegible]

كان المجعول له معينا او مبهما ولا يعلم [illegible] ويشترط ايضا ان يكون مقصودا للعقلاء فلو قال ان [illegible]

[illegible] او غير ذلك مما لا يعتني العقلاء مقصود لم يصح [illegible] ان لا يكون واجبا فلو قال [illegible]

شهر رمضان [illegible] لم يصح [illegible] الواجب لا يصح عليه اخذ العوض مسألة لا يشترط في العمل العلم [illegible] الغرض [illegible]

العوض [illegible] التوصل [illegible] الاجارة [illegible] لا يجوز [illegible]

عليه لان مسافة [illegible] في الجعالة [illegible] العامل [illegible]

لتحصيل زيادة [illegible] في الجعالة [illegible] وهل يشترط الجهالة في العمل الاصح العدم فلو قال من خاط ثوبي فله درهم [illegible]

[illegible] من رد عبدي من بغداد فله [illegible] واستحق العامل [illegible] مع الجهل [illegible] العلم [illegible]

وهل يصح [illegible] الشافعي [illegible] لا يجوز الجعالة على العمل المعلوم وانما يصح على المجهول [illegible] التوصل في

المعلوم بالاجارة وهو غير جيد لعدم المنافاة ولا استبعاد في التوصل بامرين [illegible] المعلوم [illegible]

فقال [illegible] الشهر [illegible] وكذا قال الاقرب الجواز [illegible] الشافعية لانه [illegible]

لو قال من رد علي مالي [illegible] فيه نظر فان كان في رده كلفة [illegible] العبد الآبق [illegible]

وان [illegible] الدراهم [illegible] لا يقابل بالعوض ولو قال [illegible]

بل لم يستحق الجعل لان ذلك واجب عليه بالشرع فلا يجوز اخذ العوض عليه اما لو كان في يد غيره [illegible]

لان الغالب [illegible] مشقة [illegible] اعلم ان كل ما يجوز الاستيجار عليه يجوز الجعالة فيه وبعض ما لا يجوز

الجعالة فيه [illegible] في جواز الاجارة سواء كان معلوما او مجهولا [illegible] لو قال من رد عبدي [illegible] الجعالة [illegible]

غير صابرة في الجعالة التي لا يجوز عقد الاجارة عليها لان العمل [illegible] بالاجارة **الركن الرابع في الجعل** **مسألة** يشترط
في الجعل ان يكون معلوما كالثمن في الاجارة فلو شرط جعلا لا يصح تملكه كالكلب والخنزير والخمر والعذرة وما اشبهها لا
يملك لا يصح العقد ولم يستحق العامل شيئا لا المسمى ولا غيره [illegible] لان العامل لم يعمل الا بالاستحقاق فله اجرة المثل لانه غير متبرع
بالعمل [illegible] الشيء الذي يصح ان يكون عوضا وهو غير [illegible] فاستحق اجرة مثل العمل ولو كان الجعل محرما [illegible] مثل ان يقول
رد عبدي فلك ما [illegible] الدن او الذنب [illegible] وكان ذلك خمرا او ما لا يتملك [illegible] اجرة المثل ولو كان مما لا [illegible]
عليه [illegible] احتمال استحقاق [illegible] وعدم استحقاق [illegible] ومن شرطه كونه مباحا [illegible]
لان [illegible] لا يصح العقد [illegible] **مسألة** لا يجوز ان يكون العوض مجهولا بل يجب ان يكون معلوما بالكيل
او الوزن او العدد ان كانت العادة جارية [illegible] كالاجرة فلو كان مجهولا فسد العقد ووجب للعامل اجرة المثل [illegible]
الحاجة الى احتمال الجهالة في [illegible] العمل [illegible] ان يكون [illegible] مجهولا [illegible] لا يكون العمل [illegible]
انه لا يعلم موضع الآبق والضال فلو شرطنا العلم [illegible] عدم حصر الحاجة الى كون العوض مجهولا وايضا العمل [illegible]
لازما فلهذا لم يجب كونه معلوما وليس كذلك العوض [illegible] لازما فوجب كونه معلوما [illegible]
يرغب [illegible] العمل [illegible] المجهول [illegible] مقصود العقد فان شرط جعلا مجهولا بان قال من رد عبدي الآبق فله ثوب او
دابة او [illegible] ان رددت عبدي [illegible] او اعطيك شيئا فسد العقد ووجب للعامل اجرة المثل وكذا لو
جعل العوض خمرا او خنزيرا وكانا او احدهما مسلمين ولو جعل العوض شيئا مغصوبا فسد العقد ووجب اجرة المثل [illegible]
[illegible] على القولين [illegible] المقصود [illegible] قيمة ما قابل الجعل وهو اجرة المثل
في قول [illegible] القطع باجرة المثل [illegible] العوض [illegible] هذه المسألة بخلاف الصداق ولو قال من رد عبدي
ثيابا او سلبه فان كانت معلومة او وصفها بما يفيد العلم فله [illegible] المشروط والا فله اجرة المثل ولو قال من رد عبدي
فله نصفه او ربعه فالاقوى الجواز [illegible] وهو احد قولي الشافعية [illegible] المنع وهو قريب من استئجار المرضعة [illegible] الرضيع الرقيق بعد الفطام
مسألة لو قال من رد عبدي من بلد كذا فله دينار صح عندنا وهو اصح وجهي الشافعية فان رده من نصف الطريق استحق
نصف الجعل وان رده من ثلثه فله الثلث لانه عمل نصف العمل او ثلثه فكان له من الجعل ما قابل عمله وان رده من مكان
ابعد لم يستحق زيادة لان المالك لم يلتزم ذلك فيكون العامل فيه متبرعا بالزيادة فلا عوض له عندنا ولو رده من غير ذلك البلد
لم يستحق شيئا لانه لم يحصل غرضه [illegible] شيئا فاشبه ما لو جعل في رد عبد شيئا فرد جارية ولو قال من رد عبدي [illegible]

كذا فردها احدهما استحق نصف الجعل في قول بعض الشافعية وعندي فيه نظر لانه لو كان الجعل شيئا [illegible] عليهما
بالسوية لتساويهما في العمل فيكون الحكم كذلك ولو قال لاثنين ان رددتما عبدي فلكما كذا فرده احدهما استحق النصف لانه لم يلتزم
اكثر من ذلك لانه جعل الجعل بين اثنين فجعل لكل واحد منهما النصف على نصف العمل فيكون كل واحد منهما في النصف [illegible]
بالباقي متبرعا ولو قال لجماعة ان رددتم عبدي [illegible] فلكم كذا فرده احدهم استحق [illegible] ويشكل [illegible]
[illegible] الجعل في الجعالة على العمل لا استحق النصف [illegible] البلد
[illegible] الطريق [illegible] **مسألة** لو قال من رد عبدي فله كذا فرده
واحد كان الجعل بكماله وان رده اثنان كان بينهما بالسوية وان رده جماعة كان [illegible] الجعل بينهم كذا [illegible]
من على كل واحد [illegible] لو قال [illegible] ان رددتم عبدي فلكم كذا فردوه فالجعل بينهم بالسوية على عدد الرؤوس وان
تفاوتوا في العمل [illegible] مجهول فلا ينظر الى مقداره في التوزيع [illegible] الشافعية والمعتمد [illegible] الجعل
على قدر العمل كالاجارة لانا [illegible] انما دفع الجعل [illegible] وحينئذ فقد انضبط العمل فيوزع على الرؤوس [illegible]
يجوز ان يختص الجعل بواحد بعينه كما يجوز تعميمه ولو قال لزيد ان رددت عبدي فلك دينار فرده غيره
لم يستحق [illegible] شيئا لانه متبرع ولا زيد لانه لم يعمل فان استعان زيد [illegible] المجعول له بغيره [illegible]
او غيره استحق زيد ولو قال لزيد ان رددت [illegible] فلك دينار فرده زيد وعمرو ولم يكن لعمرو شيء [illegible]
شيء وان قصد [illegible] عمرو معاونة زيد اما بعوض او مجانا فلزيد تمام الجعل [illegible]
رد العبد [illegible] على [illegible] المباشرة [illegible] على نية الاعانة
لم يكن له شيء وان قصد العمل [illegible] الاجرة [illegible]
زاد على [illegible] الجعالة او [illegible] شيئا [illegible] اجرة المثل على زيد [illegible] زادت على ما حصل له بالجعالة
ولو قال [illegible] عمرو [illegible] لم يكن لزيد تمام الجعل [illegible] يوزع ما الجعالة على الرؤوس او على
قدر العمل الاقرب الثاني وهو قول بعض الشافعية والمشهور عندهم الاول وكذا البحث لو عاون المالك زيد
فانه لا يستحق زيد كمال الجعالة [illegible] الاشكال ولو قصد عمرو العمل للمالك لم يكن
[illegible] **مسألة** لو قال [illegible] ان رددت [illegible]
سواء قصد التبرع او الشركة في [illegible] الجعل [illegible]
[illegible] كمال العمل [illegible] شاركه في العمل اثنان فان قصدا معاونة زيد فله
تمام الجعل ولو قصدا معا العمل للمالك فله ثلث الجعل [illegible] لانه عمل ثلث العمل وان قصد احدهما

زيد وحصل الاخر العمل للمالك فالعامل هو الثالث وهل للزيدين توكيل الغير فيه تفرد بالرد كما يستعين به اشكال ينشأ من ان الغرض
تحصيل الرد من التعريف المباشر معين ومن انه كالوكيل الذي ليس له ان يوكل الا باذن ولو عمم الجعالة فقال من رد
عبدي فله كذا فصدقنا انه كل من باشر الرد وانتدب استحق الجعل سواء كان واحدا او اكثر وهل يصح توكيل احد الذي
عنيه لرده الاقرب انه كالتوكيل في الاحتطاب والاحتشاش مسئلة لو قال لواحدان رددت عبدي فلك دينار
وقال لاخر ان رددته فلك ديناران وقال لثالث ان رددته فلك ثلثة دنانير فكل من رده منهم كان له ما جعل له
ولو رده اثنان كان لكل واحد منهما نصف ما جعل له ولو رده الثلاثة كان لكل واحد منهم ثلث ما جعل له هذا اذا
كل واحد منهم عامل لنفسه اما لو قال احدهم اعنت صاحبي وعملت لهما فلا شئ لي ولكل واحد منهما نصف ما شرط له ولو قال اثنان
منهم عملنا لاعانة صاحبنا فلا شئ لهما وله جميع ما شرط له ولو اعانهم رابع في الرد فلا شئ له ثم ان قصد العمل للمالك
فلكل واحد من الثلثة ربع الجعل ولو قال اعنتهم جميعا فلكل واحد منهم ثلث المشروط له كما لو لم يكن معهم غيرهم
ولو قال اعنت فلانا فله نصف المشروط له ولكل واحد من الاخرين ربع المشروط له وثمنه وللثالث ربع المشروط له و
على هذا القياس ولو قال اعنت فلانا وفلانا فلكل واحد ربع المشروط له وثمنه وللثالث ربع المشروط له ولو عين
لاحد الاثنين وجعل للاخر فقال لزيد ان رددته فلك دينار وقال لعمرو ان رددته رضيتك او فلك شئ او ثوب
ورداه معا فلزيد نصف دينار ولعمرو نصف اجرة المثل لا يقال انه لو قال لمن دخل داري فله دينار فدخلها
جماعة استحق كل واحد منهم دينارا كاملا فليكن هنا كذلك لانا نقول الفرق ان كل واحد من الداخلين قد صدر
عنه دخول كامل كالدخول للمنفرد فاستحق كل واحد منهم العوض كاملا وهنا لم يحصل من كل واحد منهم رد كامل بل
اشتركوا جميعا في الرد الكامل وصدر عنهم باسرهم رد واحد فاشتركوا في عوضه ونظير الدخول ما لو قال لمن رد
عبدا من عبيدي فله دينار فرد كل واحد منهم عبدا فان كل واحد منهم يستحق الدينار الكامل ونظير الرد ما لو قال
من نقب السور فله دينار فنقب ثلثة نقبا واحدا كان الدينار للثلثة بالسوية مسئلة لو قال لمن رد عبدي
من بعد فله دينار فرده انسان الى نصف الطريق فهرب منه لم يستحق شيئا لانه شرط الجعل برده ولم يرده
وكذا لو مات العبد بعد وصوله ولم يسلمه الى المالك لانه لم يرده اليه كما لو استأجره لخياطة ثوب فخاطه ولم يسلمه حتى
تلف لم يستحق اجرة ولو قال لمن وجد عبدي فله دينار فوجده فهرب فالاقرب انه لا يستحق لان قرينة الحال
تدل على اشتراط الرد للمقصود لا مجرد الوجدان لان الوجدان المجرد غير مقصود للمالك وانما اكتفى بالوجدان لانه
سبب الرد فصار كانه قال من وجد لقطتي فردها علي **الفصل الثالث** في الاحكام مسئلة الجعالة عقد جائز من

الطرفين ايها شاء كل منهما فسخها قبل التلبس بالعمل وبعده قبل تمامه لان الجعالة تشبه الوصية من حيث انها تعليق استحقاق
بشرط والرجوع عن الوصية جائز فكذا ما اشبهها واما بعد تمام العمل فلا معنى للفسخ ولا اثر له لان الجعل قد لزم
بالعمل اذا عرفت هذا فان رجع المالك قبل شروع العمل او فسخ العامل فلم يعمل فلا شئ للعامل وان كان بعد التلبس
بالعمل فعمل البعض او قطع بعض المسافة فان فسخ العامل لم يستحق لما عمل شيئا لانه امتنع باختياره ولم يحصل
غرض المالك بما عمل وقد اسقط العامل حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه العوض كعامل المضاربة اذا فسخ قبل ظهور
الربح وان فسخ المالك فعليه للعامل اجرة مثله لانه انما عمل بعوض فلم يسلم له ولا يلتفت الى حط عمله بفسخ غيره وهو اصح
وجهي الشافعية والثاني ان العامل لا يستحق شيئا كما لو كان الفسخ من العامل وليس بشئ فان الفرق ظاهر ولو عمل
العامل بعد الفسخ من المالك مع علمه بالفسخ فانه لا يستحق في العمل بعد الفسخ شيئا لانه متبرع فيه ويستحق ما عمل
قبل الفسخ ولو لم يعلم العامل بالفسخ فالاقرب انه يستحق كمال الجعالة وللشافعية خلاف مبني على نفوذ عزل الوكيل قبل
الوكيل وهل ينفذ تصرفاته قبل علمه بالعزل تذنيب وكما تنفسخ الجعالة بالفسخ تنفسخ بالموت فلو مات المالك قبل العمل بطلت
وكذا لو مات بعد التلبس قبل كمال العمل فلا شئ للعامل فيما يعمل بعد الموت لانه متبرع بالنسبة الى الوارث ولو قطع بعض
المسافة فمات المالك فرده الى الوارث استحق من المسمى بقدر ما عمل في حيوته مسئلة كما يجوز الفسخ في اصل الجعالة يجوز في
صفات الجعل بالزيادة والنقصان وتغيير الجنس قبل التلبس بالعمل وبعده قبل كماله فيعمل بالجعالة الاخيرة ان
قبل التلبس بالعمل فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة فالعمل على الاخيرة وكذا بالعكس ولو كان الاخير
فيه والمذكور فيه هو الذي يستحقه الراد ولو قال من رد عبدي فله دينار ثم قال بعد قبل التلبس من رد عبدي فله
ثوب عمل على الاخيرة من الجعالتين ولو لم يسمع العامل الجعالة الاخيرة قال بعض الشافعية يحتمل الرجوع الى
اجرة المثل لا بأس لما لو كان التغيير بالزيادة والنقصان او بالجنس بعد التلبس بالعمل فالاقرب الرجوع
الى اجرة المثل لان الجعالة الثانية فسخ للاولى والفسخ في اثناء العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل
استحقاق العامل الجعل موقوف على تمام العمل فلو سعى في طلب الابق فرده فمات في الطريق او على باب
المالك او هرب او غصبه غاصب او ترك العامل ودخل بنفسه فلا شئ للعامل لتعلق الاستحقاق بالرد و
هو المقصود ولم يحصل وهذا بطريق بخلاف الاجارة لو استأجره ليحج عنه فتلبس بالعمل ثم مات فانه
يستحق من الاجرة بقدر ما عمل لان المقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل بعض الثواب وهنا لم
يحصل شئ من المقصود والثاني ان الاجارة لازمة تجب الاجرة فيها بالعقد ويستقر شيئا فشيئا والجعالة
جائزة لا يثبت فيها شئ الا بالشرط ولم يوجد وظاهر ان الجعالة على العمل اليسير كالاجارة ايضا فلو قال

ثوبي فلك درهم فخاط ولم يعقد ثم هلك لم يستحق شيئا مع احتمال استحقاقه ولو مات واحتمال الاستحقاق اقوى
ولذا رد الآبق لم يكن لصاحبه استيفاء الجعل لان الاستحقاق بالتسليم لا يحتسب قبل الاستحقاق لو
قال لمن علم ولدي القرآن او علمني فلك كذا فعلمه البعض وامتنع من تعليم الباقي فلا شيء له على اشكال و
كذا لو كان الصبي بليدا لا يتعلم على اشكال كما لو طلب العبد فلم يجده اما لو مات الصبي في اثناء التعليم فانه يستحق
ما عمل لوقوعه مسلما بالتعلم بخلاف رد الآبق فان تسليم العمل بتسليم الآبق وهنا لم يتعذر تسليم الصبي ولا فرق
ولو منعه ابوه من التعليم فللمعلم اجرة المثل لما عمل ولو قال لخياط خط هذا القميص فلك درهم فخاط بعضه ثم تلف
في يد الخياط لم يستحق شيئا وان تلف في يد رب الثوب بعد ما سلمه اليه استحق من الاجرة بنسبة العمل مسئلة لو جاء بعبد
او ضالته او لقطته او ثوب مخيط وطالبه بالعوض فانكر المالك شرط الجعالة وقال لم اجعل لك شيئا
فالقول قول المالك اجماعا لانه منكر للزيادة وقال الشافعي يتحالفان ويثبت اجرة المثل كما لو تحالفا في الاجارة
وثمن المبيع والاصل عندنا ممنوع ولو اختلفا في تعيين العبد الذي شرط فيه الجعل بعد رد العوض فقال العامل شرطت العوض
في العبد الذي رددته وقال بل شرطت لك في العبد الذي لم ترده فالقول قول المالك مع اليمين لانه ادعى عليه
شرط العوض في هذا العبد فانكره والاصل عدم الشرط وكذا لو قال المالك شرطت العوض على رد العبدين فقال العامل
بل على رد احدهما ولو اختلفا في جنس العوض فقال المالك جعلت لك عشرة دراهم وقال العامل بل عشرة دنانير قال
قوم القول قول المالك ايضا كما قلنا في القدر وان القول قول المالك مع يمينه فاذا حلف المالك في الصورتين كان له اقل الامرين
مع اجرة المثل والقدر المدعى وقال الشيخ رحمه الله يتحالفان وقال المالك ويثبت عليه اجرة المثل ولو اختلفا في
السعي بان قال حصل في يدي قبل الجعل فلا جعل لك وقال العامل بل حصل بعد الجعل فالقول قول المالك لاصالة
براءة الذمة مسئلة لو قال من رد عبدي الى شهر فله كذا صح فان جاء به الى الشهر استحق الجعل وان خرج الشهر
ولم يأت به لم يلزمه شيء لانه لم يأت بالشرط وقال بعض الشافعية لا يجوز لان تقدير المدة يخل بمقصود
العقد فانه ربما لا يظفر به في تلك المدة فيضيع سعيه ولا يحصل غرض المالك وهذا كما انه لا يجوز تقدير
مدة القراض ولو قال بع عبدك هذا او اعمل كذا ولك عشرة دراهم فان كان العمل مضبوطا كمقدر قال
بعض الشافعية انه يكون اجارة وان احتاج الى ترددات غير مضبوطة فهو جعالة مسئلة الاقوى ان يد العامل
على ما يحصل في يده الى ان يرده يد امانة ولم اقف فيه على نص لكن النظر يقتضي ذلك لاصالة البراءة فان خلى
رفع اليد عن الدابة وخلاها في مضيعة فهو مقصر ضامن ونفقة العبد وعلف الدابة في مدة الرد على المالك لانه
ملكه ويد العامل كيد الوكيل وقال بعض الشافعية انه محمول على مكارم الاخلاق اذ الغالب ما انفقاه
وتساهلهما عنه

فعلا

وقال بعضهم يجوز ان يقول لذلك ان اقتضت اليه الضرورة وهنا اثبت العامل اليد عليه باختياره فعليه كلف مؤونته
وبالعادة ولم يبق ولو قال للغير ان اخبرتني بخروج فلان من البلد الفلاني فلك كذا فاخبره فان كان له في الاخبار غرض
صحيح استحق والا فلا وهذا يقتضي ان يكون صادقا فان الغرض يحصل به بخلاف ما اذا قال ان اخبرتني بكذا فانت حر
فالقول فاخبره كان حرا وينبغي ان ينظر في انه هل يناله تعب ام لا مسئلة العامل ان رد الآبق والضالة او غيرهما
بتلك فلا اجرة له وان بذل المالك الجعل فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه وجب عليه اجرة المثل
الا في الآبق فان قلنا بعشرة دنانير قيمتها اربعون درهما ان رده من خارج البلد وان رده من البلد فدينار
قيمته عشرة دراهم لما تقدم في رواية بكر بن عن الصادق عليه السلام لا الشيخ رحمه الله هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على
الرواية اولى ولو نقصت قيمة العبد عن ذلك ففي وجوب ذلك اشكال وقال بعض علمائنا الحكم في البعير الشارد كذلك
ان رده من المصر كان عليه دينار قيمته عشرة دراهم وان رده من غير مصره كان عليه اربعة دنانير وفيه نظر لعدم النص
مسئلة يجوز اخذ الآبق لمن وجده
بدليل عليه ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل
ويقال الشافعي ومالك واحمد واصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا لان العبد لا يؤمن لحاقه بدار الحرب وارتداده
واشتغاله بالفساد في سائر البلاد ويكون امانة في يده ان تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه لانه محسن فيحفظه الى
ان يجد صاحبه فيدفعه اليه اذا اقام به البينة او اعترف العبد انه سيده وان لم يجد سيده دفعه الى الامام او نائبه
فيحفظه لصاحبه الى الامام او نائبه فيحفظه لصاحبه او يبيعه ان رأى المصلحة ونحوه قال مالك واحمد واصحاب
الرأي ولا نعرف لهم مخالفا وليس لملتقطه بيعه ولا تملكه بعد تعريفه لانه يحفظ نفسه فهو كضوال الابل فان باعه كان
باطلا وفي قول للعامة لاهل العلم ان باعه الامام لمصلحة رآها في بيعه فجاء سيده واعترف بانه كان قد
اعتقه فالاقرب عدم القبول الا بالبينة لانه الان مال لغيره فلا يقبل اقراره في مال الغير كما لو باعه ثم
اقر بعتقه وقال بعض العامة يقبل قوله لانه لا يجر الى نفسه نفعا ولا يدفع عنه ضررا وعلى الاول
من عدم قبول قوله للمشتري المطالبة بثمنه لاقراره بحريته لكن يؤخذ ليبيت المال لانه لا يستحق له
ظاهرا فان عاد السيد وانكر العتق وطلبه المال كان له اخذه لانه ماله لا منازع له فيه
صورة ما كتبه المصنف طاب ثراه تم الجزء الحادي عشر من كتاب تذكرة الفقهاء بعون الله
ويتلوه في الجزء الثاني عشر بتوفيق الله تعالى المقصد السابع في الاجارة وذلك على يد مصنفه
العبد الفقير الى الله الغني حسن بن يوسف بن المطهر وفرغت من تسويده تصنيفا وتوريخا في ثاني

جمادی الاولی من سنة خمس عشر وسبعمائة بالسلطانية والحمد لله رب العالمين ووافق الفراغ

من كتابته يوم الثلثاء خامس عشر شهر شعبان المعظم سنة ١١

١٠٩

[illegible]

۱۰۹